الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

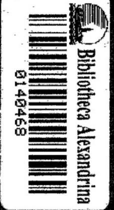
تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء العاشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧



إصدار: الدار العربية للموسوعات، حسن الفكهاني المحامي
القاهرة، ٥ شارع عدلي، ص.ب: ٥٤٣، ت: ٧٦٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء العاشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضـــوعات الجـــزء العـــاشر

منهـج ترتيب محتـويات الموسـوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومـن قبلهـا قسم الراى مجتمعـا منذ انشـاء مجلس الـدولة بالقـانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحـكام والفتـاوى التى ارستها ترتيبا أبجديا طبقـا للموضـوعات . وفى داخل الموضـوع الواحـد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هـذا الترتيب المنطقى بدىء ـ قـدر الامـكان ـ برصـد المبـادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات او تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطـار الموضـوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشـابه يقرب بينها دون فصـل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلـك مسـاعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما ادلى فى شأنها من حلول فى احكام المحكمة الادارية العليـا او فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى او تتقارب عند راى واحد ، بل حتى متى وجـد تعارض بينها فمن المفيد ان يتعرف القـارىء على هذا التعـارض تـوا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما اقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عـديدة ومتشـعبة ارساها كم من الأحكام والفتـاوى فقد اجريت تقسـيمات داخليـة لهـذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتـاوى ببيانات تسـهل على البـاحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفني بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهـد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسـوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما أرساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم او الفتوى ،ورقم الطعن امام المحكمة الادارية العليـا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صـدرت الفتـوى من الجمعية العمومية او من قسم الراى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الراى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشـير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثـال ذلـك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعـن رقـم ١٥١٧ لسـنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثـــان :

(ملف ٨٦/٤/٧٧٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٨٦/٤/٧٧٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى أصدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليو ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثـــه ، وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ ســيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى او حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع ، وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشـــأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد اوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعـــه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة ، ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام المو ســـوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحكام بأكثـــر من موضـــوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قـــريب او بعيـــد .

والله ولى التـــــوفيق

حسن الفكهانى ، نعيم عطيه



تأميم

الفصل الأول : مدلول التأميم ونطاقه

الفصل الثانى : اجراءات التأميم

الفصل الثالث : التعويض عن التأميم

الفصل الرابع : آثار التأميم :

الفرع الأول : مدى التزام الدولة بالديون المستحقة على الملتزم السابق

الفرع الثانى : اثر التأميم على الشخصية القانونية المنشأة وعلى مزاولتها لنشاطها

الفصـــل الأول

مدلول التاميم ونطـــاقه

قاعـــدة رقـــم (١)

المبـــــــدأ :

التاميم اجراء يراد به نقل المنشآت الخاصـــة من ملكية الأفـــــراد او الشركات الى ملكيـــة الدولة — ورود التاميم على مشروع قائم بكيـــانه القـــانونى — تحديد نطـــاقه بهذا الكيان ، والعناصر القانونية التى تتكون منها المنشاة المؤممة وقت التاميم — نتيجة ذلك — لا ينتقل الى الدولة الا العناصر المملوكة لصاحب المنشاة — نهائية قرارات لجان التقييم — قرارات لجـــان التقييم المنصوص عليها فى القـــانون رقم ١١٨ لســـنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، بتقييم عنـــاصر المنشاة هى قرارات نهائية — استثناء — اذا خرجت عن اختصاصها فادخلت مالا غير خاضع للتاميم او اخرجت مالا داخلا فى التاميم كان قرارها فى هذا الخصوص معدوما .

ملخص الفتـــوى :

ان القـــانون رقم ١١٨ لســـنة ١٩٦١ بتقرير مســـاهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ينص فى المـــادة الأولى على انه « يجب ان تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجـــدول المرافق لهذا القـــانون شكل شركة مســـاهمة عربية وان تســـاهم فيها احدى المؤسسات العـــامة التى يصـــدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصـــة لا تقل عن ٥٠٪ من راس المـــال » .

وينص فى المادة الثالثة على أنه « يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب اقفال بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون واذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، كما تتولى هذه اللجنة تقييم رأس مال المنشأة غير المتخذة شكل شركات مساهمة » .

ومن حيث أن التأميم هو اجراء يراد به نقل المنشآت الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات الى ملكية الدولة ومن ثم فهو يرد على مشروع قائم بكيانه القانونى ويتحدد نطاقه بهذا الكيان لذلك فأنه يتناول المنشأة المؤسسة بحالتها وقت التأميم وينصب على العناصر القانونية التى تتكون منها والقابلة لأن تنتقل ملكيتها الى الدولة .

ومن ثم لا ينتقل الى الدولة من العناصر المستخدمة فى تسيير المنشأة الفردية الا العناصر المملوكة لصاحب المنشأة .

ومن حيث أنه اذا كان قرار اللجان المنصوص عليه فى هذا القانون بتقييم عناصر المنشأة نهائيا الا أنه لا يجوز لها أن تقيم مالا لا يقضى المشرع بتأميمه كما لا يجوز لها أن تمتنع عن تقييم مال نص المشرع صراحة على تأميمه ، فان خرجت عن اختصاصها فأدخلت مالا غير خاضع للتأميم أو اخرجت منه مالا داخلا فى التأميم كان قرارها فى هذا الخصوص معدوما ولا يترتب عليه أثر قانونى .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان الأموال المملوكة للغير تخرج عن

نطاق التأميم حتى ولو كانت تلك الأموال تستخدم فى تسيير المنشأة وبذلك تكون لجنة تقييم رأس مال المطحن فى الحالة المعروضة وقد استبعدت فى قرارها الصادر بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٦٢ قيمة الأرض والمبانى المؤجرة الى مالك المطحن قد طبقت القانون تطبيقا سليما باستبعادها هذه العناصر غير المملوكة له .

ومن حيث أنه لا حجة فيما قررته لجنة اعادة التقييم المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه من أن ظروف الحال تشير الى أن ملكية الغير للأرض والمبانى سالفة الذكر محل نظر خصوصا مع قيام صلة القربى بين المؤجر والمستأجر ومع انعدام أى منازعة أو مطالبة بالايجار منذ سنوات لأن مثل هذه القرائن لا تجدى أمام طريق الشهر الذى رسمه المشرع لاثبات ملكية العقارات وتاريخ انتقالها .

ومن حيث أنه بالنسبة لآلات المطحن التى اغفلت لجنة التقييم ادراجها ضمن أصول المطحن واقتصرت على تقييم ملحقاتها فانه يتعين أن تضاف قيمة هذه الماكينات ضمن عناصر المطحن المؤمم لكونها مملوكة لصاحبه منذ تاريخ التأميم وبالتالى يتعين تصحيح قرار لجنة التقييم الصادر بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٦٣ باضافة قيمة هذا العنصر اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ادراج قيمة الأرض والمبانى المؤجرة للسيد/ . . . . . . ضمن عناصر المطحن المؤمم المملوك له .

(ملف ٢٥/٢/١٨ — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٢)

قاعــدة رقــم (٢)

المبــــــدأ :

شركة مســاهمة ــ تأميمها وفقــا للقــانون رقم ٧٢ لســنة ١٩٦٣ ــ مؤداه أيلولة ملكيتها للدولة مع احتفاظها بشــكلها القــانونى ــ عدم جــواز اعتبــارها من المصــالح العامة فى تطبيق الفقــرة (جـ) من المــادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة ــ عدم اختصــاص الجمعية العمومية للقســم الاستشــارى بمجلس الدولة بابداء الرأى فى نزاعات الشركة مع الوزارات أو المصــالح العامة ما لم يلجأ اليهــا فى ذلك اختيــارا على سبيل التحكيم ــ انعقــاد الاختصــاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .

ملخص الحــكم :

ان المشرع قد ســلك الشركة المدعية ضمن الشركات التى تضــمنها القــانون رقم ١١٩ لســنة ١٩٦١ ، التى لا يجــوز لأى شخص طبيــعى أو معنوى أن يمتلك من أسهمها ما تزيد قيمته السـوقية على عشرة آلاف جنيــه وقضى بأن تؤول الى الدولة ملكيــة الأســهم الزائدة بحســبان أن الشركة المدعية ، حسبما أفصــحت عنــه المذكرة الأيضــاحية لذلك القــانون ، من ضمن الشركات التى قامت بدور فعــال مؤثر فى الاقتصاد القــومى ومثلت أهمية حيــوية فى توجيهه والتأثير عليه ، لذلك رأى المشرع أنه من الضرورى الا يترك أمر توجيهها لتيــارات المصلحة الخاصة لأن ذلك قد ينطوى على تعويق لخطة التنمية الاقتصــادية الهادفة الى مضاعفة الدخل القــومى ورفع مســتوى المعيشة للمواطنين جميعا ، كما تغيــا المشرع بهذا القــانون منع رأس المــال الخاص من التحــكم فى ادارة وتوجيه تلك الشركة ومثيلاتها ، هادفا الى ازالة التنــاقض الاجتماعى فى الدولة ، الذى يتمثل فى تغلغل فئة قليــلة برؤوس أموالها فى عــدد كبير من الشركات بالهيمنــة عليها وتوجيهها وفق ارادتها وبما يتلاءم ومصالحها ــ ثم أصــدر المشرع فى أغسطس سنة ١٩٦٣ القــانون رقم ٧٢ لســنة

١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومن بينها الشركة المدعية وبذا آلت ملكيتها كاملة الى الدولة واصبحت بموجب القانونين رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ احدى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لصناعة الغزل والنسيج تلك المؤسسة التابعة لوزارة الصناعة .

وبتأميم الشركة المدعية تكون قد آلت ملكيتها الى الدولة واصبحت أموالها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، هذا دون ان تسأل الدولة عن التزامات الشركة الا فى حدود ما آل اليها من اموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وأصبحت المؤسسة المصرية العامة لصناعة الغزل والنسيج تختص بالاشراف عليها وهذه بدورها تحت رقابة وزير الصناعة واشرافه وأصبحت الشركة المدعية محتفظة بشكلها القانونى ولها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة والمعدة على نمط الميزانيات التجارية مع استمرارها فى مزاولة نشاطها وفق القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ولها حرية العمل تحت مسائل محددة مثل تلك التى تمس السياسة العامة أو التخطيط او التنسيق أو التسويق أو ما شابه ذلك .

ومفاد ذلك أن الشركة المدعية تظل ، مع تملك الدولة لها ، شركة تجارية من أشخاص القانون الخاص وقد حرصت قوانين التأميم على تأكيد بقائها محتفظة بشكلها القانونى واستمرارها فى نشاطها فى اطار هذا الشكل ولا يمكن والحالة هذه اعتبارها من المصالح العامة فى تطبيق حكم الفقرة ج من المادة ٤٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ..

وترتيبا على ذلك لا تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بابداء الرأى مسببا فى نزاعات الشركة المدعية مع

الوزارات أو المصالح العامة أو الهيئات الاقليمية أو البلدية ما لم يلجأ اليها فى ذلك اختيارا على سبيل التحكيم وبالتالى يتعين رفض الدفع بعدم الاختصاص والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى .

(طعن ٩٧٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩)

قاعدة رقم (٣)

المبدا :

يتحدد نطاق التأميم بمدلوله كأجراء يراد به نقل منشأة خاصة الى ملكية الدولة .

ملخص الفتوى :

التأميم اجراء يراد به نقل المنشآت الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات الى الدولة ومن ثم فهو يرد على مشروع قائم بكيانه القانونى ويتحدد نطاقه بهذا الكيان ، ومؤدى ذلك أن التأميم يتناول المنشأة المؤممة بحالتها وقت التأميم ، وينصب على العناصر القانونية التى تتكون منها والمقابلة لأن تنتقل ملكيتها الى الدولة ، ولا ينتقل الى الدولة من العناصر المستخدمة فى تسيير المنشأة الا العناصر المملوكة لصاحبها دون الأموال المملوكة للغير ، سواء أكان شريكا أم غير شريك فى رأس مال المنشأة ، حتى ولو كانت تلك الأموال مما يستخدم فى تسيير المنشأة .

(ملف ٢٣/٢/١٨ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)

قاعدة رقم (٤)

المبدا :

تأميم — ((سببه)) التأميم بقصد نقل المنشأة الخاصة التى تقدر الحكومة اهميتها الاقتصادية الى ملكية الدولة لتغيرها باشراف

مباشر — ذكر هذه المنشآت فى جداول القــانون كما حددتها الجهـــات الادارية المختصة بعد تقصى حال كل منشاة منها — لا يشترط لصــحة هذا التحديد أن يحيط بتحقيــق ملكية المنشاة المؤممة وانما يأتى بيان مالكها بين الأوصــاف التى يســتدل بها ولا تؤثر المجــاوزة فى شىء من هــذه الأوصـــاف ما دامت لا تورث جهــالة فى المنشاة المقصــودة — أساس ذلك — تطبيق : تاميم مطحنين — تشــابه أســماء مالكيها لا يســلب المطحنين المأخوذين سبب تاميمهما لا وجــه للشــك فى صحة ما اتخذته الادارة نفــاذا للقــانون الذى شرع بما قصدته ســلفا .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن التأميم انما قصــد الى نقــل المنشــآت الخاصة التى تقرر الحكومة أهميتهـــا الاقتصـــادية الى ملكية الدولة لتسييرها باشراف مبـــاشر ، وتذكر هذه المنشآت فى جداول القانون كما حـــددتها الجهـــات الادارية المختصة بعد تقصى حال كل منشاة منها بظـــاهرها فى الأسواق ولا يشـــترط لصـــحة هذا التحديد أن يحيط بتحقيق ملكية المنشأة المؤممة ، وانما يأتى بيان مالكها بين الأوضـــاع التى يســـتدل بها عليها ، ولا تؤثر المجـــاوزة فى شىء من هذه الأوصـــاف ما دامت لا تورث جهـــالة فى المنشأة المقصـــودة . ولا يكـــون فى أخذ الدولة المطحنين اللذين يطلب بهما المدعون ما يخـــالف حكم القـــانون الذى نص على تأميم مطاحن . . . . . بالمحلة الكبرى ، مادام ثابت أن هذين المطحنين كانا . . . . نفســـه وما جاوزا أولاده المدعين بعد وفاته ، وان وقعت من قبـــل صـــدور قانون التأميم ، فانها وان نقلت ملك المنشـــأتين الى الورثة لم تغير من ظاهر حالهما التجارية بوجه تجهـــلان به فى المعاملات بأن استندت الى المورث . وكذلك تدين جهـــالة على هذين المطحنين من وجود المطحنين الأخـــرين اللذين أشـــار اليهما المدعوين ولم يشـــملهما التأميم ، فان هذين المطحنين بدورهما ليســـا باسم . . . . . . خاصـــة ، لينصرف اليهما التأميم وحـــدهما من دون المطحنين اللذين من أخذا به ، مما قد يحـــدثه

وجـــود تلك المطاحن الأربعة من تشـــابه فى أســـماء مالكيها لا يســلبه المطحنين المأخوذين سبب تأميمهما وقصـــارى ما يحـــدثه أن يضيف الى ما أخذته الادارة أخذا صـــحيحا بمقتضى التأميم بمنشأتين آخرين يشـــك فى خضـــوعهما لقانون التأميم ، واذا ما كان للادارة أن تقـــرر شـــيئا منهما لو كانا مما حصرته للتأميم وصـــدر القانون بضمهما الى القطـــاع العـــام ، فلا يكون وجه للشـــك فى صـــحة ما اتخذته الادارة نفـــاذا للقانون الذى شرع بما قصـــدته سلـــفا ، ولا يكون التأميم قد جـــاوز المطحنين المقصودين قانونا ، ويكون الحـــكم المطعون فيـــه وقد قضى بذلك صـــوابا ، ولا وجه للطعن فيه ، وتلزم الطاعنين المصروفات .

(طعن ٦٩١ لســـنة ٢٦ ق ــ جلســـة ١٩٨٢/١١/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٥)

المبـــــــدا :

اختـــلاف التأميم عن الوســـائل الأخرى كالرقابة على المنشـــآته او التأسيس مباشرة لمنشأة عامة أو الاســـتيلاء او وضع المنشـــأة تحته الحراســـة أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو التمصير الذى تم بقـــوانين سنة ١٩٥٧ دون أن يعنى تأميما ــ القـــانون رقم ٧١٢ لســـنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبيـــة ــ لا يتضمن تأميما .

ملخص الحـــكم :

ان الشركة المطعـــون عليها كانت من الشركات المســـتوردة للأدوية ولكنها خضعت لأحـــكام القـــانون رقم ٢١٢ لســـنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجـــارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبيـــة والصـــادر فى ١٤ من يوليـــو ســـنة ١٩٦٠ . هذا القـــانون ، ولئن أناط بالهيئـــة العليـــا للأدوية دون غيرها اســـتيراد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، ونصت المـــادة الرابعة منه على أن وزير التموين يســـتولى فـــورا على

الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبية ، وفى مخازن الأدوية ، وفى المستودعات والفروع الخاصة بهؤلاء ، وما يوجد من المواد المذكورة فى الدائرة الجمركية ومخازن الايداع ، وما يرد منها مستقبلا تنفيذا لطلبات أو عقود صادرة من المستوردين والوكلاء المشار اليهم كما نصت المادة التاسعة من هذا القانون على أن يمنح الأفراد والهيئات المشار اليها فى المادة الرابعة تعويضا عما يتم الاستيلاء عليه يحدد على أساس التكاليف الحقيقية .. وعلى أن لا يتجاوز التعويض مقدار التكاليف شاملة نسبة من الربح حدها الأقصى (٦٪) وتلتزم الهيئة العليا للأدوية أو المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية على حسب الأحوال باداء التعويض المستحق وتتولى تقدير قيمة التعويض لجان تشكل برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية ممثل لوزارة التموين وآخر عن صاحب الشأن ، لئن كان كذلك فان الشركة المطعون عليها لم تخضع لقوانين التأميم ، ولم يمس قانون الاستيلاء على الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لديها شخصيتها القانونية . فالتأميم يقصد به نقل ملكية المنشأة من النطاق الخاص الى النطاق العام للحيلولة دون سيطرة الأفراد او راس المال الخاص على المنشأة ، بحيث يخضع نشاط هذه الأخيرة لرقابة الهيئات العامة دون سواها وذلك فى مقابل تعويض اربابها عن الحقوق التى نقلت ملكيتها ، وبذلك تتحول المنشأة الخاصة الى منشأة عامة اى الى مرفق اقتصادى تحكمه قواعد خاصة ترمى الى تحقيق الخير العام وينزل الى المرتبة الثانية استغلال المشروع على أسس تجارية . ومن ثم يختلف التأميم عن الوسائل الأخرى كالرقابة على المنشآت ، أو التأسيس مباشرة لمنشأة عامة اقتصادية أو الاستيلاء ، أو وضع المنشأة تحت الحراسة ، او نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو التمصير الذى يهدف الى تحرير الاقتصاد المصرى او النفوذ أو الاقطاع الأجنبى بقوانين عام ١٩٥٧ التى مصرت البنوك وشركات التأمين دون أن يعنى ذلك تأميما .

(طعن ١١٨٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٦)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت — تحـــديد نطاق تطبيقه بالنسبة الى محالج القطن التى نص على تأميمها — التفـــرقة بين المحالج المملوكة للأفـــراد أو الشركات ذات النشاط المتعـــدد ، وبين المحالج التى تتخـــذ شكل شركات المساهمة ولا تباشر غير نشاط الحليج — انصراف التأميم بالنسبة للنوع الأول الى العناصر المـــادية والمعنـــوية للمحالج دون الحقوق والالتزامات المتعلقة بنشاطها فتبقى عالقـــة بذمة أصحابها — اختلاف الحكم بالنسبة للنوع الثانى اذ يرد التأميم على الشركة ذاتهـــا بما فيها من حقوق والتزامات .

ملخص الفتـــوى :

تنص المـــادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشـــار اليه على أنه « تؤمم منشآت تصـــدير القطن وكذلك محالج القطن الموجـــودة بالجمهورية العربية المتحدة وتؤول ملكيتها الى الدولة ... » .

ولما كان التأميم — فى عموم معناه — هو اجراء يراد به نقل المشروعات الخاصـــة من ملكية الأفراد أو الشركات الى ملكيـــة الدولة ، والتـــأميم فى ترتيبـــه لهـــذا الأثر يرد على مشروع قائم بكيانه القانونى ، ويتحـــدد نطـــاقه بهـــذا الكيان ، فهو لا يخلق كيانا قانونيا جـــديدا للمشروع المؤمم وينقل ملكيته الى الدولة ، وانما ينقل المشروع بحالته وقت التأميم .

وترتيبـــا على ذلك فان تأميم المحالج ينصب على العنـــاصر القانونية التى يتكون منها المحلج والقابلة لأن تنتقل ملكيتها الى الدولة .

فاذا كان المحلج مملوكا لفرد من الأفـراد فانه لا يتمتع بذمـة مالية مستقلة عن ذمة صـاحبه ولا تكون له أهليـة تلقى الحقـوق والالتزام بالالتزامات ويعتبر المحلج - فى هـذه الصورة - محلا تجـاريا يتحـدد كيانه القـانونى بالعناصر المـادية والمعنوية القابلة للتصرف فيها المنصوص عليها فى القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحـال التجـارية ورهنها ، ومن ثم يرد التأميم على هـذه العناصر وحدها ولا يتجاوزها الى حقوق والتزامات صاحب المحلج حتى تلك الناشئة بسبب نشاطه فى حليج الأقطـان ، ذلك أن هـذه الحقوق والالتزامات جـزء من ذمة صاحب المحلج لا تنقسم عليهـا ، والقـانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ لم يمس هـذه الذمة بالنسبة الى الحقوق والالتزامات الناشـئة عن نشاط المحلج فتظل عالقة بذمة صاحبه ليكون له وحـده اقتضـاء هـذه الحقوق وعليه وحده الوفاء بتلك الالتزامات ولا تحل الدولة محله فيها .

والعناصر المـادية للمحل التجارى طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ هى البضائع والمهمات أى المنقولات المعـدة للبيع والمنقولات التى تستعمل فى استغلال المحل كالآلات التى تستخدم فى صنع المنتجـات وسـيارات النقـل والأثاث وما شابه ذلك ، والعناصر المعنوية هى الاتصـال بالعملاء والسمعة التجـارية والاسم التجارى والعنوان التجارى وحقوق الملكية الصناعيـة والأدبيـة والرخص الادارية لاستغلال المحل ، ومن ثم فان هـذه العناصر وحـدها فى المحلج هى التى يرد عليها التأميم اذا كان المحلج مملوكا لأحـد الأفراد أما الحقوق والالتزامات المتعلقة بنشاط المحلج فانها تظل لصاحبه ولا تنتقل الى الدولة بالتأميم .

واذا كان المحلج مملوكا لشركة ذات نشـاط متعـدد فان المـلاحظ أن القـانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ لم ينص على تأميم شركات الحليج وانما أمم المحـالج فقط ، ومن ثم يرد التأميم على المحلج وحـده أى مجموعـة العنـاصر المـادية والمعنـوية التى تخصصها الشركة لصـناعة الحليج ، ولا يمتد التأميم الى أوجه النشـاط الاخـرى للشركة فهو لا يلحق كيانها

القـــانونى جميعا بل تظل قائمة تبـــاشر أغراضها ولا ينتقـــل الى الدولة الا المحلج المملوك لها وحـــده ، ولتحـــديد العناصر التى تؤول الى الدولة ينبغى مراعاة أن للشركة ذمة ماليـــة واحـــدة وليس لكل نشـــاط تباشره ذمة مستقلة عن ذمتها حتى لو كانت تخصص أموالا معينـــة لهـــذا النشاط فهـــذا التخصيص ليس له أثر قانونى قبـــل الغير ، فكل حقوق الشركة على اختلاف مصـــادرها تتضمن جميع التزاماتها أيا كان مصـــدرها ، وعلى ذلك فالتأميم يرد على العنـــاصر المـــادية والمعنوية للمحلج القـــابلة للتصرف فيها منظورا اليها من أحكام القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ المشـــار اليه ، وليس بينها حقوق والتزامات الشركة حتى المتعلقـــة بنشاطها فى الحلج والتى تظل عالقة بذمة الشركة دون أن تنتقـــل الى الدولة ،ذلك لأن المحلج لم يكن له — وقت التأميم — كيـــان قانونى يؤهله لتلقى الحقوق والالتزامات ومن ثم لا يرد التأميم الا على عناصر هـــذا الكيـــان الثابتـــة له وقت التأميم فقـــط .

أما اذا كان المحلج متخـــذا شكل شركة مساهمة لا تباشر غير نشاط حليج القطن ويتحـــدد رأس مالها بقيمة المحلج ، فان التأميم فى هـــذه الحالة ينصرف الى الشركة ذاتها ، لأن كيان المحلج يتحـــدد بكيان الشركة وانتقال ملكيتها الى الدولة يعنى انتقـــال الشركة بأصـــولها وخصـــومها وحقوقها والتزاماتها الى الدولة التى يكون لها اقتضـــاء هـــذه الحقـــوق والوفاء بالالتزامات جميعـــا .

ويلاحظ فى الفرضين الأول والثانى ما قـــد تفرضه تشريعات الضرائب والعمل من استثناء على قاعدة عـــدم تحمل الدولة بالالتزامات الناشـــئة عن نشـــاط المحلج وكذلك الأثر العينى للتأمينـــات العينيـــة المترتبـــة على المحلج .

لهـــذا وفي ضوء ما تقـــدم انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن نطاق القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة الي المحالج يتحـــدد على النحو التـــالى :

أولا : اذا كان المحلج مملوكا لاحـــد الأفراد أو لشركات تباشر نشاطا آخر غير نشـــاط الحليج فان التـــأميم لا يرد الا على العناصر المـــادية والمعنوية للمحلج ، أما الحقوق والالتزامات المتعلقـــة بنشاط المحلج فانها تظل عالقـــة بذمة صاحبه فردا أو شركة ولا تنتقـــل الى الدولة ، مع ملاحظة ما قـــد تفرضه تشريعات الضرائب والعمل من استثناءات فى هـــذ االشأن وكذلك الأثر العينى للتأمينات العينية المترتبة على المحلج .

ثانيا : اذا كان المحلج متخذا شكل شركة مساهمة لا تبـــاشر غير نشاط الحليج ورأس مالها كله مخصص لهـــذا الغرض فان التأميم يرد على الشركة ذاتها وتنتقل الى الدولة جميع حقوقها والتزاماتها .

(فتوى ١١٦٨ — فى ١٩٦٣/١٠/٢٨)

قاعـــد رقـــم (٧)

المبـــــــدأ :

تاميم — شركات النقـــل البحرى والسياحة — مساهمة المؤسسة المصرية العـــامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطـــة بالنقـــل البحرى بمقتضى القـــانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ — شموله نشـــاط هـــذه الشركات والمنشآت فى ميدانى النقـــل البحـــرى والنشاط السياحى .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر تنص على أن « تضاف الى الجـــدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه (بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشـــآت) الشركات والمنشآت المبينـــة فى الجـــدول المرافق ، وتساهم فيها المؤسسة المصرية العـــامة للنقـــل البحرى بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المـــال .

ويكون مجلس ادارة هـــذه المؤسسة الجهـــة الادارية التى تتبعهـــا تلك الشركات والمنشآت وقـــد تضمن الجـــدول المرافق للقـــانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشـــار اليه ، بيانا بالشركات والمنشآت الخاضـــعة لأحكام هـــذا القـــانون .

ومقتضى هـــذا النص هو تقـــرير مساهمة المؤسسة المصرية العـــامة للنقـــل البحـــرى فى رأس مال الشركات والمنشآت التى وردت على سبيل الحصر فى الجـــدول المرافق للقـــانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ، بحصـــة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مال كل من تلك الشركات والمنشـــآت ، بصرف النظـــر عما اذا كانت الشركات والمنشـــآت المشـــار اليها تباشر أوجه نشـاط أخـــرى غير الأعمال المرتبطـــة بالنقل البحرى . واذا كان الجدول المرافق للقـــانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ قد قسم الشركات والمنشآت الواردة به الى ثلاثة أقسام هى :

(أ) مقاولو الشحن والتفريغ

(ب) التوكيلات البحـــرية .

(ج) شركات اصـــلاح السفن .

فانه لا يسوغ حمل هـــذا التقسيم للشركات والمنشآت التى تضمنها الجـــدول المشـــار اليه ، على قصد المشرع تحديد الأعمال المرتبطة بالنقل البحـــرى التى تخضع لأحـــكام القـــانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ، دون ما عـــداها من أوجـــه النشاط الأخـــرى التى قـــد تباشرها تلك الشركات والمنشآت ، ذلك أن تقـــرير مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى الشركات والمنشـــآت الواردة فى الجـــدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ، انما ينصب على رأس مال كل من تلك الشركات والمنشآت ولا ينصب على أوجـــه النشـــاط التى تباشرها فالتنظيم الذى أوجـــده القـــانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ـــ شـــأنه فى ذلك شأن التنظيم الذى أوجده

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت — لا يخرج عن أن يكون اقامة نوع من الشركات المختلفة ، يتفاعل فيها رأس المال العام والخاص فى تحقيق الأغراض التى انشئت من أجلها الشركة ، ولا يقتصر على مجرد المشاركة فى وجه من اوجه النشاط التى تباشرها .

فالمسألة محل البحث انما تتعلق ببعض شركات الملاحة (التوكيلات البحرية) التي تباشر نشاطا فى أعمال السياحة عن طريق انشاء اقسام مستقلة بها لمباشرة هذا النوع من النشاط ، طبقا لأحكام القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة ويدور البحث حول مدى خضوع الأقسام السياحية المشار اليهما لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، تبعيا لخضوع الشركات الملاحية التابعية لها لأحكام هذا القانون ، بما يترتب على ذلك من مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى هذه الشركات ، بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها جميعه بما فى ذلك الجزء المخصص للأقسام السياحية التابعة لها .

وأنه يبين من استقراء نص المادة الثانية من القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة ، ان هذا النص يقضى بأنه يجوز لشركات الملاحة مباشرة بعض الأعمال السياحية للمسافرين على خطوطها البحرية ، فاذا ما رغبت فى مزاولة هذه الأعمال على غير خطوطها ، فلا يجوز لها هذا الا اذا حصلت على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثامنة ، على أن تخصص بمكاتبها قسما مستقلا للقيام بهذه الأعمال ، يكون له ميزانية مستقلة عن سائر أعمالها الأخرى . فتخصيص قسم مستقل فى مكتب تلك الشركات للقيام بالأعمال السياحية وتخصيص ميزانية مستقلة لهذا القسم ، لا يعنى تمتعه بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة التابع لها ، فهو لا يصل باستقلاله الى درجة تجعله شخصا معنويا قائما بذاته ، اذ يستمد وجوده القانونى من وجود الشركة التابع لها ، بحيث يترتب على انقضاء الشركة ضرورة انقضائه بالتبعية .

وعلى ذلك فلا يسوغ حمل تخصيص القسم المستقل بمكاتب شركات الملاحة للقيام بالأعمال السياحية ، واستقلاله بميزانية ، الى أكثر من اخضاع هذا القسم لأحكام القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، وتمكين الجهات المختصة من أحكام الرقابة على ما يباشره من نشاط سياحى ، طبقا لنص المادة ٢٥ من القانون الأخير ، وذلك بمراقبة مدى هذا النشاط ، ومدى نجاح الدعاية السياحية ونظامها ، ومراقبة طريقة اداء القسم لأوجه نشاطه المختلفة ، خاصة فيما يتعلق بالاستعلامات ومستوى وسائل النقل التى يستعملها لخدمة السائحين ، ومراقبته فى عدم تجاوز التسعيرة الجبرية للعمليات السياحية فى الجمهورية ، ومراقبة صلاحية المكان الذى يشغله للقسم ، وذلك لما لشركات السياحة بحكم مزاولتها للأعمال السياحية من اتصال وثيق بالجمهورية ، فضلا عن علاقاتها الوثيقة بنشر الدعاية للبلاد فى الخارج .

وترتيبا على ما تقدم فان الأقسام التى تخصصها شركات الملاحة بمكاتبها للقيام بالأعمال السياحية — طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه — ليست منفصلة عن الشركات الملاحية التابعة لها ، اذ أنها لا تستقل بشخصية معنوية مختلفة عن شخصية هذه الشركات ، ولا تعدو الأعمال التى تباشرها أن تكون وجها من أوجه نشاط الشركات التى تتبعها . ومن ثم فانه — طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر — تساهم المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى هذه الشركات بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها جميعه ، سواء ما تعلق بمباشرة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ، أو القيام بالأعمال السياحية .

وغنى عن البيان أنه اذا كانت المنشأة التى تباشر نشاطا سياحيا ، عبارة عن شركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة التى تزاول أعمالا متعلقة بالنقل البحرى ـ والواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — وليست قسما مستقلا من أقسامها ، فان الشركة الأولى لا تخضع لأحكام هذا القانون ، ولا يدخل

رأس مالها فى حساب قيمة الحصة التى تساهم بها مؤسسة النقل البحرى فى الشركة الثانية ، حتى ولو كانت الشركتان مملوكتين لنفس الأشخاص ما دام أن الشركة السياحية لم ترد ضمن الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المذكور .

وكذلك الحال فيما اذا كانت المنشاة التى تزاول أعمالا ترتبط بالنقل البحرى الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ — عبارة عن منشأة فردية مملوكة لتاجر فرد ، يباشر فى ذات الوقت نشاطا سياحيا ، عن غير طريق هذه المنشاة ، فان المنشأة المشار اليها هى وحدها التى تخضع لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ، ولا يكون تحديد الحصة التى تساهم بها مؤسسة النقل البحرى فى هذه المنشاة منوطا بالأموال المخصصة لمزاولة اعمال النقل البحرى ، وذلك على نحو ما تتبينه لجنة التقييم المختصة .

(فتوى ٧٤٣ — فى ١٩٦٤/٨/١٠)

قاعدة رقم (٨)

المبدأ :

القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شان مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى — قرار مجلس ادارة المؤسسة برئاسة وزير المواصلات بادماج بعض الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق للقانون المشار اليه فى الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى على ان يتم الادماج اعتبارا من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، تاريخ العمل بالقانون المذكور — الترخيص فى تاسيس هذه الشركة بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ — مقتضاه عدم جواز اتخاذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ تاريخا لادماج بعض المنشآت والتوكيلات الملاحية فى الشركة

المذكورة — تعديل تاريخ الادماج بعــد ذلك الى اول فبراير سنة ١٩٦٤ ، مقتضى ذلك اعتبــار الأرباح التى حققتها تلك المنشآت والتوكيلات حتى هــذا التاريخ من حق أصاحبها ، أما بعــد تاريخ الأدماج فان حقهم فى أرباح الشركة الناتجة يتوقف على ما تســفر عنــه نتيجة تقييم هــذه المنشآت والتوكيلات .

ملخص الفتــوى :

بناء على أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مســاهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مســاهمة المؤسسة المصرية العــامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ... اجتمع مجلس ادارة المؤسسة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ برئاســة السيد وزير المواصلات وذلك فى شــكل جمعية عمومية أو جماعة شركاء فى الشركات والمنشآت الواردة فى القــانون رقــم ١٢٩ لســنة ١٩٦٢ ســالف الذكر وقــرر ما يلى :

(أ) تصفية التوكيلات الملاحية التى لا نشاط لهــا أو ذات النشاط المحدود ونقــل ما يوجد من أنشطة الى توكيلات أخرى .

(ب) أدماج التوكيلات الملاحية الأخرى فى الشركة العربية المتحــدة لأعمال النقل البحرى — احدى شركات المؤسسة — والمنشأة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٣ الصــادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ .

(جـ) وقف نشاط المنشآت التى تقرر تصــفيتها فى أول يناير ســنة ١٩٦٤ .

(د) يتم الأدماج بالقيمة التى يســفر عنها التقويم ويعتمدها وزير الاقتصاد طبقا للقانون .

(هـ) يعتبر الأدماج قد تم فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ وتعتمد ميزانية كل فرع من افرع الشركة الدامجة (التوكيلات الملاحية) اعتبارا من هذا التاريخ حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ وتعتبر هذه الميزانية جزءا منفصلا من ميزانية الشركة المندمج فيها والتى ستعد فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ ثم توحد الميزانية بعد ذلك .

وفى ١١ من مارس سنة ١٩٦٤ قرر مجلس ادارة المؤسسة تحديد نسبة المساهمة فى رؤوس أموال الشركات والمنشآت سالفة الذكر بمقدار ٥٠٪ من قيمتها .

وقد انتهت لجان تقييم المنشآت المذكورة من اعمالها وتحديد قيمتها فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ واسفر التقسيم بالنسبة لهذه المنشآت عن الآتى :

(أ) منشآت زادت اصولها على خصومها .

(ب) منشآت زادت خصومها على اصولها .

ونظرا الى ان ادارة الشركات قد اعترضت على اتخاذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه اساسا لتحديد تاريخ ادماج التوكيلات الملاحية فى الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى وذلك بناء على ما ارتأته ادارة الفتوى لوزارة الخزانة والاقتصاد والتموين بفتواها الصادرة برقم ١٤٩٥ فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦٤ من عدم امكان ادماج التوكيلات الملاحية فى الشركة المذكورة فى تاريخ سابق على صدور القرار الجمهورى الذى صدر بتاسيسها فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ فمن ثم وافق السيد رئيس هيئة قناة السويس فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ بصفته مخولا سلطات الجمعية العمومية او جماعة الشركاء بالمؤسسة وشركاتها طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١١ لسنة ١٩٦٤ — على تعديل تاريخ الأدماج فى الشركة العربية المتحدة لاعمال النقل

البحرى ليكون ٣١ من يناير سنة ١٩٦٤ على ان يعاد تقويم هـذه الشركات والمنشآت لتحديد قيمتها فى هـذا التاريخ تمهيدا لأدماجها . وقد صـدر بعد ذلك قرار رئيس هيئة قناة السويس رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ بصفته السابقة وقرر أدماج التوكيلات الملاحية التابعة للشركة العربية المتحدة لأعمـال النقل البحرى والكائنة بالاسكندرية فى أربع توكيلات وسـلخ التوكيلات سـالفة الذكر من الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى واتخـاذ الاجراءات القانونية لتأسيس شركة للتوكيلات الملاحية بمنطقة الاسكندرية تضم التوكيلات الأربعة سـالفة الذكر وتسمى « شركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية » ويكون مقرها فى الاسكندرية كمـا صدر قرار رئيس هيئة قناة السويس بصفته السـابقة رقـم ١٣ مكرر سـنة ١٩٦٥ وقضى أدماج التوكيلات الملاحية التابعة للشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحـرى والكائنة ببور سعيد فى أربع توكيلات وسلخ التوكيلات سـالفة الذكر من الشركة المذكورة واتخاذ الاجراءات القـانونية لتأسيس شركة للتوكيلات الملاحية بمنطقة القناة تضـم التوكيلات الأربعة سـالفة الذكر وتسـمى « شركة القناة للتوكيلات الملاحية » ويكون مقرها بور سعيد .

وبتاريخ ١٩٦٥/٩/٤ صدر قرار رئيس هيئة قناة السويس رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٥ بالتصـديق على ميزانية التوكيلات الملاحيـة . وحسـاب الايرادات والمصروفات من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ الى ٣٠ يونية سـنة ١٩٦٤ والموافقة على مقترحات الشركة العربية المتحدة لأعمال النقـل البحرى الخاصـة بتوزيع الأرباح على العاملين وتأجيـل صرف الأرباح للمساهمين فى الشركات المندمجة الى حين الانتهاء من اعادة التقييم .

وبتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢١ صـدر قرار رئيس هيئة قناة السويس رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٥ ويقضى بسلخ ميزانية التوكيلات الملاحية من ميزانية الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى وتستبعد من ميزانية الشركة المذكورة الأصول والخصوم الخاصة بالتوكيلات الملاحية والثابتة بقرارات لجان التقييم المعتمدة وتجرى المحاسبة بين الشركة العربية المتحدة لأعمال

النقــل البحرى وشركتى الاسكندرية للتوكيلات الملاحية والقناة للتوكيلات الملاحية (تحت التأسيس) واعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ تفتح ميزانية لــكل من الشركتين المذكورتين (تحت التأسيس) .

وبتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦ صــــدر قرار رئيس هيئة قناة السويس رقم ٩ لسنة ١٩٦٦ ويقضى بزيادة رأس مال الشركة العربية المتحدة لأعمــال النقل البحرى بمقــدار قيمة رؤوس أموال التوكيلات الملاحية كمـــا أظهرتها كل لجنة تقييم وذلك اعتبارا من ١٩٦٤/٢/١ . وبعــد ذلك صدر قرار رئيس هيئة قناة السويس رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ ويقضى بالغـــاء القرار رقم ٩ لســنة ١٩٦٦ سالف الذكر كمـــا حدد هــذا القرار راس مال كل من شركتى الاسكندرية للتوكيلات الملاحية والقناة للتوكيلات الملاحية فى ١٩٦٥/٧/١ .

وبتاريخ ١٩٦٨/٢/٢١ صدر قرار رئيس هيئة قناة السويس رقــم ٩ لسنة ١٩٦٨ ويقضى بأن تكون ميزانية الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى عن السنة المالية ١٩٦٥/٦٤ منفصلة عن ميزانية التوكيلات الملاحية وعلى أن يكون لكل توكيل ملاحى مستقل ميزانية مســتقلة تبين نشاطه من تاريخ العمــل بالقـــانون رقــم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ وأن تعتبر التوكيلات الملاحية فى المدة من ١٩٦٤/٢/١ الى ١٩٦٥/٦/٣٠ التى كانت تدار بمعرفة الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى ، كانت تدار لحساب المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

وقد ثار الخلاف عند تطبيق القرارات المشار اليها حول تحديد التاريخ القانونى لأدماج المنشآت والتوكيلات الواردة بالقانون رقم ١٢٩ لســـنة ١٩٦٢ وهل هو ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ العمل بهذا القانون أم تاريخ الأدماج الفعــلى وكذلك أسس توزيع الأرباح على أصــحاب المنشـــآت والتوكيلات المندمجة وما اذا اذا كان من الجائز قانونا صرف ارباح لأصحاب المنشآت والتوكيلات المندمجة التى كانت خصومها تزيد على أصولها .

ومن حيث أنه صـــدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى وينص فى المادة الأولى على أن « تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق وتســـاهم فيها المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بحصـــه لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ويكون مجلس ادارة هذه المؤسسة الجهة الادارية التى تتبعها تلك الشركات والمنشآت » وقد أصبح هذا القانون نافذا المفعول اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٥ . كذلك صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس ادارة المؤسسات العـــامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ، ثم صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون المؤسسات العامة ونص فى المادة (٢٥) على أن « يكون لمجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص ســـلطات الجمعية العمومية للمساهمين أو جماعة الشركاء المنصـــوص عليهم فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وذلك بالنسبة للشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة ، كما يكون لمجلس ادارة المؤسسة بالتشكيل السابق سلطة أدماج شركتين أو منشأتين أو أكثر من الشركات التابعة للمؤسسة ... » .

واستنادا الى هذه الأحكام قرر مجلس ادارة المؤسسة برئاسة وزير المواصلات بجلسته المنعقدة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ — أدماج بعض الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لســـنة ١٩٦٢ المشـــار اليه فى الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى على أن يتم الأدماج اعتبارا من ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث ان الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى قد رخص فى تأسيسها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ الصادر فى ٤ مـــن مارس سنة ١٩٦٣ ومن ثم فانه لا يجوز اتخاذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه تاريخا لأدماج بعض المنشآت والتوكيلات

الملاحية فى الشركة المذكورة نظرا الى ان الشركة الدامجة لم تكن قد قامت لها قائمة فى هـذا التاريخ وهو ما اكدته المادة الخامسة من نظامها فى عبارة صريحة فنصت على أن المدة المحددة للشركة هى خمس وعشرون سـنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص بتأسيسها . وعلى ذلك كان الزاما تعديل تاريخ الأدماج على نحو يتفق مع هـذا النظر وهو ما تم بالفعل بصدور قرار رئيس هيئة قناة السويس بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٥ الذى تحدد بمقتضاه تاريخ أدماج التوكيلات الملاحية فى الشركة العربيـة المتحدة لأعمال النقل البحرى من أول فبراير سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فان المنشآت والتوكيلات الملاحية التى تناولها الأدماج الذى تم فى الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى تظل قائمة قانونا حتى تاريخ الأدماج سـالف الذكر وتكون الأرباح التى حققتها المنشآت والتوكيلات المشار اليها حتى هذا التاريخ من حق اصحابها مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشـار اليه . اما بعد تاريخ الأدماج الذى تحدد على الوجه المتقدم فان حق اصحاب هذه المنشآت والتوكيلات فى ارباح الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى يتوقف على نتيجة تقييم المنشآت والتوكيلات المذكورة فاذا أسفر التقييم عن أن خصوم بعض هـذه المنشآت والتوكيلات يزيد على اصولها فانه لا يحق لأصحاب هـذه المنشآت والتوكيلات الأشتراك فى الأرباح التى تحققهـا الشركة الدامجة بعد تاريخ الأدماج .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان تاريخ ادماج المنشـآت والتوكيلات الملاحية الواردة فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فى الشركة العربية المتحدة لأعمال للنقل البحرى هو اول فبراير سـنة ١٩٦٤ . وتعتبر الأرباح التى حققتها المنشآت والتوكيلات المشار اليها حتى هذا التاريخ من حق أصحابها . أما بعد تاريخ الأدماج فان حقهم فى ارباح الشركة الدامجة يتوقف على ما تسفر عنه نتيجة تقييم هـذه المنشـآت والتوكيلات .

(ملف ٧٠/١/٤٧ — جلسة ١٩٧٢/٢/٩)

قاعـدة رقـم (٩)

المبـــــدا :

القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ـــ قواعد التيسير النقـدى المنصوص عليها فى المادة الثانية من هـذا القانون ـــ مناط اعمالها ان يكون المستفيد منها هو المالك لأسهم الشركات الخاضعة لأحكام القانون فى تاريخ العمل به ـــ عدم أحقية عمال شركة فورد (مصر) المستفيدين من نظم منشـاة فورد للمزايا المالية فى الافادة مـن قواعد التيسير .

ملخص الفتـوى :

أنشأت شركة « فورد المساهمة المصرية للسيارات بمصر » بمقتضى الاشهاد الموثق بمكتب توثيق الاسـكندرية تحت رقـم ٣٥٢١ صـندوقا للمعاشات فى صورة مؤسسة تسمى « منشأة فورد المصرية للمزايا المالية » تمولها الشركة من مالها الخاص ودون الاستقطاع من مرتبات وأجور العاملين وتقوم ـــ اى المنشأة ـــ بدفع المعاشات والمكافآت الى هؤلاء العـاملين وأسرهم وفقا للأحكام المقررة فى الاشهاد .

وتضمنت المادة ٣ مكررة من الاشهاد النص على انه « وفقا لأحكام المادة ٥٣ من القانون المدنى المصرى يكون للمؤسسة بمقتضى هذا الإشهاد اهلية كاملة فى التصرف والقيام بجميع أنواع التصرفات والأفعـال التى يتطلبها تحقيق أغراضها » .

وبتاريخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ حرر اشهاد آخـر بمكتب توثيق الاسكندرية برقم ٣٥٥٩ تضمن عدول مجلس ادارة الشركة عن المؤسسة المذكورة التى يتم شهرها ، والغاء الاشهاد الرسمى المنشىء لها استنادا الى نص المادة ٦٠ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيـات

والمؤسسات الخاصة التى تقضى بأنه « متى كان انشـــاء المؤسسة بسند رسمى جاز لمن انشأها أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك الى أن يتم شهرها » .

غير أن العمال عرضوا الأمر على هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية فقررت فى ١٩٦٠/١٢/٢٧ أنه « لا اثر لاشهاد العــدول على أى شىء من المزايا والحقوق الممنوحة لعمال ومستخدمى الشركة المنصوص عليها فى اشهاد تأسيس منشأة فورد للمزايا المــالية الموثق بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ... » .

وفى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٦٣ اتفقت الشركة مع نقابة العمـــال بموجب اتفاقية تسوية ، على تصفية هذا النظام وتوزيع ناتج التصفية طبقا لما تقرره لجنة التصفية وما نص عليه فى الاتفاقية .

وبتاريخ ٨ من اغسطس سنة ١٩٦٣ عمل بالقانون رقم ٧٢ لســنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الذى قضى فى المادة ٢/٢ منــه بأنه يجوز لمن لاتزيد قيمة ما يمتلكه فى تاريخ العمل بهذا القــانون مــن أسهم الشركات الخاضعة لأحكامه عن ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيــه) مقومة بالأسعار المحددة لهــا فى هذا القــانون أن يحصل نقدا من البنك المركزى على القيمة الأسمية للسندات المستحقة له مقابل اسهمه التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بحد أقصى قدره الف جنيه .

وبمناسبة صدور هــذا القانون استطلعت الوزارة راى الجمعية العمومية فيما اذا كانت الأوراق المالية التى قامت المنشأة باستثمار معظم أموالها فى شرائها تعتبر فى تاريخ العمل به مملوكة للمنشأة باعتبارها شخصا معنويا ، أم مملوكة ملكية فردية للعاملين بالشركة .

وبجلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ انتهت الجمعية العمومية الى أن الأوراق المالية المشار اليها كانت لاتزال على ملك المنشأة فى يوم ٨ مــن أغسطس سنة ١٩٦٣ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ دون المستفيدين من نظامها .

واوضحت الجمعية العمومية فى فتواها ان « منشأة فورد (مصر) للمزايا المالية » قد نشأت كشخص اعتبارى ولهـــا أهلية فى التصرف والقيام بجميع انواع التصرفات والأفعال التى يتطلبها تحقيق أغراضها . وعـــدول شركة فورد (مصر) عن المؤسسة والغاء الاشهاد الرسمى المنشىء لهـــا لايترتب عليه أيلولة أموال المؤسسة المذكورة الى عمال وموظفى الشركة المشـار اليها . ذلك انه لا يوجد فى نظـــام المؤسسة ما يرتب ذلك ، وكل ما نص عليه هذا النظام أنه فى حالة عدول الشركة عن اداء اى نصـــيب لصندوق المعاشات على سبيل المساهمة يجوز لمديرى المؤسسة اما أن يستمروا فى ادارة صندوق المعاشات بمقتضى قواعد تنظيم معدلة تقضى بتعديل المزايا على الوجه الذى يقررون لزومه بنـــاء على منشور الخبير الفنى (مادة ١٤ من نظام المؤسسة) واما أن يحولوا صندوق المعاشـــات الى نقود ويقومون بجميع التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة والمحددة فى المادة ١٥ من هذا النظام .

واضافت الجمعية أنه « يترتب على ذلك أن أموال مؤسسة منشـــأة فورد (مصر) للمزايا المالية » لم تكن مملوكة لعمال وموظفى سيارات فورد (مصر) فى ٨ من اغسطس سنة ١٩٦٣ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ . ولا يغير من هذا الرأى ما جاء فى اتفاقية التسوية المعقودة فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٦٣ بين شركة سيارات فورد (مصر) وبين اللجنة النقابية لعمال الشركة التى قررت توزيع الأوراق المالية المملوكة للمنشأة على العمال الموظفين توزيعا عينيا وذلك لأن هذه الاتفاقية أبرمت فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

غير أن لجنة التصفية تقدمت بمذكرة اشارت فيها الى أن المنشأة انفة الذكر لم تكتسب وصف المؤسسة وبالتالى لم تكتسب الشخصية الاعتبارية حيث يتعين ، طبقا لأحكام القانون المدنى الذى اسست المنشأة فى ظله ، أن يكون الغرض من انشاء المؤسسة تحقيق غرض من أغراض البر او النفع العام بمعنى أن تستهدف المؤسسة الخير المحض دون قصد الى اى ربح

مادى والغرض الذى انشىء الصندوق من أجله لا يدخل فى عداد اعمال البر وان كانت الشركة بأدراتها المنفردة قد اعتبرته كذلك بما جاء فى اشهاد التأسيس .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تنص فى فقرتها الثانية على انه « ويجوز لمن لاتزيد قيمة ما يمتلكه فى تاريخ العمل بهذا القانون من اسهم الشركات الخاضعة لأحكامه عن ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) مقومة بالأسعار المحددة لها فى هذا القانون أن يحصل نقدا من البنك المركزى على القيمة الاسمية للسندات المستحقة له مقابل أسهمه التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بحد اقصى قدره ١٠٠٠ ج. (ألف جنيه) » .

ومن حيث أن مناط اعمال هذا النص ان يكون المستفيد من احكامه هو المالك لأسهم الشركات الخاضعة لأحكام القانون فى تاريخ العمل به .

ومن حيث أن الأسهم فى الحالة محل البحث لم تكن فى تاريخ العمل بالقانون انف الذكر مملوكة للعاملين بشركة فورد المستفيدين من نظام الصندوق اذ المعروف أن أسهم الشركات اما أن تكون أسمية فتصدر وتسجيل بأسم شخص معين وأما أن تكون لحاملها فيعتبر حامل السهم هو المالك له ، والأسهم فى الحالة المعروضة كانت مسجلة بأسم المنشأة وليس بأسم العاملين بالشركة ، ومن ثم لا يجوز لهؤلاء الافادة من قواعد التيسير النقدى المنصوص عليها فى القانون ، سواء اعتبر الصندوق مؤسسة خاصة كما ارتأت الجمعية العمومية بفتواها السابقة أم افتقر الصندوق الى مقومات المؤسسة الخاصة كما ذهبت لجنة التصفية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية عمال شركة فورد المستفيدين من نظام الصندوق المشار اليه فى الأفادة من قواعد التيسير النقدى المنصوص عليها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ١٢٣/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٧)

قاعــدة رقــم (١٠)

المبـــــدا :

تاميم — انصرافه الى الأموال والمشروعات الخاصة بهدف نقلها الى الدولة — كون المال او المشروع مملوكا باكمله للدولة يمنع من ورود التاميم عليه — القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ بتقرير مساهمة الحكومة فى مضارب أرز المحلة الكبرى والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ بتاميمها — ورودهما على غير محــل فى خصوص هذه المضارب لسبق ايلولة ملكيتها فعلا للدولة — بقاء هذه المضارب على وضعها الســابق مملوكة لشركة النصر للتصدير والاستيراد التابعة لمؤسسة التجارة — لا يؤثر فى ذلك ادارج هذه المضارب ضمن المضارب التابعة لمؤسسة المطاحن والمضارب والمخابز بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ — اساس ذلك ان مجلس ادارة مؤسسة التجارة منعقدا برياسة الوزير المختص هو الذى يملك التصرف فى أصل ثابت من اصول الشركة طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتــوى :

أن التأميم هو اجراء مقتضاه نقل ملكية الأموال والمشروعات الخاصة من الأفراد أو الشركات الى الدولة ، حتى تكون ملكا للجماعة ، وذلك مقابل تعويض أصــحاب هــذه الأمــوال والمشروعات ومؤدى ذلك أن التأميم لا يصيب الا الأموال والمشروعات الخاصة ، أيا كان الشكل القانونى الذى تتخذه تلك الأموال والمشروعات ، أى ســواء اتخذت شــكل منشآت أو شركات اشخاص ، أو شركات مساهمة ، أما اذا كان المــال أو المشروع مملوكا بأكمله للدولة — أيا كان الشكل القانونى الذى يتخذه — فلا يرد علية التأميم .

فاذا كان الثابت من الأوراق أن شركة النصر للتصدير والاستيراد كانت قد أنشئت فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ كشركة توصية بسيطة ، اسمها شركة النصر للتصـــدير والاستيراد والمقاولات « غانم وشركاه » ، ويبين من صورة الشهادة المقـــدمة من ادارة المخابرات العـــامة — والمرفقـــة بالأوراق — أن هذه الشركة كانت مملوكة ملكية تامة للدولة منذ انشـــائها وانها اتبعت للمؤسســـة المصرية العـــامة للتجارة ، بموجب القرار الجمهورى رقـــم ٢٣٧٠ لســـنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنســـية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة النصر للتصدير والاستيراد ، الذى نص فى مادته الأولى على أن « يرخص للمؤسسة المصرية العامة للتجارة بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحـــدة تدعى شركة النصر للتصدير والاستيراد » ، وقد اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للتجارة فى رأس مال هـــذه الشركة جمعية ، وذلك وفقا للبنـــد « سابعا » من قرار مجلس ادارة مؤسسة مصر الصـــادر فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٦١ المعـــدل فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والمعـــدل كذلك بقـــرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العـــامة للتجارة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٢ بانشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة النصر للتصدير والاستيراد » . وفى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ صـــدر قرار من مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة منعقدا بهيئة جمعيـــة عمومية برئاسة السيد وزير الاقتصاد ، بأدماج شركة « غانم وشركاه » فى شركة النصر للتصدير والاستيراد (شركة المساهمة الجديدة) وذلك طبقا لحكم المادة ٢٥ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

ونظرا لأن شركة النصر للتصدير والاستيراد — بصفتها السابقة — قد اشترت جميع الموجودات والأصول المـــادية لشركة مضارب أرز المحلة الكبرى ، وكذلك أرض وبنـــاء المضارب المذكورة ، بحيث أصبحت هـــذه المضـــارب بجميع موجوداتها المـــادية مملوكة لشركة النصر للتصـــدير والاستيراد ، التى كانت بدورها مملوكة ملكية خالصـــة للدولة (المؤسســة

المصرية العامة للتجارة) ، وذلك اعتبارا من تاريخ الشراء الحاصل بمقتضى العقد المبرم فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ والمعدل فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٦١ ، وقبل صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ الذى قضى بأضافة مضارب أرز المحلة الكبرى الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، وبطبيعة الحال قبل صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى بنقل تلك المضارب الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت . ومن ثم يكون كل من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ آنفى الذكر بما قرراه من مساهمة الحكومة فى المضارب المشار اليها ثم تأميمها وقد وردا على غير محل ، فى خصوص هذه المضارب ، باعتبار أن ملكيتها كانت قد آلت الى الدولة بالفعل من تاريخ شراء شركة النصر للتصدير والاستيراد لها ، وهو تاريخ سابق على تاريخ صدور القانونين المذكورين ، وتبعا لذلك لا يكون لأى من هذين القانونين اثر على تلك المضارب ، اذ تبقى بوضعها السابق على صدورهما ، ومن ثم تظل مملوكة لشركة النصر للتصدير والاستيراد التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتجارة .

وانه ولئن كان القرار الجمهورى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمخابز قد أدرج مضرب أرز المحلة الكبرى ضمن المضارب الأخرى التى قضى بتبعيتها لهذه المؤسسة ، الا أنه لا يترتب على هذا القرار بذاته — الذى يحمل على انه بمثابة توجيه فى خصوص التبعية — نقل ملكية المضارب آنفة الذكر من شركة النصر للتصدير والاستيراد الى المؤسسة المذكورة . ذلك ان نقل ملكية هذه المضارب انما يعتبر تصرفا فى أصل ثابت من أصول تلك الشركة ، مما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية للشركة ، وفقا لأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وباعتبار أن هذا التصرف لا يدخل فى أعمال الادارة . ولما كان المشرع قد ناط — فى المادة ٢٥ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ — بمجلس ادارة

المؤسسة العامة منعقدا برئاسة الوزير المختص جميع السلطات المخولة للجمعية العمومية للمساهمين أو جماعة الشركاء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وذلك بالنسبة الى الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة ، فان مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة — التابعة لها شركة النصر للتصدير والاستيراد — منعقدا برئاسة الوزير المختص ، هو الذى يملك سلطة تقرير نقل ملكية مضارب ارز المحلة الكبرى المملوكة للشركة المذكورة الى المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز . أما عن وسيلة نقل ملكية تلك المضارب من الشركة الى هذه المؤسسة الأخيرة ، فهى أن يتم ذلك بابرام عقد بيع بين كل من الشركة والمؤسسة ، تبيع بمقتضاه الشركة المضارب المملوكة لها الى المؤسسة ، وفقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها فيما بينهما .

لذلك انتهى الرأى الى عدم سريان أحكام أى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ أو القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما فيما تقدم على مضارب أرز المحلة الكبرى ، اذ تظل هذه المضارب مملوكة لشركة النصر للتصدير والاستيراد . ولا يترتب على القرار الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر انتقال ملكية تلك المضارب تلقائيا من الشركة المذكورة الى المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز . وانما يتعين لانتقال هذه الملكية ابرام عقد بيع بين كل من الشركة والمؤسسة على الوجه السالف ايضاحه ٥

(ملف ٥/٢/١٨ فى — جلسة ١٩٦٦/٣/٢)

قاعدة رقم (١١)

المبدأ :

تأميم احدى المنشآت بأثر رجعى — المركز القانونى للمنشأة المؤممة ولأصحابها فى التاريخ الذى ارتد اليه التأميم بموجب الأثر الرجعى الذى

قرره قانون التأميم — عدم استحقاق الزيادة المقدمة من القطاع الخاص في رأس مال المنشأة المؤممة عما كان عليه في التاريخ الذى ارتد اليه التأميم — اساس ذلك أن هذه الزيادة المقدمة من القطاع الخاص وردت على منشأة مؤممة بالكامل أى مملوكة للدولة كاملة وهو أمر غير جائز قانونا .

ملخص الفتــوى :

ان النزاع فى كل الموضوعين الخاصين بالشركتين المشار اليهما يقوم حسمه على مبدأ قانونى واحد هو تحديد المركز القانونى للمنشأة المؤممة ولأصحابها فى التاريخ الذى ارتد اليه التأميم بموجب الأثر الرجعى الذى قرره قانون التأميم .

ومن حيث أنه فى التاريخ المنوه عنه انتقلت ملكية المنشأة المؤممة فى الحالتين الى الدولة وزالت ملكية أصحابها عنها واتخذ هذا التاريخ تبعا لذلك أساسا لتحديد التعويض المستحق لهم ، وهو يساوى قيمة صافى الأصول فى التاريخ ذاته ، وهو أيضا ما أتبعته لجنة التقييم فلم تأخذ فى الحساب قيمة الزيادة فى رأس المال التى دفعت أو تعهد الملاك السابقون بدفعها .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن الزيادة فى رأس المال عما كان عليه فى التاريخ الذى ارتد اليه التأميم انما هى زيادة مقدمة من القطاع الخاص ووردت على منشأة مؤممة بالكامل اى مملوكة للدولة ملكية كاملة ، وهو أمر غير جائز قانونا . وبهذه المثابة لا تكون هذه الزيادة مستحقة قانونا .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى : **أولا : أحقية** الشركاء فى شركة هربرت فانوس وشركاه فى استرداد ما سبق أن أدوه من زيادة فى رأسمال الشركة . ثانيا : عدم التزام الشركاء فى شركة الوادى الحديثة للهندسة والمقاولات بسداد الزيادة فى رأسمال الشركة .

(ملف ٤٨//٣٤٧ — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٩) .

قاعـدة رقـم (١٢)

المبـــدا :

التاميم لا يمتـد الى اموال الآخرين ، حتى لو كانت مسخرة لتسيير المشروع المؤمم ، فلا يجـوز للجنة التقييم ان تعمد الى تقييم اموال للغـير عنـد تعديها لتقييم الأصول المملوكة لاصحاب المنشاة المؤممة .

ملخص الفتـوى :

تخلص وقائع الموضوع فى انه تنفيـذا لأحـكام القـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تم تأميم مطحن والذى كان مؤجرا فى ذلك الوقت الى المرحـوم . . . . تأميما نصفيا ولـما كانت اراضى ومبانى المطحن غـير مملوكة لصاحب المنشأة المؤممة فقـد قررت لجنـة التقييم اخراج قيمتها من الاصول الناتجـة لأصحاب المنشـأة المؤممة ثم أمم المطحن كليا بعـد ذلك فتولت لجنة التقييم الكلى عن رأى لجنـة التقييم النصفى وقـررت أنه يتعين تقييم الأرض والمبـانى أيا كان مالكها لأن مقتضى التأميم قانونا ولزوما انتقـال ملكية المنشأة وجميع مقوماتها للدولة .

ومفاد أحكام القـانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ يبين أن الأموال المملوكة للغـير تخـرج عن نطاق التأميم حتى ولو كانت الأموال تستخـدم فى تسيير المنشـأة فلا يجـوز للجنـة التقييم ان تقيم ما لا يقضى المشرع بتأميمه ، كما لا يجـوز لها ان تمتنع عن تقييم مال نص المشرع صراحة على تأميمـه فإن خرجت عن اختصاصها فادخلت مالا غير خاضع للتأميم أو اخرجت منـه مالا داخـلا فى التأميم كان قرارها فى هذا الخصوص معـدوما ولا يترتب عليه أثر قانونى .

(ملف ٩٥/٢/٧ ـ جلسة ١٩٨٤/١/٤)

تعليق :

فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٤ ق الدستورية بجلسة ١٩٧٥/٣/١ عرفت المحكمة العليا التأميم بأنه « يقوم على نقل ملكية مشروعات خاصة من الأفراد الى الملكية العامة ، اى ملكية الشعب » وأيدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى فى حكمها الصادر فى القضية الدستورية رقم ٥ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٨١/٥/١٦ مقررة أن « أهم ما يتميز به التأميم هو انتقال المال المؤمم الى ملكية الشعب لتسيطر عليه الدولة بعيدا عن مجال الملكية الخاصة بحيث تكون ادارته لصالح الجماعة » .

وفى القضية رقم ١٨ لسنة ١ ق « دستورية » حكمت المحكمة الدستورية العليا بأنه خلو الدستور (دستور ١٩٥٨) من نص فى شأنه مبدأ التأميم ، الا أن ذلك لا يغير شيئا من مشروعية التأميم كاجراء تتخذه الدولة قبل بعض الملكيات الخاصة ، لأن مبدأ التأميم يجد سنده فى النص العام الذى يرد بشأن الملكية الخاصة . ومادام لم يحظره الدستور صراحة ، فهو جائز استحداثه فى الحالات التى تقرر ذلك شرعا .

أنه وان كان المشروع الدستورى لم يضمن دستور سنة ١٩٥٨ نصا خاصا فى شأن مبدأ التأميم ، الا أن هذا المبدأ يجد سنده فى النص العام الذى ورد فى المادة الخامسة من هذا الدستور التى تقضى بأن « الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون » مما مقتضاه جواز تقييد حق الملكية الخاصة نزولا على مقتضيات الصالح العام باعتبارها وظيفة اجتماعية ينظم القانون اداءها فى خدمة الجماعة بأسرها . وهو ما ردده دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٣٢ منه التى جعلت الملكية الخاصة وظيفة اجتماعية وقضت بأن يكون استخدامها بما لا يتعارض مع الخير العام للشعب ، وفى المادة ٣٤ التى نصت على أن الملكية مصونة ... ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون . وما أكده ذلك الدستور فى المادة ٣٥ من أنه « لا يجوز التأميم الا للمنفعة العامة وبقانون ومقابل تعويض » .

الفصــل الثــانى

اجــراءات التأميم

قاعــدة رقــم (١٣)

المبـــــــدا :

التاميم اجـــراء من عمل المشرع من مقتضـــاه انتقال ملكية ما يرد عليه الى الدولة — لجـان التقييم وكل المشرع اليها فحسب مهمة تقـدير قيمة العناصر التى تدخـل فى نطاق التاميم وخلع النهـائية على قراراتها فى هذا المجـال — ان جاوزت لجــان التقييم حــدود ولايتها فان قــرارها يكون معــدوم الأثر ولا تلحقــه اية حصانة ويجوز تصحيحه سواء من اللجنــة التى اصــدرته أو من لجنة اخرى — رهن الشىء لا يخرجه من ملك صاحبه — اغفال لجنــة التقييم ادراج قيمة شىء مرهون ومملوك للمنشــاة فى تاريخ تاميمها ضمن اصول المنشـــاة ينطوى على تجــاوز لحــدود اختصاصها ولا تلحق قــرارها فى هــذا الشــان اى حصانة فيجوز تصحيحه فى اى وقت — الدائن المرتهن رهنــا حيازيا على منقول يتقــدم على مصلحــة الضرائب بوصفها دائنا ممتازا امتيــازا عاما بشرط ان يكون حسن النية — اثبات الرهن التجارى للبضائع جائز بكل طرق الاثبات .

ملخص الفتــوى :

فمن المقـــرر أن التأميم اجـــراء من مقتضـــــاه انتقال ملكية الأموال والمشروعات الخاصــــة من الأفراد أو الشركات الى الدولة ، والتأميم فى ذاته من عمل المشرع ، فهو وحــده الذى يملك أن ينقـــل الملكية جبرا عن الأفـــراد أو الشركات أو غيرهما من أشخاص القـــانون الخاص الى الدولة ،

ومن ثم فهو الذى يحـــدد نطاق هـــذا التأميم ومداه ، فيعين ما تنتقل ملكيته الى الدولة وما لا تنتقل ، واذا كان المشرع قد ناط بلجنـــة التقييم تحـــديد مقـــدار التعويض المستحق عن الأموال التى انتقلت ملكيتها الى الدولة ، فليس معنى ذلك أنه فوضها سلطته فى تحـــديد التأميم ، وانما هو وكل اليه فحسب مهمة تقـــدير قيمة العناصر التى تدخل فى نطاق التأميم وخلع النهائية على قراراتها فى هـــذا المجال . وعلى ذلك فان جاوزت لجنـــة التقييم حدود ولايتها بأن أدخلت فى نطاق التأميم مالا لا يؤدى التطبيق السليم للقـــانون الى شموله ، أوأ خرجت من نطـــاق التأميم عنصراكان يتعين بحسب التطبيق القانونى السليم شموله ، فان قـــرارها يكون معدوم الأثر ولا تلحقه أية حصانه ويجـــوز تصحيحه سواء من اللجنـــة التى اصـــدرته أو من لجنـــة أخـــرى .

ومن حيث أن الثابت من الوقائع أن بعض اللجـــان ادرجت ضمن الخصوم قيمة الديون المضمونة برهن بضـــائع ولم تدرج قيمة هذه البضائع ضمن الأصول .

ومن حيث أن رهن الشىء لا يخرجه عن ملك صاحبه وانما يظل المـــال المرهون مملوكا لصاحبه مع تحمـــله بحق عينى تبعى يخول الدائن المرتهن استيفاء حقـــه من ثمن هـــذا الشىء بالتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبـــة . وعلى ذلك فمتى كان الشىء المرهون مملوكا للمنشأة المؤممة فى تاريخ التأميم ، فان لجنـــة التقييم تكون باغفالها ادراج قيمتـــه ضمن أصول المنشـــأة قـــد جاوزت اختصاصها ولا تلحق قرارها فى هـــذا الشأن اى حصانة ، وبالتالى يجوز تصحيحه فى اى وقت .

ومن حيث أنه بالنسبة الى التزاحم بين الدين المضمون برهن حيـــازى على البضائع ودين الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية وهو موضوع الاستفســـار الثانى فان المـــادة ١٠٩٦ من القـــانون المدنى تنص على أن « الرهن الحيازى عقـــد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو الى أجنبى يعينه المتعاقدان شيئا يرتب للدائن حقا عينيا

يخوله حبس الشىء لحين استيفاء الدين وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشىء فى أى يد يكون » كما تنص المادة ١١٩٠ على أنه « يجب لنفاذ الرهن فى حق الغير أن يكون الشىء المرهون فى يد الدائن الأجنبى الذى ارتضاه المتعاقدان » كما تنص المادة ١١١٠ على أن « يخول الرهن الدائن المرتهن الحق فى حبس الشىء المرهون على الناس كافة دون الاخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون » .

وتنص المادة ١١١٨ على أن « ١ — الأحكام المتعلقة بالآثار التى تترتب على حيازة المنقولات المادية والمستندات لحاملها تسرى على رهن المنقول . ٢ — وبوجه خاص يكون المرتهن اذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه فى الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف فى الشىء المرهون ، كما يجوز من جهة اخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذى كسبه على الشىء المرهون ولو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن » وتنص المادة ١١٣٢ على أن :

« ١ — لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن النية .

٢ — ويعتبر حائزا فى حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة للأمتعة التى يودعها النزلاء فى فندقه .

٣ — واذا خشى الدائن لأسباب معقولة تبديد المنقول المثقل بحق امتياز لمصلحته جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة » وتنص المادة ١١٣٩ على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة من القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المتعلقة بهذا الامتياز فى اية يد كانت قبل اى حق آخر ولو كان ممتازا مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية ... وتنص المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس

الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل على أن تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها او الملتزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون » .

ومفاد ما تقدم أن للمرتهن الحيازى الحق فى ان يقتضى دينه بالتقدم والتقدم يستلزم المراهنة والمرتهن اما ان يتزاحم مع غيره من دائنى الراهن العاديين أو يتزاحم مع من يكون دينه مضمونا بحق على المرهون فاذا تزاحم المرتهن الحيازى مع دائنى الراهن العاديين تقدم عليهم بشرط ان يكون رهنه ساريا فى مواجهتهم واذا تزاحم المرتهن مع مرتهن آخر بنفس الشيء تقدم فيهما من يكون سابقا فى المرتبة مع ملاحظة ان مرتبة الرهن الحيازى فى العقار تتجدد بانتقال الحيازة والقيمة وتتحدد فى المنقول المادى بانتقال الحيازة والتاريخ الثابت لعقد الرهن وتتحدد فى الديون بانتقال حيازة السند وبالتاريخ الثابت لاعلان الرهن للدين او تبدله .

واذا تزاحم مرتهن العقار رهنا حيازيا مع مرتهن رهنا رسميا او مع صاحب حق الاختصاص أو مع صاحب حق الامتياز الخاص عليه تثبت الأفضلية للسابق فى المرتبة مع ملاحظة أن مرتبة الرهن الرسمى وصاحب حق الامتياز الخاص العقارى تتحدد بتاريخ القيد وان مرتبة الرهن الحيازى للعقار تتحدد بالتاريخ الذى يتوافر فيه قيد الرهن وانتقال الحيازة .

أما بالنسبة لتزاحمه بين المرتهن الحيازى وبين من يكون له على المرهون حق امتياز عام او حق امتياز خاص على منقول فيبين من نص المادة ١١١٨ السالف الاشارة اليها ان رهن المنقول تنطبق فى شأنه القواعد المقررة فى الحيازة ومن بينها القاعدة التى تقررها المادة ١١٣٢ التى تقضى بأن لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية . وقد جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى تعليقا على نص المادة ١١١٨ أن « حيازة منقول بحسن نية » تعدل كثيرا من أحكام الرهن ويظهر ذلك بنوع خاص فى أمرين أولهما أن الدائن قد يرتهن المنقول من غير المالك وهو حسن النية

فيترتب حق الرهن لا بمقتضى التعهد بل بمقتضى الحيازة والأمر الثانى أن المنقول المرهون حيازة قد يترتب عليه حق عينى آخر لحائز حسن النية فيتقدم هذا الحق على حق المرتهن .

وعلى ذلك فاذا كان الأصل فى امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة انها تأتى فى المرتبة بعد امتياز المصروفات القضائية وتتقدم على جميع الحقوق الأخرى سواء أكانت مضمونة بامتياز أو برهن (المادة ٢/١١٣٩) الا أنه اذا كان المحمل بالامتياز منقولا وأرتهنه شخص حسن النية كان لهذا القاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية . وعلى ذلك فلا يحتج بالامتياز الأخير أن يتمسك بعدم سريان الامتياز عليه (المادة ١/١١٣٣) تطبيقا المقرر لدين الضرائب فى مواجهة المرتهن ، كما جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى فى خصوص نص المادة ١١٣٣ مدنى أنه « تنقسم حقوق الامتياز الى أن حقوق امتياز عامة فى جميع أموال المدين ... ٢ — وحقوق امتياز خاصة على منقول معين ... ولا يحتج بهذه الحقوق على حائز حسن النية فاذا اشترى المستأجر منقولا لم يدفع ثمنه وأدخله فى العين المؤجرة وكان المؤجر حسن النية أى لا يعلم بامتياز البائع فان هذا الامتياز الأخير لا يحتج به على المؤجر وكذلك الأمر لو كان المنقول لم يدفع ثمنه ودخل فى أمتعة نزيل الفندق فلا يحتج بامتياز البائع على صاحب الفندق .... » ويؤخذ من ذلك أن المنقول اذا كان مثقلا بحق امتياز قد تعترضه قاعدة أخرى هى قاعدة الحيازة فى المنقول تتغلب على حق الامتياز .

أما عن حدود حسن النية فتنص المادة ٩٦٥ مدنى على أن « يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير الا اذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم .

فاذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله .

وحسن النية يفترض دائما ما لم يقم دليل على العكس وعلى ذلك فيكفى فى الحالة المعروضة أن لا يعلم البنك بديون الضرائب المستحقة على الراهن لتوافر حسن النية وحسن النية يفترض الى أن يقدم الدليل على العكس .

وأما عن الشروط اللازمة لنفـاذ رهن المنقول فتنص المـادة ١١١٧ مدنى على « أن يشترط لنفاذ رهن المنقول فى حق الغير الى جانب انتقـال الحيازة أن يدون فى ورقة ثابتـة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعـين المرهونة ضمانا كافيا ... » وتنص المـادة ١٢٢ مدنى على ان « تسرى الأحكام المتقـدمة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام القانون التجارى والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها فى الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقـة بأحوال خاصة فى رهن المنقول به » وتنص المادة ٧٦ من القانون التجارى معدلة بالقـانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ على ان « يثبت الرهن الذى يعقـد ضمانا لدين تجارى بكافة طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين او للغير » وقـد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ ما يأتى « نصت الفقرة الأولى من المـادة ٧٦ من القانون التجارى على أن « اذا رهن تاجر أو غيره شيئا ثابتا على عمل من الأعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغـيرهم بالطرق المقـررة فى القانون المدنى » — وكانت هـذه الاحالة تنصب على المـادتين ٢٣٤ ، ٥٤٩ من القانون المدنى القديم والأولى فيها تجيز اثبات العقود التجارية بكافة طرق الاثبات والثانية تحيل بشـأن اثبات الرهن التجارى الى الأصول المقررة فى التجارة — وقد خلا القانون المدنى الجديد من نص يتضمن معنى المادتين ٢٣٤ ، ٥٤٩ المذكورتين واشترطت المـادة ١١١٧ مدنى لنفـاذ رهن المنقول فى حق الغير الى جانب انتقال الحيازة ان يدون العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا ... كما نصت المـادة ١١٢٢ على سريان الأحكام الواردة فى القانون المدنى بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع احكام القوانين التجـارية والأحكام الخاصـة ببيوت التسليف المرخص لها فى الرهن واحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة فى رهن المنقول، ومن هـذا يبين ان المـادة ٧٦ من القانون التجارى أحالت فى هـذا الشأن الى الطرق المقـررة فى القانون المدنى وأن المـادة ١١٢٢ أحالت بدورها الى أحكام القوانين التجارية وبذلك نشأت حلقة مفرغة كانت نتيجتها ان تضاربت الآراء فى تحديد القواعد التى تحكم الرهن التجارى من حيث انعقاده وكيفية اثباته .. وقد عرضت

الآراء المختلفة على قسم الرأى بمجلس الدولة فأفتى بأن الرأى الصحيح بعــد صدور القانون المدنى الجديد هو ضرورة خضوع الرهن التجــارى لقواعد الرهن المدنى وأخطرت البيوت المــالية ازاء هــذه الفتوى أن تراعى الشروط المنصوص عليها فى المــادة ١١١٧ من القانون المدنى — ولمــا كانت مراعاة الشروط المذكورة فى هذه المــادة الأخيرة فى الرهون التجارية تتعارض مع مقتضيات اليسر والسرعة فى التــداول وهى من طبيعة وخصائص الرهن التجارى للمنقول فقد رؤى تعديل المــادة ٧٦ من القانون التجارى على الوجه المبين فى المشروع المرافق ... » وعلى ذلك فانه لا وجــه لسريان احكام المــادة ١١١٧ من القانون المدنى على الرهون التى تعقد ضمانا لدين تجارى وعلى ذلك فاذا كان رهن البضائع فى الحالة المعــروضة ضمانا لدين تجارى على المنشأة فانه لا يشترط لنفاذه فى حق الغير أن يدون العقــد فى ورقة ثابتــة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة وانما يثبت الرهن بكافة طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية . فاثبات الرهن التجارى اذن جائز بكافة طرق الاثبات ولو كان المراد الاثبات ضده من الغير ولكن لا يحتج عليه به الا اذا انتقلت حيازة العين المرهونة الى الدائن أو شخص ثالث متفق عليه والى هــذا اشارت المــادة ٧٧ تجــارى بقولها لا يكون للدائن المرتهن فى جميع الأحوال حق الامتياز فى الشىء المرهون الا اذا سلم ذلك الشىء اليه او الى شخص آخــر عينــه المتعاقدان ويبقى فى حيازته من استلمه منهما .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا — أنه يتعين اعادة العرض على لجنــة تقييم المنشأة المؤممــة لادراج قيمة البضائع المرهونة فى جانب الأصول اذا كانت هــذه البضائع مملوكة للمنشأة وقت التأميم .

ثانيا — ان الدائن المرتهن رهنا حيازيا على منقول يتقدم على مصلحة الضرائب بوصفها دائنا ممتازا امتيازا عاما سواء كان الرهن سابقا أو لاحقا على نشوء الامتياز ، بشرط أن يكون الدائن المرتهن حسن النيــة ، وحسن النية مفترض هنا فى جانب بنك مصر ما لم يثبت العكس .

ثالثا — ان اثبات الرهن التجارى للبضائع جائز بكل طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية .

(ملف ٨/١/١٩ — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)

قاعـدة رقـم (١٤)

المبـــــدا :

قـرار لجنة التقييم — النص على نهائيته فى المـادة الثالثة بتقدير التعويض المستحق لأصحاب الشركة المؤممة — لا يثبت هـذا القرار حقا لغير مستحق ، ولا يمنع صاحب حق من استئداء حقه .

ملخص الفتـوى :

أنه ولئن كان قرار لجنة التقييم نهائيا وفقا لمـا تقضى به المـادة ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، فان ذلك انما يتعلق بتقـدير التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه لأصحاب الشركة المؤممة ، وقرار التقييم لا يثبت حقا لغير مستحق ولا يمنع صاحب حق من استئداء حقه .

لهذا انتهى راى الجمعيـة العمـومية الى ان الاحـكام النهائيـة الصـادرة فى مواجهة الممثل القـانونى للشركة لها حجيتها تلتزم الشركة المؤممة بأداء قيمتها فى حـدود ما آل الى الدولة من حقوقها واموالها فى تاريخ التأميم ومع مراعاة ما للديون الممتازة من اولوية .

أما الحكم الصـادر بالتصديق على محضر الصلح فليس له حجيـة الأحكام على الشركة المؤممة لانها لم تكن طرفا فيه ولمن صـدر لصالحه الحكم ان يطالب الشركة المؤممة بقيمته بوصفه دينا عاديا وذلك فى حـدود ما آل الى الدولة من حقـوقها وأموالها ومع مراعاة ما للديون الممتازة من أولوية . وللشركة المؤممة مناقشة صحة هذا الدين وجديته .

(فتوى ١٠٢ — فى ١٩٦٧/٢/٢)

قاعــدة رقــم (١٥)

المبـــــدأ :

النص فى القـــانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ على نهائية قرارات لجان التقييم — تشكيل لجنـــة ثانية لتقييم الشركة تعادل قـــرار لجنة التقييم الأولى يعد مساسا بحجية قرار لجنـــة التقييم الأولى — اعتبار قرار اللجنة الثانية عـــديم الأثر .

ملخص الحـــكم :

انه يبين من الرجوع الى أحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تقـــرير الأحكام الخاصـــة ببعض الشركات القائمـــة ، والمعمول به اعتبـــارا من تاريخ صدوره فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٦١ والذى قيمت شركة « الجـــزار اخوان » فى ظل أحكامه أنه نص فى المـــادة الأولى منه على أنه « لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صـــدور هـــذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجـــدول المرافق لهذا القانون ، ما تزيد قيمتـــه السوقيـــة عن ١٠٠٠٠ جنيه وتؤول الى الدولة ملكيـــة الأسهم الزائدة ... الخ » وتقضى المـــادة الثانية بأن « تحدد قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقـــا للمادة السابقة بسعر اقفال آخر يوم تم فيه التعامل فى بورصة الأوراق المـــالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون فاذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصـــة أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر فتقوم بتحـــديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصـــدر بتشكيلها وتحـــديد اختصاصها قـــرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنـــة مستشار بمحكمة الاستئناف وتصـــدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجـــاوز شهرين من تاريخ تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجـــه من أوجه الطعن » وقـــد أضيفت فقرات ثلاث الى المـــادة سالفة الذكر بالقـــانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٢ نصها كالآتى :

ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات المشـــار اليها فى المـــادة (١) الا فى حـــدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صـــدور القـــانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه وبالنسبة الى الشركات المشـــار اليها فى الفقـــرة الثانية تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هـــذه الشركات ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هـــذه الأموال .

ومن حيث أن شركة المنتجات والتعبئة المصرية (الجـــزاير اخوان) قد خضعت لأحكام القـــانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليها ، وتنفيذا للأحكام سالفة البيان شكلت لجنـــة لتقييمها وتقييم حصة كل شريك فيها ، وقد انتهت اللجنـــة بموجب قرارها الصـــادر فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٦١ الى تقـــدير أصول الشركة بمبلغ ٣٨٣٤٨٩ر٢٤٠ جنيه وخصومها بمبلغ ٤٩٣٠٨٣ر٦٠٧ جنيـــه اى بزيادة الخصـــوم عـــلى الاصـــل بمبلغ ١٠٩٥٩٤ر٣٦٧ جنيه كما نص القـــرار على عدم وجود أى حصص للشركاء ، بعـــد ما تبين للجنـــة أن الشركة مستغرقة بالديون بحيث زادت خصومها على أصولها ، أى أن القـــدر المسموح به بمقتضى القـــانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ وهو عشرة آلاف جنيه للشريك لم يتوافر فى حق اى من الشركاء وقد استبعد قـــرار لجنة التقييم المشـــار اليه من اصول الشركة بعض الأعيان المملوكة للشركاء وهى المنشآت التى لا تخدم غرض الشركة المؤممة كالفيلات السكنية وحظائر تربيـــة الدواجن وبرك البط والأسماك ومصنع البـــلاط والباركيه ، وقد جاء بأسباب قـــرار لجنة التقييم وهى بصدد تقييم اصول الشركة بالنسبة للأراضى ما نصـــه « بلغ رصيدها بالدفاتر والميزانية فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٦١ مبلغ ٧٧٠٠ جنيها وهى عبارة عن الأراضى المخصصة لمبانى الشركة ومصانعها والمحاطة بسور يفصلها عن باقى اراضى الشركاء وتبين للجنـــة من مطالعة عقود ملكية هـــذه الاراضى وما جاورها من اراضى المزرعة الخاصة بالشركاء انها اشتريت باسم الشركاء خاصـــة بالسوية بينهم وخصص الشركاء الأرض الأولى المحاطة بالسور للشركة وثبت ذلك بدفاترها وبالميزانية دون بيان المساحة الا أن ذلك واضح على الطبيعـــة

والرسم المقـــدم من الشركة ورأت اللجنـــة اعتماد المبلغ المخصص لهـذه الأرض حسبما ورد بالدفاتر وبالمـــيزانية كما رأت صرف النظر عن أرض المزرعة والمبانى الملحقـــة بها الخارجة عن نطاق السور سالف الذكر حيث أنه لم يرد لها ذكر بالدفاتر أو بالميزانية هذا فضلا عن أنها اشتريت باسم الشركاء خاصة » وقـــد وضعت الحراسة العامة يدها على تلك المنشآت واستلمتها فى أكتوبر سنة ١٩٦١ غداة خضوع بعض الشركات للحراسة بمقتضى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ اى بعـــد شهرين من صدور قرار التقييم تقـــريبا .

ومن حيث أنه بصـــدور قرار لجنـــة التقييم المشـــار اليـه بتقييم أصول وخصوم الشركة ، يكون قد استقر مركزها المـــالى وفق ما أظهره قـــرار التقييم طبقا لمـــا تقضى به المـــادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ التى قيمت الشركة فى ظل أحكامه ـــ والتى تقضى بأن « تكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجـــه الطعن » بحيث لا يجوز اعادة النظر فى هـــذا المركز بالزيادة أو النقصان .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقـــدم فما كان يجوز للجنـــة التقييم التى شكلها وزير الصناعة بموجب قـــراره رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ ـــ على اثر صـــدور القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ باخضـاع بعض الشركات للقـــانون رقم ٧٢ لســـنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ـــ لتقييم شركة النصر للمنتجات الغـــذائية « وشركة النصر للمنتجـــات الغـــذائية » هو الاسم الذى أطلق على شركة المنتجات والتعبئـــة المصرية « الجزار اخوان » بعـــد تبعيتها للمؤسسة المصرية العـــامة للصناعات الغذائيـــة وايلولتها للدولة ، ما كان يجـــوز لهـــذه اللجنة احتراما لنهـــائية قرار لجنة التقييم الأولى نزولا على حـــكم القـــانون ، أن تضيف الى أصـــول الشركة أموالا لم يشملها قرار التقييم الأول بل واستبعدها صراحة .

ومن حيث أن لجنة التقييم المشكلة بموجب قرار من وزير الصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ قـــد انتهت الي تقـــدير أصول شركة النصر للمنتجات

الغـذائية بمبلغ ٣٠٠ر٣٣٩٢٢٥ جنيه واصولها بمبلغ ١٠٧ر١٤٢٩ر٨٢٠ جنيه بزيادة الخصوم على الاصول بمبلغ ٨٠٧ر٤٨٠٩٢٠ جنيه وقد ادخلت ضمن اصول الشركة قيمة الارض والمنشآت والاعيان التى سبق ان استبعدتها لجنة التقييم الأولى — التى اصبح قـرارها نهـائيا — من اصول الشركة .

ومن حيث انه لمـا كانت كلمة القانون صريحة وقاطعة فى ان قـرار لجنـة التقييم الأولى نهائى وغير قابل للطعن فيه بأى وجه من اوجه الطعن ، وبالتالى غير قابل للتعديل او التبديل ، فان قرار لجنة التقييم الثانية يكون بما اجراه من اضافة اموال جديدة الى اصول الشركة سبق أن استبعدتها لجنة التقييم الأولى التى اصبح قرارها نهائيا ، يكون قـرار لجنة التقييم الثانية عـديم الأثر لا تلحقه الحماية التشريعية التى تعصمه من الخضوع للرقابة القضـائية استظهارا لمدى مشروعيته ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى غير قائم على سند سليم من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث انه لا صحة لمـا ذهب اليه الحكم المطعون فيـه من ان النزاع يقوم فى شقه الأساسى حول ملكية المزرعة والمنشآت المقامة عليها ، ذلك انه لم يثر اى نزاع حول هـذه الملكية ، وكل ما فى الأمر ان لجنة التقييم الأولى وهى بصدد تقييم شركة تضامن الشركاء فيها اخـوة اشقاء ، كان يتعين عليها ان تحـدد ما يعتبر من اموال هـؤلاء الشركاء مملـوكا لهم ملكية خاصة وما يعتبر من اصول الشركة وقد اصابت اللجنة وجـه الحق حين استبعدت المزرعـة والمنشآت المقامة عليها من اصول الشركة بعد ان ثبت لديها انها اشتريت باسم الشركاء خاصـة وانهـا غير واردة بدفاتر الشركة أو ميزانيتها فضـلا عن انها لا تتصـل بنشاط الشركة أو تخـدم اغراضها ، كما لم يثر اى نزاع حول ملكية هـذه الأعيان امام لجنة التقييم الثانية ، بل على النقيض من ذلك أن المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية التى تتبعها شركة النصر للمنتجات الغذائيـة كانت تسلم بملكية المدعين لهـذه الأعيان ملكية خاصـة ، وليس أدل على ذلك من انها ارسلت فى ٩ من نوفمبر سـنة ١٩٦٣ على ما يبين من الأوراق — ان الحـراسة

العـامة التى وضعت يدها على هـذه الأعيان باعتبـارها مملوكة للمدعين ملكية خاصـة ، الكتاب رقم ٣٩٤٠ بأن الشركة فى حاجة الى أرض المزرعة والمبانى الملحقة بها نظرا لمشروعات التوسع المقـررة واقترحت أن تقـوم الحراسة ببيع ما تحتاجه الشركة من أرض ومبان الى المؤسسة ممتـاً ط الفصل فى هـذه المنازعة هو استظهار مدى حجية قـرار لجنة التقييم الأولى باستبعاد الأعيان المشـار اليها من أصـول الشركة ، وليس الفصـل فى ملكية هـذه الأعيان كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقـدم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف الدعوى حتى يحصل المدعون على حـكم نهـائى من القضـاء المدنى المختص بملكيتهم للأعيـان موضـوع النزاع قد أخطـأ فى تطبيق القانون ذلك انه يتعـين لكى يكون للمحـكمة أن تأمـر بوقف الدعـوى فى غـير الحالات التى نص فيهـا القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جـوازاً أن تكون ثمـة مسـألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضـع طارىء وإن يكون الفصل فيها ضروريا للفصـل فى الدعوى وأن يخـرج الفصـل فى هـذه المسـأله الأولية عن الاختصـاص الوظيفى أو النوعى للمحـكمة وهو أمـر غير متحقق فى هـذه المنـازعة على نحـو ما أوضحناه ويتعين لذلك الغـاؤه والتصـدى للفصـل فى موضوع الدعوى طالمـا انهـا مهيأة للفصل فيها .

ومن حيث أن قـرار تقييم شركة النصر للمنتجات الغـذائية الذى أصـدرته اللجنـة المشكلة طبقا لقـرار نائب رئيس الوزراء للصـناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ فى ٦ من يونية سنة ١٩٦٥ وهو القرار المطعون فيه ـــ قد خالف القـانون مخالفة جوهرية باهداره حجية قرار لجنة التقييم الأولى الصـادر فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٦١ على نحو ما هو مفصـل بأسبابه هـذا الحكم ، ومن ثم فانه يكون قد صـدر عديم الأثر وتكون دعوى المدعين بشقيها المستعجل المتضمن طلب وقف تنفيـذ القرار المشـار اليه والموضوعى المتضمن طلب الغـائه قائمة على سند من القـانون ويتعين لذلك ـــ وبعد أن أصبح لا محل للقضاء بوقف تنفيذ القرار ـــ القضاء بالغائه .

(طعن ٢٣ لسنة ١٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٨)

قاعدة رقم (١٦)

المبـدأ :

تأميم الشركة المصرية لأعمال الصلب (ستيلكو) بموجب احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ــ المبالغ التى سبق ان دفعها بعض المساهمين فى هذه الشركة زيادة على ربع الاكتتاب تحت حساب راس المـال ــ قرار لجنة التقييم بادراج هـذه المبالغ ضمن خصوم الشركة باعتبـارها التزاما على الشركة قبل هؤلاء المساهمين ــ هو قـرار صـادر فى حدود اختصاص اللجنـة ــ اثر ذلك : لا يجـوز الطعن فيـه باى وجه من الوجوه طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار اليه .

ملخص الفتـوى :

لما كانت الفقـرة الأولى من المـادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت قد نصت على أن تؤمم الشركات والمنشآت المبينـة بالجدول المرافق لهـذا القـانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ــ كما نصت المـادة الثالثة من هـذا القانون على أن يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المـالية بالقاهرة قبل صـدور هذا القانون فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة او كان قد مضى على آخر تعامل عليها اكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجـان من ثلاثة اعضـاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنـة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العـدل وتصـدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها . وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن كما تتولى هـذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخـذة شكل شركات مساهمة .

وقد وردت الشركة المصرية لأعمـال الصلب (ستيلكو) بالجـدول المرافق لهـذا القانون .

ولما كانت لجنة التقييم المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٣ قد أدرجت بين خصوم الشركة المصرية لأعمال الصلب (ستيلكو) المبالغ المدفوعة من بعض المساهمين زيادة عن ربع الاكتتاب تحت حساب رأس المال باعتبارها التزاما على الشركة قبل هؤلاء — المكتتبين حسبما انتهت من ذلك لجنة تقييم الشركة فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ وقررت تقييم اجمالى أصول الشركة بمبلغ ٢٥٧٥٧٠ر١٩١ جنيه واجمالى الخصوم بمبلغ ٢٥٤٣٥٥ر٠٦٥ جنيه محسوب ضمن الخصوم مبلغ ١٤٨٥٠ جنيها لقيمة المبالغ المدفوعة من بعض المساهمين زيادة عن ربع الاكتتاب وخلصت من ذلك الى تقييم صافى أصول الشركة المذكورة فى ٨ اغسطس سنة ١٩٦٣ بمبلغ ٣٢١٥ر١٢٦ .

وهذا القرار صدر فى حدود اختصاصها المخول لها قانونا مما لا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه عملا بما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان لجنة التقييم اذ بنت قرارها بتحديد قيمة السهم من أسهم الشركة المصرية العامة لأعمال الصلب (ستيلكو) على أساس أن ربع القيمة الاسمية للأسهم النقدية لهذه الشركة الذى دفعه المكتتبون وقت تأسيسها مدفوع تحت حساب رأس المال وأن ما دفع زيادة على هذا الربع التزام على الشركة يندرج تحت خصومها فان قرارها يكون قد صدر فى حدود اختصاصها وهو قرار نهائى غير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه .

(فتوى ١٦٣ — فى ١٩٦٧/٢/١٦)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض

الشركات والمنشآت معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ — القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٣ باضافة مصنع السجلابى للأسلحة والذخيرة الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت — اقتصار قرار لجنة تقييم مصنع السجلابى للأسلحة والذخيرة على تقييم الموجودات واغفاله باقى حقوق المصنع والتزاماته وتكوين مخصص للضرائب المستحقة على المصنع حتى تاريخ التأميم — مخالفة هذا القرار للقانون مما يتعين معه اعادة تقييم باقى أصول المصنع وخصومه دون اعادة النظر فيما تم تقييمه .

ملخص الفتوى :

فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٣ واضاف الى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه (بتأميم بعض الشركات والمنشآت) مصنع السجلابى للأسلحة والذخيرة بالاسكندرية .

وقد شكلت لجنة لجرد المصنع واستلامه وثابت من كتاب الادارة العامة للقروض وتنمية الادخار القومى المشار اليه أنه « عندما بدأت اللجنة مباشرة أعمالها اتضح لها الآتى :

(أ) لم تجد لجنة الجرد والاستلام أية سجلات لمهمة المصنع المؤمم كما اتضح لها أن عمليات المصنع المالية عن عام ١٩٦٣ لم يكن قد بدأ تسجيلها حتى تاريخ استلام المصنع والمحلات فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ وأن باقى سجلات المصنع ومستنداته متحفظ عليها بلجنة مكافحة التهرب الضريبى التى رفضت تسليم هذه المستندات وبالنسبة لما وجد بالمصنع من سجلات فقد اتضح أن بياناتها مزورة .

(ب) تداخل أموال السجلابى مع أموال أشقائه وزوجته وأن ايرادات المصنع والمحلات تودع فى الحساب الجارى لشقيق صاحب المصنع المؤمم وأن مصروفاته تصرف من هذا الحساب .

(ج) بدات المطالبات توجه الى العضو المفوض ويدعى مقـدموها أن لهم حقوقا لم تسدد من جانب صاحب المصنع ولم تجـد اللجنة بالأوراق التى كانت تحت يدها ما يثبت اتمام هـذه التوريدات أو ما يرتب الحقوق المدعى بها .

وقـد اقتصر تنفيـذ القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٣ على الأصول الملموسة فقط لمصنع السجلابى دون اتخـاذ اية اجراءات بالنسبة لنشـاط . . . . التجـارى أو حساباته الشخصية وعلى ذلك تم الآتى :

١ — اقتصار التأميم على مصـنع انتـاج الخـرطوش فقط وحصر موجوداته .

٢ — تسليم صاحب المصنع المؤمم محلاته التجارية فى الأسكندرية ودمنهور والقاهرة ومرسى مطروح .

٣ — الافـراج عن الحسـابات الشخصية لصـاحب المصنع المؤمم وأشـقائه .

على الأساس المتقـدم أصدر السيد وزير الحربية القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة للتقييم وحدد اختصاصها بتقييم الأصول الملموسة وقد تم اعتماد التقييم على النحو التالى :

	اصـول		خصوم
٣٩٨٧٣	اصول ثابتة	١٥٣٥	دائنون متنوعون
٨٣٦٥٦	اصول متداولة	١٢١٩٩٤	وزارة الخزانة (سندات تأميم)
١٢٣٥٢٩		١٢٣٥٢٩	

ومن حيث ان المـادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت معدلة بالقـانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « يحدد سعر كل سهم بسعر

السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة اعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذه شكل شركات مساهمة .

ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة (١) ، الا فى حدود ما آل اليها من اموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

وبالنسبة الى الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال اصحابها وأموال زوجاتهم واولادهم ضامنة الوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال » .

ومن حيث أن قرار لجنة تقييم مصنع السجلابى للأسلحة والذخيرة وقد اقتصر على تقييم الموجودات واغفل باقى حقوق المصنع والتزاماته كما اغفل تكوين مخصص الضرائب المستحقة على المصنع فقط حتى تاريخ التأميم فانه يكون قد خالف حكم القانون السليم الأمر الذى يتعين معه اعادة تقييم باقى أصول المصنع وخصومه دون اعادة النظر فيما تم تقييمه من عناصر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار لجنة تقييم مصنع السجلابى للأسلحة والذخيرة اقتصر على تقييم الموجودات واغفل باقى حقوق المصنع والتزاماته كما اغفل تكوين مخصص للضرائب المستحقة على المصنع مما يتعين معه اعادة تقييم باقى أصوله وخصومه دون اعادة النظر فيما تم تقييمه .

(ملف ١٦٧/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٩/٢/٥)

قاعدة رقم (١٨)

المبدا :

المادة الثالثة من كل من القانونين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — لجان تقييم الشركات طبقا لأحكام هاتين المادتين — لا تختص بالتقدير النهائى للضرائب المستحقة على الشركات والمنشآت المؤممة — تقديرات هذه اللجان للضرائب لا تعتبر نهائية لا بالنسبة الى مصلحة الضرائب ولا الى غيرها من الدائنين — اساس ذلك : الاختصاص بتقدير الضرائب منوط بمصلحة الضرائب طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نهائية قرارات تلك اللجان — تعلقها بتقدير التعويض الذى تلتزم الدولة بادائه لأصحاب الشركة المؤممة — لا تثبت هذه القرارات حقا لغير مستحق ولا تمنع صاحب حق من استئداء حقه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل قد ناط بمصلحة الضرائب عن طريق أجهزتها الادارية تقدير الضرائب وأعطى الحق لذوى الشأن فى الطعن على التقديرات الأبتدائية امام لجان ادارية مشكلة تشكيلا خاصا وأمام جهات القضاء .

ومن حيث أن المـــادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والمادة الثانية من القـــانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ أوجبتا فى الحالات التى لا تكون أسهم الشركة أو المنشأة متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخـــر تعامل عليهـــا أكثر من ستة شـــهور وبالنسبة للمنشـــآت المتخـــذه شكل شركات مساهمة أن تقوم بتحـــديد سعر الأسهم فيهـــا او تقويمها لجان يصـــدر بتشكيلها وتحـــديد اختصـــاصها قـــرار من وزير الاقتصـــاد وتكون قـــرارات اللجـــان نهـــائية وغـــير قابـــلة للطعن فيهـــا باى وجه من أوجه الطعن .

فلا يدخل فى اختصـــاص هـــذه اللجـــان التقـــدير النهائى للضرائب المستحقة على الشركات والمنشآت المؤممة والذى ناط المشرع به أجهـــزة إدارية وقضـــائية أخرى ، واذا رصدت هـــذه اللجان فى قراراتها التقديرات الابتـــدائية لمصلحة الضرائب وضمنت قراراتها مبالغ كاحتياطى او مخصص الضرائب ، فان هـــذه المبالغ المخصصة للضرائب انما هي تسجيل لمـــا تحت نظر هـــذه اللجنة من عناصر وأوراق وبيانات فى الفـــترة الوجيزة التى حـــددها لها المشرع للانتهاء من أعمالها ، ولا يعتبر قرارها نهائيا الا بالنسبة لمصلحة الضرائب ولا لغيرها من الدائنين ، اذ أن نهائية قرارات هذه اللجان انما تتعلق بتقـــدير التعويض الذى تلتزم الدولة بادائه لأصحاب الشركة المؤممة ، وقرار التقييم لا يثبت حقا لغير مستحق ولا يمنع صاحب حق من استئداء حقه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن فرض الضرائب وربطهـــا يدخل فى اختصـــاص أجهـــزة ادارية قضـــائية ناط بهـــا المشرع هـــذا الاختصاص ومن ثم يخـــرج من اختصاص لجـــان التقييم التقدير النهائى لهذه الضرائب سواء بالنسبة لمصلحة الضرائب أو لدائنى المشروع المؤمم ، ولا يعـــدو ما تقـــرره لجان التقييم من مبالغ كاحتياطى أو مخصص للضرائب أن يكون تسجيلا لمـــا تحت نظرها من عناصر وأوراق ريثما الربط النهائى لهـــذه الضرائب من السلطة المختصة بمصلحة الضرائب او من جهة القضاء .

وذلك دون اخـلال بنهـائية قـرار اللجنة فيما يتعلق بتحديد التعويض المستحق لأصحاب الشركات اذ أن قرارها فى هـذا الخصـوص نهـائى لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

(فتوى ١٥٦ — فى ١٩٦٧/٢/١٥)

قاعـدة رقـم (١٩)

المبـــدأ :

القـانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقـرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت — نصه على مساهمة الدولة بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من راس مال الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق له — المقصود بهـذه الشركات وهـذه المنشآت — دخول كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة باستغلال هـذه المشروعات قبل نفاذ هـذا القانون ضمن مقومات عناصر رأسمالها — لجان التقييم — الاختصاصات المنوطة بها وفقا للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقـرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت — نص هـذا القانون على أعتبار قـرارات لجـان التقييم نهائية لا تقبـل الطعن عليها — اقتصار هـذه الحصانة على القرارات التى تصدرها اللجنة فى حـدود اختصاصاتها وطبقا لسلطتها التقـديرية — خروجها عن هذه الحـدود وافتياتها على سلطة المشرع يجعل قرارها معـدوما يجـوز تصحيحه فى كل وقت — مثال بالنسبة للمصنع المصرى للاغـذية المحفوظة (قهـا) .

ملخص الفتـوى :

تنص المـادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ فى شـأن تقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت على أن « يجب أن تتخـذ

كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهـذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيهـا احدى المؤسسات العامة التى يصـدرها بتحديدها قـرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المـال » .

وتنص المـادة الثالثة من القانون المشـار اليـه معدلا بالقانون رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٦٢ على انه « ولا تسـال الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المـادة (١) الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مفاد المـادة الأولى من القانون المشـار اليه هو انتقال ٥٠٪ على الأقل من رؤوس اموال الشركات والمنشـآت المبينـة فى القـانون الى الدولة .

فالمشرع هدف الى انتقال نصف رأس مال نوعين من المشروعات الى الدولة ، الأولى هى تلك المشروعات المتخـذة شكل شركات اى تلك التى تتمتع بشخصية قانونية منفصلة عن شخصية الشركاء وذمة مالية مستقلة عن ذمتهم ، اذ أن القاعدة طبقـا للقانون المدنى أن تعتبر الشركة بمجـرد تكوينها شخصا اعتبـاريا (مادة ٥٠٦ مدنى) والثانيـة هى المشروعات المملوكة ملكية فـردية اى التى ليس لها شخصية معنوية أو ذمة ماليـة مستقلة عن ذمة مالكها ، اذ لو كانت تتمتع بالشخصية القانونية لاندرجت تحت النوع الأول .

ومفاد المـادة الثالثة أن الدولة لن تسأل عن التزامات هـذين النوعين من المشروعات اى الشركات والمنشآت الفردية الا فى حدود ما آل اليها من أموال وحقوق تلك الشركات والمنشآت بمعنى انه يؤول الى الدولة النصف على الأقل من رؤوس اموال الشركات المبينـة فى القانون المشار اليه ويدخل فى ذلك بطبيعـة الحال حقوق والتزامات هـذه الشركات وذلك تطبيقـا للقواعد العـامة ، كذلك الأمر بالنسبة للمنشآت الفردية فلن تقتصر مساهمة الدولة على الكيان المـادى والمعنوى لهـذه المنشآت بصفتها محال تجارية

وانما يلحق بهــذه المنشآت حقوق والتزامات مالكها الناشئة عن استغلالها فى الفترة السابقة على التأميم ونص المــادة الثالثة المشار اليها صريح فى ذلك فقــد قرر مسئولية الدولة عن التزامات المنشآت — الخاضعة لأحكام القانون وذلك فى حــدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها ، اذ لو أراد المشرع مسايرة القواعــد لاكتفى بالنص على حــدود مسئولية الدولة عن ديون الشركات ، ولمــا نص على المنشآت ، اذ أن القواعد العــامة تقضى بأن لا تنتقل حقوق والتزامات مالك المحل التجــارى الى الغير فى حالة نقل ملكيته ، الا اذا نص على خلاف ذلك ولقد فعل المشرع عندما قرر مسئولية الدولة عن التزامات مالك المشرع فى حدود ما آل اليها من حقوق هذا المالك .

خلاصة ما سبق انه طبقا لأحكام القــانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ينتقل الى الدولة النصف على الأقل من رؤوس أموال الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق له .

وبالنسبة لهــذه المنشآت والتى لا يتصور الا أن تكون منشآت فردية اى لا تتمتع بشخصية قانونية أو ذمة مالية مستقلة ، تكون مساهمة الدولة فى جميع عناصرها من مقومات مادية ومعنوية بصفتها محال تجارية يضاف اليهــا حقوق والتزامات مالكها الناشئة عن استغــلال هــذه المنشــآت فى الفترة السابقة على التأميم .

لذلك انتهى الراى الى أن اختصاص لجان التقويم قاصر على تحــديد سعر المنشآت المؤممة وقرارها فى هــذا الشــأن نهائى غير خاضع لأية رقابة ادارية أو قضــائية وأما اذا جــاوزت اختصاصاتها وتعــدت على اختصاص سلطة أو هيئة أخــرى ، كان قرارها معدوما لا يترتب عليه اى اثر قانونى ولا يكون حجة قبل أصحاب الشأن .

وان كافة حقوق المنشآت الفردية التى خضعت لأحكام القانون تختص هــذه المنشآت دون ملاكها السابقين بتحصيلها ، كذلك كافة الديون المتعلقة باستغلال هــذه المنشآت تلزم الدولة بسدادها فى حدود ما آل اليها ومخالفة

لجنة تقويم منشأة (تها) لهذه القاعدة بتقريرها اختصاص المالك السابق للمصنع بتحصيل الحقوق التى لم تظهر فى الدفاتر والتزامه بسداد الديون التى لم تظهر فى تلك الدفاتر على مسئوليتــه الشخصية ، فيــه مخــالفة لقانون التأميم لأن من شأنه حصول المــالك الســابق على أموال نقــدية بالاضافة الى السندات التى سيحصل عليها بالاضافة الى التزامه بديون المنشأة ، ويعتبر تعــدى من اللجنة على اختصاص السلطة التشريعية التى حددت الأموال الخاضعة للتأميم وهى كافة أصول المنشأة وحقوقها حتى ١٩٦١/٧/٢٠ مخصوما منها كافة ديون والتزامات المنشأة حتى هذا التاريخ ومن ثم يكون ما قررته اللجنة فى هــذا الشأن باطل لا يعتد به ولا يكون حجة على أصحاب الشأن ولا يجوز تنفيذه .

ومن ثم لا يكون للمالك السابق تحصيل اى حق من حقوق المنشــأة ولا يلتزم بأداء أى دين من ديون المنشأة الا فى حدود ما نص عليه القانون .

والى رفض المــالك الســابق لمصنع تهــا من حيث الترخيص له لتحصيل بعض الديون كذلك استرداده للرسوم الجمركية المرتدة للأسباب المشــار اليها مع عرض موضوع هــذه الرسوم على لجنة التقويم لاتخاذ قرار فى شأن تقييمها .

ولهــذه الأسباب انتهت الجمعيــة العمومية الى ما يأتى :

القــانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض المنشآت يقضى بمساهمة احدى المؤسسات العــامة فى النصف على الأقل من رأس مال الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق له ، ويدخل فى رأس مال المنشآت الفردية كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة باستغلال هذه المنشآت قبل نفاذ قانون التأميم .

ومن حيث أن المــادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ نصت على أن يحدد رأس المــال على أساس سعر السهم حسب آخــر اقفال ببورصة الأوراق المــالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

واذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها . وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن بأى وجه من أوجه الطعن .

كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .. ويبين من هذا النص أن لجنة التقويم تختص بالمسائل الآتية :

١ — تحديد سعر أسهم الشركات الخاضعة للقانون اذا لم تكن متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور .

٢ — تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

فاذا ما باشرت لجنة التقويم عملها فى حدود الاختصاصات السابقة كان قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن ولكن يثور التساؤل فى حالة خروج اللجنة من اختصاصها ، كأن تقوم منشأة لم يؤممها المشرع أو أن تستبعد بعض عناصر منشأة خضعت لأحكام القانون ، فى هذه الحالة من المؤكد أن اللجنة وقد جاوزت اختصاصاتها الى هذا الحد ، فان قرارها لا يكتسب أى حصانة ولا يكون حجة قبل أصحاب الشأن ذلك أن اختصاص اللجنة قاصر على تحديد سعر المنشآت المؤممة وفى مباشرتها لهذا الاختصاص تتمتع بسلطة تقديرية واسعة غير خاضعة لأية رقابة قضائية او ادارية ، الا انه بجانب هذه السلطة التقديرية هناك سلطة أخرى مقيدة للجنة ، وفى مباشرتها لهذه السلطة تكون خاضعة للرقابة الادارية والقضائية ، هذه السلطة المقيدة تخلص فى ان اللجنة يتعين

عليها تقويم ذات المنشاة التى قضى المشرع بتاميمها ، فالتاميم عمل من أعمال السيادة تختص به السلطة التشريعية وحدها ، ومن ثم فتعيين المنشآت المؤممة يرجع فيه الى القانون مباشرة ولا تترخص اللجنة فى ذلك ، فلا يجوز أن تقوم ما لم يقض المشرع بتأميمه فان فعلت كان قرارها معدوما لا يترتب عليه اى اثر قانونى ولا يؤول هذا المال الى الدولة ، كذلك الأمر ان استبعدت ما قضى المشرع بتأميمه ولم تحدد التعويض المستحق عنه ، فانه لا يكون لقرارها اى اثر فى هذا الشان ولا يترتب عليه احتفاظ صاحب الشأن بملكية هذا المال دون الدولة . وفى كلتا الحالتين يجوز لجهة الادارة ولصاحب الشان ان يطلب من اللجنة تصحيح قرارها وذلك بان تلتزم بتقويم الأموال التى قضى المشرع بتأميمها دون غيرها كذلك دون استبعاد شيء منها ، كما يجوز رفع الأمر الى القضاء لتصحيح هذا الخطأ ، ولا يحتج فى هذا الشأن بما تضمنه القانون من ان قرار اللجنة نهائى غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن ، ذلك أن المقصود بهذه الحصانة القرارات التى تصدرها اللجنة فى حدود اختصاصها وطبقا لسلطتها التقديرية المشار اليها ، وأما اذا جاوزت اللجنة اختصاصاتها وافتاتت على سلطة المشرع كان قرارها معدوما يجوز الطعن فيه كل وقت ولا يكتسب اى حصانة قضائية أو ادارية .

ونهائية قرارات اللجنة قاصرة على منطوق هذا القرار والأسباب المرتبطة به والمكملة له فاذا لم تقوم اللجنة بعض اصول المنشاة دون ذكر لأسباب ذلك جاز الطعن فى قرار اللجنة تاسيسا على انها جاوزت اختصاصها بترك تقويم بعض الأموال التى فرض المشرع عليها تقويمها فضلا على ان ذلك قد يؤدى الى ايلولة هذه الأصول الى الدولة دون مقابل وفى هذا مخالفة للقانون .

وخلاصة ما سبق أن اختصاص لجان التقويم قاصر على تحديد سعر المنشآت المؤممة وفى مباشرتها لهذا الاختصاص تكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن ، ولكن ان جاوزت اللجنة اختصاصها

المشـــار اليه ، كان قرارها فى هذا الشأن معدوما لا يكتسب أية حصانة قضائية أو ادارية ، ويجوز تصحيحه فى كل وقت من اللجنـــة التى أصدرته .

(فتوى ٤٨٧ — فى ١٩٦٤/٥/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٠)

المبـــــدأ :

عدم دستورية المـــادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم محالج القطن بما تضمنه من النص على أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من وجـــه الطعن — اساس ذلك : نص المـــادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ اذ حصن تلك القرارات من رقابة القضـــاء يكون قد انطوى على مصـــادرة حق التقاضى واخـــلال بمبدأ المساواة بين المواطنين — احكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة .

ملخص الحـــكم :

من حيث أن البادى من الاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه أنه استند اساسا فى قضائه برفض الغـــاء القرار المطعون فيه ، الى ما نصت عليه المـــادة الثانية من القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم محالج القطن قرارات لجـــان تقييم رؤوس اموال المنشآت المؤممة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجـــه من أوجه الطعن .

ومن حيث أن المـــادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه كانت تنص على أنه « يتولى تقييم أموال المنشآت المشـــار اليها فى المـــادة السابقة لجـــان من ثلاثة اعضـــاء يصـــدر بتشكيلها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنـــة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير

الطعن . وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها . وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من أوجه الطعن » .

ومن حيث ان المحكمة الدستورية العليا قد نصت فى حكمها الصادر بجلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣ في القضية رقم ٧ لسنة ٣ قضائية « دستورية » بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت فيما تضمنه من النص على ان تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من اوجه الطعن وأقامت قضاءها على أساس ان هذا النص اذ حصن تلك القرارات من رقابة القضاء يكون قد انطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

ومن حيث ان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان « احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة بجميع سلطات الدولة وللكافة » .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ينهار الأساس القانونى الذى شيدت محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه برفض الدعوى .... ومن ثم يتعين بالغاء هذا الحكم ، واعادة الدعوى الى المحكمة المذكورة ، للفصل فى موضوعها .

(طعن ٥١١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١١)

تعليق :

قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٣ ق (دستورية) بجلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ بأن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم

ـ المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ ـ ولاية الفصل في خصوما تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليه بمهمة لا تعدو تقويم رؤوس اموال المنشآت المؤممة بموجبه لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى يستحق قانونا لأصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول امامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها ادارية وليست قرارات قضائية . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان ـ التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى ـ لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومه ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته ..

واستطردت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها المشار اليه تقول :

ان المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم ـ المشكلة طبقا لأحكامه ـ قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه ـ تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور .

وهذا الذى قضت به المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للجان التقويم المشكلة طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ حكمت به أيضا وبذات الجلسة بشأن لجان التقويم المشكلة طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٦١ وخصت المحكمة فى كل من القضيتين الدستوريتين رقم ٥ لسنة ٢ ق

ورقم ٩٦ لسنة ٢ ق الى أن المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لأحكامه — قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجــه من أوجــه الطعن وهى قرارات ادارية — على ما سلف بيانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدا المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور .

قاعــدة رقــم (٢١)

المبــدا :

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتاميم بعض المنشآت — نصــه فى المادة الأولى على تاميم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحــدة وأيلولة ملكيتها الى الدولة على ان تكون المؤسسة المصرية العــامة للقطن هى الجهة الادارية المختصــة بالاشراف على تلك المنشآت — أيلولة أموال اتحاد صناعة الخليج للوجه البحرى بعد حل الاتحاد الى الدولة باعتبارها حقا للمحالج المؤممة — يجب ان يشملها قرار التقييم ســواء كانت هــذه المحالج منشآت فردية او شركات مساهمة أو غير مساهمة .

ملخص الفتــوى :

اتفق أصحاب ومؤجرى المحالج بالوجــه البحرى ســنة ١٩٣٩ على اتحاد يطلق عليــه اسم اتحاد صناعة الحليج للوجه البحرى بمقتضى عقد موقع عليــه منهم بغرض صيانة المصالح المتبادلة ومنع المنافســة فيمــا بين المحالج ، تلك المنافســة التى تؤدى الى انخفاض مســتوى خدمات صناعة الحليج الأمر الذى يؤثر على مستوى الأقطان .

وعلى اثر تأميم المحالج بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ قررت الجمعية العمومية لاتحاد صناعة الحليج بالوجه البحرى فى اجتماعها المنعقد فى الفترة من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ حتى ١٩٦٣/١٢/٢٨ ، حل الاتحاد اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٤ حيث أن كافة المحالج قد انضمت للقطاع العام وأصبحت المؤسسة المصرية العامة للقطن هى جهة الاشراف والرقابة على هذه الجهات بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، كما قررت تعيين مصفين للاتحاد وأخطار لجان تقييم المحالج الأعضاء فى الاتحاد بقيمة المبالغ التى فى ذمة الاتحاد لأصحاب المحالج لأخذ قيمة المبالغ فى الاعتبار عند التقييم وهى الأصول المتبقية من الأعوام السابقة موزعة وفقا لما جاء بعقد الاتحاد وقرار الجمعية العمومية .

ومن حيث أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ينص فى مادته الأولى على أن « تؤمم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة .

وتؤول ملكيتها الى الدولة .

وتكون المؤسسة المصرية العامة للقطن الجهة الادارية المختصة بالاشراف على تلك المنشآت » .

وتنص المادة الثانية على أن « تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على العقد المبرم فيما بين أصحاب ومستأجرى المحالج بالوجه البحرى أن البند الأول منه ينص على أن ينشىء الموقعون على هذا العقد فيما بينهم اتحادا يطلق عليه اسم « اتحاد

صناعة الحليج للوجه البحرى » وينص البند الثانى على أنه « تنفيذا لما استلزمه تأسيس هذا الاتحاد يتعهد الموقعون على هذا العقد بتطبيق الأسعار المقررة بالبند الثالث من هذا العقد » ويحدد البند الرابع الخصومات التى يجوز للموقعين تقريرها لعملائهم .

وينص البند الخامس على أنه « يتعين على كل من المتعاقدين أن يدفع الى صندوق الاتحاد ٣٠ (ثلاثين) مليما عن كل قنطار شعر ، ويحتسب مبلغ الثلاثين مليما هذا من أصل مبلغ الستين مليما الذى يجب على صاحب المحلج دفعة وفقا لأحكام البند الثانى عشر الخاص بالتوزيع النهائى الذى يحتسب على أساس ستين مليما عن كل قنطار » .

وينص البند العاشر على أن « مجموع المبالغ المدفوعة الى الاتحاد وفقا للبند الخامس يصير توزيعها على أعضاء الاتحاد فى نهاية الموسم .. » .

وينص البند الحادى عشر على أن « اجمالى النسبة المئوية المخصصة لكل من الموقعين على هذا لمحالجة بالوجه البحرى من النسبة الموضحة فى الملحق رقم (ب) المرفق بهذا العقد-وبديهى أن كل نسبة مئوية تدل على حصة الموقع من مجموع الأقطان التى تحلج خلال الموسم فى جميع المحالج المنضمة الى الاتحاد .

وينص البند الثانى عشر على أن « توزع المبالغ المودعة فى صندوق الاتحاد على أساس ستين مليما عن كل قنطار من الحصة المقررة لهما كما أن المحالج التى لم تحلج حصتها كاملة تقبض تعويضا قدره ستين مليما عن كل قنطار عن باقى تلك الحصة والمحالج التى تتجاوز الحصة المقررة تدفع تعويضا قدره ستين مليما عن كل قنطار تحلجه زيادة عن المقرر » .

وينص البند الرابع عشر على أنه « تقرر أن تحجز لجنة الاتحاد المركزية من جميع المبالغ المتحصلة ٣ مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر المطروح بالمحالج المقدمة اليها ويتم التوزيع السنوى بعد خصم

المبلغ المذكور ، وجميع المبالغ التى تحجز على هــذا الأساس خلال السنة توضع تحت تصرف لجنــة الاتحــاد المركزية لغــاية نهــاية الموسم التالى هذا فيما اذا حصل تجديد للعقد ، وتستطيع لجنة الاتحاد المركزية خــلال هذه المدة أن تتصرف بالمبلغ بأكمله أو بجزء منه للقيام بجميع المصــاريف التى يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق ولتعويض محالج احــدى المنــاطق التى تكون قد تأثرت من جراء الاخلال بشروط هــذا العقــد أو عدم انضــمام بعض محالج تلك المنطقة أو المناطق الأخرى الى الاتحاد أو بسبب تسرب الأقطان الى مناطق أخرى ... والمبالغ التى لــم تتصرف فيها اللجنــة لغاية الموسم التالى توزع على المحالج المنضمة الى الاتحــاد فى الموســم الأخير على أساس نسبة الأقطان التى يكون قد حلجها كل منهم خــلال الموسم المذكور ، واذا لم يجدد الاتفاق توزع المبالغ التى لم تتصرف فيهــا اللجنة على المحالج المنضمة الى الاتحاد على أســاس نسبة الأقطان التى يكون قد حلجها كل منهم وجميع القرارات التى تتخذها لجنــة الاتحــاد فيما يتعلق بكيفية استعمال المبالغ المذكورة وطريقة توزيعها تكون نهائية وغير قابلة لأى طعن » .

ومن حيث أنه يبين مما تقــدم أن اتحاد صناعة الحليج للوجه البحرى لا يعدو أن يكون رابطة كانت تربط أصحاب المحالج قبــل صدور قوانين التأميم مع احتفاظ كل مشروع باستقلاله القــانونى والاقتصــادى فيما لا يتناوله الاتفاق وذلك للحــد من المنافسة بين هــذه المحالج بغية تحقيق أكبر قدر من الربح لهذه المصــالح ، وأن أموال هذه الرابطة تتكون ممــا كانت تدفعه المحالج متساويا الى كل قنطار تحلجه من الشــعر وأنه فى حالة وجود فائض من هذه الأموال لم تتصرف فيه لجنة الاتحاد المركزية لغــاية الموسم التالى وكذلك فى حالة عــدم تجــديد الاتفاق توزع المبالغ التى لم تتصرف فيها اللجنة على المحالج المنضمة الى الاتحاد على أســاس نسبة الأقطان التى يكون قد حلجها كل منهم .

وترتيبا على ذلك ولما كانت المحالج قد آلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ فان ما يكون لهـا من حقوق فى اتحاد صناعة الحليج للوجه البحرى يؤول تبعا لذلك الى الدولة باعتباره يمثل جزءا من أصـولها التى آلت الى الدولة بالتأميم أو حقوقا ناشئة عن اسـتغلالها فى الفترة السابقة على التأميم ويتعين أن تدخل فى عناصر الأصـول عنـد تقييم هـذه المحالج وذلك سواء كان المحلج مملوكا لفرد أو شركة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان أموال اتحاد صناعة الحليج بالوجه البحرى بعد حل الاتحاد باعتبارها حقا للمحالج المؤممة تؤول الى الدولة ويتعين أن يشملها قرار التقييم سـواء كانت هـذه المحالج منشآت فردية أو شركات مساهمة أو غير مساهمة .

(فتوى ٦٦٢ — فى ١٩٦٩/٦/١٢)

قاعـدة رقـم (٢٢)

المبـدأ :

ورود اسم الشركة محرفا فى الجـدول المرافق للقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض شركات ومنشآت النقل والطرق الى الجـدول المرافق للقـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — عدم منازعة المدعية فى ان المقصود هو الشركة موضوع النزاع — ادعاؤها ان تحريف اسم الشركة باضافة كلمة « النقل » اليه مقصود به دفع المسئولية عن الخطأ فى التحفظ على سيارات المدعية اذ ان القانون المشـار اليه يستهدف تأميم الشركات والمنشآت التى تعمل فى مرفق النقل — عدم صـحة هذا النظر — اساس ذلك من أوضاع الشركة الخاصة ومن القوانين رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ بالغاء الاثر الرجعى للقانون الأول .

ملخص الحكم :

أنه ولئن كان الاسم الذى ورد فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ هو (شركة الاتوبيس الافريقية للسياحة والنقل) الا أنه لا شك فى أن المقصود به هو الشركة موضوع النزاع اذ فى عبارته ما يكفى للتعريف بالشركة المراد تأميمها كما أنه لا توجد شركة أخرى تحمل ذات الأسم الوارد فى الجدول المشار اليه وتباشر ذات النشاط وقد تضمنت أسباب الطعن ما يفيد أن المدعية لا تجادل فى أن (شركة الأتوبيس الأفريقية للسياحة والرحلات) هى المقصودة بالتأميم ولكنها تدعى أن ورود أسمها فى الجدول المرافق للقانون محرفا باضافة كلمة النقل اليه قد استهدفت به المؤسسة العامة للنقل الداخلى دفع المسئولية التى نجمت عن الخطأ الذى وقعت فيه بالتحفظ على سياراتها وذلك بادخالها ضمن الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور الذى استهدف تأميم الشركات والمنشآت التى تعمل فى مرفق النقل — وتضيف المدعية تأسيسا على ذلك أنه اذا كان هذا القانون لم يهدف الى تأميم شركتها فان التأميم الذى أصابها يكون قد بنى على قرار ادارى صادر من المدعى عليهما غير مستند الى أساس من القانون . وأن الثابت من الأوراق أن سيارات شركة الأوتوبيس الأفريقية للسياحة والرحلات كانت قبل أيلولتها الى هذه الشركة وبمقتضى عقد البيع المؤرخ فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٦٣ من بين موجودات منشأة أراكسيدجيان التى أممت بمقتضى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦٣ والذى رد تأميم تلك المنشأة الى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ولذلك فان الاجراء الذى اتخذ عقب تأميمها فى شأن التحفظ على تلك السيارات والاستيلاء عليها كان اجراء سليما ومتفقا مع الأثر الرجعى للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ وذلك باعتبار أن السيارات المذكورة كانت من بين موجودات منشأة اراكسيدجيان فى التاريخ الذى ارتد اليه تأميمها — لئن كان هذا الأثر الرجعى قد الغى بمقتضى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ الا أن شركة الأتوبيس الأفريقية المشترية لها كانت قد

أممت بمقتضى ان شركة الأتوبيس الأفريقية المشترية لهـا كانت قد أممت بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ — وقد روعى فى هذا التأميم حسبما هو مستفاد من المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٦٤ تحقيق الهدف الذي تغياه المشرع وهو العمل على ايلولة وحـدات النقـل الى الدولة بالحالة التى كانت عليها فى سنة ١٩٦١ وبذلك اصبحت الشركة المذكورة مؤممة بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ بغير حاجة الى الاستناد الى الأثر الرجعى للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ .

(طعن ٤٥٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٦)

قاعـدة رقـم (٢٣)

المبـــدا :

تاميم بعض الشركات والمنشآت بموجب احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ — قيمة السهم فى هذه الشركات — تمثل الفرق بين الأصول والخصوم حقيقيا كان هذا الفرق او مفروضا — يتعين خصم هذا الفرق من الأصول التى آلت الى الدولة — تلتزم الدولة بديون الشركة المؤممة فى حدود ما آل اليها من حقوق الشركة واموالها بعـد خصم قيمة التعويض الذى دفعته الدولة عن الأسهم — فى حـالة ادماج شركة مؤممة فى اخرى — تقـدر اصـول الشركة المدمجة وخصومها تقـديرا فعليا — الاعتداد ، فى هذه الحالة ، بقرار لجنـة التقييم بالنسبة الى الاصول والخصوم بعد خصم قيمة الأسهم التى ادتها الدولة للمساهمين فى صورة سـندات — التزام الشركة الدامجة بديون الشركة المدمجة فى حـدود ما آل اليها من اصول الشركة المدمجة وخصومها فى تاريخ الادماج ووفقا لقرار لجنة التقييم يتعين مراعاة ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسـنة ١٩٦٣ بالنسبة الى مدى مسئولية الدولة عن تلك الالتزامات .

ملخص الفتـــوى :

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى مـن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقـم ٧٢ لسـنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت تنص على أن تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة — وتنص المادة الثالثة مـن هـذا القانون على ان يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخـر اقفـال لبورصة الأوراق المالية بالقـاهرة قبل صدور هذا القـانون . فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعـامل عليهـا أكثر من ستة شـهور فيتولى تحـديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد أختصاصها قرار من وزير الصـناعة ، وتنص هـذه المادة أيضا على أن تكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيهـا بأى وجه من أوجه الطعن — كمـا تتولى هـذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة . وتنص المادة الرابعة منه على أن لاتسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الأولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم — فاذا لم تكن أسهم هـذه الشركات أو المنشآت متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر أو كانت هذه المنشآت غـير متخذة شكل شركات مساهمة ، تكون اموال أصحابها واموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصـول هـذه المنشآت ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هـذه الأموال — وقد رخصت المادة الخامسة من القانون المشار اليـه لوزير الصـناعة فى أدماج الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الأولى فى الشركات التابعة للمؤسسات الصناعية أو تكوين شركات مساهمة من بينها على أن يقدر صافى أصول تلك المنشآت فى الحالتين طبقا لقرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثالثـة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري الى :

١ — ان قيمة السهم انما تمثل الفرق بين الأصول والخصوم حقيقيا كان هذا الفرق أو مفروضا فيتعين خصمه من الأصول التى آلت الى الدولة — وتلتزم الدولة بديون الشركة المؤممة فى حدود ما آل اليهـا من حقوقها وأموالها بعد خصم قيمة التعويض الذى دفعته الدولة من الأسهم وفقـا لسعر آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة اذا كانت متداولة فى خلال ستة الشهور السابقة على التأميم .

٢ — أنه فى حالة ادماج الشركة فى شركة أخرى يتعين تقـدير أصولها وخصومها تقديرا فعليا وفى هذه الحالة يعتد بقرار لجنة التقييم بالنسـبة للأصول والخصوم بعد خصم قيمة الأسهم التى أدتها الدولة للمسـاهمين فى صورة سندات .

٣ — أن الشركة الدامجة تلتزم بديون الشركة المدمجة فى حـدود ما آل لها من أصـولها فى تاريخ الادماج ووفقا لقرار لجنـة التقييم وذلك مع مراعاة ماتقضى به الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة لمدى مسئولية الدولة عن تلك الالتزامات .

(فتوى ١٧٠ — فى ١٩٦٧/٢/٢٠)

قاعـدة رقـم (٢٤)

المبـدأ :

القـانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — الاستيلاء ، طبقا له ، على خمس سيارات مملوكة لأحد الأشخاص ممن تناول التاميم منشآتهم — صـدور القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ باستبعاد الشركات والمنشآت التى تمتلك اقل من خمس سيارات من نطاق التاميم المنصوص عليه فى القـانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ — احتجاج المالك المشار اليه بملكيته شركة تضامن مكونة منه ومن اخوته للسيارات المشار اليها — استناده فى ذلك الى تعديل

عقد هذه الشركة بما من شأنه دخول هذه السيارات فى ملكية الشركة — عدم شهر هذا التعديل بالمخالفة لحكم المادة ٥٨ من قانون التجارة — أثره : لا يحتج بالتعديل قبل الغير ، ومن ثم لايحتج به قبــل الدولة باعتبارها من الغير بالنسبة اليه فى تاريخ التاميم — سريان احكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ على السيارات المشار اليها دون القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ١٥١ لســـنة ١٩٦٣ أضــاف الشركات والمنشآت الواردة فى الجدول المرافق له ومن بينها .... الى الجدول المرافق للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ وقد تم الاستيلاء على خمس سيارات ومقطورة مملوكة له ومرخصه بأسمه ولما صدر بعد ذلك القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٧٧ و ٧٨ و ١٥١ لسنة ١٩٦٣ وقضى فى مادته الأولى بأن يستبعد من الجدول المرافق للقانون رقم ١٥١ لســـنة ١٩٦٣ الشركات والمنشآت التى تمتلك وقت صدوره أقل من خمس ســـيارات . وقد تقدم السيد / .... بطلب الأفراج عن هـــذه السيارات بقوله انها تدخل فى ملك شركة التضامن المكونة منه وأخوته واستند فى ذلك الى عقد الشركة المبرم بينه وبينهما فى أول أبريل سنة ١٩٥٨ والمسجل برقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ فى ٢ من أبريل سنة ١٩٥٨ والمعدل بمقتضى عقد عرفى لم تتخذ بالنسبة له اجراءات الشهر التى نص عليها قانون التجارة مؤرخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥٨ على أساس أن هذا العقد ثابت التاريخ قبل التأميم بتأشير من مأمور الضرائب عليه .

ومن حيث أن هـــذا العقد لم تتبع فى شأنه اجراءات الشهر وطبقا للمادة ٥٨ من قانون التجارة التى أوجبت شهر كل تبديل فى الشركاء وفى جميع الشروط والاتفاقات الجـــديدة التى يكون للغير فيها شـــأن وذلك باستيفاء الاجراءات المقررة فى المواد السابقة عليها فلا يحتج به قبـــل الغير . ولما كانت الدولة فى تاريخ التأميم تعتبر من الغير بالنسبة لهـــذا

العقد فلا يحتج فى مواجهتها بعقد التعديل غير المشهر ويترتب على ذلك أن أحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ تسرى على السيارات المملوكة للسيد / .... والمرخصة بأسمه ولا ينطبق عليه الاعفاء المقرر بالقانون ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ لعدم توافر شروط هذا الأعفاء .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن العقد العرفى المؤرخ ٥ من ابريل سنة ١٩٥٨ بتعديل شركة التضامن بين السيد / ... واخوته لا يعتد به قبل الدولة لعـــدم شهرها وفقا لما تقضى به المادة ٥٨ وما قبلها من قانون التجـــارة .

ولا تسرى على السيد / ... الأعفاء المقرر بالقانون ١٤٠ لســـنة ١٩٦٤ .

(فتوى ١٥٥ ـــ فى ١٩٦٧/٢/١٥)

الفصـــل الثـــالث
التعويض عن التاميم

قاعـــدة رقـــم (٢٥)

المبـــــدأ :

تعويض الشركات والمنشآت المؤممة — وجوب الرجوع فيـــه الى القانون مباشرة — عدم ترخص لجنة التقييم المشـــكلة لتقييم الشركة او المنشأة فى ذلك — عدم جواز تقييم مال لم يقض المشرع بتأميمه ولا الامتناع عن تقييم مال نص المشرع صراحة على تأميمه — خروج لجنة التقييم عن ذلك — أثره — انعدام قرارها .

ملخص الفتـــوى :

فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت . ونشر بالجريدة الرسمية فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ بالعـــدد رقم ٥٦ ونص فى مادته الأولى بعد تصحيحها بالاستدراك المنشـــور فى العدد ٢٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١١ من نوفمبر ســـنة ١٩٦٣ على أن يضـــاف الى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ المشـــار اليه شركات منشآت النقل والطـــرق الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة . وقد ورد فى البنـــد ٢٨ من الجدول المرافق لهذا القانون « الشركة الشرقيـــة للنقـــل والتجـــارة » .

وفى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صــدر القرار رقم ٦٨٥ لسـنة ١٩٦٤ من السيد الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بتشـكيل لجنة لتقييم الشركة الشرقية للنقل والتجارة فاصدرت هـذه اللجنة قرارها فى ٢٧ من يونيو سنة ١٩٦٥ بتقييم رأس مال الشركة المذكورة فيما يتعلق بنشاط النقل فقط وسجلت اللجنة فى قرارها بأن مبلغ ٣٦٩١ جنيه و ٥٦٩ مليم خاص بنشـاط الشركة فى التجـارة لا يخضع للتأميم اذ لا يتصـل ولا يتعلق بنشـاط النقل ويتعين استبعاده من التقييم — وقد أعيد عرض الموضوع على لجنة التقييم لتصحيح قرارها المذكور فيما يتعلق باستبعاد هذا المبلغ من التقييم فقررت فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٦٦ ان ليس ثمة ممنوع من الواقع أو القانون لتصحيح قرارها السابق الصـادر منها فى ٢٧ من يونيو سنة ١٩٦٥ .

ولما كانت ملكية « الشركة الشرقية للنقل والتجارة » آلت الى الدولة بمقتضى القـانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ وتأميم الشركة المذكورة بهـذا النص الصريح فى القـانون أمر لايدع مجالا للتأويل والتفسير لاخراج جزء من رأس مالها وأيلولته الى الدولة بل يتعين التقيد بنص القانون فى هـذا الشأن وأنزال حكمة على الذمة المالية للشركة بجميع عناصرها ولا يجـوز أخراج أى من رأس مالها الا بأداة تشريعية من ذات المرتبة .

ولما كان تعيين الشركات والمنشآت المؤممة يرجع فيه الى القانون مباشرة ولا تترخص فى ذلك لجنة التقييم المشكلة لتقييم الشركة أو المنشأة ، ولا يجوز لها ان تقيم مالا لم يقض المشروع بتأميمه كما لا يجوز لها أن تمتنع عن تقييم مال نص المشرع صراحة على تأميمه — فان خرجت عن اختصاصها فادخلت مالا غير خاضع للتأميم أو أخرجت منه مالا داخلا فى التأميم كان قرارها فى هـذا الخصـوص معدوما ولا يترتب عليـه أى أثر قانونى .

ولما كانت اللجنة المشكلة لتقييم الشركة المذكورة قد خرجت عـن حدود ولايتها حين أخرجت جزءا من رأس مالها من التقييم بحجة انه مخصص

للتجارة وليس للنقل فان قرارها فى هذا الشأن يكون معدوما لا اثر له ويتعين ادخال هـــذا العنصر بين عناصر رأس مال الشركة المذكورة .

لهذا انتهى رأى الجمعيـــة العمومية للقســـم الاستشارى للفتوى والتشريع الى ان التأميم شـــمل الشركة بجميع أنشطتها وعناصرها بلا تخصيص — وقرار لجنة التقييم منعدم لخروج قرارها عن ولايتها .

(فتوى ٥٥٧ — فى ١٩٦٧/٥/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٦)

المبـــــدا :

تأميم — تعويض عنه القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ سريان احكام هـــذا القانون على كل مالك لرؤوس اموال الشركات والمنشآت المؤممة — شخصا طبيعيا كان او معنويا — من اشخاص القانون الخاص او العـــام .

ملخص الفتـــوى :

إن المـــادة الأولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن : « جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها وأحكام القوانين التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ ألف جنيـــه ، ما لم يكون مجموع ما يمتلكه فيها أقل مـــن ذلك فيعوض عنه بمقـــدار هذا المجموع » .

وان هذا النص قد ورد عاما ومطلقا غير متضمن لأى استثناء ومن ثم فان حكمه ينطبق على كل مالك أسهم ورؤس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة ، ســـواء كان هذا المالك شخصيا طبيعيا أو معنويا خاصــا ، ذلك لأن لفظ « صاحبها » الذى جاء فى النص المذكور ورد عاما مما لا محل معه لتخصيصه وقصره على الأشخاص الطبيعية دون

المعنوية الخاصة ، وانما يسرى على هذه الأشخاص جميعا بما فيها شركات القطاع العام حيث لا وجه لاخراجها من نطاق النص ودائرة تطبيقه طالما انها لا تعدو أن تكون اشخاصا معنوية ينصرف اليها حكم النص باطلاقه وعمومه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ يسرى على شركات القطاع العام .

(ملف ٣/٢/١٨ فى جلسة ١٩٦٥/٩/٢٢)

قاعدة رقم (٢٧)

المبـدأ :

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة شركات ومنشآت الى الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت — القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة بعض الشركات والمنشآت التموينية الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت — القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت التموينية الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت — تاميم عدة منشآت مملوكة لشخص واحد تاميما جزئيا بالقانونين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ ثم تاميما كليا بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ — ورود التاميم بالنسبة للمنشآت الفردية على المنشآت ذاتها وانتقال كل منشأة منها الى الدولة مستقلة عن غيرها بما لها من حقوق وما عليها

من التزامات ولو كانت مملوكة لشخص واحد — عدم مسئولية الدولة عن ديون كل منشاة على حدة الا فى حدود ما آل اليها من حقوقها وما زاد من ديون كل منشاة عن اصولها يلزم به صاحبها — بالنسبة للتعويض المستحق لصاحب المنشآت المؤممة فان مجموع ما يحصل عليه من تعويض عن جميع المنشآت المملوكة له والخاضعة للتاميم يتقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض اصحاب اسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة شركات ومنشآت الى الجدولين المرافقين للقانونين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت تقضى فى مادته الثانية بأن تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت مطحن السيد / ..... بقسم روض الفرج ومطحنه بسرس الليان ومضربه بسرس الليان .

ثم صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة بعض الشركات والمنشآت التموينية الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، فأضاف « جميع الصناعات التموينية ومطاحن المواني الملحقة أو المتداخلة فى الشركات والمنشآت التى ساهمت المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى راسمالها طبقا للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ » وعلى ذلك أضيف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ مجيز ومطحن موانى ومصنع الثلج وثلاجة السيد المذكور بسرس الليان .

واخيرا صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض

الشركات والمنشآت التموينية الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت السابقة الخاصة بالسيد المذكور .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الي الدولة » .

وتنص المادة الثانية منه على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة ... » .

وتنص المادة الثالثة على أن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد ... وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » .

وتنص المادة الرابعة على أن « تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ... » .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن المصالح والمضارب والمنشآت التى كان يملكها السيد المذكور قد أممت جزئيا بالقانون رقم ٤٢ و ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ باسهام الدولة فى رأس مالها طبقا لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ثم كليا بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ ، والتأميم اجراء يتم به نقل ملكية المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات الى ملكية الدولة ، وهو ينصب على مشروع اقتصادى متكامل بجميع عناصره المادية والمعنوية وما له من حقوق وما عليه من التزامات تمثل جميعها وحدة قائمة بذاتها مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها وعن غيرها من وحدات أخرى مملوكة لصاحبها ولو كانت هى الأخرى قد انتقلت ملكيتها الى الدولة بالتأميم .

ولهذا ورد التأميم فى الحالة المعروضة على كل منشأة على حدة ، أولا بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ الذى تناول بعضها فرادى ومستقلة عن بعضها وثانيا بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ الذى أضاف باقى المنشآت التى لم يشملها القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ .

وعلى ذلك فانه فى مجال تقييم هذه المنشآت يكون تحديد أصول وخصوم كل منشأة على حدة ، ولا تسأل الدولة عن التزامات كل منشأة خضعت للتأميم الا فى حدود ما آل اليها من أصولها دون غيرها من منشآت ولو كانت مملوكة لشخص واحد .

أما فى مجال التعويض الذى يؤدى الى صاحب المنشأة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فيؤدى هذا التعويض عن كل منشأة على حدة وبمقدار زيادة أصولها على خصومها الا أنه نظرا لأن المادة الأولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا تنص على أن « تجميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة [illegible]

وفقا لاحكام القوانين التالية لها يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من اسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥٠٠٠ الف جنيه ، ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها اقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع » فلا يجوز أن يزيد التعويض الذى يستحق الفرد عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع الشركات والمنشآت التى يمتلكها عن هذا الحد الأقصى ويتعين التزامه بالنسبة لمجموع التعويضات التى يكون قد استحقها السيد المذكور عن جميع مشروعاته التى أممت .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن « التأميم بالنسبة للمنشآت الفردية يرد على المنشآت ذاتها وتنتقل كل منشأة منها الى الدولة مستقلة عن غيرها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ولو كانت مملوكة لشخص واحد .

ولا تلتزم الدولة عن ديون كل منشأة على حدة الا فى حدود ما آل اليها من حقوقها وما زاد من ديون كل منشأة عن أصولها يلزم به صاحبها .

وبالنسبة للتعويض المستحق لصاحب المنشآت المؤممة فان مجموع ما يحصل عليه من تعويض عن جميع المنشآت المملوكة له والخاضعة للتأميم تتقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه قانونا .

(فتوى ٦٦١ — فى ١٩٦٩/٦/١٢)

قاعدة رقم (٢٨)

المبدأ :

شركة المساهمة — زيادة رأس مالها — شروط صحة الاكتتاب فى أسهم هذه الزيادة — اثر عدم النشر عن هذه الزيادة فى الجريدة الرسمية — تأميم هذه الشركة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ قبل دفع المساهمين لنصف قيمة اسهم الزيادة — لا يحول دون خضوع هذه

الأسهم للتأميم وأيلولة ملكيتها للدولة — استخلاف المؤسسة التابعة لهـا هذه الشركة للمسـاهمين فى أداء نصيبهم فى باقى قيمة هذه الأسـهم — اقتصـار حق هؤلاء فى التعويض على ما أدوه فعـلا من اسـهم الزيادة بسـندات على الدولة طبقـا للقـانون المشـار اليه — اساس ذلك — مثال بالنسـبة لأسهم شركة الكابلات الكهربائية المصرية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

ملخص الفتـوى :

بتاريخ ٣١ اغسـطس سـنة ١٩٥٨ قررت الجمعية العمومية غـير العـادية لمسـاهمى شركة الكابلات الكهربائية المصرية زيادة رأس مالها الى ٦٠٠ الف جنيـه ممثلا فى ١٥٠ الف سهم قيمة السـهم الأسمية أربعـة جنيهـات وقد تم الاكتتاب فى الزيادة وسـددت قيمة الأسـهم بالكامل واكتتبت المؤسسة الاقتصـادية فى ٨٢٫٦٠٠ سـهما منها واكتتب باقى المسـاهمين فى ٦٧٫٤٠٠ سـهما .

وفى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٠ قررت الجمعية العمومية غير العـادية لمسـاهمى الشركة زيادة رأس مال الشركة الى ١٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيـه ممثـلا فى ٣٠٠٫٠٠٠ سـهم قيمة السـهم الأسمية أربعة جنيهـات ، وتم الاكتتاب فى هذه الأسـهم بالكامل منها ١٢٢٫٩٤٢ سـهما للمؤسـسة الاقتصـادية و٢٧٫٠٥٩ سـهما لباقى المسـاهمين وفوضـت الجمعية العمومية لمسـاهمى الشركة مجلس الادارة فى طلب قيمة أسـهم الزيادة فى راس مال الشركة على دفعة او دفعات طبقا لاحتياجات الشركة وفى المواعيد التى تقررها مع مراعاة حـكم المـادة ١٣ من قانون الشركات — وتم الوفاء بنصف قيمة أسـهم الزيادة ولم يتم النشر عنها فى الجـريدة الرسمية ومن ثم لم تدرج أسـهم الزيادة فى البورصة ولم تكن محـلا للتداول فيهـا .

وبصـدور القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشـآت خضعت شركة الكابلات الكهربائية المصرية للتأميم ثم صـدر القـرار الوزارى رقم ١١٢٢ لسـنة ١٩٦١ بتحديد سعر السهم فى الشركة

بمبلغ ٥ جنيهات و ٩٤٤ مليما وهو آخر سعر تم فيه التعامل فى البورصة فى ٣١ من يونية سنة ١٩٦١ وذلك بالنسبة الى أسهم الشركة قبل الزيادة التى حدثت فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٠ حيث كانت الاسهم القديمة مسددة بالكامل ومدرجة بالبورصة وتم التعامل عليها خلال الأجل القانونى وهو ستة شهور قبل ١٩٦١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

وقد طلبت المؤسسة الاقتصادية من السيد وكيل وزارة الاقتصاد بكتابها المؤرخ فى ١٩٦١/١٠/٢٦ تشكيل لجنة لتقييم أسهم الزيادة فى راس المال لتحديد القيمة التى تؤول بها الى الدولة فأفادت مصلحة الشركات بكتابها المؤرخ ١٩٦٢/١/٢٠ بأنه لما كانت اجراءات الزيادة فى راس المال لم تستكمل بعد فان المبلغ المدفوع من هذه الزيادة وقدره ٣٠٠٠٠٠ ج تعتبر دينا على الشركة قبل المكتتبين وفوضت الادارة الجديدة للشركة فى أن تقرر ما تراه بشأنها .

وبتاريخ ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ وافق مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية على أن تكتب المؤسسة بباقى الزيادة وقدرها ٣٠٠٠٠٠ ج ولما كانت المؤسسة الاقتصادية قد خصها ٨٢٪ من أسهم الزيادة فقد طلب مجلس ادارة المؤسسة استطلاع الرأى فى مآل نصيب باقى المساهمين فى زيادة راس المال .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من يولية ١٩٦٣ فاستبان لها أن المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات تنص على أنه : « .. ولا تؤسس الشركة الا اذا كان رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل وقام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية التى اكتتب فيها ... » .

وتنص المادة ١٣ من القانون المذكور على أنه : « لا يزاد رأس المال الا بقرار من الجمعية العمومية يبين مقدار الزيادة ويتعين

اصـــدار الأســـهم ويعتبر باطلا بحكم القـــانون كل نص فى النظام يخول مجلس الادارة زيادة رأس المـــال دون الحصـــول مقـــدما على مثـــل هذا القـــرار .

ويجب أن تتم زيادة رأس المال فعلا خلال السنوات الخمس التاليـــة لقـــرار الجمعية المرخص بها والا كانت باطلة » .

ومن حيث أن تأميـــم شركة الكابلات الكهـــربائية المصرية تأميمـــا كاملا طبقـــا لأحكام القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ يستتبع انتقـــال ملكية جميـــع أســـهم الشركة الى الدولة وذلك يقتضى بحث اجـــراءات الاكتتاب فى أســـهم زيادة رأس مـــال الشركة الذى تم طبقـــا لقـــرار الجمعية العمومية غير العـــادية للشركة المنعقـــدة فى ١٦ من يونيـــة ســـنة ١٩٦٠ .

ومن حيث أن زيادة رأس مال الشركة عن طريق اصـــدار أســـهم جديدة يعتبر بمثابة تأسيس جزئى للشركة ومن ثم يتعين لصحة الاكتتاب فيه توافر الشروط الآتيـــة :

أولا : يجب أن يكون الاكتتاب ناجزا قطعيـــا فلا يجوز الرجوع فيه كما لا يجوز تعليقه على أجل أو شرط .

ثانيا : يجب أن يكون الاكتتاب جـــديا واثبـــات الصـــورية مسألة وقائع تستخلصها المحكمة من ظروف الحال .

ثالثا : يجب أن يكون الاكتتاب فى أسهم الزيادة فى رأس المال كاملا ولكن لا يشترط أداء قيمتهـــا — كاملة عنـــد الاكتتاب وانما يجب أن تتم الزيادة فعـــلا خلال الســـنوات الخمس التالية لقـــرار الجمعية العمومية المرخص فيهـــا طبقـــا لحكم الفقرة ٢ من المـــادة ١٣ من القانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ ومن ثم يجـــوز تفويض مجلس ادارة الشركة فى طلب قيمة أســـهم الزيادة على دفعات وفقا لاحتيـــاجات الشركة دون مجاوزة الميعاد المشـــار اليه فى المـــادة ١٣ سالفة الذكر .

ولما كانت زيادة رأس المال تعتبر تعديلا لنظام الشركة فمن الواجب أن يصدر بها قرار من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمى الشركة بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وهى حضور من يمثلون نصف أسهم المال على الأقل ويجب أن يعين القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الأسهم الجديدة وان تكون أسهم رأس المال الأصلى قد دفعت بالكامل .

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن اجراءات الدعوة والانعقاد والمداولة للجمعية العمومية غير العادية لشركة الكابلات الكهربائية المصرية المنعقدة فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٠ قد روعيت فيها احكام المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . ومن ثم تكون مطابقة للقانون .

ومن حيث أن الجمعية وافقت على زيادة راسمال الشركة بمبلغ ٦٠٠٫٠٠٠ ج وذلك باصدار ١٥٠٫٠٠٠ سهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مع اعطاء الاولوية لأصحاب الأسهم الحالية فى الاكتتاب فى الأسهم الجديدة كل منها بنسبة ما يملكه من الاسهم وتفويض مجلس الادارة فى طلب قيمة اسهم الزيادة على دفعة أو دفعات وفقا لاحتياجات الشركة مع مراعاة الميعاد المحدد فى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . وقد تم الاكتتاب فى أسهم الزيادة كاملا وقد اكتتبت المؤسسة الاقتصادية فى ١٢٢٩٤٢ سهما واكتتب باقى المساهمين فى ٢٧٠٥٨ سهما وادى المساهمون المكتتبون نصف قيمة اسهم الزيادة حسبما ارتآه مجلس الادارة لازما لاحتياجات الشركة فى ذلك الحين حيث قصد بالزيادة مواجهة تكاليف الإنشاءات الجديدة .

ومن حيث أن الأثر القانونى للنشر فى الجريدة الرسمية هو مجرد شهر التعديل الذى أدخل على نظام الشركة والذى ينتج اثره لا من تاريخ النشر وانما من تاريخ قرار الجمعية العمومية غير العادية .

ولا يستفاد من الأوراق أن شركة الكابلات الكهربائية المصرية

أغفلت اجراء النشر عن تعـديل مقدار رأسمالها بالزيادة فضـلا عن أن عدم اتمـام النشر لا يحتج به فى العـلاقة بين الشركة ومساهميها الذين اكتتبـوا فى أسهم الزيادة التى أصـدرتها الشركة بالكامل كما أن دفع نصف قيمة أسـهم الزيادة دون باقى القيمة التى فوض مجلس ادارة الشركة فى تقـرير ميعاد أدائها مراعيا فى ذلك حكم المـادة ١٣ من القـانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ لا تنفى اعتبـارها من اسهم الشركة التى خضـعت للتأميم طبقا لحـكم القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ ذلك لأن أسـهم زيادة راس المـال تظل اسمية وفقـا لحكم القـانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحـكام القـانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ حتى بعد أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة وهى قابلة للتداول بطريق التنـازل عنها وقيـد التنـازل كتابة فى سـجلات الشركة ومن ثم يمتنـع تداولها بطـريق التسليم أو التظهير ويظل المكتتب الأصـلى والمتنازلون عن الأسهم على التـوالى مسـئولين بالتضـامن مع المتنازل اليهم عن المبـالغ الباقية الى أن يتم أداء قيمة الأسـهم بأكملها ويعتبر المسـاهم مدينا للشركة ببـاقى قيمة السـهم ، بحيث يتعين عليـه أداؤه عند حلول الميعـاد المقرر للوفاء كما يكون للشركة طبقـا لحـكم المـادة السابعة من نظامها حق بيـع الأسـهم التى يتأخر أصحابها فى أداء قيمتها لحساب وتحت مسـئولية المسـاهم المتأخر وفاء لبـاقى قيمـة الأسـهم وتسـمى هذه الطريقة « التنفيذ فى البورصة » وذلك على أن يظـل المسـاهم محتفظا بالحقوق التى يخولها السهم الى أن يتم البيع ويحل محله المسـاهم الجديد .

وعلى مقتضى مـا تقـدم تكون أسـهم الزيادة فى راسـمال شركة الكابلات الكهربائية المصرية الصـادرة تنفيذا لقـرار الجمعيـة العمومية غير العـادية المنعقدة فى ١٦ من يولية سنة ١٩٦٠ قد تم اصدارها والاكتتاب فيها وفقا لاجراءات مستلزمة قانونا ومن ثم تعتبر [illegible] للشركة انتقلت ملكيتها للدولة طبقـا لأحكام القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ بمقتضى التأميم الا أن هـذه الأسهم لم تكن متـداولة فى بورصـة الأوراق الماليـة قبـل صـدور القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ ولذلك

يكون تقويمها بحالتها التى كانت عليها وقت العمل بهذا القانون لامكان تعويض أصحابها بسندات على الدولة بقدر قيمتها .

ولما كانت المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية قد خلفت مساهمى تلك الشركة فى نصيبهم من أسهم الزيادة فى رأس المال ومن ثم ينتقل الى المؤسسة المذكورة التزامهم اداء باقى قيمة تلك الأسهم واذ قامت المؤسسة بأدائها فعلا طبقا لقرار مجلس ادارة المؤسسة المنعقدة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ فان حق هؤلاء المساهمين يقتصر على تعويضهم عن قيمة ما أدوه من أسهم الزيادة بسندات على الدولة طبقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

لهذا انتهى الرأى الى أن مآل نصيب المساهمين بالزيادة فى أسهم رأس مال شركة الكابلات الكهربائية المصرية هو الى التأميم ومؤدى ذلك انتقال ملكية تلك الأسهم الى الدولة وتعويضهم عما أدوه من قيمتها بسندات على الدولة طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

(فتوى ٩٨٦ — فى ١٩٦٣/٩/١٤)

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ :

الخاضعين للحراسة ممن يملكون أسهما آلت الى الدولة بمقتضى أحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ يعوضون عن كامل قيمة أسهمهم بسندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ مع اقتصار تعويضهم على ما قيمته ١٥ ألف جنيه ابتداء من هذا التاريخ بذات الفائدة للحراسة العامة ولقد كان على الحراسة العامة بصفتها نائبة قانونية عن الخاضعين للحراسة أن تستبدل بكامل قيمة الأسهم المملوكة

لهم سندات التأميم وأن تحصل الفوائد المستحقة عن تلك السندات بكاملها ـ تقاعس الحراسة العامة عن استبدال الأسهم بسندات التأميم وعدم تحصيلها قيمة الفوائد المستحقة عليها ـ ليس من شأن ذلك اسقاط حقهم فى تلك الفوائد ـ أساس ذلك ـ ان العبرة فى استحقاقها هى بالحيازة القانونية للسند الاسمى المستمدة مباشرة من احكام القانون وليس بالحيازة المادية .

ملخص الفتوى :

ان القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ قضت بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومساهمة الحكومة فى بعضها الآخر مع تعويض أصحاب أسهم تلك الشركات والمنشآت عن كامل قيمة أسهمهم بسندات أسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا وأن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ نشره وضع لهذا التعويض حدا أقصى قدره ١٥ الف جنيه يؤدى بسندات على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا .

ومؤدى ذلك أن الخاضعين للحراسة ممن يملكون أسهما آلت الى الدولة بمقتضى أحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ يعوضون عن كامل قيمة أسهمهم بسندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ثم يقتصر تعويضهم على ما قيمته ١٥ ألف جنيه ابتداء من هذا التاريخ بذاتها لفائدة ولما كان من طبيعة السند المالى أن يغل فوائد ولو لم يسلم لصاحبه وكان القانون رقم ١٣٤ ، لسنة ١٩٦٤ ليس بذى أثر رجعى وبذلك لا يكون من شأنه الأخلال بأحقية أصحاب الاسهم المؤممة فى فوائد سندات التأميم فان المفروضة كالتهما يستحقان فوائد سندات التأميم عن كامل قيمة أسهمهم المؤممة حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ وقد كان على الحراسة العامة بصفتها نائبة قانونية عنهما أن تستبدل بكامل قيمة الأسهم المملوكة لكل منها سندات التأميم بالتطبيق لأحكام قوانين التأمين وأن تحصل الفوائد المستحقة على تلك السندات بكاملها حتى

١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، واذا كانت الحراسة العامة تقاعست عن استبدال أسهمهم بسندات تأميم ولم تحصل بالتالى قيمة الفوائد المستحقة عليها حتى هذا التاريخ فان ذلك ليس من شأنه اسقاط حقهم فى تلك الفوائد لأن العبرة فى استحقاق فوائد الورقة المالية بالحيازة القانونية للسند الاسمى المستمدة مباشرة من احكام القانون وليس بالحيازة المادية للسند .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المعروضة حالتيهما لفوائد سندات التأميم عن كامل قيمة اسهمهما المؤممة حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

(ملف ٣٢/٢/٣٠ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٣٠)

المبدا :

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ باضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت — تاميه شركة . . . . . للمقاولات العامة باثر رجعى اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — تسديد الشركاء فى هذه الشركة ربع راس المال عند تاسيسها وسدادهم باقى راس المال بعد انضمامها الى القطاع العام وبعد التاريخ الذى ارتد اليه تاميمها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ — عدم احقية هؤلاء الشركاء فى المطالبة بباقى راس المال الا فى حدود التعويض المقدر لهم وفقا لقرار لجنة التقييم ومع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض اصحاب اسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا

لأحـــكام القوانين ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا .

ملخص الفتـــوى :

يبين من تقصى وقائع هذا الموضـــوع حســـبما جاء فى كتاب وزارة الاسكان والمرافق أنه فى ســـنة ١٩٤٢ تأسست شركة تضامن تجارية من كل من الســـادة . . . . . . و. . . . . . و. . . . . . برأس مال ١٩٨٠٠ ج ، وفى سنة ١٩٥٥ تخارج الأخير واستمرت الشركة بين الأول والثانى برأس مال ١٦٢٠٠ جنيـــه مناصفة بينهما .

وفى ٢٠ من سبتمبر ســـنة ١٩٦١ صـــدر القانون رقم ١٥٦ لســـنة ١٩٦١ بشأن جواز الســـماح بقبول بعض شركات ومنشآت المقـــاولات الخاصـــة فى القطـــاع العـــام وفى ٢٣ من سبتمبر ســـنة ١٩٦١ أى بعد ثلاثة أيام من صـــدور هذا القـــانون حرر الشريكان المذكوران عقدا بفســـخ الشركة وبتعيين . . . . . مصـــفيا لها مع تخويله ســـلطة اتخاذ جميع الاجراءات والأعمال اللازمة للتصـــفية ومن ذلك بيـــع أموالها العقـــارية والمنقـــولة وفى نفس اليوم أسس الشريكان مع زوجتيهما وآخـــرين شركة مســـاهمة باسم « شركة . . . . . للمقاولات العـــامة » برأس مال نقـــدى قدره ٨٠ ألف جنيه موزعة على ٨٠ ألف ســـهم اسمى ، اكتتب فيها الشركاء المؤسسون الأحد عشر وقد بلغ مجموع حصص الشريكين المشـــار اليهما والسيدتين زوجتيهما ٦٣ ألف ســـهم وســـددوا ربع رأس المـــال ٢٠ ألف جنيـــه عند التأسيس وأودع بالبنـــك الأهـــلى ، وقد نصت المـــادة الثامنة من نظـــام الشركة الملحق بالعقـــد على التزام المســـاهمين بالوفاء بباقى قيمة الأســـهم خلال خمس ســـنوات على الأكثر — كما نص نظـــام الشركة على تعيين مجلس ادارتها برئاسة المهندس . . . . . .

وبعد خمسة أيام فقط من تصـــفية الشركة الأولى وانشـــاء الشركة الثانية أى فى ٢٨ سبتمبر ســـنة ١٩٦١ حرر عقد بيـــع بين شركة التضامن تحت التصـــفية وبين الشركة المساهمة نص فيه على أن تبيع الشركة الأولى

الثانية جميع المهمات وادوات الورشة المملوكة للشركة الأولى نظير ثمن اجمالى وجزافى قدره ستون الف جنيه يلتزم المشترى بسدادها على دفعات حسب مواعيد التسليم المبينة بالكشف المرافق للعقد ، كما تضمن العقد أن الشركة البائعة تملك مهمات وأدوات ورشة أخرى (مبينة بالكشف رقم ٢ المرفق بالعقد) وللطرف الثانى الحق فى أن يبدى رغبته فى شرائها خلال سنة ، وتبلغ قيمتها المبينة بالكشف ٨٢٤٨٠ جنيها ، ونص البند الأخير من العقد على أن نفاذه معلق على تصديق الجمعية العمومية للشركة المشترية .

وبعد يومين اثنين من تحرير هذا العقد بين الشركتين اى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦١ تقدمت شركة أبو الفتوح للمقاولات العامة بطلب الى السيد وكيل وزارة الإقتصاد تبدى فيه رغبتها فى الانضمام الى القطاع العام للمقاولات طبقا للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ . وجاء بالطلب أن رأس مال الشركة ٨٠ الف جنيه ومقوماته ٢٠ الف جنيه نقدا و٦٠ الف جنيه مهمات وآلات واخشاب وورش ، وأن الشركة ضمت الجهاز التنفيذى الخاص بشركة . . . . . وشركاه (تحت التصفية) وكذلك جزءا من مهمات وأدوات الشركة المذكورة .

وبعد دراسة مركزها الفني والمالى والادارى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٦٢ بضمها الى القطاع العام واسهام الدولة فى رأس مالها بحصة قدرها ٥٠٪ .

واستمرت شركة . . . . . وشركاه (تحت التصفية) تباشر نشاطها فى اعمال المقاولات ولم تتم تصفيتها حتى صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بتأميمها شاملة وورشة الطوب وورشة النجارة (وهما اللتين بيعتا الى الشركة المساهمة) وبتأميم شركة . . . . للمقاولات العامة وذلك بأثر رجعى اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ .

وقد شكلت لجنة لتقييم كل من الشركتين فأسفر عن أن مجموع أصول شركة . . . . . . تبعا لمركزها المالى فى ١٩٦١/٧/٢٠ ، ٤٤٩ مليم و٥٨١٦٢٣ جنيه وخصومها ٨٤٨ مليم و٦٥٥٦٨٨ جنيه اى زيادة الخصوم على الاصول بمبلغ ٣٩٩ مليم و٧٤٠٦٥ جنيه وجاء

بعناصر تقدير لجنة التقييم أن قيمة الاصول الثابتة لهذه الشركة بما فيها ما اشترته منها الشركة المساهمة كانت ٧٢٣٥٥ جنيها مع ملاحظة أن قيمة جملة ما اشترته الشركة المساهمة من هذه الأصول حسبما هو ثابت فى دفاتر الشركة المساهمة بلغ ٨٥٨ مليم و١٢٨٩٠٠ جنيه أى أنه قد تجاوز قيمة الأصول الثابتة للشركة تحت التصفية بمبلغ ٨٥٨ مليم و٥٦٥٤٥ جنيه .

أما بالنسبة للشركة المساهمة فقد انتهت لجنة التقييم الى تحديد رأس مالها فى تاريخ تأسيسها بمبلغ ٢٠ ألف جنيه وهو القدر المدفوع وقتذاك من رأس المال وزعته على عدد الأسهم فبلغت قيمة السهم ٢٥٠ مليما . وقد أوضحت لجنة التقييم فى تقريرها أنه ظهر من الميزانيات اللاحقة للشركة أن سداد باقى رأس المال لم يتم الا فى ١٩٦٢/٦/٣٠ أى بعد الانضمام للقطاع العام .

وقد تم تقييم كل من الشركتين سالفتى الذكر دون ما اعتداد بالعقد الصادر ببيع بعض هذه المهمات للشركة المساهمة الجديدة باعتبار أن التأميم تم بأثر رجعى سابق على تاريخ البيع بل وعلى انشاء الشركة المساهمة ذاتها .

وقد لاحظت وزارة الاسكان أن الشريكين فى شركة . . . . . وشركاه أرادا أن ينضما الى القطاع العام للمقاولات بامكانيات وأجهزة الشركة ولكن فى شكل قانونى جديد هو الشركة المساهمة التى أسساها مع آخرين وكان لهما وللسيدتين زوجتيهما حصص فى رأس المال جميعه منه ، وانهما لجأ الى النص فى عقد التاسيس على أن رأس المال جميعه ٨٠ الف جنيه نقدا والى تحرير عقد بيع المهمات بين الشركتين بقيمة حدداها باتفاقهما بقصد تفادى الأحكام الخاصة بتقييم الحصص العينية الواردة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفى الوقت ذاته حصل الشريكان فى الشركة تحت التصفية على ثمن المهمات المبيعة منها والتى دفعتها الشركة المساهمة واستخدامها هذا الثمن فى سداد باقى رأس مال الشركة المساهمة فى يوليو سنة ١٩٦٢ .

وأن ابرام عقد بيع مهمات شركة التضامن الى الشركة المساهمة وتنفيذه تم فى فترة الأثر الرجعى للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن المادة ٥١٠ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا تعهد الشريك فى الشركة بأن يقدم حصته فيها مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة الى مطالبة قضائية أو أعذار وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الاقتضاء » .

وتقضى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة « بأن تظل الأسهم اسمية الى أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الشركاء يعتبرون مدينون للشركة بباقى قيمة الأسهم المكتتب فيها ، وأن هذا الالتزام يظل قائما ولو باع المساهم الى آخر أسهمه التى لم يوف كامل قيمتها والبيع لا يرفع عنه الالتزام لأنه مدين ولا يجوز قانونا تجديد الدين بتغيير المدين الا بموافقة الدائن وهو هنا الشركة وذلك بأن يتم التنازل عن السهم بالقيد فى دفاترها .

ومن حيث أنه لم يحدث تصرف من الشركاء المساهمين فى أسهمهم يرفع عنهم الالتزام بسداد باقى الأسهم ولا يغير من هذا النظر أن سداد باقى قيمة الأسهم قد تم خلال فترة الأثر الرجعى لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ باضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الذى نص فى المادة الأولى منه على أن « تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون » كما نصت المادة الخامسة منه على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ ، ذلك أن تأسيس الشركة ذاته قد تم خلال فترة الأثر الرجعى وما يصدق على باقى رأس المال يصدق على ربع رأس

المال المدفوع وقت تأسيس الشركة ، ومؤدى القول بأن الشركاء قد أصبحوا دائنين للشركة بباقى قيمة رأس المال لسدادهم له خلال فترة الأثر الرجعى للتأميم أنهم دائنون للشركة أيضا بالمبلغ المدفوع وقت تأسيس الشركة لأن تأسيسها قد تم خلال الفترة ذاتها وهو الأمر الذي سيعدم أثر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ويخرج الشركة من نطاق التأميم نهائيا . وليس من أجل ذلك شرع الأثر الرجعى للتأميم اذ أن أساسه ما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون من أنه « كما تقضى المادة الخامسة بسريانه اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وذلك لما تبين من أن كثيرا من الشركات والمنشآت المشار اليها قد تصرفت فى بعض موجوداتها من العدد والآلات بالبيع والرهن وما الى ذلك منذ صدور القوانين الاشتراكية أو منذ دخولها بجزء من نشاطها فى القطاع العام فى سبتمبر سنة ١٩٦١ بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ مع احتفاظها بباقى النشاط فى القطاع الخاص ولم يشرع الأثر الرجعى للتأميم لرد رأس مال الشركات المؤممة الذى سدد خلال فترة الأثر الرجعى .

أما القول بأن سداد باقى رأس مال الشركة قد تم فى يوليو سنة ١٩٦٢ بعد انضمامها للقطاع العام فهو قول لا يأت بجديد اذ الثابت من الطلب الذى تقدمت به شركة . . . . . للمقاولات العامة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦١ للانضمام الى القطاع العام أن رأس مال الشركة ٨٠ ألف جنيه مقوماته ٢٠ ألف جنيه نقدا و٦٠ ألف جنيه مهمات وأدوات وآلات وأخشاب وورش وأن الشركة مقدمة الطلب ضمت الجهاز التنفيذى الخاص بشركة . . . . . وشركاه (شركة تضامن تحت التصفية) وكذلك جزءا من مهمات وأدوات الشركة المذكورة ، كما ثبت من التقرير الذى قدمه فى ١٩٦١/١١/١١ المشرف على الشركة عن نتائج دراسته لمركز الشركة الفنى والمالى والادارى تمهيدا لانضمامها الى القطاع العام أن رأس مال الشركة ٨٠ الف جنيه دفع منه المساهمون نقدا ٢٠ الف جنيه والباقي عبارة عن القيمة التقديرية لرسائل نقل

ومهمات للانشاء مملوكة لشركة . . . . . وشركاه وانتقلت ملكيتها الى شركة . . . . . للمقاولات العامة بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦١/٩/٢٨ وستقوم الشركة المشترية باستلامها ابتداء من اول ديسمبر ١٩٦١ وحتى آخر مارس سنة ١٩٦٢ ، وقد خلص المشرف على الشركة الى أن رأس المال المدفوع نقدا والمهمات التى ستؤول الى الشركة علاوة على الجهاز الادارى والفنى والتنفيذى الذى سينقل اليها تدريجيا من شركة . . . . . كل ذلك يدعم مركز الشركة ومن ثم أوصى بقبول طلب انضمامها للقطاع العام تأسيسا على ما تقدم .

ولا حجة فى الاستناد الى نهائية قرار لجنة تقييم الشركة المساهمة بمقولة أن هذا القرار انتهى الى تحديد راس مال الشركة بمبلغ عشرين الف جنيه وهو المبلغ المدفوع مقدما دون باقى رأس مال الشركة الذى سدد بعد انضمام الشركة الى القطاع العام لأن نهائية قرارات لجان التقييم وفقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٧/٢/٨ انما تتعلق بتقدير التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه لأصحاب الشركة المؤممة ، وقرار لجنة التقييم لا يرتب حقا لغير مستحق ولا يمنع صاحب حق استئداء حقه .

وفضلا عما تقدم فالثابت من تقصى وقائع الموضوع وما ابدته وزارة الاسكان أن سداد باقى قيمة راس مال الشركة المساهمة وقدره ٦٠ الف جنيه انما تم من حصيلة بيع المهمات والأدوات الخاصة بشركة . . . . . للمقاولات الى الشركة المساهمة وهى المهمات والأدوات التى دخلت فى نقوم الشركة البائعة بعد تأميمها ولم تدخل فى تقويم شركة . . . . . للمقاولات العامة وهى الشركة المشترية اى انها لازالت على ملك الشركة الأولى التى اثبت التقويم زيادة خصومها على أصولها .

ومؤدى رد هذا المبلغ الى الشركاء فى الشركة المساهمة هو

حســـابه لهم مرتين الأولى فى شركة . . . . . تحت التصفية والتى نص قانون التأميم على شـــمول تأميم هذه الشركة لورشة الطوب والنجـــارة والثانية فى الشركة المســـاهمة .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عـــدم أحقية الشركاء فى شركة . . . . . للمقاولات العـــامة فى المطالبة بباقى رأس المـــال المســـدد فى الشركة المذكورة الا فى حدود التعويض المقدر لهم وفقا لقرار لجنـــة التقييم وذلك مع عـــدم الاخلال بأحكام القـــانون رقم ١٣٤ لســـنة ١٩٦٤ .

(ملف ١٥/٢/١٨ — جلسة ١٩٦٨/١٠/٩)

قاعـــدة رقـــم (٣١)

المبـــــــدا :

حصص التأسيس فى البنـــك العقارى المصرى — ليست لها ، طبقا لنظـــامه الأســـاسى ، قيمـــة اسمية ولا تعتبر جزءا من اصـــول البنك — ليس لأصحابها صـــفة المســـاهمين ولا يعتبرون دائنين للبنـــك بقيمـــة حصصـــهم — تاميم البنـــك طبقا لأحكام القـــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — يترتب عليه انتقال كل اصـــول وحقوق البنـــك الى الدولة وانقضـــاء حصص التأسيس — القـــانون المشـــار اليـــه لم ينص على تعـــويض اصـــحاب حصص التاســـيس فى جميع البنـــوك والشركات والمنشـــآت الواردة فى الجدول الملحق به — اثر ذلك : عـــدم اســـتحقاق اصـــحاب حصص التاســـيس فى البنـــك العقارى المصرى تعويضـــا عنها او نصيبا من ارباح البنـــك .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٨٠ من النظـــام الأســـاسى للبنك العقـــارى المصرى يقضى بانشـــاء ٢٠٠ حصـــة تاســـيس يخصص لهـــا جميعا طوال مدة

الشركة ١٥ في المائة من الأرباح السنوية وذلك دون أن يكون لأصحابها حق التدخل في أعمال الشركة . وانه ليست لحصص التأسيس بأية حال نصيب في أصول الشركة أو في احتياطياتها .

وعلى ذلك فان أصحاب حصص التأسيس في البنك العقارى وان كانوا من المنتفعين بما يحققه البنك من أرباح حصول المساهمين على نسب منها مقابل أسهمهم فليست لهم صفة المساهمين ولا تعتبر هذه الحصص جزءا من أصول البنك ، كما أنه ليس لهذه الحصص قيمة اسمية ، ولئن كان يجرى التعامل عليها في البورصة فان تحديد السعر الذى يتم عليه التعامل يتوقف على نصيب هذه الحصص في الأرباح .

كما لا يعتبر أصحاب هذه الحصص دائنين للشركة بقيمة حصصهم اذ ان حقهم هو حق احتمالى متعلق بما عسى أن يحققه البنك من ربح وجودا وعدما .

وعلى ذلك ولما كانت حصص التأسيس انما كانت تشارك رأس المال الخاص في الربح فان مقتضى انتقال ملكية البنك الى الدولة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ أن تنتقل كل أصول وحقوق البنك الى الدولة وتصبح وحدها صاحبة الحق في عائد نشاط البنك وتنقضى تبعا لذلك حصص التأسيس بتأميم البنك ولا يكون ثمة ما يدعو الجمعية العمومية للبنك العقارى بعد تأميمه الى أن تقرر الغاء هذه الحصص وفقا لما تقضى به المادة ١٠ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه اذ لم يعد ثمة حصص تأسيس بعد أن انقضت بالتأميم .

ومن حيث أن التعويض في حالة التأميم انما يقرره ويحدده القانون الصادر به فاذا لم يتضمن القانون نصا يقرر لأصحاب هذه الحصص حقا في التعويض فانهم لا يستحقون قبل الدولة أى تعويض .

ومن حيث أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات

والمنشـــآت وقد أمم فى مادته الأولى جميع البنـــوك وشركات التأمين كما أمم جميع الشركات والمنشـــآت المبينة فى الجـــدول المرافق له وحـــدد التعويض المستحق لأصحابها بأن قضى فى مادته الثانية بأن تتحول أســـهم الشركات ورؤوس أموال المنشـــآت المشـــار اليها الى ســـندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة ســـنة بفائدة ٤٪ ســـنويا ، ولم ينص على أى تعويض لأصحاب حصص التأســـيس على خلاف ما فعله القـــانون رقم ٢٨٥ لســـنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقنـــاة الســـويس البحـــرية فان أصـــحاب حصص التأسيس فى جميع البنـــوك والشركات المؤممة ومنهـــا البنـــك العقـــارى المصرى بالقانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ لا يســـتحقون أى تعويض قبل الدولة بعد أن انقضت هذه الحصص بالتـــأميم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقســـم الاستشـــارى الى ان مقتضى التأميم الكامل انقضـــاء حصص التأســـيس وأن قانون التأميم هو الذى يقـــدر التعويض ويبين كيفية تحـــديده وأن القـــانون ١١٧ لســـنة ١٩٦١ لم يقـــرر أى تعويض تؤديه الدولة لأصـــحاب حصص التأســـيس فى جميع البنـــوك والشركات والمنشآت الواردة فى الجدول الملحق به وعلى ذلك فان أصـــحاب حصص التأســـيس فى البنـــك العقـــارى المصرى الذى امم بمقتضى هذا القـــانون لا يستحقون أى تعويض قبل الدولة كمـــا لا يستحقون أى أرباح مما يحققه هذا البنك .

(فتوى ١٦٢ — فى ١٩٦٧/٢/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٢)

المبـــدأ :

عدم جـــواز استرداد الأرباح الســـابق صرفها الى الشركاء خـــلال فترة التأميم الجزئى — التعـــويض عن الشركات المؤممة طبقـــا للقـــانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٦٤ يستحق اعتبارا من ١٩٦١/٧/١٠ ، تاريخ العمـــل بالقانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ مع خصـــم الأرباح السابق صرفها خلال فترة التأميم الجزئى من فوائد الســـندات المستحقة عن ذات الفترة .

ملخص الفتـوى :

انضمت شركة المشروعات الصناعية والهندسـية الى القطـاع العام بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسـنة ١٩٦٢ بنسـبة ٥٠٪ من راس مالها ، ثم أممت بالكامل بمقتضى القـانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ باضـافة بعض شركات ومنشـآت المقاولات الى الجـدول المرافق للقانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

وكان الاعضاء المؤسسـون لهذه الشركة قد صرفوا ما يخصـهم من الأرباح التى وزعت عن السـنة المالية ١٩٦٢/٦١ ، قبل التـأميم الكامل ، الا أنهم قامـوا بردها بعد ذلك بنـاء على طلب الشركة باعتبـار أنها (الشركة) قد آلت الى الدولة بحـكم التأميم الكامل من ١٩٦١/٧/٢٠ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ .

ولمـا كانت الجمعية العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع قـد انتهت بجلسـة ١٩٧٠/١٢/٩ الى عـدم جـواز استرداد الأرباح التى صرفها السـيد . . . . . . احد الشركاء المسـاهمين بالشركة آنفـة الذكر ، عن نصـيبه فى اسـهم الشركة فى الفترة من تاريخ تأميمها الجزئى الى تاريخ صـدور القـانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ ، فمن ثم طالب هؤلاء الشركاء برد ما سـبق صرفه اليهم من ارباح عن الفتـرة المشـار اليهـا .

ومن حيث ان الجمعية العمومية قد أوضـحت فى فتـواها بجلسـة ١٩٧٠/١٢/٩ سـالفة الذكر أن الأرباح التى حصـل عليها السـيد / . . . . . . عن نصيبه فى أسهم الشركة فترة تأميمها الجـزئى وهى الفترة من تاريخ هذا التأميم الى تاريخ نشر القـانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ الذى أمم الشركة تأميما كاملا هذه الأرباح تعتبر حقا خالصـا له ولا يحل للدولة استردادها منه لأنها كانت وقت قبضها مستحقة له قانونا . ولا يغير من ذلك صـدور القـانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ المشـار اليه والعمل به بأثر رجعى من ٢٠ من يوليـة سـنة ١٩٦١ لأن المركز القـانونى للسيد المذكور اقوى من الحائز حسن النيـة الذى يكسب ما يقبضه من ثمـار طبقـا لحـكم المـادة ٩٧٨ من القـانون المدنى حيث ان القـانون الذى

أزال ملكيته للأســـهم لم يكن قد صدر ولم يتصـــل بعلمه عند قبضه للأرباح الناتجة عن هذه الأســـهم .

وفى ضـــوء ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عـــدم جواز استرداد الأرباح التى قبضـــها الســـيد المذكور عن نصيبه فى أسهم الشركة فى الفتـــرة من تاريخ تأميمها الجـــزئى الى تاريخ صـــدور القـــانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٦٤ بتأميم الشركة تأميما كاملا .

ومن حيث أن هـــذا النظـــر يصـــدق بالنســـبة الى باقى الشركاء الذين قبضـــوا نصـــيبهم من الأرباح خلال فتـــرة التأميم الجـــزئى ، فمن ثم يحق للشركاء المعروضـــة حالتهم المطالبة برد الأرباح التى ســـبق صرفها اليهـــم .

ومن حيث أنه بالنســـبة لتحديد تاريخ اســـتحقاق التعـــويض فان المـــادة الأولى من القـــانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٦٤ تنص على أن « تضاف الى الجـــدول المرافق للقـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ المشـــار اليه الشركات والمنشـــآت المبينـــة بالجـــدول المرافق لهذا القانون » كما تنص المـــادة الخامسة على أن « ينشر هذا القـــانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمـــل بالقانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ المشـــار اليـــه » .

وتقضى المـــادة الأولى من القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشـــآت بأن « تؤمم جميـــع البنـــوك وشركات التأمين فى اقليمى الجمهـــورية كما تؤمم الشركات والمنشـــآت المبينة فى الجدول المرافق لهـــذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة » وتنص المـــادة الثانية على أن « تتحـــول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشـــآت المشـــار اليها الى ســـندات اسمية على الدولة لمـــدة خمس عشرة ســـنة بفائدة ٤٪ ســـنويا .. » .

ومن حيث أنه لمـــا كانت شركة المشروعات الصناعية والهندسية قد وردت ضمن الجدول المرافق لقـــانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٦٤ فمن ثم ، واعمالا للأثر الرجعى المنصوص عليه فى المـــادة الخامسة من هذا القانون ،

يصبح رأس مال الشركة بالكامل مملوكا للدولة من ١٩٦١/٧/٢٠ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ويكون حق الشركاء قد تحول الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة اعتبارا من هذا التاريخ .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، يستحق التعويض المنصوص عليه فى القانون لأصحاب أسهم الشركة المشار اليها اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٠ ، الا أنه يتعين أن يخصم من فائدة السندات ما سبق صرفه من أرباح الأسهم خلال فترة التأميم الجزئى وذلك حتى لا يجمع الشركاء بين ميزتى أرباح الأسهم وفوائد السندات مع ما فى هذا الجمع من اثراء لهم بلا سبب على حساب الدولة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : أحقية الشركاء فى شركة المشروعات الصناعية والهندسية فى المطالبة برد الأرباح التى سبق صرفها اليهم خلال فترة التأميم الجزئى .

ثانيا : أحقية الشركاء المذكورين فى التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون فى ١٩٦١/٧/٢٠ مع خصم الأرباح السابق صرفها خلال فترة التأميم الجزئى من فوائد السندات المستحقة عن ذات الفترة .

(ملف ٩/١/٧٩ — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٣٣)

المبدا :

الحد الأقصى لقيمة التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، وكذلك أحكام القوانين بالتيسير النقدى — تسرى بالنسبة الى مالك اسهم الشركات والمنشآت في تاريخ نفاذ

قوانين التــأميم ــ اذا توفى مالك الأســهم المؤممة فى تاريخ لاحق لقوانين التأميم ينتقل الى ورثته مقدار التعويض المستحق للمورث بحــده الأقصى المنصوص عليه فى القــانون رقم ١٣٤ لســنة ١٩٦٤ ــ يستوى فى ذلك أن تكون الوفاة سابقة أو لاحقة لنفاذ هذا القــانون ــ اذا كان لكل من المورث والوارث أســهم مؤممة ــ يطبق الحــد الأقصى بالنســبة الى كل منهما على حــدة ــ أثر ذلك : عدم اعــادة تطبيق الحــد الأقصى اذا جاوز ما يملكه الوارث أصــلا بالاضــافة الى ما آل اليه بالميراث هذا الحــد ، ســواء كانت وفاة المورث ســابقة أو لاحقة لنفــاذا القانون المشار اليه .

ملخص الفتــوى :

ان أحــكام القانون رقم ١٣٤ لســنة ١٩٦٤ بتحديد الحــد الأقصى لقيمة التعويض المســتحق لصاحب أسهم الشركات والمنشآت المؤممة عن هذه الأسهم وكذلك أحكام القوانين الخاصة بالتيسير النقدى انما تسرى بالنسبة لمــالك هذه الأســهم فى تاريخ نفاذ قوانين التأميم ــ واذا توفى مالك الأســهم المؤممة فى تاريخ لاحق لقوانين التأميم ينتقل الى ورثته مقدار التعويض المســتحق للمورث بحــده الأقصى المنصوص عليه فى القــانون رقم ١٣٤ لســنة ١٩٦٤ ســواء كانت وفاته ســابقة أو لاحقة لنفــاذ هذا القــانون ــ واذا كان لكل من المورث والوارث أســهم مؤممة يقيــد بالنسبة لكل منهما على حــده الحد الأقصى اذا جاوز ما يملكه الوارث أصــلا بالاضــافة الى ما آل اليه بالميراث الحــد الأقصى المشــار اليه ســواء كانت وفاة المورث ســابقة أو لاحقة لنفــاذ القــانون رقم ١٣٤ لســنة ١٩٦٤ المشــار اليه .

(فتوى ١٣٧٣ ــ فى ١٩٦٦/١٢/٢١)

قاعــدة رقــم (٣٤)

المبــــدأ :

القــانون رقم ١٣٤ لســنة ١٩٦٤ بشــأن رؤوس أموال الشركات والمنشــآت ــ تعجيله اســتهلاك الســندات المعوض بها أصــحابه

الشركات والمنشآت المؤممة بالقوانين رقم ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ فيما جاوز ١٥ ألف جنيه — نقل قيمة السندات فيما جاوز هذا القدر بدون مقابل الى الدولة من تاريخ العمل بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ — بقاء هذه القيمة مثقلة بما كانت تضمنه السندات من ديون على اصحابها — اثر هذا القانون على التصرفات الصادرة ببيع هذه السندات الى احد البنوك دون ان يتم تسليمها حتى تاريخ صدوره — انفساخ الاتفاق بما استهلك من سندات واسترداد البنك ما اداه من ثمنها وبقاء الاتفاق فيما عدا ذلك .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ قد عجل استهلاك السندات المعوض بها اصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بالقوانين ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ ، ولا تختلف مقومات القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ عن المقومات التى تضمنها القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فان الأسهم والحصص الى آلت الى الدولة تنفيذا لقوانين التأميم المشار اليها قد استحق اصحابها سندات على الدولة بمقدارها ، وهذه السندات كانت قابلة للتداول وتتحمل ما كانت الأسهم مثقلة به من الحقوق العينية ، وكان مقررا استهلاك تلك السندات فى أجل معين بقيمتها الاسمية . فيكون القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ — كما سلف القول — قد عجل استهلاك هذه السندات وبغير قيمة مما يعتبر نقلا لتلك القيمة من أصحابها الى الدولة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتظل تلك القيمة مثقلة بما كانت تضمنه السندات من ديون على أصحابها ، لأنه الأصل العام الذى التزمته قوانين التأميم حين نقلت التأمينات التى كانت على الأسهم المؤممة الى السندات حتى تقتصر تدابير منع الاستغلال الراسمالى على أصحاب رؤوس الأموال وحدهم ، ولا تلحق آثارها دائنيهم ممن لا يدخلون نطاق هذا الاستغلال ، ولا يجوز أن تنالهم تدابير تصفيته على وجه يضر بحقوقهم ويعرض نشاطهم للتوقف ، وأكثرهم من المصارف التى يقوم عليها صرح النشاط الائتمانى فى البلاد .

وتطبيقا لذلك فان الاتفاق بين الحـــارس العام على أموال الأشخاص الخاضعين لأحكام الأمر رقم ١٣٨ لســـنة ١٩٦١ وبنك الاســكندرية على بيع بعض ســـندات الســـادة . . . . . الصادرة على الدولة ، بمقتضى القـــانونين رقم ١١٩ لســـنة ١٩٦١ ورقم ٧٢ لســـنة ١٩٦٣ الى البنــك المذكور قـــد تم فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ فأنه يكون قـــد تعلق بتــلك الســـندات ، وهى قائمة صـــالحة للتصرف بالبيـــع ، واذ لم يتم تســليم الســـندات الى البنك حتى صـــدور القانون رقم ١٣٤ لســـنة ١٩٦٤ بقصر حق أصـــحاب الشركات على مقدار معين من ســـندات الدولة فان ما جاوز هذا المقـــدار من الســـندات محل الاتفـــاق المشـــار اليه يعتبر كالمستهلك ويســـتحيل أعطاؤه للبنــك المشترى ، وينفســـخ تبعا لذلك اتفـــاق الحارس العام وبنك الاسكندرية بما استهلك من الســـندات ويسترد البنــك ما أداه من ثمن تلك الســـندات المستهلكة وان بقى الاتفـــاق قائما فى شأن الســـندات التى تصدر فعلا للسادة البائعين .

(فتاوى ٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ — فى ١٩٦٥/٣/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٥)

المبـــــدا :

الخاضعين للحراسة ممن يملكون اســـهما آلت الى الدولة بمقتضى احكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لســـنة ١٩٦١ يعوضون عن كامل قيمة اسهمهم بســـندات أسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ .

ملخص الفتوى :

القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لســـنة ١٩٦١ قضت بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومساهمة الحكومة فى بعضها الآخر مع تعـــويض أصـــحاب أسهم تلك الشركات والمنشآت عن كامل قيمة اســـهمهم بسندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ ســـنويا كما أن القانون رقم ١٣٤ لســـنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارامن ١٩٦٤/٣/٢٤ — وضع لهذا التعويض حـــدا أقصى قـــدره ١٥ الف جنيـــه يؤدى بســـندات عـــلى الدولة بفـــائدة ٤٪ ســـنويا .

مؤدى ذلك أن الخاضعين للحراسة ممن يملكون أسهما آلت الى الدولة بمقتضى أحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ يعوضون عن كامل قيمة أسهمهم بسندات أسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ثم يقتصر تعويضهم على ما قيمته ١٥ الف جنيه ابتداء من هذا التاريخ بذات الفائدة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على احقية المعروضة حالتيهما فوائد سندات التأميم عن كامل قيمة اسهمها المؤممة حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

(ملف ٣٣/٢/٣٠ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٣٦)

المبدا :

القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت المؤممة — تعجيله استهلاك السندات المعوضة لأصحاب أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت بغير قيمة — دخول السندات المشار اليها فى الضمان العام لهؤلاء حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ — انتقال ملكيتها الى الدولة محملة بما يثقلها من الحقوق العينية التبعية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون — أثر ذلك شمول الخصم من قيمة تلك السندات الضرائب المستحقة على مالكيها حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور — لا يشترط لخصم الضرائب من السندات المشار اليها أن تكون المصلحة قد وقعت الحجز بها على السندات المذكورة قبل أيلولتها الى الدولة .

ملخص الفتوى :

سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع ان أفتت بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٥ بأن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ قد عجل استهلاك السندات المعوضة لأصحاب أسهم

ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة بالقوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية بغير قيمة ، ويعتبر ذلك نقلا لتلك القيمة من أصحابها الى الدولة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ومن مقتضى ذلك أن هذه السندات كانت داخلة فى الضمان العام لأصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، وينبنى على ذلك أن هذه السندات عندما تنتقل ملكيتها الى الدولة تخرج عن ملكية صاحبها محملة بما يثقلها من الحقوق العينية التبعية القائمة عند نقل ملكية هذه السندات الى الدولة أى فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، ومن ثم فلا يقتصر الخصم من قيمة السندات التى آلت الى الدولة بلا مقابل طبقا لقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ على الضرائب المستحقة حتى تاريخ التأميم بل يشمل الضرائب المستحقة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وذلك لما لهذه الضرائب من امتياز عام يثقل تلك السندات حتى تاريخ أيلولتها الى الدولة دون مقابل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه وان كان مقتضى الحجز منع المحجوز عليه من التصرف فى المال المحجوز تصرفا يضر بالحاجز ، الا أن الحجز بذاته لا يمنح الحاجز امتيازا على غيره من الدائنين ولذا فأنه يجوز لدائنى المحجوز عليه ولو كانت ديونهم قد نشأت بعد الحجز وأيا كان مصدرها أن يحجزوا على ماسبق الحجز عليه من أموال المدين وان يشاركوا الحاجز الأول فيها ، فالحجز بذاته ليس نوعا من الضمان أو التأمين وانما هو اجراء من اجراءات التنفيذ يسلكه الدائن للوصول الى بيع الأموال المحجوز عليها واستيفاء حقه منها ، فليس بالحجز يتحقق الضمان ، وانما الضمان مستمد من نص القانون المقرر لامتياز الحكومة بالنسبة للضرائب ، وعلى ذلك فلا يشترط لخصم الضرائب المستحقة على أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة من قيمة السندات التى آلت الى الدولة دون مقابل أن تكون المصلحة قد وقعت الحجز بها على السندات المذكورة قبل أيلولتها الى الدولة بل يكتفى

فى ذلك الامتياز العام المقرر لهذه الضرائب بنص القانون لاعتبارها مثقلة بحق عينى تبعى ينتقل معها عند خروجها من ذمة صاحبها الى ملكية الدولة .

(فتوى ١١٥٩ — فى ١٩٦٦/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (٣٧٠)

المبدأ :

سندات التأميم — استهلاكها — القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه — تعجيله استهلاك السندات الزائدة على ١٥ الف جنيه بغير قيمة خروجها عن ملكية صاحبها محملة بما يثقلها من الحقوق العينية التبعية — مقتضى ذلك — فتح اعتماد لتطهير هذه السندات التى انتقلت ملكيتها الى الدولة من الديون الممتازة التى تثقلها وفى حدود ما آل الى الدولة دون مقابل من السندات المذكورة .

ملخص الفتوى :

أن السندات الصادرة طبقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ هى سندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الأسمية ، وما دام أنه كان مقررا استهلاك السندات المذكورة فى اجل معين بقيمتها الأسمية وما كان سيحدث عند استهلاك هذه السندات هو ادراج اعتماد فى الميزانية العامة بالقيمة الأسمية للسندات المستهلكة ، واذ ذهبت فتوى الجمعية العمومية الى أن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ قد عجل استهلاك السندات الزائدة على ١٥ الف جنيه بغير قيمة وانها تخرج عن ملكية صاحبها محملة بما يثقلها من الحقوق العينية التبعية المقررة فان ذلك يقتضى بطبيعة الحال فتح اعتماد لتطهير هذه السندات التى انتقلت ملكيتها الى الدولة من الديون الممتازة التى تثقلها وفى حدود ما آل الى الدولة دون مقابل من السندات المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

١ — ان الخصم من قيمة السندات التى آلت الى الدولة بلا مقابل طبقا للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ لا يقتصر على الضرائب المستحقة حتى تاريخ التأميم بل تشمل الضرائب المستحقة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وذلك لما لهذه الضرائب من امتياز عام يثقل تلك السندات حتى تاريخ أيلولتها الى الدولة دون مقابل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

٢ — لا يشترط لخصم الضرائب المستحقة على أصحاب الأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة من قيمة السندات التى آلت الى الدولة بغير مقابل أن تكون المصلحة قد وقعت الحجز بها على السندات المذكورة قبل أيلولتها الى الدولة ، وانما يكفى فى ذلك الامتياز العام المقرر لهذه الضرائب بنص القانون لاعتبارها مثقلة بحق عينى تبعى ينتقل معها عند خروجها من ذمة صاحبها الى ذمة الدولة .

٣ — يقتضى الأمر فتح اعتماد فى الميزانية العامة لتطهير السندات التى انتقلت ملكيتها الى الدولة من الديون الممتازة التى تثقلها وفى حدود ما آل الى الدولة دون مقابل من السندات المذكورة .

(فتوى ١١٥٩ — فى ١٩٦٩/١٢/٢٠)

تعليق :

حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٨ لسنة ١ ق « دستورية » بجلسة ١٩٨٣/٢/٥ بأن التأميم الحاصل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت قد استهدف الصالح العام ، وتم مقابل تعويض ، ولم ينطو على مصادرة للملكية الخاصة . وقالت المحكمة فى تفصيل ذلك أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الاولى منه على تأميم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرفق به ومن بينها الشركة المصرية المتحدة للملاحة

البحرية ، حرص فى مادته الثانية على تعويض أصحاب المشروعات المؤممة وبين كيفية أداء التعويض اليهم فنص على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة .. » كما أفصح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون عن مقاصده واعتبارات المصلحة العامة التى تغياها من اصداره فأشار الى أن الهدف من التأميم هو توسيع قاعدة القطاع العام بحسبانه ضرورة قومية لتوجيه الاقتصاد القومى توجيها مؤثرا ومفيدا لخطة التنمية بما يكفل المضى بها قدما نحو الغايات المقصودة منها مما يقتضى حشد القوى الفنية والامكانيات المادية اللازمة لها — دون ترك أعبائها وتمويل احتياجاتها للقطاع الخاص الذى قد يتجه بجهوده وفق الاحتياجات التى تمليها مصالحه الخاصة وفى ذلك ما قد يقيم العثرات أمام خطة التنمية ، لما كان ذلك ، فان ما ذهب اليه المدعون من أن ذلك القرار بقانون اذ قضى بتأميم الشركة المملوكة لهم لم يستهدف الصالح العام وأن تأميمها قد تم بغير مقابل بما ينطوى على مصادرة للملكية الخاصة التى كفلها الدستور يكون غير سديد .

الفصـــل الرابع
آثار التـــأميم

الفـــرع الأول
مدى التزام الدولة بالديون المستحقة على الملتزم السابق

قاعـــدة رقـــم (٣٨)

المبـــــدأ :

مؤسسة النقل العـــام لمدينة القاهرة ـــ الضرائب المستحقة على العقـــارات المبنية المملوكة للملتزمين السابقين والتى آلت الى المؤسســـة المذكورة ـــ لا يجوز الزام المؤسسة بتســـديدها .

ملخص الفتـــوى :

أنه بالنسبة لمســـئولية مؤسسة النقـــل العـــام لمدينة القـــاهرة عن ســـداد الضريبة على العقـــارات المبنية المستحقة على الملتزمين الذين أســـقطت التزاماتهم بالقانون ١٥٥ لســـــنة ١٩٦٠ وعلى شركة ترام القـــاهرة فأنه لمـــا كانت المبـــالغ المستحقة للخـــزانة العـــامة كالضرائب والرســـوم أيا كان نوعها لهـــا امتياز على أموال المدين بمقتضى القـــوانين الخاصـــة بها وفقا للشروط المنصـــوص عليها فى هذه القـــوانين .

وقد ورد هذا الحق العينى التبعى فى المـــادة ١١٣٩ حيث تنص على أن المبـــالغ المستحقة للخـــزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان يكـــون لها امتيـــاز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصـــادرة فى هذا الشـــأن .

وتستوفى هـــذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتيـــاز فى أية يد

كانت قبل أى حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية .

وقد جاء القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ينص فى المادة ٢٧ على أن « للحكومة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق الامتياز على الايجار والايراد الخاص بالعقارات المبنية والأراضى الفضاء المستغلة المستحقة عليها الضريبة ، وعلى المبانى والأراضى المقامة عليها أو الملحقة بها ، سواء كانت هذه الأراضى ملكا لأصحاب المبانى أو لغيرهم » وواضح من هذا النص أن محل امتياز ضريبة المبانى هو التأجير والايراد الخاص بالعقارات المبنية والأراضى الفضاء المستغلة المستحقة عليها الضريبة وكذلك المبانى والأراضى المقامة عليها أو الملحقة بها .

وحيث أن العقارات التى كانت مملوكة للملتزمين السابقين الذين أسقطت التزاماتهم بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ والعقارات التى كانت مملوكة لشركة ترام القاهرة كانت مستحقة عليها ضريبة مبانى . فان هذه الضريبة يكون لها امتياز على الايجار والايراد الخاص بالعقارات المذكورة وامتياز على العقارات ذاتها .

ومن حيث أن العقارات المذكورة انتقلت ملكيتها الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ التى تنص على أن تؤول الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة كافة موجودات مرافق النقل العام للركاب بالسيارات المشار اليها (المادة السابقة وكافة المنشآت والموجودات المرتبطة والمكملة والمتممة لها) .

كما آلت العقارات التى كانت مملوكة لشركة ترام القاهرة الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة حيث يجرى نصها كالآتى : « تؤول الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة كافة منشآت المرفق المشار اليه وكذلك الأموال المرتبطة والمكملة والمتممة له وتتولى مؤسسة النقل العام ادارته » .

ومن حيث أن المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسـنة ١٩٥٩ بانشـاء مؤسسة النقل العـام لمدينة القاهرة تنص على أن « تنشـأ مؤسسة عامة بالاقليم المصرى تسمى ـ مؤسسة النقـل العـام لمدينة القاهرة ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مسـتقلة ، وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموال عامة ويكون مقـرها مدينة القـاهرة ، وينبنى على ذلك أن أوال الملتزمين السـابقين فقدت صـفتها الخاصـة بمجـرد أيلولتها الى مؤسسة النقـل العـام لمدينة القـاهرة وأصبحت أمـوالا عامـة .

ولمـا كانت الأمـوال العـامة لا يجوز التنفيذ عليها بالحجز أو البيع أو بأى طريق آخر من طـرق التنفيـذ ومن ثم لا يمكن أن تكون محـلا لحق امتيـاز أو غيره من الحقوق العينية .

لذلك فان مؤسسة النقـل العام لمدينة القـاهرة لا تكون مسئولة عن سـداد ضريبة المبـانى المسـتحقة على العقـارات التى كانت مملوكة للملتزمين السابقين وآلت اليها .

(فتوى ٣٨٥ — فى ١٩٦٤/٥/٩)

قاعـدة رقـم (٣٩)

المبـدا :

مؤسسة النقل العـام بمدينة القـاهرة — ايلولة مرافق النقـل المؤممة بمدينة القـاهرة اليها — مطالبتهـا بتسـديد ضريبة المبـانى المستحقة على عقارات مملوكة لغير الملتزمين السابقين وتستأجرها المؤسسة المشـار اليها — عدم مسئولية هذه المؤسسـة الا بقدر الأجر المسـتحق عليها وبالشروط وفى الحـدود المنصـوص عليها فى المـادة ٢٦ من القانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٤ ومنها الاخطار .

ملخص الفتـوى :

انه بالنسـبة للضريبة على العقـارات المبنية المسـتحقة عـلى

عقارات مملوكة لغير الملتزمين السابقين وتستأجرها مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، فلما كان الملتزم بأداء هذه الضرائب قانونا هو مالك العقار أو المنتفع به وهذان الشخصان هما اللذان يوجه اليهما المشرع خطابه فى أكثر من موضع فى القانون باعتبار انهما الملتزمان بأداء الضريبة أما مستأجر العقار فانه لا يكون مسئولا عن اداء هذه الضريبة الا فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والتى تنص على أن « يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن مع أصحاب العقارات عن أداء الضريبة والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون بقدر الأجر المستحق عليهم بعد اخطارهم بخطاب موصى عليه بعلم وصول بذلك وبغير حاجة الى اجراءات أخرى وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة وملحقاتها التى تسلم اليهم كايصال من المالك .

وأداء الأجرة معجلا من المستأجر لا يعفيه من تضامنه مع المالك فى أداء الضريبة المطلوبة فيما زاد على أجرة ثلاثة أشهر بشرط أن يكون الأداء بموجب مخالصة ثابتة التاريخ قبل موعد استحقاق الضريبة المطلوبة .. » .

وبناء على ذلك فان مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لا تكون مسئولة عن أداء الضريبة المستحقة على عقارات مملوكة لغير الملتزمين السابقين وتقوم المؤسسة باستئجارها الا بقدر الأجر المستحق عليها بالشروط والحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٦ السابق ذكرها .

(فتوى ٣٨٥ — فى ١٩٦٤/٥/٩)

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ :

الزام الممول بتقديم اقرار بارباحه أو ايراداته فى ميعاد معين وباداء الضريبة المستحقة من واقع اقراره فى الميعاد المذكور — هذا الأداء يعتبر اداء مؤقتا لدين الضريبة الى حين تحديد قيمتها وربطها بصفة نهائية

وحينئذ يصبح ما أداه الممول مؤقتا وفاء صحيحا بدين الضريبة — لا يحق للممول الرجوع عن هذا الوفاء والمطالبة بخصم قيمة الضرائب المستحقة من قيمة السندات التى آلت للدولة طبقا لقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ كما أفتت الجمعية العمومية بجلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ نص فى مادته الأولى على أن « جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت الى الدولة ملكيتها وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره خمسة عشر ألف جنيه ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع » . ونصت المادة الثانية منه على أن « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » .

ومن حيث أن القانون المدنى ينص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٧٨ منه على أن « يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مادام حسن النية » وتنص الفقرة الأولى من المادة ٩٦٥ منه على أن « يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير الا اذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم » .

ومن حيث أنه سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٥ الى ان القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ قد عجل استهلاك السندات المعوض بها أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بالقوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ وبغير قيمة مما يعتبر نقلا لتلك القيمة من أصحابها الى الدولة من تاريخ العمل بالقانون المذكور وتظل تلك القيمة مثقلة بما كانت تضمنه السندات من ديون على أصحابها لأنه الأصل العام الذى التزمته

بقوانين التأميم حين نقلت التأمينات التى كانت على الأسهم المؤممة الى السندات حتى تقتصر تدابير منع الاستغلال الرأسمالى على أصحاب رؤوس الأموال وحدهم ولا تلحق آثارها دائنيهم ممن لا يدخلون نطاق هذا الاستغلال ، وأنه تطبيقا لذلك تخصم قيمة الضرائب المستحقة من قيمة السندات التى آلت للدولة بما للضرائب من امتياز عليها يلحقها حين تنتقل من ذمة المولين .

ومن حيث أن قوانين الضرائب توجب فى بعض الأحيان أن يتقدم الممول باقرار بأرباحه أو ايراداته فى ميعاد معين وتلزمه بأداء الضريبة المستحقة من واقع اقراره فى الميعاد المذكور وهذا الأداء من واقع الاقرار يعتبر أداء مؤقتا لدين الضريبة الى حين تحديد قيمتها وربطها بصفة نهائية وحينئذ يلتزم الممول بأداء ما يكون هناك من فرق بين ما أداه مؤقتا وبين ما ربط عليه نهائيا وحينئذ أيضا يصبح ما أداه الممول مؤقتا وفاء صحيحا بدين الضريبة يترتب انقضاء هذا الدين فى ذمته خاصة وأن هذا الدين ينشأ بتحقق الواقعة المنشئة له قانونا أما الربط الذى تجريه مصلحة الضرائب فلا ينشىء الضريبة وانما يحدد قيمتها الواجبة الأداء ، ومن ثم فانه متى كان الممول فى الحالة المعروضة قد وفى بدين الضريبة وفاء صحيحا فلا يحق له الرجوع عن هذا الوفاء اذا استبان له أن هناك طريقا آخر لهذا الوفاء وهو الذى كشفت عنه فتوى الجمعية العمومية السالف الاشارة اليها يضاف الى ذلك أن الوفاء الصحيح بدين الضريبة يجرد هذا الدين من صفة الضريبة ومن حق الامتياز المقرر له ويصبح دينا عاديا فى ذمة الدولة لا يجوز استرداده الا عن طريق دعوى رد غير المستحق ومن ثم فانه لا يعتبر من الديون المضمونة التى ارتأت الجمعية العمومية خصم قيمتها من السندات .

(فتوى ١ — فى ١٩٧١/١/٢)

قاعدة رقم (٤١)

المبدأ :

مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة — أيلولة مرافق النقل

اثر ذلك — عدم جواز مساءلتها عن المبالغ المستحقة عليهم بسبب المؤممة بمدينة القاهرة اليها — لا يجعلها خلفا للملتزمين السابقين — عقود الالتزام كالأتاوات والغرامات .

ملخص الفتوى :

أنه بالنسبة لمسئولية مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن أداء المبالغ المستحقة على الملتزمين السابقين ، فان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع قد عرضت بجلستها المنعقدة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ لبيان ما اذا كانت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة تعتبر خلفا للملتزم السابق . . . . . وانتهت الجمعية العمومية الى أن المؤسسة لا تعتبر خلفا للملتزم المذكور حيث استبان لها أن الأصل أن الدولة هى المكلفة بادارة المرافق العامة فاذا ما رأت أن تعهد الى غيرها أمر القيام بمرفق ما ، لم يخرج الملتزم فى ادارته عن أن يكون معاونا لها ونائبا عنها فى أمر هو أخص خصائصها وهذه الانابة لا تعتبر تنازلا أو تخليا من الدولة عن المرفق العام بل يجوز لها فى اى وقت استرداد المرفق .

ومن حيث أنه اذا ما استردت الدولة المرفق فانه يعود اليها لتديره بالطريق المباشر ومن ثم فانها لا تعتبر خلفا للملتزم السابق ويترتب على ما تقدم ألا تكون الجهة مانحة الالتزام مسئولة الا عن الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة التالية لاسقاط الالتزام دون الأعباء الأخرى التى كانت على عاتق الملتزم السابق .

وقد قضت محكمة النقض بذات المبدأ بجلستها المنعقدة فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٧ (فى الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٣ قضائية) .

وينبنى على ما تقدم أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لا تعتبر خلفا للملتزمين السابقين ومن ثم فهى لا تكون مسئولة عن أداء المبالغ المستحقة على هؤلاء الملتزمين بسبب عقود الالتزام كالأتاوات والغرامات .

(فتوى ٣٨٥ — فى ١٩٦٤/٥/٩)

قاعــدة رقــم (٤٢)

المبـــدا :

تاميم شركة النصر للمبـانى والانشـاءات (ايجيكو) بموجب القانون رقم ٥٢ لســنة ١٩٦٤ اعتبـاراً من تاريخ العمل بالقـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ من يوليـة سـنة ١٩٦١ — اعتبار الشركة مؤممة من هــذا التـاريخ — اثر ذلك : عدم مسـئولية الشركة عن الرصـيد المدين للحساب الجـارى السابق على التاريخ المشـار اليه لدى البنـك الأهلى المصرى الا فى حدود ما آل الى الدولة من امـوال الشركة وحقوقها فى هـــذا التاريخ — مسئوليتها عن كامل الرصـيد المدين الذى نشـا بعد التـاريخ المشـار اليه — هيئات التحكيم المنصـوص عليها فى القـانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٦٦ ، هى المختصـة بنظر ما يقوم من نزاع بين المؤسسة المشرفة على الشركة وبين البنـك فى هذا الخصــوص .

ملخص الفتــوى :

لـــا كان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة بالقانون رقم ٥٢ لســنة ١٩٦٤ باضـافة بعض شركات ومنشـآت المقاولات الى الجــدول المرافق للقـانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت قد نص فى مادته الأولى على ان تضـاف الى الجدول المرافق للقــانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ المشــار اليه الشركات والمنشــآت المبينــة بالجدول المرافق لهذا القــانون وقد تضـمن هذا الجــدول شركة النصر للمبــانى والانشــاءات (ايجيكو) . ونص هذا القــانون فى المــادة الخامسة على العمــل به من تاريخ العمــل بالقانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ المشــار اليه .

ولـــا كانت المادتان الثالثة والرابعة من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت معــدلا بالقانون رقم ١٤٩ لســنة ١٩٦٢ تقضـيان بأن تظل الشركات والبنــوك المشــار اليها فى المــادة الأولى محتفظة بشـكلها القانونى عند

صدور هذا القانون ، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وتكون أموال أصحاب الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة عن أصول هذه الشركات والمنشآت وأن يكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال وقد نص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ على العمل بأحكامه من تاريخ نشره وقد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ باضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت اذ أضاف شركة النصر للمبانى والانشاءات (ايجيكو) الى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ونص على العمل به من تاريخ العمل بالقانون المذكور أي من ٢٠ من يولية سنة ١٩٦١ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فان مؤدى ذلك اعتبار هذه الشركة مؤممة من ذلك التاريخ ولا تسأل الدولة عن التزاماتها الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، وعلى ذلك فان الشركة لا تسأل عن الرصيد المدين للحساب الجارى لشركة النصر للمبانى والانشاءات (ايجيكو) السابقة على تاريخ التأميم فى ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ لدى البنك الأهلى المصرى الا فى حدود ما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها فى ذلك التاريخ ، على أن الشركة تلتزم بكامل الرصيد المدين الذى ينشأ فى تاريخ تال للتأميم فى ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ .

وبالنسبة للخطاب رقم ١٢٧٩ الصادر من المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والانشاءات الى البنك الأهلى المصرى بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ فانه يضمن التزامات الشركة المذكورة فى الحدود المتقدمة طالما كان هذا الخطاب لازال ساريا .

على أنه اذا قام نزاع بين البنك وبين المؤسسة او الشركة فى هذه

الخصـوص فان هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام هى المختصة دون غيرها بنظره .

(فتـوى ١٥٢ — فى ١٩٦٧/٢/١٣)

قاعـدة رقـم (٤٣)

المبـدأ :

الأحكام الصادرة ضد الممثل القانونى لشركة قبل تاميمها والتى جازت حجية الأمر المقضى به — وجوب تنفيذها فى حدود ما آل الى الدولة من أموال الشركة المؤممة وحقوقها في تاريخ التاميم تطبيقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ ، وبمراعاة ما للديون الممتازة من اولوية — الحكم الصادر بالتصديق على عقد صلح مبرم مع الممثل القانونى السابق للشركة بعد أن زالت عنه هذه الصفة — لا حجية له على الشركة بعد تاميمها — اساس ذلك : عدم توقيع رئيس مجلس الادارة الجديد للشركة ، الذى اصبح وحده الممثل القانونى لها ، على هذا العقد — لصاحب الشأن فى عقد الصلح مطالبة الشركة بالديون موضوع الصلح فى حدود ما آل الى الدولة من اموال الشركة وحقوقها في تاريخ التاميم — للشركة المؤممة مناقشة هذه الديون اصلا ومقدارا ، ولصاحب الشأن المطالبة بها قضاء .

ملخص الفتوى :

أن الأحكام الصادرة لصالح السيد/ . . . . . ، احد العاملين السابقين بشركة أتوبيس المنوفيـة ، وقد فصلته الشركة قبل تأميمها هى :

١ — حكم محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٧ فى القضية رقم ٦٢١٧ لسنة ١٩٥٩ والقاضى بوقف تنفيذ قرار فصله والزام شركة أتوبيس المنوفية بأداء أجره بواقع ٢٠٠ جنيه شهريا اعتبارا من ١٩٥٩/١١/٦ تاريخ فصله .

٢ — الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٠ عمال كلى القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢١ والقاضى بالزام السيد/ . . . . . (الممثل القانونى للشركة) والحارس الادارى على مرفق نقل الركاب بالمنوفية بدفع مبلغ ٢٠٠٠ جنيه للسيد/ . . . . . (العامل المفصول) .

ولقد تأيد هذا الحكم استئنافيا ضد (الممثل القانونى للشركة) بموجب حكم محكمة الاستئناف رقم ١٩٤ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بتاريخ ١٩٦١/٥/٢١ . وهذه الأحكام قد صدرت ضد الممثل القانونى لشركة أتوبيس المنوفية وقد حازت الأحكام المذكورة حجية الأمر المقضى به مما يتعين معه تنفيذها ، وذلك فى حدود ما آل الى الدولة من أموال الشركة المؤممة وحقوقها من تاريخ التأميم ، وذلك عملا بما تقضى به المادة الثالثة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ . وذلك مع مراعاة ما للديون الممتازة من أولوية .

٣ — الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢١٤١ لسنة ٧٧ قضائية بالتصديق على عقد الصلح المبرم بين السيد . . . . . (العامل المفصول) وبين السيد . . . . . (الممثل القانونى السابق للشركة) بعد أن زالت الصفة القانونية عن هذا الأخير باعتباره الممثل القانونى للشركة ، والتى شكل مجلس ادارة جديدة لادارتها بعد تأميمها ، وبعد أن أصبح رئيس مجلس الادارة الجديدة هو وحده دون غيره الممثل القانونى للشركة ، وما دام أنه لم يوقع على هذا العقد فلا حجية له على الشركة الا أنه نظرا لأن المطالبات التى كانت موضوع الدعوى التى انتهت صلحا تعتبر ديونا على الشركة المؤممة يجوز لصاحب الشأن أن يطالب بها الشركة بعد تأميمها فى حدود ما آل الى الدولة من حقوقها وأموالها وذلك تطبيقا لما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ ، فان نازعت هذه الشركة فى

استحقاق هذه المطالبات بوصف أنها ديون على الشركة أصلا أو مقدارا فان لصاحب الشأن أن يطالب بها قضاء شأنه فى ذلك شأن أى دائن بدين اوردته لجنة التقييم فى قرارها أو أغفلته .

(فتوى ١٠٢ — فى ١٩٦٧/٢/٢)

قاعدة رقم (٤٤)

المبـدا :

الحساب الجارى الذى يفتحه احد الشركاء فى شركات الاشخاص لصالح الشركة — يعد دينا على الشركة تلتزم بادائه عند تاميم الشركة تاميما كاملا — لا تسال الدولة عن رصيد الحساب الجارى للشريك الا فى حدود ما آل اليها من حقوق واموال الشركة فى تاريخ التاميم ، ومع مراعاة ما للديون الممتازة من اولوية .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة ٥٢ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الرابعة على تمتع الشركات التجارية بشخصية اعتبارية ، ورتبت المادة ٥٣ منه فى فقرتها الثانية النتائج التى تترتب على ذلك ومنها أن الشخص الاعتبارى يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء ، وبعبارة أخرى فان الانفصال تام بين الذمة المالية للشركاء والذمة المالية للشركة فلكل من الذمتين كيان قائم بذاته ووجود مستقل .

ومن حيث أنه ينبنى على ما تقدم أن الحساب الجارى الذى يفتحه أحد الشركاء فى شركات الأشخاص لصالح الشركة ، يعد دينا على الشركة تلتزم بادائه عند تصفية الحساب .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت تنص على أنه يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها احدى المؤسسات

العـامة التى يصـدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهـورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المـال . ولقد ورد اسم شركة . . . . . بالجـدول المرافق لهذا القـانون وقد أضيفت الشركة المذكورة بعد ذلك الى الجدول المرافق للقـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشـآت بناء على القـانون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٦٣ وذلك اعتبـارا من تاريخ نشـره فى الجريدة الرسـمية أى من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أن المـادة الثالثة من القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ معدلا بالقـانون ١٤٩ لسـنة ١٩٦٢ تقضى بأن لا تسـأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشـآت المشـار اليها فى المـادة الأولى الا فى حـدود ما آل اليهـا من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

وبالنسـبة الى الشركات والمنشـآت المشـار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثـة تكون أمـوال أصـحابها وأمـوال زوجاتهم وأولادهم ضـامنة للوفاء بالالتـزمات الزائدة على أصـول هذه الشركات والمنشآت .

ويكون للدائنين حـق امتيـاز على جميع هذه الأموال .

ومن حيث أنه يبنى على ما تقـدم أن شركة . . . . . بعد أن أممت تأميمـا كاملا فان الدولة تسـأل عن التزامات هذه الشركة ، ومن بينها أرصـدة الحسـابات الجارية الدائنة لبعض الشركاء فى الشركات المذكورة قبل التأميم وذلك فى حدود ما آل الى الدولة من حقـوقها وأموالها فى التـاريخ الذى نص عليـه القـانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٦٤ أى من ١٢ أغسـطس سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أن المـادة ٢٣٤ من القـانون المدنى تنص على أن « أموال المـدين جميعهـا ضـامنة للوفاء بديونه وجميـع الدائنين متسـاوون فى هـذا الضـمان الا من كان له منهم حـق التقـدم طبقا للقانون » .

ومن ثم فان الشركاء أصحاب الحسابات الجارية الدائنة فى شركة . . . . . يحق لهم المطالبة برصـيدهم الدائن فى حـدود ما آل الى

الدولة من حقــوق واموال الشركة المذكورة عند تأميمها ، ومـــع مراعاة ما للديون الممتازة من أولوية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن لشركات الأشخاص شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء ويترتب على ذلك أن رصـــيد الحساب الجارى الذى يفتحه أحد الشركاء لصـــالح الشركة يعتبر دينـــا عليها تلتزم الشركة بأدائه عند تصـــفية الحســـاب ولا يغير من هذا الوضـــع تأميم الشركة ، غير أن الدولة لا تســـأل عن هذا الرصـــيد الا بمقدار ما آل اليها من أموال الشركة وحقوقها فى تاريخ التأميم ومع مراعاة ما للديون الممتازة من أولوية .

(فتـــوى ٩٧ ـــفى ١٩٦٧/٢/١)

قاعـــدة رقـــم (٤٥)

المبـــــدا :

القـــانون رقم ٧٢ لســـنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشـــآت ـــ حق دائنى الشركات والمنشـــآت المؤممة فى اســـتيفاء ديونهم من الأمـــوال الخاصـــة بأصحاب هذه الشركات والمنشـــآت وأموال زوجاتهم واولادهم ـــ تقـــرير حق امتياز على اموالهم جميعـــا لصـــالح هؤلاء الدائنين لا يستطيع تقـــرير حق امتياز على اموالهم جميعا لصـــالح هؤلاء الدائنين لا يستتبع القـــانونية لإســـتيفاء حقوقها ـــ اســـاس ذلك ، أن تقـــرير الضـــمان اتفـــاقا أو بحـــكم القـــانون لا يســـتتبع المنـــع من التصرف فى هـــذه الأمـــوال .

ملخص الحـــكم :

وأن كانت المـــادة الرابعة من القـــانون رقم ٧٢ لســـنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشـــآت قد منحت دائنى الشركات والمنشـــآت المؤممة التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصـــة ، أو كان قد مضى على تداولها اكثـــر من ســـتة اشهر ، او كانت غير متخـــذة شـــكل شركات

المساهمة والتى زادت خصومها على أصولها ، الحق فى استيفاء ديونهم من الأموال الخاصة بأصحاب هذه الشركات والمنشآت ، وأموال زوجاتهم ، وأولادهم ، مع تقرير حق امتياز على أموالهم جميعا لصالح هؤلاء الدائنين غير أن ذلك لا يستتبع منع المدينين من التصرف فى أموالهم ، ما دامت الجهات الدائنة لم تتخذ الاجراءات القانونية لاستيفاء حقوقها ، ذلك لأن تقرير الضمان سواء كان اتفاقيا أو بحكم القانون لا يستتبع المنع من التصرف فى هذه الأموال .

(طعن ٨١٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

قاعدة رقم (٤٦)

المبدا :

تاميم احدى الشركات جزئيا بنسبة ٥٠٪ من راسمالها فى ١٩٦٢/٢/٨ ثم تاميمها بالكامل فى ١٩٦٤/٣/٨ وذلك باثر رجعى يرتد الى ١٩٦١/٧/٢٠ — حصول احد المساهمين على نصيبه فى اسهم الشركة فترة تاميمها الجزئى — هذه الأرباح تعد حقا خالصا له ولا يجوز للدولة استردادها منه .

ملخص الفتوى :

أنه بالنسبة للأرباح التى حصل عليها المهندس/ . . . . . عن نصيبه فى أسهم الشركة فترة تأميمها الجزئى وهى الفترة من تاريخ هذا التأميم الى تاريخ نشر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ الذى أمم الشركة تأميما كاملا ، فان هذه الأرباح تعتبر حقا خالصا له ولا يحق للدولة استردادها منه ، لأنها كانت وقت قبضها مستحقة له قانونا ، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والعمل به بأثر رجعى من ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ ، لأن المركز القانونى للسيد المهندس . . . . . اقوى من مركز الحائز حسن النية الذى يكسب ما يقبضه من ثمار طبقا لحكم المادة ٩٧٨ من القانون المدنى ، حيث أن القانون الذى أزال ملكية المهندس المذكور للاسهم لم يكن قد صدر ولم يتصل بعلمه عند قبضه للأرباح الناتجة عن هذه الأسهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد المهندس . . . . . . فى المطالبة باسترداد الضرائب التى دفعها وتسويتها من السندات الزائدة على ١٥ ألف جنيه ، وعدم جواز استرداد الأرباح التى قبضها المهندس المذكور عن نصيبه فى أسهم الشركة فى الفترة من تاريخ تأميمها الجزئى الى تاريخ صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بتأميم الشركة تأميما كاملا .

(ملف ٦/١/٢٩ — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ :

التأميم الذى تضمنته القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ — أثره فى نقل ملكية الأسهم لا يختلف عن أثر البيع الجبرى — اعتبار أسهم هذه الشركات ، بيعت جبرا عن المساهمين الى الدولة مقابل ثمن أخذ صورة تعويض يحدد وفقا لسعر اقفال البورصة فى حالة تداول الأسهم او وفقا للقيمة الحقيقية للسهم أن لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة .

ملخص الفتوى :

أن الأثر المترتب على التأميم الذى تضمنته القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ هو نقل ملكية أسهم الشركات التى تناولتها هذه القوانين ، فأثره فى هذا الخصوص لا يختلف عن أثر البيع الجبرى ، فكأن أسهم هذه الشركات قد بيعت جبرا عن المساهمين الى الدولة فى مقابل ثمن أخذ صورة تعويض يحدد وفقا لسعر اقفال البورصة اذا كانت الأسهم متداولة فيها ، او وفقا للقيمة الحقيقية للسهم اذا لم تكن متداولة ، وذلك على النحو الذى نصت عليه تلك القوانين .

(فتوى ٦٨٩ — فى ١٩٦٤/٨/٤)

قاعـــدة رقـــم (٤٨)

المبـــــدا :

حق المساهم فى ربح سهمه يثبت بتصــديق الجمعية العمومية على توزيع الربح — نقـل ملكية الأسهم الى الدولة بالتاميم يستتبع حتما ان ينتقل اليهـا فى قبض الأرباح التى لم يتم للمساهمين قبضها — أساس ذلك — اعتبـار الحق فى الربح من الحقوق المتصلة بالسهم لا يجوز فصـلها عنه سواء استحق الربح فعلا للمساهمين او كان مضافا الى أجل — اثر ذلك — التزام الدولة بالتعويض عن هـذا الربح — تقـدير التعويض على اساس سعر السهم فى البورصـة حسب اقفال يتضمن بالضرورة التعويض عن الربح — يتعين ادخـال الربح الذى لم يتم توزيعه فى الاعتبـار عند تقـدير التعويض على أساس القيمة الحقيقية للسهم — اغفال لجنـة التقييم تقـدير قيمة الربح يجعل قـرارها غير كامل وعليها تقييم العنصر الذى أغفلته — عـدم جواز الاحتجاج بنهائيـة القرار فى هذه الحالة .

ملخص الفتـوى :

انـه وان كان حق المسـاهم فى ربح سـهمه يثبت له بتصـديق الجمعيـة العمومية للشركة على توزيع الربح ، الا أن نقـل ملكية الأسهم الى الدولة بالتأميم يستتبع حتما أن ينتقـل اليهـا الحق فى قبض الأرباح التى لم يتم للمساهمين قبضهـا ، باعتباره من الحقوق المتصـلة بالسهم والتى لا يجـوز فصلها عنه الا فى صور محـددة لا تتوافر فى هذه الحالة ، وذلك بغض النظـر عما اذا كانت هـذه الأرباح قـد استحقت فعـلا للمساهمين أو أن استحقاقها مضاف الى أجل .

ويخلص من ذلك أن الحق فى الحصـول على الربح الناتج عن السهم قد ثبت أولا للمسـاهم ، ثم آل الى الدولة نتيجـة لانتقال ملكية الأسهم اليهـا بالتأميم ، ومن ثم يتعين ، تأسيسـا على ذلك ، أن تلتزم الدولة بالتعويض عن هـذا الربح .

وحيث أن القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ قد حددت التعويض المستحق لأصحاب الأسهم المؤممة بأحد طريقين :

(أ) سعر السهم فى البورصة حسب آخر اقفال .

(ب) القيمة الحقيقية للسهم حسب تقييم لجنة تشكل لهذا الغرض .

وفى الحالة الأولى فان التعويض يتضمن بالضرورة قيمة الربح المنتظر تحصيله ، اذ لا يجوز — كما سبق — التعامل فى السهم بدون كوبون الا فى اليوم المعين لأداء قيمته ، الأمر الذى يستتبع أن سعر السهم حسب آخر اقفال بالبورصة كان يتضمن بغير شك قيمة الكوبون ، فاذا قيل بتعويض المساهم عن الربح تعويضا مستقلا عن قيمة السهم ، أو قيل بحقه فى صرف هذا الربح ، لكان معنى ذلك أنه يتقاضى هذا الربح مرتين ، مرة فى صورة نقدية ، ومرة أخرى كجزء من قيمة سند التعويض الذى تلتزم به الدولة .

أما فى الحالة الثانية ، فانه يتعين أن يدخل الربح الذى لم يتم توزيعه فى الاعتبار عند تقييم سعر السهم ، فاذا أغفلت لجنة التقييم تقدير قيمة هذا الربح كان قرارها غير كامل وجاز — فى هذه الحالة — اعادة القرار اليها لتتولى تقييم العنصر الذى أغفلته ، ولا يحتج فى هذا الصدد بالنهائية التى رسم القانون بها قرار التقييم اذ أن النهائية تنصب على ما تجريه اللجنة من تقييم لعنصر من العناصر ، أما اغفالها أحد العناصر فانه لا يكتسب حصانة النهائية وانما يجوز اعادة التقرير اليها لاستكمال هذا النقص .

لذلك فانه وان كان الحق فى الربح ينشأ للمساهمين بمقتضى قرار الجمعية العمومية بتوزيعه ولو كان التوزيع مضافا الى أجل ، الا أن هذا الحق ينتقل الى الدولة نتيجة لانتقال ملكية الأسهم اليها بالتأميم .

وأن سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية يشمل ولا شك قيمة الربح المنتظر تحصيله ، أما السعر الذى تقدره لجنة

التقييم فيجب أن يدخل فى تحــديده مقدار الربح المقرر توزيعه ، والا يعاد التقــدير للجنة لاستكمال هذا النقص .

(فتوى ٦٨٩ — فى ١٩٦٤/٨/٤)

قاعــدة رقــم (٤٩)

المبــــــدأ :

تأميم شركة تأميما جزئيا طبقــا لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — تأميمها بعــد ذلك تأميما كاملا بموجب القــانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ — النص فى هــذا القانون الأخير على العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٦١ — مؤدى ذلك : راس مال الشركة كان شركة بين الدولة والشركاء السابقين خلال الفترة من ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ حتى تاريخ صــدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ، ثم اصبح خلال هــذه الفترة ذاتها ملكا للدولة وحــدها — تعتبر الشركة انها كانت تباشر نشاطها خلال هذه الفترة باسم الدولة ولحسابها وحدها — الدولة وحدها هى التى تحصل على عائد نشاط الشركة وعــائد استثمار راس مالها خلال تلك الفترة — تحول حق الشركاء السابقين فى راس المــال الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ابتــداء من ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ بفائدة مقدارها ٤٪ — عدم استحقاق الشركاء لأى نصيب فى ارباح الشركة اعتبــارا من التاريخ المشــار اليه — اتفاق ذلك مع مبررات الأثر الرجعى للقــانون رقم ٥٢ لســنة ١٩٦٤ بحسب ما افصحت عنه مذكرته الايضاحية .

ملخص الفتــوى :

فى يوليو سنة ١٩٦١ صــدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم جميــع البنوك وشركات ومنشآت أخــرى ، والقانون رقم ١١٨ لســنة

١٩٦١ وهو يلزم الشركات غير المساهمة الواردة فى الجدول المرافق له ، بأن تتخــذ شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها احدى المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المــال .

وقد وردت شركة حسن علام فى الجــدول المرافق للقــانون الأخير وانطبقت عليها أحكامه خلال الفترة من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ الى ٩ من مارس سنة ١٩٦٤ حتى صــدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ باضافة بعض الشركات ومنها الشركة المذكورة الى الجــدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، وقضت المــادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بأن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

وبذلك فان رأس مال هــذه الشركة فى الفترة من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ حتى ٩ مارس سنة ١٩٦٤ كان شركة بين الدولة وبين الشركاء السابقين طبقا للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ثم أصبح خــلال الفترة ذاتها ملــكا للدولة وحــدها بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ . ولهــذا التحول أثره فى أن رأس مال هــذه الشركة خلال الفترة المشار اليها ووفقا لقيمته التى تحــددت طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وأبقت على هذا التحديد المــادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ قد أصبح ملكا للدولة وحدها وأن الشركة المذكورة قد أصبحت وكأنها كانت تباشر نشاطها السابق خلال هذه الفترة باسم الدولة ولحسابها وحدها وأن الدولة وحدها التى تتحمل نتائج أعمالها وتسأل عن التزاماتها وعلى ذلك فان الدولة هى التى تحصل على عائد نشاطها وعائد استثمار رأس مالها خلال هــذه الفترة . اما حق الشركاء السابقين لهــذه الشركة فى رأس المــال فقد تحول الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشر سنة ابتداء من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ بفائدة قدرها ٤٪ سنويا اعتبارا من هذا التاريخ فلا يسوغ قانونا أن يحصل هؤلاء الشركاء على أرباح اعتبــارا من هذا التاريخ ؟ واذ كان من مبررات صــدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ومن مبررات الأثر الرجعى لأحكامه — حسبما كشفت عن ذلك مذكرته الايضاحية أن بعض الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ تنكب الطريق السوي تأثرا بمصالح الشركاء أصحاب جزء من رأس المــال — فذهب الى المغــالاة غير المعقولة فى الأسعار .... « كما .... أن كثيرا من الشركات والمنشئات المشار اليها قد صرفت فى بعض موجوداتها من العدد والآلات بالبيع والرهن

وما الى ذلك منذ صدور القوانين الاشتراكية أو منذ دخولها بجزء من نشاطها فى القطاع العام فان الأثر الرجعى للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ لا يتأتى أعماله والاستفادة من نتائجه الا بشموله الأرباح التى تحققت خلال فترة هــذا الأثر لأن جزءا من أرباح الشركات والمنشآت المذكورة نتيجة المغالاة غير المعقولة فى الأسعار والتصرف فى بعض موجودات الشركة أو المنشأة من عدد وآلات كما أن مقابل استهلاك هذه العدد والآلات وغيرها من موجودات الشركة يدخل فى خصوم الشركة ويؤثر حتما فى مقدار الأرباح .

لهــذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن مقتضى نص المــادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ التى تفصل بالعمل به من تاريخ العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ أن رأس مال الشركات الواردة فى الجــدول المرافق للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر يصبح بالكامل مملوكا للدولة من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ ويتحول حق الشركاء الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وبذلك يكون للدولة وحدها الحصول على أرباح هذه الشركات من تاريخ العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر .

(فتوى ١٠٦ — فى ١٩٦٧/٢/٦)

قاعــدة رقــم (٥٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجــدولين المرافقين للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت والقــانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت — وجوب اتخــاذ هذه الشركات والمنشآت المضافة ومن بينها عــدد من المطاحن والمضارب والمخابز شكل شركات المساهمة وفقا لنص المــادة الأولى من القــانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ — اثر ذلك — انتهــاء ادارة تلك الشركات والمنشآت عن طريق تاجيرها الى اشخاص يقومون باستغلالها اعتبــارا من تاريخ العمل بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٦٢ —

لا حق للمستأجرين فى هـذه الحالة فى مطالبة الدولة أو الملاك المؤجرين بتعويض لفسخ عقود استغـلال بعض المنشآت المذكورة كأثر للقـانون المذكـور .

ملخص الفتـوى :

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة شركات ومنشآت الى الجدولين المرافقين للقانونين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشـآت ورقـم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، ونص فى مادته الثانيـة على ان « تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليـه الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول رقم (٢) المرافق » ومن بينها عدد من مطاحن السلندرات والحجار ومضارب الأرز والمخابز البلدية بمحافظات معينـة .

ومن حيث ان المـادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ الذى أضيفت الى الجـدول المرافق له الشركات والمنشآت المبينة فى الجـدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجـدول المرافق لهـذا القانون شكل شركه مساهمة عربية وأن تساهم فيهـا احدى المؤسسات العـامة التى يصـدر بتحديدها قـرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المـال » .

ومقتضى هـذا النص وجوب اتخاذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجـدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ شكل شركة مساهمة عربية وما يترتب على ذلك من خضوعها لأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من تنظيم للشركات المساهمة وخاصـة ما يتعلق بنظام ادارتها ، ولأحكام القوانين الأخرى التى تناولت بالتنظيم ادارة هـذا النوع من الشركات وهى القوانين أرقام ١١٤ ، ١٣٧ ، ١٥٤

لسنة ١٩٦١ التى فرضت ان يتولى ادارة الشركة المساهمة مجلس ادارة يشكل من سبعة اعضاء على الأكثر اثان ينتخبان عن الموظفين والعمال وخمسة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة المؤسسة التى تساهم فيها .

ومن حيث أن التزام للادارة المذكورة فى الشركات والمنشآت المشار اليها التى يتعين على كل منها اتخاذ شكل شركة مساهمة ، يستوجب اختيار أى طريقة أخرى لادارتها الأمر الذى يتعين معه انهاء ادارة تلك الشركت والمنشآت عن طريق تأجيرها الى أشخاص يقومون باستغلالها وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ .

ويترتب على وجوب انهاء هذا النحو من الادارة ان يصبح تنفيذ عقود الايجار مستحيلا لاستحالة تمكين المستأجرين من الانتفاع بتلك الشركات والمنشآت عن طريق استغلالها طبقا لعقود ايجارها .

ولما كانت المادة ٣٧٣ من القانون المدنى تنص على أن « ينقضى الالتزام اذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبى لا يد له فيه » وتنص المادة ١٥٩ من هذا القانون على انه « فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ، ويفسخ العقد من تلقاء نفسه » كما تنص المادة ٢١٥ على أنه : « استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه ... » .

وطبقا لأحكام هذه النصوص تفسخ من تلقاء نفسها عقود ايجار الشركات والمنشآت المشار اليها لاستحالة تنفيذ الالتزام الناشىء عنها وهو تمكين المستأجرين عن الانتفاع بطريق الاستغلال . ولا يستحق المستأجرون اى تعويض عن ذلك لأن استحالة التنفيذ ترتبت على سبب أجنبى لا يد للمؤجرين فيه وهو صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ما يلى :

أولا : يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ انفساخ عقود ايجار الشركات والمنشآت المبينة بالجدول (٢) المرافق لهذا القانون .

ثانيا : لا تلتزم المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز بتعويض هؤلاء المستأجرين .

(فتوى ١٠٠١ — فى ١٩٦٣/٩/١٨)

الفــرع الثانى

اثر التأميم على الشخصية القانونية للمنشأة وعلى مزاولتها لنشاطها:

قاعــدة رقــم (٥١)

المبــــــدأ :

تأميم الشركات وانتقــال ملكيتها الى الدولة لا يمنع من بقاء شخصها من أشخاص القــانون وبقاء اموالها اموالا خاصة ـ بقاء صفة التاجــر لها وخضوعها لأحكام القــانون التجارى دون القانون الادارى فى الحدود التى لا يكون فيهــا مانع من ذلك ـ اساس ذلك أن تأميم الشركات لا يترتب عليــه انشاء مرافق عامة ـ انتفاء صفة الموظف العــام على العاملين بالشركات فيما عدا ما نص عليــه صراحة فى القانون كالقانون الجنائى .

ملخص الفتــوى :

ان الشركة التى أممت وأصبحت تابعــة للمؤسسات العــامة ، لا زالت رغم تأميمها وانتقــال ملكيتها الى الدولة شخصــا من أشخاص القانون الخاص حتى لو اتخذت شكل شركة مساهمة تتملك الدولة جميع أسهمها ، وتكون أموالها أموالا خاصة ، وتظل روابطها بالمنتفعين وبالغير خاضعة للقانون الخاص ، فتظل الشركة قانونا صفة التاجــر . وفى داخل هذا الاطار تنتفى على العاملين بهذه الشركات التجارية صفة الموظف العام ، وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه صراحة فى القانون ، كالقانون الجنائى مثلا هذا وأن صفة المرفق العام لا تثبت لجميع الشركات المؤممة ، فالتأميم لا ينشىء مرفقا عاما الا اذا انبسط على كافة مشروعات القطاع الذى يتناوله واستبعد من هذا القطاع جميع المشروعات الخاصــة ، أما حيث تشترك المشروعات العامة مع المشروعات الخاصة فى قطاع معين ، فلا يمكن القول بأن تأميم بعض المشروعات ينشىء مرفقا عاما . كما أن التأميم لا يسلب المشروع طابعه الخاص واستقلاله . حقيقة أن المشروع قــد انتقلت ملكيته

الى الدولة ، الا أن هذا لا يبعد المشروع عن أساليب الادارة التى تسرى على المشروعات الخاصة . ولذلك فان من المقرر أن تأميم الشركة لا يستوجب اخضاعها للقواعد المتعلقة بالمرافق العامة فى القانون الادارى . ولكن تسرى عليها أحكام القانون الخاص ، ومتى كان موضوع الشركة القيـام بأعمال تجارية فان القانون التجارى هو الذى يطبق عليها بعد تأميمها فى الحدود التى لا يكون فيها مانع من ذلك .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكانت الشركة — محل البحث — ليست مرفقا عاما ، وهى فى الوقت ذاته لا تدار بطريق الاستغلال المباشر ، فهى لا تدار عن طريق الحكومة ، كما أنها لا تدار عن طريق المؤسسة المصرية العـامة للغزل والنسيج التى تتبعها هـذه الشركة ، وانما تدار الشركة عن طريق مجلس ادارتها ادارة تجارية وكل ما للمؤسسة قبلها هو الاشراف والتوجيه والرقابة ، والمؤسسات العـامة لا تدير حسب الأصل بنفسها بل عن طريق الشركات التابعة لها أو التى تنشئها . وهذه الأخيرة لهـا شخصيتها وكيانها المستقل ، ولها حرية العمل ، وقرارات هـذه الشركات نهـائية ، ولا تخضع لاعتماد المؤسسة الا فى مسائل محـددة مثل تلك التى تمس السياسة العـامة أو التخطيط أو التنسيق أو ما شابه ذلك . وبهذه المثابـة فان موظفى الشركات المؤممة — والحـال كذلك — لا يعتبرون موظفين عموميين ، ما داموا لا يساهمون فى العمل فى مرفق عام ، وما دامت الشركة العـامة لا تدار بطريق الاستغلال المباشر . وانما تدار عن طريق مجلس ادارتها ادارة تجارية .

ومن حيث أن الموظف — المعروضة حالتـه — انمـا يعمل فى شركة مؤممة تابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج ، وهى شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى — فهو لا يعتبر موظفا عاما مما تنطبق عليه أحـكام المـادة ٩٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وانما تنطبق على حالته أحكام المـادة ٩٤ من القانون ذاته .

ولهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الموظف المعروضة حالته لا يعتبر موظفا عاما فى مجال تطبيق أحكام المـادة ٩٥ من القانون رقم ١١٦

لسنة ١٩٦٤ المشـــار اليــه ، وانما تنطبق على حالته أحكام المــادة ٩٤ من القانون المذكور .

(ملف ٦٠٤/٦/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٣/١)

قاعـدة رقـم (٥٢)

المبــــدأ :

شركة نقل — التأميم لا يغير من طبيعة نشاطها — استمرارها محتفظة بنظامها التجارى الذى كانت بسير عليه من قبــل — سند ذلك : المــادة ٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتــوى :

ان التأميم لا يؤثر فى شكل الشركة ، ولا يغير من طبيعة نشاطها وهذا هو ما حرص عليه المشرع بالنص فى المــادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — بتأميم بعض الشركات والمنشآت — على أن تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المــادة الأولى من هــذا القانون محتفظة بشكلها القانونى عند صــدوره وأن تستمر الشركات والبنوك المشار اليها في مزاولة نشاطها . ولذلك فانه على الرغم من تأميم الشركة المذكورة ، فانها ما زالت محتفظة بنظامها التجارى الذى كانت تسير عليه قبل تأميمها ، وهو نظــام الشركة التجارية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية مجالس المدن — ومن بينها مجلس مدينة أبو كبير — فى فرض رسوم على المكاتب الفرعية لشركة النيل العــامة لأتوبيس شرق الدلتا ، الواقعــة فى دائرة اختصاصها طبقا لنص الفقرة (د) من المــادة ٤٠ من قانون نظــام الادارة المحليــة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على ألا يكون قــرار مجلس المدينة الصــادر فى هــذا الشأن نافذا الا بعــد التصديق عليه من السلطة المختصة بالتطبيق لنص المــادة ٤٣ من القانون المذكور .

(ملف ١٣٠/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٥/٩/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٥٣)

المبـــــــدأ :

الشركات التى اممت بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته والتابعـــة للمؤسسة العـــامة للنقـــل البرى للركاب بالأقاليم — تحتفظ بشكلها القانونى طبقا للمادة الرابعة من هـــذا القانون — لا يلزم ان تقوم بنشاطها عن طريق الالتزام ويكفى الحصول على ترخيص من وزير النقـــل — اساس ذلك : كونها من شركات القطاع العـــام وتدخل فى راس مال المؤسسة وتقوم نيابة عنهـــا بادارة المرفق وتعود أرباحها الى المؤسسة التى يدخل فائض مواردها الميزانية العـــامة للدولة .

ملخص الفتوى :

لـــا كان قـــرار رئيس الجمهورية بالقـــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت احتفظ فى المـــادة الرابعة منه للشركات والبنوك والمؤسسة بشكلها القانونى عند صدوره .

وقد أضيفت الى الشركات المؤسسة بمقتضى هـــذا القانون طائفة اخرى من المنشآت وشركات النقـــل بمقتضى القـــانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ الذى نص فى المـــادة الثانية منه على أن تشرف المؤسسة العـــامة للنقل الداخلى عليها وهـــذه المؤسسة قد أنشئت بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ ويتـــكون رأسمالها من عـــدة موارد من بينهـــا الشركات التى يصـــدر بتحديدها وتقييم أصولها قرار من رئيس الجمهورية وبين حصتها فى الشركات التى تؤسسها أو تساهم فيها .

وبمقتضى القرار الجمهورى ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ نقـــل الى المؤسسة العامة للنقـــل البرى للركاب بالأقاليم المنشـــأة باقـــرار الجمهورى رقم ٣١٤٣ ســـنة ١٩٦٤ اربع شركات من التى كانت تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى وهى :

(أ) شركة النيل العامة لاتوبيس شرق الدلتا .

(ب) شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا .

(ج) شركة النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا .

(د) شركة النيل العامة لاتوبيس الوجه القبلى .

وقد حلت المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم محل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بالنسبة لهذه الشركات فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك بمقتضى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر وأصبح من اختصاصها بناء على هذه المادة نفسها المسائل المتعلقة بنقل الركاب المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ وآلت الى وزير النقل باقى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور .

وبما أن المادة ٢٦ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ذكرت موارد المؤسسة ومن بينها ما يؤول اليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها كما تنص المادة ٢٨ منه على أن تقوم المؤسسة بفتح حساب مصرفى يؤدى اليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة له فى الميزانية العامة . فاذا قل هذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية ألزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى الى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها ، واذا زاد هذا الفائض فيعود الى الميزانية العامة للدولة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الشركات التى أممت بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته والتابعة للمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم ولئن كانت طبقا للمادة الرابعة من القانون سالف الذكر تظل محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره الا انها باعتبارها من شركات القطاع العام وتدخل فى رأس مال المؤسسة وتقوم نيابة عنها بادارة المرفق وتعود أرباحها الى المؤسسة التى

يدخل فائض مواردها الميزانية العـامة للدولة ، فانه لا يلزم لكى تقـوم بنشاطها أن يكون ذلك بطـريق الالتزام ويكفى الحصول على ترخيص من وزير النقل .

(فتوى ٩ — فى ١٩٦٧/١/٧)

قاعـدة رقـم (٥٤)

المبـدأ :

القـانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر للدولة — اعتبـاره بمقتضى هـذا القانون مؤسسة عامة الى حين تحوله ثانية الى شركة مساهمة بمقتضى القـرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ — عدم تاثر الشخصية المعنوية للبنك او ذمته المـالية بقرار التاميم — ليس مؤدى التاميم خلط اصول البنك وخصومه باموال الحكومة — قرار ربط ميزانيـة الدولة للسـنة المـالية ١٩٦٢/٦١ متضمنا مبلغا معينـا ضمن ايرادات الدولة اخـذا من احتياطيات البنك لا يكفى بذاته لازام البنك اداء هـذا المبلغ — احقية البنك فى استرداد ما اداه من هذا المبلغ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن انتقال ملكية بنك مصر للدولة حـدد فى المـادة الثانية منه ما انتقلت ملكيته الى الدولة بأنه رأس مال البنك اذ نصت على أن تحول أسهم البنك الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا وقد قضت المـادة السادسة بأن يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجـارى وأجـازت له أن يبـاشر كافـة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صـدور هذا القانون كما احتفظت له المـادة السابعة من هـذا القانون بأسهمه فى الشركات المساهمة بمـا يجاوز الحدود الواردة بالمـادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

كما اعتبر البنك بمقتضى القـانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ مؤسسـة

عامة الى أن تغير الوضع بعد ذلك بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالبنوك والذى تحول بمقتضاه بنك مصر الى شركة مساهمة . وطبقا لأحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ يكون انشاء المؤسسة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ويشتمل هذا القرار على بيان الأموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسسة وتكون للمؤسسة العامة ميزانية خاصة بها ويبين لقرار الصادر بانشائها نظامها المالى وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومدى ارتباطها بميزانية الدولة وقد ترددت هذه الأحكام فى قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى ذلك فتأميم بنك مصر لم يمس شخصيته المعنوية وبذلك تبقى لهذا البنك ذمته المالية بعناصرها القائمة وقت التأميم ما دام أن قانون التأميم لم ينص على أخذ شىء منها لجانب الحكومة ولم يصدر بذلك قرار لاحق ويترتب على قانون تأميم بنك مصر أن تحل الحكومة محل المساهمين فيما كان لهم من الحقوق المتعلقة بأرباحه وأخذ ما يبقى من رأس ماله بعد تصفيته وليس مؤدى التأميم فى ذاته خلط اصول البنك وخصومه بأموال الحكومة أو أخذ الحكومة لبعض أصول البنك أو احتياطياته ما لم يتم ذلك بالأداة التشريعية المنظمة للذمة المالية للبنك .

ولا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى بربط الميزانية العامة للدولة متضمنا المبلغ المشار اليه ضمن ايرادات الدولة اخذا من احتياطيات البنك اذ أن قرار رئيس الجمهورية بربط الميزانية العامة للدولة يقف عند حد تقدير الايرادات التى ينتظر تحصيلها فى السنة المالية المقبلة ، بناء على دراسة تقوم بها الأجهزة المختصة للنفقات العامة المطلوبة وما يمكن تدبيره لها من الايرادات العامة التى تستحق وفقا لأحكام التشريعات القائمة ، ولهذا القرار الجمهورى الصادر بربط الميزانية طبيعته المالية الخالصة لا يخالطها شىء من الطبيعة الموضوعية للقرارات الصادرة بترتيب المصالح العامة أو تقرير الفرائض المالية المختلفة ولا من الأسس المصرفية التى تقوم عليها القرارات المتعلقة بتعديل ذمة البنوك نقصا أو زيادة تبعا لمقتضيات السياسة الاقتصادية فى المجال المصرفى .

ولما كانت اصول بنك مصر وخصومه لم يطـرأ عليها أى تغيير فى ميزانياته وآخـرها ميزانية السنة المـالية المنتهية فى ٣٠ من يونيـة سنة ١٩٦٦ والمعتمدة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ فان ادراج مبلغ ٢٣ مليون جنيه فى الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٢/٦١ يؤخذ من احتياطيات بنك مصر لا يكفى بذاته لالزام بنك مصر أداء هـذا المبلغ .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن ادراج مبلغ ثلاثة وعشرين مليون جنيه فى بند الايرادات بالميزانية العـامة للدولة للسـنة الماليـة ١٩٦٢/١٩٦١ يؤخذ من احتياطيات بنك مصر لايكفى بذاته لالزام هـذا البنك اداء هذا المبلغ مادام أنه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعديل عناصر الذمة المالية للبنك المذكور .

وعلى ذلك فانه لايحق لوزارة الخزانة مطالبة بنك مصر بهذا المبلغ ولا بمبلغ ١١٫٢ مليون جنيه الذى اقتصرت عليه بعد ذلك .

كما أنه يحق للبنك استرداد مبلغ الأربعة ملايين جنيه الذى اخذته الوزارة من البنك دون أن يكون لها حق فى ذلك .

(فتوى ٦٩٥ — فى ١٩٦٧/٦/٤)

قاعـدة رقـم (٥٥)

المبـــدأ :

المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والمادة الرابعـة منه معـدلة بالقـانون رقم ١٤٩ لسـنة ١٩٦٢ — مؤداهما : يترتب على التاميم ملكية الشركة او المنشاة الى الدولة — اسـتمرارها فى مزاولة نشاطها السابق نيابة عن الدولة — انتهاء عقد الالتزام الذى كانت ترتبط به الشركة قبل التاميم — ليس من المقبول قانونا أن تمنح الدولة نفسها التزاما للقيام بمرفق من المرافق العـامة — تطبق ذلك على شركة مياه الاسكندرية بعـد تأميمها .

ملخص الفتــوى :

لما كانت المادة الأولى من القــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تنص على ان تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى اقليمى الجمهورية كمـا تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة — كما ان المادة الرابعة من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ تنص على ان تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشــار اليها فى مزاولة نشاطها — وقد وردت شركة مياه الاسكندرية فى الجدول المرافق لهذا القانون .

ولما كان التأميم يترتب عليه انتقال ملكية الشركة او المنشأة المؤممة الى الدولة وتستمر الشركة او المنشأة بعد تأميمها فى مزاولة نشــاطها السابق نيابة عن الدولة ويترتب على ذلك انتهاء عقد الالتزام اذ ليس من المقبول قانونا ان تمنح الدولة نفســها التزاما للقيام بمرفق من المرافق العــامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن تأميم شركة مياه الاسكندرية يترتب عليه انتقال ملكيتها الى الدولة وان استمرارها فى مزاولة نشاطها السابق انما تقوم به نيابة عن الدولة لا بناء على عقــد الالتزام السابق .

(فتوى ١٥٩ — فى ١٩٦٧/٢/١٥)

قاعــدة رقــم (٥٦)

المبــدأ :

الشركة العالمية لقناة السويس — تأميمها بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ — ايلولة الحقــوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقات المبرمة بين هــذه الشركة والحكومة او غيرها الى هيئة قنــاة السويس .

ملخص الفتوى :

ينص القــانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة

الســويس البحــرية فى المــادة الأولى منــه على أن : « تؤمم الشركة العالميــة لقناة الســويس وينتقل للدولة جميع مالهــا من أموال وحقوق وما عليها من التزامات ... » كمــا تنص المادة الثانيــة على أن « يتولى ادارة مرفق المرور بقنــاة السويس هيئة مســتقلة تكون لهــا الشخصية الاعتبارية ... » كمــا يبين من استقراء نصــوص القــانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ان المادة الثانية منــه تردد ما نصت عليه المادة الثانية من القــانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ المشــار اليهــا من تخويل هيئة قنــاة السويس الشخصية الإعتبارية المســتقلة ، وتنص المادة الخامسة منه على أن « تتولى هيئة قناة السويس القيــام على شئون مرفق القناة وادارته واستغلاله وصيانته وتحسينه ويشــمل اختصاصها فى ذلك مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم شركة قناة السويس » .

ويستفاد من مجموع هــذه النصوص ان الدولة أعمالا لحقها المطلق فى تأميم ما تقتضى المصــلحة العامة تأميمه من مشروعات ذات نفع عام قد أصــدرت القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العــالمية لقناة السويس ، وقد قضت المادة الأولى من هذا القانون بنقل جميع ما للشركة المؤممة من حقوق وما عليها من التزامات الى الدولة ، وقــد أختــارت الحكومة لادارة هذا المرفق بعد التأميم أسلوب المؤسسات العــامة فأنشأت مؤسسة عامة سميت هيئة قناة السويس ، للقيام على شــئون مرفق الملاحة بالقنــاة وادارته واستغلاله وصيانته وتحيــينه على أن يكون اختصاصها فى ذلك شاملا مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليهــا وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ ، ونظمت هذه الهيئة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٧ ومقتضى ما تقدم أن تؤول الى الدولة ممثلة فى هيئة قناة السويس كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقات التي أبرمتها الشركة المؤممة سواء مع الحكومة أو غيرها — ولما كانت الاتفاقية سالفة الذكر المبرمة بين الحكومة المصرية وبين شركة قناة السويس فى ٧ من مارس سنة ١٩٤٩ قد رتبت لهذه الشركة حقوقا والزمتها بالتزامات ، فان هذه الحقوق والالتزامات تنتقل الى هيئة قناة السويس القــائمة على ادارة المرفق واستغلاله .

(فتوى ٨٩٦ فى ١٩٥٩/١٢/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٥٧)

المبـــــدا :

شركات — وبنوك — اثر تاميمها تأميما كاملا بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — اعتبارها مالكة لكافة أموالها ما دام القـــانون قد احتفظ لهـــا بشخصيتها المعنوية المستقلة — لا يغير من ذلك كون الشركة مملوكة باكملها لشخص معنوى آخر هو الدولة او المؤسسة العامة .

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة الأولى من القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ بتأميم الشركات والمنشآت على أن : « تؤمم جميع البنوك وشركات التـــأمين فى اقليمى الجمهورية ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجـــدول المرافق لهذا القانون . وتؤول ملكيتها الى الدولة » .

ولما كانت الشركات المؤممة او المملوكة بأكملها للدولة أو المؤسسات العـــامة تعتبر هى المالكة لكافة أموالهـــا بوصـــفها شخصا معنويا ذا ذمة مالية مستقلة تماما عن ذمة الهيئة العـــامة المالكة للأسهم وقد رجحت الجمعية العمومية هذا الرأى استنادا الى أنه ما دام القـــانون أو القرار الخاص بتأميم الشركة أو بتأسيسها قد احتفظ لهـــا بشخصيتها المعنوية المستقلة فان مقتضى ذلك أن تمتلك هـــذه الشركات كافة أموالها ولا يؤثر فى ذلك أن تكون الشركة بأكملها مملوكة لشخص معنوى آخر هو الدولة أو المؤسسة العامة اذ أن أختلاف الشخصيتين يقتضى حتما أن يستقـــل كل منهما بملكية أمواله .

(فتوى ٩٨٦ — فى ١٩٦٣/٩/١٤)

قاعـــدة رقـــم (٥٨)

المبـــــدا :

انتقال ملكية الشركة الى الدولة لا ينهيها ولا يوقف اعمالها — تصـــفية الشركة ليس نتيجة حتمية ولا مباشرة للتاميم — التصفية اجراء تملكه الجهة

الادارية المختصة حسبما يتبين لهـا من ظروف الشركة ولكنها لا تملك اسناد عقـد الاستغلال الممنوح للشركة المصفاة الى شركة اخرى بارادتها المنفردة ــ وجوب طلب الترخيص بالاستغلال باجراءات جـديدة .

ملخص الفتوى :

ان انتقال ملكية شركة ملاحات رشيد الى الدولة بتأميمها طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لا ينهى بذاته الشركة أو يوقف أعمالها ، ولا يحول دون استمرارها فى مباشرة النشاط الذى كانت تزاوله قبـل التأميم . واذا كانت مؤسسة النصر ــ باعتبارها الجهة الادارية المختصـة بالنسبة الى هذه الشركة ــ تملك تقرير تصفيتها ، فانها لا تملك اسـناد الاستغلال الممنوح لهـا الى شركة اخرى بارادتها المنفردة .

وتصفية الشركة المذكورة ليست نتيجة حتمية ولا مباشرة للتأميم ، ولكنها اجراء اتخذته الجهة المختصـة باختيارها تبعا لما تبينته من ظروف الشركة التى ظلت تباشر نشاطها بعد التأميم وقتا ما .

والبند السادس من العقد رقم ٢٣٢ باستغلال ملاحة رشيد يخول مصلحة المناجم والوقود حق الغائه اذا ما تقررت تصفية الشركة الصادر لهـا العقـد ، فقرار هـذه المصلحة الصادر فى ٥ من يوليه سنة ١٩٦٢ بالغاء العقد المشار اليه ومصادرة التأمين النهائى بسبب تصفية الشركة ، انما هو قرار سليم مطابق للقـانون ومتفق مع أحكام العقد الذى تقـرر الغـاؤه .

وعلى مقتضى ما تقـدم يكون على شركة النصر للملاحـات ، اذا ما رغبت فى مباشرة استغلال ملاحة رشيد ، أن تطلب ذلك باجـراءات مبتداة ، منبتة الصـلة بالعقـد الملغى وبتأمينـه الذى تمت مصـادرته وموجودات الشركة المصـفاة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الغاء العقـد رقم ٢٣٢ الخاص باستغلال ملاحة رشيد ومصادرة تأمينه النهائى ، قد تم صحيحا بمقتضى الحق المخول لمصلحة المناجم والوقود طبقا لأحكام هذا العقد .

وعلى شركة النصر للملاحات ، اذا رغبت فى استغلال ملاحة رشيد ، أن تتخذ اجراءات مبتدأة لاستصدار ترخيص بذلك مع أداء التأمين النهائى اللازم لضمان تنفيذ عقد الاستغلال الذى قد يصدر لها .

(ملف ٣٢/٢/١٦٩ — جلسة ١٩٦٥/٤/٤)

تعليق :

حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ١ ق أن « تنازع » بجلسة ١٩٨٠/١/٥ بأن الشركات والمنشآت المؤممة تحتفظ بشكلها القانونى . وقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت على أن تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره .

كما قضت المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٨٣/٣/١٩ بأنه بالنسبة للشركات التى تم تأميمها بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فان المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميمها صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية أسهمها الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه الشركات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها — وهو ما يتفق وما قصده المشرع من تأميمها — من العمل على الاستعانة بها على تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية مع التحرر من الأوضاع الروتينية — وذلك على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون ، ومن ثم فقد حرص على النص صراحة فى المادة الرابعة منه على أن تظل الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى الذى كان لها عند صدوره قاصدا بذلك الاحتفاظ لها بنظامها القانونى السابق لا بمجرد شكلها ومن مقومات هذا النظام شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية اللتان كانتا لها قبل التأميم مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وهو ما كشفت عنه المادة السابعة من القرار بقانون المشار اليه حينما

نصت على أنه « اذا كانت الأسهم التى آلت الى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية » . مما مفاده أن تأميم هذه الشركات انما ورد على الأسهم مع استمرار الشخصية الاعتبارية للشركات المؤممة اذا لو ترتب على التأميم انقضاء شخصية الشركة لما بقيت ثمت أسهم فى هذه الحالة يمكن أن تؤول الى الدولة نتيجة للتأميم . ولا يقدح فى ذلك ما قرره المشرع فى المادة الخامسة من ذلك القرار بقانون من خضوع الشركة المؤممة لاشراف الجهة الادارية التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه ، ذلك أن هذا الاشراف لا يعدو أن يكون مجرد رقابة ادارية ومالية على الشركة المؤممة تستهدف التحقق من سلامة ادارتها ومراقبة تنفيذها لأهداف خطة التنمية الاقتصادية العامة للدولة دون مساس بما للشركة من استقلال فى شخصيتها الاعتبارية وذاتية فى ذمتها المالية ، كما لا ينال من ذلك أن تصبح الدولة هى المساهم الوحيد فى الشركة — بعد أن آلت اليها ملكية جميع أسهمها — اذ أن المشرع نفسه هو الذى ابقى رغم ذلك على نظامها القانونى وشخصيتها الاعتبارية السابقتين على التأميم .

واستطردت المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير المشار اليه تقول أنه اذ كان استمرار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للشركة المؤممة — وفقا لقانون التأميم — من شأنه أن تكون الشركة هى وحدها المسئولة مسئولية كاملة عن كافة الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم — وأن تمتد هذه المسئولية طوال قيام الشركة كنتيجة حتمية لاستمرار تلكما الشخصية والذمة المالية ، فأنه لا وجه لمساءلة الدولة — مباشرة — عن تلك الالتزامات طالما بقيت الشركة قائمة لأن مسئولية الدولة فى هذه الحالة ليس قوامها الكفالة أو التضامن وانما هى من قبيل مسئولية المساهم التى لاتقوم الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفى حدود قيمة ما يملكه فى رأس مالها من أسهم ، ومن ثم فان مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة فى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من عدم مسئولية الدولة عن التزامات الشركات المؤممة الا عند تصفيتها وفى حدود ما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ليس الا ترديدا لحكم القواعد العامة فى

شأن استقلال ذمة المســـاهم عن ذمة الشركة وعدم مسئولية عن التزاماتها الا عند تصفيتها وفى حدود قيمة أسهمه .

وحيث انه نصت المادة ٣٤ من دستور « سبتمبر ١٩٧١ على أن « الملكية الخاصة معنوية .. » أضافت المادة ٣٥ أنه « لا يجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض » ومن ثم ولئن أعترف الدستور بجواز التأميم فى بعض الحالات ، الا أنه ضيق من نطاق اعمـــاله فجعله رهنيا باعتبارات الصالح العـــام التى يصدر بتقديرها قانون يقرر فى حـــالة ما قدر أن اعتبارات الصـــالح العام تدعو الى التأميم — يقرر أن يكون ذلك التأميم مقابل تعويض . ومن ثم يكون القـــانون الذى يصدر بتأميم لا يقرر مقابلة تعويضا قانونا مخالفا للدستور .

وقد دلت مجريات الحيات العامة والسياسة فى مصر فى ظل دستور ١٩٧١ على أن التأميم وان كان رخصة للدولة يجوز لها أن تســـتخدمها لو عنت الحاجة اليها الا أنه غير مرغوب فيـــه ولا مستحب فى ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والتنموية التى تمر بها البلاد . ولعل المشرع قد عبر عن ذلك بجلاء فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، فقـــد نص فى المادة ٧ منـــه على انه « لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها » ويومى هذا النص الى الطريق الذى تبغى الدولة السير فيه ، وهو تماشى التأميم وتعهدها بذلك ، ومرد ذلك على الأخص الى ما يجلبه التأميم من هزة فى مسار الحياة الاقتصادية للبلاد ، سواء كان ذلك بالنسبة لمشروعات استثمار الأجنبى او المحلى . ويجوز أن تضع موضع الأعتبار ذلك المؤشر التى اتت به المادة الســـابعة المذكورة ، مفترضين أن التأميم لن يلجأ الدولة اليه او على الأقل ستتحاشى اللجوء اليه بقدر المستطاع .

وبديهى أن « التأميم » ذاته يعتبر عملا من أعمال السيادة متى روعيته فيه اعتبارات المصلحة العامة واداء التعويض العادل لمن يشملهم التأميم . ومن ثم لا يكون للمحاكم التعرض له بالمناقشة أو الالغاء مادام التزم الأطار الذى نص عليه الدستور .

ولئن كان « التأميم » يختلف عن « المصادرة » التى هى اضافة المال المصادر الى ملك الدولة بغير تعويض ، كما حدث بالنسبة لأموال أسرة محمد على صدر بهـا قرار من مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٣/١١/٨ وقد أعتبر هذا القرار عملا من أعمال السيادة ، الا أن الشقة قد ضاقت بين التأميم و « المصادرة » بعد أن أصبح دستور ١٩٧١ ينص فى المادة ٣٦ على أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » وأصبح الفارق بين التأميم والمصادرة ، ان « المصادرة الخاصة » — وهى وحدها المسموح بها دستوريا — تقع بحكم قضائى ، بينما يجرى التأميم بقانون . ويقع التأميم لقـاء تعويض ، ويفترض فى هذا التعويض أن يكون عادلا . بينما المصادرة الخاصة توقعها المحاكم فى العادة كعقوبة .

ولئن جرت مصادرة أسرة محمد على كمصادرة عامة فى أعقـاب ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ التى أطاحت بالملكية عن البلاد ، الا أن القـانون الخاص بمصـادرة أسرة محمد على كان حريصا فى الوقت ذاته على الحفاظ على حقوق الغير المترتبة على هذه الأموال المصادرة منهن الى لجنة قضائية مشكلة من نائب بمجلس الدولة ووكيل محكمة وبرئاسة مستشار أختصاص الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذه الحقوق على أن تعتمد قرارات هـذه اللجنة من لجنة عليا صدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة وجعـل قرارات هذه اللجنة العليا الصادرة فى هذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام المحاكم .

ولئن كان التأميم عمل من أعمال السيادة ، فان المشكلة القـانونية التى تثور بالنسبة للتأميم هى تقـدير التعويض فى حالات تأميم الشركات ذات الأسهم ، فاذا كانت اسهمها متداولة فى البورصة قبل التأميم ، فان قوانين التأميم التى صدرت بين قوانين يوليو الاشتراكية عام ١٩٦١ والتى تلتها بعد ذلك عامى ١٩٦٣ و ١٩٦٤ حددت التعويض فى صورة سندات على الدولة ، على أسـاس سعر السهم حسب آخر اقفال لبورصـة الأوراق المالية قبل التأميم . ولكن المشكلة تنشأ بالنسبة للشركات التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها أكثر من ستة شهور ، وكذلك بالنسبة لتقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات

مساهمة . ففى هذه الحالات كانت قوانين التأميم تعهد بتقدير التعويض الى لجنة يرأسها مستشار بمحكمة الاستئناف ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن .

واهمية هذا التقويم تبدو فى ان الدولة لا تسأل عن التزامات هذه الشركات والمنشآت التى أممت الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . فاذا فرضنا أن التقويم قد انتهى الى أن خصوم الشركة تزيد على أصولها ، فان الدولة لا تسأل عن الديون المستحقة على الشركة الا فى حدود قيمة الأصول التى آلت اليها .

وبطبيعة الحال ، فانه لم يكن من المتصور أن تترك الدولة مجال تقدير التعويض والطعن فيه الى الاجراءات القضائية المعتادة مع ما تستغرقه من وقت ومع ما قد يؤدى اليه ذلك من عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية . وفى نفس الوقت فانه كان من الواجب احاطة هذا التقدير بالضمانات المناسبة .

وبتحليل مختلف قوانين التأميم بمعناه الواسع ، يتبين لنا أن المشرع كان أحيانا ينشىء لجانا قضائية لتقدير التعويض غالبية أعضائها من رجال القضاء ، مثلما فعل بالنسبة لتأميم البنك البلجيكى والدولى عام ١٩٦٠ . ومثلما فعل بالنسبة لتأميم منشآت كبس القطن عام ١٩٦١ ، فقد كانت لجان تقدير التعويض مشكلة برياسة رئيس محكمة الاستئناف ومستشار الرأى لوزارة الاقتصاد ثم مندوب وزارة الاقتصاد ، ومثلما فعل بالنسبة للجان تصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية عام ١٩٦١ . فقد كانت هذه اللجان مشكلة من رئيس محكمة وقاض وخبير حسابى . وكان أحيانا ينشىء لجان يتوافر فيها العنصر القضائى ، ويمثل فيها صاحب الشأن ذاته . مثلما فعل بالنسبة لتقدير التعويضات المستحقة لأصحاب الصحف وبالنسبة لحالات أسقاط الالتزام وبالنسبة للمؤسسات العلاجية ، فقد كانت لجان التعويض مشكلة برياسة مستشار وكان من بين أعضائها ممثل لصاحب الشأن . ولكن الذى جرى عليه المشرع فى تنظيم قوانين التأميم التى صدرت بعد عام ١٩٦١ ، هو أن يشكل لجان التقويم برياسة

مستشار بمحكمة الاستئناف وبعضوية مندوبين تعينهما الوزارة المختصة ، مثل وزارة الاقتصاد أو الصناعة .

كذلك اختلفت معالجة المشرع لكيفية تقدير التعويض أو أساس التقويم فبينما ذهب فى بعض الحالات مثل حالة التعويض عن الاستيلاء على مخازن الأدوية الى تعويض أصحابها نقدا على أساس التكاليف الحقيقية ، نراه فى معظم الحالات الأخرى ينص على أن يتخذ التعويض شكل سندات على الدولة . وبالنسبة لتعويض السندات كانت أحيانا سندات لمدة ١٢ سنة وبفائدة ٥٪ مثل حالة تأميم البنك البلجيكى والدولى والبنك الأهلى وبنك مصر وكانت فى معظم الحالات سندات لمدة ١٥ سنة وبفائدة ٤٪ مثل حالات التأميم التى تمت بعد عام ١٩٦١ . وبينما كان يتخذ أساس التعويض فى بعض الحالات القيمة الدفترية للمنشأة ، مثلما فعل فى حالة قوانين اسقاط الالتزام من بعض شركات النقل بمدينة القاهرة ، كان ينص على أن تقدر قيمة المنشأة دون تحديدها بالقيمة الدفترية ، مما دعا الى الاعتقاد بأن المقصود فى هذه الحالات هو القيمة الفعلية فى السوق وقت التأميم .

وحاصل ما تقدم أن المشرع كان يرسم طريقة تحديد التعويض ويعهد به الى لجان يتوافر فيها العنصر القضائى . ومن ثم — وبالنظر الى طبيعة التأميم السياسية وارتباطه باستقرار الأوضاع الاقتصادية — كان من المحتم أن يجرى تقدير التعويض بمعرفة لجنة خاصة يتوافر عنصر قضائى ولكن قرارها يكون نهائيا .

ومن ثم فقد انتهى الرأى فى اللجان التى شكلت بوزارة العدل المراجعة النصوص المانعة للتقاضى الى استبعاد قوانين التأميم من نطاق هذه المراجعة ، تأسيسا على أن هذه القوانين قد رسمت طريقا لتقدير التعويض بمعرفة لجنة فيها عنصر قضائى ، وان استقرار الأوضاع الاقتصادية يقتضى عدم زعزعة المراكز القانونية التى استقرت على أساس التقويم الذى تم للمنشآت التى تقرر تأميمها ، بالأضافة الى أنه من الناحية العملية لم يعد لهذا البحث قيمة ، بعد أن صدر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى وضع حدا أقصى للتعويض الذى يمنح لأصحاب رءوس

الأموال فى الشركات التى تقرر تأميمها وهو مبلغ أجمالى لا يجوز أن يتجاوز ١٥٠ الف جنيه فى صورة سندات على الدولة .

غير انه رغم ذلك ، فان للموضوع جوانب اخــرى تقتضى أن نقف عندها بالتأمل :

١ — ذلك أنه وفقا لتعديل ادخل على قوانين التأميم فى ديســمبر ١٩٦٢ فانه بالأضــافة الى ما كان مقررا من أن الدولة لا تسأل عن التزامات الشركات والمنشآت التى تقرر تأميمها الا فى حدود ما آل اليهــا من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم — فانه قد تقرر أيضــا أن تكون الأموال الأخرى لأصحاب الشركات والمنشآت الخاصــة غير المتخذة شكل شركات مساهمة ذات أسهم مقيدة بورصة الأوراق الماليــة ، وكذلك أموال زوجاتهم وأولادهم ضــامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت .

٢ — كذلك فان تساؤلا قد يثور حول ما اذا كان تقدير لجنة التقويم الذى وصف بأنه نهائى يعتبر حجة على دائن لم يرد تقدير دينه فى قــرار اللجنة ، وهل يعتبر حجة على الغير عموما فيما قد يدخله فى أصول الشركة التى تقرر تأميمها ، من أموال مملوكة لهذا الغير ؟

٣ — واذا كان صحيحا أن قوانين التأميم فيما تناولته قد أستنفدت الغرض منها ، بالنسبة للمنشآت التى تقرر تأميمها وأن المصــلحة العليــا للدولة تقتضى عدم الرجوع فى تقدير التعويض المستحق لأصحابها — فان الصحيح أيضا أن بعض الشركات والمنشآت التى تقرر تأميمها بعد صدور قوانين التأميم الرئيسية وهى ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، لم يصدر بتأميمها قوانين خاصة بل كان تأميمها يتم بطريق اصدار قوانين تصنيف هذه الشركات والمنشآت الى الجداول المرفقة بالقوانين الرئيسية . ومن ثم فان هذه القوانين الرئيسية بقت صالحة ومستخدمةأيضا بالنسبة للمستقبل .

فهل تدعو هذه الاعتبارات الى وجوب اصدار قانون عام ينظم طريقة

تقدير التعويض فى حالات التأميم ، دون مساس بما تقرر بالنسبة لما تم تأميمه فعلا ؟

وبطبيعة الحال فان هذا لا يعنى أن يصدر قانون يحدد حالات التأميم ، لأن تحديد حالات التأميم مسألة سياسية لا يمكن تقديرها وحصرها سلفا ولا يمكن تقييد سلطة الدولة فيها بقانون . بل ان المرجع فى ذلك هو ما يضعه الميثاق أو الدستور من تحديد مجالات الملكية العامة وصورها وهو أمر يتوقف على مدى التطور الذى يبلغه المجتمع فى تحوله الى الاشتراكية .

ولكن المقصود وفقا لهذا الرأى ، هو تنظيم طريقة تقدير التعويض ، وتصفية الديون ، بما يوفق بين المصلحة العليا للدولة وبين حماية حقوق المتعاملين مع الشركة أو المنشأة التى تقرر تأميمها وحقوق الغير بصفة عامة . وبطبيعة الحال فان هذا لا ينفى أن للدولة أن تحدد حدا أقصى للتعويض ، حتى يتحقق الهدف الاجتماعى من التأميم وتجنبا لأثراء قد يصيب من أممت أموالهم مما يتناقض مع غاية المجتمع الاشتراكى وهى تذويب الفوارق بين الطبقات .

والواقع أن اللجان التى شكلت وفقا لقوانين التأميم ، والتى وصفت قراراتها بأنها نهائية لا تقبل الطعن ، ينحصر اختصاصها فى تقويم رءوس أموال هذه الشركات والمنشآت بغية تحديد قيمة التعويض الذى يستحق لأصحابها . ولكن وصف القانون لقرارات هذه اللجان بأنها نهائية لا يمكن أن يمتد اثره الى حقوق الغير . فاذا فرضنا مثلا أن لجنة التقويم قد ادخلت ضمن عناصر أصول المنشأة التى تقرر تأميمها مالا مملوكا للغير ، أو أغفلت من بين خصومها دينا مستحقا على المنشأة للغير . فان هذا القرار لا يؤثر على حق مالك المال أو صاحب الدين . ويمكن له أن يلجأ الى القضاء مطالبا بما له أو حقه دون أن يحتج عليه بنهائية قرار اللجنة وبأن الطعن فيه غير جائز . وقد سبق أن عرض الأمر على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى والتشريع بمجلس الدولة فقررت بجلسة ٨ فبراير ١٩٦٧ أن نهائية قرارات هذه اللجان انما تتعلق بتقدير التعويض الذى تلتزم الدولة بادائه لاصحاب الشركات المؤممة ولكن قرار التقييم لا يثبت حقا لغير مستحق ولا يمنع صاحب حق من استيفاء حقه . كما سبق لمحكمة

النقض أن ناقشت بالنسبة للجان تصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية التى تم الاستيلاء عليها ، نطاق التصفية التي فرضها قانون انشاء هذه اللجان ، فرأت بحكمها الصادر فى ٢٢ يونية ١٩٦٧ أن التصفية لاتتناول سوى الديون المستحقة على مخازن الأدوية دون غيرها من الديون المستحقة على باقى المستولى لديهم مثل المستوردين ووكلاء شركات الأدوية .

كذلك ففى القضية التى عرضت على المحكمة الادارية العليا والمعروفة بقضية مصانع سوهاج الكبرى ، تعرضت المحكمة لمناقشة نطاق التأميم ، ذلك أنه فى ٢٨ أبريل ١٩٦٣ كان قد صدر قانون باضافة بعض الشركات والمنشآت التموينية الى الجدول المرافق للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ « وهو أحد قوانين يوليو الاشتراكية » ونص هذا القانون أيضا على اضافة جميع الصناعات التموينية ومطاحن الموانى الملحقة أو المتداخلة فيها وعلى أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون . وقد تضمن الجدول المرفق لهذا القانون النص على مصانع سوهاج الكبرى (معصرة زيوت ومستودع كسب ومصنع صابون وثلج ومحطة كهربائية) وصدر قرار وزير التموين تنفيذا لذلك ، فطعن صاحب المصنع فى هذا القرار أمام القضاء الادارى وقد انتهت المحكمة الى أن المركز القانونى الذى يتضرر منه المدعى نشأ مباشرة من القانون ولم يكن مصدره قرار ولاية القضاء الادارى . ويعنى هذا — بمفهوم المخالفة — أن المحكمة كان يمكنها أن تتصدى للقرار الادارى المنفذ للقانون فيما لو كان قد أدخل فى نطاق التأميم أموالا لم ينص عليها القانون .

ومع ذلك فان ثمة ملاحظات على موانع التقاضى فى قوانين التأميم هى :

الأولى : أن الأسلم دائما أن يوضع نظام للتصفية فى حالات التأميم شأن ما أتبع فيما يتعلق بأموال أسرة محمد على المصادرة . فلا يكون اختصاص اللجان التى تنشئها قوانين التأميم قاصرا على التقويم أو تقدير التعويض ، بل يتناول تصفية الديون والالتزامات .

الثانية : انه مع التسليم بوجوب اختصار اجراءات هذه التصفيات وان طبيعتها تقتضي أن يعهد بهـا الي لجنة قضائية يكون قرارها نهائيا وغير قابل للطعن ، الا ان الأسلم أن يكون أغلب أعضـاء هذه اللجنة من رجال القضاء وان يكتفي بعضـو يمثل الوزارة المختصة ، كما أتبع في تأميم البنـك البلجيكي والدولي ومنشآت كبس القطن .

الثالثة : ان مساءلة جميع الشركاء فى أموالهم الخاصـة عن التزامات الشركة فيما لو زادت عن أصولها ، بل ومساءلة زوجاتهم وأبنائهم حتى لو كانوا بالغين وفي معيشة مستقلة هو خروج على القواعد العامة في المسئولية ، ينبغي النظر فيه .

(من دراسة للدكتور جمال العطفى لحالات منع التقاضى فى قوانين التأميم نشرت بمجلة الأهرام الاقتصادى فى أول ديسمبر ١٩٦٨ ثم فى كتابه « آراء فى الشرعية » — وفى الحرية — ص ٢٨٣ وما بعدها) .

تامين اجتماعى

الفصل الأول : القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام قانون عقد العمل الفردي .

الفصل الثانى : القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية :

أولا : القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله .

ثانيا : القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ .

الفصل الثالث : القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية :

اولا ــ ماهية الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات الى هيئة التأمينات الاجتماعية (المادة ١) .

ثانيا ــ مدى الافادة بقانون التأمينات الاجتماعية (المادة ٢) .
أ ــ من يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية .
ب ــ من لا يسري عليهم قانون التأمينات الاجتماعية .

ثالثا ــ الزامية قانون التأمينات الاجتماعية على من يسرى عليهم وبالكيفية التي نص على الزامهم بها (المادة ٤) .

رابعا ــ مدى تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية بعد سن الستين (المادة ٦) .

خامسا ــ طريقة حساب الأجر الذى تؤدي عنه الاشتراكات (المادة ١٢) .

سادسا ــ مدة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة (المادة ١٥) .

سابعا ــ علاج المؤمن عليه (المادة ٥٤) .

ثامنا — ربط معاش المؤمن عليه (المـــادة ٧٦) .

تاسعا — اثبات سن المؤمن عليه (المادة ٧٧) .

عاشرا — تعويض الدفعة الواحدة (المادة ٨١) .

حادى عشر — مدد خدمة سابقة للمؤمن عليه (المادة ٨٤) .

ثانى عشر — معاملة المنتفع بقوانين المعاشات الحكومية اذا أعيد تعيينه فى جهـــة ينطبق عليها قانـــون التأمينات الاجتماعية (المـــادة ٨٦) .

ثالث عشر — الميزة الأفضل (المـــادة ٨٩) .

رابع عشر — الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه (المادة ٩١) .

خامس عشر — معاش الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بنـــات المؤمن عليه ومن يعولهم من اخواته (المادة ٩٧) .

الفصـــل الرابع : القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى :

اولا : منحة الوفاة (المـــادة ٤ من قانون الاصدار) .

ثانيا : تأمين صحى (المـــادة ٣) .

ثالثا : الأجر الذى يستقطع منه إشتراك التأمين (المادة ٥) .

رابعا : الأجر الذى يحسب عليه التأمين (المادة ١٩) .

خامســـا : منح معاشات ومكافآت استثنائية دون تقيد برد تعويض الدفعة الواحدة (المادة ٢٦) .

سادسا : الاجازة المرضية التى تمنح للعاملين بالقطـــاع العـــام تنتهى بثبوت العجز الكلى (المادة ٧٨) .

ســـابعا : عدم جواز الحجـــز على مستحقات صاحب المعـــاش (المادة ١٤٤) .

ثامنا : استصحاب العامل لنظام تأمينى افضل (المادة ١٦٢) .

تاسعا : سبق صرف العامل مكافأة نهـــاية الخدمة عن مدة خدمـــة سابقة (المـــادة ١٧٠) .

عاشرا : مدى اعادة تسوية المستحقات التأمينية (المادة ١٧٦) و(المادة ١٤٢) .

الفصل الخامس : اصابة العمل :

أولا : استعراض أحكام اصابة العمل فى قوانين التأمينات الاجتماعية بصفة عامة .

ثانيا : اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ :

أ — جواز تعيين مستفيدين آخرين غير الورثة (المادة ١١) من الاصابة .

ب — تحديد الأجر الذى يتخذ أساسا لحساب التعويض (المادة ٢٠) .

جـ — تحديد اشتراك تأمين اصابة العمل (المادة ٢١) .

د — تقادم الحق فى التعويض عن اصابة العمل (المادة ٢٧) .

هـ — القانون الواجب التطبيق على اصابات العمل (المادة ٢٩) .

و — العجز الجزئى المستديم (المادة ٣١) .

ثالثا : أصابة العمل فى ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ :

أ — جواز تعيين مستفيدين آخرين غير الورثة (المادة ١١)

ب — تحديد مدلول اصابة العمل (المادة ٢٠) .

رابعا : اصابة العمل في ظل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ :

أ — المقصود باصابة العمل (المادة ١) .

ب — مدى اعتبار الانتحار اصابة عمل (المادة ٢٢) .

جـ — مدى تطبيق أحكام اصابة العمل فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية (المواد ٣ و٢٦ و٢٧) .

د — الملزم بعلاج العامل المصاب باصابة العمل .

هـ — زيادة معاش اصابة العمل (المادتان ٢٧ و٢٨ معدلتان بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١) .

خامساً : اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

أ — تحديد عناصر اصابة العمل (المادة ٥) .

ب — حالات العجز الكلى وحالات العجز الجزئى (المادة ٥ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) .

ج — نطاق اصابات العمل (المادة ٥) .

د — تحديد أجر الاشتراك الذى تحدد على أساسه المستحقات التأمينية للمؤمن عليه فى حالة اصابة العمل (المواد ٥ و٤٩ و٥١ و٥٢) .

هـ — مصاريف العلاج .

و — اعادة تسوية المعاش على أساس أن الوفاة ناتجة عن اصابة عمل (المادة ١٦٨ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) .

الفصل السادس : مسائل متنوعة :

أولا : استثمار اموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ثانيا : امتياز الديون المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (المادتان ١٠٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤) .

ثالثا : فوائد تأخيرية على الاشتراكات المستحقة (المادة ١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤) .

رابعاً : عدم خضوع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للضرائب والرسوم (المواد ٥ و٩ فقرة ٢ و٢٠ و١٢٢ و١٣٣ و٢١٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤) .

خامسا : الاعفاء من الرسوم القضائية (المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) .

سادسا : مسئولية رب العمل المخالف (المادة ١٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤) .

سابعاً : الأجانب وأعضاء هيئة التدريس الأجانب بالجامعة الامريكية بالقاهرة .

ثامنا : مكافأة نهاية الخدمة للصحفيين .

الفصـــل الأول

القانون رقم ٤١٩ لســنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتامين وآخر للادخار للعمـــال الخاضعين لأحــكام قانون عقد العمل الفردى

قاعــدة رقــم (٥٩)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتامين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام قانون عقد العمل الفردى ــ الزام اصحاب الأعمال بالاشتراك فى صندوق التامين والادخار مع اعفاء من يكون منهم مرتبطا بانظمة خاصـــة اكثر رعاية للعمال ــ اشتراط المادة ٣٦ من القانون لافادة اصحاب الأعمال من هذا الأعفاء تقديم طلب به خلال المـدة التى حددتها ، واجازتها مد هــذه المدة بقرار من اللجنة التى يقـدم اليهــا الطلب ــ الحكمة من تحـديد المواعيــد المذكورة ــ التاخر فى تقديم طلب الأعفاء او فى طلب مد المدة المحددة فى المادة ٣٦ المذكورة ــ لا يترتب عليه بذاته عدم قبول الطلب او بطلانه .

ملخص الحــكم :

ان القـــانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشـــاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لســنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى انما يستهدف ، كمــا افصحت عن ذلك مذكرته الايضاحية ، « حماية الطبقات العاملة عن طريق تطبيق نظــم التــأمين الأجتماعى بما يحقق اشاعة الطمأنينة بين افراد هــذه الطبقة ويخلق روح الأستقرار فى نفوسهم ، فينصرفون الى اعمالهم ويزداد انتاجهم » ، وتحقيقا

لهذا الغاية فرض القانون المذكور نظام التأمين والادخار بالنسبة الى كل صاحب عمل وعامل وجعله الزاميا ، كما تقضى بذلك المادة ٢٢ منه . على أنه — كما تقول المذكرة الايضاحية — « لما كان النظام المنشأ بمقتضى احكام هذا القانون هو بديل لمكافأة نهاية الخدمة ، فقد قضت المادة المذكورة باستمرار الأنظمة القائمة التى ترتب للعمال امتيازات تكميلية بالاضافة الى الالتزام القانونى . ومن البديهى أن استمرار هذه الانظمة سيكون بالاضافة الى الاشتراك بالمؤسسة » ، ولذا نصت المادة ٢٢ على وجوب مراعاة أحكام المادة ٣٦ من القانون ، وهى تقضى فى فقرتها الأولى بأن « يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٢ وما يترتب عليها من التزامات أصحاب الأعمال والعمال اذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة ، سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات » ، وقد جاء فى المذكرة الايضاحية فى هذا الخصوص بيانا لذلك ما يلى : « ونظرا الى أن بعض طوائف العمال يتمتعون حاليا وقبل صدور القانون ينظم أكثر رعاية من النظام المقترح ، لذلك فقد استثنت المادة ٣٦ أصحاب الأعمال والعمال المرتبطين بتنفيذ مثل هذه الأنظمة من الخضوع للالتزام الوارد فى المادة ٢٢ بشروط خاصة » . ومن بين هذه الشروط أن تعتمد النظام لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية وعضوية كل من مدير عام الادارة العامة للعمل ورئيس مصلحة التأمين بوزارة المالية والاقتصاد ، وهذه اللجنة هى المختصة بفحص الموضوع والبت فيه ويجب عليها أن تخطر صاحب العمل بقرارها خلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، والا اعتبر النظام معتمدا ، ولها أن تفرض من التعديلات ما تراه مناسبا لاقرار النظام . فاذا لم يتم اجراء هذه التعديلات خلال شهر على الأكثر من تاريخ اخطار صاحب العمل بقرار اللجنة اعتبر النظام مرفوضا . ويبين مما سلف ايراده أن سياسة القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه انما تقوم على رعاية مصلحة العمال . وهم الجانب الأضعف فى عقد العمل الفردى ، كما تقوم على الأخذ بالنظام السابق الارتباط به عند نفاذ القانون متى كان أصلح لهم . وغنى عن القول أن موقف الحكومة فى هذا الشأن هو موقف المنفذ للقانون بنصوصه

وروحه المحقق لأهدافه ، وانه يتعين عليها أن تنزل على مقتضاه بتحقيق مصلحة العمال التى يهدف القانون الى حمايتها ، ومن ثم لزم أن يكون المناط فى تأويل النصوص الاجرائية الخاصة بمواعيد تقديم طلبات الاعفاء ومد المهلة على أساس هذا الفهم . واذا كانت المادة ٣٦ من القانون تقضى بأن « يقدم صاحب العمل طلبه الى اللجنة المذكورة خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقا به تقرير من خبير فى رياضيات التأمين على الحياة (اكتوارى) يوضح فيه القواعد الخاصة بالنظام ، ومدى ملاءمة الأموال المكونة والاشتراكات المقررة للمزايا التى تعود من تطبيقه والأسس الفنية التى اتبعت فى التقدير » ، كما تقضى بأنه « يجوز للجنة بناء على طلب صاحب العمل مد مهلة الشهر المشار اليها لأسباب تقدرها بحيث لا تجاوز ثلاثة أشهر » ، على أنها لم تنص على الجزاء المترتب على التأخر فى تقديم أى من هذين الطلبين ، ولم تقض بعدم قبول الطلب فى هذه الحالة أو بطلانه . ومن المسلم بأنه لا سقوط ولا بطلان الا بنص ، الأمر الذى يدل على ان هذه المواعيد هى فى حقيقة الأمر تنظيم لبحث هذه المواضيع ، وحث لأصحاب الأعمال على المبادرة بتقديم النظم المشار اليها حتى تتم تصفية هذه الشئون التى لابد من تصفيتها لامكان تطبيق القانون وتنفيذه على النحو ووفقا للاغراض التى يستهدفها . يقطع فى أن المناط فى تأويل تلك النصوص هو رعاية مصلحة العمال والأخذ بما هو اصلح لهم ، ما نصت عليه المادة ٣٦ آنفة الذكر من أنه « يجب أن يكون قرار الجلنة فى حالة الاعتراض مسببا ومبنيا على عدم كفاية المزايا الممنوحة لعمال أو عدم ملاءمة الاشتراكات لهذه المزايا » . وغنى عن البيان أنه لو رأت اللجنة عدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد دون بحث الموضوع والموازنة بين النظامين وأيهما أصلح للعمال ، وكان النظام المرتبط بتنفيذه صاحب العمل والعمال وقت نفاذ القانون أكثر رعاية لهؤلاء من النظام القانونى المفروض ، لكان فى هذا تفويت لمصلحة ظاهرة للعمال ، وهو ما لا يتسق أساسا مع السياسة التى يقوم عليها القانون ، بل ما يتعارض معها ويخرج على أهدافه ، بينما جعل الشارع المناط فى قرار الجنة والأساس الذى يقوم عليه هذا القرار هو مراعاة المزايا الأصلح للعمال .

(طعن ٤٩ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/١٣)

قاعـدة رقـم (٦٠)

المبـدأ :

سرد للتشريعات المنظمة لمسائل التامين والادخار للعمـال — النص فى القـانون رقم ٤١٩ لسـنة ١٩٥٥ على اسـتثناء اصـحاب الاعمـال والعمـال المرتبطين بتنفيـذ انظمة خاصـة من الاشـتراك الألزامى فى صـندوق الادخار المنشأ بهذا القـانون متى كانت اكثر فائدة لهم — عـدول القـانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ باصـدار قانون التامينات الاجتماعية عن هذا الاستثناء وتقريره فى المـادة ٧٨ مبدا سريانه عليهم — اثر ذلك — وجـوب الاشـتراك فى المؤسسة بالنسـبة لأصحاب الأعمال والعمال المرتبطين بانظمـة خاصة لم يصـدر قرار باعتمادها حتى اول اغسطس ١٩٦١ .

ملخص الفتـوى :

ان المـادة ٢٢ من القـانون رقم ٤١٩ لسـنة ١٩٥٥ بانشـاء صـندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضـعين لأحـكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفـردى نصت على أن « يكون الاشتراك فى صـندوق التأمين الزاميا بالنسـبة الى كل صاحب عمل كما يكون الاشتراك فى صـندوق التأمين الزاميا بالنسبة الى كل صاحب عمـل وعامل وذلك مع مراعاة أحـكام المـادة ٣٦ من هـذا القـانون ... » .

ونصت المـادة ٣٦ ن القـانون رقم ٤١٩ لسـنة ١٩٥٥ المشـار اليه على أن « يسـتثنى من أحكام الفقـرة الأولى من المـادة ٢٢ وما يترتب عليها من التزامات أصحاب الأعمـال والعمال اذا كانوا وقت العمل بهـذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصـة سـواء فى شكل صـناديق ادخار أو عقـود تأمين جماعية او نظم معاشات » .

وقد صــدر قانون التأمينات الاجتماعية بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ ونص فى المـادة ١٨ منه على أن « يكون التأمين فى المؤسسة الزاميا بالنسـبة لأصحاب الأعمال والعمال ولا يجـوز تحميل العمال اى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص » .

كما نص فى المـادة ٧٨ منه على أن « يلتزم أصحاب الأعمـال والعمال اذا كانوا وقت العمل بهذا القـانون مرتبطين بتنفيذ انظمـة خاصة سـواء فى شـكل صـناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشـات او خلاف ذلك بالاشتراك فى المؤسسة طبقـا لأحـكام هذا القـانون . ويشـكل وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بقـرار منه لجنة تختص ببحث هذه الأنظمـة وتقرير الشروط والأوضاع التى تكفل المحافظة على حقـوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقـررة طبقا لأحـكام هـذا القـانون ... » .

وقضـت المـادة الرابعـة من قـرار رئيس الجمهورية العربيـة المتحـدة بالقـانون رقـم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ باصـدار قانـون التأمينات الاجتماعيـة بالغـاء القـانون رقـم ٤١٩ لسـنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

ونصت المـادة السابعة من القـرار بقانون المشـار اليه على أن « ينشـر هذا القـانون فى الجريدة الرسـمية ولوزير الشـئون الاجتماعية والعمل المركزى اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيـذه ويعمل به فى قليمى الجمهورية العربية المتحدة اعتبـارا من أول الشـهر التالى لانقضـاء ثلاثة أشهر على نشره . ويكون تطبيقـه تدريجيـا بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصـدر بتعيينها تباعا قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى على أن يتم سريانه على جميع انحاء الجمهورية خلال سنتين على الأكثر . والى أن يتم تطبيـق احـكام هذا القـانون يستمر العمل بأحكام القوانين والقرارات الملغاة » .

وقد أصـدر السـيد وزير الشـئون الاجتماعية والعمـل المركزى القـرار رقم ٩ لسـنة ١٩٥٩ بتشكيل الجنة المختصـة ببحث انظمـة

صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات والمحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية وذلك تنفيذا لحكم المادة ٧٨ من القانون المذكور ، ونص هذا القرار فى المادة الخامسة منه على أن تنتهى اللجنة سالفة الذكر من أعمالها فى ميعاد غايته مارس سنة ١٩٦٠ .

وقد صدرت بعد ذلك عدة قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بمد المهلة المشار اليها فى المادة الخامسة من القرار المذكور الى أن ألغيت هذه المادة بمقتضى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ .

كما أصدر السيد وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد الجهات والمؤسسات التى يطبق عليها قانون التأمينات الاجتماعية وذلك تنفيذا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية . ونص فى المادة الثانية منه على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه تسرى أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ على جميع المؤسسات الموجودة فى الاقليم الجنوبى فيما عدا :

١ — . . . .

٢ — أصحاب الأعمال والعمال السابق ارتباطهم بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو غيرها وذلك حتى أول الشهر التالى لتاريخ اعتماد قرار اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٧٨ من القانون المشار اليه » .

وقد أصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى القرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٠ باعتماد قرار اللجنة المختصة ببحث أنظمة صناديق

الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات والمحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية ونص فى المادة الأولى من هذا القرار على أن « يعتمد قرار اللجنة المشار اليها الصادرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ و١٩ و٢٠ و٢٦ من ديسمبر الأعمال الواردة أسماؤهم فى الكشف المرافق فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ... » .

كما أصدر القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ باعتماد قرارات اللجنة المشار اليها ونص فى مادته الأولى على أن « تعتمد قرارات اللجنة المشار اليها الصادرة بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة و١٩ و٢٠ و٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ والتى تقضى :

أولا — بالتزام الهيئات والمؤسسات العامة الآتية بالاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى تأمين العجز والوفاة .

ثانيا — بعدم سريان احكام الفصل الثانى الخاص بتأمين الشيخوخة على المؤسسات السابقة تطبيقا لحكم المادة ٥٥ من قانون التأمينات الاجتماعية .

ثالثا — بعدم سريان احكام الفصلين : الثانى والثالث الخاصين بتأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة على الهيئة العامة لقناة السويس تطبيقا لأحكام المادتين ٥٥ و٦٥ من قانون التأمينات الاجتماعية » .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المادة ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية النص الآتى :

« استثناء من حكم المادة ١٨ يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى اعفاء أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم

بانظمة معاشات افضل من الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يشتمل الطلب على البيانات التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى . واذا كان نظام المعاشات يقتصر على معاشات الشيخوخة وجب أن يبين ذلك فى الطلب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ويمنح صاحب العمل في هذه الحالة مهلة ثلاثة اشهر لتعديل نظامه ليشتمل على معاشات العجز والوفاة بما لا يقل عن المزايا المقررة بهذا القانون . فاذا انتهت المهلة المشار اليها ولم يقم صاحب العمل بتعديل نظامه خضع لأحكام هذا القانون والتزم ذاته بانشاء انظمة معاشات تكميلية بقيمة الفرق بين ما كان يتحمله فى نظام المعاش الخاص والاشتراك في هذا التأمين » . كما نص فى المادة الخامسة منه على ان « ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ على أنه بالنسبة الى معاشات العجز والوفاة المنصوص عليها فى هذا القانون فيكون العمل بأحكامه اعتبارا من ١٣ يوليه سنة ١٩٦١ ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه » .

وقد نصت المادة ٧١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ – معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المذكور على ان تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات الى المؤسسة وفقا لأحكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب المعاش منها وفقا لأحكام المادة ٥٨ دون اقتضاء اية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة . كما يجوز أن تدخل مدد اشتراك العمال في النظام الخاص كمدد اشتراك فى هذا التأمين اذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويحسب المعاش عن هذه المدة بواقع ٢٪ عن كل سنة منها بشرط أن يؤدي النظام الى المؤسسة مبلغا يقدر بواقع ٨٪ من أجر العامل السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه على أن

يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام ادي العامل الفرق دفعة واحدة أو مقسطا بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي .

كما نصت المادة ٧١ مكررا من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه مضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٥٨ و٧١ و٧٨ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لأحكام قانون العمل المشار اليه ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الأجر الشهرى فى السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة ان قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار اليها . فاذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقا لقانون العمل المشار اليه وعلي أساس الأجر الأخير قبل ترك الخدمة .

على انه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصدور هذا القانون للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا أو اكثر اذا انتهت خدمتهم خلال المدة المذكورة ان يطلبوا اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة طبقا لأحكام الفقرة السابقة بدلا من احتسابها فى المعاش طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة » .

ومن حيث أن صناديق الادخار نظام معمول به منذ زمن طويل . وقد رأى المشرع عند صدور عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ان يشمله بالتنظيم فنص فى المادة ٣٩ منه على أن المبالغ التى كان يدفعها صاحب العمل فى صندوق الادخار أو التوفير هى مقابل التزامه بمكافأة نهاية الخدمة ، حتى ولو خلت اللائحة الخاصة بالصندوق من النص على ذلك فلما صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ اشترط أن يكون

منصوصا فى لائحة الصندوق على أن هــذه الأموال هى مقابل مكافأة نهاية الخــدمة والا استحقها العامل بجانب المكافأة القــانونية ، فاذا كان النظام الموجود فى المنشأة هو نظام معاش جاز للعــامل أن يختــار بين المكافأة أو المعاش وكذلك اذا ما انتهت مــدة خــدمته قبل استحقاقه للمعاش كان له الحق ايضــا فى الحصول على المكافأة المقــررة أو ما يستحقه فى صندوق المعــاش أيهما أفضل .

وعلى هــذا كان هناك اذن من العمال من يتمتع بنظم خاصــة قــد تكون أكثر فائدة لهم من نظــام صندوق التأمين والادخار المنشأين بمقتضى القــانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ولذلك فقــد استثنت المــادة ٣٦ منــه أصحاب الأعمال والعمال المرتبطين بتنفيــذ مثل هــذه الأنظمة من الخضوع للالتزام الوارد فى المــادة ٢٢ من القــانون المذكور التى تقضى بأن يكون الاشتراك فى صندوق الادخــار الزاميــا بالنسبة الى كل صــاحب عمل وعــامل .

وقــد بينت هــذه المــادة الشروط الواجب توافرها لاقــرار اعفاء هــذه الأنظمة وكلها شروط القصد منها أن يعود على العــامل من الاستمرار فى الاشتراك فيهــا فائدة أكثر من اشتراكه فى صندوق التأمين والادخــار المنشأين بمقتضى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

وقــد نصت الفقــرة الأخيرة من المــادة ٣٦ من القــانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه فى جميع الأحوال التى يتقــرر فيها رفض أحد الأنظمة الخاصــة القائمة يجب على صاحب العمل تطبيق أحكام هــذا القــانون اعتبــارا من أول الشهر التالى لاخطاره بقــرار الرفض ويتبع هــذا الاجراء فى حالة تصفية نظام قائم سبق اعتماده على أن يضــاف الى حساب العامل فى المؤسسة الأموال التى يستحق صرفها له وقت التصفية سواء أكانت ناشئة عن اشتراكات العامل أو المبالغ التى يؤديها صاحب العمل .

ومن هذا النص يتبين أن القانون فرق بين أمرين :

الأول — الأنظمة القائمة التى ترفضها اللجنة أصــلا وهــذه يلزم

الشركة بالاشتراك عن كل عامل بـ ١٤٪ من أجره طبقا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، وتلتزم كذلك بأن تؤدى له ٥٪ أخرى فى التأمين المختلط ، بينما لم تكن مجموع التزاماتها فى النظام الخاص يجاوز ٥ر١٢٪ من الأجر (٥ر٧٪ لتأمين الأدخار ٢٠٪ للمختلط) لا تصح هذه المحاجة لأن الأرتفاع بالتزامات الشركة هو أثر رتبة القانون لحكمة تغياها فلا تجوز مناقشته ، ومن ناحية أخرى فانه يلاحظ أن التزامات العامل بدورها قد أرتفعت من النظام الخاص بتأمينه الى الأوضاع التى رتبها القانون المذكور .

ومن حيث انه وان كان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والقوانين المعدلة له قد الغى بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وحل محله ، الا انه فى ظل هذا القانون الأخير تظل النتائج المتقدمة قائمة وصحيحة اذ تنتجها نصوص فيه تقابل النصوص التى أنتجتها من أحكام القانون الملغى ، وهى نصوص المادتين ٨٤ ، ٨٩ من القانون الجديد .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن شركتى اسكندرية للتأمين واسكندرية للتأمين على الحياة تلتزمان بالاحتفاظ للعاملين فيهما بنظام التأمين المختلط المقرر بنظامهما الخاص وذلك بالاضافة الى التزام الشركتين بالاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(فتوى ٤٣٣ — فى ١٩٦٤/٥/٢٣)

الفصل الثاني

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية

أولا ــ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله

قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ :

رئيس مجلس الادارة يعتبر موظفا بالشركة من تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ــ عدم اعتباره من وكلاء الجمعية العمومية لمساهمي الشركة طبقا لأحكام قانون التجارة والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة ــ سند ذلك : القرار الجمهورى المذكور جعل مرتب رئيس مجلس ادارة الشركة فى قمة مرتبات العاملين بالشركة ــ اثر ذلك : سريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على رئيس مجلس الإدارة باعتباره عاملا بالشركة من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المذكور .

ملخص الفتوى :

ان رؤساء واعضاء مجالس ادارة شركات المساهمة وكذلك الأعضاء المنتدبين انما كانوا يعتبرون وكلاءا عن الجمعيات العمومية لمساهمى الشركات المذكورة فى ظل احكام قانون التجارة والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وبهذه المثابة كانوا لا يخضعون لنظم التوظف المقررة فى تلك الشركات كما لا تسرى فى شأنهم بوجه عام أحكام قانون العمل وعمالها .

على أن وجه الحكم فى هذا الخصوص قد تغير بالنسبة للشركات التابعة للمؤسسات العامة منذ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة ونظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الذى نص فى مادته الأولى على أن « تسرى احكام النظام المرافق على جميع العاملين فى الشركات التى تتبع المؤسسات العامة » . والذى أرفق به جدول عام بفئات الوظائف والمرتبات ومن بينها وظيفة رئيس مجلس الادارة التى حدد لها أجر سنوى مقداره ١٢٠٠ — ٢٠٠٠ ج وبدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠٪ من الاجر الأصلى — وقد نصت المادة ٦٣ من اللائحة المشار اليها على أنه « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق » ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

ويكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة .

ومن حيث أنه يؤخذ من ذلك أن المشرع اذ جعل مرتب رئيس مجلس ادارة الشركة فى قمة مرتبات العاملين بها قد كشف عن قصده فى اعتبار رئيس مجلس ادارة الشركة شاغلا لوظيفة فيها يستحق عنها مرتبا فى الحدود الواردة بالجدول المشار اليه . وهذا هو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ نصت على أن تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المندرجين منهم فيما عدا من حددتهم هذه المادة وليس من بين الفئات المستثناة أى وظيفة من وظائف الشركات ، وقد ردد المشرع هذا الحكم ذاته فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ والى اعتبار

السـيد الاستاذ . . . . . فى مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية فى عداد العاملين بالشركة المصرية لاعادة التـأمين منذ ٢٩ ديسمبر سـنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ باصـدار لائحة نظام العاملين بالشركات .

(ملف ٨/٢/٦٢ — جلسـة ١٩٦٥/١٠/٢٠)

قاعـدة رقـم (٦٤)

المبـدأ :

تأمينات اجتماعية — القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ بشـأن التامينات الاجتماعية — سريان احكامه على العاملين بالحراسـتين العامتين على اموال الرعايا البريطانيين والفرنسـيين فيما يختص بتامين الشـيخوخة وتامين العجـز والوفاة — اسـاس ذلك عدم تمتعهم بنظام افضـل — سريان القـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ بدوره عليهم — اساسه عـدم انتفاعهم باحكام قوانين التامين والمعاشـات .

ملخص الفتوى :

يبين من مطالعـة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر بالقانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ أن أحكامه تسرى على جميع العمـال (عدا الطوائف المشار اليها فى المادة الثانية من القـانون) ، كما تسرى أحـكام تأمين الشيخوخة المنصوص عليه فى الفصـل الثانى من هـذا القـانون وأحكام تأمين العجز والوفاة المنصـوص عليه فى الفصـل الثـالث على مسـتخدمى وعمال الحـكومة والوحـدات الادارية ذات الشـخصية الاعتبارية المسـتقلة والمؤسسات العـامة ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام افضل .

ومن حيث أن العـاملين بالحراستين العـامتين على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ، لا يتمتعون بنظـام تأمين شيخوخة ولا نظـام تأمين عجز ووفاة افضـل مما ورد بقانون التأمينات الاجتماعية المشـار

اليه ؛ ومن ثم فانهم يخضعون لأحكام هذا القانون ويسرى فى شأنهم التأمينان المذكوران .

وبمطالعة قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يبين أنه يسرى ، طبقا لمادته الثانية ، على جميع العاملين عدا بعض فئات منها العاملون فى الحكومة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

ومن حيث أن العاملين بالحراستين المشار اليها لا ينتفعون بأحكام قوانين التأمين والمعاشات ، ومن ثم تسرى عليهم أحكام القانون المذكور .

ومن حيث أنه لا يغير من النتائج السابقة انقسام الرأى حول تكييف الحراسة العامة ، وأثر هذا التكييف على علاقتها بالعاملين فيها ، ذلك لأن المستفاد من تفهم أحكام قانونى التأمينات الاجتماعية سالفى الذكر انهما التشريعان العامان فى شأن التأمين الاجتماعى ، والأصل أن تسرى أحكامهما على كل من لا يفيد من العمال من نظام أفضل — فيما عدا الطوائف المستثناة بنص صريح من تطبيق القانون — ولما كان العاملون بالحراستين لا يفيدون من أى نظام أفضل للتأمين الاجتماعى وليسوا من الطوائف المستثناة من تطبيق القانون فانه يسرى فى حقهم .

لذلك انتهى الرأى الى أن قانونى التأمينات الاجتماعية الصادرين بالقانونين رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يسريان على العاملين بالحراستين العامتين على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين .

(ملف ١٠١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣)

قاعـدة رقـم (٦٥)

المبـــدأ :

النص فى المـادة ٧٣ من القـانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينـات الاجتماعية على الـزام رب العمـل المتـاخر فى سـداد الاشتراكات بفائدة قـدرها ٦٪ سـنويا ــ نص المـادة ٧٦ على اداء غرامة ماليـة فى حالة التخلف ــ تطبيـق المـادة ٧٦ لا يخـل بتطبيق المـادة ٧٣ــ التفرقة بين التـاخير والتخلف واسـتقلال مجال كل من المادتين ــ المتخلف هو من لم يشـترك اصـلا فى المؤسسة او اشترك ولم يسـدد الاشـتراك رغم اعذاره اما المتاخر فهو الذى اشـترك فى المؤسسة ولكنه تاخر فى الدفع ــ عدم الاعذار ينفى عن رب العمـل صفة التخلف ــ وجود نزاع بين رب العمل والمؤسسة فى قيمة ما يلتـزم بادائه يعتبر دليـلا على نفى صفة التخلف .

ملخص الفتـوى :

نصت المـادة ٧٣ من القـانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ باصـدار قانون التأمينات الاجتمـاعية على أن « على صـاحب العمل أن يورد الاشـتراكات المقتطعة من اجـور عماله وتلك التى يؤديها لحسـابهم الى المؤسسـة خـلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التـالى » .

وتحتسب فى حالة التأخير فوائد بسـعر ٦٪ سـنويا عن المـدة من اليوم التـالى لانتهـاء الشـهر التى اقتطعت عنه هذه الاشـتراكات حتى تاريخ أدائها ، وتنص المادة ٧٦ من ذات القانون على ما يلى :

« مع مراعاة أحكام المـادة ٧٣ يلزم صـاحب العمل اذا تخلف عن سـداد الاشتراكات المنصـوص عليها فى هذا القـانون بالنسـبة الى المؤمن عليهم كلهم أو بعضـهم بأداء مبـلغ اضـافى الى المؤسسـة يوازى مقدار الاشـتراكات المستحقة خلال مدة التخلف » .

اما المادة ٨ فقد نصت على ما يلى :

« على صاحب العمل ان يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على اشتراكه فى المؤسسة وعلى المؤسسة اعطاء اصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل خمسين مليما أو نصف ليرة عن كل شهادة أو مستخرج منها .

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص معينة لأصحاب الاعمال ان تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة او مستخرج منها » .

وتنص المادة ١١ على انه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألفى قرش أو مائتى ليرة كل من يخالف أحكام المواد ١٨ و٧٢ و٧٣ و٧٤ .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط الا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه أو خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة .. الخ » (*)

والواقع أن الربط بين المادتين ٧٣ و٧٦ سالفى الذكر واعمالهما معا وما يقتضيه ذلك من تحديد نطاق سريان كل منهما ، لا يعتبر ضرورة تقتضيها قواعد التفسير القانونى فحسب وانما هو أمر لازم لاعمال حكم العبارة التى وردت بصدد المادة ٧٦ والتى قضت بأن « مع مراعاة احكام المادة ٧٣ .. الخ » اذ مفاد هذه العبارة أن أعمال الأحكام الواردة فى المادة ٧٦ المذكورة لابد وأن يكون فى المجال الذى لا يتعارض مع الاحكام السابق ايرادها فى المادة ٧٣ .

واذا كان من البديهى أن التأخير لغة غير التخلف وأن الأول هو القيام بالالتزام القانونى فى غير الميعاد المقرر له اما الثانى فهو عدم القيام بالالتزام القانونى اصلا حتى بعد فوات هذا الميعاد — اذا كان ذلك صحيحا فيلاحظ ما يلى :

أولا : أن عبارة « مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ ... » لا تعنى

الا دلالة استبعاد تطبيق أحكام المادة ٧٣ عندما تكون المادة ٧٦ هى الواجبة التطبيق وبعبارة أخرى لا يعنى المشرع بعبارة « مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ ... » الا توجيه النظر الى أن هناك مادة سابقة ، ذات نطاق مستقل عن نطاق المادة ٧٦ ويتعين لذلك مراعاة تلك المادة لاستبعاد الحالة التى تعالجها عند تطبيق المادة المذكورة ومن ناحية أخرى فان توجيه النظر الى المادة ٧٣ يزيل شبهة قد تثور عند تطبيق المادة ٧٦ التى تضمنت توقيع غرامة على المتخلف ، فقد يفهم من ايراد المادتين ٧٣ ، ٧٦ أن المادة الأخيرة ، وهى تتضمن حكما اشد من الحكم الوارد بالمادة ٧٣ تستبعد تطبيق المادة الأولى كلما كان هناك تقاعس من رب العمل فى أداء الاشتراكات القانونية وليس هذا الفهم يستبعد اذ لا شك أن العلاقة التى يثار بشأنها تطبيق كل من المادتين ٧٣ ، ٧٦ هى علاقة واحدة وتتمثل هذه العلاقة فى :

١ — وجود رب عمل .

٢ — وجود التزام قانونى بأداء أقساط للمؤسسة .

٣ — عدم اداء هذه الأقساط فى الموعد الذى حدده القانون (تخلف بالمعنى العام) .

ومن ناحية أخرى فلعل المشرع قد خشى أن يفهم من ايراد المادتين ٧٣ و٧٦ دون اشارة الى الربط بينهما أن كلا منهما تستبعد الأخرى بصورة مطلقة اى أن المتأخر الذى يصير متخلفا لا يسرى فى شأنه الا حكم احدى المادتين فقط وهذا النظر غير صحيح اذ لا شك أن المتأخر الذى يسارع بأداء الالتزام القانونى بعد موعده القانونى تسرى فى حقه الفائدة التأخيرية المنصوص عليها فى المادة ٧٣ أما اذا تجاهل الالتزام القانونى حتى بعد فوات موعده القانونى بحيث يتحقق فى شأنه كونه متخلفا لا متأخرا سرت فى حقه — فى تلك الحالة — الفائدة التأخيرية عن تأخره فضلا عن الغرامة المقررة على التخلف ويكون تطبيق المادتين ٧٣ ، ٧٦ فى هذه الصورة على وجه التلازم واعمال هاتين المادتين فى الصورة سالفة الذكر قد يكون هو الهدف الوحيد للمشرع من عبارة « مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ .. »

ويلاحظ فى هذا الصدد أن التفرقة قد تدق لبيان ما اذا كان عدم أداء الاشتراكات هو من قبيل التخلف أو التأخير ولكن على أى حال فان اعتبار حالة عدم أداء الأشتراكات من قبيل التأخر أو التخلف ، مسألة موضوعية يمكن أن تستشف فى كل حالة على حدة ولكن الذى يهم فى هذا المجال هو اقرار مبدأ استقلال نطاق كل من المادتين الأخريين .

ثانيا — مما يقطع باستقلال مجال كل من المادتين ٧٣ و٧٦ عن الأخرى بحيث لا يجوز تطبيق أحكامهما معا على وجه التلازم وبصدد واقعة تخلف واحدة ، أن أساس سريان الجزاء المالى فى كل منهما يختلف عن الآخر فالمادة ٧٣ التى أسرت فوائد تأخيرية فى حق رب العمل الذى تأخر فى أداء الاشتراكات فى موعدها القانونى جعلت المعول عليه لسريان الفائدة فى حق رب العمل هو وجود واقعة استقطاع من أجور العمال فقد نصت على حساب الفائدة من اليوم التالى لانتهاء الشهر التى انقطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ أدائها .

أما المادة ٧٦ فقد ألزمت رب العمل المتخلف عن أداء الالتزام القانونى بغرامة توازى « الاشتراكات المستحقة خلال مدة التخلف » دون أن تعلق ذلك على واقعة الاستقطاع من أجور العمال .

واذا كان نطاق كل من هاتين المادتين مستقلا عن الآخر الا أن هذا الاستقلال لا يصل الى حد قصر حكم المادة ٧٦ على حالة التخلف عن الاشتراك اصلا فى المؤسسة فهذا الفهم ينفيه التطور التشريعى للنص المقابل فى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، فضلا عن أن المشرع قد وضع عقوبة خاصة للتخلف عن الاشتراك فى المؤسسة فقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه :

« يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش او عشر ليرات ولا تجاوز الفى قرش أو مائتى ليرة كل من يخالف أحكام المواد ١٨ و٧٢ و٧٣ .. » وقد سبق ايراد نص المادة ٧٣ المذكورة التى تضمنت الالزام الأصلى

بأداء الأقسـاط الى المؤسسة واذا كان المشرع قد نص على عقـوبة مالية للاخـلال بهذا الالتزام الأصـلى فليس من المستساغ بعد ذلك أن تقصـد حكم المـادة ٧٦ سالفة الذكر على ذات الواقعة التى عالجها المشرع فى المـادة ١١ ومن ناحيـة أخرى فان القـول بأعمال حـكم المـادتين ٧٣ و٧٦ على وجه التـلازم قد يؤدى الى اعمـال حكم المـادة ١١ معهما أيضا .

وازاء ذلك كان من اللازم تحـديد نطـاق سريان كل من المـواد الثلاث المتقدم ذكرها بصـورة يتحـقق معهـا أعمـال قصـد المشرع وضـمان روح العـدالة ، ويتحقق ذلك بأعمـال حـكم المـادة ١١ على حالة تجاهل الالتـزام القانونى أصـلا فى المؤسسة ومن ثم يكون على المؤسسة اذا ما اكتشفت واقعـة عدم اشـتراك أحد أرباب العمـل عن عمـاله بها أن توقع عليه العقـوبة الماليـة المنصوص عليها فى المـادة ١١ بالاضـافة الى اعتبـاره متخلفا فى حكم المـادة ٧٦ أما بالنسـبة لتحـديد نطـاق المـادتين ٧٣ و٧٦ فالواقع أن المـادة ٧٣ تعـالج حالة وجـود تراخ من صـاحب العمـل فى توريد الاشـتراكات الى المؤسسة فى المواعيد المقـررة لذلك ، ففى هذه الحـالة تسرى الفائدة التأخيرية المنصـوص عليها فيها .

أما المـادة ٧٦ فانها « تسرى فى شـأن رب العمل الذى لم يشترك أصـلا عن عماله فى المؤسسـة كما تسرى فى شـأن رب العمل الذى استجاب للالتزام القانونى بأن اشـترك عن عماله فى المؤسسة ثم تراخى فى أداء الاشـتراكات المقررة فى موعدها القـانونى مما أدخله فى نطـاق أعمال المـادة ٧٣ وبالتالى سرت فى حقـه الفائدة التأخيرية ، ولكنه ورغم قيـام المؤسسة باعذاره ـ لم يقم بتوريد الاشتراكات ومن ثم فقد تحول من مجـرد متأخر الى متخلف . وعلى ذلك تكون المـادة ٧٦ قد عالجـت حالة المتأخر الذى تحول ـ باعذار المؤسسة له ـ الى متخلف وكذلك حالة الذى اعتبر متخلفا بـحكم عدم اشـتراكه أصـلا عن عماله بمؤسسـة التأمينات الاجتماعية .

وعلى أى حال فان تحديد متى يعتبر المتأخر متخلفا مسـألة موضوعية يرجع فيهـا الى كل حالة على حـدة مع الاستهداء فى ذلك بمعيـار

الاعذار على ما سلف ايراده وعلى أن يكون فى الاعتبار أن عدم قيام المؤسسة باعذار رب العمل تنفى عنه صفة التخلف ومن ثم يظل ملتزما بالفائدة التأخيرية دون المضاعفة الى أن تقوم المؤسسة باعذاره ومن جهة أخرى فان وجود نزاع بين رب العمل والمؤسسة فى قيمة ما يلتزم بأدائه تعتبر دليلا على نفى صفة التخلف عنه نظرا لما يحمله تأخره — فى هذه الحالة — من أسباب تبرره ولكن تبقى له مع ذلك صفة التأخر بما ترتبه هذه الصفة من سريان الفائدة المقررة فى المادة ٧٣ .

(فتوى ٥٨٦ — فى ١٩٦٣/٦/٨)

ثانيا — القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩
بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — عدم تضمنه تنظيم معاشات التقاعد اكتفاء بنظام المكافآت — تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ وتقريره مبدأ تأمين معاش فى حالة الشيخوخة — المادة ٧٨ معدلة — اجازتها اعفاء أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بانظمة معاشات افضل من الاشتراك — منح مهلة لأصحاب الأعمال الذين لا تتضمن انظمتهم الأفضل الا معاشات شيخوخة لتعديل تلك النظم خلالها بحيث لا تقل مزاياها عن مزايا القانون — انقضاء المهلة دون تعديل يخضعهم للقانون ويلزمهم بانشاء انظمة معاشات تكميلية بالفرق بين ما كان يتحمله فى نظام المعاش الخاص والاشتراكات التى يؤديها للمؤسسة طبقا للقانون — حق المؤمن عليه فى طلب احتساب مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التامين والتى يستحق عنها مكافاة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش — جواز دخول مدد اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى تامين الشيخوخة اذا طلب ذلك نصف عدد المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثةاشهر من تاريخ العمل بهذا القانون — وجوب التفرقة بين اشتراكات اصحاب الأعمال المؤداة للنظام الخاص كمقابل لالتزامهم بمكافاة نهاية الخدمة وبين الاشتراكات الشخصية للعمال المقتطعة شهريا من اجورهم — ايلولة الأولى الى المؤسسة ودخولها فى

اموال التامين ودخول مدد الاشتراك فى النظام الخاص ضمن مدة الاشتراك فى المؤسسة ـ عدم دخول الثانية فى أموال هذا التامين ـ عدم صرفها للعمال المرتبطين بنظم خاصة اعتمدت الا عند نهاية خدمتهم ـ من عدا هؤلاء يجوز لهم طلب استرداد اشتراكاتهم الشخصية اذا لم يطلب نصف عدد المشتركين فى النظام الخاص دفع الاشتراك فى المؤسسة عن المدة الماضية .

ملخص الفتوي :

ان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لم يتضمن تنظيم معاشات التقاعد اكتفاء بنظام مكافآت نهاية الخدمة وذلك مؤقتا الى حين تطويرها الى نظام المعاش وهو ما أستهدفه القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ يقرر مبدأ تأمين معاش في حالة الشيخوخة وادمج معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز والوفاة في نظام واحد وتمويل واحد .

ولما كان هذا النظام قد تقرر لأول مرة في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فقد أجاز هذا القانون فى المادة ٧٨ معدلة للجهة المختصة اعفاء أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل من الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون أي اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ . كما الزم القانون أصحاب الأعمال اذا كان النظام الأفضل يتضمن معاشات الشيخوخة دون معاشات العجز والوفاة بتعديل تلك النظم لتشتمل على معاشات العجز والوفاة واعطاهم مهلة ثلاثة أشهر لذلك بحيث لا تقل مزاياها عن المزايا المقررة بهذا القانون فاذا انتهت المهلة ولم يقم صاحب العمل بتعديل نظامه خضع لأحكام القانون والتزم في الوقت نفسه بانشاء انظمة معاشات تكميلية بقيمة الفرق بين ما كان يتحمله في نظام المعاش الخاص والاشتراكات التى يؤديها الى المؤسسة طبقا لهذا القانون (مادة ٧٨) .

ومن مقتضى تطبيق هذه المادة أنه يجوز لأصحاب الأعمال الملزمين بالاشتراك فى المؤسسة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١ — طبقا لما تقدم — اذا كانوا مرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل قبل هذا التاريخ أن يطلبوا من الجهة المختصة اعفائهم من الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة خلال المدد وبالشروط الموضحة بالمادة سالفة الذكر .

وفى حالة ما اذا لم يتقدم أى من أصحاب الأعمال بطلب الاعفاء طبقا لأحكام المادة ٧٨ معدلة أو اذا تقدم أى منهم ورفض طلبه لعدم توافر الشروط التى تتطلبها هذه المادة فى نظامه فأنه تيسيرا للانتفاع بنظام معاش الشيخوخة أجيز للمؤمن عليه ان يطلب احتساب مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش سواء بقصد زيادة ذلك المعاش أو استكمال مدة الاشتراك المقررة للاستحقاق فيه فنص فى المادة ٧١ على ما يأتى :

« تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات فى المؤسسة وفقا لأحكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ و١٢ لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقا لأحكام المادة ٥٨ دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة . كما يجوز أن تدخل مدة اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى هذا التأمين اذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحسب المعاش عن هذه المدد بواقع ٢٪ عن كل سنة منها بشرط أن يؤدى النظام الى المؤسسة مبلغا بواقع ٨٪ من أجر العامل السنوى الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه على أن يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الإلتزام أدى العامل الفرق دفعة واحدة أو مقسطا بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الادارة » .

كما نصت المـادة ٧١ مكررا على ما يأتى :

« مع عدم الاخـلال بأحكام المـواد ٥٨ و٧١ و٧٨ تدخل المـدة السـابقة لاشتراك المؤمن عليـه فى هذا التأمين والتى يستحق عنهـا مكافأة وفقـا لأحكام قانون العمـل المشـار اليه ضمن مدة الاشـتراك فى هذا التـأمين ويحسب عنها معـاش بواقع ١٪ من متوسط الأجـر الشـهرى فى السـنوات الثلاثة الأخيرة من مدة الاشرتاك الفعلية أو كامل المـدة ان قلت عن ذلك عن كل سـنة من سـنوات المدة السـابقة المشـار اليها فاذا لم تبـلغ مدة اشـتراك المؤمن عليه فى التأمين مضـافا اليهـا المدة السـابقة ٢٤٠ شـهرا استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السـابقة تحسب وفقا لقـانون العمـل المشـار اليه وعلى أسـاس الأجر قبل ترك الخـدمة .

على انه يجـوز خلال السـنوات الخمس التاليـة لصـدور هذا القـانون للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشـتراكهم فى التأمين مضـافا اليها المدة المذكورة أن يطلبـوا اقتضـاء المكافآت المسـتحقة عن مـدة خدمتهم السـابقة طبقـا لأحـكام الفقـرة السـابقة بدلا من احتسابها فى المعـاش طبقـا لأحـكام الفقـرة الأولى من هذه المـادة .

ومن حيث أن مقتضى ذلك أنه يجـوز أن تدخل مـدد اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة اذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ العمل بهذا القـانون ويحسب المعـاش عن المـدة بواقـع ٢٪ عن كل سـنة بشرط أن يؤدى النظـام الى المؤسسـة مبلغـا يقدر بواقع ٨٪ من أجر العـامل السنوى الأخـير عن كل سنة من سـنوات اشتراك العـامل فيه على أن يتم تسـديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

فاذا لم تف حصـة العامل فى النظـام الخاص للوفاء بهذا الإلتزام ادى العامل الفـرق دفعة واحدة أو مقسطا بالشروط والأوضـاع التى يحـددها قرار من الجهة المختصة .

أما اذا لم يقبل نصف المشتركين فى النظـام على الأقل خـلال ثلاثة

أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون دفع الاشتراكات التى تستقطع بواقع ٨٪ من الأجر السنوى الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فى النظام فأنه فى هذه الحالة تدخل المدة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة فى تأمين الشيخوخة والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ، ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الأجر الشهرى فى السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة أن قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار اليها (مادة ٧١ مكرر) .

ذلك أنه كما سبقت الاشارة أنه اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١ يلتزم جميع أصحاب الأعمال العمال المرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات بالاشتراك فى المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ولما كان القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعدل لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد صدر فى ١٩٦١/٨/١٤ وتقرر العمل بنظام معاشات الشيخوخة فيه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ فأنه والحالة هذه تطبق أحكام المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦١ فتدخل مدد اشتراك المؤمن عليه فى النظام الخاص قبل اشتراكه فى المؤسسة ضمن مدد الاشتراك فيها ويحسب عنها معاش ١٪ على التفصيل السابق بيانه .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم يتعين التفرقة بين اشتراكات أصحاب الأعمال التى كانوا يؤدونها شهريا للنظام الخاص لحساب العمال كمقابل لالتزاماتهم بمكافأة نهاية الخدمة وبين الاشتراكات الشخصية المقتطعة شهريا من أجورهم فيما يتعلق باشتراكات أصحاب الأعمال فهذه تؤول الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتدخل فى أموال التأمين طبقا لنص البند الرابع من المادة ٥٦ من قانون التأمينات

الاجتماعية معدلا بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، ونتيجة لذلك تدخل مدة الاشتراك فى النظام الخاص ضمن مدة الاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ على الوجه المبين فى المادة ٧١ مكررا المشار اليها . أما فيما يتعلق بالاشتراكات الشهرية التى كانت تقتطع من أجور العمال كحصة شخصية فانها لا تدخل فى أموال التأمين سالف الذكر وذلك أعمالا لنص المادة ٥٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه حيث لم يدخلها المشرع ضمن أموال هذا التأمين على نحو ما جاء بنص البند الرابع من المادة المذكورة غير أنه بالنسبة الى الاشتراكات التى كانت تقتطع من أجور العمال المرتبطين بنظم خاصة والتى شملها القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فانه بالتطبيق لأحكام هذا القرار لا تصرف الى هؤلاء العمال اشتراكاتهم الشخصية الا عند نهاية خدمتهم ومع ذلك فالأمر يتطلب صدور تشريع ينظم كيفية الافادة من اشتراكات العمال الشخصية حتى تحسب لهم فى المعاش . أما ما عدا هؤلاء العمال ممن لم تشملهم قرارات وزارية فهؤلاء يجوز لهم طلب استرداد اشتراكاتهم الشخصية اذا لم يطلب نصف عدد المشتركين فى النظام الخاص أداء ٨٪ من الأجر السنوى الأخيرة عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فى النظام الخاص .

ومن حيث أن هذه النتيجة التى انتهى اليها التفسير السليم لنصوص القانون قد توقع هؤلاء العمال فى الحرج اذا هم عجزوا عن الوفاء بما يتطلبه القانون ليتسنى لهم الافادة من أحكامه ، ذلك الحرج الذى قد يستشعرونه اذا ما فاتهم الافادة من أحكام ذلك القانون ، أن يطالبوا باسترداد اشتراكاتهم الشخصية فى الأنظمة الخاصة . ويجمل بالمشرع وهو الحفيظ على حقوق العمال ، والحريص على أموالهم أن يتدخل فورا ليرفع عنهم ذلك الحرج فييسر لهم اما الافادة من أحكام القانون ان كان ذلك ميسورا أو يكفل لهم ضمان المحافظة على تلك الاشتراكات واستثمارها لصالحهم ليحصلوا عليها عند بلوغهم سن الشيخوخة أو ينظم لهم طريقة الافادة من هذه الاشتراكات فى المعاش .

(فتوى ٢٨٥ — فى ١٩٦٢/٤/٢١)

قاعــدة رقم (٦٧)

المبــــدأ :

معــاش شيخوخة — المــادة ٥٧ من قانون التامينــات رقم ٩٢ لســنة ١٩٥٩ — معدلة بالقــانون رقم ١٤٣ لســنة ١٩٦١ — استحقاق المعــاش طبقا لها رهين بشرطين ، أولهما انتهــاء خدمة المؤمن عليــه وثانيهما أن يكون انتهــاء الخدمة لبلوغه سن الستين — الالتحاق بعمــل جديد بعد سن الستين — شروط حساب هذه المــدة طبقا للمــادة ٧٨ مكررا ب المضــافة بالقانون رقم ١٤٣ لســنة ١٩٦١ — أولا ان شــان الاشــتراك عنها استكمال مدد الاشــتراك الموجب للاستحقاق فى المعاش وثانيا أن يكون العامل قادرا على اداء العمل — عدم جــواز حساب المدة بعد سن الستين اذا كان التامين على العامل يتم لأول مرة عند التحــاقه بالعمل بعد هذه السن .

ملخص الفتوى :

ان المــادة ٥٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لبســنة ١٩٥٩ — الذى انتهت خــدمة المذكور الجــديد فى ظــله — كانت تقضى بأن يستحق معــاش شيخوخة كل مؤمن عليــه بلغ سن الســتين . وقــد أصــبح نصــها يجرى بعد تعديلها بالقــانون رقم ١٤٣ لســنة ١٩٦١ على أنه يستحق معــاش الشيخوخة اذا انتهت خدمت المؤمن عليه لبلوغه سن الســتين .

ومؤدى هذا النص — خصوصا بعدما اجرى عليه من تعــديل — أن الأصــل أن اســتحقاق معاش الشيخوخة رهين بشرطين اساســيين ، أولهما انتهاء خدمة المؤمن عليــه ، ثانيها أن يكون انتهاء الخــدمة لبلوغه سن الســتين .

وقد روعى فى اجتماع الشرطين معا ازالة كل لبس من شــأنه القول بأن بلوغ سن الســتين وحده كاف لاســتحقاق المؤمن عليه معــاش

الشيخوخة اذ قد لا تنتهى خدمة العامل ببلوغه هذه السن اذا كانت لوائح العمل ونظامه يسمحان ببقائه فى الخدمة الى ما بعد بلوغه سن الستين .

وقد اوردت المادة ٧١ مكررا ب المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ استثناء من هذا الأصل بأن نصت على أنه « استثناء من حكم المادة ٥٧ يجوز للمؤمن عليهم وقت صدور هذا القانون الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كانوا قادرين على أدائه وتعتبر مدة خدمتهم المسددة عنها الاشتراكات محسوبة فى تقدير المعاش اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك بموجبه للاستحقاق في المعاش .

ومؤدى هذا النص أن الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين لا يترتب عليه لزاما الاشتراك فى تأمين الشيخوخة وسداد الاشتراكات عنه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بل أن ذلك منوط بشرطين أولهما : أن يكون من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجب للاستحقاق فى المعاش . ثانيهما أن يكون العامل قادرا على أداء العمل حتى لا تكون الرغبة فى استكمال مدد الاشتراك سببا فى ارهاق العامل بعمل جديد غير قادر عليه .

وبغير توفر هذين الشرطين لا تحتسب مدة الخدمة اذا التحق العامل بها بعد سن الستين فى المدة المسدد عنها الاشتراكات . ومن باب أولى لا تحتسب هذه المدة اذا كان التأمين على العامل يتم لأول مرة عند التحاقه بالعمل بعد سن الستين .

ومن حيث أن السيد . . . . . قد بلغ سن الستين فى ١٩٥٤/٧/٣١ وحصل من الشركة على مكافأة نهاية خدمته حتى هذا التاريخ فان تعيينه بعقد جديد فى الشركة بعد بلوغه هذه السن لا يترتب عليه التأمين عليه فى معاش الشيخوخة لأن هذا يكون تأمينا لأول مرة بعد بلوغ سن الستين الأمر الذى لا يجوز .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه

لا محـل لاشـتراك السـيد المذكور فى تأمين الشـيخوخة عن المـدة التى اعيـد تعيينـه فيهـا بعـد انتهاء خدمته لبلوغه سن الستين .

وأن من حقه اقتضاء المكافأة المقررة قانونا من الشركة عن مـدة خدمته المذكورة عند توافر شروطها .

(فتوى ١٠٩٧ — فى ١٠/١٠/١٩٦٧)

قاعـدة رقـم (٦٨)

المبـــدأ :

مـدى التـزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية باداء مكافاة نهـاية الخـدمة للعمال بعد صـدور القانون رقم ١٤٣ لسـنة ١٩٦١ بتعـديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المعمـول به اعتبـارا من اول ينـاير سنة ١٩٦٢ — الغاؤه للمـادة ٦٣ سالفة الذكر وقصر التـزام المؤسسـة على ما يعادل مكافاة نهـاية الخـدمة محسـوبة على اساس المـادة ٧٣ من قانون العمل فقط بحيث يلزم صـاحب العمل نفسـه باداء ما يزيد على المكافاة محسوبة على هذا الأسـاس الى العامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة ، وذلك طبقـا للمـادة ٧٠ من قانون التأمينات الاجتماعية بعد تعديلها بالقـانون رقم ١٤٣ لسـنة ١٩٦١ .

ملخص الفتوى :

لا يسـوغ الاسـتناد الى نص المـادة ٧٠ من قانون التأمينـات الاجتماعية معدلة بالقـانون رقم ١٤٣ لسـنة ١٩٦١ — والتى تقضى بالزام صاحب العمل بأداء ما يزيد من حقـوق العمـال على المكافاة القـانونية محسـوبة على أسـاس المـادة ٧٣ من قانون العمل الى هؤلاء العمـال أو المستحقين عنهم مباشرة — للقول بأن المؤسسـة كانت ملتزمة قبـل التعديل الأخير — بأداء الزيادة المشـار اليها الى العمـال أو المستحقين عنهم ذلك أنه اذا كان المشرع قد هدف فى المـادة ٧ المذكورة الى اعفاء المؤسسة واخلاء مسئوليتها مما قد يزيد من حقوق العمـال قبـل ربـ

العمل على المكافأة القانونية محسوبة طبقا للمادة ٧٣ من قانون العمل بحيث يلتزم صاحب العمل نفسه بأن يؤدى الزيادة الى العمال أو المستحقين عنهم مباشرة ، الا ان هذا لا يعنى أن المؤسسة كانت قبل هذا التعديل — الذى أوردته المادة ٧٠ ملزمة بأداء تلك الزيادة الى العمال أيا كان مقدارها وسواء أدى رب العمل اليها هذه الزيادة أو لم يؤدها ، اذ أنه يتعين اتباع حكم المادة التى كانت تتناول بالتنظيم هذه الخصوصية ، وهى المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية ، التى وضعت حدودا لالتزام المؤسسة فى هذا الشأن على الوجه السابق ايضاحه على أنه لما كانت المادة ٦٣ المشار اليها قد قضت بالزام صاحب العمل بأداء الفرق بين ما اداه من اشتراكات وبين المكافأة المستحقة قانونا للعامل أو المستحقين عنه وأحلت المؤسسة قانونا محل العامل أو المستحقين عنه فى مطالبة صاحب العمل بالفرق المذكور فأنه يتعين على المؤسسة أن تتخذ من جانبها جميع الاجراءات اللازمة للحصول على هذا الفرق أو تقوم بأداء ما تحصله منه للعامل أو المستحقين عنه مضافا اليه فوائد التأخير المنصوص عليها فى المادة ٦٣ المذكورة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المؤسسة ملزمة — طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية سالفة الذكر — بأداء مكافأة نهاية الخدمة للعمال الذين انتهت خدمتهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٢ محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ، أو ما حصلته فعلا من صاحب العمل ، أيهما أكبر ، وذلك بصرف النظر عن مقدار المكافأة التى يلتزم بها صاحب العمل أصلا قبل عماله أو المستحقين عنه ، على أن تتخذ المؤسسة من جانبها كافة الاجراءات اللازمة للحصول على ما قد يتبقى للعامل من المكافأة المستحقة له فى ذمة صاحب العمل مضافا اليه فوائد التأخير المنصوص عليها فى المادة ٦٣ المذكورة — وأن تقوم بأداء ما تحصله الى العامل أو المستحقين عنه .

(فتوى ٥٤٣ — فى ١٩٦٢/٨/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٦٩)

المبـــــدا :

تحـــديد المستحقين للمعاش وشروط استمرار صرفه طبقا للمادتين ٨٩ ، ٩٠ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعـــدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ـ استمرار صرف المعاش فى جميـــع الحالات منوط بعدم التحاق صاحب المعاش بعمل او مهنة ايا كانت سنة عند ذلك ـ لا يغير من هذا الحكم النص عليـــه بالنسبة للأرامل والبنـــات والأخوات واغفاله بالنسبة للأولاد والإخوة الذكور ـ اساس ذلك ـ صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وحسمه كل خلاف فى هذا الشأن .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات بمقدار الأنصبة المقـــررة بالجدول رقم ٣ المرافق .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ ـ ارملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

٢ ـ أولاده وإخوانه الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين .

٣ ـ الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته .

٤ ـ الوالدان .

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين وفقـــا لما جـــاء بالجدول أن تثبت اعالة المؤمن عليه اياهم أثناء حياته والا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى .

وتنص المادة ٩٠ من هذا القانون على أنه يستمر صرف المعاش :

١ ـ للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو مهنة .

٢ ـ للأولاد والأخوة الذكور بعد سن الحادية والعشرين فى الأحوال الآتيـة :

(أ) اذا كان مستحق المعاش طالبا بأحد معاهد التعليم وذلك الى أن يتم الرابعة والعشرين .

(ب) اذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن الكسب وتثبت هـذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك الى أن يزول العجز .

ويبين من استعراض النصوص المتقدمة انه بعد أن بين المشرع فى المادة ٨٩ منه المستحقين للمعـاش تبين فى المادة ٩٠ شروط اسـتمرار صرفه :

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص أن شرط استحقاق المعاش أو استمرار صرفه منوط بعدم وجود وسيلة للكسب لدى من عـددتهم المادتان سالفتا الذكر فنص بالنسـبة للبنات والأخـوات والأرامل على استمرار صرف المعاش لهن حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمـل أو مهنـة وبالنسبة لمن يصـاب من الأولاد والأخـوة الذكور بعد سن الحـادية والعشرين بعجز كامل يمنعه من الكسب الى أن يزول العجز أى حتى يصبح صاحب المعاش قادرا على كسب عيشه وبالنسبة للأولاد والأخوة الذكور فقد حدد سنا قدر فيها أن وسائل كسب العيش لا تتوافر لهم قبل بلوغها فبالنسبة للطلبة فى معاهد التعليم حدد سن الرابعـة والعشرين وبالنسبة لغيرهم حدد سن الحادية والعشرين ويستفاد من كل ذلك أن استمرار صرف المعاش فى جميع الحالات منوط بعدم التحاق صاحب المعاش بعمل أو مهنة أيا كانت سنه عند ذلك ولا يغير من هذا الحكم النص عليه بالنسبة للأرامل والبنات والأخوات واغفاله بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور . ويؤيد ذلك أن المشرع قد اشترط صراحة فى المادة ٨١ سالفة الذكر لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين للمعاش أن يثبت اعالة المؤمن عليـه اياهم اثنـاء حياته ، مما يفيد بأنه يشترط لهذا الاستحقاق أن لا يكون لهؤلاء عمل أو

مهنة وان يكونوا قد اعتمدوا فى حياتهم على المتوفى ابان حياته واذا كان المشرع لم ينص صراحة على شرط الاعالة بالنسبة للأولاد فذلك لأن من الطبيعى أن يكون الأب هو عائل أولاده والمتولى الانفاق عليهم حتى يستطيعوا كسب عيشهم بأنفسهم .

ولقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر عند ذكرها للأسس التى قام عليها مشروع هذا القانون أنه قد روعى التقريب بينه وبين النظم المعمول بها فى القطاع الحكومى وغيره من القطاعات بحيث تكون أحكامه متماثلة الى حد كبير مع أحكام نظام التأمين ومعاشات موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها مما يؤدى الى تحقيق المساواة بين العمال فى مختلف القطاعات ، بما يفيد بأن احكام القانون المذكور قد أعدت على نسق أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بأصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الذى تنص المادة ٣٧ منه على أنه « يقف صرف المعاش الى المستحقين عن الموظف أو المستحقين عن صاحب المعاش اذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه فاذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش ادى اليهم الفرق » .

ولقد حسم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر كل خلاف فى هذا الشأن فنص فى المادة ١٠١ منه على أنه « يقف صرف المعاش الى المستحقين من المؤمن عليه أو المستحقين عن صاحب المعاش اذا استخدموا فى اى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه .

كما ان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد درجت منذ عام ١٩٦٣ على وقف صرف المعاش بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور متى التحقوا بعمل أو مهنة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى انه ليس للذكور من الأولاد والأخوة حق فى المعاش المقرر فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ اذا كانوا ملتحقين بعمل او مهنة قبل

وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش . ويقف صرف المعاش المقرر لهم إذا التحقوا بالعمل بعد وفاته .

(فتوى ٤٥٣ — فى ١٩٦٨/٥/٧)

قاعـــدة رقـــم (٧٠)

المبـــــــدأ :

القـــانون رقم ١٤٣ لسنـــة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لســـنة ١٩٥٩ نص فى المادة الخامسة على ان يعمل به بالنسبة لمعاش الشيخوخة أو نهـــاية الخدمة اعتبـــارا من أول ينـــاير سنة ١٩٦٢ وبمقتضى احـــكام تأمـــين الشيخوخة والعجز والوفاة التي جاء بها هذا القانون في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحـــكم :

(المواد من ٥٥ الى ٦٦) تسرى على العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني التي صارت بعد ذلك البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وأصبح البنك بأعتباره شركة مساهمة ثم هيئة عامة ملزما بأن يؤدى لحساب التأمين على العاملين اشتراكات شـــهرية بواقع ١٤٪ من أجر عماله (المادة ٥٦) وقد نصت المادة ٧٠ التى أوردها هذا القانون فى الفصـــل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ (على أن صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظـــام مكافآت أو ادخار أفضـــل من مكافأة نهاية الخـــدمة التى كان ملتزما بها محســـوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والفقرة الثانيـــة من المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ يدفع الزيادة كاملة الى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة) ـ كما أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ سالف الإشارة وذلك للاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للعمال والمستخدمين فيما يزيد على المكافأة القانونية المحسوبة على أساس

المادة ٧٣ من قانون العمل .. ولهذا الوضع لا يضار أى مؤمن عليه نتيجة تطبيق هذا النظام . ومفاد ذلك أن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ قد أورد حكما خاصا بالنسبة لما يزيد على المكافأة القانونية مؤداه الا يلزم بها صاحب العمل الا « حفاظا على الحقوق المكتسبة » أى أن صاحب العمل لا يكون بصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى كفل للعمال والمستخدمين وقاية أكبر من شرور الحاجة عند التقاعد أو العجز ورعاية أسرهم بعد وفاة العائل ملزما بهذه الزيادة فى المكافأة أو ما يسمى مكافأة ترك الخدمة الأضافية فى خصوصية هذه المنازعة الا بالنسبة لمن اكتسبوا حقوقا فيها وهم المعينون قبل — أول يناير ١٩٦٢ . أما المعينون اعتبارا من هذا التاريخ فلا يكون قد اكتسبوا حقوقا فى هذه المكافأة الأضافية المنصوص عليها فيه مادام البنك ألغاها بالنسبة لمن سيلحقون بخدمته اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ ذلك أن صاحب العمل منذ نفاذ القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أصبح غير ملزم بأداء أى زيادة عن المكافأة القانونية المنصوص عليها فيه ألا بالنسبة لمن اكتسبوا حقا فيها ، وهم المعينون فى خدمة البنك حتى ١٩٦١/١٢/٣١ . أما من عينوا أعتبارا من ١٩٦٢/١/١ فلم يكتسبوا حقا يجعل رب العمل ملزما بالأحتفاظ لهم به . وازاء ذلك فان الأمر الادارى الذى اصدره رئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى ١٩٦١/١٢/١٦ بألغاء مكافأة ترك الخدمة الأضافية بالنسبة للعاملين المعينين فى خدمة البنك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ لم يكن سوى انهاء لالتزام العمل بكل زيادة عن مكافأة ترك الخدمة القانونية التى جاء بها القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ لمن تعلق لهم حق مكتسب فيها وهم من تم تعيينهم قبل ١٩٦٢/١/١ تاريخ العمل بالقانون المذكور بالنسبة لمعاش التقاعد . أما من يعينون اعتبارا من ذلك التاريخ فهؤلاء لا يلتزم البنك بالأحتفاظ لهم بشىء اذ لم يكتسبوا هذا الحق لانهم وقت تعيينهم كان هذا الالتزام بالنسبة لهم قد زال من على عاتق رب العمل على التفصيل السابق أيضاحه . وقد جاءت عبارات هذا الأمر الادارى داله على ذلك اذ يقول ..... ان الموظفين الذين التحقوا بخدمة البنك أعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ كفل لهم القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنظمة تحقق

لهم الطمأنينة على مستقبلهم ومستقبل أولادهم حيث سيتمتعون بنظـام معاش مجز عن كامل مدة خدمتهم يجعلهم فى مركز مساو لزملائهم فى الحكومة . لذلك فان الأسباب التى من أجلها تقررت المكافأة الأضافية سنة ١٩٥١ قد زالت بالنسبة لهؤلاء الموظفين » . وعلى ذلك فأنه لا يجوز الزام البنك بالنسبة لمن عينوا أعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ بافادتهم من نظـام مكافأة ترك الخدمة الأضافية الذى يعتبر حقا مكتسبا لمن عينوا قبل ذلك ، وهم الذين يلتزم البنك قبلهم وحدهم بهذه المكافأة .

واعمالا لما تقدم فأنه وقت ان عين المطعون ضـده فى خدمة البنك فى ١٩٦٢/٤/٣ لم يكن البنك ملزما قبله بافادته من نظـام مكافأة ترك الخدمة الأضافية ، ومن ثم فلا يستحق المطعون ضده قبل البنك الطاعن المكافأة المذكورة .

(طعن ٢٥٦ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

الفصـــل الثـــالث

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية

اولا — ماهية الأجر الذى تؤدى عنــه الاشتراكات الى هيئة التأمينات الاجتماعية (المادة ١) .

قاعــدة رقــم (٧١)

المبـــــدا :

الأجر الذى يؤدى عنه الاشتراكات الى هيئة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعــة لها — هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه العلاوات أيا كان نوعها ممــا له صفة الثبات والاستقرار — خروج الأجور الأضافية عن معنى الأجر فى هذا المجال وعدم خضوعها بالتالى لاستقطاعات التأمينات الاجتماعية .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ تنص فى الفقرة (ج) على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصــد بالأجر : الأجر المنصوص عليه فى قانون العمل . وان المادة (١٠) من هذا القانون تنص على أن تكون أموال الهيئة مــن الموارد التى عددتها ومــن بينهــا الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم وتلك التى يقتطعونها من أجورهم وفقــا لأحكامه . كمــا أن المــادة (٣) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه يقصــد بالأجر فى تطبيق أحكام

هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقــاء عمله مهما كان نوعه مضـــافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يلى :

١ — العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين والجوالين والممثلين التجاريين .

٢ — الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة .

٣ — كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جــزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية او المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا . ولا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة الا اذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بضبطها .

ويجوز فى بعض الأعمال كأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب الا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام على ان يحدد عقد العمل قواعد ضبطها .

وقد صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ونص فى المادة (١) على أن تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهــا . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام .

ويبين مما تقدم ان الأجر الذى يؤدى عنه الاشتراكات فى هيئة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصـــادية التابعة لهــا هو كل ما يعطى للعامل لقـــاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها مما له صفة الثبات والاستقرار دون ما يعطى له بصفة عرضية او بصفة وقتية لظروف خاصة ومن ثم يخرج من معنى الأجر فى هــذا المجال الأجور الاضافية التى تمنح للعامل عند حاجة العمل

الى تشغيل العاملين ساعات عمل اضافية فى مناسبات معينة أو ظروف خاصة لأن هذه الأجور بطبيعتها ليست لهـا صفة الثبات والاستقرار فالمرجع فى منحها أو منعها ظروف العمل ومتطلباته وهى دائما متغيرة .

وقد سبق أن أخذت الجمعية العمومية بذات النظر بجلستها المنعقدة فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى ضوء الأحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٦١ بأصدار لائحة نظـام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظـام العاملين بالقطاع العام .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع الأجور الأضافية التى تمنح للعاملين بالجمعيات الاستهلاكية التابعة لبعض شركات المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية — لاستقطاعات التأمينات الاجتماعية .

(ملف ٤٦/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣)

قاعـدة رقـم (٧٢)

المبـــدأ :

بدل طبيعة العمل المقرر طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بمنح بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ببعض المناطق — اعتباره من عناصر الأجر فى حكم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

ملخص الفتوى :

أن المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هـذا القانون الأجر المنصوص عليه فى قانون العمل » .

وتنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة

١٩٥٩ على انه « يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى :

١ — العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوالين والممثلين التجاريين .

٢ — الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة واعباء العائلة .

٣ — كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جزاء أمانته وكفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى اصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا .

ولا يلحق بالأجر ما يعطى للعامل على سبيل الوهبة الا اذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بضبطها .

ويجوز فى بعض الأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب الا يكون للعامل اجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام على أن يحدد عقد العمل قواعد ضبطها » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الأجر فى مفهوم قانون التأمينات الأجتماعية يشمل كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها . يستوى فى ذلك أن يكون الأجر مجرد تعويض للعامل عن جهد خاص يبذله فى سبيل عمله أو لتحقيق التناسب بين الأجر وظروف غير عادية للعمل طالما كان له صفة الثبات والاستقرار ، ومن ثم يخرج من مفهوم الأجر بهذا المعنى ما يعطى للعامل بصفة عرضية أو وقتية لظروف خاصة .

وعلى ذلك يصدق وصف الأجر بالمفهوم المتقدم على بدل طبيعة عمل العاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الاصلاح

الزراعى واستصلاح الأراضى ببعض المناطق المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ لما له من صفة الثبات والاستقرار بحسبان أنه يمنح للعاملين متى تحققت شروطه وهى العمل بالمناطق التى حددها القرار لاسيما وأنه يشمل طبقا لصريح نص المادة الأولى من هذا القرار بدلات لها جميعا صفة الثبات والاستقرار وهى بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل طبيعة العمل فى الحالات المعروضة يدخل ضمن عناصر الأجر فى حكم قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(ملف ٨٦/٤/٤٤٦ — جلسة ١٩٦٩/٣/١٢)

قاعـدة رقـم (٧٣)

المبـــدأ :

بدل الاقامة المقرر للعاملين بالقطـاع العام بمقتضى قـرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٢ يدخل فى مدلول الأجر الذى يتخذ اساسا لحساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية — أساس ذلك أن بدل الاقامة هو من البدلات التي يتوفر لها عنصر الثبات والاستقرار ومن ثم يعتبر عنصرا من عناصر الأجر المنصوص عليه فى المادة ٣ من قانون العمل والذى تحسب على اساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

ملخص الفتوى :

ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد حدد للأجر مدلولا مختلفا عن المدلول المحدد بقانون العمل يميز بين الأجر الأساسى والرواتب والبدلات الاضافية ، ذلك أن المقصود بالأجر المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية بصريح نص هذا القانون ، هو الأجر المحدد فى قانون العمل لا الأجر المحدد فى قانون آخر ، والقول بغير ذلك يعد اجتهادا فى موضع النص الصريح .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، ولما كان بدل الاقامة المقرر منحة للعاملين بالمناطق النائية تطبيقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٢ يتوافر له عنصرا الثبات والاستقرار اللازمان لأعتباره جزءا من الأجر ، ذلك أنه يمنح لجميع العاملين بالمناطق النائية التى حددها القرار ماداموا مقيمين بها ، وبنسبة ثابتة من بداية الفئة المالية التى يشغلها كل منهم ، ومن ثم فهو يدخل فى مدلول الأجر الذى يتخذ أساسا لحساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل الاقامة المقرر للعاملين بالقطاع العام بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٢ يدخل فى مدلول الأجر الذى يتخذ أساسا لحساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

(ملف ٨٦/٤/٦٠٠ — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ :

عاملون بالقطاع العام — تحديد الأجر الذى يؤدى عنه الاشتراكات بالنسبة الى الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية — شموله كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها مما له صفة الثبات والاستقرار كبدل طبيعة العمل وما اليه — خروج ما يعطى له بصفة عرضية أو بصفة وقتية لظروف خاصة كمكافآت الانتاج وما اليها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص فى الفقرة (ح) منها على أنه فى تطبيق أحكامه يقصد بالأجر ، الأجر المنصوص عليه فى قانون العمل .

وان المادة ١٠ من هذا القانون تنص على أن تكون أموال الهيئة

من الموارد التى عددتها ومن بينها الاشتراكات الشـــهرية التى يؤديها اصحاب الأعمـــال عن العاملين لديهم وتلك التى يقتطعونها من أجـورهم وفقا لأحكامه .

كما ان المـــادة ٢ من قانون العمـــل رقم ٩١ لســـنة ١٩٥١ تنص على أنه يقصـــد بالأجـــر فى تطبيق أحـكام هذا القانون كل ما يعطى للعـــامل لقـــاء عمله مهما كان نوعه مضـــافا اليه جميع العلاوات ايا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى :

١ ـــ العمالة التى تعـــطى للطوافين والمندوبين الجـــوالين والممثلين التجـــاريين .

٢ ـــ الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بســـبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة .

٣ ـــ كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جـــزاء امانته أو كفاءته وما شـــابه ذلك اذا كانت هذه المبـــالغ مقررة فى عقود العمـــل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأســـاسية للعمال أو جـــرى العـــرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا .

ولا يلحـــق بالأجر ما يعطى على ســـبيل الوهبة الا اذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تســـمح بضبطها .

ويجـــوز فى بعـــض الأعمـــال كأعمال الفنـــادق والمطاعم والمقاهى والمشـــارب الا يكون للعامل أجر ســـوى ما يحصـــل عليه من وهبـــة وما يتناوله من طعام على أن يحدد عقد العمل قواعد ضبطها .

ولمـــا كانت المـــادة الأولى من قـــرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحـــدة رقم ٣٥٤٦ لسنـــــنة ١٩٦٢ باصـــدار لائحة نظام العـــاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العـــامة تنص على أن تسرى أحـــكام النظام المرافق على جميع العـــاملين فى الشركات التى تتبع المؤسسات العـــامة كما تسرى احكام هذا النظـــام على الجمعيـــات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصـــدر باخضاعها لأحكامه قـــرار من رئيـــس

الجمهورية — وتنص المادة الأولى من هذه اللائحة على أن يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل .

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام فألغى فى المادة الثانية منه قرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المعدلة لها كما ألغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق له ونص فى المادة الأولى منه على أن تسرى أحكام النظام المرافق له على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها — وعلى أن تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام .

وتنص فى المادة ١٠ من النظام المرافق على أن يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة .

وفى حساب الثلاث سنوات يجوز استكمال هذه المدة اذا كان للعامل مدد خدمة تقاضى عنها منحة فى شركة أو مؤسسة خلاف تلك التى كان يقوم بالعمل فيها وقت العمل بالقرارين سالفى الذكر فاذا لم تبلغ مدة العامل ثلاث سنوات ضم الى مرتبه الشهرى متوسط المنح التى حصل عليها على أساس مجموعها مقسوما على ٣٦ .

ولا يدخل فى حساب المنحة المشار اليها المكافآت التشجيعية أو المنح المقفلة التى صدرت بقرار من رئيس الجمهورية .

ويحتفظ العامل بصفة شخصية بما أضيف الى مرتبه من منح على غير الأساس الوارد فى المادة السابقة على أن تستهلك هذه الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية . كما يحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه وقت صدور هذا النظام من بدلات ثابتة اذا كان منصوصا عليها فى عقد عمله أو فى لائحة النظام الأساسى للعمل طالما لم تتغير طبيعة عمله .

وقد نصت المادة الثانية من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين على أنه يقصد بالمنتفعين من تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال المنصوص عليهم فى المادة ١ من القانون المرافق وعدد فى المادة ١ المشار اليها فئات الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون ومن بينهم من نص عليه فى الفقرتين ب ، ج من المادة سالفة الذكر وهم موظفو ومستخدمو وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة وموظفو ومستخدمو وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى الذين يصدر بانتفاعهم بأحكام هذا القانون قرار من وزير الخزانة بعد اخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ويبين مما تقدم أن الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات فى هيئة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها مما له صفة الثبات والاستقرار دون ما يعطى له بصفة عرضية أو بصفة وقتية لظروف خاصة فيدخل فى تحديد الأجر الذى يخصم عنه الاشتراكات فى التأمينات الاجتماعية بالنسبة لهذه الطائفة من العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بدل طبيعة العمل وما اليه من بدلات ومكافآت أخرى مما له صفة الثبات والاستقرار اما عدا ذلك مما يعطى للعامل بصفة عرضية أو وقتية كالأجور الاضافية التى تمنح للعامل فى ظروف معينة دون أن يكون لها صفة الثبات والاستقرار

وكذا مكافآت الانتــاج وما اليها مما ليس له صــفة الاستقرار فلا يدخل في مفهــوم الأجــر ولا يخصــم منه اشــتراكات التأمينات الاجتماعية .

كل ذلك بالنســبة للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية دون غيرهم من الخاضعين لقوانين المعاشات الحكومية .

(فتوى ١٣٤٣ — في ١٩٦٧/١٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (٧٥)

المبــــدأ :

ان الأجــر الذى تؤدى عنه الاشــتراكات الى هيئــة التامينــات الاجتماعية بالنســبة للخاضعين لأحــكام قانــون التامينات الاجتماعيــة رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ هو كل ما يعطى للعــامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضــافا اليه جميع العلاوات ايا كان نوعها مســالة صــفة الثبــات والاستقرار دون ما يعطى له بصــفة وقتية لظروف خاصــة ، ذلك انه كى يعتبــر ما يعطى للعــامل اجرا يجب ان يتوافر فيه ما يشــترط فى الأجر الأصلى اصلا من ثبات واستقرار .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أنه يبين من نصــوص القــانون رقم ١٤٦ لســنة ١٩٥٧ بتنظيم هيئة قناة السويس أن بدل الارشــاد او مكافاة الارشــاد المقررة بالمــادة ٥٦ من لائحة البدلات المشــار اليها جزء من مرتب المرشــد يجرى حســابه بالنظر الى ما يقوم به من عمليــات الارشــاد ولا ينفى عن هذا البــدل أو المكافاة ، صــفته كجزء من الأجــر تغير مقدار ما يقبضــــه المرشــد تبعا لاختــلاف عمليات الارشــاد التى يقوم بها بالزيادة أو النقصــان ولا يوجد ما يمنع قانونا من أن يحســب جزء من الأجــر على نحو ثابت ويحسب جزء منه على اســاس متغير ، فذلك لا ينفى عن الأجر صفة الثبات والاستقرار بها مما يؤكد صــفة الثبــات والاستقرار هذه أن

المادة ٥٦ المشار اليها نصت على استمرار صرف البدل للمرشد حتى فى حالة انقطاعه مؤقتا عن العمل لحادث وقع له أثناء العمل أو لمرض وبائى أصابه بسبب العمل أو لمرض ثبت صحيا بمعرفة أطباء الهيئة ففى هذه الحالة يصرف للمرشد ما يعوضه عن فقد البدل على أسس حددتها المادة المذكورة .

ومن حيث أن بدل الارشاد المقرر اصلا بالمادة ٥٦ من لائحة البدلات المشار اليها لقاء العمل فى أوقات الملاحة ، حل محله فى فترة توقف الملاحة فى القناة بسبب عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ بدل تعويض صدر به قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠ بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة ، وقد استمر صرفه بانتظام واطراد طيلة توقف الملاحة بالقناة . وكان استحقاقه هو كون العامل شاغلا لوظيفة مرشد ، ومن ثم فهو يدخل فى حساب الأجر الذى يستحقه شاغل هذه الوظيفة ، ولا يغير من طبيعة هذا البدل ما عساه يكون دافعا الى تقريره . كما أنه قد توافر له عنصرا الاستقرار والثبات فقد استمر يصرف مع المرتب طوال فترة توقف الملاحة بالقناة عقب عدوان سنة ١٩٦٧ . واذا كان توقف الملاحة فى القناة ظرفا مؤقتا ، فأن ذلك لا يقلب البدل التعويضى الى بدل يصرف بصفة عارضة ، ولا يجعله فاقدا للدوام والاستمرار ، فهو يصرف كل شهر ، ولا ينقطع صرفه شهرا دون شهر . والعرضية فى الأجر تعنى عدم الانتظام وعدم الاستقرار وهذا المعنى غير قائم لا فى صورة بدل الارشاد ، ولا فى صورة البدل التعويضى الذى حل محله ، لأن البدل التعويضى ظل دائما بدوام توقف الملاحة ، ومستقرا طوال استمرار ذلك التوقف . وكان مصدر الالتزام بصرف هذا البدل هو التنظيم الذى وضعته هيئة القناة بالقرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠ لمواجهة حالة توقف الملاحة . وكان باعث هذا التنظيم رعاية أحوال العاملين بالهيئة خلال فترة القوة القاهرة التى أوجدها عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ ولئن كان توقف الملاحة فى قناة السويس ظرفا استثنائيا على خلاف الأصل الا أنه يشكل قوة قاهرة اعتد بها من يملك سلطة التنظيم ورتب عليها حقوقا تصرف بانتظام

واطراد طالما وجد مناطها وقام سببها ، وذلك لأن المرشدين العاملين بهيئة القناة — ومنهم المدعى — لم يمتنعوا عن العمل ، ولكن العمل هو الذى صار مستحيلا أو متعذرا خلال فترة أغلاق قناة السويس علىأ ثر عدوان عام ١٩٦٧ .

(طعن ٥١٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

قاعدة رقم (٧٦)

المبدا :

هيئة قناة السويس — مرشدون — بدل الارشاد والبدل التعويضى — مدى جواز حسابه ضمن الأجر الذى تسوى على أساسه معاش المرشد — الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات الى هيئة التامينات الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات ايا كان نوعها مما لة صفة الثبات والاستقرار — القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس خول مجلس ادارة الهيئة اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه — المادة ٥٦ من لائحة البدلات بصرف مكافاة ارشاد او بدل تعويض فى حالة فقد مكافاة الارشاد —بدل الارشاد او مكافاة الارشاد المذكورة المقررة بالمادة ٥٦ جزء من مرتب المرشد — لا ينفى عن هذا البدل صفته كجزء من المرتب تغير مقدار ما يقبضه المرشد بالزيادة او النقصان . اساس ذلك : استمرار صرف هذا البدل للمرشد تحت مسمى بدل تعويض فى حالة انقطاعه مؤقتا عن العمل أو تعطل الملاحة مؤقتا .

ملخص الحكم :

ان الإتفاق بين هيئة قناة السويس وهيئة التأمينات الاجتماعية

الموافق عليه من مجلس الوزراء فى ١٩٧١/١٠/١٩ من ناحيــة تطبيــق القــانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية على العاملين بهيئة القنــاة قد جاء أعمــالا لما قضت به المــادة ٢ من القــانون المذكور التى نصت على سريان أحكامه على العاملين فى الهيئــات العــامة من غير المنتفعين بأحــكام قوانين التأمين والمعاشــات بالنســبة لمعاش الشيخوخة من أول الشهر التالى لتاريخ نشره (وقد نشر بالجريدة الرســمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢) على أنه لا يجــوز أن يكون لمثلى هذه الاتفاقات أية قيمة فيما خالف أحكام القــانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ المشــار اليه .

ومن حيث أن المــادة ١ فقرة (ج) من قانون التأمينات الاجتماعيــة رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ تنص على أنه فى تطبيق أحكام هذا القــانون يقصــد بالأجر « الأجر المنصوص عليه فى قانون العمــل » .

ونصت المــادة ٣ من قانون العمــل رقــم ٩١ لســنة ١٩٥٩ على أنه يقصــد بالأجــر فى تطبيــق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعــامل لقــاء عمله مهما كان نوعه مضــافا اليــه جميــع العــلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص :

١ — . . . .

٢ — . . . .

٣ — كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جــزاء أمانته أو كفاءته وما شــابه ذلك اذا كانت هذه المبــالغ مقررة فى عقــود العمل الفردية أو المشــتركة أو الأنظمة الأســاسية للعمال ، أو جرى العــرف بمنحها حتى أصــبح العمــال يعتبرونها جزء من الأجر لا تبرعا » وبين مما تقــدم أن الأجــر الذى تؤدى عنه الاشتراكات الى هيئــة التأمينــات الاجتماعيــة بالنســبة للخاضــعين لأحــكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ هو كل ما يعطى للعــامل لقاء ما يعطى له بصــفة عريضة أو بصفة وقتية لظروف خاصــة ، ذلك أنه كى يعتبر ما يعــطى للعــامل أجرا يجب أن يتوافر فيه ما يشــترط فى الأجــر أصلا من ثبــات واستقرار .

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس خول فى مادته الثالثة مجلس ادارة الهيئة اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، فضلا عن أن المادة ٧ من نظام الهيئة الصادر بالقانون المذكور أوكلت الى الهيئة دون غيرها الاختصاص باصدار الوائح المتعلقة بالملاحة فى القناة وغير ذلك من اللوائح التى يقتضيها حسن سير المرفق وتنفيذا لذلك صدرت لائحة البدلات والبعثات التى نصت فى المادة ٥٦ منها على أن « يصرف للمرشد فى حالة قيامه بارشاد أية سفينة بوجه مرض وفقا لمقتضيات العمل ، سواء كانت حمولة تلك السفينة أكثر أو أصغر من طبقة الحمولة المحددة للمرشد . مكافاة الارشاد المبينة فيما يلى .. واذا اضطر المرشد الى الانقطاع مؤقتا عن العمل بسبب حادث يثبت رسميا وقوعه أثناء العمل أو لمرض وبائى أصابه بسبب العمل وثبت رسميا ، فيصرف له بدل مقابل فقد مكافآت الارشاد محتسبا على أساس طبقة الحمولة المدرج بها معدل ٧ سفن شهريا لمرشد القناة و٢٢ سفينة لمرشد البوغاز وتحسب فترة الغياب نسبيا باعتبار كل شهر مكونا من ٣٠ يوما . أما فى حالة انقطاع المرشد عن العمل بسبب مرض ثبت ثبوتا صحيا بمعرفة أطباء الهيئة فيجوز ، ابتداء من اليوم الثامن من انقطاعه عن العمل اى بعد غيبة سبعة أيام متوالية ، أن يحصل على بدل ، تعويضا عن فقد مكافآت الارشاد بنسبة ٢/٣ المكافأة المشار اليه فى الفقرة السابقة . والمرشدون الذين عينوا فى الهيئة فى الفترة من ١٩٥٦/٧/٢٦ الى ١٩٥٨/٦/٣٠ تجمد علاوة غلاء المعيشة الخاصة ببدل الارشاد لكل منهم عن طبقة الحمولة المحددة له فى ١٩٥٧/٦/٣٠ ويستمر صرف هذا المجمد عن كل بدل ارشاد يتقاضاه المرشد حتى ١٩٦٨/١١/١٧ » وفى ١٩٧٠/٥/٢٤ صدر القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠ من رئيس مجلس ادارة الهيئة بعد موافقة المجلس ونص فى المادة الأولى على أن « يصرف للسادة المرشدين وقباطنة القاطرات اثناء تعرض الملاحة البدلات بالقواعد التالية :

اولا : خلال فترة توقف الملاحة (أ) يمنح السادة المرشدين سواء

من مرشدى القنال أو البوغاز أو ميناء السويس والذين يعملون بالهيئة قبل عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ بدلا تعويضا يعادل ٢/٢ × ٧ بدلات ارشاد سفينة بالقناة كل حسب وظيفته .. » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن بدل الارشاد أو مكافأة الارشاد المقرر بالمادة ٥٦ من لائحة البدلات المشار اليها جزء من مرتب المرشد يجرى حسابه بالنظر إلى ما يقوم به من عمليات الارشاد . ولا ينفى عن هذا البدل المكافآت صفته كجزء من الأجر تغير مقدار ما يقبضه للمرشد تبعا لاختلاف عمليات الارشاد التى يقوم بها بالزيادة أو النقصان . ولا يوجد ما يمنع قانونا من أن يحسب جزء من الأجر على نحو ثابت ويحسب جزء منه على أساس متغير ، فذلك لا ينفى عن الأجر صفة الثبات والاستقرار . بها مما يؤكد صفة الثبات والاستقرار هذه أن المادة ٥٦ المشار اليها نصت على استمرار صرف البدل للمرشد حتى فى حالة انقطاعه مؤقتا عن العمل لحادث وقع له اثناء العمل أو لمرض وبائى أصابه بسبب العمل أو لمرض ثبت صحيا بمعرفة اطباء الهيئة ففى هذه الحالة يصرف للمرشد ما يعوضه عن فقد البدل على أسس حددتها المادة المذكورة .

من حيث أن بدل الارشاد المقرر أصلا بالمادة ٥٦ من لائحة البدلات المشار اليها لقاء العمل فى أوقات الملاحة ، حل فى محله فى فترة توقف الملاحة فى القناة بسبب عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ بدل تعويضى صدر به قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠ بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة ، وقد استمر صرفه بانتظام واطراد طيلة توقف الملاحة بالقناة . وكان استحقاقه هو كون العامل شاغلا لوظيفة مرشد ، ومن ثم فهو يدخل فى حساب الأجر الذى يستحقه شاغل هذه الوظيفة ، ولا يغير من طبيعة هذا البدل ما عساه يكون دافعا الى تقريره . كما انه قد توافر له عنصرا الاستقرار والثبات فقد استمر يصرف مع المرتب طوال فترة توقف الملاحة بالقناة عقب عدوان ١٩٦٧ . واذا كان توقف الملاحة فى القناة ظرفا مؤقتا ، فان ذلك لا يقلب البدل التعويضى الى بدل يصرف بصفة عارضة ، ولا يجعله فاقدا للدوام والاستمرار ، فهو يصرف كل شهر ، ولا يتقطع صرفه شهرا دون شهر ، والعرضية فى

الأجـر تعنى عدم الانتظام وعدم الاســتقرار . وهذا المعنى غير قائم لا فى صورة بدل الارشـاد ، ولا فى صورة البدل التعويضى الذى حـل محله ، لأن البدل التعويضى ظل دائمـا بدوام توقف الملاحـة ، ومستقرا طـوال استمرار ذلك التوقف . وكان مصـدر الالتزام بصرف هذا البـدل هو التنظيم الذى وضـعته هيئة القنـاة بالقـرار رقم ٢٣٨ لسـنة ١٩٧٠ لمواجهة حالة توقف الملاحة ، وكان باعث هذا التنظيم رعـاية أحوال العاملين بالهيئة خلال فترة القوة القاهرة التى أوجدها عدوان يونيـو سـنة ١٩٦٧ ولئن كان توقف الملاحـة فى قناة السـويس ظرفا استثنائيا على خلاف الأصـل ، الا انه يشـكل مدة قاهرة اعتـد بها من يملك سلطة التنظيم ، ورتب عليها حقوقا تصرف بانتظـام واطراد طالمـا وجد مناطها وقام سببها ، وذلك لأن المرشـدين العاملين بهيئة القناة — ومنهم المدعى — لم يمتنعوا عن العمـل ، ولكن العمل هو الذى صـار مستحيلا أو متعذرا خلال فترة اغلاق قناة السـويس على أثر عدوان عام ١٩٦٧ . ومن ثم يكون الحـكم المطعـون فيه قد صادف صـحيح القانون اذ قضى باعتبـار المرتب الذى يسـوى على أسـاسه معاش المدعى شـاملا لمكافأة الارشاد ومما حل محلها من بدل تعـويضى خلال فترة توقف الملاحة بقناة السويس . ويكون الطعن فى هـذا الشـق من الحـكم المطعـون فيه غير قائم على أسـاس سليم .

(طعن ٥١٦ لسـنة ٢٤ ق — جلسـة ١٩٨٣/٣/٢٠)

قاعـدة رقـم (٧٧)

المبـدا :

هيئة قناة السويس — مرشـدون — المنح السـنوية — مدى جواز حسـابها ضـمن الأجر الذى تسوى على اساسه معـاش المرشد — مفاد نص المـادة الأولى من القـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ الخـاص بالتأمينـات الاجتماعية والمـادة الثالثة من القـانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ الخاص بالعمـل انه يشترط لحسـاب المنح السـنوية ضـمن الأجر الذى تؤدى عنه اشتراكات التامينـات ان تكون هذه المنحة مقـررة

فى عقود العمــل او الأنظمة الأساســية ـــ خلو نظــام الهيئة مما يفرض صرف هذه المنحـــة بصــفة منتظمة ومســتقرة وثابتة ـــ الأثر المترتب على ذلك : عدم حســابها ضمن الأجر ـــ صدور قرار خاص كل ســنة يؤكد عدم الالتزام بها اصــلا وعدم خضوعها لنظام ثابت ، ودائم ـــ اســاس ذلك : الدائم لا يحتاج الى قــرار خاص كل سنة .

ملخص الحــكم :

أنه عن طلب المدعى حســاب المنحة الســنوية التى كانت تصرف له ضمن الأجــر الذى يســوى على أســاسه معاش الشيخوخة ، فانه طبقــا لنص المــادة الأولى من القــانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ الخــاص بالتأمينات الاجتماعية والمــادة الثالثة من القــانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الخــاص بالعمل ، المشـــار اليهما ، يشترط لحســاب المنحة المذكورة ضــمن الأجر الذى تؤدى عنه اشتراكات التأمينات الاجتماعية أن تكــون هذه المنحـــة مقررة فى عقود العمل أو الأنظمة الأســاسية ولم يوجد فى الأنظمة الأساسية لهيئــة قناة الســويس ما يفرض صرف هذه المنحـــة بصــفة منتظمة ومستقرة وثابتـــة ، بل على العكــس من ذلك ووفق اقرار المدعى ذاته ، فان صرفها فى كل عـــام كان يتم بمقتضى قـــرار من مجلس ادارة هيئة قنـــاة السويس ، وتجـــدد القـــرار ســنويا يعنى عـــدم الالتـــزام بها أصـــلا لنظام ثابت ودائم ، فالثابت والدائم لا يحتـــاج الى قـــرار خاص كل عام . ومن ثم يكون ما انتهى اليه الحـــكم المطعـــون فيه من عـــدم وجود نظام ثابت لاعطـــاء هذه المنحة سلـــيما مطابقا للقانون ويكون الطعن فى هـــذا الشـــق من الحـــكم المطعـــون فيه غير قائم على أســـاس سليم كذلك . .

ومن حيث أنه عن طلب المدعى حســـاب بدل الارشـــاد التعويضى الداخل فى الأجـــر الذى يســـوى على أســـاسه معاش الشيخوخة بواقع بدل الارشـــاد عن ســـبع سفن شـــهريا بدلا من ٢/٣ × ٧ بدلات ارشـاد فحسب فان قـــرار رئيس مجلس ادارة هيئة قنـــاة الســـويس رقم ٢٣٨ لســـنة ١٩٧٠ الصـــادر فى ١٩٧٠/٥/٢٤ هو الذى قـــرر البدل التعويضى بواقع ٢/٣ × ٧ بدلات ارشـــاد سفن ، أما قبل ذلك فلم تكن المـــادة ٥٦

من لائحة البدلات المعمول بها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٩ تقرر أى بدل مع هذا القبيل تعويضا عن توقف الملاحة بسبب عدوان يونية عام ١٩٦٧ فقرار رئيس مجلس ادارة هيئة القناة رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠ هو الذى طبق على حالة المدعى ، وهو قرار صحيح لأنه استند الى موافقة مجلس ادارة هيئة قناة السويس بجلسته السابعة لعام ٦٩/١٩٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣ حسبما أثبت فى ديباجة ذلك القرار ، وبذلك يكون طعن المدعى على الحكم فى هذا الخصوص على غير سند من القانون .

ومن حيث أن المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه نصت على أن « تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقا لاحكام هذا الباب (الباب السابع فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الأضافى ضد العجز والوفاة) على أساس متوسط الاجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك .. » فان المدعى يستحق أن يربط معاشه على أساس متوسط مجموع راتبه المقطوع والبدل التعويضى المنصوص عليه بالقرار ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠ سالف الاشارة خلال السنتين الأخرتين من خدمته، من (١٩٧٢/٦/٣٠ الى ١٩٧٤/٦/٣٠) وما يترتب على ذلك من آثار ، على أن يسدد الى هيئة التأمينات الاجتماعية ما يخصه من اشتراكات طبقا للمادة (٧٥ بند ٢) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عما تقاضاه من بدل الارشاد المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من لائحة البدلات ، والبدل التعويضى المنصوص عليه فى القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠ كل فى المجال الزمنى لاستحقاقه .

ومن حيث انه فيما يتعلق بمصاريف الدعوى ، فانه لما كانت المادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تلزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليه احكام القانون ولو لم يقم صاحب العمل بالأشتراك عنهم فى الهيئة نظير حقها فى الرجوع عليه بالاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها ، وقعود الهيئة عن تسوية معاش المدعى على النحو الصحيح واتباعها لمنحى هيئة القناة وتفسير الأجر المتخذ

اساسا لحساب الاشتراكات يعد نكولا من جانبها عن الالتزام المقرر فى المادة ١١٣ المشار اليها لا ينفيه أداعاؤها عدم اخطارها ببدل الارشاد الذى يناهضه اتفاقها مع هيئة القناة حول تطبيق القانون على العاملين فيها الذى تم بعد خلاف اضطرم بين الهيئتين حول مبدأ خضوع الهيئة المذكورة لقانون وتحديد الأجر الذى يتخذ اساسا لحساب الاشتراكات .

فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم جانب القانون اذ قضى بالزام تلك الهيئة متضامنة مع هيئة قناة السويس مصاريف الدعوى .

(طعن ٥١٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدا :

الأجر الذى يخضع لخصم اشتراك التأمينات الاجتماعية فى حالة الجمع بين المعاش والمرتب — الأجر ما يعطى للعامل مقابل ما يؤديه من عمل — المعاش لا يعدو أن يكون ايرادا عن مدة سابقة ولا يصرف مقابل العمل الذى يؤدى لرب العمل وهو بهذه المثابة لا يندرج تحت وصف الأجر ولا يدخل فيه — قواعد الجمع بين المرتب والمعاش ليس من شأنها أن تغير طبيعة المعاش وتجعله جزءا من الأجر — التشريعات المعمول بها فى الفترة منذ عام ١٩٦٣ حتى عام ١٩٦٧ مستقرة على التفرقة بين المعاش والمرتب — التفرقة بين وقف المعاش عند الاستخدام وبين الجمع بين المعاش وما يتقرر من مرتب .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأجر : الأجر المنصوص عليه فى قانون العمل » ، وواضح من هذا النص أن قانون

التأمينات الاجتماعية أحال فى تعريفه للأجر الى قانون العمل ، ويقضى القانون الأخير فى مادته الثالثة بأنه يقصد بالأجر كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه ... ، ويبين من ذلك أن ثمة شرطا أساسيا يجب توفره فى الأجر وهو أن يعطى للعامل لقاء ما يؤديه من عمل .

ومن حيث أن المعاش لا يعدو أن يكون ايرادا عن مدة سابقة ولا يصرف لقاء العمل الذى يؤدى لدى رب العمل فمن ثم فأنه بهذه المثابة لا يندرج تحت وصف الأجر ولا يدخل فيه وانما يصرف لصاحبه أعمالا لأحكام قوانين اخرى ولأسباب بعيدة عن عمله الجديد لدى رب العمل ، واذا كان هذا المعاش يدخل فى الاعتبار عند تحديد الأجر فالمرد فى ذلك الى ما اقتضته ارادة المشرع عند تحديده لقواعد الجمع بين المرتب أو لمكافأة وبين المعاش ، وليس من شأن هذه القواعد أن تغير طبيعة المعاش وتجعله جزءا من الأجر بل يظل مع تطبيقها محتفظا بخاصيته كايراد عن مدة سابقة .

ومن حيث أنه يبين من استقراء قوانين المعاشات المتعاقبة أنها كانت قد استقرت على مبدأ عام هو أنه اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة — أوقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ، أى أن الاستخدام نظير أجر أيا كان مقداره أو طبيعته (راتب أو مكافأة) كان يترتب عليه بقوة القانون ايقاف كامل المعاش أيا كان مقداره أو طبيعته (مدنى و عسكرى أو اجتماعى) ، ولقد ظل هذا المبدأ على اطلاقه حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها وأجاز الجمع بين المعاش ومرتب الوظيفة الجديدة أيا كان مقدار كل منهما وذلك بقرار من الوزير المختص ، فاذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف قبل اعتزال الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على مائة جنيه فى الشهر ، فيصدر قرار الترخيص بالجمع من رئيس الجمهورية . ثم تقرر جواز الجمع بين المعاش والمرتب (أو المكافأة) بموجب نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات

لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ، والمــادتين ٨٦ ، ١١٠ من القــانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٦٤ فى شــأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ، والمــادة ١ من القــانون رقم ١٥٣ لســنة ١٩٦٤ ، والمــادة ١٠٩ من القــانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ بشــأن التأمينات الاجتماعية ، والقــرار الجمهورى رقم ٣٦٢١ لســنة ١٩٦٤ ، ويلاحظ من اســـتقراء أحكام الجمــع (سواء كان وجوبيا أو جوازيا) الواردة فى هــذه التشريعات انها لم تشــترط للمرتب أو المكافأة حــدا اقصى لا يتجاوزه أو حــدا أدنى لا يقــل عنه وانما تختلف السلطة التى تجيز الجمع تبعــا لمقدار المعــاش أو المكافأة .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن التشريعات المعمــول بها خــلال الفترة محل استطلاع الرأى منــذ عام ١٩٦٣ حتى عام ١٩٦٧ — مســتقرة على التفرقة بين المعاش والمرتب أو المكافأة ســواء عند تقاضى كامل المعــاش أو عند الجمع بينه وبين المرتب أو المكافأة بالكامل أو جزئيا وفى حــدود قصوى محددة تشريعيا وســواء كان هذا الجمع جوازيا فى كل حالة على حدة أو وجوبيا فى حــالات عامــة كمن انتهت خدمتهم بسبب الاصــابة أثناء الخــدمة أو العمليات الحربية (القــانون رقم ١٠٧ لســنة ١٩٦٤ والمــادة ١١٠ من القانون رقم ١١٦ لســنة ١٩٦٤) .

ومن حيث أن الثابت فى خصوص الحــالة المعروضة أن اللــواء متقاعد . . . . . كان يتقاضى من المؤسسة العــامة الاقتصادية للقوات المسلحة مكافأة مقــدارها ستين جنيهــا خلال المــدة من ١٩٦٣/٥/٢٣ حتى ١٩٦٤/٣/٢٢ — ثم أصبحت هذه المكافأة ٤٠ جنيــه و٣١٠ مليما من التاريخ الأخــير حتى ١٩٦٧/١٢/٣١ فمن ثم فان الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية يجب أن يحسب على أســاس هذه المكافأة وحــدها ولا محــل للقول بأن المعــاش الذى كان يتقاضاه الســيد المذكور يعتبر جزءا من أجره ولو كانت تصرفه جهة العمــل — اذ أن ذلك ســيؤدى الى الخلط بين نظامين قانونين مختلفين : الاول هو وقف المعاش بالكامل عند الاستخدام فى بعض الجهــات وهذا النظام قائم منذ عام ١٩٠٩ ، والثــانى هو نظام الجمع بين المعــاش وبين ما يتقــرر من مرتب أو مكافأة نظــير العمل أيا

كانت المعـــايير التى تتبع لتحـــديد المرتب أو المكافأة ولقد اســـتقر هذا النظام فى مصـــر منذ عام ١٩٥٧ وحتى الآن .

وبناء على ما تقـــدم فان اجازة الجمع بين المعـــاش والمكافأة للســـيد . . . . . منذ عام ١٩٦٣ حتى عام ١٩٦٧ لا يجعـــل من المعـــاش الذى يتقضـــاه الســـيد المذكور جزءا من الأجر الذى يخضع لخصم اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى حساب الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية على اساس المكافأة التى كان يتقاضاها الســـيد المذكور من المؤسسة العـــامة الاقتصادية للقوات المسلحة وليس على أســـاس مجموع المعـــاش والمكافأة اللذين كانا يصرفان له .

(فتوى ١٣٤ — فى ١٩٧٣/١/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٧٩)

المبـــــدأ :

خـــدم المدارس الخاصة — الاعانة التى تدفعهـــا وزارة التربيـــة والتعليم لهم — اعتبـــارها جزءا من الأجر تتحمل الوزارة عنه قيمة اشتراك هيئـــة التأمينات الاجتماعية .

ملخص الفتـــوى :

أن المـــادة ٥٦ من القرار الوزارى رقم ٢٠ الصـــادر فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٩ فى شـــأن اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص رقـــم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن تقوم المديرية التعليمية بأداء مرتبـــات خـــدم المدارس الخاصة المجانية المعانة اليهم مباشرة خصماً من اعانة التعويض المستحقة للمدرسة — وانه نظراً لاضطراب بعض أصحاب المدارس فى تحديد مرتبـــات هؤلاء العمال ورغبة فى تحسين حالهم أصـــدرت وزارة التربية والتعليم كتابها الدورى رقم ٣٣ فى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ بألا يقل مرتب الخادم بالمدرسة الخاصـــة عن ٣ جنيه شهريا عنـــد التعيين يزاد كل سنتين

بمقدار ٢٥٠ مليما حتى يصل أجره الى ٤ جنيه شهريا — ونظرا لأن هؤلاء العمال قد تقدموا بشكاوى متعددة لهذه الوزارة من قلة مرتباتهم التى يتقاضونها من اصحاب المدارس الخاصة المجانية خصما من اعانة التعويض حيث يلتمسون مساواتهم بنظرائهم فى المدارس الرسمية — وقد رات الدولة رعاية منها لهؤلاء العمال وحرصا على مصلحتهم أن تضع فى اعتبارها الأول الاهتمام بشأنهم وأدرجت وزارة التربية والتعليم فى ميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ مبلغا وقدره ١١٠٠٠٠ جنيه لتحسين حالهم وتقررت تكملة مرتب كل عامل بالمدارس المذكورة الى سبعة جنيهات شهريا لمن يقل مرتبه عن ذلك وبحيث لا يتجاوز قيمة التكملة أربعة جنيهات فى الشهر اما من بلغ مرتبه سبعة جنيهات فى الشهر أو أزيد من ذلك فيبقى مرتبه الحالى ولا تتحمل ميزانية الدولة أية زيادات بالنسبة اليه — وعلى أن تصرف تكملة المرتبات المستحقة من ميزانية المديرية من بند ١٢ بصفة اعانة شهرية وذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ أو من تاريخ التعيين لمن يكون قد عين بعد هذا التاريخ (كتاب الادارة العامة للتفتيش الادارى بوزارة التربية والتعليم رقم ٨٠٤٥٣٠ المؤرخ ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦٥) .

ولما كانت المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأجر الأجر المنصوص عليه فى قانون العمل . وتنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مايعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص المبالغ التى اوردتها المادة الثالثة فى فقراتها الثلاثة ومن بينها كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جزاء امانته أو كفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا .

ولما كانت المبالغ التى يقبضها العامل لقاء عمله سواء أكان مصدرها صاحب العمل أم غيره تعتبر اجرا طالما أنها تؤدى اليه مقابل العمل

موضوع العقد — وعلى ذلك فان ما يتقاضاه خدم المدارس الخاصة المجانية المعانة لقاء عملهم يعتبر أجرا سواء أدى اليهم خصما من الاعانة المقررة أم أدى اليهم من الاعتماد الذى أدرجته وزارة التربية والتعليم فى ميزانيتها عن السنة المالية ١٩٦٥/٦٤ .

ولما كانت الدولة تؤدى مباشرة جزءا من مرتبات هؤلاء الخدم خصما من ميزانية وزارة التربية والتعليم بقصد تخفيف الأعباء المالية على أصحاب المدارس المجانية المعانة وان هذه الوزارة تتحمل باشتراكات هيئة التأمينات الاجتماعية عن الجزء من الأجر الذى التزمت بأدائه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى اعتبار هذه الاعانة جزءا من الأجر والوزارة هى التى تتحمل باشتراكات هيئة التأمينات الاجتماعية .

(فتوى ٥٦١ — فى ١٩٦٧/٥/١٠)

ثانيا — مدى الافادة بقانون التأمينات الاجتماعية :

(أ) من يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية .

قاعـــدة رقـــم (٨٠)

المبـــــــدأ :

انتفاع العمال الموسمين بأحكام القانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية — أساس ذلك أن مؤدى المـــادتين ٢ ، ٦٤ من قانون التأمينات الاجتماعية أن أحـــكامه تسرى على العاملين المســـتخدمين الموسميين وعمال الشحن والتفريغ فيما عـــدا الأحكام الخاصـــة بالتأمين ضـــد البطالة فانها لا تسرى عليهم — قـــرار التفسير رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الصـــادر من المحكمة العليا بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٢ يؤكـــد هـــذا النظـــر .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعـــدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ تقضى بأن « تسرى أحكام هـــذا القـــانون على جميـــع العـــاملين وكذا المتـــدرجين منهم كما يسرى على العـــاملين من أعضـــاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ويستثنى من الخضوع لأحكامه الفئات الآتيـــة :

١ — العاملون فى الحكومة والهيئـــات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

٢ — العاملون فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص .

٣ — خـدم المنـازل .

وتنص المـادة ٦٤ الواردة فى الباب السادس من هذا القانون الخاص بالتأمين ضد البطالة على أن « تسرى أحكام هـذا الباب على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

(أ) العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضـية ومؤقتـة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمـال الموسميين وعمـال الشحن والتفريغ .

(ب) أفراد اسرة صاحب العمل .

(ج) خـدم المنازل ومن فى حكمهم .

(د) العاملون الذين جاوزوا سن الستين .

ويجوز لرئيس الجمهورية بقـرار يصدره تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار اليها بمزايا هـذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة لهم .

ومؤدى المـادتين السابقتين أن أحـكام قانون التأمينات الاجتماعية سالف الذكر تسرى على العاملين المستخدمين فى أعمـال عرضـية أو مؤقتة وعلى عمـال المقـاولات وعمال التراحيـل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ ، فيما عـدا الأحكام الخاصـة بالتأمين ضد البطالة فانها لا تسرى عليهم ، ويجـوز لرئيس الجمهـورية بقـرار يصـدره تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار اليها بمزايا هذا التأمين .

ومما يؤكد هـذا النظر أن المحكمة العليا أصـدرت بجلستها المنعقدة فى أول أبريل سنة ١٩٧٢ قـرار التفسير رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ وقضت فيه « بأن مناط تطبيق أحـكام قانون التأمين والمعـاشات لموظـفى الدولة ومستخـدميها وعمالها المدنيين الصـادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المنصـوص عليهم فى المـادة الأولى من هـذا القـانون أن تقوم العلاقات التى تربطهم بجهـات الادارة على أسس لائحية ، أما العمال المؤقتون والموسميون والعرضـيون الذين لا يعينون على وظيفـة ذات

فئة بالميزانيـــة وتنتهى علاقاتهم بالمرفق بانتهـــاء الأعمال التى يكلفون بها ولا تقوم علاقاتهم بجهـــات الادارة على اسس لائحيـــة فانهم ينتفعون بأحـــكام قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ دون القـــانون رقم ٥٠لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انتفـــاع العمال الموسميين بوزارة الصحة بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

(ملف ٢٢٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٨١)

المبـــــدأ :

العاملون فى اعمال عرضية او مؤقتة وعمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميون وعمال الشحن والتفريغ — القـــانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٠ باصـــدار قانون التامينـــات الاجتماعيـــة — سريان احـــكامه على العـــاملين بمحطات الغـــربلة التابعـــة للادارة العـــامة للتقاوى بوزارة الزراعـــة فيما عـــدا الأحكام الخاصـــة بالتامين ضـــد البطالة — التزام وزارة الزراعـــة بالاشتراك عنهم فى الهيئـــة العامة للتامينات الاجتماعية وفقا لاحكام القانون المذكور .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بسريان احكامه على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتيـــة :

١ — العـــاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التامين والمعاشات .

٢ — العاملون فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص .

٣ — خــدم المنازل .

وتنص المــادة الثالثة من هــذا القانون على أن « تلتزم الحــكومة والهيئــات والمؤسسات العــامة ووحدات الادارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقــررة لهم وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضل للمصاب » .

وتنص المــادة ٦٤ الواردة فى الباب السادس من هذا القانون الخاص بالتأمين ضد البطــالة على أن « تسرى أحكام هــذا الباب على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

(أ) العاملون الذين يستخدمون فى أعمــال عرضــية ومؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفــريغ .

(ب) أفــراد أسرة صاحب المنزل .

(ج) خــدم المنازل ومن فى حكمهم .

(د) العاملون الذين جاوزوا سن الستين .

ويجــوز لرئيس الجمهورية بقــرار يصــدره تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشــار اليها بمزايا هــذا التأمين على أن يبين فى هــذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة اليهم » .

ومن حيث أن المــادة الثانيــة من قانون العمل الصــادر به قــرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « يقصد بالعامل كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه فى خدمته صاحب عمل وتحت سلطته أو اشرافه » .

ومن حيث أن مؤدى المواد السابقة الذكر أن احــكام قانون التأمينات الاجتماعية سالف الذكر تسرى على العــاملين المستخــدمين فى أعمال عرضــية أو مؤقتة وعلى عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين

وعمال الشحن والتفريغ فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين ضد البطالة فانها لا تسرى عليهم ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار يصدره تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار اليها بمزايا هذا التأمين .

ومن حيث أن الثابت من صورة عقد توريد أنفار لمحطات الغربلة أن متعهد توريد الأنفار يلتزم بتوريد العدد الكافى من الأنفار اللازمين من الجنسين يوميا طوال مدة سريان العقد لسد حاجة العمل بمحطة الغربلة على أساس أجر يومى للنفر محدد بالعقد وذلك فى مقابل حصول المتعهد على عمولة من الادارة العامة للتقاوى بوزارة الزراعة تحدد بواقع نسبة مئوية من مجموع أجور العمال الموردين من قبله .

ومن حيث أن علاقة العمل لا تتوافر بين هؤلاء العاملين وبين مقاولى توريد الأنفار الذين يقتصر دورهم على مجرد توريدهم نظير عمولة تقدر بنسبة معينة من مجموع أجورهم التى تلتزم الادارة العامة للتقاوى بوزارة الزراعة بأدائها ويقوم المقاول بتسليمها للعمال نيابة عنها — وليس للمقاول أية سلطة اشرافية على عمل هؤلاء العمال .

وما دام أن هؤلاء العمال يعملون فى خدمة الادارة العامة للتقاوى بوزارة الزراعة ويخضعون لسلطتها واشرافها وما دام أنهم عند مباشرتهم للأعمال المملوكة اليهم بتلك المحطات لا يعتبرون من العاملين فى الزراعة المستثنين بمقتضى المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية سالف البيان فانهم يعتبرون من الفئات المنتفعة بأحكام هذا القانون عند تأمين البطالة ويتعين على وزارة الزراعة الاشتراك عنهم فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لأحكامه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العاملين بمحطات الغربلة التابعة للادارة العامة للتقاوى بوزارة الزراعة يخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ويتعين على وزارة الزراعة الاشتراك عنهم فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لأحكام القانون المذكور .

(ملف ٤٢/٢/٢٢ — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٦)

(ب) من لايسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية :

قاعــدة رقــم (٨٢)

المبـــدا :

العـاملون فى الحكومة والهيئـات والمؤسسات العـامة ووحـدات الادارة المحلية المنتفعون بأحكام قوانين التامين والمعاشـات لا يخضعون لأحكام قانون التامينات الاجتماعية الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ لا يغير من ذلك اعارتهم الى احـدى الجهات التى يخضع العاملون فيها للقـانون المذكـور ــ عـدم استحقاقهم مكافأة نهـاية الخـدمة عن مدة الاعـارة .

ملخص الفتـوى :

ان المـادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ استثنت من تطبيق احكامه فئات من بينهم العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العـامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعون بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

وهـذا النص اذ قضى بعـدم سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على العاملين فى الحكومة المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات ، انما عناهم بوصفهم هـذا حتى لو تمت اعارتهم الى احـدى الجهات التى يخضع العاملون فيها لقانون التأمينات الاجتماعية اذ يظل هذا الوصف على الرغم من ذلك قائما بهم طالمـا أن مـدة الاعارة تدخل فى المدة المحسوبة فى معاشهم وفقـا لأحكام قانون التأمين والمعاشات وتقوم الجهـة المعار اليها باقتطاع الاشتراكات والأقساط المقـررة فى القـانون الأخـير وتتحمل بالحصـة التى تلتزم بهـا الخزانة العـامة بالتطبيق للمادتين ١٨ ، ٧٥ من قانون التأمين والمعاشات الصـادر به القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

وفضـلا عن ذلك فان قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر به القانون

رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لم يجز للعاملين فى الحكومة ممن سرت عليهم، أحكام الفصل الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الجمع بين نظامه ونظام معاشات آخر مقرر لهم اذ نصت المادة ٥٥ من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه « مع مراعاة أحكام المادة ٢ من هذا القانون تسرى أحكام هذا الفصل (الفصل الثانى — تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ..) على مستخدمى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية ، ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام معاشات أفضل » .

وهذا النص وان انصرف الى المستخدمين والعمال دون الموظفين فى ظل التفرقة التى كانت قائمة بينهم فان المستفاد من خلوه من تقرير الحكم ذاته بالنسبة الى الموظفين ومن مفهوم مخالفته ان نظام التأمينات الاجتماعية لا يسرى عليهم لوجود نظام تأمين ومعاشات أفضل مقرر لهم .

وقد حرص كل من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وقانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن ينظم كل منهم كيفية حساب مدة الخدمة السابقة المحسوبة فى المعاش وفقا للقانون الأخير تنظيما من شأنه لا يجمع العامل بين المعاش المستحق وفقا لقوانين التأمين والمعاشات الحكومية والمعاش المستحق وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية . (المادة ٤٢ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٨٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤) .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات لا يستحقون مكافأة نهاية الخدمة عند اعارتهم الى إحدى شركات القطاع العام .

(فتوى ١٠٦١ — فى ١٩٦٦/١٠/١٦)

قاعــدة رقــم (٨٣)

المبــــدأ :

امتناع سريان قوانين التامين والمعاشات الحكومية على العــاملين بمؤسسة ضاحيــة مصر الجــديدة ــ اساس ذلك ان هــذه المؤسســة ميزانيتها مستقلة لا ملحقة كما انه لم يصــدر قرار جمهــورى يضم هــذه المؤسسة الى المنتفعين باحكام هذه القــوانين ــ خضوع هؤلاء العــاملين لقانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتــوى :

لمــا كان القــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصــدار قــانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين قــد نص فى المــادة الأولى منه على أن ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية :

(أ) موظفى ومســتخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطــة مرتباتهم أو أجــورهم أو مكافآتهم فى الميزانيــة العــامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بهــا أو فى ميزانيــات الهيئــات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشات .

(ب) موظفى ومستخــدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

(جـ) موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى الذين يصدر بانتفاعهم بأحكام هذا القانون قرار من وزير الخزانة .

ونصت المــادة الثانية من هــذا القانون على أن « موظفى الهيئات والمؤسسات العامة المشــار اليها فى البندين ب ، ج من المــادة السابقة الذين كانوا قبل تعيينهم بها معاملين بالمرسوم بقــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أو بأحد قوانين المعاشات العسكرية يعاملون أثناء مدة خدمتهم بالمؤسسة بالمرسوم بقــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ » وعلى ذلك فان شرط الانتفــاع بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لمن سبق معاملتهم بقوانين المعاشات العسكرية هو أن تكون المؤسسة التى يعمل بها الموظف مما ذكر فى الفقرتين ب ، ج

المشــار اليهما وقد ثبت مما تقدم أن مؤسسة ضاحية مصر الجديدة لا تتقيد بنظام موظفى الدولة كما أنه واضح عن كتاب وزارة الخــزانة رقم ٢٩٤ المؤرخ ١٩٦٧/٥/١٥ أنه لم يصدر قــرار من وزير الخزانة بانتفاع العاملين بها ، بأحكام قانون المعاشات وبالتــالى يسرى على العــاملين بالمؤسسة المذكورة قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى نص فى المادة الثانية على أن « تسرى أحكام هــذا القانون على جميع العاملين فيما عدا الفئات الآتيــة :

١ — العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العــامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قانون التأمين والمعاشات .

(فتوى ١١ — فى ١٩٦٨/١/٧)

قاعــدة رقــم (٨٤)

المبــــدا :

الجمعيات التعاونية الانتاجية المشكلة وفقا لأحكام القــانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصــدار قانون الجمعيات التعــاونية — لا تعتبر صاحبــة عمل بالنسبة لأعضائها كما انهم بالنسبة للجمعية ليسوا عمالا يعملون لقاء اجــر فى خدمة صاحب العمل وتحت سلطته او اشرافه — اثر ذلك عن اعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية فى ممارستهم لحرفهم وحصــولهم على ناتج عملهم فى هــذه الحرف لا يعتبرون من العاملين فى هــذه الجمعيات فلا تسرى عليهم احكام قــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ما لم يصــدر بذلك قــرار من رئيس الجمهورية وفقا للمادة الثانية من هــذا القانون .

ملخص الفتــوى :

يبين من مذكرة المؤسسة المصرية العامة التعاون والانتاجى والصناعات الصغيرة « أنه اسند لها الاشراف على الجمعيات التعاونية الانتاجية بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتوفير المعونة الفنية والمــالية —

وقد قامت المؤسسة بتسجيل الجمعيات التعاونية المذكورة وتم النشر عنها فى الوقائع المصرية وقد نصت النظم الداخلية لهذه الجمعيات على أن مدتها غير محددة تبدأ من تاريخ النشر عنها فى الوقائع المصرية ، وأوجه النشاط التى تباشرها هى توريد احتياجات الأعضاء من الخامات والمعدات والآلات الحديثة وقطع الغيار اللازمة لمباشرة نشاطها واقامة المصانع التعاونية وامتلاك وسائل الانتاج المختلفة وادارتها وتشغيلها وصيانتها وتصريف منتجات الأعضاء تعاونيا وتملك المنشآت ووسائل النقل اللازمة لذلك والقيام بأعمال الاقتراض والاقراض وقبول الودائع اللازمة لتنفيذ هذه الأغراض » . كما نص على أن تتعامل مع أعضائها فقط ولكن يجوز لها على سبيل الاستثناء — أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

١ — قبول الودائع .

٢ — تأجير الآلات .

٣ — بيع ما يفيض عن حاجتها بسعر السوق .

٤ — أداء الخدمة أيا كانت بعد كفاية الأعضاء .

وإن هذه الجمعيات مكونة طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية وأنها تقوم بمباشرة أنشطتها فى احدى الصور الآتية :

أولا : جمعيات تضم أصحاب حرف يتملكون وسائل الانتاج ويعملون لحسابهم فى محلاتهم الخاصة وبأنفسهم وتمدهم الجمعية بمستلزمات الانتاج وتعمل على تسويق منتجاتهم .

ثانيا : جمعيات تقيم لأعضائها ورشا مجمعة يعملون فيها لحسابهم وتتولى الجمعية توفير مستلزمات الانتاج ويتقاضى كل منهم مبلغا مقابل انتاجه يعتبر فى حقيقته جزءا من العائد الذى يوزع عليهم فى نهاية العام طبقا لأحكام قانون التعاون الذى يحتم اعتماد الميزانية العمومية

الجمعيـــة وتحـــديد قيمـــة العـــائد الذى يجب توزيعـــه على الأعضـــاء فى ختـــام السنة المـــالية لها .

ثالثا : جمعيات المقاولة على العمـــل التى تتولى تنفيـــذ عمليات فنية او يدوية معينة وهـــذه الجمعيات تقوم بالتعاقد مع الهيئـــات والأفـــراد الذين يرتبط مصالحهم بهـــذه الأعمال التى يمارسها أعضـــاء هذه الجمعيات ثم تقـــوم الجمعية بتوزيع وتنسيق هـــذه الأعمال بين أعضائها بما يكفـــل عدالة توزيع العمل بينهم .

وأن هيئـــة التأمينات الاجتماعية لم تطـــالب جمعيـــات النوع الأول بالتأمين على أعضائها وانما طالبت الجمعيات التى من النوع الثانى والثالث بالتأمين على أعضائها .

ومن حيث أن المـــادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر به قـــرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن تسرى أحكام هـــذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية :

١ —

٢ — من

٣ —

ولرئيس الجمهورية بنـــاء على اقتراح وزير العمل وبعـــد موافقـــة مجلس الادارة أن يصـــدر قرارا بسريان أحـــكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها ويبين هـــذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الأجور والمزايا بالنسبة الى هذه الفئات .

١ —

٢ — المشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل .

٣ — ذوو المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم وأصحاب الحرف .

٤ — أصحاب الأعمال انفسهم .

ومن حيث أن المـادة الأولى من قانون العمل الصـادر به قـرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعى أو اعتبـارى يستخـدم عـاملا أو عمالا لقاء أجر مهما كان نوعه .

وأن المـادة الثانية من هذا القانون تنص على أنه يقصد بالعامل كل ذكر أو انثى يعمل لقـاء أجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو اشرافه .

ومن حيث أن الجمعيات التعاونية المشكلة وفقـا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصـدار قانون الجمعيات التعاونية لا تعتبر صاحبة عمـل بالنسبة لأعضائها كما انهم بالنسبة للجمعية ليسوا عمالا يعملون لقـاء أجر فى خدمة صاحب العمل وتحت سلطته أو اشرافه — وعلى ذلك فان أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية فى ممارستهم لحرفهم وحصـولهم على ناتج عملهم فى هذه الحرف لا يعتبرون من العاملين فى هذه الجمعيـات فلا تسرى عليهم أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ما لم يصـدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية وفقا للمادة الثانية من هذا القـانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحـكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تسرى على أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية بالنسبة لناتج عملهم من حرفهم ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية وفقا للمادة الثانية من هذا القانون .

(فتوى ٤٥١ — فى ١٩٦٨/٥/٧)

ثالثا — الزامية قانون التأمينات الاجتماعية على من يسرى عليهم وبالكيفية التى نص على الزامهم بها

قاعـــدة رقـــم (٨٥)

المبـــــدأ :

اذا كان المؤمن عليه طبقا لحكم المـــادة ٨٦ من القـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد طلب حساب مدة خدمته الســـابقة ضمن مدة خـــدمته المحسوبة فى المعاش وظل يؤدى المبالغ المستحقة عليه على اقساط فقـــد اضحى ملتزما بسداد هذه الأقساط مقابل حساب هذه المدة ضمن مـــدة خدمته المحسوبة فى المعاش — يترتب على ذلك انه لا يجوز التحلل بعـــد ذلك من اداء هذا الالتزام .

ملخص الفتـــوى :

وبالنسبة لمدى جـــواز اعفائه من خصـــم احتياطى المعاش فان المادة الرابعة من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتقابلها المادة الرابعة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصت على أن يكون التأمين فى الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون الزاميا بالنســـبة الى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم ، وهى فى ذلك تقضى بجعل التأمين فى الهيئة بالنسبة لمن ينطبق عليهم أحكام هذا القـــانون أجباريا فلا يعفى منه شخص من الخاضعين لأحكامه الا بنص خاص يقـــرر مبـــدأ الأعفاء أو الاستثناء ، ومن ثم فانه أمام صراحة هذا النص لا يجوز أعفاء المؤمن عليه من خصم الاشتراكات المقررة بموجب هذا القانون .

ومن حيث ان المادة ٨٦ من القـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأنه « يجوز حســـاب مدذ الخدمة الســـابقة فى الحكومة او الهيئات او

المؤسسات العامة أو الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين ولوائح ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وفقـا لأحكام هذا القانون بشرط ان يؤدى المؤمن عليه مبالغ تحسب وفقـا للجداول المشـار اليها بالفترة الثانية . وتؤدى هذه المبالغ اما دفعه واحدة أو فى أقسـاط وفقـا للقواعد التى يحددها قرار رئيس الجمهورية المشار اليه » .

ومن حيث ان المؤمن عليه فى الحالة المعروضة قد طلب حساب مدة خدمته السابقة ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام هـذا القانون وظل يؤدى المبالغ المستحقة عليه على أقساط قيمة كل قسط منها ١٥ جنيهـا على النحو الموضح بالأوراق فقد أضحى ملزما بسـداد هذه الاقساط مقابل حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعـاش ولا يجوز له التحلل بعد ذلك من اداء هذا الالتزام .

وتأسيسـا على ما تقدم فانه لا يجوز اعفـاؤه من سداد اشتراكات التأمين عن المدة السابقة كما لايجوز رد حصة صـاحب العمل السـابق سدادها .

(فتوى ٥١٠ — فى ١٩٧٥/١١/١٧)

قاعـدة رقـم (٨٦)

المبـــدا :

طبقا لأحكام قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ يتحمل كل من العـامل وصاحب العمل بحصته فى اشتراكات التامينات الإجتماعية المستحقة عن مدة الأجازة دون أجر المرخص بهـا للعامل لمرافقة زوجته او للعمل فى الخارج — اساس ذلك ان المشرع تولى بنصوص محددة وصريحة توزيع اعباء الشركات التامينات الاجتماعية بين أصحاب الاعمال والعاملين لديهم بنسب تتفاوت بحسب نوع التامين وجعل من ذلك اصـلا عاما بمقتضاه لا يحق بغير نص خاص تحميل احد الطرفين بحصة الآخر فى هذه الاشتراكات وبالنسبة للعاملين بالذات حظر تحميل

العاملين بأى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما ورد به نص خاص ورتب على مخالفة هـــذا الحظر جزاء جنائيا .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة (٤) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يكون التأمين فى الهيئة وفقـــا لأحكام هذا القانون الزاميا بالنسبة الى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم . ولا يجوز تحميـــل العاملين أى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص . والمـــادة (١٠) وهى بصـدد تحـــديد موارد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنص على أن « تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية :

١ ـــ الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم وتلك التى يقتطعونها من أجورهم وفقا لأحكام هذا القـــانون » والمادة (١٥) تنص على أنه « مع عدم الاخلال بحكم الفقرة السادسة من المـــادة (١٢) تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا .

ويلتزم صاحب العمل بأداء اشتراكات المؤمن عليهم كاملة اذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجورهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر الاشتراكات فى هذه الحالة فى حكم القرض ويكون الوفاء به طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .

واستثناء مما تقـــدم يعفى صـــاحب العمل المؤمن عليه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون من أداء الاشتراكات عن مدة تجنيد المؤمن عليـــه وتحسب هذه المدة كاملة فى المعاش » كما تنص المـــادة (٢٠) وهى فى مجال تحديد اشتراكات تأمين اصابات العمل على أن تتكون أموال هـــذا التأمين مما يأتى :

١ ـــ الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل لحســـاب هذا التأمين بواقع ٣٪ من أجور المؤمن عليهم » . وتنص المادة ٤٨ وهى فى مجال

تحديد اشتراكات التأمين الصحى على ان « تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

١ — الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٤٪ من أجور العاملين لديه .

٢ — الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ١٪ من أجور العاملين .... ويعفى أصحاب الأعمال والعمال من الاشتراكات المشار اليها فى البندين ١ ، ٢ وطوال مدة عمل العمال خارج الجمهورية » وقد سلك المشرع ذات المنهج فى تحديد اشتراكات تأمينات البطالة والعجز والشيخوخة والوفاة وذلك فى المادتين ٦٣ ، ٧٥ والمستفاد من جماع النصوص المتقدمة أن المشرع تولى بنصوص محددة وصريحة فى المواد ١٠ ، ٢٠ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٧٥ توزيع اعباء اشتراكات التأمينات الاجتماعية بين أصحاب الأعمال والعاملين لديهم بنسب تتفاوت بحسب نوع التأمين وجعل من ذلك أصلا عاما بمقتضاه لا يجوز بغير نص خاص تحميل أحد الطرفين بحصة الآخر فى هذه الاشتراكات وهذا ما حرص المشرع على تأكيده بالنص الصريح وبالنسبة للعاملين بالذات اذ حظر فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة المشار اليها تحميل العاملين بأى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص ورتب على مخالفة هذا الحظر جزاء جنائيا طبقا لنص المادة ١٣٥ من القانون المذكور والتى نصت على أن « يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام هذا القانون .. ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة (٤) وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين » .

وبناء على ذلك فانه لا يجوز تحميل العامل المرخص له باجازة خاصة دون مرتب لمرافقة زوجته أو للعمل فى الخارج بحصة صاحب العمل فى تلك الاشتراكات بغير نص استنادا الى القول بأن العلة من تحمل صاحب العمل بحصته فى هذه الاشتراكات هى استفادته من خدمات العامل وأنه باعتبار أن العلة تدور مع المعلول وجودا أو عدما فاذا ما زالت هذه العلة زال أساس التزامه بهذه الحصة ذلك أن هذه القول مردود بما يأتى :

أولا — أنه ينافى صراحة النصوص التى حددت التزامات العامل وصاحب العمل ازاء هذه الاشتراكات وجعلت من ذلك أصلا عاما يحظر مخالفته مقررة جزاء جنائيا على هذه المخالفة وبالنسبة للعاملين بالذات على النحو السابق تفصيله .

ثانيا — ان حرص المشرع على عدم تحميل العامل أى نصيب فى نفقات التأمين بغير نص خاص يؤكد من ناحية أخرى حرصه على حظر الاستدلال بطريق القياس لتحميل العامل بأى أعباء فى هذه النفقات عند افتقاد النص الموجب لذلك .

ثالثا — انه ليس بصحيح القول بأن العلة فى تحمل صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات هى استفادته من خدمات العامل وانما حقيقة العلة فى هذا الالتزام هى قيام علاقة العمل بينه وبين العامل وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة المشار اليها اذ جعلت التأمين فى الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون الزاميا بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم ، وعلى ذلك فلو كانت الصلة كما قيل هى استفادته من خدمات العامل كما نصت المادة ١٥ المشار على التزام صاحب العمل بأداء حصته فى الاشتراكات فى الأحوال التى يكون عقد العمل فيها موقوفا ومن المعلوم أن العامل لا يؤدى فى هذه الأحوال عملا ما ولا يفيد صاحب العمل منه . وهذا ما يؤكده أن العلة فى التزام صاحب العمل هى قيام علاقة العمل بينه وبين العامل وهى متوافرة فى حالة الترخيص للعامل بأجازة خاصة دون أجر لمرافقة الزوجة أو للعمل فى الخارج . ومما يدعم هذا النظر أن المشرع نص فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) السالفة الذكر على اعفاء صاحب العمل والعامل من كافة الاشتراكات طوال مدة تجنيده فلو كانت العلة هى الاستفادة من خدمات العامل لما كان المشرع بحاجة الى ايراد هذا النص اذ أن المجند لا يؤدى أى عمل لصاحب العمل اذ بغير هذا النص ما كان يتم الاعفاء من أداء هذه الاشتراكات لاستمرار علاقة العمل — فى حالة التجنيد — بين العامل وصاحب العمل . كما أن مؤدى القول بأن الصلة هى استفادة صاحب العمل من خدمات العامل — وهذا ما سبق نفيه — هو اعفاؤه من هذه الاشتراكات دون تحميل العامل بها نزولا على حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة آنفة الذكر

ومن ثم تسقط هـذه الحصة نهائيا فى هـذه الصورة غير أن ذلك يصطدم كذلك بصراحة النصـوص التى أوردت حالات الأعفاء سواء من جميع أنواع التأمينات كما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة (١٥) على نحو ما سبق بيانه فى حـالة التجنيد أو نوع واحـد منها هو التأمين الصحى وذلك كما هو موضح بالفقرة الأخيرة من المـادة ٤٨ وذلك فى حـالة العمـل خارج الجمهورية . وعلى ذلك فلو كان المشرع يرغب فى أعفاء من يعمـل خارج خارج الجمهورية من جميع أنواع التأمينات لما أعوزه النص على ذلك صراحة كما فعل فى حالة التجنيد . وتحديد المشرع لصـور الاعفاء من الاشتراكات على أساس ما تقـدم يوجب الوقوف عنـد الحـدود المنصوص عليهـا والرجوع الى الأصل العـام الذى يقضى بتحمل كل طرفى العلاقة بحصته فى الاشتراكات فيما عدا ذلك .

رابعا — أن الأصل العام السابق تفصيله يؤكده قرار وزير العمـل رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن الأحكام الخاصة بتقدير أشتراكات التأمينات الاجتماعية فى حالات الاعارة والتكليف والأجازات الاستثنائية دون أجـر ومدد الوقف عن العمل فى شركات القطاع العام الصادر تنفيذا لنص الفقـرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون آنف الذكر ، حيث يبين من الرجـوع لأحكام المواد : ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ منـه أنه فيما عدا حالتى الاعارة داخل الجمهورية والاعارة خارج الجمهورية اذا التزم صـاحب العمل الأصلى بأجر العامل وهما الحالتان المنصوص عليهما فى المادة (١ فقرة أ) من هذا القرار فانه فى حالات الاعارة الأخرى وما الحق بهـا من الحالات التى لا يؤدى فيها صاحب العمل أجر العمل ومنها مدد الأجازات الاستثنائية دون أجر والبعثات والوقف عن العمل دون أجر فان الاشتراكات المستحقة عن العامل فى هذه الحالات وكذا حصة صاحب العمل تؤدى عند انتهاء مدة الاعارة أو عند صرف الأجر للعامل وفقا لأحكام هذا القرار وقد نصت المادة ٧ من القرار على أنه « على العامل ان يبدى رغبته فى اداء المبالغ المستحقة وفقا لما تقدم اما دفعة واحدة أو اقساط شهرية .. » كما نصت المـادة ٨ على أن « تؤدى حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية دفعة واحدة حتى ولو قام العامل بأداء الاشتراكات المستحقة عليه بطريق التقسيط .. » فهذا النص وان أجاز للعامل اداء المبالغ المسـتحقة عليه

بطريق التقسيط لوجب سداد حصة صاحب العمل دفعة واحدة ومن ثم يكون هذا القرار قد اعتنق الأصل العام المشار اليه آنفا وهو ان كلا من العامل وصاحب العمل يلتزم بحصته فى أشتراكات التأمينات الاجتماعيـــة فى الصور المتقدمة وانه يتم سداد هذه الأشتراكات بمعرفة كل منهما وفقا لأحكامه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تحمل كل من العـــامل وصاحب العمل بحصته فى أشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة عن مدة الأجازة دون أجر المرخص بها للعامل لمرافقة زوجته أو للعمـــل فى الخارج .

(ملف ٨٦/٦/١٩٣ — جلسة ١٩٧٥/٦/٤)

رابعـا ـ مدى تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية بعـد سن السـتين (المـادة ٦)

قاعـد رقـم (٨٧)

المبـــدأ :

خضوع العامل الذى يعين بعد بلوغه سن الستين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية كقاعدة عامة ـ الاشتراك فى تامين الشيخوخة والعجز والوفاة عن المدة التالية لبلوغ العامل سن الستين منوط يتوافر شرطين ، أولهما : ان يكون من شـأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة لاستحقاق المعاش ، وثانيهما : ان يكون العامل قادرا على اداء العمل .

ملخص الفتـوى :

يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية أن المـادة ٦ من مواد الاصدار تنص على أن « يكون للمؤمن عليـه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن السـتين متى كان قادرا على أدائه اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبـة للاستحقاق فى المعـاش ولا يسرى حكم هـذه الفقرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ » .

واستثناء من أحكام المادة ٧٨ من القانون المرافق « يجوز للمؤمن عليه الذى تنتهى خدمته قبـل نهاية سنة ١٩٧٦ لبلوغه سن الستين وكان غير قادر على اداء عمله ولم يستكمل مدة الاشتراك المقررة للحصـول على المعاش أن يختـار بين الحصول على التعويض المبين بالبنـد جـ مـن المادة ٨١ وبين الحصول على معاش يقرر على أسـاس ..... » .

وأن المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الادارة تحديد سن اقل لاستحقاق المعاش فى احوال خاصة — كما يستحق هذا المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا » .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فمتى بلغ المؤمن عليه سن الستين تنتهى خدمته ويستحق المعاش اذا كان قد أدى الاشتراكات المقررة أو تعويض الدفعة الواحدة وللمؤمن عليه الحق فى الاشتراك فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد هذه السن متى كان قادرا على أدائه ومتى كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش — وعلى ذلك فان الاستمرار فى العمل بعد سن الستين أو الالتحاق بعمل جديد بعد هذه السن لا يترتب عليه لزاما الاشتراك فى تأمين الشيخوخة وسداد الاشتراكات عنه للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بل ان ذلك منوط بتوافر شرطين أولهما أن يكون من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش وثانيهما أن يكون العامل قادرا على أداء العمل حتى لا تكون الرغبة فى استكمال مدد الاشتراك سببا فى أرهاق العامل بعمل غير قادر عليه وبغير توافر هذين الشرطين لا تحتسب مدة الخدمة التالية لبلوغ العامل سن الستين — اذا استمر العامل بالخدمة بعد هذه السن — فى المدة المسدد عنها الاشتراكات ومن باب أولى لا يعتد بهذه المدة فى حساب معاش العجز والشيخوخة اذا كان التأمين على العامل يتم لأول مرة عند التحاقه بالعمل بعد سن الستين .

ولا حجة فى القول بأن أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لم تتضمن نصا يستثنى من جاوز سن الستين من الخضوع لأحكام هذا التأمين كما هو الحال بالنسبة للتأمين ضد البطالة الذى نصت المادة ٦٤ من هذا القانون على عدم سريان أحكام هذا التأمين على من جاوز سن الستين وذلك لأنه وان كان من تجاوزت سنة الستين يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية كقاعدة عامة الا أن افادته من نظم كل تأمين رهين بتوافر شروطه فيه وعلى مقتضى ذلك فان صاحب العمل يلتزم بالاشتراك

فى هذا التأمين بالنسبة لمن يستمر فى العمل بعد سن الستين أو يلتحق بعمل جديد بعد بلوغه هذه السن اذا توافرت فيـه الشروط الواردة فى المادة السادسة من مواد اصدار هذا القانون . أما من لا تتوافر فيه هذه الشروط فان صاحب العمل لا يلتزم بالاشتراك عنـه فى تأمين ـ الشيخوخة والعجز والوفاة .

ومن حيث أن السيد ...... قد التحق بالمعهد التدريبى لتنمية المجتمعات المحلية التابع لجمعية الثقافة التعاونية والاجتماعيـة بعـد بلوغه سن الستين وحصوله على معاش حكومى فانه يخضـع لأحكام القانون المشار اليه بالشروط والأوضاع الواردة به وذلك بالنسـبة لكل تأمين من التأمينات التى نظمها .

ومن حيث أن التحاق السيد المذكور بالعمل الجديد لايترتب عليه استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعـاش وذلك لأنه كان مستحقا لمعاش حكومى فعلا عند تعيينه بعـد بلوغه سن الستين .

وعلى ذلك فان الأحكام المنظمة لمعـاش الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة فى القانون المذكور لا تسرى عليه فلا يجب الاشتراك عنـه فى هذا التأمين وتسرى عليه باقى أنواع التأمينات ـ عـدا التأمين ضـد البطالة ـ ويتعين خصم الاشتراكات عنها وفق أحكام هذا القـانون .

ويترتب على ما تقدم عدم جواز توقيع الغرامات المنصوص عليها فى القانون المذكور .

وهذه هى ذات النتيجة التى انتهت اليهـا الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقـدة فى ٤ اكتوبر سـنة ١٩٦٧ بالنسـبة لمن ينطبق عليهم أحـكام قانون التأمينات الاجتماعية السـابق رقـم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العامل الذى يعين بعـد بلوغه سن الستين يخضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقـم ٦٣

لسنة ١٩٦٤ — غير أنه بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فانه لا محل للاشتراك عنه الا اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش .

وعلى ذلك فانه لا محل للاشتراك عن السيد / ..... فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن المدة التى أعيد تعيينه فيها بعد بلوغه سن الستين واستحقاقه معاشا .

(ملف ٤١/٢/٢٢ — جلسة ١٩٦٨/١/٩ ، وفى ذات المعنى ملف ١٦/٥/٨٦ — جلسة ١٩٦٧/١٠/٤)

قاعدة رقم (٨٨)

المبدا :

اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على سريان احكام قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على العاملين بشركات القطاع العام فيما يكون اكثر سخاء لهم — سريان احكام المادة ٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على العاملين بهذه الشركات .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ، ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل » . ومن ثم فان مقتضى هذا النص هو أعمال حكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، فى شأن العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بعقود عمل غير محددة المدة ، فتلتزم تلك الشركات بابقائهم بها بعد بلوغهم السن المقررة لترك الخدمة ، اذا ما توفرت فيهم شروط أعمال حكم المادة المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام الشركات التابعة للمؤسسات العامة بابقاء العاملين بها بعقود غير محددة المدة بعد سن الستين ، بشرط أن يكون العامل قادرا على العمل ، وأن يكون من شأن استمراره فى العمل أن يستكمل مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش ، فيما لا يجاوز آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ — وذلك أعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

(ملف ٣٤٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٩/٢٢)

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

تأمينات اجتماعية — عمال — المادة ٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقيد أحقية العامل فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغ سن الستين بالشروط الواردة بالنص — التزام صاحب العمل باستمرار تشغيل العامل الذى تتوافر فيه هذه الشروط برغم بلوغ سن التقاعد — أعمال هذا الحكم يكون فى حالة عقد العمل غير محددة المدة — حق العامل فى الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغ سن الستين لا يقابله التزام على رب العمل بالحاقه — سند ذلك : الملتزم غير معين .

ملخص الفتوى :

مفاد نص المادة ٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالتأمينات الاجتماعية أنه يحق للعامل (المؤمن عليه) أن يستمر فى العمل ، أو أن يلتحق بعمل جديد ، بعد بلوغه سن الستين ، بشرط أن يكون قادرا على أداء العمل ، وأن يكون من شأنه استمراره فى العمل (أو الالتحاق بعمل جديد) أن يستكمل مدد الاشتراك الفعلية (وليس

المدد الاعتبارية) الموجبة للاستحقاق فى المعاش ، وذلك فيما لا يجاوز آخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

ويقابل حق العامل فى الاستمرار فى العمل — المخول له بموجب النص المتقدم — التزام على صاحب العمل باستمرار تشغيل العامل فيما لا يجاوز الأجل سالف الذكر ، اذا ما تحققت فى العامل شروط الانتفاع بالنص المشار اليه وذلك على الرغم من بلوغ العامل سن التقاعد المتفق عليه ، أو المنصوص عليه فى لوائح الأنظمة الاساسية للعمل .

على أنه يتعين مراعاة أن اعمال حكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، انما يكون فى حالة ما اذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، حيث يكون ثمة مجال لتحديد سن للتقاعد . أما فى حالة ما اذا كان العقد محدد المدة ، فان العامل لا يفيد من حكم النص سالف الذكر ، وذلك لعدم امتداد مجال تحديد سن التقاعد الى العقود المحددة المدة ، حيث يرتضى العامل ان ينتهى عقده فى اجل معين ، لا يرتبط بسن التقاعد .

أما فيما يتعلق بحق العامل فى الالتحاق بعمل جديد ، فان هذا الحق لا يقابله التزام ، اذ الملتزم فى هذه الحالة غير معين . ولذلك فان حكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يقرر للعامل — فى هذا الخصوص — سوى مجرد رخصة ، مع دعوة الى أصحاب الأعمال لتشغيله فى هذه الظروف .

(فتوى ٩٥٤ — فى ١٩٦٥/١٠/٩)

قاعدة رقم (٩٠)

المبدا :

عاملون بالقطاع العام — معاش — تامينات اجتماعية — المادة ٦ من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣

لسـنة ١٩٦٤ قبـل تعديلهـا بالقـانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٩ — نصـها على أن يكون للمؤمن عليـه الاسـتمرار فى العمـل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سـن السـتين متى كان قادرا على أدائه اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعـاش — المقصـود بمدد الاشتراك الفعلية هى مدد الخدمة الفعليـة التى أديت عنها اشتراكات التأمينات الاجتماعية حقيقة او حكما .

ملخص الفتـوى :

من حيث أن المـادة ٧٥ من لائحـة نظام العاملين بالقطاع العـام الصـادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ تنص على إنتهاء خدمة العـامل ببلوغ سن الستين واستثنت من ذلك العـاملين الذين تقضى لوائح ونظم خدمتهم ببقائهم لسن تزيد على الستين وكذلك الذين صـدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية فيسـتمرون لمـدة سنة من تاريخ العمـل بهذه اللائحة اذا كانوا قد جاوزوا سن السـتين ، وتنص المـادة ٦ من القـانون رقـم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن التأمينـات الاجتماعية قبل تعديلها بالقـانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٩ على أن « يكـون للمؤمن عليه الاستمرار فى العمـل أو الالتحـاق بعمل جديد بعد سـن الستين متى كان قادرا على أدائه اذا كان من شـأن ذلك استكمال مـدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعـاش ، ولا يسرى حكم هذه الفقرة بعد ديسـمبر سنة ١٩٦٧ » .

وبتطبيق أحكام المادتين سـالفتى الذكر على بعض العـاملين بشركة الشرق للتأمين الذين أحيـل بعضهم الى المعـاش اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٢٨ تاريخ مضى سـنة على العمل بلائحة العـاملين بالقطـاع العـام على أسـاس أنهم استوفوا مـدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعـاش طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية المشـار اليه ، غير أنهم تقدموا بطلبـات لاعادتهم الى العمل بالشركة المذكورة تأسيسا على أن المـادة ٦ من القانون المذكور اعتدت بمدد الاشتراك الفعلية وأنهم لم يستكملوها ولا يجـوز أن تحسب فيها مدد الاشتراك الحكمية .

وبعرض الموضوع على الهيئة العـامة لتأمينات الاجتماعية أفادت أن الرأى مستقر بها على أن مـدد الخدمة السـابقة التى تحسب فى المعـاش بواقع ١٪ تعتبر مدد اشـتراك فعلية طالمـا أن صاحب العمل قد سـدد مكافأة نهـاية الخدمة المستحقة عنها للهيئة ، ولذلك فان من تبلغ سنه الستين سـنة وتكون مدة خدمته المحسوبة فى المعـاش سـواء الحالية والسـابقة ١٨٠ شـهرا يجوز احالته الى المعـاش ، وطلبت الوزارة من ادارة الفتـوى للجهـاز المركزى للتنظيم والادارة ابداء الرأى فى الطلبات المقـدمة من العـاملين المذكورين فأحيـل هذا الطلب الى ادارة الفتـوى لوزارة الاقتصـاد للاختصـاص والتى أبدت فى فتواها رقم ٣٣٦ + ٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٥ أن الجمعيـة العمومية للقسـم الاستشـارى بمجلس الدولة سـبق أن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سـنة ١٩٦٥ أن المقصـود بمدد الاشتراك الفعلية هـو مدد الخدمة الفعلية التى أديت عنها اشتراكات التأمين فعلا وليسـت مدد الخـدمة الحكمية التى لم تؤد عنهـا أية اشتراكات ، غير أنه صـدر بعد ذلك القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٩ معدلا نص المـادة ٦ من القـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ وحذف منه كلمة (الفعلية) ليطلق معنى عبـارة مدد الاشتراك الموجبة لاسـتحقاق المعـاش ، وبعد هذا التعديل ليس من حـق العاملين بشركة الشرق للتأمين الذين جاوزوا سن الستين واستكملوا مدد اشتراك قدرها ١٨٠ شـهرا البقاء فى الخدمة .

وتقدم العاملون المشـار اليهم بشـكوى الى السيد رئيس مجلس الدولة يذكرون فيها أن رأى ادارة الفتـوى لوزارة الاقتصاد خالف رأى الجمعية العمومية للقسـم الاستشـارى بمجلس الدولة كما خالف رأى ادارة الفتوى للجهـاز المركزى للتنظيم والادارة ، وطلبوا اعـادة عرض الموضـوع على الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع على أساس أن القـانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٩ لا يعتبر قانونا مفسرا ولم ينص فيه على العمل به بأثر رجعى ، وقد أحيلت الشـكوى الى ادارة الفتوى لوزارة الاقتصـاد للاختصـاص وأعدت هذه الادارة تقريرا جـديدا فى الموضوع وعرضته على اللجنـة الثالثة بقسـم الفتوى التى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ من يوليـو سـنة ١٩٦٩ اتخاذ اجراءات عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى .

ومن حيث أن المــادة ٦ من القــانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ بشــان التأمينات الاجتماعية ، قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لســنة ١٩٦٩ ، كانت تنص على أن « يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمــل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه اذا كان من شــأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش ولا يسرى حــكم هذه الفقــرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ » .

ومن حيث أن المــادة ٦ سالفة الذكر جاءت استثناء من القــاعدة العــامة المنصوص عليها فى المــادة ٧٧ من القانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ المشــار اليــه والتى من مقتضــاها وقف أداء اشــتراكات التأمينــات الاجتماعية عند بلوغ سن الســتين ، وحكمة هذا الاستثناء واضحة بجــلاء من نص المــادة ٦ المذكورة وهى تمكين العــامل الذى يبلغ سن الســتين ولم يستكمل مدد الاشتراك الموجبــة لاســتحقاق المعــاش من الاستمرار فى العمل بالقــدر اللازم لتحقيــق هذا الغرض حتى آخر ديسمبر ســنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أن القــواعد العــامة فى تفســير القانون تقضى بأن يطبــق الاستثناء فى أضــيق الحــدود ولا يجــوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليــه .

ومن حيث أن حكمة الاستثناء المذكور تنتفى اذا استكمل العــامل الذى بلغ سن الستين مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعــاش بغض النظر عما اذا كانت هذه المدد فعلية أو حكمية .

ومن حيث أنه تأكيــــدا لهــذا النظــر ، فان كلمة (الفعليــة) الواردة فى المــادة ٦ ســالفة الذكر حذفت بالقــانون رقم ٤ لســنة ١٩٦٩ .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لهــذا القــانون تعليقا على هذا الحذف ما يلى « وقد أســفر التطبيق العملى لأحــكام المــادة ٦ المشــار اليها عن خلاف حول المقصــود بمدد الاشــتراك الفعلية ، وكان السبب فى هــذا

الخلاف يرجع الى وجود كلمة الفعلية الواردة بهذه المادة ، كما أسفر التطبيق العملى خلال الفترة من ١٩٦٤/٤/١ تاريخ العمل بالقانون المذكور — القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — حتى الآن عن أن استمرار العاملين بالخدمة بعد بلوغ سن التقاعد قد أدى الى النتائج التالية :

أ — . . . .

ب — . . . .

جـ — . . . .

ولما كان الغرض من حكم المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هو تمكين العاملين من استكمال مدد الاشتراك فى التأمين الموجبة لحصولهم على معاش ، لذلك أعدت وزارة العمل مشروع القانون المرافق بتعديل أحكام المادة ٦ المذكورة بما يكفل تلافى النتائج المشار اليها وحذف كلمة الفعلية الواردة بهذه المادة » .

ومن حيث أنه يخلص مما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ أن هذا القانون قصد به تفسير حكم المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بطريق حذف كلمة الفعلية التى اثارت الخلاف فى الرأى منذ العمل بالقانون المذكور فى ١٩٦٤/٤/١ ، ومن ثم يسرى هذا التفسير من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ طبقا للقاعدة العامة فى سريان القوانين التفسيرية .

ومن حيث انه يكفى أن يكون القانون تفسيريا فى موضوعه أو أحكامه ليسرى من تاريخ العمل بالقانون الذى صدر تفسيرا له دون أن يشترط لذلك النص فيه على انه قانون تفسيرى أو النص فيه على العمل به بأثر رجعى .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقدم أن المقصود بمدد الاشتراك الفعلية المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ هى مدد الخدمة الفعلية التى أديت عنها أشتراكات التأمينات الاجتماعية حقيقة أو حكما .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن مدد الاشتراك الفعلية المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ ، هى مدد الخدمة الفعلية التى أديت عنها اشتراكات التأمينات الاجتماعية حقيقة أو حكما .

(فتوى ٤٨١ — فى ١٩٧٠/٤/٢١)

خامسا — طريقة حساب الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات
(المادة ١٢)

قاعدة رقم (٩١)

المبدا :

الملتزم باداء حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية حالة قيام العامل باجازة استثنائية بدون اجر العمل فى الخارج — المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — نصها على طريقة حساب الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات مع تخويل وزير العمل الحق فى تحديد طريقة حساب الأجر بالنسبة الى مدد الاعارة والتكليف والاجازات الاستثنائية — سريان احكامه على القطاع العام بقرار وزير العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨ — التزام العامل باداء حصته وحصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية اذا رخص له فى اجازة خاصة لمرافقة الزوجة او للعمل بالخارج .

ملخص الفتوى :

ثار خلاف فى الرأى فى شركة النصر لصناعة السيارات حول تحديد الملتزم بأداء حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية حالة قيام العامل باجازة استثنائية بدون اجر للعمل فى الخارج . وقد عرض هذا الموضوع على ادارة الفتوى لوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية فانتهت الى ان العامل الذى يمنح اجازة بدون مرتب هو الذى يتحمل باشتراكات التأمينات الاجتماعية بما فى ذلك حصة صاحب العمل عن مدة اجازته وذلك تطبيقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقرار وزير العمل رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ . وقد اعترض

المستشـــار القـانونى لشركة النصر لصــناعة الســيارات على ما انتهى اليه هـــذا الرأى وذهب فى وجـــهة نظـــر أخـــرى الى أن العـــامل الذى يحصـــل على اجازة خاصـــة لا يتحمـــل بحصـــته هو فى اشـــتراكات التأمينات الاجتماعيـــة ، وباعادة عـــرض هـــذا الموضـــوع على ادارة الفتـــوى المذكورة انتهت الى تأييد رأيها السابق الاشارة اليه .

ومن حيث أن المـــادة ٤٣ من نظـــام العـــاملين بالقطـــاع العـــام الصـــادر بالقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ تنص على أنه « يجـــوز لمجلس الادارة منـــح أجازة خاصـــة بدون مرتب بناء على طلب العـــامل فى الأحوال الآتيـــة : أ ـــ للزوج أو للزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج .
ب ـــ للأســـباب التى يبديها العـــامل ويقدرها المجلس حسب مقتضيات العمل وظروفه .

وفى جميع الأحوال لا يجـــوز أن تقل مدة الاجـــازة عن ستة شهور ولا أن تزيد على أربع ســـنوات ويجوز شـــغل وظيفة العامل بصفة مؤقتة تنتهى بانتهاء مدة الاجازة » .

وقد كانت المـــادة ٥٢ من لائحـــة نظـــام العاملين بالقطـــاع العام الصـــادرة بقـــرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ٣٣٠٩ لســـــنة ١٩٦٦ تأخـــذ بذات الحـــكم الوارد فى المـــادة ٤٣ من القـــانون المشـــار اليه .

ومن حيث أن المـــادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خـــلال سنة ميلادية على أســـاس ما يتقاضونه من أجور فى شـــهر يناير من كل ســـنة . على أنه فيما يتعلق بشركات القطـــاع العام فتحسب الاشتراكات التى تؤديها وتلك التى تقتطع من أجـــور المؤمن عليهم على أســـاس ما يتقاضونه من الأجـــور الفعلية خـــلال كل شـــهر ، ويجـــوز لوزير العمـــل بقـــرار يصـــدر بنـــاء على اقـــتراح مجلس الادارة أن يحـــدد طريقة حســـاب الأجـــر فى حالات معينـــة كما يحـــدد الشروط والأوضاع التى تتـــبع فى تحصـــيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المســـتحقة وفقـــا لهـــذا القـــانون » .

وتنفيذا لذلك أصدر وزير العمل القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ الذى تسرى أحكامه على القطاع العام فى شأن مدد الاعارة والتكليف والاجازات الاستثنائية بدون أجر ومدد الوقف وذلك بمقتضى أحكام قرار وزير العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨ .

وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الأول على أنه « بالنسبة الى المعارين خارج الجمهورية ولا يتقاضون أجورهم من صاحب العمل الأصلى يؤجل أداء الاشتراكات المستحقة عن فترة الاعارة الى حين عودة العامل الى عمله لدى صاحب العمل الأصلى ويتبع فى شأن سداد الاشتراكات والأقساط والأحكام الواردة فى هذا القرار فاذا تعذر اقتضاء الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه عن هذه المدد كان للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حجزها من مستحقاته عند استحقاقها » . وتنص المادة الثانية من هذا القرار على سريان حكم الفقرة السابقة على مدد التكليف والاجازات الدراسية بدون اجر ومدد البعثات والأجازات الاستثنائية بدون أجر ، كما تقضى المادة الخامسة بأن تؤدى الإشتراكات المستحقة على العامل عن المدد سالفة الذكر وكذلك حصة صاحب العمل عند انتهاء الاعارة أو عند صرف الأجر الى العامل ، وتنص المادة السابعة من القرار المذكور على أن يبدى العامل رغبته فى أداء المبالغ المستحقة وفقا لما تقدم أما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية من أجره خلال مدة تساوى فترة الاعارة أو التكليف أو الأجازة أو الوقف .

- ومن حيث أنه يبين من النصوص المتقدم ذكرها أن المشرع قصد تحميل العامل الذى يصرح له فى أجازة خاصة بدون مرتب بحصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية سواء أكانت الأجازة لمرافقة الزوجة او للعمل بالخارج ، ذلك أن الأصل فى التزام رب العمل بأداء حصته فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن العامل هو أن رب العمل يستفيد من العمل الذى يؤديه العامل لديه ، ولما كانت القواعد العامة فى التفسير تقضى بأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فمن ثم فأنه اذا كانت علة التزام رب العمل بحصته فى اشتراكات التأمينات

الإجتماعية عن العـــامل هى اســـتفادة رب العمـــل من عمـــله ، فانه اذا ما زالت هذه العـــلة فانه يتعين القـــول بعدم التـــزام رب العمـــل بهذه الحصـــة .

ولا يغير من ذلك أن رب العمل لا يســـتفيد من خدمات العـــامل حالة حصوله على أجازته الســـنوية أو اذا رخص له فى أجازة مرضية ، ذلك أن حصول العـــامل على أجازاته فى هاتين الحالتين انما شـــرع أســـاسا لصـــالح العمل وهو ما يعتبر فى صـــالح رب العمل فى ذات الوقت فى حين أن حصـــول العـــامل على أجازة لمرافقة الزوجة أو للعمل بالخـــارج أو للدراسة على حســـابه الخاص لم يشرع أساسا لصـــالح العمل وانما شرع لاعتبـــارات أخرى مردها مصلحة العامل وحده ، ومن ثم فاذا كان رب العمل يتحمـــل بحصته فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن مـــدد الأجازات الرسمية أو المرضية فانه لا يتحمـــل بهذه الحصـــة عن مـــدد الأجازة الأخـــرى .

كما لا يغير من ذلك ما قضـــت به المـــادة الثامنة من قرار وزير العمل رقم ٦٥ لســـنة ١٩٦٧ من أن « تؤدى حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية دفعة واحدة حتى ولو قبل العـــامل اداء الاشتراكات المستحقة عليه بطريق التقسيـــط » .. ذلك أن ما قضت به هذه المـــادة انما ينصرف الى حالة تحمل رب العمل بحصته عند اعارة العامل للداخل أو للخارج مع تحمله بأجره طوال مدة الاعارة حسبما تقضى بذلك المـــادة الأولى من قرار وزير العمل سالف الذكر ، وعلى هذا الأســـاس فاذا كانت المـــادة الثامنة المشار اليها تلزم رب العمل بأداء حصـــته دفعة واحـــدة حتى ولو قبل أداء حصـــته بطريق التقســـيط فان ذلك لا ينصرف الى الحالات الأخـــرى ، كما فى حالة الإعارة دون تحمـــل رب العمل بالأجر أو الاجازات الخاصـــة .

لهذا انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى التـــزام العـــامل بأداء حصـــته وحصة صـــاحب العمل فى اشـــتراكات التأمينات الاجتماعية اذا رخص له فى أجـــازة خاصـــة لمرافقة الزوجة أو للعمل بالخارج .

(فتوى ٣٠٨ — فى ١٩٧٢/٤/١)

قاعـدة رقـم (٩٢)

المبـــدأ :

يتحمل العـامل الموفد فى بعثـة حصته وحصـة رب العمـل من اشتراك التأمين الاجتماعى تطبيقـا للمـادة ١٢ من قانون التأمينـات الاجتماعية وقرار وزير العمل رقم ٦٥ لسـنة ١٩٦٧ فى شأن الأحـكام الخاصـة بتقدير اشتراكات التأمينـات الاجتماعية فى حالات الاعـارة والتكليف والأجازات الاستثنائية بدون اجر ومـدد الوقف عن العمل فى شركات القطاع العـام • وتتحمل الجهة الموفـدة هذا الاشتراك اعتبـارا من ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقـانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن التأمين الاجتماعي •

ملخص الفتـوى :

ان المـادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ باصـدار قانون التأمين الاجتماعى أحالت الى قـرار يصـدر من وزير العمـل لتحديد طريقة حسـاب الأجر فى حالات معينة ، والشروط والأوضـاع التى تتبـع فى تحصـيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المسـتحقة وفقا للقـانون المذكور . واعمـالا لهذا التفويض التشريعى أصـدر وزير العمـل القـرار رقم ٦٥ لسـنة ١٩٦٧ فى شأن الأحـكام الخاصة بتقدير اشتراكات التأمينات الاجتماعية فى حالات الاعارة والتكليف والأجازات الاستثنائية بدون أجـر ومدد الوقف عن العمل فى شركات القطـاع العام . وأخضـع فى المـادة ٢ منه مدد التكليف والأجازات الدراسـية بدون مرتب ومـدد البعثـات والأجازات الاستثنائية بدون أجر للحكم الخـاص بالمعارين خارج البـلاد ولا يتقاضون أجـورهم من صاحب العمل الأصـلى والوارد فى المـادة ٢ من القـرار المشـار اليه بأن يؤجل اداء الاشتراكات المستحقة عن فترة الاعـارة الى حين عودتهم الى عملهم الأصـلى فاذا تعذر اقتضـاء الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه عن هذه المـدة كان للهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية حجزها من مستحقاته عند استحقاقها . ويشـمل

مدلول لفظ « الاشـــتراكات » وفقا لأحكام المـــادتين ١٠ و١٢ من القـــانون المشـــار اليه ما يؤديه صاحب العمل وما تستقطع من أجـــور المؤمن عليه فلا تقتصر على حصة العـــامل فقـــط بل تشـــمل كذلك حصة صـــاحب العمل ، ومن ثم يكون المبعوث . . . . . . الـــخ ملزما بأداء الحصتين معـــا . الا أن أدائها تؤجل الى حين عودة العـــامل الى عمله بعد انتهـــاء مدة الاعارة أو البعثة . فاذا ما تعذر اقتضاءها جاز حجزها من مستحقاته عند استحقاقها ويقطع ذلك بالتزام المبعوث لا صاحب العمل بأداء الحصتين معـــا ؛ على أن المـــادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القـــانون ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ والمعمول به اعتبـــارا من ١٩٧٥/٩/١ قضت بالزام صاحب العمل بأداء حصـــته وحصة العامل الموفد فى بعثـــة بدون أجـــر فى اشتراكات التامينات طوال مدة البعثة وبذلك يكون المشرع قد نقل الالتزام بأداء اشتراكات التأمين المستحقة اثناء فترة الايفـــاد فى بعثة بدون أجر من العامل الى صاحب العمل . ومن ثم تكون الجهة الموفدة ، هى الملتزمة بأداء حصة العـــامل المعروضة حالته فضـــلا عن حصـــتها فى الاشتراكات اعتبـــارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى أول سبتمبر ســـنة ١٩٧٥ ولحين عودته من بعثته واستلامه العمل بهـــذه الجهـــة وبذلك فانه فى الفترة الســـابقة على العمل بالقـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يتحمل المذكور حصته وحصة رب العمـــل من اشتراكات التأمين الاجتماعى أما اعتبـــارا من هذا التـــاريخ فيتحمل الحصتين معا رب العمل ويؤجل تحصـــيل الاشـــتراكات المذكورة الى حـــين انتهـــاء بعثته وتســـلمه العمـــل .

(ملف ٢٨/٢/١٨ — جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

قاعـــدة رقـــم (٩٣)

المبـــدأ :

اشتراكات التامينات الاجتماعية فى حالة الوقف عن العمـــل بالنسبة الى العـــاملين بشركات القطـــاع العـــام — حســـاب الاشتراكات التى تقتطع من أجـــر العامل الموقوف على اســـاس ما يتقاضاه منه فعـــلا بينما

تلتزم الشركة باداء الاشتراكات كاملة الى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية — اعادة تسوية الاشتراكات عند تحديد موقف العامل من المساءلة التاديبية وتحديد مقدار المرتب المستحق له خلال مدة الوقف عن العمل بصفة نهائية .

ملخص الفتوى :

أوقف أحد العاملين بشركة الاهرام للمجمعات الاستهلاكية عن العمل تطبيقا لحكم المادة ٦٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ مع وقف صرف نصف مرتبه . وقد ثار الخلاف فيما اذا كانت اشتراكات التأمينات الاجتماعية التى تقتطع من أجره وتلك التى تؤديها الشركة تحتسب على أساس مرتبه كاملا أو على أساس ما يتقاضاه منه فعلا وهو النصف .

ومن حيث أن المادة ٦٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — وهو النظام الذى تمت فى ظله الواقعة محل البحث — تنص على أن « لرئيس مجلس الادارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة . ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف مرتبه . ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه والا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة التأديبية قرارها فى هذا الشأن ... فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار صرف اليه ما يكون قد أوقف من مرتبه . فان عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن صرف المرتب الموقوف صرفه . فان عوقب بعقوبة الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه » . وقد ردد نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الأحكام ذاتها فى المادة ٥٧ .

ومن حيث أن المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر يناير من كل سنة على أنه فيما يتعلق بشركات القطاع العام تحسب الاشتراكات التى تؤديها وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس ما يتقاضونه من الأجور الفعلية خلال كل شهر . ويجوز بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون » وتنص المادة ١٥ على أنه « مع عدم الاخلال بحكم الفقرة السادسة من المادة ١٢ تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة ولو كان عقد العمل موقوفا . ويلتزم صاحب العمل بأداء اشتراكات المؤمن عليهم كاملة اذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجورهم لا تكفى لذلك وتعتبر الاشتراكات فى هذه الحالة فى حكم القرض ويكون الوفاء بها طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .. » وتطبيقا لحكم المادة ١٢ من هذا القانون ، أصدر وزير العمل القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الأحكام الخاصة بتقدير اشتراكات التأمينات الاجتماعية فى حالات الاعارة والتكليف والاجازات الاستثنائية بدون أجر ومدد الوقف عن العمل فى شركات القطاع العام ، ونص فى المادة ٣ من هذا القرار على أن « تؤدى الاشتراكات والأقساط المستحقة للهيئة كاملة بالنسبة لمدد الوقف عن العمل بدون أجر .. » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أنه ولئن كانت القاعدة فيما يتعلق بالشركات العامة أن تحسب اشتراكات التأمينات الاجتماعية التى تؤديها هذه الشركات وتلك التى تقطع من أجور العاملين بها على أساس ما يتقاضاه هؤلاء العاملون من أجور فعلية ، الا أن المشرع الزم رب العمل بأداء الاشتراكات كاملة فى حالة وقف العامل مع حرمانه من المرتب وأكدت المادة ٣ من قرار وزير العمل سريان هذا الحكم

على شركات القطاع العام — على أن الوضح من النص أن هذا الحكم مقصور على التزام الشركة قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. ومن ثم فان التزام العامل قبل الشركة التى يعمل بها يظل محكوما بالقاعدة التى نصت عليها المادة ١٢ من القانون ، فتقتطع اشتراكات التأمينات الاجتماعية من أجره على أساس ما يتقاضاه منه فعلا وهو النصف ، اما الفرق بين ما تستقطعه الشركة من العامل ، وما تؤديه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فيعتبر قرضا فى ذمة العامل تتم تسويته بعد أن ينجلى موقفه من المسألة التأديبية ويتحدد مقدار المرتب المستحق له خلال مدة الوقوف عن العمل بصفة نهائية ، فان تقرر صرفه نصف الأجر الذى كان موقوفا صرفه كان للشركة أن تخصم منه ما يستحق لها قبل العامل من قرض ، أما لو تقرر حرمانه من نصف الأجر الذى كان موقوفا فان اشتراكات التأمينات الاجتماعية تعاد تسويتها على أساس ما تقاضاه العامل من أجر فعلى وهو نصف الأجر المقرر له ، ويحق للشركة أن تسترد من الهيئة ما أدته اليها زيادة عما هو مستحق لها ، كما ينقضى التزام العامل بأداء القرض للشركة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اشتراكات التأمينات الاجتماعية التى تقتطع من أجر العامل الموقوف عن العمل تحسب على أساس ما يتقاضاه منه فعلا ، بينما تلتزم الشركة بأداء الاشتراكات كاملة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ثم يعاد تسوية هذه الاشتراكات عند تحديد موقف العامل من المسألة التأديبية على الوجه السابق تفصيله .

(فتوى ٩٦ — فى ١٩٧٢/٢/٢)

سادسا — مدة الاستدعاء للخدمة بقوات الاحتياط
(المـادة ١٥)

قاعـدة رقـم (٩٤)

المبـــدا :

مـدة الاستدعاء للخدمة — القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية — نصـه فى الفقرة الأخيرة من المـادة ١٥ على اعفاء صاحب العمل والمؤمن عليه اعتبـارا من تاريخ العمل بالقـانون من اداء الاشتراكات عن مدة تجنيـد المؤمن عليه وحساب هذه المدة كاملة فى المعـاش — اعتبار مدة الاستدعاء للخدمة بقوات الاحتياط مدة تجنيـد واعفاء صاحب العمـل والمؤمن عليـه من تحصـيل واداء اشـتراكات التامينات الاجتماعية عن هذه المدة — اساس ذلك من نصـوص القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شـان الخدمة العسكرية والوطنية والقانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٦٤ فى شـان شروط الخدمة والترقية لضـباط الشرف والمسـاعدين وضـباط الصـف والجنود بالقوات المسلحة .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الأخيرة من المـادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعيـة الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ تقضى باعفـاء صـاحب العمـل والمؤمن عليـه اعتبـارا من تاريخ العمـل بالقـانون من أداء الاشتراكات عن مـدة تجنيـد المؤمن عليـه وتحسب هـذه المـدة كاملة فى المعـاش .

ومفـاد هـذا النص اعفـاء العـامل المجنـد من أداء اشتراكات التأمينات الاجتماعيـة واعفـاء صـاحب العمـل من ادائها بالنسبة له .

ومن حيث أن المـــادة الأولى من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ في شـــأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أن « تفرض الخـــدمة العسكرية أو الوطنية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره » وتنص المـــادة ٤٤ على أن « تنتهى مدة الخـــدمة العسكرية الالزامية بالنقل الى الاحتيـــاط ... » وتنص المـــادة ٤٥ على أن « ينقل كل مجنـــد الى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضـــاء المدة المقـــررة لخدمته » كما تنص المـــادة ٤٦ على أن « مدة الخـــدمة فى الاحتيـــاط تسع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية » الأمر الذى يســـتفاد منه أن هناك نوعين من الخدمة العسكرية يقضيهما المجند ، النوع الأول ، مدة الخدمة العسكرية الالزامية ، النوع الثانى ، مدة الخدمة فى الاحتيـــاط ، وكلا النوعين خـــدمة لمجنـــد ، اذ تنص المـــادة التاســـعة من القـــانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٦٤ فى شـــأن شروط الخدمة والترقية لضـــباط الشرف والمساعدين وضـــباط الصف والجنود بالقوات المسلحة على أن « مدة الخدمة العسكرية للمجنـــد هى مدة الخدمة العسكرية المقـــررة فى قانون الخدمة العسكرية والوطنية وتنقسم الى خدمة الزامية عاملة وخدمة فى الاحتياط ويحدد قانون الخدمة العسكرية والوطنية قواعد هذه الخدمة » ومن ثم يسرى على مدتى الخدمة سالفتى الذكر ســـواء كانت مدة الخدمة العسكرية الالزامية أو المـــدة التى يستدعى فيها المجنـــد من الاحتياط نص الفقرة الأخيرة من المـــادة الخامسة عشر من القـــانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ ويعفى المجند من أداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية كما يعـــفى صاحب العمل من أدائها بالنسبة له .

ولا يغير من هذا النظر ما تنص عليه المـــادة ٥١ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ معدلة بالقـــانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٦٨ على أنه :

أولا — تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتيـــاط طبقا لأحـــكام المادة الســـابقة من العاملين بالجهات المنصـــوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المـــادة أجـــازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طـــوال هذه المـــدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالهـــا كافة الحقـــوق

المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء .

ثانيا — تتحمل الجهات الحكومية وجهات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى للأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

ثالثا — تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها لمدة لا تزيد عن اثنى عشر شهرا وتتحمل وزارة الحربية بها عن المدة التى تزيد على ذلك .

ذلك أن نص الأعفاء من أداء الاشتراكات ورد فى قانون التأمينات الاجتماعية عاما دون أن يكون هذا الاعفاء مرتبطا بعدم حصول المجند على مرتب من جهته الأصلية فيسرى الاعفاء فى جميع حالات التجنيد فى المدة الالزامية ومدة الاستدعاء للاحتياط سواء منح العامل عنها راتبا أو أجرا أم لا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مدة الاستدعاء للخدمة بقوات الاحتياط تعتبر مدة تجنيد ويعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من تحصيل وأداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن مدة التجنيد .

(فتوى ٤٧٤ — فى ١٩٦٩/٥/٣)

سابعا ـ علاج المؤمن عليه
(المادة ٥٤)

قاعدة رقم (٩٥)

المبدأ :

قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ نصه فى المادة ٥٤ على ان تتولى الهيئة العامة للتامين الصحى علاج المريض الى ان يشفى او يثبت عجزه ـ استمرار هذا الالتزام ولو انتهت علاقة العمل بين العامل المريض وصاحب العمل اثناء فترة العلاج .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٥٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على ان تتولى الهيئة علاج المريض الى أن يشفى أو يثبت عجزه » وقد ثار اختلاف فى الرأى بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين الصحى فى شأن تفسير هذا النص بالنسبة الى العامل المريض الذى ينتهى عقد عمله مع رب العمل وينقطع بالتالى اشتراكه لدى هيئة التأمينات الاجتماعية فهل يستمر التزام هيئة التأمين الصحى بعلاجه قائما أم أن من شأن انهاء عقد عمله انقضاء التزام الهيئة المذكورة بعلاجه . وقد عرض هذا الاختلاف على اللجنة الثانية للفتوى فانتهت بجلستها المنعقدة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٧٠ الى استمرار قيام التزام الهيئة العامة للتأمين الصحى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ سالفة الذكر ولا يحول دون ذلك انتهاء أو انتهاء علاقة العمل التى تربط بين العامل المريض والجهة التى يعمل بها .

وقد اعترضت الهيئة العامة للتأمين الصحى على هذا الراى وعرضت

رأيا آخر مؤداه أن انفصام علاقة العمل التى تربط العامل المريض برب العمل يؤدى الى انقضاء التزام هيئة التأمين الصحى بعلاجه .

ومن حيث أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون التأمينات الاجتماعية من التزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج العامل المريض الى أن يشفى أو يثبت عجزه ، هذا الالتزام وقد ورد مطلقا من أى قيد فانه يتعين الأخذ به على اطلاقه .

ومن حيث أن الواقعة المنشئة لالتزام الهيئة المذكورة بعلاج العامل المريض الى أن يشفى أو يثبت عجزه هى واقعة المرض وهى فى حد ذاتها سابقة على انتهاء علاقة العمل بين المريض ورب العمل ، فانه يكون لهذا العامل مركزا قانونيا مؤداه أحقيته فى العلاج حتى يتم شفاؤه أو الى أن يثبت عجزه فلا يجوز المساس بهذا المركز لأن حقه فى العلاج مصدره القانون وليس عقد العمل ولا يغير من ذلك القول بأن انتهاء رابطة العمل من شأنه أن ينهى التزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج المريض ذلك أن هذا القول لا يستند الى حجة منطقية اذ انه ليس ثمة تطابق بين أحكام قانون التأمينات الاجتماعية واحكام قانون العمل وانما لكل مجاله ونطاق تطبيقه ، فبينما يستمد العامل حقوقه العمالية من قانون العمل فانه يستمد حقوقه التأمينية (ومن بينها التأمين الصحى) من قانون التأمينات الاجتماعية وأن تطبيق أحكام هذين القانونين لا يقتضى التلازم .

وبالاضافة الى ما تقدم فان العلاج لا يتجزأ ومن الخطورة بمكان حرمان المريض من علاج بدأ أثناء قيام علاقة العمل لمجرد انهاء أو انتهاء علاقة العمل القائمة بينه وبين الجهة التى يعمل بها . كما أن الهيئة العامة للتأمين الصحى باعتبارها من الهيئات العامة القوامة على تحقيق النفع العام لن يضيرها من الأمر شيئا ان هى استكملت علاج ذلك المريض . واذا كان من المتصور عدم التزام أصحاب الأعمال بعلاج المرضى من عمالهم اذا انفصمت علاقة العمل بينهم ، ابان قيام أصحاب الأعمال بهذا الالتزام قبل ايلولته الى الهيئة العامة للتأمينات

الاجتماعية ثم الهيئة العامة للتأمين الصحى من بعدها ، باعتبار إن هؤلاء يسعون الى تحقيق النفع الخاص بهم ، فإن هذا الأمر قد أضحى غير مقبول بعدما أصبح هذا الالتزام موكولا الى احدى الهيئات العامة التى لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تنتحى عن واجبها الانسانى حماية للطاقة البشرية من العمال .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأى اللجنة الثانية للفتوى الذى خلص الى أستمرار قيام التزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج العامل المريض الى أن يشفى أو يثبت عجزه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون التأمينات الاجتماعية حتى ولو انتهت علاقة العمل بين العامل المريض وصاحب العمل أثناء فترة العلاج .

(فتوى ٢٩٢ — فى ١٩٧٢/٣/٢٧)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ :

الرعاية الطبية للعاملين بالمؤسسات العامة — نطاقها والخدمات التى تلتزم بها المؤسسة يسرى عليها قانون العمل — عدم سريان قانون التأمينات الاجتماعية .

ملخص الفتوى :

ان المشرع لم يحدد فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام نطاق الرعاية والخدمات الطبية التى يتعين على المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها توفيرها للعاملين لديها ، ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى احكام قانون العمل اعمالا لنص المادة ١ من القرار الجمهورى المشار اليه ، وبالرجوع الى هذا القانون يبين انه حدد فى المادة ٦٥ منه مدى الرعاية والخدمات الطبية التى يلزم صاحب العمل بتوفيرها للعاملين لديه .

وهى التزامات يختلف مداها بحسب عدد هؤلاء العاملين فتتسع بزيادة عددهم مراعاة من جانب المشرع لجعل الأعباء الاجتماعية متناسبة مع القدرة المالية لرب العمل . وبالنسبة لصاحب العمل الذى يزيد عدد عماله على مائة ويقل عن خمسمائة فأنه لا يلزم باستخدام ممرض ملم بوسائل الاسعاف الطبية يخصص للقيام به ، وأن يعهد الى طبيب بعيادة العمال وعلاجهم فى المكان الذى يعده لهذا الغرض ، وأن يقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بدون مقابل ، ولقد أحالت المادة ٦٥ من قانون العمل فى شأن تحديد مدى تحمل صاحب العمل بنفقات العلاج والأدوية الى قرار يصدر من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، وتنفيذا لذلك صدر القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال ، ونصت المادة ٤ منه على أن « لا يكلف طبيب المنشأة التى يزيد عدد عمالها على مائة عامل ويقل عن خمسمائة عامل بمعالجة الأمراض التى تحتاج الى علاج بواسطة طبيب أخصائى ، الا بالعلاج العادى وعليه أن ينصح العامل كتابة بالعلاج لدى أحد الاخصائيين ما دامت حالته تتطلب ذلك » ، كما نصت المادة ٧ من هذا القرار على أن « صاحب العمل لا يلزم الا بأثمان الأدوية التى يقررها الطبيب الذى خصصه لعيادة عماله » ويتضح من هذين النصين أن صاحب العمل الذى يبلغ عدد عماله مائة ويقل عن خمسمائة لا يلزم سوى بالعلاج العادى حتى بالنسبة للأمراض التى يحتاج علاجها الى أخصائيين ، كما لا يلزم الا بأثمان الأدوية التى يقررها الطبيب الذى خصصه لعيادة عماله (أى بالأدوية التى يقتضيها العلاج العادى) .

ولا وجه للقول بأنه بصدور قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ونصه فى المادة ٥٤ منه على أن « تتولى الهيئة علاج المريض الى أن يشفى أو يثبت عجزه » — فلم يعد ثمة محل للتفرقة التى كانت تتضمنها المادة ٦٥ من قانون العمل — ولا وجه لذلك لأن قانون التأمينات الاجتماعية لا يسرى بحكم المادة ٦ منه على العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات ولقد أفادت المؤسسة المصرية

العامة لسلع الغذائية بأن العاملين لديها ينتفعون بأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم التزام المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية بتحمل نفقات علاج السيد/ . . . . التى تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليه فى وثيقة التأمين المبرمة بين المؤسسة وشركة الشرق للتأمين .

(فتوى ٢٦ — فى ١٩٧٤/١/٣٠)

ثامنـــا ــ ربط معاش المؤمن عليه
(المـــادة ٧٦)

قاعـــدة رقـــم (٩٧)

المبـــــدا :

المـــادة ٧٦ من قانون التامينات الاجتماعيـــة رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ تقضى بربط المعاش على أســـاس متوسط الأجر الشـــهرى الذى ســـدد عنه الاشتراك خلال الســـنتين الأخيرتين ــ القانون رقم ٢٨ لســـنة ١٩٧٢ بترقية قدامى العاملين يقضى بعـــدم صرف فروق عن الفترة الســـابقة على ١٩٧١/٩/٩ ــ العبرة فى تســـوية المعـــاش هى بالأجر الذى يســـتحقه العـــامل قانونا طبقا لأحكام النظام القـــانونى الذى يحتويه اثر ذلك : ترقية العـــامل وفقا لأحـــكام القـــانون رقم ٢٨ لســـنة ١٩٧٢ وتعديل مرتبه باثر رجعى على هذا الأســـاس يستتبع اعادة تســـوية معاشـــه على أســـاس المرتب القانونى الذى وصـــل اليه بهذه التســـوية شريطة أن يقوم بســـداد الإشتراكات على أساس المرتب بعـــد التسوية ــ لا يغـــير من ذلك ان القـــانون المشـــار اليه قد حظر صرف فروق عن الفترة الســـابقة على ١٩٧١/٩/٩ .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن الطعن يقـــوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصـــله أن العبرة فى تســـوية المعـــاش هى بالأجـــر المســـتحق للعامل ويقصد به المبلغ المستحق قانونا للعـــامل طبقا للنظام الوظيفى ، الذى يخضـــع له والمزايا المقـــررة بشـــاغل الوظيفة . واذا سويت حالة الطاعن بالقانون رقم ٢٨ لســـنة ١٩٧٢ فانه يتعين حســـاب اجـــره القـــانونى قبـــل ١٩٧١/٩/٩ وبعدها على أســـاس ما وصـــل اليه بصرف النظـــر عن

استحقاقه لمتجمد المرتب عن الفترة السابقة التى حالت دونها أحكام القانون ولا يحتج بعدم تحصيل الاشتراكات المقررة عن هذه الفترة .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠ فى شأن ترقية قدامى العاملين تجرى كالآتى :

اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربعة درجات متتالية أو اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى الى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقريران السنويان الأخيران عنه بتقدير ضعيف ..

ولا يترتب على ذلك صرف فروق مالية الا من ١٩٧١/٩/٩ بتاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ ومفادها أنه اذا قضى العامل المدة المقررة المشار اليها ترقى بأثر رجعى من تاريخ اكماله لها ويدرج راتبه وعلاواته كأثر حتمى لهذه الترقية ليصبح الراتب القانونى للوظيفة التى رقى اليها . وقد امتنع القانون صرف متجمد هذه التسوية الا اعتبارا من ١٩٧١/٩/٩ وذلك دون مساس بما لهذه الترقية من آثار قانونية ، أهمها مرتب الوظيفة المرقى اليها من تاريخ الترقية .

ومن حيث أن الثابت أن المدعى يعامل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية وبالرجوع اليه نجد أن المادة ٧٦ منه تقضى بأن تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقا لأحكام هذا الباب على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك ومفادها أن العبرة فى تسوية المعاش هى بالأجر الذى يستحقه العامل قانونا طبقا لأحكام النظام القانونى والذى يحتويه .

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الوقائع الواردة بالأوراق نجد أن

المرتب القانونى للمدعى هو ما وصل اليه بمقتضى التسوية التى أجريت له طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وذلك دون اعتداد بما قضى به ذات القانون من عدم صرف فروق عن الماضى الا اعتبارا من ١٩٧١/٩/٩ ، كما أنه وما دام أن قانون التأمينات الاجتماعية قضى بربط المعاش على أساس المدد المسدد عنها الاشتراكات فانه يتعين بالتالى أن يسدد المدعى كامل الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين ، والتى تحتسب على أساسهما المعاش لتصبح هذه المدة وجائز الضم الى مدد خدمته المسدد عنها هذه الاشتراكات فاذا تم ذلك يكون من حقه أن يربط معاشه على أساس ما تصل اليه اجره القانونى بمقتضى التسوية التى أوجبها له القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ على الوجه الذى المعنا اليه .

ومن حيث أن المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فيكون قد صدر مخالفا لتصحيح حكم القانون حقيقا بالالغاء وباعادة تسوية معاش المدعى باعتبار ما وصل اليه أجره القانونى بمقتضى التسوية التنفيذية لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ اذا ما سدد الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية عن السنتين الأخيرتين وعلى الوجه المبين فى هذه الأسباب مع الزام الجهة الادارية المصروفات عن الدرجتين .

لذلك حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعى فى تسوية معاشه على أساس أجره القانونى بمقتضى التسوية التى تمت له طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ اذا ما سدد الاشتراك المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية على الوجه المبين بالأسباب والزمت الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٢٤٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

تاسعا : اثبات سن المؤمن عليه
(المـادة ٧٧)

قاعـــدة رقـــم (٩٨)

المبـــــدأ :

اثبات سن المؤمن عليـــه وفقا لنص المـادة ٧٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يكون باحـدى الطرق المنصوص عليها فيه ــ اذا ثبت السن باحـدى هـذه الطرق ولم يحصل نزاع فى صـددها اصبح التسنين نهائيا يتعين النزول على مقتضاه ولو ثبت اختلافه بعـد ذلك عن السن الحقيقى للمؤمن عليه ــ اساس ذلك أن تقـدير سن العامل من المسائل المتعلقة بالنظام العام لما له من صـلة بتحـديد حقوقه وواجباته وبالتالى فانه متى تم تقـديره بالطريق الذى رسمه القـانون استقرت على مقتضاه وامتنعت المجادلة فى صحته .

ملخص الفتـــوى :

ان المذكور تقـــدم فى سنة ١٩٦٤ وبعـــد أن خضعت الهيئـــة لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مستخـرج رسمى صـــادر من صحة المنيل بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢١ يفيـد أنه من مواليد ١٩١٠/١١/٢٢، وأنه مقيـد بناء على قـرار اللجنة الصـادر بجلسة ١٩٥٧/١٢/٢ ، وهو ما يتضح منـــه أن تقـدير سنه تم بمعـرفة اللجنـــة الطبية المختصة طبقا لاجراءات سواقط القيـــد .

ومن حيث أن المـــادة ٧٧ من قانون التأمينات الاجتماعية المشـــار اليه قد نصت على أن « يكون اثبات سن المؤمن عليـــه بشهادة أو مستخـــرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضـــائى أو اى مستند رسمى آخـــر تعتمده الهيئـــة ، فاذا تعـــذر ذلك تم التقدير بمعرفة طبيب الهيئة وفى حالة النزاع بشأنه يحال الى لجنة التحكيم الطبى المشـــار اليها فى تأمين اصابات

العمــل ويكون تقديرها نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعـد ذلك اختلاف السن الحقيقى والسن المقـدرة » ، ومن هـذا النص يبين أن اثبات سن المؤمن عليه وفقا لحكمه ، يتم بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو بمعرفة طبيب الهيئة أو بأى مستند رسمى آخـر تعتمده الهيئة ، أصبح التسنين نهائيا يتعين النزول على مقتضاه ولو ثبت اختلافه بعـد ذلك عن السن الحقيقى للمؤمن عليه .

ومن حيث انه ثابت أن صاحب الشـأن قدم مستندا رسميا اتبعت فى استصداره الاجـراءات المنصوص عليها فى قانون المواليد ولم تثر الهيئة أى نزاع فى خصوصه وقت تقـديمه ، ومن ثم فانه يتعين التعويل عليه فى تقـدير سن المذكور باعتبـار أن تقدير سن العامل يعـد من المسائل المتعلقة بالنظام العام لمـا له من صـلة بتحديد حقوقه وواجباته ، وبالتالى فانه متى تم تقـديره بالطريق الذى رسمه القانون استقرت على مقتضاه وامتنعت المجادلة فى صحته .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى الاعتـداد فى تحديد سن السيد / . . . . رئيس مجلس ادارة الهيئـة الزراعية المصرية ، بالمستخرج الرسمى الصـادر من مكتب صحة المنيل على انه من مواليد سنة ١٩١٠ .

(ملف ٨٦/٥/٣٦ — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)

عاشرا : تعويض الدفعــة الواحــدة
(المــادة ٨١)

قاعــدة رقــم (٩٩)

المبـــدأ :

طبقا لأحكام المــادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يكون صرف تعويض الدفعة الواحــدة منوطا بانتهاء خــدمة المؤمن عليه وأن تقوم به احــدى الحالات المحددة على سبيل الحصر والموجبــة لصرف هــذا التعويض — مقتضى ذلك انه طالمــا ان العامل مازال فى الخــدمة فانه لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ملخص الفتــوى :

ان السيد / . . . . طالمــا ظــل بالخــدمة فانه يستمر مخاطبا بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ومن بعــده قانون التأمين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم يخضع للالتزامات التى يرتبها هــذا القانون ويتمتع بالحقوق والمزايا التى يقــررها للمؤمن عليــه ، وترتيبا على ذلك فبالنسبة للمسألة الأولى تنص المــادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصــادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وهى بصدد تحديد أحوال وشروط استحقاق تعويض الدفعــة الواحــدة على أنه « اذا انتهت خــدمة المؤمن عليه لأحــد الأسباب التاليــة صرف له تعويض الدفعــة الواحــدة طبقا للقواعــد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين :

(أ) فى حالات المتزوجاتاللاتى يستقلن من الخــدمة يحدد التعويض وفقا للنسب الآتيــة : . . . .

(ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هــذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤ شهرا أو فى حالة مغادرة البلاد نهائيــا أو الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية : . . . .

ولا يشترط لصرف التعويض فى الحالتين المتقدمتين بلوغ المؤمن عليه سن الستين وفقا لأحكام المادة ٧٧ ويجوز معاملة المتزوجة التى تستقيل من الخدمة أو المؤمن عليه فى حالة خروجه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك ٢٤ شهرا على الأقل أن يختار بين الحصول على التعويض المشار اليه فى هذه المادة وبين الحصول على معاش الشيخوخة عند استحقاقه » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر أسباب وشروط استحقاق تعويض الدفعة الواحدة ومن ثم فان صرف هذا التعويض منوط بانتهاء خدمة المؤمن عليه وأن تقوم به احدى الحالات المحددة على سبيل الحصر والموجبة لصرف هذا التعويض على النحو المشار اليه ، وعلى ذلك فانه طالما أن السيد / . . . . ما زال فى الخدمة فانه لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن الفترة السابقة على ١٩٧٢/٧/١ .

(فتوى ٥١٠ — فى ١٩٧٥/١١/١٧)

حادى عشر : مدد خـدمة سابقة للمؤمن عليه
(المـادة ٨٤)

قاعـدة رقـم (١٠٠)

المبـــدا :

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشـأن التامينات الاجتماعية جعـله التأمين فى الهيئة الزاميا بالنسبة الى جميع اصحاب الأعمال وتصفيته الأنظمة الخاصـة السابقة — بيان المـادة ٨٤ لقواعد حساب المـدد السـابقة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وتحـديد المبالغ التى يلتزم النظام الخاص بادائها عن هـذه المـدد — تمتع العاملين بالبنك المركزى المصرى بنظـام خاص افضـل يستند الى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعمول به فى اول يناير ١٩٦٢ — مؤداه التعويل الى هـذا التاريخ فى تحـديد سن ان أجر العامل كاساس لحساب المبالغ المستحقة عن مـدد الخـدمة السابقـة على اول أبريل ١٩٥٦ التى تحسب فى المعاش وفقا للجـدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتـوى :

عنـدما صـدر قانون التأمينات الاجتماعيـة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كان البنك المركزى المصرى يطبق نظاما خاصـا للمعاشات على العاملين به ، كان معتبرا فى ذلك الوقت نظاما افضـل . وكانت الهيئـة العـامة للتأمينات الاجتماعية قـد اقرت سريانه بعد أن ادخل عليه البنك التعديلات التى طلبت الهيئة ادخالها على هذا النظام عنـد العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ (ويستند قيام هـذا النظام الأفضـل الى نص المـادة ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ « الملغى ») . وفى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٤ صـدر قانون التأمينات الاجتماعية الجـديد (رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤) ليعمل به اعتبـارا من أول أبريل سنة ١٩٦٤ ، وتضمنت

لأحكام المــادة الثالثة منه بأن يكون التأمين فى الهيئــة وفقا لأحــكام هــذا القانون الزاميا بالنسبة الى جميع أصحاب الأعمال ولم يستثن القــانون من أصحاب الأعمال سوى المصالح الحكومية والهيئــات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية الذين تسرى فى شــأنهم أحكام قوانين التــأمين والمعاشات . ومن مقتضى ذلك خضوع المنشآت وأصحاب الأعمال المرتبطين بأنظمة معاشات أفضل لأحــكام القانون الأخير . وإذا كان القانون — على هــذا النحو — قد ألغى الأنظمة الخاصة به ، الا أن القانون المذكور لم يهمل المدد السابقة — وهى المدد التى قضاها العامل فى خزمة صاحب العمــل قبــل اشتراكه فى الهيئة ، فنظم لذلك أحكام ضم المدة الســابقة ، فنصت المــادة ٤ من قانون الاصدار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن :

« يؤدى النظام الخاص المبالغ المستحقة عليه نقدا وفقا لأحكام المــادة ٨٤ من القانون المرافق الى الهيئــة العامة للتأمينات الاجتماعية أما دفعة واحــدة أو على خمسة أقساط سنوية متساوية ... » . وتكلفت المــادة ٨٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المرافق للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ببيــان حساب المــدد السابقة ضمن المــدة المحسوبة فى المعاش فنصت على ما يلى :

« مع عدم الاخــلال بأحكام المــادة ٧٥ والمــادة ٨٩ من هــذا القانون تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات وفقا لأحــكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٩ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الى اى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو النظام الخاص ضمن مدة الاشتراك فى هــذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقا لأحــكام المــادة ٨٠ دون اقتضاء أية فروق اشتراكات عن تلك المــدة وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٦ » .

ويؤدى النظام الخاص عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه فى المدة المشــار اليها مبالغ نقــدية تقدر بنسبة ٥٪ مقابل حصة صاحب العمل و ٥٪ مقابل حصة المؤمن عليه وذلك من أجر العامل السنوى الذى تسدد على أساسه الاشتراك فى النظام الخاص مضــافا اليها جميعا فائدة استثمار مركبة بواقع ٤٫٥٪ سنويا حتى تاريخ الأداء .

كما تدخل مدة الاشتراك فى النظام الخاص السابقة على أول أبريل سنة ١٩٥٦ ضمن المـــدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢٪ عن كل سنة على ان يؤدى النظام الخاص بالنسبة لكل مشترك مبالغ نقــدية من رصـــيده تحسب وفقا للجـــدول رقم (٥) المرافق .

فاذا لم تف حصة المؤمن عليه فى النظام الخاص للوفاء بهـــذا الالتزام كان له الحق فى أداء الفرق كله أو بعضه دفعة واحدة أو مقسطا وفقـــا للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الادارة تحسب الاقساط فى هـــذه الحالة وفقـــا للجدول رقم (٦) المرافق ، فاذا لم يؤد الفرق كاملا حسبت له من مدة اشتراكه فى النظام مدة بنسبة رصيده وما يضيفه اليه الى المبالغ المطلوبة منه وفقا للجدول رقم (٥) المشار اليه .

ومن حيث أن الخلاف بين البنك المركزى المصرى والهيئة العـــامة للتأمينات الاجتماعية يتركز حول كيفية تحـــديد المبالغ الواجبة التحويل الى الهيئـــة لضم مدة الخـــدمة السابقة على أول ابريل سنة ١٩٥٦ ضمن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ... وهى المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المـــادة ٨٤ سالفة الذكر .

ومن حيث أن حق العامل فى الانتفاع بنظام معاشات أفضل واستمراره فى الانتفاع به انما يستند الى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية ، اذ أن جميع انظمـــة المعاشات الخاصـــة أصبحت تستند الى نص القانون المشار اليه . فاذا أضيفت الى ذلك أن البنك المركزى قـــد أجـــرى التعـــديلات التى طلبتها مؤسسة التأمينات الاجتماعية على نظامه الخاص وذلك حتى يكون هـــذا النظام متسقا مع أحكام القـــانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، ومن ثم يكون العاملون بالبنك المركزى قد انتفعوا بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المشـــار إليه اعتبـــارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، وهذا هو التاريخ الذى يعول عليه فى تحـــديد سن واجر العامل كأساس لحساب المبالغ المستحقة وفقا للجدول رقم (٥) الملحق بالقـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وهـــذا هو ذات النهج الذى انتهجـــه فى القـــانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ فانه رغم

استحداث حكم ضم مدة الاشتراك فى الأنظمة السابقة على أول أبريل سنة ١٩٥٦ بالقانون المذكور (رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣) المعمول به فى ٣ من يونيه سنة ١٩٦٣ ، الا أن المشرع قضى بأن يكون حساب المبالغ الواجبة الاداء عن تلك المدة على أساس سن أو أجر العامل فى أول يناير سنة ١٩٦٢ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١) ، والمشرع فيما سنه من أحكام المادة ٨٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الجديد انما حرص على التسوية فى المعاملة بين العاملين .

ومن حيث انه متى كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تكفل ببيان أحكام حساب المبالغ الواجبة الأداء عن مدة الاشتراك فى الأنظمة الخاصة السابقة على أول أبريل سنة ١٩٥٦ ومن ثم فلا محل — والحالة هذه — للاستناد الى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك أن هذا القرار انما صدر تنفيذا لأحكام المادتين ٢٧ و ٤٢ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وفى حالة الانتقال من أنظمة المعاشات المقررة بقوانين المعاشات الحكومية الى النظام المقرر بموجب قانون التأمينات الاجتماعية والعكس .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المادة ٨٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى الواجبة التطبيق فى شأن تحديد المبالغ المستحقة عن مدد اشتراك العاملين بالبنك المركزى المصرى فى نظام معاشهم الخاص والسابقة على أول أبريل سنة ١٩٥٦ دون أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ ، وان الأجر والسن اللذين يتخذان أساسا لحساب الاشتراك عن تلك المدة وفقا للجدول رقم (٥) الملحق بذلك القانون هو أجر العامل وسنه فى أول يناير سنة ١٩٦٢ — تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى انتفع به العاملون فى البنك المركزى المصرى بما اقتضاه من وجوب ادخال تعديلات على نظامهم الخاص بما ضمنه من انتفاعهم بهذا النظام الخاص باعتباره نظاما بديلا أفضل .

(ملف ٣٦/٢/٢٣ — جلسة ١٩٦٥/٤/٢١)

ثانى عشر : معاملة المنتفع بقوانين المعاشات الحكومية اذا اعيد تعيينه فى جهات ينطبق عليها قانون التامينات الاجتماعية (المـــادة ٨٦)

قاعـــدة رقـــم (١٠١)

المبـــــدأ :

المنتفع بقوانين المعاشات الحكومية الذى يعاد تعيينه فى جهـــة ينطبق عليها قانون التامينات الاجتماعية ـــ امتناع استصحابه قانون المعاشات الحكومية خـــلال خـــدمته فى الجهة الجديدة ـــ حقه فى الخيار بين المعـــاملة عن الفترة الأولى طبقا لقانون المعاشات الحكومية وعن الفترة الجـــديدة طبقا لقانون التامينات او ان يطلب تحـــويل احتياطى معاشه الى هيئـــة التامينات الاجتماعية مقابل تنازله عن حقه فى المعاش او المكافاة .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث أنه بالنسبة لموظفى وعمال الهيئـــات والمؤسسات التى لا تطبق نظام موظفى الدولة والذين كانوا قبل تعيينهم بها معاملين بقوانين المعاشات الحكومية فقد أجاز لهم المشرع فى المـــادة ٢٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشـــار اليه طلب تحويل احتياطى معـــاشهم الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية اذ نصت هـــذه المـــادة على أنه « اذا التحق المنتفع باحـــدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية كان له الخيار بين تسوية المكافأة أو المعاش المستحق له وفقا لأحكام هـــذا القانون أو تحويل مبالغ لحسابه الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية مقابل تنازل المنتفع عن حقه فى المعاش أو المكافأة » .

هـــذا وقد تضمن قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نصا مماثلا اذ نصت المـــادة ٨٦ منه على أنه « اذا كان للمؤمن عليه فى هذا

التأمين مدة خـدمة سابقة محسوبة فى المعاش وفقا لقوانين المعاشـات المدنيـة والعسكرية جاز له أن يطلب حساب تلك المدة أو أى جزء منها فى معاشـه وفقا لأحكام هـذا القـانون وله فى هـذه الحـالة أن يطلب تحـويل احتياطى معـاشه من الخزانة العـامة أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيـة » .

والمستفاد من هـذا الحكم أن المشرع أوضح بما لا يدع مجالا للشك أن المنتفع بقوانين المعاشات الحكومية الذى يعـاد تعيينه فى جهة ينطبق عليهـا قانون التأمينات الاجتماعية ، لا يستصحب معـه قانون المعاشات الحكومية خـلال خـدمته فى الجهة الجديدة ، بل له الخيار بين أن يعامل عن الفترة الأولى طبقا لقانون المعاشات الحكومية وعن الفترة الجديدة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية أو أن يطلب تحويل احتياطى معاشه الى هيئة التأمينات الاجتماعية مقابل تنازله عن حقه فى المعاش أو المكافاة .

(فتوى ١١ — فى ١٩٦٨/١/١١)

ثالث عشر : الميزة الأفضـــل
(المـــادة ٨٩)

قاعـــدة رقـــم (١٠٢)

المبـــــــدأ :

التزام أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخـــر يوليـــة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضـــل باداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخـــدمة القانونية الى هيئة التأمينات الاجتماعيـــة عند انتهاء خدمة العامل — نتيجة ذلك — لا يجـــوز لأرباب الأعمال اجـــراء المقاصة بين قيمة الميزة الأفضل وبين الديون التى لهم قبـــل العاملين — يستوى فى ذلك الديون التى نشـــات قبل العمـــل بالقـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشـــان التأمينات الاجتماعية او تلك التى نشأت بعـــد ذلك .

ملخص الفتـــوى :

إن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية ينص فى المـــادة ٨٩ منه على الآتى : « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هـــذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعـــادل مكافأة نهـــاية الخـــدمة القانونية محســـوبة على أساس المـــادة ٧٢ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المـــادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخـــر يولية سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخـــار أفضـــل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشـــار اليه فى الفترة السابقة ، وتحسب هـــذه الزيادة عن كامل مدة خـــدمة العامل سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة

للاشتراك فى الهيئة وتؤدى عنـد انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة كاملة دون اجـراء أى تخفيض .

وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار اليهم فى المـادة ٨٢ من قانون العمل هذه المبالغ نقـدا عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض مضافا اليها فائدة مركبة بمعدل ٢٪ سنويا من تاريخ ايداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف ، وتوزع هـذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليـه وفقا لحكم المـادة ٨٢ من قانون العمل المشار اليه .

ويجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنـه فى المعـاش استخدام المبالغ التى تؤول اليهم وفقا لحكم الفقرة السابقة أو جزء منهـا فى سـداد المبالغ المطلوبة لحساب مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش .

ويتشكل لجنـة بقرار من وزير العمل للبت بصفة نهائية فى أى خلاف ينشأ عن تطبيق أحكام هـذه المـادة .

ومن حيث أن من المسـلم أن الميزة الأفضـل جزء من مكافأة نهـاية الخـدمة ، ولذلك فانها لا تستحق الا عند استحقاق المكافأة القانونية أى عنـد انتهاء الخدمة بالبنك وبشرط ألا يكون انتهاء الخدمة بسبب تأديبى طبقا للمادة ٢١ من نظام موظفى الدولة وعمال بنك مصر .

ومن حيث أن الفقرتين الثانية والثالثة من المـادة ٨٩ من القـانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أوجبتا على صاحب العمل (البنك) أداء قيمـة الميزة الأفضـل عند انتهاء خـدمة كل عامل الى الهيئـة العـامة للتأمينات الاجتماعية كاملة دون اجراء أي تخفيض لتقوم بصرفها للعـامل أو المستحقين عنه عند استحقاق صرف المعـاش أو التعويض المستحق طبقا للقانون المذكور ، ومفـاد ذلك أن المشرع أجل استحقاق قيمة الميزة الأفضـل من تاريخ انتهاء الخـدمة الى تاريخ استحقاق المعاش أو التعويض طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية المشـار اليه ، ومن ثم فلا يجوز للبنك اجـراء المقاصة بينها وبين ديونه قبل العاملين به لأنها غير مستحقة قبل انتهاء الخـدمة من جهـة ولأن القانون أوجب على البنـك أداءها للهيئة

العامة للتأمينات الاجتماعية عند انتهاء الخدمة كاملة دون تخفيض وبذلك يكون قد منع صاحب العمل من أجراء المقاصة مع الميزة الأفضل من جهة أخرى .

ومن حيث أن التفرقة التى ارتأتها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبين الديون التى نشأت قبل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وهذه يجوز خصمها من قيمة الميزة الأفضل وبين الديون التى نشأت بعد العمل بالقانون المذكور وهذه لا يجوز خصمها من قيمة الميزة الأفضل تفترقة لا تقوم على أساس سليم لأن العبرة ليست بتاريخ نشوء الدين ولكن بتاريخ استحقاق الميزة الأفضل كما أن ما تراه الهيئة المذكورة من جواز الخصم من الحصة الشخصية للعامل فى مكافأة نهاية الخدمة دون حصة البنك ، لا يقوم على أساس من القانون ، لأن الميزة الأفضل هى الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة بالقدر المحدد قانونا وبين مكافأة نهاية الخدمة بالقدر المحدد فى النظام الخاص والذى يشمل حصة العامل وحصة صاحب العمل كليهما .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يحق لبنك مصر خصم مستحقاته قبل العاملين لديه من قيمة الميزة الأفضل ، ويلتزم البنك بأدائها عند انتهاء خدمة العامل الى هيئة التأمينات الاجتماعية لانزال حكم القانون عليها .

(ملف ٧/١/٢٩ — جلسة ١٩٧٠/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدا :

المادة (٨٩) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة (١٦٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضيان بالزام أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا

يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية مع حساب هذه الزيادة عن كل مدة خدمة العامل سواء السابقة أو اللاحقة على اشتراك العامل فى هيئة التأمينات الاجتماعية — يشترط لافادة العامل من هذا الحكم شرطان الأول أن يختار رب العمل الابقاء على نظامه الأفضل عند العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والثانى أن يرتبط العامل مع رب العمل بهذا النظام فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وحتى ١٩٦٤/٣/٢٢ التاريخ الذى اعتد به المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتحديد نطاق المخاطبين بحكم المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

أن قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنشأ مؤسسة التأمينات الاجتماعية وجعل فى مادته الثامنة عشر التأمين الزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال ، ونص فى الفقرة الثانية من المادة (٧٠) منه على أن « يلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو ادخار أفضل بدفع الزيادة كاملة الى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة ، وقضت المادة (٧١) بادخال المدة التى أديت عنها اشتراكات وفقا لنظام خاص ضمن مدة الاشتراك فى التأمين المقرر فى هذا القانون دون اقتضاء أى فروق من العامل على أن يؤدى النظام الخاص عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه مبالغ بنسب معينة مقابل حصة صاحب العمل والعامل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٦ وفيما يتعلق بالمدة السابقة على هذا التاريخ فانها تدخل ضمن المدة المحسوبة فى المعاش على أن يؤدى النظام الخاص مبالغ نقدية عنها وفقا لنظام الدفع المحدد فى الجدول المرفق بالقانون واستثناء من أحكام المادة (١٨) أجاز القانون فى المادة (٧٨) لأصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بنظام معاشات أفضل أن يطلبوا إعفائهم من الاشتراك فى نظام التأمين المقرر بهذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به ولقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والزم أرباب العمل

والعمال بالتأمين طبقا لأحكامه وقضى فى المادة (٨٩) بالزام أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية على أن تحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كاملة دون اجراء أى تخفيض ، وقرر فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تشكيل لجنة بقرار من وزير العمل تختص بتفسير أحكام هذه المادة ، وبناء على ذلك اصدر وزير العمل قراره رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة على الا تكون قراراتها نافذة الا بعد اعتمادها منه .

وبجلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ قرر مجلس الوزراء قصر تطبيق حكم المادة (٨٩) سالفة البيان على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٤/٣/٢٢ تاريخ صدور قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ولقد صدر قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة (١٦٢) على ذات الحكم الوارد فى المادة (٨٩) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ واشترط لتطبيقه صراحة أن يكون العامل موجودا بالخدمة حتى ١٩٦٤/٣/٢٢ .

وبتاريخ ١٩٧٦/٨/١٢ أصدر مجلس ادارة البنك المركزى قرارا باستمرار افادة العامل الذى كان خاضعا لنظام تأمينى افضل حتى ١٩٦٤/٣/٢٢ بذات النظام بعد نقله الى بنك آخر ولو لم يوجد به نظام مماثل .

والمستفاد مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ خير اصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بنظم تأمينية افضل بين الخضوع الكامل لنظامه التأمينى أو الابقاء على نظمهم الخاصة والزم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من اختار منهم الابقاء على

نظامه التأمينى الخاص حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأداء قيمة الزيادة التى كانوا يتحملونها فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على أن تحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل مع خضوعهم للنظام التأمينى المقرر بالقانون المذكور ، ومن ثم فانه يشترط لافادة العامل من حكم المادة (٨٩٠) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة (١٦٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧ شرطان أولهما أن يختار رب العمل الابقاء على نظامه الأفضل عند العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وثانيهما أن يرتبط العامل مع رب العمل بهذا النظام فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وحتى ١٩٦٤/٣/٢٢ التاريخ الذى اعتد به المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتحديد نطاق المخاطبين بأحكام المادة (٨٩) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، فان توافر هذان الشرطان التزم رب العمل بموجب المادة المذكورة ومن بعدها المادة ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأداء قيمة الزيادة الناتجة عن نظامه الأفضل الى هيئة التأمينات عند انتهاء علاقته بالعامل سواء بنقله الى جهة أخرى أو بتعيينه فيها أو لأى سبب من أسباب انتهاء الخدمة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالتين المعروضتين فانه لما كان السيد / . . . . قد ارتبط فى ظل العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وحتى ١٩٦٤/٣/٢٢ مع البنك الأهلى المصرى ثم مع البنك المركزى بنظام تأمينى أفضل فانه بانتهاء علاقته بالبنك المركزى فى ١٩٦٧/٢/٥ بنقله الى بنك الأسكندرية يسقط الالتزام التأمينى للبنك المركزى بالنسبة له ، ويلتزم البنك المركزى اعمالا لنص المادة (٨٩) سالفة الذكر بأداء قيمة الزيادة المقررة فى تلك المادة لهيئة التأمينات الاجتماعية ، وفى ذات الوقت فانه لا يفيد فى النظام التأمينى المعمول به ببنك الاسكندرية « اذا وجد نظام تأمينى خاص بهذا البنك » لكونه لم يرتبط بهذا النظام قبل ١٩٦٤/٣/٢٠ اذ لم تنشأ علاقة بهذا البنك الا فى ١٩٦٧/٢/٥ تاريخ تعيينه به ، وبالمثل فانه لما كان السيد / . . . . قد ارتبط هو الآخر مع البنك الأهلى فى ظل العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ثم مع

البنك المركزى،بنظام تأمينى أفضل فان البنك المركزى يلتزم عند انتهاء علاقته بنقله منه فى ١٩٦٦/٢/٥ الى بنك القاهرة بأداء الزيادة الى هيئة التأمينات ولما كان نقله الى بنك القاهرة قد تم فى ١٩٦٦/٢/٥ أى بعد ١٩٦٤/٣/٢٢ ، وكان نقله الى بنك مصر قد تم فى ١٩٧٢/١٢/١٧ أى بعد هذا التاريخ أيضا فانه لا يفيد من النظم التأمينية الخاصة المعمول بها فى أى من البنكين — لو كانت موجودة عند النقل — لكونه لم يكن بخدمة أى منهما قبل ١٩٦٤/٣/٢٢ . واذا كان مجلس ادارة البنك المركزى المصرى قد أصدر فى ١٩٧٦/٨/١٢ قرار باستمرار افادة العامل الذى كان خاضعا لنظام تأمينى خاص قبل ١٩٦٤/٣/٢٢ بذات النظام بعد انقطاع علاقته بالبنك المطبق فيه هذا النظام بنقله منه سواء وجد نظام مماثل بالبنك المنقول اليه أو لم يوجد فان هذا القرار لا يمكن أن يخرج الى حيز التنفيذ لتعارضه الكامل مع صريح حكم القانون ولا يجوز الاحتجاج هنا بنص المادة (٩) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالبنك المركزى والجهاز المصرفى لاسناد هذا القرار ذلك لأنه وان كانت تلك المادة قد خولت بنوك القطاع العام اصدار النظم الخاصة بموظفيها دون التقيد بنظام العاملين بالقطاع العام فانها لم تستثن تلك البنوك من التقيد بأحكام نظام التأمينات الاجتماعية .

لذلك قررت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تأييد فتواها السابقة الصادرة بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٨ وعدم افادة العاملين المعروضة حالتيهما من الميزة الأفضل .

(ملف ٦٤٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٠٤)

المبـــدأ :

حكم المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية لا يسرى على العاملين الذين يلتحقوا بالخدمة فى احدى شركات القطاع العام بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور سواء كان التحاقهم بالخدمة قد تم بطريق التعيين او بطريق النقل سواء كان النقل من جهة تطبق نظاما خاصا للمكافآت والمعاشات

الى جهة اخرى تطبق هذا النظـــام اولا تطبقه أو كان نقل الى جهة لا تطبق هذا النظام الخاص ثم الى جهة ثالثة تطبق هـــذا النظام — حفظ حقوق العامل المترتبة على هذا النظام لحين انتهاء مدة خدمته .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « ويلتزم أصـــحاب الأعمـــال الذين كانوا يرتبطون حتى آخـــر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشـــات أو مكافآت او ادخار افضـــل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمـــة ومكافأة نهاية الخـــدمة محسوبة على الأســـاس المشـــار اليه فى الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة وتؤدى عنـــد انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة كاملة دون اجراء أى تخفيض ، وتصرف للمؤمن عليه وللمستحقين .. هذه المبالغ نقدا عند استحقاق صرف المعاش او التعويض مضافا اليه فائدة مركبة » .

وفى مجال تطبيق هذا النص ، أصدر مجلس الوزراء فى جلســـته المنعقدة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ قرارا يقضى بأن حكم المادة ٨٩ المشار اليها انما يسرى فقط على العـــاملين الموجودين فى الخـــدمة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ صدور قانون التأمينات الاجتماعية ســـالف الذكر .

ومن حيث أن المستفاد مما تقـــدم أن حكم المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية لا يسرى على العاملين الذين يلتحقوا بالخـــدمة فى احـــدى شركات القطاع العام بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور ، أى بعد ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وسواء كان التحقـــاقهم بالخدمة قد تم بطريق التعيين او بطريق النقل .

ومن حيث ان النظام القانونى لشركات القطاع العـــام يقـــوم على اســـاس الاستقلال التام لكل شركة عما عداها ولو كان يجمع بينهم وحدة

المؤسسة العامة المتبوعة . ومن ينقل من احدى شركات القطاع العام الى شركة أخرى بعد ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ لا يفيد من أحكام المادة ٨٩ سالفة الذكر سواء اكان النقل من جهة تطبق نظاما خاصا للمكافآت والمعاشات الى جهة أخرى تطبق هذا النظام نظاما خاصا للمكافآت والمعاشات الى جهة أخرى تطبق هذا النظام أولا لا تطبقه ، أو كان النقل الى جهة لا تطبق هذا النظام الخاص ثم الى جهة ثالثة تطبق هذا النظام . غير أنه يلاحظ أنه فى جميع الأحوال التى لا يستصحب العامل المنقول الى الجهة المنقول اليها حق المعاملة بالنظام الأفضل ، فان حقوقه المترتبة على هذا النظام تحفظ له الى حين انتهاء مدة خدمته فتصرف له عن المدة السابقة على النقل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية العامل المنقول من احدى شركات القطاع العام بعد ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ الى شركة أخرى فى الافادة من أحكام المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية ، سواء إكانت الشركة المنقول اليها تطبق نظاما خاصا لمكافآت نهاية الخدمة ، أولا تطبق مثل هذا النظام .

(ملف ٥٥٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨)

قاعدة رقم (١٠٥)

المبدا :

مفاد المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية — استمرار العمل بالانظمة الخاصة فيما يتعلق بالاحتفاظ للعمال بما كانوا يتمتعون به فى ظل تلك الانظمة من ميزات افضل حتى نهاية خدمتهم واستحقاقهم للمعاش — التزام اصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بانظمة معاشات او مكافآت أو ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى نظامهم الخاص ومكافاة نهاية الخدمة — تطبيق : نظام المعاشات واعانات الوفاة وصندوق الأدخار بشركة موبل اويل مصر .

ملخص الحــكم :

ان المــادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصــدار قانون التأمينات الاجتماعية قضت بأن « المعاشـــات والتعويضات المقررة وفقــا لأحكام هذا الباب لا تقبل من التزامات صـــاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعــادل مكافأة نهــاية الخدمة القانونية محسوبة على أســـاس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانيــة من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يولية سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشـــات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهــاية الخدمة القانونية محسوبة على الأســـاس المشـــار اليـــه فى الفقـــرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العمـــال ســـواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة ، وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة كاملة دون اجراء اى تخفيض ، وتصرف للمؤمن عليه أو المنتفعين عنه المشار اليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل هذه المبالغ نقدا عند استحقاق المعاش والتعويض مضافا اليها فائدة مركبـــة بمعدل ٣٪ سنويا من تاريخ ايداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف ، وتوزع هذه المبالغ فى حـــالة وفاة المؤمن عليـــه وفقا لحكم المـــادة ٨٢ من قانون العمل المشـــار اليه . ويجوز للمؤمن عليه أو المستحق عنه فى المعاش استخدام المبالغ التى تؤول اليهم وفقا لحكم الفقرة الســـابقة او جزء منها فى سداد المبالغ المطلوبة لحساب مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش ، تشكل لجنة بقرار من وزير العمل للبت بصـــفة نهائية فى أى اخلال بنشأ عن تطبيق أحكام هذه المادة » ومفاد هذه المادة ان المشرع وقد حدد التزامات صاحب العمل فى تأمين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بما يعـــادل التزامه بمكافأة نهاية الخدمة وفقا لحكم المادة ٧٣ والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وكان هناك من الأنظمة الخاصـــة بالمعاشات أو المكافآت أو الادخار التى كان بعض أصحاب الأعمال يرتبطون بها مع عمالهم ما تتضمن أحكاما أفضل من تلك التى قررها القـــانون ، فقد اتجه المشرع الى الاحتفاظ للعمال بما كانوا يتمتعون به فى ظل تلك الأنظمة الزيادة بين ما كان يتحمله فى نظامه الخاص ومكافأة نهـــاية الخدمة

القانونية ومقتضى ذلك ان المشرع لم يستهدف خلق ميزة جديدة للعمال أو اضافة أعباء جديدة على أصحاب الأعمال أو الانتقاص مـــن حقوق بعض العمال المقررة فى النظـــام الخاص ، لأن كل ما استهدفه المشرع هو عدم حرمان العمال من الميزات الأفضل التى كانت مقررة لهم فى ظل الأنظمـــة الخاصة دون ثمة تجاوز ، واذا كان الأمر كذلك فقد وجب عند تحديد تلك المزايا التى يحتفظ بها للعمال دراسة النظام الخاص الذى كانوا يرتبطون به مع صاحب العمل بكل ما يتضمنه هذا النظام من أحكام وقواعد وشروط لبيان ما كان يتمتع به العمال من حقوق فى ظله من ناحية ، وتحديد ما كان يلتزم به صاحب العمل فى النظام من ناحية أخرى ، وفى ضوء هذه الدراسة المتكاملة للنظام الخاص تتكشف الميزة الأفضل — ان وجدت — التى أراد الشارع الاحتفاظ بها للعمال ، وتتحدد بالتالى قيمة الزيادة التى قضـــت المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالتزام صاحب العمـــل بها . وهى الفرق بين ما كان يتحمله فى النظام الخاص ومكافأة نهاية الخـــدمة .

ومن حيث أنه باستقرار نظام المعاشـــات واعانات الوفاة وصندوق الادخار للعاملين بشركة موبيل أويل بمصر — وهو ما اصطلح على تسميته بالكتاب الأزرق — طبقا لما اعتمدته لجنة الأعفاء المشكلة وفقا لأحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وأعفيت الشركة على أساسه من الاشتراك فى مؤسسة التأمين والادخار ، يتضح ان هذا النظام يسرى على جميع مستخدمى الشركة المنتظمين الموجودين فى خدمتها فى الأول مـــن ديسمبر سنة ١٩٥٥ والذين التحقوا أو يلتحقون بخدمتها بعـــد ذلك ، وان سن التقاعد بالنسبة للرجال هو سن الخامسة والخمسين وبالنسبة للنساء هو سن الخمسين ، ولا تدخل أية مدة يقضيها العامل فى الخـــدمة بعد هذه السن فى حساب المعاش على أن تدفع الشركة فى هذه الحالة لحسابه فى صندوق الادخار ٥٪ من جملة مرتباته الشهرية خلال تلك المدة وان يبقى المعاش المستحق له معلقا لحين تركه خدمة الشركة فعـــلا وبصفة نهائية . كما أورد النظـــام الأحكام الخاصة بكيفية حساب معاش التقاعد العادى والاختيارى ، وقواعد الاستبدال الجزئى للمعاش وأحكام صرف اعانات الوفاة والتعويض عن العجز الكلى الدائم ، وكذلك حرص النظام على النص

على أن المعاشات واعانات الوفاة التى تدفع بمقتضاه غير قابلة للتنازل أو التحويل ولا علاقة لها بتحديد مرتب العامل أو بأى شرط آخر من شروط الاستخدام ولكنها مبالغ تدفعها الشركة بمحض اختيارها نظير اخلاص المستخدم وكفاءته فى العمل وتقديرا لخدماته . كما تضمن النظام حالات خفض المعاش أو اعانة الوفاة وحالات قطع المعاش وفى القسم العاشر من النظام جاءت الأحكام العامة متضمنة الا تخل أحكامه بما قد يكون للمستخدم أو — للمستفدين بعد وفاته من حقوق طبقا لأحكام القوانين وبشرط الا يقل ما يحصل عليه المستخدم بمقتضى تلك القوانين مضافا اليه ما يحصل عليه من معاش أو ما يدفع لمستحقيه من اعانة وفاة من المكافأة القانونية أو التعويض ، على أن يرجع فى تحديد ما يعادل المكافأة القانونية أو التعويض الى أحكام القوانين المنظمة لها وأفرد النظام أحكاما خاصة بصندوق الادخار للعاملين بالشركة .

ومن حيث ان الواضح مما تقدم ان الشركة كانت تتحمل بكافة أعباء نظام المعاشات بها منفردة دون ان تحمل العاملين بها أية التزامات فى هذا الصدد ، وان سن التقاعد بالنسبة للمستخدمين بها قد حدد على أساس بلوغ العامل سن الخامسة والخمسين وبلوغ العاملة سن الخمسين ، ولا تدخل أية مدة يقضيها المستخدم فى خدمة الشركة بعد بلوغه سن التقاعد فى المدة المحسوبة فى معاشه ، وان هناك حالات ينقص فيها مقدار المعاش وحالات أخرى يقطع فيها . كذلك فقد الزم النظام الشركة بصرف المعاش متى توافرت شروط استحقاقه عند بلوغ العامل سن التقاعد ، دون أن يلزمها بطريقة معينة تتبعها سلفا لتحويل هذا النظام أو التدبير المبالغ اللازمة لتنفيذ التزاماتها فى هذا الشأن سوى ما التزمت به عند طلبها الأعفاء من الاشتراك فى صندوق التأمين والادخار من تكوين احتياطى يخصص لضمان تعهداتها الناشئة عن نظام المعاش الخاص بالعاملين بها ، وما أقرت به من أن مركزها المالى بمصر ضامن لتنفيذ التزاماتها المترتبة على تطبيق أحكام ذلك النظام ، واذ كان الأمر كذلك وكان قرار اللجنة المطعون فيه لم يهتد الى تحديد الزيادة المستحقة للعمال على وجه منضبط طبقا للأصول الفنية على ما انتهى اليه الخبيران المنتدبان للأسباب التى استند اليها ، والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، فان قيمة ما تحمله

الشركة من أعبـــاء مالية فى نظـــام معاشات العاملين بهــا لايتسنى والأمر كذلك تحديده الا فى تاريخ اســتحقاق تلك المعاشـــات بتوافــر شروط استحقاقها ، بمعنى ان تلك الاعباء لايمكن تحديدها الا بعد أن تصـــبح أعباء فعلية تلتزم بها الشركة ازاء المستحقين من العاملين لديها لمعاشاتهم ، وذلك ان تحــديد الأعبــاء التى تلتزم بهـــا الشركة فى نظـــامها الخاص والتى على هداها يمكن عقــد المفاضـــلة بين هــذا النظام والنظام العام المقرر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه للوصول الى ما يقطع بتحقق الزيادة التى تلتزم بها الشركة وفقا لحكم المادة ٨٩ سالفة الذكر ، ومقدار هذه الزيادة ، لا يتأتى الا على أســـاس الأعباء الفعلية التى تتحملهـــا الشركة عند الاستحقاق ، طالما ان أعباء تحويل النظـــام المقول به قد خلت احكام نظام الشركة مما يسانده ، ومما يؤكد ذلك ما قررته لجنـــة البت التى أصدرت القرار المطعون فيه من ان نظام المعاشات المقرر بشركة موبيل ويل يقـــوم على أســـاس غير ممول وقد لا يكون ميســـورا على الشركة ان تعمل على تنفيذ طلب النقابة تجنيب الاحتياطى النقـــدى اللازم لمواجهة التزاماتها الناتجة عن تطبيق المادة ٨٩ . وقد أكد ذلك كل من الخبيرين المنتدبين من المحكمة ، اذ جـــاء فى تقرير أولهما « ان الأساس السليم الذى كان يتعين على لجنة البت اتخاذه فى قرارها هو الأعباء الفعلية التى يتحملها صاحب العمل عند الاستحقاق تطبيقا للنظـــام المعتمد من لجنـــة الأعفاء » وجاء فى تقرير الخبير الثانى « ان نظام المعاشـــات واعانات الوفاة لمستخدمى شركة موبيل اويل بمصر يتحمل أعباءه صـــاحب العمل منفردا ولا يساهم فى تمويله العاملون بالشركة ، كمـــا أن الطريقة المستخدمة فى تمويل النظام تعتمد على تخصيص مبالغ فى الميزانية العمومية لكل ســـنة مالية تقابل الالتزامات الجارية المطلوبة خلال تلك السنة ، ولا تســـتخدم اية طريقة من طرق الاحتياطات المتراكمة لتمويل هـــذا النظـــام » ومما يؤيد هذا النظر أيضا ان النظام ذاته قد حدد أعباء الشركة المالية عندما نص على ان تلتزم الشركة بأن تدفع لحساب من يستمر فى خدمتها بعد ســـن التقاعد فى صندوق الادخار ٥٪ من جملة مرتباته الشهرية خـــلال المـــدة التى يعمـــل فيهـــا بعد تلك السن ، وهو مالم يتبعه النظـــام بالنســـبة للمعاشات .

ومن حيث ان اعتماد اللجنة المطعون فى قرارها على تقرير الخبير الاكتوارى كوبر لتقدير ما كانت تتحمله الشركة من اعباء فى نظامها الخاص مردود ، ذلك انه فضلا عن ان اللجنة قد أقرت بأن نظام الشركة غير ممول ولا يتيسر تجنيب الاحتياطى النقدى اللازم لمواجهة التزامات الشركة الناتجة عن تطبيق المادة ٨٩ ، فان تقرير الخبير كوبر وما أرفق به من جداول وان كان الأساس الذى بنى عليه قرار أعفاء الشركة من الاشتراك فى مؤسسة التأمين والادخار ، الا ان هذا التقرير وما تضمنه من أشتراكات اكتوارية افتراضية تغيرت أسس وضعها بعد رفع سن المعاش قانونا الى سن الستين . وغياب الاحتياطات الاكتوارية المتراكمة المفترضة عند وضعه ، وذلك لأن نظام المعاشات بشركة موبيل أويل لم يكن ينص على دفع اشتراكات محددة ولا على تراكم تمويل فى هيئة احتياطى حسابى ، وهذا ما أكده الخبير كوبر ذاته فى كتابه للشركة بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ الذى تضمن أنه من المستحيل التعليق على كفاية التمويل والاشتراكات وهى أموال لا وجود لها فى النظام ، وعلى ذلك فقد اكتفت اللجنة بالزام الشركة بتكوين احتياطى دفترى يظهر ملاءمة الشركة ويضمن الوفاء بالتزاماتها .

ومن حيث ان ما يقطع فى فساد الأساس الذى بنى عليه القرار المطعون فيه ما نجم عنه من المساس بحقوق بعض العمال الذين تنتهى مدة خدمتهم فى سن الخامسة والخمسين بالنسبة للرجال والخمسين بالنسبة للنساء ، اذ ترتب على القرار المطعون فيه انخفاض المعاشات التى كانت مقررة لهم وفقا لأحكام نظام الشركة ، وهو ما سلم به تقرير الخبير الاكتوارى لهيئة التأمينات ... بالنسبة للحالة التى عرض لها وهى حالة السيد ...... ، الأمر الذى يدعم ما قالت به الشركة والخبيران المنتدبان والخبير الاستشارى للشركة المدعية من أن القرار المطعون فيه لم يقتصر على تحديد الزيادة المستحقة للعامل وفقا لأحكام المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية سالف الذكر ، وانما تعداه الى خلق نظام جديد من شأنه انقاص حقوق بعض العمال وزيادة حقوق البعض الآخر بالمخالفة لنظام الشركة الخاص ، وما يستتبع ذلك من مخالفة لحكم المادة ٨٩ المشار اليه .

ومن حيث ان القول بأن التعويل على الأعباء الفعلية التى تتحملها الشركة عند استحقاق المعاشات دون أعباء تمويل النظام ينطوى على بعث للأنظمة الخاصة بعد الغائها منذ سنة ١٩٦١ فانه مردود ، ذلك أنه فضلا عن أن اللجنة لم تهتد الى حساب الزيادة على ما سلف قوله على وجه منضبط يحفظ لكل من الشركة والعمال حقوقهم فى النظام الخاص ، فان المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد جاءت على ما سلف البيان مستهدفة عدم حرمان العمال من ميزة كانوا يتمتعون بها فى ظل أنظمة خاصة أوقف العمل بها وعلى ذلك نص على أن الزيادة التى تسفر عنها المفاضلة بين النظام الخاص والنظام العام المقرر قانونا يتحمل به صاحب العمل وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه عند استحقاق المعاش أو التعويض ، وبذلك فقد افترضت المادة ٨٩ المشار اليها استمرار العمل بتلك الأنظمة فيما يتعلق بالميزة الأفضل حتى نهاية خدمة العامل واستحقاقه للمعاش .

ومن حيث أن قرار لجنة البت المطعون فيه قد بنى على أساس ان ما تتحمله الشركة فى نظام معاشات العاملين بها هو ما تتحمله من أعباء فى تمويل هذا النظام ، وهو أساس لايجد سنده من الواقع أو القانون ، وقد أدى على ما ذهب اليه الخبيران المنتدبان الى نتائج خاطئة تتعلق بقيمة الزيادة التى تلتزم بها الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وبالمدة التى تحسب عنها تلك الزيادة بمراعاة حالات عدم استحقاق المعاش التى نص عليها النظام ، الأمر الذى انعكس أثره ليس فقط على الشركة بل أثر أيضا على حقوق العمال بالزيادة تارة وبالنقصان تارة أخرى بالمخالفة للحقوق المقررة لهم فى النظام الخاص بالشركة ، وخلق بذلك نظاما جديدا ينطوى على خروج على أحكام نظام الشركة ما كان يسوغ قانونا المساس به ، وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويجب من ثم الغاءه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون حقيقا بالالغاء ، ويتعين اجابة الشركة المدعية الى طلباتها والزام الحكومة المصروفات .

(طعن ٧٥٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٥)

رابعة عشر : الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه
(المـادة ٩١)

قاعـدة رقـم (١٠٦)

المبـــدأ :

الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المنصوص عليــه فى المادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصــادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ يسرى على جميع المعاشات التى تمنح للمؤمن عليه بسبب اصابة عمل ، ومن ثم يشــمل المعاش الذى يقرر للعجز الجزئى المستديم الذى تبلغ نسبته ٣٥٪ أو اكثر ـ اذا قلت نسبة العجز عن ذلك استحق المؤمن عليه تعويضا يحسب طبقا لحكم المادة ٢٩ من القانون المذكور .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليــه ٣٦٠ قرشا مصريا وتربط معاشات المستحقين بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم لــكل منهم بشرط الا يجاوز مجموع معاشاتهم معاش المؤمن عليه .

وقد جاء حكم هذه المادة مطلقا بحيث يسرى على جميع المعاشــات التى تمنح للمؤمن عليه بسبب أصابة عمل وفقــا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ولا يجوز قصر حكم هــذه المادة على بعض المعاشات المقــررة بمقتضى أحكام هــذا القانون دون البعض الآخر لاسيما وان الفصل الأول من الباب الثامن والذى وردت فى بدايته المادة ٩١ منــه جاء بعنوان « فى استحقاق المعاشات بوجه عام » مما يؤكدان حكم المادة المذكورة جاء عاما ومطلقا ولا يجوز تخصيصه وقد انعــدم المخصص .

وقد قررت المادة ٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليــه معاشا اذا نشأ عن أصابته عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو

أكثر من العجز الكامل يوازى نسبة ذلك العجز بين معاش العجز الكامل أما اذا قلت نسبة العجز الجزئى المستديم عن ٣٥٪ فقد قررت له المادة ٢٩ من القانون تعويضا بينت كيفية حسابه ولأن هذا التعويض ليس معاشا مما ينطبق عليه الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ٩١ سالفة الذكر نص القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ على أنه يراعى عند تقدير قيمة معاش العجز الكامل الذى يحسب التعويض على أساسه الا يقل عن الحد الأدنى المشار اليه فى المادة ٩١ من هذا القانون ولم يورد حكما مماثلا بالنسبة لمعاش العجز الجزئى المستديم الذى تبلغ نسبته ٣٥٪ أو إكثر لأن هذا المعاش يخضع أصلا لحكم المادة ٩١ باعتباره معاشا وليس تعويضا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يشمل أيضا المعاش الذى يقرر للعجز الجزئى عن أصابات العمل .

(فتـوى ١١٣٠ — فى ١٩٦٦/١٠/٢٩)

خامس عشر
معـــاش الأرامـــل والمطلقـــات وغير المتزوجات من بنـــات المؤمن ومن يعولهم من أخواته (المـــادة ٩٧)

قـــاعدة رقـــم (١٠٧)

المبـــــدا :

نص المادة (٩٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر بالقـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن يستحق المعـــاش الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته ومن يعولهم من اخواته — إثر ذلك استحقاق بنات المؤمن عليه الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات للمعاش دون أن يغير من ذلك وجود دخل خاص لهن او اغفال ذكر احداهن فى الاستمارة المعدة لذلك .

ملخص الفتوى :

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين وفقا لما جاء بالجدول أن يثبت اعالة المؤمن عليه اياهم أثنـــاء حياته والا تكون الوالدة متزوجـــة من غير والد المتوفى .

ولما صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون التأمينات الاجتماعية نص فى المادة ٣ من مواد الأصدار على أن تسرى احـــكامه على المستحقين المعاملين بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أن تزاد أنصبة المستحقين الحاليين بمقدار الثلث اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضـــاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون .

ثم أورد المادة ٩٧ وهى التى تقابل المـــادة ٨٩ من القـــانون السابق وقد جرى نصها كما يلى :

مادة ٩٧ « اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنظمة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة » .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

(١) . . . .

(٢) . . . .

(٣) . . . .

(٤) الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته ومن يعولهن من اخواته . .

(٥) . . . .

ويشترط لاستحقاق الوالدة أن لا تكون متزوجة من غير والد المتوفى كما يجب أن لا يكون للأخوة والأخوات والوالدين فى حالة استحقاقهم دخل خاص يعادل قيمة ما يستحقونه فى المعاش أو يزيد عليه فاذا نقص عما يستحق لهم أدى اليهم الفرق ويثبت عدم وجود دخل خاص وتحدد قيمته فى حالة وجوده باقرار المستحق مع شهادة ادارية تؤيد اقراره .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أنه سواء بناء على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أو بناء على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فان استحقاق بنات المؤمن عليه الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات للمعاش طبقا للمواد سالفة الذكر لا يرتبط بوجود دخل خاص لهن أم لأولادهن جميعا فى ذلك سواء يوزع المعاش عليهن جميعا بالتساوى وفقا للأنصبة المقررة فى الجدول رقم ٣ المشار اليه ولا يضيع حق احداهن إغفال ذكرها فى الاستمارة المعدة لذلك ولمن اغفل ذكرها فى هذه الإستمارة أن تطالب باستحقاقها مادام أن حقها فى المطالبة به لم

يسقط ويبقى حقهن هــذا قائما ولا يقطع الا فى الأحوال المنصــوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون ولا يقف صرفه الا فى الأحوال المنصــوص عليها فى المادة ١٠١ منه .

ومن حيث أن الثابت من كتابكم المشار اليه أن السيدة المذكورة كريمة المؤمن عليه كانت أرملة وقت وفاة والدها فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ومن ثم تستحق معاشا عن والدها المذكور ولا يمنع استحقاقها عــدم ورود اسمها فى الاستمارة الخاصــة بتحديد أسماء المستحقين ، اذ أن هــذه الاستمارة من عمل المستحقتين اللتين أفادتا من عــدم ذكر اســم أختهما الأرملة فى الاستمارة واستأثرتا وحدهما بكامل المعاش ، ولا يجوز أن يكون هــذا العمل من جانبهما سببا فى حرمان أختهما الأرملة من حقها فى المعاش. وهذا العمل من جانبهما يعتبر غشا لا يفيدان منــه مما يتعين معــه اعادة توزيع المعــاش على المستحقين الحقيقيين وليس للمستحقتين اللتين أغفلتا عمدا ذكر أسم أختهما الأرملة المستحقة للمعاش فى الاستمارة المعدة لذلك الاحتجاج فى مواجهة هــذه الأخت أو فى مواجهة الهيئة بما نصت عليــه المادة ٩٥ مكرر من القــانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقــانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ من أنه « لا يجوز لكل من المؤسسة وصاحب الشــأن المنازعة فى قيمة المعاش بعــد مضى سنة واحدة مــن تاريخ الأخطار بربط المعاش بصفة نهائية ... الخ » ذلك لأن ربط المعاش بالوضع المتقدم كان نتيجة غشهما ولا يفيد الغاش من غشه اذ أن الغش يبطل كل شيء .

ومن حيث انه ولئن كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٩ تنص على أن « لا تقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليــه أو المستحقين عنه الا اذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الأداء » .

الا أن هذا الميعاد المنصوص عليه فى هــذه المادة هو ميعاد سقوط استحدث بالقانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ الذى عمل به اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٤ ولا مقــابل له فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعــدل.

بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فلا يبدأ هذا الميعاد فى جميع الأحوال بالنسبة لوقائع الاستحقاق السابقة عليه الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثه وقد قدمت المذكورة طلب صرف المعاش المستحق لها قبل انقضاء خمس سنوات على تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر الذى استحدث هذا الميعاد .

ومن حيث أن السيدة المذكورة قصرت طلبها على المعاش المستحق لها عن الفترة اللاحقة لتقديم طلبها وتنازلت عما سبق صرفه لشقيقتيها ..

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز اعادة توزيع المعاش المقرر للمستحقين عن المؤمن عليه على جميع المستحقين عنه فى تاريخ وفاته ومن بينهم ابنته التى كانت أرملة فى تاريخ وفاته على أن لا يصرف لها المعاش المستحق الا من تاريخ مطالبتها به .

(فتوى ٧١٥ — فى ١٩٦٩/٦/٣٠)

الفصـــل الرابع

القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ بشأن التامين الاجتماعى

اولا — منحة الوفاة (المادة ٤ من قانون الاصدار)

قاعـدة رقـم (١٠٨)

المبـــــدا :

المقصود بالأجـر الذى يتخذ اساسا لحساب منحة الثلاثة اشـهر — لم يصـدر المشرع تنظيما جديدا لصرف منحة الوفاة بعد صـدور القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ اثر ذلك — اعمال احكام قرار وزير الخـزانة رقم ٢٣ لسـنة ١٩٦٢ فى شان الاجراءات المنظمة لصرف مرتب او اجر او معاش ثلاثة اشـهر عند وفاة الموظف — مقتضى ذلك تحـدد قيمة المنحـة على اساس المرتب او الأجر الشهرى الأصلى بالكامل مضـافا اليه اعانة غلاء المعيشـة وغيرها من البدلات — دخول البدلات فى مفهوم الأجر الذى تحسب على اسـاسه المنحة المذكورة بالنسـبة لاعضاء مجلس الدولة .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٤ من مواد اصـدار قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ تقضى بأن يسـتمر العمـل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشـار اليها بالمـادة الثانية ومن بينها القـانون رقم ١ لسـنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معـاش ثلاثة شـهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه .

وأن الفقــرة (ط) من المــادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى تنص على أنه « فى تطبيــق أحكام هذا القــانون (يقصــد بالأجــر) ما يحصـــل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصــلى سواء أكان هذا المقابل محــددا بالمــدة أم بالانتــاج أم بهما معــا .. ويدخل فى حســاب الأجر العمولات والوهبة .. وكذلك البــدلات التى تحــدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات » .

وأن المــادة ١٢٠ من القــانون تنص على أنه « عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعــاش تستحق منحة عن شــهر الوفاة والشــهرين التاليين وذلك بالاضافة الى الأجر المستحق عن أيام العمــل خلال شــهر الوفاة ، وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجــر أو التى تلتــزم بصرف المعــاش بحســب الأحــوال » .

ومفــاد ما تقدم أن المشرع حــدد فى المــادة ٥ من القــانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ مفهوم الأجــر الذى يتخذ أســاسا لحســاب معاشات وتفويضــات المؤمن عليهم وتحــديد اشتراكاتهم وفى ذات الوقت قــرر صرف منحة عند وفاة أى منهم أتخــذ لحســابها أساسا غير ذلك الذى اتبعه عند حساب أجر الاشتراك فقضى بأن تكون مساوية للأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة والزم بها الجهــة التى كانت تصرف الأجــر أو المعــاش وحــدد مقدارها بما يســاوى الأجر المســتحق عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالاضــافة الى الأجر المستحق عن أيام العمــل خلال شهر الوفاة .

وتبعا لذلك لا يجــوز اعمــال مفهوم أجر الاشتراك المنصوص عليه فى المــادة الخامسة من القــانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ عند تحديد مقدار المنحــة التى قررتها المــادة ١٢٠ من ذات القــانون لاختلاف أســاس الحســاب فى كلا منهما خاصــة وأن المشرع قصــد من تقرير المنحة أن يســتمر مستوى معيشــة أسرة المتوفى على حاله الى أن تعيد ترتيب أمورها بما يتلائم مع ظروفها بعد وفاته .

ولما كان المشرع لم يصدر قرارا جديدا بتنظيم صرف منحة الوفاة بعد صدور القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين طبقا لحكم المادة ٤ من مواد اصدار قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعمال احكام قرار وزير الخزانة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاجراءات المنظمة لصرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش والذى يقضى فى المادة ٤ منه بأن تحدد قيمة المنحة على أساس المرتب أو الأجر الشهرى الأصلى بالكامل مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة وغيرها من البدلات وعليه يتعين الاعتداد بالبدلات عند حساب منحة الوفاة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى دخول البدلات فى مفهوم الأجر الذى تحسب على أساسه منحة الثلاثة اشهر بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة .

(فتوى ٤٦٧ — فى ١٩٨١/٥/١٢)

ثانيا ـ تأمين صحى (المادة ٣)

قاعـدة رقـم (١٠٩)

المبـــدا :

قرارى وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٦ ورقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧ الصادرين بتنظيم الانتقال ومصاريفه من مكان العمل أو الاقامة الى المكان المخصص للعلاج تنفيذا لنص المادة ٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شان التامين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والمادة ٥٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ مقتضى التطبيق الصحيح للنصوص سالفة الذكر هو ان تتحمل الهيئة العامة للتامين الصحى بجميع صور مصاريف انتقال المريض المؤمن عليه الى مكان العلاج سواء تم ذلك بوسائل النقل العامة أو غيرها عند الاقتضاء وسواء كان الانتقال داخل ذات المدينة او من مدينة لأخرى وان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تتحمل مصاريف انتقال المريض الى مكان العلاج بوسائل النقل العامة داخل أو خارج ذات المدينة ولا تتحمل مصاريف انتقال الذى تعجزه حالته الصحية عن استعمال تلك الوسائل داخل أو خارج ذات المدينة وان يتحملها صاحب العمل ـ اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يتعين التزام احكامه وحدها ومقتضاها تحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصروفات النقل للمؤمن عليه ضد اصابات العمل او المرض اذا كان الانتقال بوسائل النقل العادية من مكان اقامة المصاب

او المريض الى مكان العـــلاج اذا كان يقع خارج المدينـــة التى يقيم بهـــا وبوسائل الانتقال الخاصـــة داخل المدينة او خارجها متى قرر الطبيب أن حالة المريض أو المصـــاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادية .

ملخص الفتـــوى :

يبين من الاطـــلاع على النصـــوص المتعلقة بالموضـــوع أن القـــانون رقـــم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية ينص فى المـــادة ٥٣ منـــه على أن « تتحمل الهيئة مصـــاريف انتقال المرضى من مكان العمـــل الى مكان العـــلاج بوسائل الانتقال العـــامة ويتحمل صاحب العمـــل مصاريف نقل المريض اذا أعجزته حالته الصحية عن استعمال وسائل النقل العـــامة ، ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصـــدر بها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الادارة » .

وبتـــاريخ ٢١ من مـــارس سنة ١٩٦٤ صـــدر القـــانون رقم ٧٥ لســـنة ١٩٦٤ فى شأن التـــأمين الصحى للعاملين فى الحـــكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العـــامة والمؤسسات العـــامة ونص فى مادته الثالثة على أن « تتحمـــل الهيئة (الهيئة العـــامة للتأمين الصـــحى) مصاريف انتقال المؤمن عليه من مكان عمله أو اقامتـــه الى المكان المخصص للعـــلاج ، ويتبع فى تنظيم الانتقـــال ومصاريفه ما تقضى به القـــواعد التى يصـــدر بها قرار من وزير الصـــحة وفقا للنظـــام الذى يضـــعه المجلس الأعلى للتأمين الصحى فى هذا الشأن » .

وبتاريخ ٣١ من أكتوبر ســـنة ١٩٦٤ صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٨ لســـنة ١٩٦٤ ونص فى مادته الأولى على أن « تنقـــل الى الهيئة العـــامة للتأمين الصحى المنشأة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لســـنة ١٩٦٤ المشـــار اليه اختصـــاصات الهيئة العـــامة للتأمينـــات الاجتماعية فى شئون التأمين الصـــحى المنصـــوص عليها فى البـــاب الخامس من القـــانون ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ المشـــار اليه ويتولى وزير الصحة الاختصـــاصات المقررة لوزير العمل المنصـــوص عليها فى المـــادة ٨ من قانون اصدار هذا القـــانون وفى الباب الخامس المنوه عنه » .

وبتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٦ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ونص فى المادة ٢٩ منه على أن « تتحمل الهيئة العامة للتأمين الصحى نفقات انتقال المرضى الذى ترى الهيئة علاجهم فى مدينة أخرى غير المدينة التى يعملون بها بوسائل الانتقال العامة وطبقا للقواعد الحكومية لدرجة المواصلات » وقضت مادته الثلاثون بأن « تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى نقل المرضى الى المكان المخصص للعلاج اذا أعجزتهم حالتهم الصحية عن الانتقال بوسائل النقل العامة ويكون هذا طبقا للنظم والأوضاع التى تضعها الهيئة » .

وبتاريخ ٦ يونية سنة ١٩٦٧ صدر قرار وزير الصحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧ ونص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٧٥ لسنة ١٩٦٤ الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فى شأن تنفيذ أحكام التأمين الصحى واصابات العمل المنصوص عليها بالبابين الرابع والخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك ما لم يرد به نص مخالف فى المواد التالية » .

ومن حيث أن قرارى وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٦ ورقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٧ المشار اليهما الصادرين بتنظيم الانتقال ومصاريفه من مكان العمل أو الاقامة الى المكان المخصص للعلاج ، تنفيذا لنص المادة ٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٥٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، انما صدرا فى نطاق اللوائح التنفيذية ، وهما بهذه المثابة تحكمهما القواعد المسلم بها بالنسبة لهذه اللوائح ، من حيث التزام أحكام القانون الذى صدرت تنفذا له وغيره من القوانين القائمة بما لا يخرج عنها أو يتناولها بالتعديل ، ومن حيث أن مقتضى هذين القرارين هو تحمل الهيئة العامة للتأمين الصحى بنفقات انتقال المرضى الذين ترى الهيئة علاجهم فى مدينة أخرى غير المدينة التى يعملون بها بوسائل الانتقال العامة وطبقا للقواعد الحكومية لدرجات المواصلات وكذلك نفقات نقل المرضى الى المكان المخصص للعلاج اذا أعجزتهم حالتهم الصحية عن الانتقال بوسائل النقل العامة ، ولما كان قصر

ما تتحمل به الهيئة على مصاريف الانتقال من مدينة لأخرى بوسائل الانتقال العامة دون أن تتحمل هذه المصاريف اذا كان الانتقال داخل ذات المدينة ، أمر يخالف صريح نص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ التى قضت بتحمل الهيئة مصاريف انتقال المؤمن عليه فى عبارة عامة لا تسمح بتنصل الهيئة من تلك المصاريف فى أية حالة من حالات انتقال المؤمن عليه للعلاج سواء كان ذلك داخل ذات المدينة أو من مدينة لأخرى ، واستعملت فيه وسائل النقل العامة أو الخاصة وبالمثل فان عدم تحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصاريف الانتقال بوسائل النقل العامة داخل ذات المدينة يخالف صريح ما نصت عليه المادة ٥٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى قضت أن تتحمل تلك الهيئة مصاريف الانتقال بوسائل النقل العامة دون تفرقة بين ما اذا كان النقل يتم داخل ذات المدينة أو بين مدينتين ، كذلك ومن ناحية أخرى فان تحميل الهيئة المذكورة لمصاريف انتقال المريض اذا أعجزته حالته الصحية عن استعمال وسائل النقل العامة ، أمر يخالف حكم المادة ٥٣ المشار اليها والتى نصت صراحة على أن مثل تلك المصاريف يتحملها رب العمل .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان مقتضى التطبيق الصحيح للنصوص سالفة الذكر هو أن تتحمل الهيئة العامة للتأمين الصحى بجميع صور مصاريف انتقال المريض المؤمن عليه الى مكان العلاج سواء تم ذلك بوسائل النقل العامة أو غيرها عند الاقتضاء وسواء كان الانتقال داخل ذات المدينة أو من مدينة لأخرى وأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تتحمل مصاريف انتقال المريض الى مكان العلاج بوسائل النقل العامة داخل أو خارج ذات المدينة ولا تتحمل مصاريف انتقال المريض الذى تعجزه حالته الصحية عن استعمال تلك الوسائل داخل أو خارج ذات المدينة ، وأن يتحملها صاحب العمل .

وجدير بالذكر أن ما سبق يمثل حكم القانون فى الفترة السابقة على أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ تاريخ نفاذ نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى الغى كل من القانونين رقم ٦٣ لسنة

١٩٦٤ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ ، اذ من التاريخ سالف الذكر يتعين التزام أحكامه وحدها في صدد هذا الموضوع ومحصلها على ما نصت عليه المادتان ٥٠ و ٨٠ من القانون اذكور ، وهو تحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصروفات انتقال المؤمن عليه ضد اصابات العمل أو المرض ، اذا كان الانتقال بوسائل النقل العادية من مكان اقامة المصاب أو المريض الي مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها ، وبوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة او خارجها متى قرر الطبيب أن حالة المريض أو المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : أنه بالنسبة للفترة السابقة على نفاذ نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تتحمل الهيئة العامة للتأمين الصحى بجميع صور مصاريف انتقال المريض المؤمن عليه الى مكان العلاج ، ويقتصر التزام هيئة التأمينات الاجتماعية على مصاريف انتقال المريض بوسائل النقل العامة داخل أو خارج ذات المدينة وذلك على النحو المبين تفصيلا فيما سبق .

ثانيا : أنه في الفترة اللاحقة على نفاذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يتعين التزام أحكام هذا القانون المشار اليها آنفا في خصوص تحديد المسئول عن مصاريف انتقال المؤمن عليه الى مكان العلاج .

(ملف ٨٦/٤/٦٧٠ — جلسة ١٩٧٦/٣/١٧)

ثالثا : الأجر الذى يستقطع منه اشتراك التأمين

(المـادة ٥)

قاعـدة رقـم (١١٠)

المبـــدأ :

مفـاد نص المـادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ان الأجـر الذى يستقطع منه اشتراك التأمين هو ما يحصـل عليه العامل من مقابل نقـدى مقابل عمله الأصلى ايا كانت طريقة تحديده — يدخل فى هـذا المفهوم العمولات والوهبة المستحقة طبقـا لقواعد منضبطة وكذلك البدلات التى يحـددها رئيس الوزراء — نص المـادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصـة بشركات القطاع العـام معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ مفاده الاحتفاظ للعامل المنقول من المؤسسة الملغاة بمتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز ومكافآت وارباح وأية مزايا مادية او عينية مع عـدم جواز الجمع بين عناصر هـذا المتوسط وما يماثلها فى الجهة المنقول اليها — مؤدى ذلك — الاحتفاظ لعناصر هـذا المتوسط بصفاتها التى كانت تمنح على اساسها المؤسسات الملغاة — اثر ذلك — ان يدخل ضمن هذه العناصر فى اجـر الاشتراك فى نظام التامين الاجتماعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما كان يعتبر من هـذه العناصر اجرا يخضع لاستقطاع اشتراك التامين فى ظل العمـل بالقانون السابق على القـانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ ويستبعد منها ما لم يكن له هذه الصـفة .

ملخص الفتــوى :

ان المـــادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى الصـــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعـــدل بالقـــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه « فى تطبيق أحـــكام هـــذا القـــانون يقصـــد أ — ... ج — الأجر : « ما يحصـــل عليه المؤمن عليه من مقابل نقـــدى لقـــاء عمله الأصلى سواء أكان هـــذا المقـــابل محـــددا بالمـــدة أم بالانتـــاج أم بهما معا » .

ويدخل فى حســـاب الأجـــر العمولات والوهبة متى كانت تستحق طبقـــا لقواعد منضبطـــة وفقا لمـــا يحدده وزير التأمينـــات وكذلك البدلات التى تحـــدد بقـــرار من رئيس مجلس الوزراء بنـــاء على ما يعـــرضه وزير التأمينـــات . ولا تـــدخل فى حســـاب الأجـــور الاضـــافية والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب المؤمن عليه فى الأرباح .

وتنص المـــادة الثامنة من القـــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحـــكام الخاصـــة بشركات القطاع العـــام المعدل بالقـــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ على أنه تلغى المؤسســـات العـــامة التى لا تمارس نشاطها بذاتها .. ويستمر العـــاملون بهـــذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم الى أن يصـــدر قـــرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهـــات ذات الشـــأن بنقلهم بأقدمياتهم وبفئاتهم ..

كما يحتفظ العـــاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصـــلون عليـــه منها من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينيـــة أخـــرى خـــلال عامى ٧٤ و ١٩٧٥ وذلك بصـــفة شخصية مع عـــدم الجمع بين هـــذه المزايا وما قـــد يكون مقـــررا من مزايا مماثـــلة فى الجهـــة المنقـــول اليهـــا العـــامل وفى هـــذه الحالة يصرف له أيهما أكبر ..

ويبين من الأحـــكام المتقـــدمة أن المـــادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى المشـــار اليه قـــد عرفت أجر الاشتراك بأنه ما يقابل العمـــل الأصـــلى وأدخلت فيـــه العمولات والوهبة واستبعدت منـــه الأجر الاضافى

والمنح والمكافآت التشجيعية والأرباح ، وأن المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر قررت للعامل حقا فى الاحتفاظ بمتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية مع عدم جواز الجمع بين عناصر هذا المتوسط وما يماثلها فى الجهة المنقول اليها ، الأمر الذى يستفاد منه أن المشرع احتفظ لعناصر هذا المتوسط وفقا لنص المادة الثامنة المشار اليها بصفاتها التى كانت تمنح على أساسها فى المؤسسات الملغاة ، ومن ثم يدخل من هذه العناصر ويستمر دخوله فى أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما كان يعتبر من هذه العناصر أجرا يخضع لاستقطاع اشتراك التأمين الاجتماعى فى ظل العمل بالقانون السابق على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستبعد منها ما لم يكن له هذه الصفة . وهو الأمر الذى يحقق المساواة بين جميع العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة ويتفق مع قصد المشرع من اصدار القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ والذى من مقتضاه ابقاء العامل بالحالة التى كان عليها قبل نقله من المؤسسات الملغاة وعدم المساس بمستوى معيشته وما كان له من حقوق سابقة على النقل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن كل ما كان من المزايا التى يحتفظ بها للعامل طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ غير خاضع فى المؤسسة المنقول منها لاستقطاع اشتراك التأمين الاجتماعى يظل غير خاضع لهذا الاستقطاع الا اذا خضع بعد ذلك بالأداة التشريعية اللازمة ..

(ملف ٦١/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٩/٥/١٦)

قاعــدة رقــم (١١١)

المبـــــدأ :

لا يعتبر بدل الانتقــال الثابت المقــرر لأعضــاء الهيئــات القضائية جــزءا من الأجر الذى يؤدى عنه اشتراك التأمين الاجتماعى .

ملخص الفتــوى :

تنص المــادة (٥) من القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصــدار قانون التأمين الاجتماعى المعــدل بالقــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه فى تطبيق احــكام هــذا القانون يقصــد :

١ — . . . .

٢ — بالأجر : ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقــدى لقــاء عمله الأصــلى . . . »

ويدخل فى حساب الأجر العمولات والوهبة متى كانت تستحق طبقا لقواعد منضبطة وفقــا لمــا يحــدده وزير التأمينات ، وكذلك البدلات التى تحــدد بقــرار من رئيس مجلس الوزراء بنــاء على ما يعرضــه وزيــر التأمينات .. » كما استعرضت احكام المــادة الخامسة من القــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعــديل بعض أحــكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقــانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشــات التى تنص على أن « يستبدل بنصوص المواد ٥ بند ط النصوص الآتية : مادة ٥ بند ط : الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقــدى من جهة عمله الأصــلية لقاء عمله الأصلــى ويشمل :

١ — الأجــر الأســاسى ويقصد به . . . . .

٢ — الأجر المتغير : ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخــص :

(أ) الحـوافز .

(ب) العمـولات .

(ج) الوهبـة .

(د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بنـاء على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر الاشتراك .. » .

كما نصت المـادة العاشرة من ذات القـانون على أن تلغى النصوص الآتية من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ...

كما يلغى قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ باعتبـار البدلات عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى » ونصت المـادة الثامنة عشرة من هـذا القـانون على أن « ينشر هـذا القانون فى الجـريدة الرسمية ويعمل به اعتبـارا من ١٩٨٤/٤/١ » .

ونصت المـادة الأولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن بدل الانتقـال الثابت لأعضـاء الهيئـات القضـائية على أن « يمنح أعضـاء الهيئـات القضـائية اعتبـارا من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بدل انتقـال ثابت بالفئات الواردة فى الجـدول المرافق بقرارى وزير المـالية رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٦ » .

كما نصت المـادة الأولى من قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ باعتبـار البدلات عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى على أن « تعتبر البدلات الآتية جزءا من أجر الاشتراك المنصـوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(أ) بـدلات التمثيـل .

(ب) البدلات التى تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفـة .

(ج) بدلات الاقامة فى المناطق التى تتطلب ظروف الحياة فيهـا تقـرير هـذا البـدل .

(د) البدلات الوظيفية التى يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة ، ويستثنى من حكم هـذه المـادة البدلات النقـدية التى تقـررت مقابل مزايا عينيـة كانت تصرف للعاملين .

وينص قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشـأن البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التـأمين الاجتماعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى مادته الأولى على أن « لا تعتبر البدلات الآتية عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه :

(أ) بدل الانتقـال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من اعبـاء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل » .

ونصت المـادة الثانية من هـذا القرار على أن « ينشر هـذا القرار فى الجـريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشـار اليـه » .

ومفـاد ما تقـدم أن المشرع فى ظل العمل بالقـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليه قبل تعـديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ فـرض رئيس مجلس الوزراء فى تحـديد البدلات التى تعـد جزءا من أجر الاشتراك فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى ، وقـد أصـدر رئيس مجلس الوزراء بنـاء على هـذا التفويض التشريعى قـراره رقم ٩ لسنة ١٩٨١ سالف البيان محـددا فيـه البدلات التى تعد جزءا من أجر الاشتراك فى مفهـوم قانون التأمين الاجتماعى وذلك على سبيل الحصر ، ولم يرد من بينها بـدل الانتقال بما فيه الثابت المقـرر لأعضـاء الهيئـات القضـائية اعتبارا من ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ ، ومن ثم يخـرج هـذا البدل من مدلول أجـر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى عنـد حسابه ، يؤكد ذلك طبيعة البدلات الواردة فى قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ سـالف البيـان اذ انها جميعا ليست

عوضا من نفقات فعلية يتكبدها العامل بدليل أن الامتيازات العينية التى يحصل عليها المؤمن عليه كالسيارات المخصصة لتنقلاته لا تعتبر وفقا لصراحة الفقرة الأخيرة من البند (د) من المادة الأولى من القرار المذكور جزءا من اجر الاشتراك ومن جهة أخرى فان بدل الانتقال المقرر لأعضاء الهيئات القضائية سواء كان مقابل نفقات فعلية أو كان لمواجهة ما يتكبده رجال القضاء من مشاق الانتقال من محال اقامتهم الى مقر العمل وضرورة الحفاظ فى ذلك على كرامة الوظيفة القضائية فانه مما لا شك فيه أن هذا البدل لا يدخل ضمن البدلات التى تقتضيها ظروف او مخاطر الوظيفة والتى تدخل وفقا لحكم البند (ب) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ ضمن أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى ذلك أن مناط منح بدل المخاطر او ظروف الوظيفة منتفية فى بدل الانتقال ولا تختلط به .

واذا كان التفسير السليم لنصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان يؤدى الى خروج بدل الانتقال الثابت المقرر لأعضاء الهيئات القضائية من اجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى ، فقد تكفل المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بحسم الراى فى الموضوع اذا أفصح صراحة فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ والصادر بناء على تفويض المشرع له ، عن عدم اعتبار بدل الانتقال عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى .

ومن ثم فان هذا البدل بما فيه الثابت المقرر لأعضاء الهيئات القضائية لا يدخل فى حساب أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى فى أى فترة من الفترات .

(ملف ٨٦/٤/٩٣٥ — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)

رابعا ـ الأجر الذى يحسب عليه التأمين
(المـادة ١٩)

قاعـدة رقـم (١١٢)

المبــــــدا :

المـادة ١٩ من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ تعـريفها للأجر بأنه كل ما يحصل عليه المؤمن عليـه المؤمن عليه من مقابل نقـدى لقـاء عمله الأصلى واعتبر حوافز الانتـاج من قبيل الأجر المستحق على اساس الانتاج ـ اثر ذلك ـ عند تحـديد التعويض المستحق للعامل خـلال فترة علاجه وعنـد تحـديد المعاش المستحق له عن العجز الناتج عن الاصابة تدخل حوافز الانتاج كعنصر من عناصر التعويض كما تحسب فى المتوسط الذى يحـدد على اساسه معاش العجز ـ لا عبرة بالقول بأن استحقاق الحوافز منوط بالاسهام الفعلى بالانتاج لأن ذلك مجاله عند تحديد مستحقات العامل المـالية الناشئة عن مباشرته للعمل فعلا أما مستحقاته التى تقـررها القوانين كتعويض أو معاش فانها تحسب على اساس ما يكون قـد اداه من اشتراكات تامينية .

ملخص الفتـوى :

ان المشرع فى تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى عـرف ابتـداء أجـر الاشتراك الذى تحـدد على اساسـه المستحقات التأمينية للمؤمن عليه بأنه ما يحصل عليه العامل من أجر لقـاء عمله الأصـلى سواء حـدد هذا الأجر بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا ، واعتبر حوافز الانتاج من قبيل الأجـر المستحق على أساس الانتاج ، كما ان المشرع الزم الجهـة التى يعمل بها

العامل بأن يؤدى اليه تعويضا خلال فترة علاجه من اصابة العمل أجر الاشتراك ، وكذلك حد المعاش المستحق للعامل مقابل العجز الناتج عن الاصابة بنسبة من هذا الأجر وفقا للمتوسط المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم يتعين التزام التعريف الذى اعتنقه المشرع لأجر الاشتراك عند تحديد التعويض المستحق للعامل خلال فترة العلاج وعند تحديد المعاش المستحق له عن العجز الناتج عن الاصابة وبالتالى تدخل حوافز الانتاج كعنصر من عناصر تعويض الاصابة كما تحسب فى المتوسط الذى يحدد على أساسه معاش العجز ..

ولا يدحض ذلك أن استحقاق الحوافز منوط بالاسهام الفعلى بالانتاج لأن ذلك انما يكون عند تحديد مستحقات العامل المالية الناشئة عن مباشرته للعمل بالفعل ، أما مستحقاته التى تقررها القوانين كتعويض او معاش فانها لا تستحق فى مقابل ما يؤديه من عمل بل تستحق نتيجة لاعمال قواعد النظام التأمينى الخاضع له وعلى أساس ما يكون قد أداه من اشتراكات تأمينية .

واذ حدد المشرع طريقة حساب متوسط أجر الانتاج فى المادة ٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٦٩ الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة على أساس ما يتقاضاه العامل فى السنة الأخيرة فانه يتعين على حساب تعويض الاصابة ومعاش عجز العامل وفقا لمتوسط أجر المدة المقررة له مضافا اليه متوسط الحوافز التى تقاضاها فى السنة السابقة على الاصابة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المذكور لتعويض أجر ومعاش عجز على أساس اجره المحدد بالمدة مضافا اليه متوسط ما صرف له من حوافز انتاج .

(ملف ٨٨٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/٤)

قاعـدة رقـم (١١٣)

المبـدأ :

المستفاد من نص المـادة ٤/١٩ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعـدل بالقـانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ مقارنا بنص المـادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع لم يشترط للاعتـداد بلائحة التوظف أن تكون صـادرة فى شكل خاص (قانون او قرار جمهورى أو اتفاق جماعى) ـ اثر ذلك ـ يجـوز الاعتـداد بلائحة التوظف ايا كان الشكل الذى صـدرت فيه ـ تطبيق ـ اعتبـار النظام الأساسى الذى يضعه صاحب العمل للعمال فى منشأته تنفيـذا لقانون عقد العمـل لائحة توظف فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى .

ملخص الفتـوى :

الفقـرة ٤ من المـادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعـدل بالقـانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن « يراعى فى حساب المتوسط الشهرى للأجور ما يلى : ...

١ ـ ....

٢ ـ ....

٣ ـ يراعى فى حساب المتوسط بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين فى تحـديد أجورهم لقوانين أو لوائح التوظف أو الاتفاقات جمـاعية الا يجـاوز الفـرق زيادة أو نقصـا بين أجر المؤمن عليه فى نهـاية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو بين أجره فى نهـاية مـدة اشتراكه فى التأمين أن قلت عن ذلك وأجره فى بدايتهـا عن ٤٠٪ فاذا زاد الفـرق عن هـذا الحـد فلا تدخل الزيادة فى متوسـط الأجـر الذى يسرى على أساسه المعاش ولا يسرى هـذا الحـكم على حالات استحقاق

المعاش المنصوص عليها بكل من البندين ٣ و ٤ من المادة (١٨) أو المادة (٢١) والمادة (٥٢) وكان يقابل هذا الحكم نص المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى كان يجرى على النحو الآتى : « يراعى عند حساب متوسط الأجر الا يجاوز الفرق زيادة او نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الأخيرة من مدة خدمته أو مدة خدمته ان قلت عن ذلك وأجره فى بدايتها عن ٤٠٪ فاذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المؤمن عليهم الخاضعين فى تحديد مرتباتهم وترقياتهم للوائح توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية » .

ومن حيث أنه بمقارنة النصين سالفى الذكر يبين أن القانون الجديد لم يشترط للاعتداد بلائحة التوظف شروطا خاصة بعكس ما كان عليه الحال فى القانون القديم الذى اشترط للاعتداد بها أن تكون صادرة فى شكل خاص قاصرة على القانون أو قرار رئيس الجمهورية او الاتفاق الجماعى وليس من شك فى ان المغايرة فى صياغة نص المادة ٤/١٩ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من نص المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ توحى بأن المشرع قصد الاعتداد بلائحة التوظف أيا كان الشكل الذى صدرت فيه وذلك لعدوله عن التخصيص الذى كان فى القانون القديم ولجوئه الى التعميم فى القانون الجديد ومن ثم لا يجوز الاستناد على النص القديم لتخصيص الحكم العام الذى جاء به النص الحالى والقول بوجوب صدور اللائحة بقانون أو قرار حتى يجوز الاعتداد بها لما فى ذلك من تخصيص للعام بغير نص يخصصه .

ومن حيث أن المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ينص على أنه « على أى صاحب عمل يستخدم خمسة عشر عاملا فأكثر أن يضع فى مكان ظاهر فى مؤسسته لائحة النظام الأساسى للعمل وان يودعها الجهة الادارية المختصة وأخرى للجزاءات وشروط توقيعها

ويشترط لنفاذ لائحة الجزاءات وما يطـرأ عليها من تعـديلات واعتمادها من الادارة المختصة خلال ٤٥ يوما من تاريخ تقديمها اليها » .

مفاد ذلك أن صاحب العمل الذى يستخـدم خمسة عشر عاملا فأكثر ملزم بأن يضع لائحـة بالنظـام الأساسى للعمل فى منشـأته تتناول جميع الجوانب المتعلقة بالعمل ومن بينها القواعد الخاصـة بالمرتبات والأجور ، لذلك فانه متى كان للمنشأة لائحـة خاصة تحدد القواعد المتعلقة بتحديد أجـور العمال وكيفية زيادتها فان العاملين بهـذه المنشأة يعتبرون خاضعين للائحـة التوظف من النوع المقصود فى المـادة ٤/١١ ومرد ذلك أن وجود مثل هـذه اللائحة والتزام صاحب العمل بايداعها بالجهـة الادارية المختصة كافيا بذاته لنفى شبهة التحايل وبهـذا يتمكن العـامل من الحصـول على معاش أزيد من المستحق له وزيادة أجـره فى نهاية مدة اشتراكه لأنهـا ستطبق على جميع العمال بغيرتمييز بينهم وبصفة عامة مجـردة ومن ثم يكون لهيئـة التأمينات أن تراقب زيادة مرتب العامل فى نهاية اشتراكه بأن تطابقها على نظـام الأجور المنصوص عليه بلائحة العمل وأن تعتد بالزيادة المطبقة لهـذا النظام دون غيرها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المقصـود بلوائح التوظف المنصوص عليها فى المـادة ٤/١٩ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هى تلك المعتمدة للمنشأة طبقا لقانون العمل .

(ملف ٥٩/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)

قاعـدة رقـم (١١٤)

المبـدأ :

اعتبـار اجـور ايام الجمع التى ضمت الى مرتبـات العـاملين بمقتضى القـانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٥ جـزءا من المرتب فى مفهـوم قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ — مدى خضوعه لاستقطاع اقساط التامين .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن الأجـــر فى مفهوم قانون التأمين الاجتـــماعى يشمل كل ما يتقاضـــاه العـــامل لقاء عمله الأصلى ، وأن المشرع ضم اجور أيام الجمع الى مرتبـــات العاملين الذين كانوا يتقاضونها وجعلهـــا جـــزءا لا يتجزأ من المرتب ، وبذلك تفقـــد طبيعتها كأجر اضـــافى وتندمج فى المرتب وهو ما اكـــده المشرع عندما نص على أن الضم لا يدخل بأحـــكام الأجور الاضافية التى تمنح رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستبعد منها ما لم يكن له هـــذه الصفة ، وهو الأمر الذى يحقق المساواة بين جمع العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة ويتفق مع قصـــد المشرع من اصـــدار القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعـــدل بالقـــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ والذى من مقتضاه ابقـــاء العامل بالحالة التى كان عليها قبل نقله من المؤسسات الملغاة وعدم المســـاس بمستوى معيشته وما كان له من حقوق سابقة على النقل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى أن ما كان من المزايا التى يحتفظ بها للعامل طبقـــا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقـــانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٧٦ غير خاضع فى المؤسسة المنقـــول منها لاستقطاع اشتراك التأمين الاجتماعى يظل غير خاضع لهذا الاستقطاع الا اذا أخضع بعد ذلك بالأداة التشريعية اللازمة .

(ملف ٢٢/٢/٩٦١ — جلسة ١٦/٥/١٩٧٩)

خامسا — منح معاشات ومكافآت استثنائية
دون تقيد برد تعويض الدفعة الواحـــدة
(المـــادة ٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١١٥)

المبـــــــدا :

قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يقضى بانه يترتب على زيادة مدة الاشتراك فى التامين على ست وثلاثين سنة او القـــدر المطلوب لاستحقاق الحـــد الأقصى للمعاش الذى يتحمله الصندوق ايهما اكبر ان يستحق المؤمن عليه تعويضـــا عن كل سنة من السنوات الزائدة يقـــدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى — يجـــوز لصاحب المعاش والمستحقين ان يستبدل بمبلغ التعويض او بجـــزء منه معاشـــا يضـــاف للمعاش المستحق ويعتبر جـــزءا منه مع مراعاة عـــدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالمـــادة ٢٠ من القـــانون — جواز منح معاش استثنائى لمن يكون قـــد صرف التعـــويض وكان باب الاستبدال مغلقـــا بالنســـبة له .

ملخص الفتوى :

ما مدى جـــواز صرف معاش استثنائى للعاملين السابقين ، أصحاب المعاشات والذين سبق لهم صرف تعويض الدفعة الواحدة ؟

تنص المـــادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصـــادر بالقـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعـــدلة له على أن « يسرى المعاش بواقع جزء واحـــد من خمسة وأربعين جزءا من الأجـــر المنصوص عليه فى المـــادة السابقة على كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ... وفى جميع الأحوال يتعين الا يزيد الحـــد الأقصى للمعاش الشهرى على مائتى جنيـــه شهريا » . كما تنص المـــادة (٢٦) من القـــانون سالف الذكـــر على أنه « اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمـــين على ست وثلاثين سنة أو القـــدر المطلوب لاستحقاق الحـــد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر ، استحق المؤمن عليه تعويضـــا من دفعة واحـــدة بقـــدر واقع ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة .

ويجوز لصاحب المعاش والمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو جزء منه معاشا يحسب بواقع ١/٧٥ عن كل ســـنة من السنوات الزائدة ويضـــاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عـــدم تجـــاوز المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعـــة من المـــادة (٢٠) .

ولا يجـــوز تقـــرير معاش استثنائى فى حالة صرف هـــذا التعويض دون استبداله كاملا .

ومن حيث أن مفـــاد ما تقـــدم ، أنه يترتب على زيادة مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القـــدر المطلب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمله الصندوق أيهما أكبر استحقاق تعويض للمؤمن عليـــه عن كل سنة من السنوات الزائدة يقـــدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى ، ويجوز لصاحب المعاش والمستحقين استبدال مبالغ التعويض أو جزء منه معاشا يضـــاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عـــدم تجاوز مجموع المعـــاشين الحـــد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقـــرة الرابعة من المـــادة (٢٠) سالفة الذكـــر .

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على المعروضـــة حالتهم ، فانه باستحقاقهم معاشا يقـــدر بالحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المـــادة (٢٠) المذكورة ، يكون قـــد امتنع عليهم استعمال الحق المقـــرر بنص الفقـــرة

الأخيرة من المادة (٢٦) سالفة البيان والذى من مقتضاه الاستبدال بمبلغ التعويض معاشا وهو الشرط الذى بنى عليه المشرع الحرمان من تقرير المعاش الاستثنائى . ومن ثم يجوز منحهم المعاش الاستثنائى لتخلف شرط الحرمان الذى ورد بقانون المعاش ، وبمراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز منح المعاش الاستثنائى لمن يكون قد صرف التعويض ، وكان باب الاستبدال مغلقا بالنسبة اليه .

(ملف ٨٦/٤/٩٣٣ — جلسة ١٩٨٣/٦/١)

سادسا ـ الاجازة المرضية التى تمنح للعاملين بالقطاع العـام تنتهى بثبوت العجز الكلى (المـادة ٧٨)

قاعـدة رقـم (١١٦)

المبـــدا :

مدى جواز اخـراج حالات العجز الكلى من نطـاق تطبيق احـكام القـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـوى :

من حيث أن القـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يمنح موظـفى وعمـال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجـذام او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضـية إستثنائية بمرتب كامل وينص فى مادته الأولى على أنه « استثناء من أحـكام الأجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئـات والمؤسسات العـامة وعمالها يمنح الموظف او العـامل المريض بالدرن أو الجـذام أو بمرض عقـلى أو بأحـد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحـديدها قـرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى أو تستقـر حالته المرضـية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة أعمال وظيفته ويجـرى الكشف الطبى عليـه بمعـرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الاقل أو كلما رأى داعيا لذلك » .

ويتضح من هـذا النص أن المشرع أضفى بموجبه رعاية خاصة على العاملين بالجهـات المحـددة به الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة

الذين يصـــابون بأمراض معينة فسن لهم نظـــاما للاجازات المرضية خرج به عن القواعد العامة للاجازات المرضية فقـــرر منحهم اجازة مرضية استثنائية ولم ينتقص من مرتب العامل خلالها مهما طالت اجازته وانما جعل الاجازة بمرتب كامل ولم يقيـــدها بالحـــدود الزمنية للاجازات المرضية العادية وانما اطلقها بغير قيـــد حتى تبلغ نهايتها بتحقيق احـــد أمرين اما شفاء المريض أو استقـــرار حالته استقـــرارا يمكنه من العـــودة الى عمله فاذا لم يتحقق احـــدهما ظلت الأجازة قائمة حتى بلوغ العامل سن الاحـــالة الى المعـــاش ، فلا يجوز انهاء خدمته لعدم اللياقة الطبية ولو ثبت عجزه الكلى .

ومن حيث ان المـــادة ٦٣ مكررا من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المضـــافة اليه بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ والتى يتعين اعمال حكمها على العاملين بالقطاع العـــام لعـــدم ورود نص بنظـــامهم يقـــرره تنص على أنه « استثناء من حكم المـــادة ٦٣ والفقـــرة الأولى من المـــادة ٨١ من هذا القـــانون يمنح العامل المريض بالدرن أو الجـــذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالتـــه استقرارا يمكنه من العـــودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا عن مزاولة أية مهنة أو عمل ... » وبذلك سلك المشرع مسلكا مختلفا بالنسبة للعاملين بالقطاع العام فأضـــاف حالة العجز الكامل الى اسباب انتهـــاء الأجازة المرضية الاستثنائية المقـــررة لهم فى حين لم يجعل تلك الحالة سببا لانتها تلك الاجازة بالنسبة للعاملين بالحكومة .

وبتاريخ ١٩٧٥/٩/١ قـــرر المشرع اعمـــال احـــكام قـــانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقضى فى المـــادة الثانية من مواد اصداره بحلوله محل عـــدد من التشريعات لم يرد من بينها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والقـــانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشـــار اليهما ، وبعـــد أن نص فى المـــادة السادسة من مواد الأصـــدار على الغاء كل حكم يخالف أحكامه عاد فى المـــادة ٨١ من الباب الخامس الخاص بتأمين المرضى الى النص على أن « لا تخل أحـــكام هـــذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقـــررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصـــة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجـــر ومستويات الخـــدمة وذلك بالنسبة للقـــدر الزائد عن الحقوق المقـــررة فى هـــذا التأمين » .

ومن ثم يكون المشرع قد ابقى على قواعد تعويض الأجر السابقة على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى تقرر للعاملين حقوقا تزيد على ما هو مقرر به ، لذلك فانه ولئن كانت المادة ٧٣ من هذا القانون تقرر تطبيق احكام التأمين ضد المرض على العاملين الخاضعين لأحكام القانون الذى يصدر بتحديد الجهات التى يعملون بها قرارات من وزير الصحة فان ذلك لا يعنى اعمال أحكام هذا التأمين بكاملها على هؤلاء العاملين فور صدور القرارات سالفة البيان وانما يتقيد اعمالها بما يكون لهم من حقوق تزيد على القدر المقرر فى تأمين المرض المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فانه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون تنص على أنه « استثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يثبين عجزه عجزا كاملا ... » فانها تكون قد جعلت من العجز الكامل سببا من أسباب انتهاء حق المريض فى الأجر الكامل وبالتالى يعد القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ أفضل فيما يقرره من حقوق للعاملين بالحكومة من الحقوق التى قررها هذا النص وعليه يتعين اعمال أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين بالحكومة دون أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، أما العاملين بالقطاع العام فان الأحكام السابقة المطبقة عليهم والواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ والذى أوجبت المادة ٦٩ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ استمرار تطبيقه عليهم تتفق مع أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق بانتهاء الحق فى الأجر الكامل بسبب ثبوت العجز الكلى لذلك تطبق عليهم أحكام قانون التأمين الاجتماعى بكاملها لأن القاعدة المطبقة عليهم قبله لم تكن تتضمن ميزة أفضل .

ولا ينال من استمرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣

على العاملين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة أن قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عرف فى البند (ح) من المادة الخامسة العجز الكلي بأنه « كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يتكسب منه ، ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد الزراعين أو فقد الساقين أو فقد ذراع واحد أو ساق واحدة ، وحالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة » .

كما لا ينال منه اصدار وزير التأمينات القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الأمراض المزمنة التى تعد فى حكم العجز الكامل أو أن المادة ٧٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ خولت الهيئة العامة للتأمين الصحى مهمة اثبات حالات العجز وأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة جعل فى المادة ٩٤ من عدم اللياقة الصحية سببا من أسباب انتهاء الخدمة على اعتبار أن تلك الأحكام انما تعنى انهاء خدمة العامل اذا ثبت عجزه الكلى ذلك لأن انهاء الخدمة فى هذه الحالة انما يعنى الانتقاص من حقوق العاملين المقررة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والتى من أهمها عدم جواز انهاء خدمتهم بسبب العجز الكلى واستمرار حقهم فى الأجازة المرضية الاستثنائية بمرتب كامل الى أن يتم شفاؤهم أو تستقر حالاتهم المرضية استقرارا يمكنهم من العودة الى مباشرة عملهم . واذا كان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ والتالى فى صدوره لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد جعل من عدم اللياقة الصحية سببا من أسباب انتهاء الخدمة فانه أوجب فى ذات الوقت بالمادة ٦٦ مراعاة أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ولم يجز الاخلال بها وذلك عندما تناول الأجازات المرضية بالتنظيم الأمر الذى لم ينم عن استقرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ كما هى بغير تعديل ومن ثم لا يجوز انهاء خدمة العامل بالحكومة المطبق عليه أحكام هذا القانون بسبب

عدم اللياقة الصحية . وذلك لا يعنى بحال من الأحوال تعطيل تطبيق حكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يقرر انهاء الأجازة المرضية بمرتب كامل بسبب العجز لأن المجال سيكون واسعا لتطبيق هذا الحكم على باقى العاملين الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ومن بينهم العاملين بالقطاع العام وغيرهم من العاملين المنصوص عليهم بالمادة الثانية منه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار العاملين المطبق عليهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فى الافادة من أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ .

ان الأجازة المرضية التى تمنح للعاملين بالقطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ وأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنتهى بثبوت العجز الكلى .

(ملف ٨٦/٦/٢٣٥ — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠)

ملحوظة : وبذات المعنى (ملف ٨٦/٤/٧٠٦ — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)

سابعا — عدم جواز الحجز مستحقات صاحب المعاش (المادة ١٤٤)

قاعدة رقم (١١٧)

المبدا :

حكم المادة ١٤٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التامين الاجتماعى الذى يقضى بعدم جواز الحجز او النزول عن مستحقات المؤمن عليه او صاحب المعاش او المستفيد لدى الهيئة المختصة الا لدين النفقة او الدين اللينة وبما لا يجاوز الربع — يعتبر تعديلا للأحكام الواردة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ — اثر ذلك — للجهات الادارية استيفاء حقوقها قبل المؤمن عليهم او اصحاب المعاشات او المستحقين عنهم باتباع الطرق المقررة بقانون المرافعات .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على المرتبات والمعاشات الا فى حدود الربع — ينص فى مادته الأولى — معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ — على أنه « لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة .. الى العامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش او مكافأة أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين والمعاشات أو اى رصيد من هذه المبالغ الا بمقدار الربع وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

أو لأداء ما يكون مطلوبا لهــذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو . . . . . . أو ثمن عهــدة شخصــية وعنــد التزاحم تكون الأولوية لدين النفقــة ...

كما كان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ينص فى المــادة (١١٨) على أنه « لا يجوز الحجــز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه فى الهيئــة الا لدين النفقــة او لدين الهيئــة وبما لا يجاوز الربع وتكون الأفضــلية لدين النفقــة ... » .

وتقضى المــادة ٣٠٩ من قانون المرافعــات المدنيــة والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بأنه « لا يجوز الحجــز الأجوز والمرتبــات الا بمقــدار الربع ، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقــة والنصف الآخر ما عــداه من الديون ... » .

وينص القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى فى المــادة (١٤٤) على أنه « لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيد لدى الهيئة المختصة الا لدين النفقة أو لدين الهيئــة وبما لا يجاوز الربع ... » .

وقد بينت المــادة الخامسة من هــذا القــانون المقصود بالهيئة المختصــة بأنها الهيئــة العامة للتأمينات والمعاشات أو الهيئة العــامة للتأمينات الاجتماعية .

ومن حيث أنه يبين من استعراض النصــوص المتقــدمة أن قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كان — قبل الغائه — يحظــر الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه لدى هيئة التأمينات الاجتماعية الا للدين المستحق لهــذه الهيئــة ، ولم يكن هناك حــكم مماثل فى قوانين المعاشات الســابقة على القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فطبقت أحكام القــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ سالف الذكــر على العــاملين بقــوانين المعاشات المتعاقبة وآخرها القــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ واستمر الوضع كذلك الى أن صــدر القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ونص فى المــادة (١٤٤) منه على عــدم جواز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه

أو أصحاب المعاش أو المستفيد لدى هيئـة التأمين والمعاشات أو هيئة التأمينات الاجتماعية الا لدين النفقة أو للدين المستحق لأى من هاتين الهيئتين وفى حـدود الربع ، ويسرى حكم هـذا القـانون على جميع العـاملين الذين كانوا يعـاملون بالقـانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه يبين من نص المـادة (١٤٤) من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليه أنه قـد تضمن حكما صريحا يقضى بعـدم جواز الحجـز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو أو المستفيد الا لدين الهيئـة المختصة ـ وهى اما أن تكون الهيئـة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ وفى حـدود ربع المبلغ المستحق من أى من هاتين الهيئتين .

ومن حيث أنه بصـدور الحكم الوارد بالمـادة ١٤٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أصبح لا يجـوز الحجـز على المعاشـات والمبـالغ المستحقة لدى الهيئة المختصة (التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية) الا لدين نفقة أو لدين مستحق لأى من هاتين الهيئتين ، وبذلك يعتبر هذا الحكم الجـديد تعـديلا للأحكام الواردة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ والتى كانت تجيز الحجـز على المعاشات فى حـدود الربع ، ولا يقدح فى ذلك عـدم الاشـارة الى هـذا القانون ضمن التشريعات التى حل محلها القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فقد نصت المـادة السادسة من هـذا القانون على الغاء كل حكم يخالف أحكامه .

ومن حيث أنه نتيجـة لمـا تقـدم فانه يكون للجهـات الادارية استيفاء حقوقها قبـل المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشـات أو المستحقين عنهم باتباع الطرق المقـررة بقانون المرافعات .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جـواز الحجز أو النزول عن مستحقات أصحاب المعاشـات أو المستفيدين عنهم لدى الهيئـة العـامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينـات الاجتماعية الا لدين النفقة أو للدين المستحق لأى من هاتين الهيئتين وفى حـدود الربع .

(ملف ٨٦/٤/٨٠٤ ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٣)

قاعدة رقم (١٠١٨٠)

المبـــــدا :

مـــدى جـــواز خصم ديون الحجـــز فى العهـــدة من مستحقات العامل لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن المـــادة ١٤٤ من القـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تضمن تنظيما خاصا لأحوال الخصم والحجـــز على المبالغ المستحقة لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشـــات ، وعلى ذلك فان النص المشـــار اليه باعتبـــاره تنظيما خاصا يكون قد نسخ الحكم الوارد فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ نسخا جـــزئيا ، فلم يعـــد من الجائز اجراء خصم أو توقيع حجـــز على مستحقات العـــامل لدى الهيئـــة لأداء ما يكون مستحقا للجهـــة التى كان يعمل بها .

وبناء على ذلك ، فانه لا يجـــوز اجـــراء خصم أو توقيع حجز على مستحقات العامل لدى الهيئـــة العامة للتأمين والمعاشات وفاء لمـــا يكون مستحقا على العامل للجهة التى كان يعمل بها وانما يقتصر الحجز والخصم على تلك المستحقات للوفاء بما عليه من دين نفقـــة أو دين للهيئة أو للوفاء بالغرامات المحكوم بها عليه بعد احالته للمعاش .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز خصم أو توقيع حجز على مستحقات المعروضـــة حالته لدى الهيئـــة العامة للتأمين والمعاشات وفاء لدين العجـــز فى العهدة المستحق لجامعـــة طنطـــا .

(ملف ٨٣٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)

ثامنا — استصحاب العامل لنظام تأمينى افضل

(المادة ١٦٢)

قاعدة رقم (١١٩)

المبدأ :

مدى جواز استصحاب بعض العاملين لنظام التأمين الأفضل بعد نقلهم الى جهات اخرى او تعيينهم فيها .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ خير اصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بنظم تأمينية افضل بين الخضوع الكامل لنظامه التأمينى او الابقاء على نظمهم الخاصة والزم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من اختار منهم الابقاء على نظامه التأمينى الخاص حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأداء قيمة الزيادة التى كانوا يتقاضونها فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة الى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية على أن تحسب هذه الزيادة عن كل مدة خدمة العامل مع خضوعهم للنظام التأمينى المقرر بالقانون المذكور، ومن ثم فانه يشترط لافادة العامل من حكم المادة (٨٩) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة (١٦٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ شرطان :

اولهما : ان يختار رب العمل الابقاء على نظامه الأفضل عند العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

وثانيهما : أن يرتبط العامل مع رب العمل بهـذا النظام فى ظل العمل بأحكام القـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٢ وحتى ١٩٦٤/٣/٢٢ التاريخ الذى اعتـد به المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتحـديد نطاق المخاطبين بأحكام المـادة (٨٩) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فان توافر هـذان الشرطان التزم رب العمل بموجب المـادة المذكورة ومن بعدها المـادة ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأداء قيمة الزيادة الناتجة عن نظامه الأفضل الى هيئة التأمينات عنـد انتهاء علاقته بالعامل سواء بنقله الى جهـة أخـرى أو بتعيينه فيها أو لأى سبب من أسباب انتهاء الخدمة .

(ملف ٨٢٨/٤/٤٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)

تاسعا — سبق صرف العامل مكافاة نهاية الخدمة عن مدة خدمة سابقة

(المادة ١٧٠)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدأ :

مدة خدمة العامل التى سبق أن صرف عنها مكافاة نهاية الخدمة تحسب ضمن مدة اشتراكه فى التامين مقابل رد ما صرفه — ذلك مشروط بأن يكون انتهاء الخدمة نتيجة لنقله أو تعيينه فى احدى الجهات المنصوص عليها بالمادة ١٧٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ينص فى المادة (١٧٠) منه على أنه « يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الانتفاع بالأحكام الآتية :

أولا : بالنسبة لأصحاب المعاشات .

ثانيا : بالنسبة لأصحاب المكافآت وتعويض الدفعة الواحدة .. يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون او باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو الوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام معاملته

بأحـد قوانين التأمين والمعاشات المدنيـة وصرف مكافأته لانتهاء خدمته نتيجة نقـله أو تعيينه باحـدى الجهات المذكورة حق حساب مدة خدمته التى صرف عنهـا المكافأة ضمن مدة اشتراكه فى التأمـين مقـابل رد ما صرفه ...

ومن حيث ان مفاد ذلك هو حساب مدة خـدمة العامل التى سبق أن صرف عنها مكافأة نهاية الخـدمة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه شريطة أن يكون انتهاء الخـدمة قد جاء نتيجة تعيينه فى احدى الجهـات المنوه عنها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السيد / .... المعروضة حالته كان يعمل فى مصلحة الضرائب اعتبـارا من ١٩٤٨/١٠/٣١ حتى ١٩٥٩/١١/٣٠ تاريخ انتهاء خـدمته باستقالته وتقاضى مكافأة نهـاية الخدمة ، ثم التحق بعد ذلك بالهيئة العامة للتصنيع بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٨ ، ومن ثم فان انتهاء خـدمته التى صرف مكافأة نهاية الخـدمة انما كانت بنـاء على استقالته ، وليس نتيجة لنقله أو تعيينه بتلك الهيئـة ومن ثم يتخلف فى حقه مناط الانتفاع بالحكم الوارد بالمـادة ١٧٠ سالفة الذكر ..

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عـدم أحقية المعروضة حالته فى الانتفاع بحكم المـادة (١٧٠) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

(ملف ٨٦/٣/٥٧٨ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)

قاعـدة رقـم (١٢١)

المبـدأ :

حساب مدة الخـدمة التى صرفت عنها مكافاة نهاية الخـدمة ضمن مدة الاشتراك فى التامين مقابل رد المكافاة السابقة التى صرفت طبقـا

المادة ١٧٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يجوز فى حالة انتهاء الخدمة السابقة بالاستقالة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٧٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أنه « يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الانتفاع بالأحكام الآتية :

أولا : بالنسبة لأصحاب المعاشات ..

ثانيا : بالنسبة لأصحاب مكافآت وتعويض الدفعة الواحدة ..

يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون باحدى الهيئات او المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو الوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وكان معاملا بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنية وصرف مكافأته لانتهاء خدمته نتيجة نقله أو تعيينه باحدى الجهات المذكورة حق حساب مدة خدمته التى صرف عنها المكافأة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه ... » .

ومن حيث أن مفاد ذلك هو حساب مدة خدمة العامل التى سبق أن صرف عنها مكافأة نهاية الخدمة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه شريطة أن يكون انتهاء الخدمة قد جاء نتيجة لنقله أو تعيينه فى احدى الجهات المنوه عنها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السيد / ...... المعروضة حالته كان يعمل فى مصلحـــة الضرائب اعتبارا من ١٩٤٨/١٠/٣١ حتى ١٩٥٩/١١/٣٠ تاريخ انتهاء خـــدمته باستقالته وتقاضى مكافأة نهـــاية الخدمة ، ثم التحق بعد ذلك بالهيئة العامة للتصنيع بتاريخ ١٩٦١/٢/١٨ ، ومن ثم فان انتهاء خـــدمته التى صرف عنها مكافأة نهاية الخـــدمة انما كانت بناء على استقالته ، وليس نتيجة لنقله أو تعيينه بتلك الهيئـــة ومن ثم يتخلف فى حقـــه مناط الانتفاع بالحـــكم الوارد بالمـــادة (١٧٠) ســـالفة الذكـــر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد المذكور فى الانتفاع بحكم المـــادة ١٧٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشـــار اليهما .

(ملف ٥٧٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)

عاشرا — مدى اعادة تسوية المستحقات التامينية
(المـادة ١٧٦ والمـادة ١٤٢)

قاعـدة رقـم (١٢٢)

المبـدا :

المـادة ١٧٦ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى باعـادة تسوية المعاشات لمن انتهت خـدمتهم من بعض الطوائف قبـل ١١/٣/١٩٦٣ ومنهم اعضـاء السلك الدبلوماسى والقنصلى شريطة تقديم طلب بذلك الى وزير الخارجية فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ العمل بقـانون التامين الاجتماعى — اقامة احـد اعضـاء السلك الدبلوماسى دعـوى امام القضـاء قبل صـدور القـانون المشار اليه طالبا اعادة تسـوية معاشه على أساس ضم المدة الباقيـة على بلوغه سن المعاش — رفع الدعوى فى هـذه الحالة يغنى عن تقديم الطلب المشار اليه .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشـأن التأمـين الاجتماعى الموحـد قـد أورد أحكاما لمعالجة الآثار المترتبـة على قصر تطبيق أحكام القـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ على من أنهيت خدمتهم بغير الطـريق التأديبى فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ من أعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين أنهيت خـدمتهم فى دائرة تطبيق القـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ لأول مـرة أعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين أنهيت خدمتهم بغير الطـريق التأديبى قبل العمل بالقانون رقم ٣١

لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٣/١١ بشرط تقــديم طلب اعادة تسوية المعاش والمكافأة خــلال التسعين يوما من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ اذ تنص المــادة ١٧٦ من القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « تسرى أحكام اعادة تسوية المعاشــات والمكافآت التى نصت عليها القوانين التاليــة على من انتهت خــدمتهم من الفئات الواردة بها قبل ١٩٦٣/٣/١١ مع عــدم صرف فروق مالية قبل العمل بهذا القانون :

١ ـــ القــانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشــأن اعادة العــاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى .

٢ ـــ القــانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشــأن اعادة العاملــين المدنيين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الى وظائفهم .

٣ ـــ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ بشــأن اعادة ضباط هيئــة الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى أو نقلوا الى وظائف مدنيــة الى وظائفهم بهيئــة الشرطة وتسرى المواعيد التى نصت تلك القوانين على تقــديم طلبات اعادة تسوية المعاشات والمكافآت خلالها فى شــأن الحالات المنصوص عليها بالفقــرة السابقة اعتبــارا من تاريخ العمــل بهــذا القانون . وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة نتيجــة اعادة التسوية » وطبقــا لهــذا النص تسرى أحــكام اعادة تســوية المعاشات والمكافآت التى نص عليها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ على من أنهيت خــدمتهم من أعضــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى قبــل العمل بالقــانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٣/١١ وذلك بشرط تقديم طلب اعادة تسوية المعاش أو المكافأة فى المواعيــد المنصوص عليهــا فى القــانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ اعتبــارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ وعلى ذلك يسرى فى حق المدعى حــكم المــادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ باعتبــاره من طائفــة أعضــاء السلك الدبلوماسى الذين بلغوا سن التقاعد قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ وهؤلاء يعــاد تسوية معاشهم على أساس مرتب

الدرجة التى يتقرر احقيته فى العودة اليها طبقا للقواعد والاجراءات الواردة فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ لولا بلوغه سن التقاعد مع حساب المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى بلوغ سن التقاعد فى المدة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة بدون مقابل بشرط تقديم طلب بذلك الى وزير الخارجية خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ اى فى ميعاد اقصاه يوم ١٩٧٥/٩/٣٠ ومتى كان رفع الدعوى بطلب اعادة تسوية المعاش أمعن وأوغل فى معنى الطلب والتمسك بالحق من مجرد تقديم طلب الى وزير الخارجية باعادة تسوية المعاش فان الدعوى التى أقامها المدعى أمام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٤/٦/٢٢ بالمنازعة فى المعاش تقضى فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ عن تقديم طلب الى وزير الخارجية من المدعى لاعادة تسوية معاشه على الأسس المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ واذ انهيت خدمة المدعى بغير الطريق التأديبى من السلك السياسى اعتبارا من ١٩٦١/٢/١٤ بالقرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ وكان ينازع فى المعاش المقرر له قانونا بموجب الدعوى رقم ٩٧٢ لسنة ٣٨ ق المقامة منه أمام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٤/٦/٢٢ على اساس حقه فى حساب المدة من ١٩٦١/٣/١٤ الى تاريخ بلوغه سن التقاعد فى حساب المعاش بما يغنى عن تقديم طلب بذلك الى وزير الخارجية لذلك فانه يستحق اعادة تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة التى يتقرر أحقيته لها لولا بلوغه سن التقاعد مع حساب المدة من تاريخ انهاء خدمته فى ١٩٦١/٢/١٤ حتى بلوغه سن التقاعد فى المدة المحسوبة فى المعاش بعد استبعاد المدد التى تكون قد حسبت قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ على أن تتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة من حساب هذه المدة وتصرف الفروق المالية المترتبة على التسوية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا والزام المدعى بالمصروفات — فانه يتعين الحكم بالغائه والحكم بأحقية المدعى فى اعادة تسوية المعاش المستحق له قانونا طبقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ على أساس مرتب الدرجة التى يستحقها لولا بلوغه سن التقاعد وحساب المدة من تاريخ انتهاء خدمته بغير الطريق التأديبى فى ١٩٦١/٢/١٤ حتى بلوغه سن التقاعد فى المدة المحسوبة فى المعاش وتتحمل الخزانة العامة بكافة المبالغ المستحقة من حساب هذه المدة وتصرف الفروق المترتبة على اعادة تسوية المعاش اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ويتعين الزام الحكومة المصروفات .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعى فى اعادة تسوية المعاش المستحق له قانونا طبقا لحكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على الوجه المبين بالأسباب على أساس مرتب الدرجة التى يستحقها حتى بلوغه سن التقاعد وحساب المدة من تاريخ انتهاء خدمته بغير الطريق التأديبى فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١ حتى بلوغه سن التقاعد فى المدة المحسوبة فى المعاش وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدة وتصرف الفروق المترتبة على اعادة تسوية المعاش اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٥٠٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٣)

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدأ :

مفاد المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ان المشرع قد أختص حصانة من شأنها اقرار ما تم من تسويات باطلة فى شأن العاملين

السابقين بشركات القطاع العام اعتبارا من تاريخ تركهم الخدمة بهــذه الشركات ــ لا يجوز اعادة تسوية حالتهم بعــد تركهم الخدمة بتخفيض مرتباتهم او المدد التى اتخذت اساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق .

ملخص الفتــوى :

أن علاوة المصانع تعــد فى حقيقتها بدل طبيعة عمــل وبالتــالى لا تدخل ضمن مرتب التسوية المستحق للعاملين بالشركة فى ١٩٦٤/٧/١ وبنــاء عليه فان ما قامت به هــذه الشركة من تحديد مرتب التســوية فى التاريخ المشــار اليه على خلاف ذلك باضافة علاوة المصانع الى المرتب الأصلى يعــد تسوية باطلة .

ومن حيث أن التشريعات المنظمة لشئون العاملين بشركات القطاع العام قد خلت من أى نص يعالج التسويات التى تتم بالمخالفة لأحكامها ، ومن ثم يتعين ـــ فى هذا الصدد ـــ الرجوع الى قانون العمل وشريعته العامة التى احتواها القــانون المدنى وذلك أعمالا لحكم الاحــالة الواردة بتلك التشريعات وعلى ذلك فان القاعدة الواجبة التطبيق فى شأن حصانة التسويات التى تتم بالمخالفة لنظــام العاملين بشركات القطاع العام هو تلك التى تضمنتها المادة (١٤١) من القــانون المدنى سالفة الذكر بحيث لا تكتسب القرارات الصــادرة بهذه التسويات أية حصــانة تعصمها من الألغــاء ويتعين لذلك عــدم الاعتداد بهــا والغــائها ، وحق الشركة فى ازالة ما شــاب هــذه التسويات من بطلان لا ينقضى الا بمضى المدة الطويلة (خمسة عشر عاما) .

ومن حيث أنه بالبنــاء على ما تقــدم يتعين سحب التســويات الباطلة التى تمت بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ فى شأن مرتبات العاملين بشركة حلوان للصناعات غير التنفيذية والذين ما زالوا بالخــدمة واعادة تسوية حالاتهم بتجنيب علاوة المصــانع عند احتســاب المرتب المستحق لهم فى التاريخ المذكور ، حيث أنه لم ينشأ لهم اصــل حق فيما وصلوا اليــه من مرتبات بموجب هــذه التسويات الخاطئة ، كما لم تتحصن بمضى المــدة

الطويلة لما صادفها من زعزعة بموجب طلب التحكيم المقدم فى ١٩٧٩/٤/١٧ الأمر الذى يجعلها بمنأى عن الاستقرار الذى يستوجب التحصن اذا ما استكملت فى شأنه مدة التقادم . وليس هناك من سبيل لعلاج الفروق التى نتجت عن خفض مرتبات العاملين بالشركة المذكورة والذين مازالوا بالخدمة نتيجة لتجنيب علاوة المصانع الا باستصدار تشريع يقر التسويات التى أجريت فى شأن هؤلاء العاملين وينفى الحصانة على ما شابها بطلان .

ومن حيث أنه وأن كانت القاعدة سابقة الذكر تنطبق فى شأن العاملين الذين مازالوا فى الخدمة ، الا أنه بالنسبة للعاملين السابقين بالشركة الذين احيلوا الى المعاش ، فانه تنطبق فى شأنهم القاعدة الواردة بالمادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالفة الذكر والتى يبين منها أن المشرع — ضمانا لاستقرار الأوضاع وحماية أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم — حظر على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنازعة فى قيمة الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك فى حالة صدور قرارات أو تسويات لاحقة لتاريخ تركهم الخدمة ويكون من شأنها تخفيض الأجور أو المدة التى اتخذت اساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق . وبعبارة أخرى فان المشرع قد أورد بحكم تلك المادة حصانة من شأنها اقرار ما تم من تسويات باطلة فى شأن العاملين السابقين بشركات القطاع العام ، وذلك اعتبارا من تاريخ تركهم الخدمة بهذه الشركات ، بحيث لا يجوز القول باعادة تسوية حالاتهم — بعد تركهم الخدمة — وتخفيض مرتباتهم التى اتخذت اساسا لتقدير الحقوق المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : عــدم حصانة التسويات الخاطئة التى تمت بشأن المرتبات المستحقة بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية والذين مازالوا فى الخدمة وانه لا سبيل الى علاج الفروق التى نتجت من خفض مرتبات هؤلاء العاملين من جراء تصويب التسويات الباطلة الا باستصدار قانون يقر ما تم من تسويات خاطئة .

ثانيا : عدم جواز تخفيض معاشات العاملين الســابقين بالشركة المذكورة والذين احيلوا الى المعاش .

(ملف ٩٦٠/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٣/١٢/٧)

الفصـــل الخـــامس
اصـــابة العمـــل

اولا : استعراض احكام اصابة العمل فى قوانين التامينات الاجتماعية بصــفة عامة .

قاعــدة رقــم (١٢٤)

المبـــــدا :

تحديد القانون الواجب التطبيق على التعويض المستحق عن اصابة العمل — هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الأصابة ذاتهـــا .

ملخص الفتـــوى :

بتقضى المراحل التشريعية لموضوع التعويض عن اصابات العمل ، يتضح ان المشرع كان قد نظم فى قوانين المعاشـــات المختلفة موضـــوع تعويض موظفى الحكومة المؤقتين ومســـتخدميها وعمالها عمـــا يصيبهم من اصابات تفضى الى وفاتهم او الى عجزهم عن الاستمرار فى النهوض باعباء وظائفهم ، وذلك بتحديد مكافآت تصرف لهم أو لمن يســـتحقها عنهم على الوجـــه المبين بتلك القوانين ، اما موضـــوع تعويض هؤلاء الموظفين والعمال عمـــا يصيبهم من اصابات لا تبلغ ذلك المدى من الجسامة ، اى لاتستفر عن الوفاة او ترك الخدمة بسبب العجز عن القيام بأعمال الوظيفة فان المشرع لم يعرض له ولم ينظمه ، مما حمل وزارة المالية على اذاعة كتاب دورى فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ على وزارات الحكومة ومصالحها توجه فيه النظر الى تطبيق احكام القانون رقم ٦٤ لســنة ١٩٣٦ بشأن

اصابات العمل الذى كان ســـاريا وقتئذ على حالات تعويض عمال اليومية الذين يصابون أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم باصابات لا تؤدى الى وفاتهم ولا تعجزهم عن النهوض بأعمالهم وقد أصبحت هـــذه الأحكام بمثـــابة العرف الادارى الملزم ، استمر هـــذا الوضع فى ظل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل الذى حـــل محل القانون رقم ٦٤ لســـنة ١٩٣٦ ثم القـــانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل فلما صدر قانون التأمينات الاجتماعية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ نص فى المادة ٣/٣٠ منه على الزام المصـــالح الحكوميـــة والوحدات الادارية والمؤسسات العامة بعـــلاج المصـــابين من موظفيها ومستخدميها وعمالها وبدفع التعويضـــات المقررة طبقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر افضل للمصاب ، كمـــا ورد هذا الحكم ذاته فى المادة الثالثة من قانون التأمينات الاجتماعية القـــائم الصـــادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه باستقرار نصـــوص القوانين المتقدمة جميعها يتضح ان القـــانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ كان ينص فى المادة ٢٥ منه على انه « اذا ترتب على الأصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته يلزم صـــاحب العمل بأن يدفع له ... » كمـــا نص فى المادة ٢٨ على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة كلية يدفع للعامل المصـــاب تعويض .. » ونص فى المادة ٢٩ على حالة ما اذا نشأ عن الاصابة عاهة جزئية ومستديمة .

وجاء القـــانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ على النسق ذاته فنص فى المادة ٢٧ منه على انه « اذا نشأ عن الاصابة عجز العامل عن اداء مهنته أو صناعته وجب على رب العمل أن يدفع له معونة مالية حتى يتم شـــفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة ... أو يتوفى ... » ونص فى المـــادة ٢٨ على انه اذا أدى الحادث الى وفاة العامل يلزم رب العمل دفع تعويض ... » وتولى فى المادة ٣٠ بيان حقوق العامل « اذا نشأ عن الاصـــابة عاهة مستديمة كلية » وفى المادة ٣١ بيان حقوقه « اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة جزئية » .

ولم يخرج القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ عن ذلك الاطار فأوضح ما يستحقه المصاب اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل وكذلك اذا نشأ عنها عجز جزئى مستديم وعندما تؤدى الاصابة الى الوفاة (المواد ٢٩ — ٣٣) .

وساير قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الاتجاه المذكور ذاته فبين حقوق المصاب فى حالات ما اذا ترتب على الاصابة عجز كامل أو عجز جزئى مستديم أو وفاة المصاب (المواد ٢٩ — ٣٤) .

وأخيرا ينص قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ٢٧ منه على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر .. » كما نص فى المادة ٢٨ على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشا . » ونص فى المادة ٢٩ على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا .. » .

ومن حيث أن الواضح من النصوص المتقدمة أن المشرع منذ قرر حق العامل في التعويض عن اصابات العمل ، لا يرتب الحق فى التعويض على مجرد وقوع الاصابة ، وانما يجعل التعويض رهينا بتخلف عجز عن الاصابة الحادثة ، ويغاير فى مقدار التعويض بحسب نسبة العجز وآثاره ، فالواقعة القانونية التى يعتد بهـا المشرع مناطا لاستحقاق التعويض هى العجز ، والاصابة فى منطق تلك النصوص لا تعدو أن تكون واقعة مادية لا يرتب المشرع اثرا على مجرد حدوثها وانما يترتب هذا الاثر على العجز الذى يتخلف عنها .

وهذا النظر ينطوى على تطبيق سليم لفكرة تنازع القوانين من حيث الزمان ، اذ تقوم هذه الفكرة على قاعدة الاثر الفورى أو المباشر للقانون الجديد ، وعدم رجعية هذا القانون بما يمس الحقوق والمراكز التى نشأت واكتملت فى ظل القانون السابق ، فيحكم كل قانون الوقائع التى حدثت

في ظل العمل به ، فاذا كانت التصرفات أو الوقائع القانونيــة أو المراكز القانونية الفردية قد اكتملت ونشأت فى ظل أحكام قانون معين ، فان هذا القانون هو الذى يحكمها ، ولا يجوز اذا ما صــدر قانون جديد أن يرجع أثره الى الماضى ليحكم تلك التصرفات أو الوقائع او المراكز التى انتجت آثارها وفقــا لأحكام القانون القديم ، كمــا لا يجوز أن تمتد أحكام القانون القديم لتحكم تصرفات ووقائع ومراكز نشأت واكتملت بعد العمل بالقانون الجــديد .

وبتطبيق هــذه القواعد فى مجال التعويض عن اصابات العمل يتضح من نصوص القوانين المتقدمة — وكما سلف القول — أن المركز القــانونى الذاتى وهو نشوء الحق فى التعويض لا يتحقق الا اذا اكتملت الواقعــة القانونية الشرطية التى نص عليها المشرع وجعل منها مناطا لتوافر هــذا المركز القانونى ، وهى وقوع اصابة يتخلف عنها عجز ، ومن ثم تكون العبرة فى تعيين القــانون الواجب التطبيق وبالتالى فى تحــديد حقــوق والتزامات ذوى الشأن هى بوقت حدوث العجز المتخلف عن الاصــابة ، اذ به تكتمل الواقعة القانونية وتصبح بالفعل واقعة يعتد بهــا القــانون فى ترتيب المراكز المختلفة .

كما ان هذا النظر هو الذى يتفق وطبائع الاشياء ، فالاصابة قــد ينجم عنها عجز حال وقوعها مباشرة ، فتتعاصر الاصابة والعجز فى وقت الحدوث ، وقد لا يتحقق هذا التعاصر ، فيتراخى ظهور العجز فترة من الزمن ، وليس من شك فى ان احكام القانون تشــمل الحالتين معــا ، وبالتالى لا يسوغ اغفال التعاصر الزمنى والقول بأن الواقعة التى يعتــد بها المشرع هى الاصابة بحيث يرد العجز الناشىء عنها الى وقت حدوثها ، خلافا لمنطق النصوص التى تجعل الواقعة القانونية التى ترتب الحق فى التعويض هى الاصابة التى ينجم عنها معين سواء حدث هــذا العجــز وقت حدوث الاصابة أم حدث بعد ذلك بسببها .

ويخلص مما تقــدم أن القانون الواجب التطبيق فى شأن التعويض عن اصابات العمل هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة ذاتها ... ووفقا لأحكام هــذا القانون تتحدد حقوق العــامل

الاسباب والتزامات الجهة التى يعمل بها كما تتحدد ايضا المدة التى يسقط بها حق المصاب فى التعويض ، وبصفة عامة فان هذا القانون هو الذى يحكم مراكز ذوى الشأن من جميع جوانبها وبشتى آثارها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان القانون الواجب التطبيق على التعويض المستحق عن اصابة العمل ، هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة ، لا وقت حدوث الاصابة ذاتها .

(ملف ٨٦/٦/٨٦٩ - جلسة ١٩٧١/٥/٢٦)

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدا :

القانون الواجب التطبيق فى شأن التعويض عن اصابات العمل استعراض النصوص التشريعية الخاصة باصابات العمل — مناط استحقاق التعويض عن اصابة العمل هو اكتمال الواقعة القانونية التى يعتد بها بعنصريها : الاصابة والعجز — المركز القانونى الذاتى وهو نشوء الحق فى التعويض لا يتحقق الا اذا اكتملت الواقعة القانونية الشرطية — القانون الواجب التطبيق فى شأن التعويض عن اصابات العمل هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة ذاتها .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل كان ينص فى المادة ٢٥ منه على انه « اذا ترتب على الاصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته يلزم صاحب العمل أن يدفع له ..... » كما نص فى المادة ٢٨ على انه « اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة يدفع للعامل

المصاب تعويض .... » ونص فى المادة ٢٩ على حالة ما إذا نشأ عن الاصابة عاهة جزئية مستديمة .

وجاء بعد ذلك القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ على النسق ذاته فنص فى المادة ٢٧ منه على أنه « إذا نشأ عن الاصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته وجب على رب العمل أن يدفع له معونة مالية حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة .... أو يتوفى .... » .

ونص فى المادة ٢٨ على أنه « اذا أدى الحادث الى وفاة العامل يلزم رب العمل بدفع تعويض .... » وتولى فى المادة ٣٠ بيـــان حقوق العامل (اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة كلية) وفى المادة ٣١ بيـــان حقوقه (اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة جزئية) .

ولم يخرج القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل عن ذلك الاطار فأوضح ما يستحقه المصـــاب اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل وكذلك اذا نشأ عنها عجز جزئى مستديم وعندما تؤدى الى الوفاة (المواد ٢٦ — ٣٣) .

وساير قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الاتجـــاه المذكور ذاته فبين حقوق المصاب فى حالات ما اذا ترتب على الاصابة عجز كامل أو عجز جزئى مستديم أو وفاة المصاب (المواد ٢٩ — ٣٤) .

وفى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص المـــادة ٢٧ منه على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر .... » .

كمـــا تنص المادة ٢٨ منه على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو أكثر من العجز الكامل استحق المصـــاب معاشـــا .... » .

وتنص المادة ٢٩ على أنه « إذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا .... »

واخيرا ينص قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فى المادة ٥١ على انه « اذا نشأ عن اصابة العامل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ..... » .

وينص فى المادة ٥٢ على انه « اذا نشأ عن الاصـابة عجز جزئى مستديم تقـدر نسبته بـ ٣٥٪ استحق المصاب معاشا ..... » .

وينص فى المادة ٥٣ على انه « .... اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥٪ استحق المصاب تعويضا ... » .

ومن حيث أن الواضح من النصوص المتقدمة والمراحل التشريعيـة التى مرت بها أن المشرع منذ قرر حق العامل فى التعويض عن اصابات العمل ، لا يرتب الحق فى التعويض على مجرد وقوع الاصـابة ، وانمـا يجعل التعويض رهينا بتخلف عجز عن الاصابة الحادثة ، ويغاير فى مقدار التعويض بحسب نسبة العجز وآثاره ، فالواقعة القـانونية التى يعتد بهـا المشرع مناطا لاستحقاق التعويض هى العجز ، والاصابة فى منطق تلك النصوص لا تعد أن تكون واقعة مادية لا يرتب المشرع اثرا على مجرد حدوثها وانما يرتب هذا الأثر على العجز الذى يتخلف عنها .

وهذا النظر ينطوى على تطبيق سليم لفكرة تنازع القوانين من حيث الزمان اذ تقوم هذه الفكرة على قاعدة الأثر الفورى أو المبـاشر للقانون الجديد وعدم رجعية هـذا القانون بما يمس الحقوق والمراكز التى نشأت واكتملت فى ظل القانون السابق فيحكم كل قانون الوقائع التى حدثت فى ظل العمل به كانت التصرفات أو الوقائع القانونية أو المراكز القـانونية الفردية قد اكتملت ونشأت فى ظل احكام قانون معين فان هـذا القانون هو الذى يحكمها ، ولا يجوز اذا ما صدر قانون جديد أن يرجع اثره الى الماضى ليحكم تلك التصرفات أو الوقائع أو المراكز التى انتجت آثارها وفقا لاحكام القانون القديم ، كما لا يجوز أن تمتد احكام القانون القديم لتحكم تصرفات ووقائع ومراكز نشأت واكتملت بعـد العمل بالقانون الجديد .

وبتطبيق هذه القواعد فى مجال التعويض عن اصابات العمل يتضح من نصوص القوانين المتقدمة ـــ كمـا سلف القـول ـــ أن المركز القانونى

القانونى وهو نشوء الحق فى التعويض لا يتحقق الا اذا اكتملت الواقعة القانونية الشرطية التى نص عليها المشرع وجعل منها مناطا لتوافر هذا المركز القانونى وهى وقوع اصابة يتخلف عنها عجز ومن ثم تكون العبرة فى تعيين القانون الواجب التطبيق وبالتالى فى تحديد حقوق والتزامات ذوى الشأن هى بوقت حدوث العجز المتخلف عن الاصابة اذ به تكتمل الواقعة القانونية وتصبح بالفعل واقعة يعتد بها القانون فى ترتيب المركز المختلفة .

كما ان هذا النظر هو الذى يتفق وطبائع الأشياء فالاصابة قد ينجم عنها عجز حال وقوعها مباشرة ، فتتعاصر الاصابة والعجز فى وقت الحدوث ، وقد لا يتحقق هذا التعاصر ، فيتراخى ظهور العجز فترة من الزمن ، وليس من شك فى أن احكام القانون تشمل الحالتين معا ، وبالتالى لا يسوغ اغفال العنصر الزمنى والقول بأن الواقعة التى يعتد بها المشرع هى الاصابة بحيث يرد العجز الناشىء عنها الى وقت حدوثها خلافا لمنطق النصوص التى تجعل الواقعة القانونية التى ترتب الحق فى التعويض هى الاصابة التى ينجم عنها عجز معين سواء حدث هذا العجز وقت حدوث الاصابة أم حدث بعد ذلك بسببها .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم ان القانون الواجب التطبيق فى شأن التعويض عن اصابات العمل هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة ذاتها ووفقا لأحكام هذا القانون تتحدد حقوق العامل المصاب والتزامات الجهة التى يعمل بها كما تتحدد ايضا المدة التى يسقط بها حق المصاب فى التعويض وبصفة عامة فان هذا القانون هو الذى يحكم مراكز ذوى الشأن من جميع جوانبها وبشتى آثارها .

ومن حيث أن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نشر فى ١٩٧٥/٨/٢٨ وعمل به اعتبارا من الشهر التالى لتاريخ النشر ، وكان الثابت من الوقائع أن العجز الناشىء عن اصابة السيد / ....

ثبت بقرار القومسيون الطبى الصادر بجلسة ١٩٧٥/٦/١٩ والذى قدر نسبته بـ ٤٥٪ فان هذا العجز يكون قد ثبت وقت العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتبعا لذلك يكون هذا القانون هو الواجب التطبيق على الاصابة موضع البحث .

(فتوى ٤٧٢ — فى ١٩٧٧/٦/٢٣)

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

التفرقة بين حالتين ، حالة الاصابة التى تؤدى الى الوفاة او انتهاء الخدمة بسبب العجز المقعد عن العمل وفيها يستحق العامل تعويضا طبقا لقانون التامين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وحالة الاصابة التى لا تؤدى الى القعود عن الاستمرار فى الخدمة وفيها يستحق العامل تعويضا طبقا لقانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — الجهة الحكومية التى يعمل بها العامل هى التى تتحمل بقيمة المعاش الناتج عن اصابة العمل طالما انها لا تحول دون استمراره فى العمل .

ملخص الفتوى :

انه يتقضي المراحل التشريعية المتعاقبة في شأن تنظيم المعاشات منذ صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الى ما بعد صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يبين أن المشرع تناول بالتنظيم فى قوانين المعاشات موضوع تعويض العاملين المنتفعين بأحكامها عن أصابات العمل التى تؤدى الى وفاتهم أو الى عجزهم الى درجة تقعدهم عن الاستمرار فى الخدمة (عدم اللياقة الصحية) ولم يتعرض لموضوع تعويضهم عن الاصابة التى يترتب عليها عجز لا يحول دون الاستمرار فى العمل .

ومن حيث ان التعويض عن اصابات العمل بجميع انواعها بالنسبة للمنتفعين بأحكام قوانين العمل قد تضمنتها أحكام القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، ورغبة فى تحقيق المساواة بين عمال الحكومة وبين العمال الخاضعين لأحكام قوانين العمل فى مجال التعويض عن اصابة العمل التى لا تؤدى الى الوفاة أو العجز عن الاستمرار فى الخدمة ، فقد اذاعت وزارة المالية فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ كتابا دوريا على وزارات الحكومة ومصالحها بتطبيق القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الذى كان ساريا وقتئذ على حالات تعويض عمال اليومية الذين يصابون أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم باصابات لا تؤدى الى وفاتهم ولا تعجزهم عن النهوض بأعمالهم ، وقد أصبحت الأحكام التى تضمنها هذا الكتاب الدورى بمثابة العرف الادارى وجرى العمل على اتباعه بالنسبة لعمال اليومية فى ظل العمل بقانون اصابات العمل رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الذى حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، وبعد ذلك صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية وقد تضمن كلاهما نصا بالتزام الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات الادارية المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها ويدفع التعويضات المقررة لهم طبقا لأحكامهما ، ولم يفرق هذا النص بين اصابة العمل التى تقعد عن العمل وبين الاصابة التى لا تعوق الاستمرار فى العمل ، ولذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون المعاشات الحالى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على عدم سريان الأحكام الخاصة بتأمين اصابة العمل المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية على من تنتهى خدمتهم بسبب الأصابة وذلك اكتفاء بما ورد فى شأنها فى قانون المعاشات المشار اليه وحتى لا يجمع العامل بين التعويض المقرر فى كلا القانونين .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أنه اذا حدثت اصابة عمل لأحد العاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة المنتفعين بقانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فيتعين التفرقة بين حالتين ، حالة الاصابة التى تؤدى الى الوفاة أو انتهاء الخدمة بسبب العجز المقعد عن

العمل وفيها يستحق العامل تعويضا طبقا لقانون المعاشات المشار اليه ، وحالة الاصابة التى لا تؤدى الى القعود عن الاستمرار فى الخدمة وفيها يستحق العامل تعويضا طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

ومن حيث ان الجهة الحكومية التى يعمل بها العامل هى التى تتحمل بقيمة المعاش الناتج عن الاصابة التى تقع له اثناء العمل وبسببه طالما انها لا تحول دون استمراره فى العمل وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن محافظة القاهرة وهى الجهة التى يعمل بها العامل المصاب تلتزم بدفع معاش الاصابة المستحق له .

(ملف ٨٦/٦/١٥٩ — جلسة ١٩٦٩/١٠/٨)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ :

استقرار الفقه والقضاء على ان ان الاصابة الناشئة عن حادث عمل تتميز بعناصر ثلاثة : عنصر الضرر الجسمانى ، وعنصر المفاجاة ، وعنصر الواقعة ذات الأصل الخارجى — هذا العنصر الأخير اصبح محل نقد — اتجاه الرأى الى اعتبار الاصابة الناشئة عن الاجهاد والارهاق فى العمل اصابة عمل متى كان ارهاقا فجائيا يمكن ان يعزى الى واقعة محددة او وقت محدد — تطبيق : الاصابة بجلطة بالشريان التاجى للقلب تخلف عنها عجز بنسبة ١٠٪ من العجز الكلى وذلك نتيجة الجهد المفاجىء الذى تعرض له العامل خلال قيامه بمهمة كلف بها فى جو شتوى قارس —

اعتبارها اصابة عمل يستحق عنها التعويض وفقـا لحكم المادة ٢٩ من قانون التأمينات الاجتماعية .

ملخص الفتـوى :

ندب السيـد / .... الباحث القانونى بادارة الشئون القـانونية بوزارة الداخلية ، بتاريخ ٤ من يناير سنة ١٩٦٩ رئيسا للجنة انتخاب اعضاء مجلس الأمة بناحية الغربانيات بمحافظة مرسى مطروح وقد قام بهذه المهمة فى جو شتوى قارص وكانت تتطلب التنقل بين مقر اللجنة ومديرية أمـن مطروح وظل بهـا الى أن أعلنت النتيجة يوم ١٥ من ينـاير سنة ١٩٦٩ ، وبعد انتهائها شعر بالآم شديدة فى صـدره عرض نفسه على اثرها على الأخصائيين الذين اشاروا بعمل رسومات للقلب تبين منها إصابته بذبحة صدرية وجلطة دموية وظل ملازما للفراش لمدة ستة أشهر من ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٩ الى ٢٤ من يونيو سنة ١٩٦٩ حصـل خلالها على اجازة مرضية على أن يكلف بعمل خفيف بعيدا عن المجهود الذهنى والجسمانى ويعـاد الكشف عليه . وفى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٩ طلب حساب هذه الأجازة اجازة استثنائية مع رد مصاريف العلاج التى تكلفها نتيجة ارهاقه بالعمل ، فعرض الأمر على القومسيون الطبى العام الذى رأى فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٦٩ ، ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ ان اصـابته بالجلطة بالشريان التاجى للقلب مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة عمله ، وان المبلغ المناسـب لعلاجه فى المدة المشار اليها هو ١٤٤ جنيه وهو قيمة ما كان يتكلفه فيمـا لو عولج بالمستشفيات الحكومية ثم أحيل الى المعاش فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ لبلوغه السن القانونية ، وتقـدم بطلب يلتمس فيـه صرف التعويض المناسب عن اصابته فأحيل الى القومسيون الطبى العام الذى رأى بجلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٧١ انه مصاب بانسداد قديم بالشريان التاجى للقلب نتج عنه نقص فى كفاية الدورة التاجية والقلب متكافىء وتقـدر درجة العاهة الناشئة عن اصابته بالقلب بمقدار ١٠٪ من العاهة الكلية ، وقد طلبت الوزارة الرأى عما اذا كان هذا العامل يستحق صرف التعويض عـن اصـابته .

ومن حيث ان المادة (٣) من قانون التأمينات الاجتماعيـة الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تلتزم الحكومة والهيئـات العامة والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية بعلاج المصـابين من العاملين بها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقـا لأحكام البـاب الرابع من هذا القانون ، أو أى قانون أفضـل للمصـاب » وتنص المادة (٢٩) على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز مستديم لاتصل نسبته الى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصـاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة » ومفاد هذين النصين ان المشرع الزم الحكومة بتعويض العاملين بها عما يلحقهم من اصابات العمل وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو أى قانون آخر افضـل للمصاب ، واذ ليس ثمة قانون آخر يلزم الحكومة بأداء تعويض لمن لحقت به اصابة عمل أدت الى عجزه جزئيا فان المادة (٢٩) مـن قانون التأمينات الاجتماعيـة تكون واجبـة التطبيق فى حـالة اصابة عامل بالحكومة باصابة عمل يتخلف عنها عجز مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥ ٪ من العجز الكامل .

ومن حيث إن المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليـه تنص على أن « يقصد باصابة العمل ، الاصـابة بأحد الأمراض المهنيـة المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، أو الاصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خـلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط ان يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى » .

ومن حيث أنه ولئن كان الفقـه والقضاء الفرنسى قد جرى — وسايره فى ذلك الفقـه والقضـاء المصرى — على ان الاصابة الناشـئة عن حادث عـمل تميز بعناصر ثلاثة (**اولها**) عنصر الضرر الجسمانى : وهو يشمل كل أذى يلحق بجسم العامل ظاهرا كان او خفيا ، داخليا أو خارجيا كالجرح وكسور العظام وفقد الأعضاء والاختلال العصبى والاضطرابات العقلية . (**وثانيها**) عنصر المفاجأة ، الذى من مقتضاه ان تقع الاصابة نتيجة لحادث فجائى لا يستغرق مادة سوى وقت قصير ، وهذا ما يميز اصـابة

العمل عن المرض المهنى الذى لا ينشأ نتيجة حادث فجائى ، وانما بسبب طبيعة العمل وظروفه خلال فترة من الزمن . **(وثالثها)** عنصر الواقعة ذات الأصل الخارجى ، ويقصد به أن يكون الضرر الجسمانى ناشئا عن سبب خارج عن الجهاز العضوى للعامل كأن ينجم عن آلة أو حيوان أو قوة طبيعية أو تصرف أو قول صادر عن الغير — ولئن كان ذلك الا أن اشتراط هذا العنصر الأخير محل نقد سواء من فرنسا أو فى مصر ، ذلك أنه كان مقصودا به التمييز بين اصابة العمل ، والمرض المهنى فى حين أن الاصابة قد تقع بفعل داخلى دون أن تكون نتيجة لمرض كبذل مجهود مرهق فى العمل فى وقت معين ، هذا الى أنه يمكن التمييز بسهولة بين اصابة العمل والمرض المهنى بعنصر المفاجأة على ما سبق بيانه ، ومن ثم فقد اتجه الرأى الى اعتبار الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل اصابة عمل متى كان ارهاقا فجائيا يمكن أن يعزى الى واقعة محددة أو وقت محدود ، وقد اخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الرأى .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة موضع النظر ، يبين أن السيد/ . . . . . . قد أصيب بجلطة بالشريان التاجى للقلب تخلف عنها عجز يقدر بنسبة ١٠٪ من العجز الكلى ، وذلك نتيجة الجهد المفاجئ الذى تعرض له خلال قيامه بالمهمة التى كلف بها بناحية الغربانيات بمحافظة مرسى مطروح فى جو شتوى قارص ومن ثم فانها تعتبر اصابة عمل يستحق عنها تعويضا وفقا لحكم المادة ٢٩ من قانون التأمينات الاجتماعية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اصابة السيد / . . . . . تعتبر اصابة عمل يستحق عنها تعويضا وفقا لحكم المادة ٢٩ من قانون التأمينات الاجتماعية .

(فتوى ١٤١ — فى ١٩٧٢/١١/٢٢)

(وبذات المعنى طعن ٤١٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

حيث قضت بأن الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل متى كان ارهاقا فجائيا يعزى الى واقعة محددة أو وقت محدد تعتبر اصابة عمل .

ثانيا — اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

١ — الواقعة المنشئة للحق فى التعويض او المعاش هى الاصابة

قـاعدة رقـم (١٢٨)

المبـــدا :

الواقعة القانونية التى يعتد بها فى استحقاق التعويض أو المعـاش هى الاصابة التى ينشأ عنها عجز معين وليست الاصابة وحدها .

ملخص الفتوى :

ان السـيد المذكور اصيب فى قدمه اليسرى نتيجة اصـطدامه بأحد المكاتب أثناء عمله بمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الشرقيـة خلال شهر ابريل سنة ١٩٥٩ . وقد ترتب على هذه الاصـابة بتر سـاقه فى شـهر سبتمبر سـنة ١٩٥٩ ثم أجريت له عمليـة جراحية أخرى فى ١٩٦٠/٦/٢ لازالة نتـوء عظمى نتج عن عمليـة البتر وذلك حتى يتمكن من استخدام الساق الصناعية .

وبتـاريخ ١٩٦٩/٧/٨ قام القومسـيون الطبى بتوقيع الكشـف عليه وقرر أن « الاصـابة بالوصف الوارد بالأوراق تتفق وحصـول الحـادث بتاريخ ١٩٥٩/٤/١٩ بالكيفية الواردة بها . ويرى القومسـيون أن ظروف الاصابة ووصفها يجعلها مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة عمـله — وتقدر درجة العاهة الناشئة عن اصـابته بفقد الطرف السـفلى الأيسر حتى الثلث الأخير من الفخذ بمقدار ٢/٣ ١٦ ٪ من العاهة الكلية » .

ومن حيث أن التعويض عن اصابات العمل كانت تنظمـه أحـكام

القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل .. ثم صدر بعد ذلك قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٥٩/٨/١ ونص على الغاء القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ..

ومن حيث أن الواضح من سياق الوقائع المتقدمة ان الحادث الذى نجمت عنه اصابة العامل المذكور قد وقع فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ بينما كان ثبوت العجز المتخلف عنه وتحديد نسبته فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فمن ثم يثور التساؤل عن اى القانونين هو الواجب التطبيق على الحالة المعروضة .

(فتوى ٦٦٧ — فى ١٩٧٠/٥/٢٠)

ب — تحديد الأجر الذى يتخذ اساسا لحساب التعويض
(المادة ٢٠)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدا :

التعويض المستحق للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة عن أصابات العمل طبقا لاحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — تحديد الاجر الذى يتخذ اساسا لحساب التعويض — شموله كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات ايا كان نوعها مما له صفة الثبات والاستقرار كاعانة غلاء المعيشة وبدل التفرغ — خروج ما يعطى للعامل بصفة عرضية او بصفة وقتية لظروف خاصة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٠ تنص فى الفقرة الأولى منها على انه لا تلتزم المصالح الحكومية والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة بالاشتراك فى المؤسسة فى تأمين اصابات العمل ولا يمتد هذا الاستثناء الى المقاولين الذين يقومون بأعمال لها . وأوجبت فى الفقرة الثانية منها على المصالح والهيئات المشار اليها فى الفقرة المذكورة أن تقوم بعلاج المصابين من موظفيها ومستخدميها وعمالها وبدفع التعويضات المقررة طبقا لأحكام هذا الفصل أو أى قانون آخر أيهما أفضل للمصاب .

وبما أن الفقرة (ز) من المادة (١) من هذا القانون تنص على أنه فى تطبيق أحكامه يقصد بالأجر المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل .

وبما أن المادة ٣ من قانون العمل المشار اليه تنص على أن يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى :

١ — العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوالين والممثلين التجاريين .

٢ — الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة .

٣ — كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا .

ولا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة الا اذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بضبطها .

ويجوز فى بعض الأعمال كأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب الا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام على أن يحدد عقد العمل قواعد ضبطها .

وبناء على ذلك فان الأجر الذى يقدر على أساسه التعويض المقرر أعمالا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها مما له صفة الثبات والاستقرار دون ما يعطى له بصفة عرضية أو بصفة وقتية لظروف خاصة فيدخل فى تحديد الأجر بدل طبيعة العمل وما اليه من بدلات ومكافآت أخرى مما له صفة الثبات والاستقرار . أما ما عدا ذلك مما يعطى للعامل بصفة عرضية أو وقتية كالأجور الاضافية — وما اليها — التى تمنح للعامل فى ظروف معينة دون أن يكون

لها صبغة الثبات والاستقرار ، فلا تدخل فى مفهوم الأجر عند حساب هذا التعويض ويكون حساب التعويض المستحق للسيد المهندس / . . . . . عن اصابته أثناء عمله على أساس راتبه مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة وبدل التفرغ .

(فتوى ١٣٣٩ — فى ١٩٦٧/١٢/١٨)

قاعدة رقم (١٣٠)

المبدأ :

عدم التزام المؤسسات العامة بالاشتراك فى تأمين اصابات العمل طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — لا يمنع من اشتراكها اختيارا — قيامها بالاشتراك فعلا يترتب عليه التزامها باداء الاشتراكات — اداء لجنة القطن المصرية الفرق بين المبالغ التى ادتها وبين الاشتراك الواجب اداؤه قانونا — هو اداء صحيح لا محل للمطالبة باسترداده .

ملخص الفتوى :

اذا كانت لجنة القطن المصرية قد أدت الى هيئة التأمينات الاجتماعية مبلغ ١٠٨٧ جنيها و٩٢٠ مليما قيمة الفرق بين الاشتراك الذى سبق ان أدته الى الهيئة اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٦٠ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ بواقع ½٪ بالاستناد الى قرار مجلس ادارة الهيئة — وهو القرار الذى اعتبر منعدما — وبين الاشتراك الواجب أداؤه قانونا عن تلك الفترة بواقع ٣٪ ، فان اداءها هذا المبلغ يكون صحيحا مطابقا للقانون ، ومن ثم لا يحق لها المطالبة باسترداده .

ولا عبرة بما تبديه الجنة من انها مؤسسة عامة لا تلتزم بالاشتراك فى تأمين اصابات العمل استنادا الى حكم المادة ٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على انه لا تلتزم المصالح الحكومية والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية

المستقلة والمؤسسات العامة بالاشتراك فى تأمين اصابات العمل .. ، لأنه ولئن كان مقتضى هذا النص أن اشتراك المؤسسات العامة فى التأمين المشار اليه اختيارى الا انه متى اشتركت المؤسسة فى هذا التأمين فانها تلتزم بأداء قيمة الاشتراك التى يحددها القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية لجنة القطن المصرية فى مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية برد مبلغ ١٠٨٧ جنيها و٩٢٠ مليما ألذى أدته اليها كفرق اشتراك تأمين اصابات عمل عن المدة من أول يونيو سنة ١٩٦٠ إلى آخر ديسمبر ١٩٦٠ .

(فتوى ٦١ ب فى ١٩/١/١٩٦٦)

جـ — تحديد اشتراك تأمين اصابة العمل

(المادة ٢١)

قاعدة رقم (١٣١)

المبدأ :

المادة ٢١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — تحديدها اشتراك تأمين اصابات العمل بواقع ٣٪ من اجور العمال — لوزير العمل سلطة مطلقة فى تعديل الاشتراكات بالزيادة أو الخفض وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها بقرار منه — لمجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات سلطة مقيدة مقصورة على تعديل الاشتراكات بالخفض فقط وفى احوال محددة فى المادة ٢٣ وفى حدود نسبة لا تجاوز ٧٥٪ من قيمة الاشتراك — صدور قرار من مجلس الادارة بخفض الاشتراك بنسبة اكبر وفى غير الحالات المنصوص عليها — هو قرار صادر عن اغتصاب المجلس لسلطة الوزير مما يجعله منعدما — اثر ذلك وجوب سداد أصحاب الأعمال الفرق بين ما اذوه بالفئة المخفضة وبين ما يجب اداؤه .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « تتكون أموال هذا التأمين (تأمين اصابات العمل) مما يأتى : — (أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٣٪ من أجور عماله .. » وأن المادة ٢٢ من هذا القانون تنص على أن « لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزية ان

يقـــرر زيادة أو تخفيض الاشتراكات المنصوص عليها فى المـــادة السابقة ، وذلك بالشروط والأوضـــاع التى يصـــدر بها قـــرار منه بناء على اقتراح مجلس الادارة » ، كما تنص المـــادة ٢٣ من القـــانون المذكور على ان « لمجلس الادارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل بنسبة لا تجاوز ٧٥٪ من قيمتها ، اذا كان يســـتخدم مائة عامل فأكثر ، ويقوم بتقـــديم العـــلاج الطبى وصرف المعونة اليومية طبقا لأحكام هذا القـــانون » .

ويبين من هذه النصوص أن المشرع قد حـــدد اشتراك تأمين اصابات العمـــل ـــ كقاعدة عامة ـــ بواقع ٣٪ من أجور العمل ، ثم ناط بجهتين مختلفتين سلطة تعـديل هذا الاشـــتراك فخول وزير العـدل سـلطة مطلقة فى تعديل الاشتراكات بالزيادة أو الخفض ، فى أية حالة يراها ، وفقـــا للشروط والأوضاع التى يحددها بقـــرار منه . واســـند الى مجلس ادارة الهيئة العـــامة للتأمينات الاجتماعية سلطة مقيدة ، تقتصر على تعديل الاشتراكات بالخفض فحسب ، فى أحوال حددتها المـــادة ٢٣ من قانون التأمينات الاجتماعية آنف الذكر ، وفى حـــدود نســـبة لا تجاوز ٧٥٪ من قيمة الاشتراكات :

ولمـــا كان مجلس ادارة الهيئـــة العامة للتأمينات الاجتماعية قد اصدر بجلســـته المنعقدة فى ١٤ و١٥ من مايو ســـنة ١٩٦٠ قرارا بالموافقة على خفض اشتراك تأمين اصابات العمـــل الى ½٪ من اجـــور العمال ، بالنسبة الى بعض المنشآت ، والى ١٪ بالنسبة الى البعض الآخر ، وذلك دون تحديد لعدد العمـــال فى هذه المنشـــآت أو تلك ودون مراعاة لمدى تقديمها للعلاج الطبى أو صرفها المعونة اليومية لهم ، فان هذا القرار يكون قد جاوز فيـــه مجلس ادارة الهيئة حدود اختصـــاصه المرسوم له بالمـــادة ٢٣ من قانون التأمينات الاجتماعية ، وانتزع به اختصـــاص الوزير المقرر له بالمـــادة ٢٢ من هذا القـــانون ، ومن ثم يكون القرار المذكور ، قد صدر مشوبا بعيبه اغتصـــاب السلطة ، مما يفضى به الى الانعـــدام . وبناءا عليه فان تخفيض

اشتراك تأمين اصابات العمـل الذى أجرته هيئة التأمينات الاجتماعيـة اعتبـارا من أول يونيو سـنة ١٩٦٠ ، بالاستناد الى قـرار مجلس ادارتها آنف الذكر لا ينتج أى أثر قانونا فى هذا الخصـوص ، اذ لا يبدأ التخفيض الا اعتبـارا من أول يناير سـنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقـرار رقم ٣٨ لسـنة ١٩٦٠ الصـادر من وزير الشئون الاجتماعية والعمـل فى شـأن شروط وأوضـاع تخفيض اشتراكات تأمين اصابات العمل وتحديد فئاتها .
وعلى هذا يلتزم أصـحاب الأعمال المشتركون فى هذا التأمين — ومن بينهم لجنـة القطن المصرية — بأداء الاشتراكات بواقع ٣٪ من أجور عمالهم ، وفقا لحـكم المـادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية ، وذلك حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

(فتـوى ٦١ — فى ١٩٦٦/١/١٩)

د — تقادم الحق فى التعويض عن اصابة العمل

(المــادة ٢٧)

قاعــدة رقــم (١٣٢)

المبــدأ :

لا يسرى تقادم الحــق فى التعويض الا من تاريخ الوفاة او الاخطار بانتهــاء العــلاج او بدرجة العجز .

ملخص الفتــوى :

ومن حيث أن المــادة ٢٧ من القــانون المذكــور تنص على انه « على المؤسسة اخطار العــامل بانتهاء العلاج وبما تخلف لديه من عجز مســتديم ونسبته » . كما تنص المــادة ١٠٠ على أنه « لا تقبــل دعــوى التعــويض الا اذا كانت المؤسسة قد طولبت كتابة بالتعويض خــلال خمس سنوات من تاريخ الوفاة أو الاخطــار بانتهاء العــلاج أو بدرجــة العجــز » .

وواضــح من ذلك أن المشرع قرر سقوط حــق صاحب الشــأن فى التعويض بمضى خمس سنوات من تاريخ الوفاة أو الاخطار بانتهــاء العــلاج أو بدرجة العجز .

واتخاذ تاريخ الاخطار بداية التقادم فضــلا عن تقــريره بنص صريح يتفق ومنطق القانون الذى لا يقرر الحــق فى التعويض أو المعــاش الا اذا بلغ العجز نســبة معينة ، وليس من شك فى أن هذه النســبة فى فتــرة علاج المصاب قد تزيد أو تنقص بحسب سير العلاج ، ومن ثم كانت العبرة باستقرار العجز ولذلك أوجب المشرع اخطار المصــاب بانتهاء العــلاج

او بتحديد درجة العجز واتخذ من هذا الاخطار بداية لسقوط حقه بالتقادم . وذلك ايضا أمر بديهى لانه من غير المقبول الاعتداد فى هذا المجال بالتاريخ الذى تحدث فيه الاصابة او العجز على الرغم من أن المصاب قد يكون فى حالة صحية سيئة لا يقدر معها على المطالبة بحقه .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، فان حق السيد/ . . . . . . فى المطالبة بالتعويض او المعاش لا يسقط الا بمضى خمس سنوات من تاريخ اخطاره بانتهاء العلاج او بدرجة العجز .

ومن حيث أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « لا تلتزم المصالح الحكومية والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة بالاشتراك فى المؤسسة (مؤسسة التأمينات الاجتماعية) فى تأمين اصابات العمل .. وعلى الهيئات والمصالح المشار اليها فى الفقرة السابقة ان تقوم بعلاج المصابين من موظفيها ومستخدميها ,وعمالها وبدفع التعويضات المقررة طبقا لأحكام هذا الفصل او أى قانون آخر أيهما افضل للمصاب » .

ومن حيث أنه بتقصى المراحل التشريعية المتعاقبة فى شأن تنظيم المعاشات منذ صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ حتى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يبين ان المشرع تناول بالتنظيم فى قوانين المعاشات موضوع معاشات المنتفعين الذين تنتهى خدمتهم بسبب اصابة عمل سواء أدت هذه الاصابة الى الوفاة أو الى عجز يقعد عن الاستمرار فى الخدمة .

ومن حيث ان مؤدى ذلك سريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية على موظفى الحكومة الذين يصابون باصابات لا تستتبع انهاء خدمتهم .

وبناء على ما تقدم تلتزم وزارة الشئون الاجتماعية ، باعتبارها الجهة التى يتبعها العامل المذكور ، بأداء التعويض أو المعاش المستحق له طبقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ما دام الثابت أن الاصابة التى لحقت به لم تستتبع انهاء خدمته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حالة السيد/ . . . . . .

ثانيا : أن التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٠٠ من القانون المشار اليه لا يسرى الا من تاريخ الاخطار بانتهاء العلاج أو بدرجة العجز .

ثالثا : التزام وزارة الشئون الاجتماعية بأداء التعويض أو المعاش المستحق للسيد المذكور نتيجة العجز الذى نجم عن اصابته .

(فتوى ٦٦٧ بتاريخ ٢٠/٥/١٩٧٠)

هـ — القانون الواجب التطبيق على اصابات العمل

(المادة ٢٩)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

القانون الواجب التطبيق على اصابات العمل هو القانون الذى حدث العجز اثناء سريانه .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه « اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل استحق المصاب عنه معاشا شهريا يعادل ٦٠٪ من مرتبه » .. كما تنص المادة ٣٠ على انه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو اكثر من العجز الكامل » . وتنص المادة ٣١ على أن « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تقل نسبته عن ١٠٪ ولا تصل ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا » .

وهذه النصوص تقابل المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر .

وظاهر من تلك النصوص أن المشرع لا يرتب الحق فى التعويض أو المعاش الا للاصابة التى يتخلف عنها عجز بالنسب المبينة فيها . أى أن الواقعة القانونية التى يعتد بها فى هذا الشأن والتى يرتب عليها القانون أثراً قانونيا فى استحقاق التعويض أو المعاش هى الاصابة التى ينشأ عنها عجز معين وليست الاصابة وحدها . فالاصابة فى

منطق النصوص المتقدمة لا تعـدو أن تكون واقعة مادية لا يرتب المشرع أثرا معينا على مجرد حدوثها وانما يترتب هذا الاثر على العجـز الذى يتخلف عنهـا .

وتطبيقا لذلك فان القانون الواجب التطبيـق على حالة السـيد/ . . . . . . هو القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ .

وهذا النظر ينطوى على تطبيق سليم لفـكرة تنازع القوانين من حيث الزمـان ، اذ تقوم هذه الفـكرة على قاعدة الاثر الفـورى أو المباشر للقـانون الجديد ، وعدم رجعيـة هذا القـانون بما يمس الحقوق والمراكز التى نشأت واكتملت فى ظل القانون السـابق وعدم امتداد القانون القديم ليحكم الوقائع التى تقع فى ظل القانون الجديد .

ومؤدى هذه القواعد انه اذا كانت التصرفات أو الوقائع القانونية أو المراكز القانونية الفردية قد اكتملت ونشأت فى ظل أحكام قـانون معين فان هذا القانون هو الذى يحكمها ، فلا يجوز اذا ما صدر قانون جـديد أن يمتـد أثره الى الماضى ليحكم تلك الوقائع أو المراكز التى انتجت آثارها فى ظل العمل بالقـانون القديم ووفقا لاحكامه . بمعنى انه لا يجـوز أن يكون للقـانون الجديد اثر رجعى من شأنه المسـاس بتلك المراكز ، كمـا لا يجـوز أن يمتد القانون القديم ليحكم وقائع ومراكز وحقوقا نشـأت واكتملت فى ظل العمل بالقانون الجديد .

وبتطبيق هذه القواعد بالنسـبة للموضوع المعروض يبين أنه ولئن كانت الاصـابة قد حدثت فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٠٢ لسـنة ١٩٥٨ — الا أنها لا تعد فى ذلك الوقت واقعة قانونية يعتـد بها هـذا القـانون على ما هو ظاهر من الاطلاع على أحـكامه المبينة فى المـواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ حيث لا ترتب هذه المـواد على مجرد الاصـابة استحقاق المعـاش أو التعويض — فهى وإن كانت تضمن قواعد قانونية عامة أو مجـردة — الا ان الشروط التى أوجبتها لنشوء مركز قانونى خاص ، هو حق صاحب الشـأن فى المعاش أو التعويض ، لم تتوافر فى حالة السـيد/ . . . . .

فى ظل العمل بالقانون آنف الذكر وانما توافرت فى ظل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى حدث العجز أثناء سريانه . فالواقعة القانونية بمعناها الفنى الدقيق أو المركز القانونى الخاص وهو نشوء الحق فى التعويض أو المعاش لا يمكن أن يتحقق الا اذا اكتملت الواقعة الشرطية القانونية التى نص عليها المشرع وهى حدوث الاصابة التى يتخلف عنها عجز ، والعبرة بوقت حدوث هذا العجز اذ به تكتمل الواقعة القانونية وتصبح بالفعل واقعة يعتد بها القانون .

كما أن هذا النظر هو ما يتفق وطبائع الأشياء ومنطق الأمور . فالاصابة قد ينجم عنها العجز حالا ومباشرة بحيث تتعاصر الاصابة والعجز من حيث الزمان ، وقد لا يتحقق هذا التعاصر فيتراخى ظهور العجز لفترة من الزمن . وليس من شك فى أن أحكام القانون انما تشمل الحالتين معا ، وبالتالى لا يسوغ اغفال العنصر الزمنى والقول بأن الواقعة التى يعتد بها المشرع هى الاصابة بحيث يرد زمن العجز الى وقت حدوثها خلافا لمنطق النصوص التى تفيد أن الواقعة القانونية التى ترتب الحق فى المعاش أو التعويض هى الاصابة التى ينجم عنها عجز معين سواء أحصل هذا العجز فور حدوث الاصابة أم حصل بعد ذلك مادام الثابت أنه حدث بسببها .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن القانون الواجب التطبيق على الحالة المعروضة هو قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باعتباره القانون الذى حدث العجز وحددت نسبته فى ظله .

(فتوى ٦٦٧ — فى ١٩٧٠/٥/٢٠)

و — العجز الجزئى المستديم

(المادة ٣١)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدأ :

نص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ — استلزامها لاستحقاق المصاب تعويضا عن العجز الجزئى المستديم الا تقل نسبته عن ١٠٪ من العجز الكامل — قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بتقرير تعويض ولو نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ١٠٪ — صدور هذا القرار فى حدود التفويض له بالمادة ٨٢ من القانون فى زيادة المزايا او اضافة مزايا جديدة اليها — تعديل هذه المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ ونقل هذه السلطة الى رئيس الجمهورية لا يؤثر فى سريان هذا القرار على الوقائع السابقة على العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية الذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تقل نسبته عن ١٠ ٪ ولا تصل ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة » ......

وقد أصدر السيد وزير الشئون الاجتماعية القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ونص فى المادة الثانية منه على أن يستحق المصاب التعويض المقرر فى المادة ٣١ من قانون التأمينات الاجتماعية حتى ولو نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ١٠٪ من العجز الكامل . وقد صدر هذا القرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على السلطة المخولة له بالمادة ٨٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ والتى كانت تجيز له أن يصدر قرارا بزيادة المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون أو يضيف مزايا جديدة فى حدود ما تسمح به قدرة كل نوع من أنواع التأمين وحالته المالية .

وانه وان كانت السلطة المخولة لوزير الشئون الاجتماعية بمقتضى المادة ٨٢ سالفة الذكر قد أصبحت من اختصاص رئيس الجمهورية وذلك بناء على التعديل الذى أدخل على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١ الا انه لا يترتب على تغيير السلطة المختصة الغاء القرارات السابقة الصادرة من السلطة التى كانت مختصة من قبل .

وبالنظر الى انه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بالغاء قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فان هذا القرار يبقى نافذا حتى صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى حل محل القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٦١ قد صدر فى حدود الاختصاص المخول له بالمادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

وانه لا يترتب على صدور القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ ابطال العمل بهذا القرار ويستمر العمل به بالنسبة للوقائع السابقة على العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(فتوى ٢٤٧ — فى ١٩٦٨/٣/٣)

ثالثا — اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

١ — جواز تعيين مستفيدين آخرين غير الورثة
(المادة ١١)

قاعدة رقم (١٣٥)

ملخص الفتوى :

المادة ١١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها والعمال المدنيين — وفاة العامل اثناء الخدمة — الأصل أن يوزع مبلغ التامين على الورثة الشرعيين — يجوز للمتوفى أن يعين مستفيدين آخرين سواء أكانوا من الورثة أو من غيرهم — قيام ارادة الموظف عند تحديد المستفيدين على وقائع معينة — اذا تغيرت الوقائع التى اعتدت بها الارادة عند صدورها عنها عند الوفاة تعين عندئذ لاستظهار ارادة الموظف والكشف عن مضمونها فى كل حالة على حدة على هدى الظروف والملابسات المحيطة بها .

المبدأ :

أن المادة ١١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين تنص على أن تستحق مبالغ التأمين التى يؤديها الصندوق الى المنتفعين بأحكام هذا القانون أو المستحقين عنهم فى الحالتين الآتيتين :

أولا : وفاة المنتفع وهو بالخدمة ، وفى هذه الحالة يؤدى مبلغ التأمين الى الورثة الشرعيين الا اذا كان المنتفع قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته فيؤدى مبلغ التأمين اليهم .

ثانيا : وواضح من هذا النص أن الأصل فى حالة وفاة المنتفع وهو بالخدمة أن يصرف مبلغ التأمين الى ورثته الشرعيين . ولكن المشرع خرج على هذا الأصل فأتاح الفرصة أمام المنتفع كى يحدد اشخاصا آخرين ، سواء كانوا من الورثة أم من غيرهم ، يصرف اليهم مبلغ التأمين بعد وفاته لحكمة يراها واعتبارات يقدرها .

فاذا ما قام الموظف بتحديد اشخاص المستفيدين من مبلغ التأمين فان ارادته هذه عندما تصدر انما تقوم على وقائع معينة . وبالتالى فانه يتعين اذا ما تغيرت الوقائع التى اعتدت بها الارادة عند صدورها عنها عند الوفاة ، يتعين عندئذ استظهار ارادة الموظف والكشف عن مضمونها ، وتلك مسألة تحدد فى كل حالة على حدة فى ضوء وقائعها وعلى هدى من الظروف والملابسات المحيطة بها .

ومن حيث أن المرحوم . . . . . كان قد أورد فى الاستمارة الخاصة بتحديد المستفيدين من مبلغ التأمين أن يتم توزيع هذا المبلغ على أساس استحقاق والده للنصف واستحقاق زوجته السيدة / . . . . . . للنصف الآخر ثم استبان بعد وفاته انه طلق المذكورة وتزوج بأخرى ظلت بعصمته حتى الوفاة .

ومن حيث أن ارادة المتوفى قد انصرفت الى صرف مبلغ التأمين مناصفة بين والده وزوجته فمن ثم يتعين لنفاذ هذه الارادة أن تستمر صفة الزوجية قائمة حتى تاريخ الوفاة . وبالتالى فان طلاق السيدة المذكورة يستتبع عدم استحقاقها لشىء من مبلغ التأمين وأيلولة القدر الذى حدد لها — وهو النصف — الى الزوجة التى تزوج بها بعد تحرير الاستمارة والتى ظلت بعصمة المتوفى حتى تاريخ الوفاة .

ومن حيث أن تعيين المتوفى لابنتيه كمستفيدين من مبلغ التأمين انما أن يتم توزيع مبلغ التأمين على « الورثة الشرعيين . . . . . . » ثم اتضح من الاعلام الشرعى أن الورثة هم ابنتاه المذكورتان وأخته .

ومن حيث أن تعيين المتوفى لابنتيه كمستفيدين من مبلغ التأمين انما يدل على اتجاه ارادته الى قصر الاستحقاق عليهما ورغبته فى الخروج على الاصل الذى يقضى باستحقاق الورثة الشرعيين لمبلغ التأمين . ويؤيد ذلك أن المستبعد من الورثة هى أخت المتوفى وهى أبعد درجة من ابنته . وبالتالى يتعين تفسير عبارة « الورثة الشرعيين » الواردة فى الاستمارة على أساس أن المتوفى عين ابنتيه بصفتهما من الورثة الشرعيين .

ومن حيث أنه بالنسبة لحالة المرحوم . . . . . فان المذكور حدد المستفيدين من مبلغ التأمين بأنهم زوجته وأولاده ... وأعقب ذلك بعبارة « الورثة الشرعيين » ثم استبان من الاعلام الشرعى أن له أولادا آخرين لم يدرجوا فى الاستمارة .

ومن حيث أنه يتعين توزيع مبلغ التأمين على زوجة المتوفى وأولاده جميعا اذا ثبت الهيئة أن الأولاد الذين لم يرد ذكرهم فى الاستمارة قد رزق بهم المتوفى فى تاريخ لاحق على تحريرها لأن ارادة المتوفى يجب أن تفسر عندئذ على أساس انصرافها الى توزيع مبلغ التأمين على الزوجة والاولاد جميعا . واذا كان التحديد قد اقتصر على أولاد معينين فقد كان المرد فى ذلك الى عدم وجود آخرين غيرهم فى تاريخ تحرير الاستمارة . أما اذا كان الأولاد الذين لم يدرجوا فى الاستمارة موجودين على قيد الحياة فى تاريخ تحريرها فانهم لا يستحقون عندئذ شيئا من مبلغ التأمين لأن اغفال ذكرهم فى الاستمارة أمرا مقصودا من جانبه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولا — توزيع مبلغ التأمين المستحق عن المرحوم . . . . . . على أساس استحقاق والده للنصف واستحقاق الزوجة التى ظلت بعصمته حتى تاريخ الوفاة للنصف الآخر .

ثانيا — توزيع المبلغ المستحق عن المرحـــوم . . . . على ارادة والدهم تكون قد انصرفت الى حرمانهم من الاستحقاق وبالتالى كان ابنتيه دون أخته .

ثالثا — توزيع المبلغ المستحق عن المرحـــوم . . . . على زوجته وأولاده جميعا اذا ثبت للهيئـــة أن المتوفى لم يرزق بالأولاد الذين لم يدرجوا فى الاستمارة الا فى تاريخ لاحق على تحريرها . أما اذا ثبت أنهم كانوا موجودين على قيد الحيـــاة عند تحرير الاستمارة فان مبلغ التأمين يستحق عندئذ للزوجة والأولاد الوارد ذكرهم فى الاستمارة فحسب .

(منشـــورى ٦٣٣ — فى ١٩٧٠/٥/٣١ .)

ب — تحديد مدلول اصابة العمل (المادة ٢٠)

قاعدة رقم (١٣٦)

المبـدا :

اصـابة العمل وفقا لنص المـادة ٢٠ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ — اقتصـارها على الاصـابة باحد الأمراض المهنية المبينـة بالجـدول رقم ١ الملحق بقانون التامينات الاجتماعية او الاصابة نتيجة حادث اثناء تادية العمـل أو بسـببه — الحادث يقع فجاة بفعل قوة خارجيـة يمس جسـم العامل ويحدث به ضررا — الأمراض الأخرى غير المبينـة بالجدول المذكور لا تعتبر اصـابات عمل مادامت لم تنشـا عن حادث وقع اثناء العمـل او بسببه .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه عن الموضـوع ، فانه يبين من أوراق الطعن أنه فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٤ أصيب المدعى بمرض مفاجىء اثنـاء قيـامه بعمله بالمراقبة العـامة بمحافظة القاهرة نقل اثره الى المسـتشفى لاسعافه ثم نقل بعد فترة الى منـزله لاسـتكمال العلاج وحصـل على أجازات مرضية متلاحقة لفترة طويلة زادت على أربع سنوات ظل خـلالها تحت الرعاية الطبيـة حتى انتهت خدمته لعـدم اللياقة الصـحية اعتبارا من ٢٧ من أكتوبر سـنة ١٩٦٨ ، وقد سـوى معاشه على أسـاس عدم لياقتـه للخدمة صحيا لمرضـه . وقد ثبت من التقرير الطبى الذى حدد بعد الكشف عليه بمعرفة اللجنة الطبية المختصة بالادارة العـامة للقومسيونات الطبية فى ١٤ من يوليـة سـنة ١٩٦٥ أنه مصـاب بخزل ايمن نتيجة تصـلب شرايين المخ ويتطلب علاجا تأهيليا ، وأن الاصـابة ليسـت اثناء أو بسبب الخـدمة . وبمناسـبة أنها خدمة المدعى وقع عليه قومسـيون طبى

الشرقية كشفا طبيا فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ قرر بعد اجرائه انه مصاب بشلل نصفى أيمن قديم غير قابل للتحسن وارتفاع بضغط الدم وتصلب شرايين المخ والتهاب مزمن بالكلى وانتهى التقرير الى عدم صلاحية المدعى للقيام بعمله ، وبناء على ذلك صدر القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢١ بانهاء خدمته اعتبارا من ١٩٦٨/١٠/٢٧ تاريخ توقيع الكشف الطبى الأخير عليه .

ومن حيث انه بالرجوع الى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — الذى عومل المدعى بمقتضاه — تبين أن المادة ٢٠ منه تنص على أن « يسوى المعاش فى حالة الفصل بسبب الوفاة او عدم اللياقة الصحية نتيجة لاصابة عمل على أساس أربعة أخماس المرتب أو الأجر الشهرى الأخير مهما كانت مدة الخدمة .. ويقصد باصابة العمل الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو الاصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه » . ويستفاد من هذا النص أنه يشترط لاستحقاق العامل تسوية معاشه وفقا للمادة السابقة أن يكون الفصل ناشئا عن الاصابة باصابة عمل ولا تعتبر كذلك الا اذا كانت الاصابة بسبب مرض من الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية ، أو أن تنجم الاصابة عن حادث يقع اثناء تادية العمل أو بسببه وكلمة « حادث » مؤداها أن يقع حدث فجاة بفعل قوة خارجية يمس جسم العامل ويحدث به ضررا أما الأمراض الاخرى غير المبينة فى الجدول المذكور فانها لا تعتبر من اصابات العمل ما دامت لم تنشأ عن حادث وقع أثناء العمل أو بسببه وفقا للمدلول المتقدم .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان اصابة المدعى لا تعتبر اصابة عمل وفقا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة

١٩٦٣ المشار اليها ، ذلك أن اصابته لم تكن بسبب مرض من الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية ، ولم تنتج عن حادث وقع فجأة بفعل قوة خارجية إثناء العمل أو بسببه ، اذ أن ما ذكره المدعى من أن سبب اصابته بالحالة المرضية المفاجئة التى أنتابته هو الحديث التليفونى الذى تم يوم اصابته فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٤ بينه وبين مراقب مبانى الوايلى وتتئذ الذى وجه اليه خلاله بعض العبارات النابية التى أثارت أعصابه وتسببت فى ارتفاع ضغط دمه واصابته بنزيف مفاجئ بالمخ نقل على أثره للمستشفى ، هذا الحديث التليفونى الذى أشار اليه المدعى لم يقم على حصوله أى دليل من الأوراق . وانما الذى تبين من الأوراق أن اصابة المدعى — حسبما ثبت من التقرير الطبى الذى حرر بشأنها بعد الكشف الطبى عليه بمعرفة الجهة الطبية المختصة وهى القومسيون الطبى العام — انما هى حالة مرضية لم تنشأ عن حادث بل هى خزل نصفى أيمن نتيجة تصلب شرايين بالمخ ومن ثم فهى ليست اصابة عمل فى حكم المادة ٢٠ سالفة الذكر ، فلم تثبت من ناحية أنها كانت نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه ، بل ونفى القومسيون الطبى عنها ذلك ، من ناحية أخرى أن تكون كذلك .

(طعن ١٣٠٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

الارهاق فى العمل الذى يؤدى الى الاصابة يعتبر اصابة عمل .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة

ومستخدميها وعمالها المدنيين إن أصابة العمل أما أن تكون اصابة بأحد امراض المهنة المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بقانون التامينات الاجتماعية والذى يوضح نوع المرض والأعمال المسببة له وأما أن تكون الاصابة ناتجة عن حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه أى ناتجة عن أسباب متعلقة بالعمل ولو لم تكن أثناء تأديته واخذا بهذا المدلول فأن الارهاق فى العمل الذى يؤدى الى أصابة ما يعتبر سببا لهذه الاصابة المتعلقة بالعمل المرهق الذى أدى اليها ، وبالتالى يعتبر العجز الذى ينشأ عنها أو الوفاة التى تحدث نتيجة لهذا ذات صلة مباشرة بهذا العمل الذى يكون له أثره فى أحداث العجز أو الوفاة او التعجيل بأيهما ، وفى هذه الحالة يسوى معاش المنتفع أو المستحقين عنه على الأساس الواردة فى المادة ٢٠ سالفة الذكر .

(طعن ٩٨٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ :

الإصابة الناشئة من حادث عمل تتميز بعناصر ثلاثة ، عنصر الضرر الجسمانى وعنصر المفاجاة وعنصر الواقعة ذات الأصل الخارجى — هذا العنصر الأخير أصبح محل نقد — تطبيق — ثبوت أن الأزمة الشعبية الربوية التى ألمت بالمصاب لم تكن قد نشأت بسبب الظروف الجوية التى عاشتها المذكور خلال مدة وجوده بالبرازيل وانما حلت به كاثر لاستعداده الشخصى فى الاصابة بها يترتب عليه عدم اعتبارها اصابة عمل .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٠ من قانون التامين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والذى يحكم المسألة المعروضة تنص على أن « ويقصد باصابة العمل الاصابة بأحد الأمراض المبينة بالجدول رقم

« الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية والاصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه » . كما تنص المادة ٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى كان قائما آنذاك على أن « تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات ووحدات الادارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضل للمصاب » .

ومن حيث أنه من المقرر فى ظل القانونين المشار اليهما أن الاصابة الناشئة عن حادث عمل تتميز بعناصر ثلاثة : أولها عنصر الضرر الجسمانى وهو كل أذى يلحق بجسم العامل ظاهرا كان أو خفيا داخليا أوخارجيا ، وثانيهما عنصر المفاجأة الذى من مقتضاه أن تقع الاصابة نتيجة حادث فجائى وهذا ما يميز الاصابة عن المرض المهنى الذى ينشأ بسبب طبيعة العمل وظروفه خلال فترة من الزمن ، وثالثها عنصر الواقعة ذات الأصل الخارجى ويقصد به أن يكون الضرر الجسمانى ناشئا عن سبب خارج عن الجهاز العضوى للعامل . هذا وينتقد البعض تطلب هذا العنصر الأخير اذ يرون أنه قصد به التمييز بين اصابة العمل والمرض المهنى وأنه فى اشتراط عنصر المفاجأة ما يكفى لتحقيق هذا التمييز .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الحالة المعروضة فانه والثابت من ظروف الحالة وملابساتها أن الأزمة الشعبية الربوية التى ألمت بالسيد / . . . . لم تكن قد نشأت بسبب الظروف الجوية التى عاشها المذكور خلال مدة وجوده فى البرازيل وانما حلت به كما أوضح قرار القومسيون الطبى العام كأثر لاستعداده الشخصى فى الاصابة بها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان اصابة السيد / . لا تعتبر اصابة عمل .

(فتوى ٢٦٦ — فى ١٩٧٦/٤/٢١)

قاعدة رقم (١٣٩٠)

المبدأ :

شروط اعتبار حادث الطريق اصابة عمل — وفاة العامل المعار الى ليبيا اثناء عودته منها الى بلد الاعارة لقضاء اجازته الصيفية فى حادث الطريق لا تعتبر وفاة ناشئة عن اصابة عمل .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « يسوى المعاش فى حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة لاصابة عمل على أساس أربعة أخماس المرتب أو الأجر الشهرى الأخير مهما كانت مدة الخدمة .. ويقصد باصابة العمل الاصابة بأحد أمراض المهنة المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية ، أو الاصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه .. » .

ويبين من نص هذه المادة أنه يقصد باصابة العمل ما يلى :

١ — الاصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها فى الجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية .

٢ — الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه .

٣ — الاصابة نتيجة حادث أثناء الذهاب الى العمل أو العودة منه .

ومؤدى ما تقدم أن حادث الطريق لا يعتبر اصابة عمل الا اذا كان قد حدث للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ، والمقصود بالطريق فى حكم المادة السابقة الطريق الطبيعى المألوف الذى يسلكه الشخص المعتاد دون انحراف أو تخلف بين محل اقامته الى موقع عمله أو العكس .

وحيث أن الحادث الذى أدى إلى وفاة المرحوم . . . . . .
لم يقع له وهو فى طريقه المعتاد لمباشرة عمله أو خلال عودته منه
وانما حدث وهو فى طريق العودة من محل اقامته فى البلد المعار اليه
(ليبيا) الى بلد الاعارة (مصر) لقضاء أجازته الصيفية ، ومن
ثم فانه لا يعتبر من حوادث الطريق فى حكم المادة ٢٠ المشار اليها
ولا يطلق عليه بالتالى وصف اصابة عمل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم اعتبار وفاة المرحوم
. . . . . . من قبيل اصابات العمل فى تطبيق المادة ٢٠ من القانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى شأن التأمين والمعاشات لموظفى
الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

(ملف ٢١٤/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)

رابعا — اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

١ — المقصــود باصابة العمل (المــادة ١)

قاعــدة رقــم (١٤٠)

المبـــدأ :

الاصـــابة الناشئة عن حادث عمل تتميز بعنصرين : اولهما — عنصر الضرر الجســـمانى ويشــمل كل الذى يلحق بجسم العـــامل ظاهرا كان أو خفيــا ، داخليا او خارجيـــا وثانيهما : عنصر المفاجاة الذى من مقتضاه أن تقع الاصـــابة نتيجة حادث مفـــاجىء لا يســـتغرق سوى وقت قصير — لا تعتبر الاصـــابة الناشئة عن الاجهاد او الارهاق فى العمل اصابة عمل الا اذا كان ارهاقا فجائيا يعزى الى واقعة محددة او وقت محدود .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ تنص على أنه « يقصـــد باصابة العمـــل ، الاصـــابة باحد الأمراض المهنية المبينـــة بالجـــدول رقم ١ الملحق بهذا القـــانون ، أو الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمبـــاشرة العمـــل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى » .

ومن حيث أن الفقـــه والقضـــاء قد جرى على أن الاصـــابة الناشئة عن حادث عمل تتميز بعنصرين (**أولهما**) عنصر الضرر الجسمانى : وهو يشـــمل كل الذى يلحق بجسم العـــامل ظاهرا كان أو خفيـــا ، داخليا أو خارجيا — (**وثانيهما**) عنصر المفاجأة الذى من مقتضـــاه أن تقع الاصـــابة

نتيجة لحادث فجائى لا يستغرق عادة سوى وقت قصير وهذا ما يميز اصابة العمل عن المرض المهنى الذى لا ينشأ نتيجة حادث فجائى وانما بسبب طبيعة العمل وظروفه خلال فترة من الزمن ، واذا كان قد أضيف الى هذين العنصرين عنصر ثالث هو : الواقعة ذات الأصل الخارجى ، ويقصد به أن يكون العجز الجسمانى ناشئا عن سبب خارج عن الجهاز العضوى لعامل ، فلقد تراجع القضاء والفقه عن اشتراط هذا العنصر الأخير ذلك أنه كان مقصودا به التمييز بين اصابة العمل ، والمرض المهنى فى حين أن الاصابة قد تقع بفعل داخلى دون أن تكون نتيجة لمرض كبذل مجهود مرهق فى العمل فى وقت معين كما انه يمكن التمييز بسهولة بين اصابة العمل والمرض المهنى بعنصر المفاجأة ومن ثم فقد استقر الرأى على اعتبار الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الإرهاق فى العمل اصابة عمل متى كان إرهاقا فجائيا يعزى الى واقعة محددة أو وقت محدد .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان الاصابة بالشريان التاجى وغير ذلك من الاصابات الموصوفة بالوقائع (ارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين التاجية وعدم تكافؤ الدورة الدموية) لا تعد من قبيل اصابات العمل الا اذا كان الارهاق أو الاجهاد فجائيا يمكن أن يعزى الى واقعة محددة أو وقت محدد ، وشيئا من ذلك لا يتحقق فى الاصابة موضع البحث لأن حالة الاستاذ المستشار/ . . . . . المرضية بدأت كما هو ثابت بالوقائع منذ سنة ١٩٦٤ وتطورت مع مرور الوقت الى أن وصلت الى ما وصلت اليه دون أن يثبت أن ذلك كان نتيجة لارهاق فجائى يرتبط بواقعة أو وقت محدد .

ولا حجة فيما جاء بالأوراق خاصا بحجم العمل الذى أسند اليه فى سنة ١٩٧٠/٦٩ وأنه كان يفوق عمل الكثير من زملائه أو انه أصيب اثناء احدى الجلسات بآلام فى الصدر نقل على أثرها الى منزله طالما كان ذلك فى نطاق مباشرته العادية لأعمال وظيفته ولم يكلف بالاضافة الى هذه الأعمال بأعمال أخرى كانت هى السبب المباشر فى حدوث الاصابة .

(فتوى ٤٧٢ — فى ١٩٧٧/٦/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (١٤١)

المبــــدأ :

المـــادة الأولى من قانون التامينات الاجتماعية الصـــادر بالقانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ يشترط لاعتبار الاصـــابة اصـــابة عمل توافر احد أمرين وهما أن تكون الاصـــابة منصوصا عليهـــا فى الجـــدول رقم ١ المرفق بالقانون أو تكون الاصـــابة قد نتجت عن حادث اثنـــاء العمـــل او بسببه ـــ الارهاق والاجهـــاد الناشىء عن تكليف العامل بعمل يرهقه حتى ادى الى اصابته بحالة مرضية يتخلف عنها عجز مســـتديم بالنســـبة التي جـــددها القانون تعتبر اصـــابة عمل ـــ توافر رابطة الســـببية بين العمل المرهق الزائد عن الحد وبين الاصـــابة التى تمثل فى الحالة المرضية .

ملخص الحـــكم :

من حيث أن الحـــكم المطعون فيه لم يخالف القانون فى شىء حين قرر أن الارهـــاق فى العمل الذى يؤدى الى اصـــابة ما يعتبر ســـببا لهـــذه الاصـــابة متعلقا بالعمل المرهق الذى أدى اليها فما قرره يتفق مع ما ورد به نص المـــادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر بالقـــانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ الذى يشترط لاعتبـــار الاصـــابة اصـــابة عمل أحد أمرين أولهما أن تكون قد وردت بالجـــدول رقم ١ المرفق بالقانون الخـــاص بأمراض المهنـــة والذى يوضـــح نوع المرض والأعمال المسببة وثانيهما : أن تكون الاصـــابة قد نتجت عن حادث أثناء العمل أو بســـببه اذ الاجهاد الناشىء نتيجة تكليف الموظف بعمل يرهقه متى أدى الى اصـــابته بحالة مرضية يتخلف عنها عجز مســـتديم بالنســـبة التى حددها القـــانون يعتبر اصـــابة عمل تبحث عن واقعة حدثت بسبب العمـــل متى تحقق وفـــق ما تقرره الجهـــة الطبية المختصة وجود الارتباط المبـــاشر بين الاجهـــاد جسمانيا أو عقليا الواقع بسبب أداء العمل المرهق الزائد عن الحـــد المعتاد

وبين الاصابة استمرار الاجهاد أو بلوغه الدرجة التى تقع الاصابة عندها هو الواقعة أو الحادث الذى تستند اليه مباشرة اذ يعتبر هو المحدث لها وكل ما يتطلبه النص هو تحقق رابطة السببية بين هذه الواقعة أو الحادث المتعلقة بالعمل والمتصلة به مباشرة وبين الاصابة التى تتمثل فى الحالة المرضية التى بهما تقع العاهة أو العجز وهذا هو ما قرره الحكم بحق .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى أو اعتبر الاصابة التى أصيب بها المطعون ضده فى ١٩٦٥/٥/١١ اصابة عمل اعتمادا على ما قررته الهيئة الطبية المختصة من أن التجلط بالشرايين التاجية للقلب وان كان يحصل أصلا نتيجة مرض بجدار الأوعية الدموية وهى حالة ولو أنها مرضية أصلا الا أن هناك تأثير للمجهود الجسمانى والعقلى فى احداثهما فلا يمكن على ما نرى اخلاء الاجهاد العقلى والارهاق المتسبب عن العمل كما هو ثابت من الأوراق — من تدخله فى تعجيل حصول الجلطة بالشريان التاجى للقلب مما يجعلها مرتبطة ارتباطا مباشرا بعمله « وهو تقرير يفيد فى وضوح أن الاجهاد والارهاق فى العمل هو الذى أثر فى احداث الاصابة أو تعجيلها ويقطع فى وجود الارتباط المباشر بين الأمرين وهذه هى رابطة السببية بينه كواقعة وبينها كحالة مرضية حدثت نتيجة له » فالأمر على هذا الوجه له أصله فى الأوراق . وتحديد مقتضاه ونتيجته تم بتقرير صحيح فى الجهة الطبية المختصة فاعتبار الاصابة على هذا الأساس اصابة عمل صحيح على ما هو واقع والثابت بالأوراق والحكم والتقرير الطبى الذى تأسس عليه بنى كلاهما على أن الاصابة ناشئة عن الواقعة التى حدثت فى ١٩٦٥/٥/١١ والتى تسببت فى احداثهما وعلى استمرار الاصابة حتى تاريخ احالة المطعون ضده للمعاش ، بل وعلى أن ذلك بدوره راجع ، لاستمرار ذلك الاجهاد فترة كافية لأحداث الاصابة أو التعجيل بها ابتداء ثم استمرارها بعد ذلك أيضا واذ لا خلاف بعد ذلك على تحديد نسبة العجز المستديم

التى تمثلها الاصـابة بهذه الخصـالة بما قدرتة الجهة الطبية وهو ثلاثون فى المـائة من العجز الكامل فان ما انتهى اليه الحـكم من استحقاق المطعون ضده التعويض المحـدد مقداره فى نص المـادة ٢٩ من القـانون سالفة الذكر يكون صحيحا ومن ثم يتعين تأييده .

ومن حيث أنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا مع الزام الطاعنة المصروفات .

(طعن ٧٠٠ لسـنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١١)

قاعـدة رقـم (١٤٢)

المبـدأ :

الاصـابة الناشئة عن الاجهـاد او الارهاق فى العمـل متى كان ارهاقا فجائيا يعزى الى واقعة محددة او وقت محـدد تعتبر اصـابة عمل ــ عنصر المفاجأة هو ما يميز اصابة العمـل عن المرض المهنى الذى لا ينشأ نتيجة حادث فجـائى وانما بسبب طبيعة العمـل وظروفه خلال فترة من الزمن ــ تطبيق : اجتماع العـامل برئيسه وآخرين لمناقشة العمـل واحتياجاته ووقوعه مغشـيا عليه بسبب ارتفاع مفاجىء فى ضغط الدم واصابته بشـلل بمنتصف الجسـم الأيسر ــ اعتبار الاصـابة فى هذه الحـالة اصابة عمل طالمـا ان القومسـيون الطبى قد افاد بأنه من المعروف فنيا ان الشـلل النصفى يحصـل اصلا نتيجة تجلط الأوعية الدموية بالمخ وهى حالة ولو انها مرضية الا ان هناك تأثيرا للمجهود الجسـمانى والعقلى فى احداثها .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله أن

المناقشات التي تمت في اجتماع يوم ١٩٧٠/٥/٢٦ كانت اثناء العمل وبسببه وقد نجم عنها أن وقع الطاعن مغشيا عليه ، وأصيب بعجز جزئي نسبته ٣٠٪ على ما هو مدون فى التقرير الطبى وقد أوضح كتاب القومسيون الطبى الصادر فى ١٩٧٣/١١/٢٤ أن إصابة الطاعن مرتبطة ارتباطا مباشرا بعمله وأنه لا يمكن اخلاء الاجهاد العقلى والارهاق المتسبب عن العمل من تعجيل حدوث الجلطة التى حدثت بالمخ فى ١٩٧١/٥/٢٦ .

ومن حيث انه بالرجوع الى أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى يسرى عن واقعة النزاع نجد أن المادة الأولى منه تجرى كالآتى « يقصد باصابة العمل الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى » .

ومن حيث أن الفقه والقضاء قد جرى على أن الأصابة الناشئة عن حادث عمل تتميز بعنصرين اولهما عنصر الضرر الجسمانى وهو يشمل كل أذى يلحق بجسم العامل ظاهرا كان أو خفيا داخليا أو خارجيا . وثانيهما عنصر المفاجأة الذى من مقتضاه أن تقع الاصابة نتيجة لحادث فجائي لا يستغرق سوى وقت قصير وهذا ما يميز إصابة العمل عن المرض المهني الذي لا ينشأ نتيجة حادث فجائي وانما بسبب طبيعة العمل وظروفه خلال فترة من الزمن وعليه فقد استقر الرأي علي اعتبار الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل اصابة عمل متى كان ارهاقا فجائيا يعزى الى واقعة محددة أو وقت محدد .

ومن حيث أن الوقائع تشير الى أن المدعى اثناء اجتماعه برئيسه وآخرين لمناقشة العمل واحتياجاته وقع مغشيا عليه بسبب ارتفاع مفاجىء في ضغط الدم واصيب بحالة شلل كامل بمنتصف الجسم

الايسر وتقررت الاصــابة بعجز جزئى مستديم نسـبته ٣٠٪ من العجز الكامل وان قومسيون طبى القــاهرة اعاد بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ عند بحث حالته بان المعروف فنيا ان الشــلل النصفى يحصــل اصــلا نتيجــة تجلط الاوعيــة الدموية بالمخ وهى حــالة ولو انها مرضية الا انه هنــاك تأثيرا للمجهود الجســمانى والعقــلى فى احداثهــا لذلك يرى القومســيون انه لا يمكن اخــلاء الاجهــاد العقلى والارهاق المتســببين عن العمل كما هو ثابت فى الاوراق من تدخلهما فى تعجيــل حصــول الجلطة التى حدثت بالمخ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦ وبجعلها مرتبطة ارتبــاطا مباشرا بعمله وشرح مدير عام ادارة شئون المجالس الطبية بوزارة الصــحة (وهو الجهة المختصــة بتقرير ذلك الامر) بكتابه المؤرخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ الموجه الى مدير محطة كهرباء شــبرا الخيمة الجملة الاخيرة بأن تقرير الاصــابة مرتبطة ارتباطا مباشرا بعمل يقصــد منها اصــابة بسبب العمــل .

ومن حيث انه يخلص من ذلك كله ان المدعى قــد توافر لديه العنصرين اللازمين لاعتبار اصــابته اصــابة عمل طالما ان الاجهــاد والارهاق فى العمل ادى اليهما وتدخل فى احداثها ويعزى الى واقعة محددة .

ومن حيث ان المــادة ٢٩ من القــانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ المشار اليها تنص على انه « اذا نشأ عن الاصــابة عجز جزئى مســتديم لا تصل نسـبته الى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصــاب تعويضا معادلا لنســبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معــاش العجز بالكامل عن اربــع ســنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة » واذا كان العجز الذى اصاب المدعى تصــل نســبته الى ٣٠٪ من العجز الكامل فانه واصابته قد اعتبرت اصــابة عمل يتعين ان يصرف التعــويض فى الحــدود التى اشــار اليها القــانون رقم ٦٣ فى المــادة ٢٩ منه التى تعتبر اليها .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى غير ذلك فانه يكون قد صدر مخالفا لحكم الواقع والقانون حقيقا بالالغــاء وباعتبار اصــابة

المدعى الناشئة يوم ١٩٧٠/٥/٢٦ اصابة عمل واستحقاقه التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مع الزام المدعى عليه الثانى المصروفات عن الدرجتين .

لذلك حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعى فى اعتبار اصابته الناشئة يوم ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٠ اصابة عمل واستحقاقه التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالاسباب والزمت الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

قاعدة رقم (١٤٣)

المبدا :

الجدول رقم ١ الخاص بامراض المهنة والملحق بقانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — حدد انواع الامراض التى تعد من الامراض المهنية وحدد قرين كل منها العمليات او الاعمال المسببة له — مدلول ذلك — ان المرض الوارد بهذا الجدول لا يعتبر من امراض المهنة الا اذا كانت الاصابة نتيجة للسبب المبين على وجه التحديد قرين ذلك المرض — لا عبرة بعد ذلك بما اذا كان المرض مرتبطا ارتباطا مباشرا بطبيعة العمل او غير مرتبط بها .

ملخص الحكم :

بالرجوع الى الجدول رقم ١ الخاص بامراض المهنة والملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية يبين انه قد حدد انواع الامراض التى تعد من امراض المهنة وحدد قرين كل نوع منها العمليات او الاعمال المسببة له وقد ورد من بين تلك الامراض

« مراض الدرن » تحت رقم ٢٣ مسلسل ونص قرينه فى الخانة المخصصة فى الجدول المذكور لبيان العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض « العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض » .

ومن حيث أن الجدول رقم ١ المذكور قاطع بنصه فى الدلالة على أن المشرع ربط برباط وثيق بين مرض المهنة والعمليات أو الأعمال المسببة له بحيث لا يعد المرض الوارد بالجدول من أمراض المهنة الا اذا كانت الاصابة نتيجة السبب المبين على وجه التحديد قرين ذلك المرض ، والقول بغير ذلك يهدر مبدأ وجوب أعمال النص وتنزيه الشارع عن اللغو ومما يؤكد هذا المعنى المستفاد صراحة من الجدول المذكور أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل فى معرض شرحها لجدول أمراض المهنة الملحقة به — وهو الجدول ذاته الذى الحق بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ثم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية — قد ورد بها الآتى « وأما الجدول الثانى وهو جدول الأمراض المهنية التى تستوجب التعويض اذا ما كان المريض بها يعمل فى أحد الأعمال أو الصناعات المسببة لتلك الأمراض والمبينة قرين كل منها بالجدول المذكور ، وقد روعى فى الجدول الملحق بالقانون أن يكون متفقا مع ما تتطلبه الاتفاقية الدولية الخاصة بأمراض المهنة كما أضيف الى قائمة الأمراض المهنية المعمول بها حاليا مرض « الدرن » و« الحميات المعوية » وذلك اذا أصيب بها من يعملون فى المستشفيات المخصصة — لا العامة — لعلاج تلك الأمراض » وهذه الدقة من المشرع فى انتزاع صفة المهنة عن مرض « الدرن » و « الحميات المعوية » عن المصابين بها من غير العاملين فى المستشفيات المخصصة لعلاج أى من المرضين المذكورين انما يتفق مع طبيعة تشريعات التأمينات الاجتماعية التى تعد من تطبيقات نظرية المخاطر والتى ترتب اعباء مالية على كاهل صاحب العمل مما يتعين معه التزام الدقة فى أحكامها وفى تفسيرها على السواء الأمر الذى رددته المذكرة الايضاحية ذاتها للقانون المشار اليه حيث تقول :

« إن فى التزام النص الحالى ما يجنب المشروع اتساعا غير محدود المدى فى نطاق التطبيق » .

ومن حيث أنه ثابت من أوراق الطعن أن المطعون عليه أصيب بمرض « الدرن » أثناء عمله بورشة التجليد بالمطابع الأميرية « الفرقة المتجولة » والتي ظل يعمل بها أكثر من ثلاثة عشر عاما فانه يكون قد أصيب بهذا المرض فى عمل غير (العمل بالمستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض) ومن ثم فان مرضه سواء أكان مرتبطا مباشرا بطبيعة عمله المذكور أم غير مرتبط به لا يعد — والأمر كذلك — من أمراض المهنة فى ضوء قانون التأمين والمعاشات سالف الذكر .

(طعن ٤٠ لسنة ٩٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)

(ب) مدى اعتبار الانتحار اصابة عمل

(المادة ٣٢)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبـــدأ :

مدى اعتبـار الانتحار اصـابة عمل في مفهوم قانون التامينـات الاجتماعية الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — مقتضى حكم المادة ٣٢ من هـذا القانون — اعتبـار الحادث المفاجئ متى وقع اثناء تادية العمـل اصـابة عمل طالمـا تخلفت عنه الوفاة أو عجـز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجـز الكامل — انطباق حكم المـادة ٣٢ على حالة الانتحـار .

ملخص الفتـوى :

استطلعت الهيئة العـامة للتامينات الاجتماعية رأى ادارة الفتوى في مدى اعتبـار انتحار العامل المذكور /. . . . . الذي أشعـل النار في نفسه أثناء العمل عندما اتهمه صاحب العمل بسرقة بعض الفطير ، اصـابة عمل فأوضحت هـذه الادارة بكتابها المؤرخ ١٩٧١/٢/١٤ أن الجمعية العمومية سبق أن انتهت بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ الى أن الوفاة الناجمـة عن الانتحـار لا تعتبـر اصـابة عمل في مفهـوم المـادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصـدار قـانون التأمين والمعاشـات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

وقياسا على ذلك خلصت الادارة الى عـدم اعتبار انتحـار العامل المذكور اصابة عمل على الرغم من وقوعه أثناء تادية العمل .

وتشير الهيئة الى أن قانون التأمينـات الاجتماعيـة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ورد به نص لا مثيل له فى قـانون التـأمين والمعـاشات ، وهو نص المـادة ٣٢ ، ومن ثم طلبت إعـادة النظـر فى الموضوع فى ضـوء أحكام القـانون المذكور .

ومن حيث أن المـادة الأولى من القانون المشـار اليـه تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هـذا القانون يقصد : ... (ذ) باصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهـذا القـانون او الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه » .

كما تنص المـادة ٣٢ من هـذا القانون على أن « لا تستحق المعونة أو التعويض النقـدى فى الحالات الآتية : (أ) اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه (ب) اذا حدثت الاصـابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب . ويعتبر فى حكم ذلك (١) كل فعل يأتيـه المصاب تحت تأثر الخمر أو المخـدرات (٢) كل مخالفة صريحة لتعليمـات الوقـاية المعلقـة فى أمكنة ظاهرة من محل العمـل . وذلك كله ما لم ينشـأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجـز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجـز الكامل ..

ومفـاد ذلك أن المشرع فى قانون التأمينـات الاجتمـاعية قضى باعتبـار الحادث العمـدى متى وقع أثنـاء تأدية العمـل ، أصابة عمل طالمـا تختلف عنه الوفاة أو عجـز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل .

ومن حيث أنه لمـا كان الإنتحار لا يعدو أن يكون اصـابة عمدية من شـأنها أن تؤدى إلى الوفاة ، وكان الثابت أن انتحار العامل / ..... وقع أثناء العمل نتيجة لاتهامه من صاحب العمل بسرقة بعض القصدير ، فمن ثم تسرى على حالته أحكام المـادة ٣٢ وتستحق المعونة والتعويض النقـدى .

(ملف ٨٦/٦/١٨٥ ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)

(ج) مدى تطبيق اصابة العمل فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية
(المواد ٣ و ٢٦ و ٢٧)

قاعـــدة رقـــم (١٤٥)

المبـــــدأ :

مفـــاد نص المـــادة الثالثة من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع لم يقـــرر تطبيق الباب الرابع من هـــذا القـــانون بكامله على العاملين بالحكومة والهيئـــات العـــامة وانما اقتصر على تسوية الأحـــكام الموضوعية المتعلقة بكيفية العـــلاج وأداء التعويضـــات لهم وفقا لنسب العجـــز المختلفة دون غيرها من الأحـــكام التى تنظم الاختصاصات والاجـــراءات — اثر ذلك — عـــدم اختصاص طبيب الهيئـــة العـــامة للتأمينات بتقـــدير نسبة العجز وانما يختص بذلك القومسيون الطبى بالمحافظة التابع لها العامل .

ملخص الفتـــوى :

أن المـــادة ٣ من قانون التامينات الاجتماعيـــة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حدثت نسبة العجز فى ظله تنص على أن « تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية بعـــلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقـــررة وفقا لأحـــكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضـــل » .

ومؤدى هـــذا النص أن المشرع استعار أحـــكاما معينـــة من الباب الرابع من قانون التامينات الاجتماعيـــة ليطبق على العـــاملين بالحكومة

الذين لا يخضعون أصلا لأحكامه فلم يقرر تطبيق الباب الرابع من هذا القانون بكامله عليهم وانما اقتصر وفقا لصريح النص على تلك المنظمة للالتزام بالعلاج وتقدير التعويضات ومن ثم يتعين التزام حدود النص والتقيد بأحكامه الموضوعية المتعلقة بكيفية العلاج وأداء التعويضات وفقا لنسب العجز المختلفة دون غيرها من أحكام هذا الباب التى تنظم الاختصاصات والاجراءات بالنسبة للمخاطبين اصلا بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

وبناء على ذلك فانه اذا كانت المادة ٢٦ من الباب الرابع من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تسند الاختصاص بتقدير نسبة العجز الى طبيب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فان هذا الحكم لا ينطبق على العاملين بالحكومة لتناوله مسألة اجرائية تخرج عن دائرة الاحكام الموضوعية المنظمة لكيفية العلاج واداء التعويضات ، وبالتالى لا يختص طبيب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتقدير نسبة العجز التى نشأت عن اصابة السيد / . . . . العامل برئاسة الجمهورية .

ولما كانت الشئون الطبية للعاملين بالحكومة والجهاز الادارى للدولة تخضع لتنظيم خاص تضمنه قرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل واختصاصات القومسيونات الطبية وكان هذا القرار قد خول القومسيونات الطبية بالمحافظات فى مادته الثالثة سلطة تحديد نسبة العجز فان القومسيون الطبى لمحافظة القاهرة يكون هو المختص بتقدير نسبة العجز الناشىء عن الاصابة التى لحقت بالعامل المذكور وعليه يتعين تحديد مستحقاته الناشئة عن الاصابة على اساس النسبة التى حددها القومسيون الطبى فعلا بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ بمقدار ١٧٪ .

واذا كان الطبيب الشرعى قد حدد نسبة العجز بالتقدير المقدم منه فى الدعوى المدنية المقامة من المذكور ضد وزارة الحربية بمقدار ٤٠٪ فان هذا التقدير لا يؤثر فى تقدير القومسيون الطبى لنسبة الاصابة لأنه لا اختصاص للطبيب الشرعى فى مجال اصابات

العمل أو لأن تقديره أمام المحكمة المدنية ان هو الا رأى خبير يعتبر عنصرا من العناصر التى تخضع لمطلق تقدير المحكمة فلا يكون له بذاته ثمة حجية ولو صدر الحكم على مقتضاه ، ومن ثم فانه لا يسوغ الحجاج به من باب اولى فى مواجهة الجهة الادارية التى يتبعها العامل والتى لم تكن ممثلة فى الخصومة التى أعد تقرير الطبيب الشرعى بصددها .

ولما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تلزم الادارة بالتعويض عن اصابة العمل وان ترتب عليها مسئولية شخص آخر فان تقاضى العامل فى الحالة المعروضة تعويضا من وزارة الحربية تنفيذا للحكم الصادر لصالحه بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٢ لا يخل بحقه فى التعويض الذى تقاضاه من الجهة الادارية التى يتبعها طبقا للقواعد المنظمة للتعويض عن اصابات العمل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص القومسيون الطبى بتحديد نسبة العجز فى الحالة المعروضة .

(ملف ٢٢١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)

قاعدة رقم (١٤٦)

المبدأ :

ان الحكم النهائى الصادر من القضاء المدنى برفع دعوى التعويض عما أصاب العامل من جراء حادث وقع له اثناء وبسبب العمل لا يحول دون استحقاقه معاشا عن هذه الاصابة بالتطبيق لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية — اساس ذلك اختلاف مصدر الحق وطبيعة العلاقة بين اطرافه .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة (٣) من القــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشــأن التأمينات الاجتماعية تنص على أنه « تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العــامة ووحــدات الادارة المحلية بعــلاج المصابين من العــاملين فيها وبدفع التعويضــات المقــررة لهم وفقــا لأحكام الباب الرابع من هــذا القانون أو أى قانون أفضــل للمصاب » .

وتنص المــادة ٢٧ من هــذا القانون على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجــز جزئى مستديم تقــدر نسبته بــ ٣٥٪ أو أكثر من العجــز الكامل استحق المصــاب معاشــا يوازى نسبة ذلك العجــز من معــاش العجز الكامل » .

ومن حيث أن عناصر الوقائع تتلخص فى أن السيد / .... تعــرض لحادث أثناء مباشرته عمله يترتب عليه أن أصيب فى عينيه بأورام ورضرض تفاقت بمرور الزمن وأسفرت عن حالة مرضية هى الكتاركتة ، ولمــا كانت المحكمة الادارية العليــا قد قــررت فى أسباب حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٣/٥/٢٦ فى الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٦ ق أن كل القرائن متساندة متكاملة تكفى لربط حــالة المدعى وتفاقمها بزمان الحــادث ربطا لم يبتدىء فيــه الا مع الحــادث ، وبذلك فان هــذا الحكم الحــائز لقــوة الشىء المقضى به قــد أبان فى أســبابه المرتبطــة بمنطوقه ــ ارتباطا لا يقبــل الانفصــام ــ أن العجز ينشــأ عن الاصــابة التى حدثت للسيد المذكور فى ١٩٦٥/٩/١١ ، ومن ثم تكون عــلاقة السببية قائمة بين الاصــابة والعجز الذى أصــاب عينيه ، وترتيبا على ذلك اصــدرت الوزارة القــرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٤ باعتبــار الاصــابة قد حدثت بسبب وأثناء الخــدمة وبذلك تكون قد سلمت بطلباته الأمر الذى يستتبع تطبيق حكم المــادة ٢٧ من القــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشــار اليــه ان توافرت فيه شروط تطبيقهــا .

ومن حيث أن حجيـة الحكم الصـادر من القضـاء المدنى برفض طلب السيد المذكور التعويض عما أصـابه فى الحـادث لا تمنع من تطبيق نص المـادة ٢٧ سـالفة الذكر ، لأن الحق الذى تقـرره هـذه المـادة يختلف عن التعويض المقـرر فى القـانون المدنى ولا يختلط به ، فلا تحول حجيـة الحكم بينه وبين الحق المستمد من نص المـادة المذكورة ، لأنه وان كانت الخصوم قـد اتحـدت وكان السبب وهو الحادث واحدا فان الحق يختلف اختلافا بينا لاختلاف مصدره وطبيعة العلاقة بين أطرافه .

لذلك انتهى رأى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى أن السيد / . . . . يستحق المعاش طبقـا للقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه باعتبار أن اصابته اصابة عمل .

(ملف ٦٨٣/٤/٨٦ — جلسـة ١٩٧٧/٣/٢٣)

(د) التزام بعلاج العامل المصاب باصابة عمل

قاعدة رقم (١٤٧)

المبدأ :

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية يقضى بان تلتزم الهيئة او المؤسسة التابع لها العامل الذى يصاب باصابة عمل بعلاجه وبأن تتولى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية علاج المصاب فى المكان الذى تحدده ووفقا لتعليماتها ـ نفقات العلاج تشمل مقابل خدمات الأطباء والأخصائيين واجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وصرف الأدوية اللازمة ـ تكاليف العلاج الذى يتم بتاريخ لاحق لوقوع الاصابة واثناء فترة اعارة العامل يدخل ضمن نفقات العلاج المقرر لاصابة العمل ما دامت الاصابة قد وقعت اثناء وجود العامل بعمله داخل الدولة ـ اساس ذلك ان العبرة هى بوقت حدوث السبب المنشىء للحق فى العلاج .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على انه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . .

(د) باصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنية . . أو الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه . .

(هـ) بالمصاب : من أصيب باصابة عمل » .

وتنص مادته الثالثة على أن « تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أي قانون أفضل للمصاب » .

وتقضى المادة ٢١ منه بأن « تتولى الهيئة علاج المصاب الى أن يشفى من اصابته أو يثبت عجزه ، وللهيئة الحق فى ملاحظة المصاب حيثما يجرى علاجه » .

كما تنص المادة ٢٢ من هذا القانون على أن « يكون علاج المصابين على نفقة الهيئة وفى المكان الذى تعينه لهم . ويقصد بالعلاج ما يأتى :

١ — خدمات الأطباء والأخصائيين .

٢ — الاقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

٣ — اجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية .

٤ — صرف الأدوية اللازمة للعلاج » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن العامل الذى يصاب باصابة عمل تلتزم الهيئة أو المؤسسة التابع لها بعلاجه ، وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية علاج المصاب فى المكان الذي تحدده ووفقا لتعليماتها فى هذا الشأن ، وتشمل نفقات العلاج مقابل خدمات الأطباء والأخصائيين ، واجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وصرف الأدوية اللازمة .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن العامل المذكور كان يعمل بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣ ، أصيب بانزلاق غضروفى ، واعتبرت اصابته اصابه عمل ، واعتمد له القومسيون الطبى العام بالدقهلية اجازات مرضية على ذمة هذه الاصابة ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ واثناء اعارته للعمل بالخارج أجريت له عملية جراحية لعلاج الاصابة

المشار اليها ، ومن ثم فان تكاليف اجراء هذه العملية تدخل ضمن نفقات العلاج المقرر لاصابة العمل ، بغض النظر عن كونها قد أجريت في تاريخ لاحق ، وأثناء مدة اعارته . ذلك أن العبرة هي بوقت حدوث السبب المنشيء للحق في العلاج ، ومادام هذا السبب قد نشأ وقت وجود العامل بعمله داخل الدولة فانه يكون من حقه الانتفاع بالحقوق المترتبة عليه .

ومن حيث انه ولئن كان العامل المذكور لم يخطر الهيئة قبل اجراء العملية الجراحية ، حتى تعين له المكان الذى ينبغى أن تجرى فيه ، ويتسنى لها ملاحظة علاجه ، الا أن ذلك لا يمنع من جواز منحه أجور العلاج الذى تقدره الهيئة الطبية المختصة ، فيما لو كان قد تقدم لها من قبل اجراء هذه العملية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز منح العامل المعروض حالته ، أجور العلاج الذى تقدره الهيئة الطبية فيما لو كان قد تقدم لها قبل اجراء هذه العملية .

(ملف ٢٦٥/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

(هـ) زيادة معاش اصابة العمل

(المادتان ٢٧ و ٢٨ معدلتان بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤)

قاعـــدة رقـــم (١٤٨)

المبـــدأ :

احقيـــة اصحاب معاشات العجـــز والوفاة الناجمـــة عن اصـــابة عمل الذين انتهت خـــدمتهم قبل اول اكتوبر سنة ١٩٧١ أو المستحقين عنهم فى زيادة معاشاتهم بنسبة ١٠٪ طبقـــا لاحكام المـــادة (٤) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتعـــديل بعض احكام القـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشـــأن التامينات الاجتماعية ــ اساس ذلك ان المستفاد من احـــكام هذه المـــادة ان هـــذه الزيادة تنصرف الى معاشات العجـــز او وفت الوفاة بصورة طبيعية أو نتيجة اصـــابة عمل ــ القول بغير ذلك من شانه تخصيص النص بغـــير مخصص وهو ما لا يجوز قانونا .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة ٢٧ من القـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشـــأن التأمينات الاجتماعية تنص على انه « اذا نشأ عن الاصابة عجـــز كامل مستديم أو وفاة يسوى المعاش على أساس ٨٠٪ من متوسط الاجر فى السنة الأخيرة أو خـــلال مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك » ، وتنص المـــادة ٢٨ منه على أنه « اذا نشـــأ عن الاصـــابة عجـــز مستديم تقـــدر نسبته ٣٥٪ أو اكثر من العجـــز الكامل استحق المصـــاب معاشا توازى نسبته ذلك العجـــز من معاش العجـــز الكامل » وقد صـــدر القـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بشـــأن تعـــديل بعض أحكام القـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعمل به اعتبـــارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧١ ونصت المـــادة (٤) منه على أن « يرفع معاش الشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠٪ وذلك بالنسبة لأصـــحاب المعاشات الذين انتهت خـــدمتهم قبل العمل بهـــذا القـــانون والمستحقين

عنهم مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٩١ » ، والمستفاد من هذا النص الأخير أن المشرع قضى بزيادة معاشات العجز والوفاة بنسبة ١٠٪ ، ولا ريب أن هذه الزيادة تنصرف الى معاشات العجز والوفاة بصرف النظر عن سبب استحقاق المعاش ، أى سواء تحقق العجز أو وقعت الوفاة بصورة طبيعية أو نتيجة اصابة عمل ، والقول بغير ذلك من شأنه تخصيص نص المادة (٤) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بغير مخصص وهو ما لا يجوز قانونا ، وجدير بالتنبيه الى أنه ولئن كان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ جاء مبوبا بحسب أنواع التأمينات وطريقة سداد مستحقات كل منها الا أنه لا يوجد فى هذا القانون ما يسمى بمعاش الشيخوخة ومعاش العجز ومعاش الوفاة ، ويستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سنا معينة ، أما معاش العجز فيستحق للمؤمن عليه عند ثبوت فقده القدرة على العمل كليا أو جزئيا وسواء تحقق ذلك العجز بصورة طبيعية نتيجة لاصابة المؤمن عليه بأحد أمراض المهنة أو من أحد حوادث العمل ، ولا يستحق هذا المعاش فى حالة العجز الجزئى الا اذا كان مستديما ولا يوجد عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، وأخيرا فان معاش الوفاة يستحق فى حالة وفاة المؤمن عليه وقد تكون هذه الوفاة طبيعية أو نتيجة لاصابة العامل فى حادث عمل أو بأحد أمراض المهنة ، ولقد جاء حكم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن زيادة معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة ١٠٪ عاما دون أن يفرق بين ما اذا كانت الواقعة المنشئة للحق فى المعاش — بالنسبة لمعاش العجز والوفاة — قد تحققت بصورة طبيعية أو نتيجة اصابة عمل أو مرض من أمراض المهنة ، مع ما تستتبعه هذه التفرقة من زيادة المعاش فى الحالة الأولى دون الحالة الثانية ، مع مراعاة أن المادة ٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ لا تجيز رفع المعاش إلا بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكامه أو المستحقين عنهم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية أصحاب معاشات العجز والوفاة الناجمة عن اصابة عمل الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧١ — أو المستحقين عنهم فى زيادة معاشاتهم بنسبة ١٠٪ طبقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ .

(ملف ٨٦/٤/٦٦٩ — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)

خامسا ــ اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(أ) حالات العجز الكلى وحالات العجز الجزئى

(المــادة ٥ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧)

قاعــدة رقــم (١٤٩)

المبــــدأ :

المــادة الخامسة من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعــدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ــ نصها على اعتبــار الاصــابة الناتجــة عن الاجهــاد او الارهاق اصــابة عمل متى توفرت فيها الشروط والقواعد التى يصــدر بها قــرار من وزير التامينات بالاتفــاق مع وزير الصحة ــ قــرار وزير التامينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ لم يتناول الاصابة الناتجة عن الاجهــاد او الإرهاق والتى يتخلف عنها عجز جزئى مستديم ــ صــدور قــرار وزير التامينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢م محــددا الشروط اللازم توافرها لاعتبــار الاصــابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق اصــابة عمل وتناوله للاصــابة التى يتخلف عنها عجز جزئى مستديم ــ اجازة المــادة الثامنة من القــرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٧ لاصحاب الأعمال ان يطلبوا تطبيق احكامه على الوقائع التى نشــات فى ظل القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ــ اثر ذلك اعتبــار الإصابة التى نشــات فى ظل القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وتخلف عنها عجــز جزئى مستديم اصــابة عمــل اذا توافرت فى شــانها الشروط المقــررة بقــرار وزير التامينات رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٧ .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة الخامســة من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هــذا القانون يقصــد : ... ...

(هـ) باصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجــدول رقم

(١) المرافق ، او الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة .

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى » .

وتنص المادة ٥١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه « اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) ... » .

وتنص المادة ٥٢ من ذات القانون على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) ... » .

وتنص المادة ٥٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه « مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (١٨) اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥٪ استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة (٥١) وذلك عن أربع سنوات ، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة » .

ومن حيث انه يستفاد من النصوص المتقدمة أن اصابة العمل قد يترتب عليها طبقا لحكم القانون — احدى ثلاث نتائج الأولى الوفاة والثانية العجز الكامل والثالثة العجز الجزئى المستديم ، ويختلف نطاق الحقوق الناشئة عن الاصابة باختلاف النتيجة المترتبة عليها وما اذا كانت الوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم على

تفصيل فيما يتعلق بالحالة الأخيرة من ناحية تقدير نسبة العجز المتخلف عن الاصابة بأقل أو أكثر من ٣٥٪ .

ومن حيث انه بالرغم من أن هذه النصوص تتناول جميع الاصابات أيا كان السبب المؤدى اليها فان المشرع عندما اعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل اصابة عمل استلزم لذلك أن تتوافر فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فقد أصدر وزير التأمينات القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد اصابة عمل وتضمن هذا القرار فى مادته الأولى تعريفا للارهاق والاجهاد وتناول فى المادة الثانية حالة الاجهاد أو الارهاق فى العمل التى تؤدى الى الوفاة وتناول فى المادة الثالثة الحالة التى تؤدى الى العجز الكامل المستديم بيد أنه لم يقترب من الصورة الثالثة من صور اصابات العمل وهى التى تؤدى الى العجز الجزئى المستديم ، الأمر الذى نتج عنه قصور فى التطبيق حدا بمصدر القرار المشار اليه الى الغائه القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٥ الذى جمع فى مواده شروط وقواعد الصور الثلاثة لاصابات العمل الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد .

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق اصابة عمل تنص على أن « تعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من سن الستين وتوافرت فى الاصابة الشروط الآتية مجتمعة :

١ — أن يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره .

٢ — أن يكون المجهود الاضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجاز عمل معين فى وقت محدد معين بالاضافة الى عمله الأصلى .

٣ — أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج أن هناك ارتباط مباشر بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية .

٤ — أن تقرر الجهة الطبية المختصة بالعلاج أن الفترة الزمنية للاجهاد أو الارهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .

٥ — أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق ذات مظاهر مرضية حادة .

٦ — أن ينتج عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل اصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :

(أ) نزيف المخ أو انسداد الشرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات اكلينيكية واضحة .

(ب) الانسداد بالشرايين التاجية بالقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة » .

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن « على صاحب العمل أن يخطر الجهة المختصة بالعلاج بحالة الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق فور حدوثها ويكون الاخطار وفقا للنموذج المرفق .

كما يلتزم بأن يخطر الهيئة المختصة بحالة الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثها ويكون الاخطار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ويجوز فى حالة الضرورة تسليم الاخطار باليد ويرفق باخطار الاصابة تقرير معتمد منه أو ممن ينيبه متضمنا ظروف الواقعة وتاريخ حدوثها وبيان الأعمال التى أدت الى الاجهاد أو الارهاق .

وفى حالة الوفاة قبل مباشرة علاجه بمعرفة الجهة المختصة بالعلاج يجب على أصحاب الشأن ارفاق صورة من بيانات القيد بسجل الوفيات مبينا بها الأسباب المباشرة وغير المباشرة بالوفاة .

وفى جميع الأحوال يكون للجهة المختصة بالعـلاج طلب أى مستندات أخرى لازمة لاعتبار الحالة اصابة عمل من الناحية الطبية » .

كما ينص فى المـادة الثالثة على ان « على الهيئة المختصة البت فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى البندين (١ و ٢) من المـادة (١) وذلك خـلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ استيفـاء المستندات المشـار اليها فى المـادة (٢) واحـالة كافة المستندات الى الجهة المختصة بالعـلاج .

وفى حالة صـدور قـرار الهيئـة المختصة بعدم توافر الشروط المنصوص عليها فى البندين (١ و ٢) من المـادة (١) تلتزم الهيئة المختصة باخطـار أصحاب الشـأن بصـورة من القـرار خـلال أسبوع من تاريخ صـدوره » .

وينص فى المـادة الرابعة على أن « على الجهة المختصة بالعـلاج البت فى مدى توافر الشروط المنصوص عليهـا فى البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المـادة (١) وذلك خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول المستندات اليهـا من الهيئة المختصة ... » .

ولقـد اجاز القـرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ المشـار اليه فى المـادة الثامنة لأصحاب الشـأن طلب تطبيق أحكامه على الوقائع التى نشـأت فى ظل القـرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الملغى وذلك فيما عدا المـادة الخامسة التى تلزم الجهة الطبية المختصة بمباشرة عـلاج المصـاب الى أن يشفى أو يثبت عجـزه أو تقع وفاته .

ومن حيث انه بناء على تلك النصوص فانه يلزم لاعتبـار الاصـابة الناتجـة عن الاجهـاد والارهاق اصابة عمل توافر شروط محددة تختص الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وهى الجهة المختصة بالنسبة لموظفى الدولة حسب نص المـادة الخامسة (أ) من قـانون التأمين الاجتماعى رقـم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالبت فى مدى توافـر شرطين منها وهما بذل مجهود اضـافى غير عادى وأن يكون هـذا المجهود الاضـافى ناتجا عن تكليفه المؤمن عليه بعمل اضـافى غير عمله الأصلى كما تختص الجهة الطبية بالتأكيد من توافر

الشروط الاربعة الباقية والتى حاصلها ارتباط الاجهاد بالاصابة وكفاية فترة الارهاق لاحداث الاصابة ، وحدة المظاهر المرضية للاصابة وان ينتج عن الاجهاد اصابة فى المخ أو فى القلب على النحو المفصل بالفقرة السادسة من المادة الأولى من القرار سالف الذكر .

ومن حيث انه لما كان الضابط فى الحالة الماثلة قد اصيب فى قلبه نتيجة لتكليفه بالدراسة بمعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بالقاهرة ، وكان قد تقدم طالبا اعتبار اصابته اصابة عمل فانه يتعين على وزارة الداخلية أن تتخذ كافة الاجراءات التى الزم قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ صاحب العمل باتخاذها ، وأن تخطر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للنظر فى مدى توافر شروط الاصابة فى شأنه وغنى عن البيان انه لا يجوز الاحتجاج فى مواجهته بأن العجز الجزئى التى نتج عن الاصابة قد ثبت فى ظل القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الملغى والذى لم يكن يضع شروط لهذا النوع من الاصابات ذلك لأن القرار الجديد رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ قد أباح لأصحاب الشأن طلب تطبيق احكامه على الوقائع التى حدثت فى ظل القرار الملغى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يتعين على وزارة الداخلية ارسال البيانات والأوراق المتعلقة باصابة العقيد / . . . . والمنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بشروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الإرهاق أو الاجهاد من العمل اصابة عمل الى هيئة التأمين والمعاشات لتجرى اختصاصها فى شأنه .

(ملف ٢٢٨/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٢/٨)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ :

العبرة فى تحديد القانون الواجب التطبيق بمعرفة حدوث العجز المتخلف عن الاصابة فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ — العقد

بالعجــز الناتج عن الارهاق فى العمل وبصورتى العجــز الكلى والجزئى — فى تحــديد الشروط وقواعد الاصــابة الناتجة عن الارهاق فى العمل بمقتضى القــرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ — الاشار الى حالة العجز الجزئى — ولئن كان مفهوما فى ظل العمل بهــذا القــرار ان العجــز الجزئى الناتج عن الارهاق ايا كان العضو المصــاب به يخضع لتقــدير الهيئــة ويستحق عنه العامل تعويضــا — صــدور القــرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ الشروط وقواعد اعتبــار الاصــابة الناتجة عن الارهاق والاجهاد اصــابة عمل وقصره حالات العجز الجــزئى التى يجوز التعويض عنها على العجز الناتج عن الاصــابة فى المخ او القلب دون باقى اجهزة الجسم .

ملخص الفتــوى :

من حيث ان الواقعة القــانونية التى اعتد بها المشرع مناطا لاستحقاق التعويض هى العجــز ، فالاصــابة لا تعدو أن تكون واقعة مادية لم يرتب المشرع اثرا على مجــرد حدوثها وانما رتب هــذا الأثر على العجز الذى يتخلف عنهــا ، ومن ثم فان المركز القــانونى الذاتى وهو نشوء الحق فى التعويض لا يتحقق الا اذا اكتملت الواقعة القــانونية الشرطية التى نص عليهــا المشرع وهى وقوع اصــابة يتخلف عنها عجــزا ، وتبعا لذلك فان العبرة فى تحــديد القــانون الواجب التطبيق وبالتــالى تحــديد حقوق والتزامات ذوى الشــأن هى بوقت حــدوث العجــز المتخلف عن الاصابة اذ به تكتمل الواقعــة القــانونية التى اعتد بها المشرع .

ولقــد حرص المشرع عند وضعه لنصوص قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعــدل بالقــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمعمول به اعتبــارا من ١٩٧٥/٩/١ على الربــط بين استحقاق التعويض والعجــز الناشىء عن اصــابة العمل سواء كان عجزا كليا او جزئيا ، واعتد بالعجز الناشىء عن الارهاق فى العمل فنص فى المــادة الخمسة من هــذا القانون على أنه « فى تطبيق احــكام هــذا القــانون يقصد : (هـ) باصابة العمل الاصــابة بأحد الامراض المهنية المبينة بالجــدول رقم ١ المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه وتعتبر الاصــابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توفرت فيها الشروط والقواعد

التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة » .

وتناول هذا القانون كيفية تسوية المعاش في حالة الوفاة أو العجز الكلى الناشيء عن الاصابة وحدد فى المادة ٥٢ منه مقدار التعويض المستحق عن العجز الجزئى الذى يصل الى ٣٥٪ فأكثر من العاهة الكلية وحدد فى المادة ٥٣ مقدار التعويض المستحق عن العجز الجزئى الذى تقل نسبته عن ٣٥٪ من العاهة الكلية وبين فى المادة (٥٥) كيفية حساب نسبة العجز الجزئى وفقا للجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الذى تضمن فقد الابصار ، وعلى الرغم من أن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتد بالعجز الناتج عن الارهاق فى العمل بصورتى العجز الكلى والجزئى فان وزير التأمينات عندما أصدر فى ١٤/٤/١٩٧٦ القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ اعمالا لنص المادة الخامسة من القانون التى خولته بالاتفاق مع وزير الصحة تحديد شروط وقواعد الاصابة الناتجة عن الارهاق فى العمل اغفل صورة الاصابة التى تفضى الى العجز الجزئى مع أنه تناول فى المادة الثانية والثالثة من هذا القرار الارهاق المؤدى الى الوفاة والارهاق المؤدى الى العجز الكلى ولكنه نص فى المادة الأولى على أنه : « يقصد بالاجهاد أو الارهاق فى تطبيق هذا القرار كل مجهود اضافى يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء كان هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره ويكون تقدير ذلك للهيئة المختصة » لذلك كان مفهوما فى ظل العمل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧١ — أن العجز الجزئى الناتج عن الارهاق أيا كان العضو المصاب به يخضع لتقدير الهيئة فيستحق العامل عنه تعويضا بحسب النسب الواردة بالجدول رقم (٢) الملحق بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ولذا كانت وزارة التأمينات قد تنبهت الى اغفال القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ لصورة العجز الجزئى الناتج عن الارهاق فى العمل فأصدرت فى ١٩٧٧/٩/٢٥ القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بشروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد اصابة عمل فانها قصرت حالات العجز الجزئى التى يجوز التعويض عنها على العجز الناتج عن الاصابة فى المخ أو القلب دون باقى اجهزة الجسم لذلك كان من الأهمية

بمكان تحديد القرار الواجب التطبيق على الاصابة من بين القرارين رقمى ٨١ لسنة ١٩٧٦ و ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ اذا كانت الاصابة فى غير هذين العضوين ، اذ بموجب القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ يستحق المصاب بعاهة جزئية بسبب الارهاق تعويضا أيا كان مكان الاصابة وذلك بعد الرجوع الى الهيئة المختصة بينما لا يستحق المصاب تعويضا وفقا لأحكام القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ اذا لحق العجز عضوا آخر غير المخ أو القلب .

ولما كانت القواعد الواجبة التطبيق على اصابة العمل حسبما سلف هى تلك التى تتحقق فى ظلها وتتحدد نسبة العجز فان تطبيق أى من القرارين على حالة ما انما يتوقف على التاريخ الذى حدثت فيه نسبة العجز بواسطة القومسيون الطبى المختص وفقا لنص المادة ٢٢ من قرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ بلائحة القومسيونات الطبية .

وبناء على ما تقدم فانه وقد أصيب العامل فى الحالة الماثلة فى عينه اليمنى بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٩ فى ظل قواعد تقرر التعويض عن الاصابة الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد وحددت نسبة العجز الذى لحق به بأقل من ٣٥٪ فى ١٩٧٧/٧/٢ ابان العمل بأحكام القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الذى يستحق تعويضا عن الاصابة التى لحقته وفقا لأحكام هذا القرار . ولا يجوز اعمال احكام القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأنه لثبوت نسبة العجز الناتج عن اصابته قبل العمل به .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العامل المعروضة حالته فى التعويض عن اصابة العمل وفقا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

(ملف ٢٥١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥)

(ب) نطاق اصابات العمل
(المـــادة ٥)

قاعـــدة رقـــم (١٥١)

المبـــدأ :

الإصـــابة التى تقع لعامل فى طـــريق ذهابه الى العمل او عودته منه دون توقف أو انحـــراف تعتبر اصـــابة عمل — اثر ذلك — ان الإصـــابة التى تقع لعامل خـــلال تاديته للمهـــام التى يكلف بها من قبـــل رب العمل تدخـــل فى نطاق اصـــابات العمل طالمـــا ان اداءه لها يتدرج فيما يفرضه عليه نظام العمل الخاضع له — تكليف العـــامل قبل الشركة بالاشتراك فى توديع رئيس جمهورية فرنسا يجعل الاصـــابة التى لحقت به اثناء عودته من تلك المهمة اصـــابة عمل لا يغير من ذلك ان تلك المهمة من المهام السياسية أو أن الإصابة كانت فى يوم عطلة رسمية وفى غير مكان العمل .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " فى تطبيق احكام هـــذا القانون يقصد :

(هـ) باصابة العمل :

الاصـــابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجـــدول رقم (١) المرافق ، أو الاصـــابة نتيجة حادث وقع اثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصـــابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصـــدر بها قـــرار من وزير التأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة .

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خـــلال فترة ذهـــابه لمباشرة عمله أو عودته منه مباشرة أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى » .

ومفاد هـــذا النص أن المشرع اعتبر الاصابة التى تقع للعامل فى طريق ذهابه الى العمل أو عودته منه دون توقف أو انحراف اصابة عمل .

ولمـــا كان المقصود بتأمين اصابات العمل حماية العامل من المخاطر التى يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرته للعمل الذى يسند اليه من رب العمل فان الاصـــابة التى تقع لعامل خـــلال تأديته المهام التى يكلف بها من قبل رب العمل أو اثناء ذهابه لأدائها أو عودته بعـــد انتهائها تدخل فى نطـــاق اصابات العمل طالمـــا أن اداءه لها يندرج فيما يفرضه عليه نظـــام العمـــل الخاضع له . ومن ثم فانه وقد كلف العامل فى الحالة المـــاثلة من قبـــل الشركة بالاشتراك فى توديع رئيس جمهورية فرنسا فان الاصـــابة التى لحقت به أثنـــاء عودته من تلك المهمة تعـــد اصابة عمل ولا يغير من ذلك أن تلك المهمة من المهام السياسيـة غير المتصـــلة مباشرة بنشاط الشركة أو انه أصيب فى يوم عطـــلة رسمية وفى غير مـــكان العمـــل ، لانه أدى المهمة بتكليف من الشركة يوم العطلة وفى غير مقر العمل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبـــار اصابة العامل فى الحالة المـــاثلة اصابة عمل .

(ملف ٨٦/٦/٢٦٣ — جلسة ١٩٨١/١١/٤)

قاعـــدة رقـــم (١٥٢)

المبـــدأ :

المستفاد من احكام قانون التأمين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ان المقصود بتأمين اصابة العمل هو حمـــاية العامل من المخـــاطر التى يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرة العمل الذى يسند اليه من رب العمل وان الاصابة التى تقع

للعامل خــلال تأدية المهام التى يكلف بها من قبل رب العمل او اثنــاء ذهابه لأدائها أو عودته منها تدخل فى نطــاق اصابات العمل طالمــا أن هذه المهام مما ينص عليه القــانون أو يسمح به العــرف ــ قانون العــاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يسمح فى المــادة ٥٣ منه بتنظيم النشــاط الثقافى والرياضى للوحــدات الادارية المختلفة ــ مؤدى ذلك أن تكليف الوحــدات الادارية العــاملين بها بمهمة رياضية أو الاشتراك فى فــرق التمثيل هو ما ينــدرج تحت النشاط الثقافى والرياضى الذى يسمح به القانون وأن العــامل الذى يصاب أثنــاء تادية ايا من هــذه المهام او اثناء ذهابه لتأديتها أو العودة منها تعــد اصــابته اصابة عمل .

ملخص الفتــوى :

من حيث أن المــادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هــذا القانون يقصد :

(هـ) باصابة العمل : الاصابة بأحــد الأمراض المهنيــة بالجــدول رقم (١) المرافق أو الاصــابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه . ويعتبر فى حكم ذلك حادث يقع للمؤمن عليه خــلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عــودته منــه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحــراف عن الطــريق الطبيعى .. كما تنص المــادة (٥٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ باصــدار قانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة والتى تنص على أن « تضع السلطة المختصــة بالاشتراك من اللجنــة النقــابية للوحــدة نظاما للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعــاملين بها ، وذلك بمراعاة أحكام القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ... » .

وحيث أن المقصود بتأمين باصــابة العمل هو حماية العامل من المخاطر التى يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرة العمل الذى يسند اليه من رب العمــل ، وكان المستفاد من النصوص القــانونية المتقدم ذكرها أن الاصــابة التى تقع للعامل خــلال تأدية المهام التى يكلف بها من قبــل

رب العمل ، أو أثناء ذهابه لأدائها أو عودته منها بعد أدائها تدخل فى نطاق اصابات العمل طالما أن هذه المهام التى يكلفه بها رب العمل مما ينص عليه القانون أو يسمح به العرف .

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الحالات المعروضة فانه لما كان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يسمح فى المادة ٥٣ منه سالفة الذكر بتنظيم النشاط الثقافى والرياضى للوحدات الادارية المختلفة فانه مما لا شك فيه أن تكليف الوحدات الادارية للعاملين بها بمهمة أداء مباريات رياضية أو الاشتراك فى فرق التمثيل مما يندرج تحت النشاط الثقافى والرياضى للوحدة والذى يسمح به القانون ومن ثم فان العامل الذى يكلف بأداء أيا من هذه المهام ويصاب أثناء تأديتها أو أثناء ذهابه لتأديتها أو العودة منها ، فان اصابته هذه تعد اصابة عمل ، كما أن تكليف العامل من قبل الوحدة التى يعمل بها بالذهاب لتوديع أحد رؤساء الدول أو استقباله ، هو من المهام المرتبطة بالعمل حكما والتى يقضى بها العرف ، اذ جرى العرف على أن الوحدات الادارية المختلفة — بحسب الأحوال — تكلف العاملين بها — مساهمة منها فى توطيد علاقة الدولة بغيرها من الدول واظهارا لروح الحفاوة والمودة لدى الشعب كواجب وطنى — بمهمة توديع واستقبال رؤساء الدول الأجنبية والوفود الزائرة . وبناء عليه فان العامل الذى يكون وفقا للاعراف المرعية ، من قبل الوحدة التى يعمل بها — بأداء هذه المهمة ويصاب أثناء تأديتها أو اثناء ذهابه لتأديتها أو العودة منها فان اصابته فى كل هذه الحالات تعتبر اصابة عمل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يعد اصابة عمل ما يدخل فى دائرة التعاقد ، وما يطلبه رب العمل من العامل فى حدود القانون والعرف .

(ملف ٢٦٦/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٤/٦)

(ج) تحديد اجر الاشتراك الذى تحدد على اساسه المستحقات التامينية للمؤمن عليه فى حالة اصابة العمل

(المواد ٥ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢)

قاعـدة رقـم (١٥٣)

المبـدأ :

يستحق العامل المؤمن عليـه لتعويض اجر ومعاش عجـز على أساس اجـره المحدد بالمدة مضافا اليه ما صرف اليه من حوافز انتاج .

ملخص الفتـوى :

أن قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ينص فى المـادة الخامسة على أنه « فى تطبيق احـكام هذا القانون يقصد ...

(ط) بالأجـر : ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقـدى لقاء عمله الأصلى سواء أكان هذا المقابل محددا بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا .

ويعتبر من الأجر المستحق بالانتاج حوافز الانتاج ... » .

وينص القـانون فى المـادة ٤٩ على أنه « اذا حالت الاصـابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهـة المختصة بصرف تعويض الأجر خـلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضـا عن أجـرة يعادل اجـره المسـدد عنه الاشتراك ...

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجـز المصـاب عن اداء عملـه ...

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومى على اساس الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ثلاثين » .

وينص القانون فى المادة (٥١) على أنه « اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الاجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) .

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥٠٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما اذا كان العجز أو الوفاة سببا فى انهاء خدمة المؤمن عليه .. » .

وينص القانون فى المادة (٥٢) على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) ... » .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع فى تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى عرف ابتداء اجر الاشتراك الذى تحدد على اساسه المستحقات التأمينية للمؤمن عليه بانه ما يحصل عليه العامل من اجر لقاء عمله الأصلى سواء حدد هذا الأجر بالمدة ام بالانتاج ام بهما معا ، واعتبر حوافز الانتاج من قبيل الأجر المستحق على اساس الانتاج ، كما أن المشرع الزم الجهة التى يعمل بها العامل بأن تؤدى اليه تعويضا خلال فترة علاجه من اصابة العمل اجر الاشتراك ، وكذلك حدد المعاش المستحق للعامل مقابل العجز الناتج عن الاصابة بنسبة من هذا الأجر وفقا للمتوسط المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

ومن ثم يتعين التزام التعويض خلال فترة العلاج وعند تحديد المعاش المستحق له عن العجز الناتج عن الاصابة وبالتالى تدخل حوافز الانتاج كعنصر من عناصر تعويض الاصابة كما تحسب فى المتوسط الذى يحدد على أساسه معاش العجز .

ولا يدحض ذلك ان استحقاق الحوافز منوط بالاسهام الفعلى بالانتاج لان ذلك انما يكون عند تحديد مستحقات العامل المالية الناشئة عن أو مقابل عمله فانها لا تستحق فى مقابل ما يؤديه من عمل بل تستحق نتيجة لاعمال مباشرته للعمل بالفعل ، أما مستحقاته التى تقررها القوانين كتعويض قواعد النظام التأمينى الخاضع له وعلى أساس ما يكون قد أداه من اشتراكات تأمينية .

واذ حدد المشرع طريقة حساب متوسط أجر الانتاج فى المادة (٩) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٦٩ الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة على أساس ما يتقاضاه العامل فى السنة الأخيرة فانه يتعين حساب تعويض الاصابة ومعاش عجز العامل وفقا لمتوسط أجر المدة المقرر له مضافة اليه متوسط الحوافز التى تقاضاها فى السنة السابقة على الاصابة .

(ملف ٨٦/٤/٨٨٧ — جلسة ١٩٨١/١١/٤)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ :

المشرع ادخل البدلات فى مدلول اجر الاشتراك المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بمقتضى نص المادة الخامسة فقرة (ط) منه وناط برئيس مجلس الوزراء تحديد هذه البدلات بناء على

ما يعــرضه وزير التأمينات ـــ اثر ذلك ان هـــذه البدلات لا تعتبر جــزءا من اجر الاشتراك وبالتـــالى لاتحسب ضمن تعويض الأجــر للمصـــاب باصـــابة عمل الا منذ التاريخ الذى حـــدده قـــرار رئيس مجلس الوزراء ـــ صـــدور قـــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ باعتبـــار بدل التمثيل وبدل التفرغ وبدل طبيعة العمـــل (ظروف او مخاطر الوظيفة) وبدل الاقامة جـــزءا من اجـــر الاشتراك الذى يستحقه العـــامل المصـــاب باصـــابة عمل كتعويض خـــلال فترة الاصابة مؤداه عـــدم اعتبـــار البدلات المذكورة جزءا من اجر الاشتراك الا اعتبارا من ذلك التاريخ .

ملخص الفتـــوى :

من حيث ان المشرع قد ادخـــل البدلات فى مدلـــول اجـــر الإشتراك المنصـــوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بمقتضى المـــادة الخامسة فقرة (ط) من هذا القـــانون التى تنص على انه « فى تطبيق أحكام هـــذا القانون يقصد : ......

(ط) بالأجر : ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقـــدى لقاء عمله الأصلى ، سواء أكان هـــذا المقابل محدود بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا ... ويدخل فى حساب الأجر ... وكذلك البدلات التى تحـــدد بقـــرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما تعرضه وزيرة التأمينات ولا يدخل فى حساب الأجـــر الأجور الاضـــافية وأعانة غلاء المعيشة والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب المؤمن عليـــه فى الأرباح » . وقد ناط المشرع برئيس مجلس الوزراء تحـــديد هذه البدلات بناء على ما يعرضه وزير التأمينات . وترتيبـــا على ذلك فان هـــذه البدلات لا تعتبر جـــزءا من أجـــر الاشتراك وبالتالى لا تحسب ضمن تعويض الأجر للمصـــاب باصـــابة عمل الا منذ التاريخ الذى حدده قـــرار رئيس مجلس الوزراء .

ومن حيث أنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٠٩ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر باعتبار بدل التمثيل وبدل التفرغ وبدل طبيعة العمل (ظروف او مخاطر الوظيفة) وبدل الاقامة جزءا من الأجر المسدد عنه الاشتراك الذى يستحقه العامل المصاب باصابة عمل كتعويض خلال فترة الاصابة . ومن ثم فان هذه البدلات ، لا تعد جزءا من أجر الاشتراك الا اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ تاريخ العمل بالقرار المذكور .

(ملف ٩٢١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٢/٢)

(وملف ٩٢٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

قاعــدة رقــم (١٥٥)

المبـــدأ :

طبقـا لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في المادة ٣٩ منه فان العامل المصـاب باصـابة عمل لا يستحق خـلال فترة اصابته راتبـا وانما يستحق فقط تعويضـا يعادل الأجر المسـدد عنه الاشتراك — المادة الخامسة من ذات القانون عند تحديدها ما يدخل فى مفهوم أجر الاشتراك اخرجت منه صراحة اعانة غـلاء المعيشة — اعانة غـلاء المعيشة او العلاوة الاجتماعية لا تعـد جزءا من اجر الاشتراك الذى يصرف للعامل المصـاب باصابة عمل خـلال فترة الاصابة بصريح نص المـادة ٥ / ط من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ونص المـادة ٦ من القـانون رقم ١١٨ لسـنة ١٩٧١ .

ملخص الفتـوى :

من حيث أنه عن اعانة غـلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية ، فانهـا

لا تعــد جزءا من أجــر الاشتراك الذى يصرف للعامل المصاب باصابة عمل خــلال فترة الاصــابة ، وذلك بصريح نص المــادة ٥/ط من القــانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ ونص المــادة السادسة من القــانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١ بتقــرير علاوة اجتماعية ، والتى تنص على انه « لا تدخــل العلاوة المقــررة بهــذا القــانون فى مفهوم اجــر الاشتراك فى انظمــة التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات او أجر تسوية الحقوق المنصوص عليها بها . ومؤدى ذلك أن العامل لا يستحق اعانة غــلاء المعيشة أو العلاوة الاجتماعية خــلال فترة اصــابته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى :

أولا : عــدم احتساب البدلات المشــار اليها ضمن أجــر الاشتراك الا منذ نفاذ قــرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٨١ بحسابها .

ثانيا : عــدم احتساب اعانه غــلاء المعيشة والعــلاوة الاجتماعيــة ضمن هــذا الأجــر .

(ملف ٨٦/٤/٩٢١ — جلسة ١٩٨٣/٢/٢)

(وملف ٨٦/٤/٩٢٥ — جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

قاعــدة رقــم (١٥٦)

المبــدأ :

مدى اعتبــار حوافز الانتــاج جــزءا من التعويض المقــرر لأحــد العاملين بشركات القطاع العــام خــلال فترة علاجه من اصــابة العمل ، ومــدى اعتبــارها جزءا من الأجــر عند تسوية المعاش المستحق له عن العجــز الدائم .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع فى تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى عرف ابتداء أجر الاشتراك الذى تحدد على أساسه المستحقات التأمينية للمؤمن عليه بأنه ما يحصل عليه من أجر لقاء عمله الأصلى سواء حدد هذا الأجر بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا ، واعتبر حوافز الانتاج من قبيل الأجر المستحق على أساس الانتاج ، كما أن المشرع الزم الجهة التى يعمل بها العامل بأن تؤدى اليه تعويضا خلال فترة علاجه من اصابة العمل اجر الاشتراك ، وكذلك حدد المعاش المستحق للعامل مقابل العجز الناتج عن الاصابة بنسبة من هذا الأجر وفقا للمتوسط المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم يتعين التزام التعريف الذى اعتنقه المشرع لأجر الاشتراك عن تحديد التعويض المستحق للعامل خلال فترة العلاج وعند تحديد المعاش المستحق له من العجز الناتج عن الاصابة وبالتالى تدخل حوافز الانتاج كعنصر من عناصر تعويض الاصابة كما تحسب فى المتوسط الذى يحدد على أساسه معاش العجز .

ولا يدحض ذلك أن استحقاق الحوافز منوط بالاسهام الفعلى بالانتاج لان ذلك انما يكون عند تحديد مستحقات العامل المالية الناشئة عن مباشرته للعمل بالفعل ، أما مستحقاته التى تقررها القوانين كتعويض أو معاش فانها لا تستحق فى مقابل ما يؤديه من عمل بل تستحق نتيجة لاعمال قواعد النظام التأمينى الخاضع له وعلى أساس ما يكون قد أداه من اشتراكات تأمينية .

وإذ حدد المشرع طريقة حساب متوسط أجر الانتاج فى المادة (٩) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٦٩ الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة

على اســـاس ما يتقاضـــاه العـــامل فى السنة الأخيرة فانه يتعين حساب تعويض الاصـــابة ومعاش عجـــز العامل وفقا لمتوسط اجـــر المدة المقررة له مضـــافا اليه متوسط الحوافز التى تقاضاها فى السنة الســـابقة على الاصـــابة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العـــامل المذكور لتعويض أجـــر ومعاش عجز على أساس اجره المحـــدد بالمدة مضافا اليه متوسط ما صرف من حوافز انتاج .

(ملف ٨٦/٤/٨٨٧ — جلسة ١٩٨١/١١/٤)

د — مصاريف العلاج

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

يجوز ان يمنح العامل المصاب باصابة عمل اجر العلاج الذى تقرره الهيئة الطبية فيما لو كان قد تقدم لها قبل اجراء العملية الجراحية التى اجراها دون اخطار للهيئة .

ملخص الفتوى :

من حيث ان العامل الذى يصاب باصابة عمل تلتزم الهيئة أو المؤسسة التابع لها بعلاجه وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية علاج المصاب فى المكان الذى تحدده ووفقا لتعليماتها فى هذا الشأن وتشمل نفقات العلاج مقابل خدمات الأطباء والاخصائيين واجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وصرف الأدوية اللازمة .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق ان العامل المذكور كان يعمل بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣ أصيب بانزلاق غضروفى واعتبرت اصابته اصابة عمل واعتمد له القومسيون الطبى العام بالدقهلية اجازات مرضية على ذمة هذه الاصابة وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ وأثناء اعارته للعمل بالخارج اجريت له عملية جراحية لعلاج الاصابة المشار اليها ومن ثم فان تكاليف اجراء هذه العملية تدخل ضمن نفقات العلاج المقرر لاصابة العمل بغض النظر عن كونها قد أجريت فى تاريخ لاحق وأثناء مدة اعارته ذلك ان العبرة هى بوقت حدوث السبب المنشىء للحق فى العلاج ، وما دام هذا السبب قد نشأ وقت وجود العامل بعمله داخل الدولة فانه يكون من حقه الانتفاع بالحقوق المترتبة عليه .

ومن حيث انه ولئن كان العامل المذكور لم يخطر الهيئة قبل اجراء العملية الجراحية حتى تعين له المكان ينبغى ان تجرى فيه ، ويتسنى لها ملاحظة علاجه ، الا ان ذلك لا يمنع من جواز منحه أجر العلاج الذى تقدره الهيئة الطبية المختصة فيما لو كان قد تقدم لها قبل اجراء هذه العمليـة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز منح العامل المعروض حالته أجر العلاج الذى تقدره الهيئة الطبية فيما لو كان قد تقدم لها قبل اجراء هذه العملية .

(ملف ٢٥٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبـدأ :

ان الاجراءات الواردة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ هى اجراءات تنظيمية لا تتضمن سقوط حق العامل فى نفقات العلاج فى حالة عدم اتباعها — تطبيق : التأخير فى اخطار الهيئة العامة للتامين الصحى بوقوع حادث لأحد العاملين او علاجه فى غير جهات العلاج المحددة بواسطة الهيئة المذكورة لا يسقطان حق العامل فى التزام الهيئة بنفقات العلاج بالفئات المقررة للعلاج بالمستشفيات المحددة من قبلها .

ملخص الفتـوى :

ان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ينص فى المادة ٤٨ على أنه « تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبقا لأحكام الباب السادس

ويجوز للمصاب العـــلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف يتحملها صـــاحب العمل اذا وجــد اتفاق بذلك ...... « وتنص المادة ٥٠ منه على أن » يلتزم صـــاحب العمل عند حـــدوث الإصابة بنقل المصـــاب إلى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب ...... » وتنص المـــادة ٦٣ منه على أن « يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بابلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحـــد عماله لعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتمل على اسم المصاب وعنـــوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصـــاب والجهة التى نقـــل اليها المصـــاب لعلاجه ...... » كما تنص المـــادة ٨٦ من القانون سالف الذكر على أنه « مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المـــادة ٤٨ يكون علاج المصـــاب أو المريض ورعايته طبيا فى جهات العـــلاج التى تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى ولا يجوز لهذه الهيئة ان تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية والمستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة الا بمقتضى اتفاقات خاصـــة تعقد لهذا الغرض ويحدد فى هذه الاتفاقيات الحد الأدنى لمستويات الخـــدمة الطبية وأجرها ، ولا يجوز إن يقـــل مستوى الخـــدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذى يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص » .

ومن حيث ان الثابت من الوراق ان اصابة المعروض حالتهما ثابتـــه وانهـــا اصابة عمل وفقا لحكم القـــانون رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ســـالف الذكر وذلك دون منازعة من هيئة التأمين الصحى فى هـــذا الأمـــر وكل ما هنالك ان هذه الهيئة تدفع المطالبة بالتأخير فى اخطارها بالحادث وبأن العلاج تم فى غير مستشفياتها .

ومن حيث ان الأخطار بالحادث تم للشرطة فور وقوعه طبقا للقانون وقد تراخى أخطار الهيئة الأخيرة لما وقعت فيه الهيئة العامة لتعاونيـــات البنـــاء من ليس فى جهة الاختصاص اذ أخطرت الهيئة العـــامة للتأمين والمعاشات بالحادث بدلا من الهيئة العـــامة للتأمين الصحى وأدى بهـــا هـــذا اللبس فضـــلا عن ظروف الحادث الى اللجوء الى اقرب مستشفى للعـــلاج الســـريع .... واذ كانت الاجـــراءات الـــواردة فى القـــانون

سالف الذكر هى اجراءات تنظيمية لا تتضمن سقوط الحق فى حالة عدم اتباعها فى ثم فان التأخير لا يؤثر فى اصل الحق .

ومن حيث ان الهيئة العامة للتأمين الصحى هى الملتزمة اصلا بعلاج المصاب ورعايته طبقا لحكم المادة ٨٦ من القانون سالف الذكر فانها تكون ملتزمة بتحمل نفقات العلاج ولكن بالقدر الذى كان يجب عليها تحمله فيما لو تم هذا العلاج بمستشفيات هيئة التأمين الصحى وذلك استرشادا بالمادة ٤٨ من قانون التأمين الاجتماعى والتى تجيز علاج المصاب فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل ...... ولا يؤثر فى ذلك ان علاج المذكورين قد أجرى فى غير جهات العلاج المحددة بواسطة الهيئة المذكورة ذلك ان النصوص الواردة فى هذا الخصوص انما هى نصوص تنظيمية كما سلف البيان تستهدف تحقيق الهيئة من جدية الاصابة او المرض وما يستلزمه العلاج من نفقات لازمة تتحمل بها .

لذلك إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بأن تؤدى الى الهيئة العامة لتعاونيات البناء نفقات العلاج المقررة للسيدين المذكورين بالفئات المقررة للعلاج بالمستشفيات المحددة من قبلها .

(ملف ٣٢/٢/١١٧١ - جلسة ١٩٨٤/٢/١)

هـ — اعادة تسوية المعاش على اساس ان الوفاة ناتجة عن اصابة عمل (المادة ١٦٨ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ :

احقية المستحقين للمعاش فى ان يطلبوا اعادة تسويته على اساس ان الوفاة ناتجة عن اصابة عمل ولو لم يكن المعاش قد سوى على هذا الأساس من قبل — تعديل المادة ١٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ اجاز للمستحقين عن الذين انتهت خدمتهم قبل ١/٩/١٩٧٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طلب اعادة تسوية المعاشات المستحقة لهم بمراعاة نص الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة (٥أ) من القانون متى توافرت فى الوفاة الشروط المطلوبة لاعتبارها ناتجة عن اصابة العمل المنصوص عليها فى المادة الخامسة منه — اصابة عمل ناتجة عن اجهاد — مناط تسوية المعاش على اساس ان الوفاة ناتجة عن اصابة عمل سببها الاجهاد هو اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التامينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ — لا يسوغ المطالبة بتوافر بعض الشروط التى تضمنها القرار بالنسبة لحالات الوفاة السابقة على تاريخ العمل بقانون التامين الاجتماعى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على انه « يجوز لأصحاب

المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتى :

أولا ـ اعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى بمراعاة الأحكام الآتية :

(١) ....

(٢) ....

(٣) ....

(٤) ....

(٥) ....

(٦) ....

(٧) الفقرة الأولى من المادة (١٨) متى توافر فى الحالة تعريف اصابة العمل المنصوص عليه فى هذا القانون .

(٨) الفقرة الثانية من المادة (٥١) .

وتنص المادة (٥١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه « اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل او الوفاة نتيجة اصابة عمل ، سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٣١) وذلك مع مراعاة حكمى الفقرة الأولى من المادة (١٩) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما » .

ومن حيث ان المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد عرفت اصابة العمل فنصت على أنه « فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد ......

(هـ) باصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة » .

ومن حيث أنه قد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الأرهاق فى العمل اصابة عمل ، ونص فى مادته الأولى على أنه « يقصد بالاجهاد أو الأرهاق فى تطبيق هذا القرار كل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء كان هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره ويكون تقدير ذلك للهيئة المختصة » .

كما نص فى المادة الثانية على أنه « اذا أدى الاجهاد أو الارهاق من العمل الى وفاة المؤمن عليه داخل مكان العمل ، تعتبر الوفاة اصابة عمل .

كما تعتبر الوفاة خارج مكان العمل فى هذه الحالة اصابة عمل متى ثبت للجهة الطبية المختصة وجود ارتباط مباشر بين الوفاة والاجهاد أو الارهاق من العمل » .

ونص فى المادة الرابعة على أنه « يلتزم صاحب العمل بأن يقدم الى الهيئة المختصة مستندات اصابة العمل الناتجة عن الاجهاد أو الإرهاق من العمل ، واعداد تقرير يتضمن ظروف الواقعة وتاريخ وقوعها وساعته ونوع الاجهاد أو الارهاق والمجهود الاضافى الذى قام المؤمن عليه ببذله ومدة استمرار هذا المجهود ، على أن يكون هذا التقرير معتمدا من صاحب العمل .

وفى حالة الوفاة المشار اليها بالمادة الثانية تقديم شهادة الوفاة مبينا بها الأسباب المباشرة وغير المباشرة للوفاة .

وفى جميع الأحوال يكون للجهات الطبية المختصة طلب اى مستندات اخرى تراها لازمة لاعتبار الحالة اصابة عمل وذلك من الناحية الطبية » .

ومن حيث أن التعديل الذى تناول المادة ١٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أجاز للمستحقين عن الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طلب اعادة تسوية المعاشات المستحقة لهم بمراعاة نص الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة (٥١) من هذا القانون متى توافرت فى الحالة تعريف اصابة العمل المنصوص عليه فى المادة الخامسة منه ، وطالما ان المشرع قد جمع بين فقرتى تلك المادة فى جواز تسوية المعاش طبقا لها فانه أصبح للمستحقين ان يطالبوا باعتبار الوفاة اصابة عمل ولو لم يكن المعاش قد سوى على هذا الأساس من قبل .

ومن حيث ان المادة (١٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ قد قررت العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أى من ١٩٧٥/٩/١ .

ومن حيث ان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد عرف اصابة العمل تعريفا يصدق على الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

ومن حيث ان المستحقين عن المرحوم المستشار / .... نائب رئيس مجلس الدولة السابق قد قدموا بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٢ طلبا للاستفادة من أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وتسوية المعاش المستحق لهم على أساس ان وفاة مورثهم كانت نتيجة اصابة عمل تتمثل فيما لاقاه من اجهاد وارهاق نتيجة قيامه بأعمال اضافية منها التشريع للاتحاد الاشتراكى .

ومن حيث أنه وان كان مناط تسوية المعاش على أساس ان الوفاة ناتجة عن اصابة عمل ، هو أتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التأمينات رقم ٨١

لسنة ١٩٧٦ الا انه يجب أن يراعى إن الشروط التى تضمنها القرار المشار اليه موجهة أساسا الى حالات الوفاة التى تحدث بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية ، لذلك فان بعضها لا يمكن تحقيقه بالنسبة لحالات الوفاة السابقة على تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ومن ثم لا يسوغ المطالبة بتوافرها فى مثل هذه الحالات لما فى ذلك من المطالبة بمستحيل اذ ما كان لأصحاب الشأن قبل ١٩٧٥/٩/١ التحسب لحالة الوفاة الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد فى العمل بأن يضمنوا على سبيل المثال شهادة الوفاة الأسباب المباشرة وغير المباشرة للوفاة فى الوقت الذى لم يكن يرتب فيه القانون على مثل هذه الوفاة أى أثر قانونى من ناحية المعاش .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فانه يجب على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وهى الجهة المختصة بالنسبة الى موظفى الدولة حسب نص المادة الخامسة (أ) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ان تراعى ذلك عند ممارستها للاختصاص المنوط بها بنص قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بالنظر فيما اذا كانت الوفاة فى الحالة المعروضة اصابة عمل ، كما يجب على مجلس الدولة باعتباره رب العمل استيفاء الأوراق والبيانات المنصوص عليها فى هذا القرار — بحيث تشمل المستندات المثبتة للأعمال الأضافية التى أدت الى الاجهاد وان يعد تقريرا عن الاصابة — وان يحيل كل ذلك الى الهيئة المذكورة لتجرى اختصاصها بالنسبة للطلب المقدم من المستحقين فى الحالة المعروضة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يجوز للمستحقين فى الحالة المعروضة طلب اعادة تسوية المعاش المستحق لهم باعتبار ان وفاة مورثهم كانت نتيجة أصابة عمل ، وان على المجلس ان يرسل البيانات والأوراق المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الى هيئة التأمين والمعاشات لتجرى اختصاصها بالنسبة الى هذا الطلب .

(ملف ٧٤٤/٤/٨٢ — جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)

تعليـق :

من احـكام محكمة النقض (الدائرة المدنيـة) الموسـوعة الذهبيـة إعـداد الأستاذ / حسن الفكهانى والأستاذ / عبد المنعم حسنى — الجزء الرابع — ص ٤٦٩ وما بعـدها .

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — سريانه — فيما تضمنه من قواعـد تنظيمية آمرة أو من النظام العام — على ما لم يستقر أو يتحـدد أو يكتمل من آثار العقـد الى تاريخ العمل به .

متى كانت اصابة العمل لم تستقر ولم تتحدد وتكتمل آثارها الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ، فان أحكام هذا القانون فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظـام العـام فى هذا الخصوص تلحقها . واذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن حالة المطعون عليه لم تستقر بصفة نهائية الا بعد توقيع الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى بنـاء على طلب وزارة الداخلية فى تاريخ لاحق لسريان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان صرف مكافأة نهاية المـدة والتعويض وانتهى الحكم وفى نطاق الواقعة المعروضة الى أن القـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ واجب التطبيق عليها عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من هذا القانون ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(نقض ٢٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٧)

طريقة اثبـات العجز الحاصل للعامل من اصابة عمله ومداه — التحكيم — نظام اختيارى لا يحول بين العامل وبين الالتجاء الى القضاء .

انه وان كانت المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من القـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد بينت طريقـة اثبات العجز الحاصل للعامل من اصابة عمله وتقـدير مداه وتظلم العامل من قرار مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنـة التحكيم الطبى المشكلة لهـذا الغـرض الا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية للتيسير على العـامل

فى اقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلى فى الالتجاء الى القضـــاء اذا لم يرغب فى التحكم ، لا سيما وانه لم يرد فى تلك النصـــوص أو غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق .

(نقض ١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٦)

القواعد الواردة فى النصوص المتعلقة بالتزام هيئة التأمينات بنفقات علاج العامل — قواعد تنظيمية — مؤدى ذلك .

لئن كانت المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون التأمينـــات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تطلبت لالتزام الهيئة بنفقات علاج العامل أن يقوم بأخطارها بمرضه وأن يلتزم بتعليمات العلاج الذى تقرره له فى المكان الذى تعينه الا أن ذلك لا يعـــدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية قصد منها عدم تحميل الهيئة بنفقات غير حقيقية وغير ضرورية ، ومفاد ذلك أنه اذا ما تثبتت الهيئة من حقيقة المصروفات التى أنفقت فى عـــلاج العـــامل وضرورتها وأنها تقوم بصرفها له بناء على التزامها بعلاجه .

(نقض ٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢)

اصابة العمل فى معنى القـــانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — المقصود بهـــا — مثال — الاصابة بجلطة فى الشريان التاجى نتيجة الأرهاق فى العمل .

المقصود باصابة العمل وفقا لنص الفقرة (هـ) من المـــادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ . الذى يحكم واقعة الدعوى — الاصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثنـــاء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضررا وألما وكان الحـــكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بأن وفاة مورث الطاعن نتيجـــة اصـــابته بجلطة فى الشرايين التاجية للقلب وهبوط فيه لا تعتبر اصابة عمل ، على ما حصـــله من أن ارهاقه من العمل كان مستمرا ولا يتسم بالمباغته حتى يعتبر حادث عمـــل وما رتبه على ذلك من أن تلك الاصابة لا تعـــدو أن تكون

مرضا لم يرد بالجدول المرافق بالقانون فلا يعتبر مرضا مهنيا . وكان هــذا الذى حصله الحكم قد أسنده الى أسباب سائغة تتفق مع الثابت فى الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ، ويتضمن الرد دفاع الطاعنين فان النعى على الحكم يكون فى غير محله .

(نقض ٣٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)

اصابة العمل المقصود بهــا — الوفاة نتيجة الاصابة بجلطــة فى القلب — تحصيل الحكم أن الاصابة نشات عن المجهود المبذول فى العمــل دون ان تكشف الأوراق عن ان الارهاق يتم بالمباغته — خطا فى القــانون .

المقصود باصابة العمل وفقا لنص الفقرة (هـ) من المــادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — الذى يحكم واقعة الدعوى — الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجــدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قــوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل واحدث به ضررا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن وفاة مورث المطعون ضدهم نتيجة اصابته بجلطة فى القلب تعتبر اصابة عمل ، على ما حصله من أن هذه الاصابة قد نشأت عن المجهود الذى بذله فى عمله ، وكان الواقع فى الدعوى لا يكشف عن ان ارهاق المورث من العمل يتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل ، ولما كانت تلك الاصابة لا تعدو أن تكون مرضا لم يرد بالجدول المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية الســالف الاشارة اليه فلا تعتبر مرضا مهنيا ، فان الحكم اذ جانب هذا النظر وحدد قيمة المعاش المستحق للمطعون ضدهم على اساس أن وفاة مورثهم نشات عن اصابة عمل يكون قد خالف القــانون .

(نقض ١٥٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٤)

حق العامل فى الرجوع على صاحب العمل بالتعويض عما أصابه من ضرر اثناء العمل — شرطه — أن يكون خطؤه جسيما — وجوب خصم الحقوق التأمينية التى حصل عليها من هيئة التأمينات من التعويض المستحق له قبل رب العمل .

حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حق به من ضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون التأمينات الاجتماعية — الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث — الا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتها قبل رب العمل — الطاعن — بألف جنيه بغير بيان ما اذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ، ودون أن يكشف فى قضائه عما اذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى الزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من اضرار ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ١٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٣)

(ونقض ٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٦)

تنص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبقة على واقعة الدعوى وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « تلتزم الهيئة بتنفيذ احكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب

العمل ، ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى البـاب الرابع بشأن تأمين اصابات العمل ، لا يخل بما يكـون للمؤمن له — العامل أو ورثته — من حق قبل الشخص المسئول . وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين (•)

(نقض ٨٨٨ لسـنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦) .

العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العـامة ووحدات الادارة المحليـة — عدم خضوعهم لأحـكام القانون ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن التأمينات الاجتماعية التزام الجهات التابعين لها — رغم ذلك — بعلاجهم من اصابات العمل وبدفع التعويضات المقررة وفقا لأحكام تامين اصابات العمـل .

البين من اسـتقراء نصـوص قانون التأمينـات الاجتماعية الصادر بالقـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ أنه بعد أن استثنى بالمـادة الثانية من سريان أحكامه بعض فئات العاملين ، أما لطبيعـة العمل الذى يؤدونه أو لنوع العلاقة التى تربطهم بصاحب العمل ، ومنهم العاملون فى الحـكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحـكام قوانين التأمين والمعاشات عاد فى المـادة الثالثة والزم الجهات المذكورة بعلاج المصابين من العاملين بها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقا لأحكام تأمين اصابات العمل الواردة فى الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون افضل للمصـاب .

(نقض ٢٨ لسـنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦)

الفصـــل السادس
مســـائل متنوعة

اولا — استثمار أموال الهيئة العامة لتامينات الاجتماعية

قاعـــدة رقـــم (١٦٠)

المبـــدا :

تامينات اجتماعية — أموالها — استثمارها بمعرفة وزارة الخـــزانة — الفوائد المستحقة للهيئة العـــامة للتامينـــات الاجتماعية عن استثمار هـــذه الأموال — وكيفية حسابها .

ملخص الفتـــوى :

فى ٣ من يناير ســـنة ١٩٦٢ صـــدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة رقم ٢٦٤ لســـنة ١٩٦٢ فى شـــأن قيام وزارة الخزانة باستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ونصت المـــادة الأولى منه على أن يعهد الى وزارة الخزانة باستثمار أموال التأمينات الاجتماعية التى يقرر مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية استثمارها فى الجمهورية العربية المتحدة على أن تؤدى عنها للمؤســـسة مقابل استثمار بواقع ½ ٣٪ ســـنويا يضاف اليها ١٪ من قيمة هذه الأموال ســـنويا مساهمة من الحكومة فى التأمينات الاجتماعية — كما نصت المـــادة الثانية من هذا القرار على أن ينظم كيفية ادارة الأموال المشار اليها فى المـــادة السابقة واستهلاك الصكوك الخاصة بها قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع رئيس مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية — وتنفيذا لذلك اصـــدر وزير الخزانة القـــرار رقم ١٥ لســـنة ١٩٦٣ وقد نصت المـــادة الأولى منه على أن تحدد مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى

الاسبوع الأخير من كل شهر الأموال التى يعهد الى وزارة الخزانة بأستثمارها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — كما نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن تصدر المؤسسة الى البنوك المودعة فيها الأموال المشار اليها التعليمات لتحويلها لحساب الخزانة العامة بالبنك المركزى فى موعد يسمح بالتحويل قبل اليوم الأخير من كل شهر — وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على ان تؤدى الخزانة العامة مقابل هذه الأموال صكوكا غير قابلة للتحويل مدتها سنة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يقرر استهلاكها — وتتولى الادارة العامة للقروض بوزارة الخزانة اعداد الصكوك كل شهر بقيمة الأموال المحولة لحساب الخزانة العامة خلال الشهر السابق — وتنص المادة الرابعة من هذا القرار على أن يؤدى مقابل الاستثمار ونسبة المساهمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فى أول يوليو من كل سنة اما نقدا أو صكوكا خاصة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير الخزانة ورئيس مجلس ادارة المؤسسة .

ولما كان الاتفاق المذكور بالشروط والأوضاع لم يصدر بعد .

ولما كان استثمار أموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يتم عن طريق تحويل دفعات فيها خلال كل شهر وفى خلال الشهر التالى يتم حساب مجموع المبالغ المحولة خلال الشهر السابق وتصدر وزارة الخزانة بها صكا — فاذا كان الدين المثبت بالصك قد تم ايداعه فى أول يولية وظل ثابت المقدار من تاريخ اصدار الصك حتى نهاية شهر يولية التالى فان مقابل الاستثمار المستحق عن هذا الدين يحسب بالطريقة العادية لحساب الفوائد — فاذا تم تحويل المبالغ المستثمرة فى تواريخ مختلفة خلال العام فان مقابل الاستثمار المستحق عن هذه المبالغ عن الفترة التى تبدأ من تاريخ تحويلها خلال العام حتى التاريخ الموحد لاستحقاقه وهو أول يولية يحسب بطريقة النمر على أساس السنة ٣٦٠ يوما .

ولما كانت أحكام قرار وزير الخزانة رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الذى صدر بعد موافقة رئيس مجلس ادارة مؤسسة التأمينات

الاجتماعية قد فصلت بين المبالغ المستثمرة والعائد المستحق عنها وميزت بينهما تمييزا لا يسمح بالخلط بينهما فنصت على أن تحدد المبالغ المستثمرة بقرار من مجلس ادارة الهيئة وأن هذه المبالغ تحول لحساب الخزانة العامة شهرا فشهرا وتؤدى عنها صكوكا سنوية — اما العائد فيحدد مقداره بنسبة ٤ر٥٠٪ سنويا من المبالغ المستثمرة ويؤدى فى أول يولية من كل سنة اما نقدا أو بصك خاص فانها تكون قد كشفت عن الوسيلة التى اتفق عليها لتحديد دين مقابل الاستثمار المستحق وهى اما نقدا أو بصك خاص وعلى ذلك فان عدم اداء وزارة الخزانة لهذه الفوائد فى ميعاد استحقاقها لا يعد تجديدا للدين بها فى صورة أموال مستثمرة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن العائد المستحق لهيئة التأمينات الاجتماعية عن الأموال التى تستثمرها وزارة الخزانة والتى تظل مودعة لحساب الوزارة وثابتة القيمة سنة كاملة من أول يولية الى آخر يونية التالى يحسب أصلا بالطريقة العادية لحساب الفوائد أما المبالغ المحولة خلال العام (يولية — يونية التالى) فيحسب عنها العائد حتى أول يولية التالى لتحويلها بطريقة النمر .

ومن هذا العائد الذى لا يؤدى بصك خاص لا يعلى على رصيد المبالغ المستثمرة وانما يؤدى للهيئة نقدا فى أول يولية من كل سنة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير الخزانة ورئيس مجلس ادارة الهيئة .

(فتوى ٥٦١ — فى ١٩٦٧/٥/١١)

ثانيا — امتياز الديون المستحقة للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية
(المادتان ١٠٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩
و ١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤)

قاعدة رقم (١٦١)

المبدا :

المادة ١٠٥ من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — نصها على تقرير امتياز للمبالغ المستحقة للهيئة — ترديد ذات الحكم بالمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — تزاحم هذا الامتياز مع الامتياز المقرر لضرائب بمقتضى المادة ١١٣٩ مدنى والمادة ٩٠ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — تساوى المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب فيما لهما من امتياز وفى مرتبته بغض النظر عن الاسبقية فى الحجز — تزاحم هذه المبالغ يوجب استيفاءها طبقا للمادة ١١٣١ مدنى بنسبة قيمة كل منهما (قسمة غرماء) ما لم يوجد نص بغير ذلك — اسبقية مصلحة الضرائب فى توقيع الحجز على منقولات المنشاة المدينة لا يخولها التقدم فى استيفاء حقوقها — اساس ذلك من قانون الحجز الادارى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٠٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ كانت تنص على ان « يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية . وللجهة الادارية المختصة بناء على طلب المؤسسة تحصيل هذه المبالغ بطريق

الحجز الادارى » ، وأن المـادة ١٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد رددت هذا الحكم بالنص على أن « يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى احكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية . وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى .. » ، وأن المادة ١١٣٩ من القانون المدنى تنص على ان « المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل اى حق آخر ، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية » . كما تنص المـادة ٩٠ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن لا تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون » .

ومقتضى هذه النصوص أن المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — كقيمة الاشتراكات وفروق مكافآت نهاية الخدمة لعمال منشأة السيد/ . . . . — وكذا المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب — كضريبة الأرباح التجارية وما اليها على نشـاط المنشأة المذكورة — يكون لها جميعا على حد سواء امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العـامة ، وفى ذات المرتبة ، اذ لم يفاضل المشرع بينهما ، ولا تكسبها الاسبقية فى الحجز أولوية ما ، ومن ثم وطبقا لنص الفقرة الثانية من المـادة ١١٣١ من القانون المدنى — التى تقضى بأنه اذا كانت الحقوق الممتازة فى مرتبة واحـدة فانها تستوفى بنسبة قيمة كل منهما ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك — فانه يتعين توزيع المبلغ المحصـل من بيع موجودات المنشأة التجارية المشار اليها بين الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة الضرائب بنسبة قيمة حقوق كل منهما ، بمعنى أن يقسم بينهم قسمة غرماء . اذ لا يوجد نص فى

قانون الضرائب أو في قانون سواه ، يقدم امتياز دين الضرائب فى هذه الحالة على الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة للهيئة المذكورة .

ولا يسوغ الاحتجاج بأسبقية مصلحة الضرائب فى توقيع الحجز على منقولات المنشأة آنفة الذكر ، اذ أن قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يقضى فى المادة ٢٦ منه بأنه عند تعدد الحجوز الادارية تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها . ومفاد هذا النص أنه لا يقرر أفضلية لحاجز على حاجز آخر بسبب الاسبقية فى توقيع الحجز ، ومن ثم فلا يكون لمصلحة الضرائب أن تقدم على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى استيفاء حقوق من المبلغ المحصل من بيع موجودات المنشأة المذكورة استنادا الى مجرد سبقها فى توقيع الحجز على تلك الموجودات .

(فتوى ٤٤٨ — فى ١٩٦٦/٥/٨)

ثالثا — فوائد تأخيرية على الاشتراكات المستحقة
(المادة ١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤)

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدأ :

الزام المادة ١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية اداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر والمقتطعة من اجور المؤمن عليهم او تلك التى يؤديها صاحب العمل فى اول الشهر التالى وحساب فوائد تأخير بواقع ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ السداد ، والزام المادة ١٧ من القانون المذكور بالاضافة الى حكم المادة ١٤ صاحب العمل باداء مبلغ اضافي يوازي ١٠٪ من الاشتراكات التي تاخر في ادائها عن كل شهر بحد اقصي قدره ٣٠٪ — سريان نص المادة باثر رجعى اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — وجوب تسوية المسائل التى ثار بشأنها الخلاف بين الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية وأصحاب الأعمال ممن تاخروا فى سداد الاشتراكات عن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على اساس حكم هذه المادة ١٧ .

ملخص الفتوى :

صدر فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ ، قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦٤ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، وان هذا القرار بقانون ، نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ ، وقد نصت المادة ١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه — على

أن « تعتبر الاشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المقتطعة من أجور المؤمن عليهم أو تلك التى يؤديها صاحب العمل واجبة الأداء فى أول الشهر الثانى وتحسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد . ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء .. » ونصت المادة ١٧ على أنه « فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من هذا القانون يلتزم صاحب العمل الذى يقوم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية ، بأن يؤدى الى الهيئة مبلغا اضافيا يوازى ٥٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها ، وذلك دون انذار أو تنبيه ويلتزم صاحب العمل اذا لم يؤد الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبلغ اضافى الى الهيئة يوازى ١٠٪ من الاشتراكات لتى تأخر فى أدائها عن كل شهر ، وذلك بحد أقصى ٣٠٪ » وحكم المادة ١٧ سالفة الذكر يسرى طبقا للمادة ٥ من قانون الاصدار ، من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، اذ تنص هذه المادة على أن « تسرى احكام المادة ١٧ من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . وعلى الهيئة تسوية حسابات اصحاب الأعمال على الأساس المشار اليه وذلك فى جميع الحالات التى استحقت فيها مبالزغ اضافية بواقع ١٠٠ ٪ » .

ومؤدى هذه النصوص ، أن الشارع قد اتجه الى القول بأن مجرد التأخر فى أداء الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية ، يعتبر أمرا موجبا لأداء اشتراكات اضافية الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، بالقدر المحدد فى المادة ١٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة

١٩٥٩ ، وذلك ما يقتضى تسوية المسائل التى ثار بشأنها الخلاف بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبين أصحاب الأعمال ممن تأخروا فى سداد الاشتراكات فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — على الأساس المتقدم ؛ اى على أساس حكم المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الجديد وبهذا ، تؤدى عن المدة التي تأخر فيها كل من هؤلاء عن سداد الاشتراكات المقررة فى القانون ، وهى المدة من تاريخ السداد ، فوائد تأخير بسعر ٦٪ كما تؤدى اضافة الى ذلك مبالغ اضافية توازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر ، وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪ . وعلى مقتضى ذلك كله — يكون الموضوع منتهيا ، بعد اذ فصل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيه على النحو المتقدم .

(فتوى ٤٩ — فى ١٩٦٤/٥/٢٥)

رابعا — عدم خضوع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للضرائب والرسوم (المواد ٥ و٩ فقرة ٢ و١٢٠ و١٢٢ و١٣٣ و٢١٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤) .

قاعـدة رقـم (١٦٣)

المبــــدا :

عدم خضوع الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية للضرائب والرسوم ومنها رسم الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى والغاز والمياه — اساس ذلك من احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار التامينات الاجتماعية والمادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥

ملخص الفتوى :

ان المـادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يعهد بمباشرة التأمينات الاجتماعية الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتعتبر هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية تخضع لاشراف وزير العمل ورقابته وتلحق ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة » .

وتنص الفقرة الثانية من المـادة التاسعة من هذا القانون على أنه « اذا تبين وجود عجز فى أموال الهيئة ولم تكف الاحتياجات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة أداءه ... » .

وتنص المـادة ١٢٠ على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم طبقا لأحكام هذا القـانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال ،

وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعـوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها » .

وتنص المـادة ٢١٢ على أن « تعفى رؤوس الأموال المستبدلة والتعويضات ومبالغ التأمين الاضافية والمعونات التى تؤديها الهيئـة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها » .

وتعفى كذلك المعاشات التى تؤديها الهيئة من الخضـوع للضرائب والرسوم فيما عدا الضريبة العامة على الايراد .

كما تعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجر المؤمن عليهم من المبالغ التى تربط عليها الضرائب على كسب العمل » .

وتنص المـادة ١٢٢ على أن « تعفى الاشتراكات والاسـتمارات والمستندات والبطـاقات والعقـود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحرزات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة » .

وتنص المـادة ١٣٣ على أن « تعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى فى الجمهورية العربية المتحـدة .

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين » .

وتنص المـادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .

وفى تطبيق حكم المـادة يقصد بالحكومة ، الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هي هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة وتقوم على خدمة عامة وأغراضها لا تختلف عن أغراض الهيئة العامة للتأمين والمعاشات اذ تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خدمات التأمينات الاجتماعية بالنسبة للقطاع الخاص وشركات القطاع العام وتتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هذه الخدمات بالنسبة للعاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ، هذا وتعتبر التأمينات الاجتماعية خدمة عامة وليست نشاطا اقتصاديا يستهدف الربح .

وأموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أموال عامة وميزانيتها تلحق بالميزانية العامة للدولة ، وتقوم الخزانة العامة بأداء العجز فى أموالها اذا لم تكف الاحتياطات المختلفة لتسويته .

ومن حيث أنه وان كان الأصل فى الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم هو المساواة بين الأفراد وأشخاص القانون العام اذا كانت تمارس نشاطا تجاريا صناعيا أو اقتصاديا مما يقوم به الأفراد ، الا أنه اذا كان الشخص العام يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة فانه لا يخضع للضرائب والرسوم لأن اضافة حصيلة الضرائب فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات أمر لا ضرورة له ولا طائل من ورائه ، وفضلا عن ذلك فان المشرع نص فى قانون التأمينات الاجتماعية على اعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الضرائب والرسوم وعدد أنواع الاعفاءات التى تتمتع بها بما يجعل الاعفاء شاملا لجميع الضرائب والرسوم ومنها رسم الدمغة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تخضع للضرائب والرسوم ومنها رسم الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى والغاز والمياه .

(فتوى ٤٢ — فى ١٩٦٩/٥/١٧)

خامسا — الاعفاء من الرسوم القضائية
(المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥)

قاعــدة رقــم (١٦٤)

المبــدأ :

المــادة ١٣٧ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٧٧ تعفى من الرسوم القضــائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة او المؤمن عليهم أو المستحقون — اتعاب المحاماة — تاخذ حكم الرسوم القضــائية — الاعفاء من الرسوم يشمل الاعفاء من اتعاب المحاماة .

ملخص الطعن :

ومن حيث أنه عن المصروفات فان المــادة ١٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٦ لســنة ١٩٧٥ على أنه « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ... » . ومن ثم الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فيما قضى به من الزام المدعية بالمصروفات كما يكون الطعن الماثل معفيا من الرسوم القضائية بنص القانون ولمــا كانت أتعاب المحاماة تأخذ حكم الرسوم القضائية فمن ثم فأن الاعفاء من الرســوم القضــائية يشمل ايضا الاســماء من أتعاب المحاماة وبالتالى فلا مجــال لالزام الجهة الإدارية بالمصروفات على هذا الطعن .

(طعن ٣١٦ لســنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٥)

سادسا — مسئوليات رب العمل المخالف
(المادة ١٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

قاعدة رقم (١٦٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية — المادة ١٨ من هذا القانون — مسئولية صاحب العمل الذى يخالف حكم المادة المذكورة — هذه المسئولية شخصية وليست على سبيل التضامن — عدم جواز الرجوع على صاحب العمل بمستحقات الهيئة فى هذه الحالة بطريق الحجز الادارى .

ملخص الفتوى :

أنه ازاء عدم النص فى المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية أو غيرها من نصوص هذا القانون على مسئولية صاحب العمل الذى يخالف حكمها عن الوفاء بالتزامات الهيئة بالتضامن مع المقاول الذى يعهد اليه بتنفيذ العمل ، وازاء عدم انطباق حكم المادة ١٦٩ من القانون المدنى على تلك الحالة ، فان مسئولية صاحب العمل انما تكون مسئولية شخصية عادية وليست على سبيل التضامن .

ومن حيث أنه لا يجوز للهيئة أن تسلك طريق الحجز الادارى الا بالنسبة للمدين الأصلى والمدين المتضامن معه تأسيسا على أن المدين المتضامن انما يرجع عليه بذات الوسيلة التى يمكن مباشرتها قبل المدين الأصلى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز الرجوع على صاحب العمل المخاطب بنص الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بمستحقات الهيئة بطريق الحجز الادارى فى حالة عدم قيامه باخطارها باسم وعنوان المقاول الذى عهد اليه بتنفيذ العمل .

(فتوى ٤ — فى ١٩٧٠/١/٣)

سابعا — الأجانب وأعضاء هيئة التدريس الأجانب بالجامعة الامريكية بالقاهرة

(قاعـــدة رقـــم ١٦٦)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القوانين والقواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب فى جمهورية مصر العربية — سريانه على الوظائف الحكومية ووظائف المؤسسات وشركات القطاع العام — خلو قانون التأمينات الاجتماعية من نص على عدم استحقاق الأجنبى معاشـــا لا يقطع باستحقاقه معاش عن عمله بشركات القطاع العام .

ملخص الفتوى :

أنه فيما يتعلق بما تبديه الهيئة العـــامة للتأمينات الاجتماعية من عدم انطباق قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لســـنة ١٩٦٨ أو القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ على العاملين بالقطاع العام فقد ســـبق للجمعية العمومية ان تعرضت لهذه الخصوصية ورأت أنه ولئن كانت نصوص قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لســـنة ١٩٦٨ قد توحى بأن أحكامه لا تسرى الا على العاملين المدنيين بالدولة ، لأنه وقد أشار فى ديباجته الى قرار رئيـــس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لســـنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطـــاع العام ، ونص فى مادته الأولى على عدم جواز اسناد وظيفة مدنية الى أجنبى الا اذا اقتضت الضرورة ذلك .. بطريق التعميم لأن الوظيفة المدنية تشـــمل الوظائف الحكومية كما تشـــمل الوظائف فى مؤسسات وشركات القطـــاع العام ، وذلك على خلاف نص المـــادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن توظيف الأجانب التى تقضى بأنه لا يجوز اســـناد اى وظيفة عامة الى أجنبى إلا فى أحوال استثنائية ، مما يفيد قصر الأحـــكام

الواردة به على الأجانب المعينين فى نطاق الوظائف العامة ، بالاضافة الى أن المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٠٩ لسنة ١٩٦٦ حينما نصت على عدم جواز اسناد أعمال مؤقتة أو عرضية الى الأجانب الا وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أشارت الى مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب عموما فى مصر ، وهى التى وردت فى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ ومن بعده قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ويجب مراعاتها من باب أولى عند اسناد أعمال دائمة الى الأجانب الذين يعملون فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها منذ صدوره .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالاستدلال بخلو قانون التأمينات الاجتماعية من نص على عدم استحقاق الأجنبى معاشا كالذى نص عليه قانون التأمين والمعاشات ، فانه لا يقطع باستحقاق الأجنبى لمعاش عن عمله بشركات القطاع العام ، ذلك أن هذه الشركات من أجهزة الدولة الاقتصادية ، والعاملين فيها ليسوا كالعاملين فى القطاع الخاص من كل وجه ، بل يتميزون عنهم فيما يقتضيه شبههم بالعاملين فى الحكومة ، وقيامهم على وظيفة من وظائف الدولة فى المفهوم العام . فيتقيدون فى استحقاق المعاش بما يتقيد به العاملين فى الحكومة من حيث انتماؤهم السياسى للدولة ، وإن لم يشر الى ذلك قانون التأمينات الاجتماعية ، باعتبار ذلك حكما يتعلق بطائفة ممن يخضعون لأحكامه تكفلت ببيانه الأحكام العامة لاستخدام الأجانب فى الدولة بمختلف أجهزتها ، ولا يتعلق هذا الحكم بسائر من يخضع لأحكام التأمينات الاجتماعية من العاملين بالقطاع الخاص .

ومن حيث أنه يتعلق بالاتفاقات التى اشارت اليها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، فان هذه الاتفاقات — اذا كانت قد استوفت الشروط والأوضاع الدستورية اللازمة لنفاذها كقانون من قوانين الدولة — فانها تعتبر فى حكم التشريع الداخلى يسرى فى حدود ما نظمه من أحكام .

لهذا انتهى رأى الجمعيـة العمومية الى تأييـد رأيها السـابق فى الموضـوع .

(ملف ٣/١/١٠ — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٨)

(قاعـدة رقـم ١٦٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ باصـدار قانون التأمينات الاجتماعية ـــ أعضـاء هيئة التدريس الأجانب فى الجامعة الامريكية بالقـاهرة الذين يعملون لديها بطريق التعاقد ويعينون بمعرفة مجلس الأمناء بالولايات المتحدة الامريكية ـــ عدم سريان أحكام القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ عليهم .

ملخص الفتوى :

ان الجامعة الامريكية بالقاهرة هى هيئة امريكية انشئت عام ١٩٢١ وسجلت بولاية واشنطون ومقـرها نيويورك طبقـا لنظام (ترونست) الامريكى . ويدير هذه الهيئة مجلس أمنـاء الجامعة وأعضـاؤه متمتعون بالجنسية الامريكية ويقيمون بالخارج ويديرون ويشرفون بصـفتهم هـذه على الجامعة الامريكية بالقاهرة ، وهم الذين يعينون الاداريين الذين يديرون الجامعة فى القاهرة ، وبين هؤلاء رئيس الجامعة الامريكى الذى يصبح بحكم وظيفته عضوا فى مجلس الأمناء . وهذا المجلس هو هيئة اختيارية تسجل فى الولايات المتحـدة . وتتكون أموال الجامعة الامريكية من ثلاث أبواب ، الباب الأول تبرعات الرعايا الامريكيين التى يجمعها مجلس الأمناء بالاضافة الى عائد الاستثمارات الأجنبية وهى مودعة بالمركز الرئيسى بنيويورك ، ويغطى هذا الباب ميزانية الجامعة فى الصرف على الأساتذة والخبراء خارج الجمهورية العربية المتحدة وتسدد منه مكافأة نهاية الخدمة للأساتذة الأجانب والضمان الاجتماعى والابحاث العلمية ، كما يشترى منه الأجهزة والمهمات والكتب والمجلات العلمية التى تستورد لخدمة الاغراض العلمية بالجامعة .

الباب الثانى : اعانة من الحكومة الأمريكية صادر لمجلس أمناء الجامعة وتصرف بالجنيه المصرى من فائض حاصلات القمـــح ، ويتم صرف هـــذه الاعانة بالجامعـــة بعد موافقة الحـــكومة الامريكية ، وتغطى هذا البـــاب ميزانية نشاط الجامعة وصرف مرتبات المصريين والأجانب داخل الجمهورية العربية المتحـــدة .

الباب الثالث : ما يحصل من الطلبة من رسوم دراسية وهو يكون حوالى ١٠٪ من ميزانية الجامعة ويصرف لخدمة الطلبة رياضـــيا واجتماعيا وكذلك لعمل وجبات غذائية رخيصة للطلبة والعاملين بالجامعة .

وان الجامعة الامريكية بالقاهرة هى معهد علمى أمريكى من عـــداد الهيئات الأجنبية وتخضـــع للقـــانون رقم ١٧٣ لسنة ٥٨ الذى يشـــترط الحصول على اذن للعمـــل فيها بالنسبة للمتمتعين بجنســـية الجمهـــورية العربية المتحدة ، وتربطها بالأساتذة والخبراء الأجانب علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القوانين الامريكية من تأمينات ومعاشات ومكافآت نهاية الخـــدمة وان العقود المبرمة معهم تقـــدر الأجر وجميع استحقاقات الأساتذة بالدولار ، وتنص على سداد ٢٥٪ من المرتب المتفـــق عليـــه بالدولار عنـــد الطلب ومكافأة ترك الخـــدمة وهى بنســـبة ٢٠٪ من هذا المرتب تدفع أيضـــا بالدولار ، وقد نظم العقد معاشا للتقاعد بنسبة ٩٪ من المرتب الشـــامل ، ونص على أن الجامعة تســـاهم فى الضمان الاجتماعى بنســـبة ٤ر٤٪ عن أول ٨٧٠٠ دولار وان أى نزاع ينشـــأ عن هذه العقـــود تنظره المحـــاكم الامريكية وأنه يشترط الحصول على موافقـــة مكتب الأمن العـــام وادارة التعليم الخاص بوزارة التعليم العـــالى لمـــدة عام قد يجدد ويتبعه الحصول على ترخيص فى العمل من مكتب تراخيص عمل القاهرة — وزارة العمل — لنفس المدة . ويمنح الأساتذة والخبراء الأجانب اقامة مؤقتة بالبـــلاد طبقا للمـــادة ٢٠ من القـــانون رقم ٨٩ لســـنة ١٩٦٠ تنتهى صلاحيتها بانتهـــاء ترخيص العمـــل .

ومن حيث أن المـــادة ١٩ من القـــانون المدنى تنص على أن « يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشـــترك

للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فان اختلفا موطنا يسرى قانون الدولة التى تم فيها العقد ، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه .

ومن حيث أن الجامعة الامريكية بالقاهرة هى هيئة أمريكية أنشئت فى أمريكا لممارسة نشاطها التعليمى فى مصر ، اى انها هيئة أجنبية مركز ادارتها الرئيسى الفعلى فى الخارج وتباشر نشاطها الرئيسى فى مصر ، وان الأساتذة الأجانب العاملين بالجامعة الامريكية بالقاهرة تربطهم علاقة تعاقد مباشرة مع المركز الرئيسى لهذه الهيئة بالخارج ، اى أن الموطن المشترك للمتعاقدين هو الولايات المتحدة الامريكية وهى البلد التى تبرم فيها عقودهم فضلا عن أنه على مقتضى أحكام هذه العقود يتم سداد جانب من المرتب بالدولار ، وكذلك مكافآت ترك الخدمة ، وتنظم هذه العقود احكام التعاقد والضمان الاجتماعى على أساس المتبع فى القوانين الامريكية ، الأمر الذى يستخلص منه أيضا أن ارادة المتعاقدين انصرفت فى حقيقة الأمر الى اخضاع العقد المذكور الى القانون الامريكى .

ومن ثم لا تسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اعضاء هيئة التدريس الأجانب فى الجامعة الأمريكية بالقاهرة الذين يعملون لديها بطريق التعاقد بناء على العقود التى أرسل الحارس الخاص نموذجا منها ويعينون بمعرفة مجلس الأمناء بالولايات المتحدة الامريكية — لا تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(فتوى ٥٢٩ — فى ١٩٦٩/٥/١٣)

ثامنا — مكافأة نهاية الخدمة للصحفيين

(قاعـدة رقـم ١٦٨)

المبـــدأ :

قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يتضمن في المادة الرابعة من مواد اصداره حكما مفاده أن لصاحب العمل أن ينشيء نظاما خاصا يقرر بمقتضاه مزايا وحقوقا تصرف للعاملين بالاضافة الى الحقوق والمزايا المقررة بقوانين التأمين الاجتماعي — مؤدى ذلك أن للصحفي الحق في ميزة مكافأة نهاية الخدمة المقررة بمقتضى الحكم الخاص الوارد بالمادة ١١ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ — هذه الميزة تتمثل في الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة محسوبة طبقا لحكم المادة المذكورة ومكافأة نهاية الخدمة محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل — عدم جواز الجمع بين مكافأتي ترك الخدمة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين على أنه « اذا انتهى عقد عمل الصحفي احتسبت مكافأة نهاية الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد » .

وتنص المادة ٧٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الذى انتهت خدمة الصحفي المذكور في ظل العمل بأحكامه — على أنه « اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الالغاء صادرا من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة وجب عليه أن يؤدى الى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية » . كما ينص قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥ ، فى المـادة الرابعة من مواد الاصدار على أن « يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية لعاملين بكادرات خاصة . . . . . . » . وتنص المـادة السادسة على أن « يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للعاملين بأحكامه » . كما تنص المـادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على أن « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قانون العمل لا تقابل التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل . . » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أنه ليس ثمة ما يحول بين صاحب العمل وانشاء نظام خاص يقرر بمقتضاه مزايا وحقوقا تصرف للعاملين بالاضافة الى الحقوق والمزايا المقررة بقوانين التأمين الاجتماعى وفقا لما قضت به المـادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ، باستمرار العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة .

ومن ثم يكون للصحفى المعروضة حالته الحق فى هذه الميزة المقررة بمقتضى الحكم الخاص الوارد بالمـادة ١١٠ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه . على أن هذه الميزة تتمثل فى الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة محسوبة طبقا لحكم هذه المـادة ، ومكافأة نهاية الخدمة محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل ، أى لا يجوز الجمع بين مكافأتى ترك الخدمة معا وفقا لهذين القانونين . ومن ثم لا يلتزم صاحب العمل الا بدفع الفرق بينهما فقط .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وكالة أنباء الشرق الأوسط ، بأن تؤدى للصحفى المعروضة حالته الفرق بين مكافأة نهاية خدمته محسوبة طبقا لحكم المـادة ١١٠ من قانون نقابة الصحفيين المنوه عنه ، مكافأة مدة خدمته السابقة على أساس قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٤/٨٨٩ — جلسة ١٩٨٣/٦/١)

تجنيد وخدمة عسكرية :

الفصل الأول : قانونا القرعة العسكرية ثم التجنيد الأجباري السابقان على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

الفرع الأول : الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٠٢ (قانون القرعة العسكرية) .

الفرع الثانى : القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتجنيد الأجبارى .

الفصل الثانى : حساب مدة التجنيد .

الفصل الثالث : اقدمية المجند فى الوظيفة المدنية .

الفرع الأول : المشرع استهدف رفع الضرر الذى قد يلحق بمن يعين بعد أداء الخدمة العسكرية فى مجال يجمع بينه وبين زملائه من دفعة تخرجه .

الفرع الثانى : التعيين بناء على ترشيح اللجنة الوزارية للقوى العاملة فى تاريخ محدد .

الفرع الثالث : التعيين بامتحان مسابقة .

الفرع الرابع : شروط افادة المجند من الميزة المقررة له فى الاحتفاظ بأقدمية له فى التعيين تساوى اقدمية زملائه فى التخرج .

أولا — المقصود بالزميل فى مفهوم قانون الخدمة العسكرية .

ثانيا — أن يكون الزميل قد عين فى ذات الوزارة أو المصلحة أو الهيئة العامة التى يعين فيها المجند .

ثالثا — عدم اشتراط فترة معينة لتقديم طلب مساواة العامل المجند بزميله .

الفصـــل الأول

قانونا القرعة العسكرية ثم التجنيد الأجبارى السابقان على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

الفـــرع الأول

الأمر العـــالى الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٠٢ (قانون القرعة العسكرية)

(قاعـــدة رقـــم ١٦٩)

المبـــــــدا :

الأمر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن فرض الخدمة العسكرية الالزامية — تحديده بدء ملزومية الشخص بالخدمة العســكرية من السنة التى يبلغ فيها سن التاسعة عشرة — العبرة بالسنة التى يبلغ فيها المقترع هذه السن وليست باليوم الذى يبلغها فيه .

ملخص الحـــكم :

ان قانون القرعة العسكرية المصرية بمقتضى الأمر العالى فى ٤ مـــن نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن فرض الخدمة العسكرية الالزامية قد نص فى المادة الأولى منه على أنه : « من بعد مراعاة اوجه المعافاة الواردة فى أمرنا هذا تفرض الخدمة العسكرية الالزامية بموجب النصوص الواردة فيـــه على كل ذكر ينطبق عليـــه أحـــد الشروط الآتية ... » . وحددت المادة الثانية منه المناط الزمنى لبدء هذا الالزام الوطنى العام ومداه وكيفية حسابه فنصت على أنه : « تبدأ ملزومية الشخص بالخدمة العسكرية من الســـنة التى يبلغ فيها سن التاسعة عشرة . وللعمل بهذا الأمر العالى يحسب السن

على طريقة الحساب الافرنجى » فالعبرة اذن هى بالسنة التى يبلغ فيها المقترع سن التاسعة عشرة وليست باليوم الذى يبلغ فيه المقترع هذه السن . والحكمة من ذلك واضحة ، لان الدعوة الى الاقتراع هى من صميم عمل السلطة القائمة على التجنيد ، والتى تقوم بها على أساس من القواعد والضوابط الواردة فى ذلك الأمر العالى . ويتضح من مراجعة نصوصه أن عملية التجنيد كانت فى ظل احكامه تتم على ثلاث مراحل هى (ا) مرحلة الاقتراع وتتحصل فى حصر اسماء أنفار القرعة وادراجها فى كشوف يقوم مجلس القرعة بفحصها وتصفيتها تصفية نهائية بعد سماع شكاوى أصحاب الشأن عنها ، وتحرر كشوف المقترعين سنة بسنة من واقع الثابت فى دفاتر مواليد كل ناحية أو شياخة لكل سنة يبلغ فيها مواليدها سن الالزام . (ب) ومرحلة الفرز تتحصل فى توقيع الكشف الطبى على الأنفار الذين وردت أسماؤهم فى الكشوف النهائية ، فيعفى غير اللائقين منهم ، أما اللائقون فيؤخذ منهم العدد المطلوب للجيش ، ويعاد الباقون الى بلادهم ليطلبوا عند الحاجة اليهم (جـ) ومرحلة التجنيد تتحصل فى طلب العدد الذى يحتاج اليه الجيش من بين اللائقين بحسب أرقام اقتراعهم ليرسلوا الى ديوان الحربية وتبدأ خدمتهم العسكرية من اليوم الذى يصادق فيه الديوان على تجنيدهم . فتحديد سن الالزام بالسنة التى يبلغ فيها المقترع سن التاسعة عشرة مقصود به افساح الوقت للسلطة القائمة على التجنيد لترتب أمورها ، دون أن تتقيد باليوم الذى يولد فيه كل شخص فى السنة التى حل دورها للاقتراع . أى أن هذا الشرط موضوع لصالح هذه السلطة ، فلا يسوغ للشخص أن يحدد لنفسه وقت اقتراعه حسبما يريد ولو استند فى ذلك الى تاريخ ميلاده . ذلك لأن ملزوميته بالخدمة العسكرية لا تتوفر الا ببلوغه هو وغيره من مواليد سنته سن التاسعة عشرة ، وبادراج اسمه فى كشوف الاقتراع فى الجهة التى سيتم اقتراعه فيها ، وعندئذ فقط تستكمل عناصر الالزام بالخدمة العسكرية ، وتفريعا من ذلك فان مواليد سنة ١٩٢٩ — ومنهم المدعى الذى ولد فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٩ — لن يدركوا سن الإلزام الا فى سنة ١٩٤٨ ، ومن أجل هذا تم اقتراعه فعلا سنة ١٩٤٨ برقم (٣١٠٧٥) وتخلف ثم طلب

من جديد فى فبراير سنة ١٩٥٠ . وليس فى الأوراق ما يدل على صحة زعم المدعى أن اقتراعه الأول وقع فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٧ أى قبل صدور القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٤٧ والصادر فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٤٧ والنافذ المفعول من تاريخ نشره فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ . ولا يمكن تصور صحة هذا الادعاء لأن ملزومية المدعى بالخدمة العسكرية وفقا لحكم المادة الثانية من الأمر العالى لا يمكن أن تبدأ قبل عام ١٩٤٨

(طعن ٩٠٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ١٧٠)

المبدأ :

الأمر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن الخدمة العسكرية الالزامية — بيان حالات الاعفاء من الخدمة العسكرية — اعفاؤه مؤقتا تلاميذ بعض المدارس بسبب تلقى العلوم — اساس الالغاء أن يكون التلميذ قد بلغ سن الالزام بالخدمة العسكرية — صيرورة الاعفاء نهائيا بحصوله على الشهادة المدرسية — الغاء الأمر العالى سالف الذكر بصدور القانون رقم ١٤٠ فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٤٧ بتنظيم الخدمة العسكرية — نصه على عدم سريان احكامه على من أعفى نهائيا من الخدمة ولا على المعفى مؤقتا الا اذا زال سبب الاعفاء طبقا لنصوص القانون الذى عومل بمقتضاه — سريانه بأثر حال على كل من يبلغ سن الالزام فى ظله — التحدى بالحق المكتسب لمجرد الالتحاق بمدرسة كان يشملها الاعفاء طبقا للأمر العالى — لا يجوز لعدم اكتساب مركز ذاتى ببلوغ سن الالزام فى ظل هذا الأمر العالى .

ملخص الحكم :

أن المدعى ينعى على قرار تجنيده لمدة سنة ، انه تجاهل ما كان يتمتع به

من حق الأعفاء الذى يستند الى نص المادة (٣٨) من الأمر العـــالى الصادر فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٤٧ . وقد نظم الامر العالى حالات المعافاة من الخدمة العسكرية فى القسم الثالث منه وبين احوال المعافاة بالبدل النقدى ، والمعافاة بسبب خدمة الحكومة والمعافاة لأسباب عائلية ، والمعافاة لأسباب دينية ،والمعافاة لأسباب تلقى العلوم . فنصت المادة (٣٨) منه على أنه « يعفى مؤقتا من المزومية بالخدمة العسكرية كل تلميذ يكون فى احـــدى المدارس الآتى ذكرها وهى : مدارس الحقوق ، والطب والمهندسخانة ، والتوفيقية للمعلمين ، والناصرية للمعلمين ، والزراعة ، والطب البيطرى ، والصنايع فى بولاق ، الصنايع فى المنصورة ، والذين تخرجوا من أحـــدى مدرستى المعلمين السابق ذكرهما ، وبقوا بصفة معلمين تحت التجربة ، ويعتبرون فى تطبيق هذه المادة كأنهم باقون تلامذة فى هاتين المدرستين وتعتبر المعافاة المنصوص عليها فى هذه المادة نهائية عند ما يتم التلميذ دروســـه وينال الشهادة المدرسية (دبلومة) » . ونصت المادة (٥١) من الأمـــر العالى على أنه « يسقط الحق فى المعافاة عندما تزول اسبابها الا فى الحالات التى ينص عنها ما يخالف ذلك نصا صريحا » . وفى ظل هذا الأمر العـــالى لم يكن المدعى قد حصل على دبلوم الصنايع فى بولاق ، حتى يمكن أن يتمتع بحق الأعفاء النهائى من الخدمة العسكرية وفقا لأحكام هذا الأمر العالى . وانما كان المدعى تلميذا بتلك المدرســـة كمـــا جـــاء ذكر ذلك فى بعض الاوراق منذ عام ١٩٤٤ ، وكان سنه فى ذلك التاريخ خمســـة عشرة سنة وهى دون سن المزومية بالخـــدمة العسكرية التى لم تبدأ بالنســـبة اليه الا من عام ١٩٤٨ حيث كان المدعى لا يزال تلميذا بالمدرسة ، ولكن الأمـــر العالى الذى كان يخول له هذا الأعفاء كان قد الغى قبـــل أن يتم المدعى دراسته وينـــال دبلومة هذه المدرسة سنة ١٩٤٩ فقـــد صدر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الخـــدمة العسكرية ونص فى المـــادة (٥٧) منه على الغـــاء الأمر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ كما نصت المادة (٥٨) من القـــانون الجديد على أن يعمـــل به من تاريخ نشره فى الجـــريدة الرســـمية وتم نشره فى ٨ من ســـبتمبر سنة ١٩٤٧ ، ومن ثم يكون القـــانون الجديد قد أدرك المدعى قبل أن يبلغ

سن المزومية وفقا لأحكام الأمر العالى ، ومن باب أولى قبل أن يتمتع بأى أعفاء قط نصت عليـــه احكام الأمر العالى الذى الغى منذ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ . ويكون المدعى خاضعا من حيث فرض الخـدمة العســكرية عليـــه لكافة أحكام القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٤٧ بأثره الحال المباشر دون أن يكون له حق الافادة من نص المـــادة (٥٥) الواردة فى باب الأحكام العامة منه والتى تنص على انه « لا تسرى أحكام هذا القـــانون على كل من سبق أعفاءه نهائيا من الخدمة العسكرية لأى سبب كان . أما من ســـبق اعفاؤهم بصفة مؤقتة ، فلا تسرى عليهم أحكامه الا اذا زالت اســـباب أعفائهم طبقـــا النصوص القانون الذى عوملوا بمقتضاه » . وغنى عن البيان أن المدعى ، وفقا لمـــا تقدم من بيان حالته ، لم يسبق أعفاؤه نهائيـــا لأنه لم يحصل على دبلوم مدرسة الصنايع الا فى سنة ١٩٤٩ ، كما انه لم يسبق أعفاؤه بصفة مؤقتة ، لأن الأعفاء ولو كان مؤقتا ، لا يمكن تصوره مادامت المزومية بالخدمة العسكرية لم تلحق اصلا المدعى فى ظل الأمر العـــالى الذى الغى ، والغيت بالغائه نصوص الأعفاء من المزومية بنوعية النهائى والمؤقت . وقد حلت أحكام القانون الجديد محل الأمر العـــالى القديم منذ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ . وهذا القانون الجديد لا يعرف الأعفاء بسببه تلقى العلوم الحديثة ، سواء منه النهائى أم المؤقت . وان استثنى من فرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره ، طلبة المعاهد المعدة لتخريج ضباط للخدمة فى الجيش أو فى ســـلاح الجوى أو فى سلاح الطيران أو فى البوليس او فى احدى المصالح الحكومية ذات النظام العسكرى بشرط ان يستمر الطالب فى دراسته الى ان يرقى الى رتبة ضابط .

ولا وجه لمـــا يتحدى به المدعى من انه كان قد اكتسب الحـــق فى اعفائه سنة ١٩٤٩ من المزومية بالخدمة العسكرية لأنه كان تلميذا بمدرسة الصـــنايع منذ عـــام ١٩٤٤ ، ثم حصـــل على شـــهادتها وان ســـنده فى هـــذا الحق هى احكام الأمر العـــالى الصـــادر سنة ١٩٠٢ ويكون تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٠ لســـنة ١٩٤٧ على حالته هو فى واقع الأمـــر —

على جحد قوله — نفاذا لهذا القانون الجديد بأثر رجعى وبالتالى منطويا على المساس بحقه المكتسب من قبل صدوره — وهو ما لا يجوز — لا وجه لذلك ، لأنه يجب التفريق فى هذا الشأن بين الأثر الرجعى والأثر الحال للقانون ، فالرجعية هى تطبيق القانون الجديد على مراكز ذاتية تمت فى ظل القانون القديم والمدعى ما كان قد اكتسب مثل هذا المركز الذاتى لأنه لم يكن قد بلغ سن الملزومية فى ظل الأمر العالى لسنة ١٩٠٢ وهذه الرجعية لا تكون الا بنص خاص وتلك قاعدة دستورية نصت عليها المادة ١٨٦ من دستور الجمهورية الصادر فى يناير سنة ١٩٥٦ ، كما تضمنتها المادة ٢٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى . أما الأثر الحال فهو نفاذ القانون الجديد على ما لا يكون قد تم فى ظل القانون القديم من مراكز ذاتية . ولا ريب فى أن الحوادث التى تقع بعد العمل بالقانون الجديد ينطبق عليها هذا القانون اذ هى قد نشأت تحت سلطانه فيلحقها أثره .

(طعن ٩٠٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ١٧١)

المبدأ :

المادة ٣٨ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ١٩٠٢/١١/٤ — طلبة الكليات والمدارس المنصوص عليها فيها والذين التحقوا بها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ — استمرار تمتعهم بالإعفاء المؤقت طوال مدة دراستهم والإعفاء النهائى بعد الحصول على شهاداتهم سواء بلغوا سن الالزام قبل او بعد العمل بالقانون الأخير .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٨ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ نصت على « ان يعفى مؤقتا من الملزومية بالخدمة العسكرية كل تلميذ يكون فى احدى المدارس الآتى ذكرها . . . . وتعتبر المسابقة المنصوص عليها فى هذه المادة نهائية عندما يتم التلميذ دروسه وينال

الشــــهادة المدرسية (دبلومه) .. » . ومفاد هذا النص أن الاعفــاء المؤقت من الخدمة العســـكرية حق قــرره القانون لكل من توافرت لديه أسبابه ، دون حاجة لصــدور قرار ادارى بذلك ، اذ يقتصر دور الادارة في هــذا الصــدد على تقرير هذا الحــق تنفيذا لحكم القــانون ، دون أن يكون لها أية ســلطة تقديرية تترخص بمقتضــاها فى منح الإعفاء أو منعــه ، وأن العــلة فى ذلك الاعفــاء المؤقت هى التحــاق الطالب باحدى المدارس المنصــوص عليها فى تلك المــادة ، رغبة من المشرع فى تشــجيع العــلم والتيسير على طلابه ، ويظــل هذا الاعفــاء قائما بتوافر ســببه حتى يصــبح اعفاء نهائيا بالحصــول على الشــهادة الدراسية . وقد نظم المشرع من جــديد موضوع الخــدمة العســكرية بمقتضى القــانون رقم ١٤٠ لســنة ١٩٤٧ ونصت المــادة ٥٥ منه على أنه « لا تسرى أحــكام هذا القــانون على كل من ســبق اعفاؤه نهــائيا من الخــدمة لأى سببه كان ، أما من ســبق اعفاؤهم بصــفة مؤقتة فلا تسري عليهم احــكامه الا اذا زالت أســباب أعفائهم طبقــا لنصــوص القــانون الذى عوملوا بمقتضــاه » . وواضــح من هذا النص أن المشرع هدف به الى استمرار العمــل بالأحــكام الخاصة بالاعفاء من الخــدمة العسكرية طبقا للقانون القــديم بصفة عامة ، ســواء أكان اعفاء نهــائيا أو مؤقتا ، وذلك احتراما منه للحقــوق المكتسبة فى ظله ، وخص اصحاب الاعفاء المؤقت بقيــد واحد هو أن تظل اســبابه قائمة بهم ، فان زايلتهم اخضــعوا لحــكم القانون الجــديد .

وينبنى على ذلك أنه متى تحقق ســبب الاعفاء المؤقت قبل العمــل بأحــكام القــانون رقم ١٤٠ لســنة ١٩٤٧ ، على أســاس التحــاق الطالب باحدى المدارس المنصــوص عليها فى المــادة ٣٨ من القــانون الصــادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ ، فانه يتعين احتــرام هذا المركز القــانونى ، بحيث لا يجــوز اخضــاعه لأحــكام القانون الجديد ما دامت اســباب الاعفاء تظــل قائمة ، ولا ينفــك عنه هذا المركز القــانونى ، الا بزوال الاســباب التى حققت له الاعفاء على ما سلف بيانه .

(الفتوى ٣٧٣ فى ١٩٥٥/٨/٤)

(قاعــدة رقــم ١٧٢)

المبـــدا :

المراحــل التى تمــر عليها عمليــة التجنيــد طبقا لقــانون ســنة ١٩٠٢ ــ القيــام بدفع البدل النقدى والحصــول على شــهادة الاعفاء من الخدمة العســكرية فى ظــل القانون ســالف الذكر ــ صــدور القــانون رقم ١٤٠ لســنة ١٩٤٧ الذى حرم الاعفــاء من الخدمة مقابل البدل ــ ثبوت أن البدل المدفــوع ٢٠ ج والحــال انه يجب أن يكون ٤٠ ج ــ اكتســاب مركز قانونى فى المعــاملة على اســاس الاعفــاء مقــابل البدل ، وانحصــار الجدل فى مقدار البدل الواجب دفعه .

ملخص الحــكم :

يتضــح من مراجعة قانون القرعة الصــادر فى ســنة ١٩٠٢ أن عملية التجنيــد كانت تتم على ثلاث مراحل وهى : مرحلة الاقتراع ، ثم مرحلة الفــرز ، ثم مرحلة التجنيــد . وعملية الاقتــراع تتحصل فى حصر اسمــاء انفــار القرعة وادراجها فى كشــوف يقوم مجلس القرعــة بفحصــها وتصفيتها تصــفية نهائية بعد ســماع شــكاوى أصــحاب الشــأن عنها . أما عمليــة الفرز فتحصــل فى توقيع الكشف الطبى على الانفــار الذين وردت اســماؤهم فى الكشــوف النهائية ، فيعفى غير اللائقون منهم ، أما اللائقون فيؤخذ منهم العــدد المطلوب للجيش ، ويعــاد الباقون الى بلادهم ليطلبوا عند الحــاجة اليهم . وأما عملية التجنيــد فتحصــل فى طلب العــدد الذى يحتــاج اليه الجيش من بين اللائقين بحسب نمر اقتراعهم ليرسلوا الى ديــوان الحربية ، وتبــدأ خدمتهم العســكرية من اليوم الذى يصــادق فيه الديوان على تجنيدهم . وقد حــدد المــواد ١١ و١٢ و١٢ مكرر من قانون القرعة العســكرية الصادر فى سنة ١٩٠٢ قيمة البدل النقــدى الواجب دفعه فى حالة من يرغب فى

الاعفــاء من الخدمة العســكرية ، فنصت المــادة ١١ على انه : « يحق لكل شــخص أن يعفى من ملزوميته بالخــدمة العســكرية اذا دفع عشرين جنيهــا مصريا فى أى وقت كان قبل اقتراعه » ، ونصــت المــادة ١٢ على ان : « كل شخص لم يحضر امام مجلس الاقتراع فى الجلســة التى ينظــر فيها فى كشــوف الاقتراع المدرج فيها اســمه له الحــق فى الحصــول على الاعفــاء فى اى وقت كان بعد درج اســمه فى كشــوف الاقتراع وقبل طلبه للفرز الطبى بدفعه بدلا نقــديا قدره أربعون جنيها مصريا » ، واخيرا نصت المــادة ١٢ مكرر على أن : « كل شخص مدرج بكشــوف الاقتراع له الحق فى الحصول على الاعفــاء فى اى وقت بعــد الكشــف عليــه طبيا وقبل تجنيــده بدفعه بدلا نقــديا مائة جنيه مصرى » . ويبين من تطبيق هذه الأحكام على وقائع الدعوى أن المدعى حين طلب للاقتراع فى سنة ١٩٤٥ بادر الى دفع البدل النقدى المقــرر للاعفــاء فى هــذه الحــالة وقدره عشرون جنيها ، وترتب على ذلك أنه حصــل على شــهادة رســمية من الجهة المختصــة قانونا باعفائه من الخدمة العسكرية ، وبذلك يكون قد تقــرر حقه فى المعــاملة على أساس الاعفاء مقابل البدل ، ويكون قد اكتسب مركزا قانونيا لا يجــوز المســاس به مســتقبلا بالتطبيق لأحكام المواد ١١ و١٢ و١٢ مكررة (التى سبقت الاشــارة اليها) بحيث اذا نشأت أية منازعة فى المستقبل حول هذا المركز القــانونى فانها لن تدور الا حول قيمة البدل النقدى المستحق للحصول على مزية الاعفــاء من الخدمة العسكرية وهى المزية التى تقرر حقه فيها منذ أن اســتعمل الرخصة التى خولها له القــانون ، فاختار طريق الاعفاء لقــاء دفع البدل . ومن ثم يكون من الخطــأ اهدار معــاملة المدعى على الســواقط ، اذ أنه قبل وضــعه الجديد كأحد الســواقط بدون أية معارضة ، وبادر الى دفع البدل النقدى المطلوب ، ولم يبق بعد ذلك لمجلس التجنيد من ســلطان عليه الا فى مطالبته ، بتكملة البدل الذى يرى أنه استحق عليه بحكم تخلفــه عن الحضــور فى معاملته السابقة التى تمت على المواليد . وما دام هــذا المجلس قرر قبول عذره فى التخلف عن حضــور جلسة الفرز فى ســنة ١٩٤٤ ، فتكون قيمة البدل المستحق فى هذه الحالة اربعين جنيها مصريا

بالتطبيق لأحكام المادة ١٢ من قانون القرعة الصادر فى سنة ١٩٠٢ ـ متى ثبت ذلك ، فأنه لا تقبل المحاجة بأن البدل النقدى لا ينتج أثره الا اذا دفع كاملا أو أنه لايجوز احياء هذا الأثر باجراء لاحق ، وذلك لأن الحق الذى اكتسبه المدعى فى الاعفاء من الخدمة العسكرية (فى ظل سريان قانون سنة ١٩٠٢) يفسح أمامه الطريق لتكملة البدل الذى قبل منه فعلا ، فاذا ما قام بتسديد باقى القيمة التى يتضح أنها تستحق عليه ترتب على ذلك حتما اعفاؤه نهائيا من الخدمة العسكرية وأصبح بمنجاة من تطبيق أحكام قانون القرعة الجديد رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ عليه اعمالا لنص المادة ٥٥ منه التى تقرر أنه : « لا تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق اعفاؤه نهائيا من الخدمة العسكرية » .

(طعن ٥٢ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/٣١)

الفــرع الثــانى

القانون رقم ١٤٠ لســنة ١٩٤٧ الخاص بالتجنيد الاجبارى

(قاعــدة رقــم ١٧٣)

المبــــدأ :

ان التجنيــد اصــل وتاجيله اســتثناء ، ولا يجــوز التوســع فيه. فالمعيــد الملتحق بالدراســات العليــا لا يســتفيد من حــق تأجيـــل الخــدمة العســكرية الممنــوح بمقتضى المــادة ٢٣ من القــانون رقــم ١٤٠ لســـــنة ١٩٤٧ للطلبــة الذين لم يحصــلوا بعد على الشــهادات النهــائية .

ملخص الفتــوى :

بحث قســم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من أكتوبر ســنة ١٩٥١ موضــوع تأجيل تجنيدين معيدين بالجامعة .

وبالرجوع الى احكام القــانون رقم ١٤٠ لســـــنة ١٩٤٧ الخــاص بالخدمة العســكرية تبين انه نص فى المــادة ٢٠ على تخفيض مدة الخدمة العســكرية الى سنة واحدة بالنســبة الى طلبــة معاهد معينــة منهــا الكليات في الجامعات المصرية .

ثم نصت المــادة ٢٣ على أن تؤجل الخــدمة العســكرية وقت العلم للطلبــة المشــار اليهم فى المــادة ٢٠ بناء على طلبهم ســنة فأخرى حتى يحصــلوا على الشــهادات النهائية من الكليات أو المدارس العليــا او الخصوصية المنصــوص عليها فى المــادة المذكورة ولكن لا يجــوز تأجيل التجنيــد متى اتم الطــالب سن الســابعة والعشرون ولو كان لم يحصــل على الشــهادات النهائية المشــار اليها .

فللاستفادة من هذا الحكم يجب توافر شرطين :

١ — أن يكون المطلوب للتجنيد طالبا .

٢ — الا يكون قد حصل على الشهادات النهائية بعد .

أما بالنسبة للشرط الأول فان مناط النص أن يكون المطلوب للتجنيد منقطعا للدراسة بمعنى أن تكون الصفة الغالبة فيه أنه طالب علم . أما اذا كان فى الأصل موظفا وقيامه بالدراسة عرضيا فانه لا يعتبر طالبا فى حكم المادة ٢٣ من قانون الخدمة العسكرية .

وأما بالنسبة الى الشرط الثانى فان الشهادة النهائية فى تطبيق هذا القانون انما هى الليسانس أو البكالوريوس التى تمنحها كليات الجامعة لاثبات اتمام الدراسة فيها بنجاح ولا يمكن أن يقصد المشرع غير هاتين الشهادتين أما درجات الدراسات العليا فلا يسعى الى الحصول عليها الا القليلون وقد يستغرق ذلك مدة طويلة لا تلزم المواظبة على حضور الدروس خلالها كما هو الحال بالنسبة الى الماجستير والدكتوراه والقول بغير ذلك يؤدى الى التوسع فى تفسير النص توسعا لم يقصده الشارع خصوصا وان التجنيد وهو الأصل وتأجيله استثناء والاستثناء لا يجوز التوسع فيه .

وبتطبيق هذه المبادىء على الحالة المعروضة تبين ان صاحبى الشأن معيدان بالجامعة وهذه هى الصفة الغالبة فيهما أما استمرارهما فى الدراسة بقصد الحصول على درجة الماجستير فهو أمر عرضى لا يعتد به فى الاستفادة من حكم استثنائى فى القانون .

كما انهما قد حصلا على شهادة البكالوريوس وهى الشهادة النهائية المعتبرة فى تطبيق القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم لا يسرى عليهما حكم المادة ٢٣ من هذا القانون .

لذلك انتهى رأى القسم الى ان المعيدين المذكورين لا يستفيدان من تأجيل الخدمة العسكرية المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ .

(فتوى ٥٧٥ — فى ١٩٥١/١١/١)

(قاعـدة رقـم ١٧٤)

المبـــدأ :

ان القـانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٧ لا يسرى على طلبة المدارس المنصـوص عليها فى المـادة ٣٨ من قانون سـنة ١٩٠٢ اذا حصـلوا على الشـهادة المدرسية (الدبلومات) سـواء كان ذلك قبـل العمـل بالقـانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٧ او بعد العمل به .

كما أن القـانون المذكور لا يسرى على كل من كان عند حلول اقتراعه فى ظـل احكام قانون القرعة العسـكرية الصـادر فى ٤ من نوفمبر سـنة ١٩٠٢ قائما به سبب الاعفـاء وفق احـكام هذا القـانون وذلك سـواء كان قد صـدر قرار باعفـائه قبـل العمـل بأحـكام القانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٧ أو لم يصدر .

اما الاعفاء من الخدمة العسـكرية المقرر للعربان بمقتضى المـادة ٤٥ من القانون الصـادر فى ٤ من نوفمبر سـنة ١٩٠٢ فقد بطل بصـدور الدسـتور بمقتضى الأمـر الملكى رقم ٤٢ لسـنة ١٩٢٣ .

ملخص الفتوى :

بحث قسـم الراى مجتمعا بعض المسائل المتعلقة بتنفيذ المـادة ٥٥ من القـانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية بجلستيه المنعقدتين فى ١٢ و١٩ يونيـو سـنة ١٩٤٩ وانتهى رايه الى أنه بمقارنة المـادة ٥٥ من القـانون رقـم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٧ الخاص بالخـدمة العسكرية التى تنص على أنه :

« لا تسرى أحكام هذا القـانون على كلّ من سبق اعفاؤه نهائيا من الخـدمة العسكرية لأى سبب كان أما من سـبق اعفاؤهم بصـفة مؤقتة فلا تسرى عليهم أحكامه الا اذا زالت أسباب اعفائهم طبقا لنصوص القانون الذى عوملوا بمقتضـاه بالمـادة ٣٨ من قانون القرعة العسكرية الصـادر

فى ٤ نوفمبر سـنة ١٩٠٢ التى تنص على أنه يعفى مؤقتا من اللزومية بالخدمة العسكرية كل تلميذ يكون فى احدى المدارس الآتى ذكرها :

« وهى مدرسة الحقـوق ــ مدرسة الطب ــ مدرسة المهندسخانة ــ مدرسة التوفيقيـة للمعلمين ــ مدرسة الناصرية للمعلمين ــ مدرسة الزراعة ــ مدرسة الطب البيطرى ــ مدرسة الصـنائع ببولاق ــ مدرسة الصـنائع بالمنصورة ــ والذين تخرجوا من احدى مدرستى المعلمين السابق ذكرها وبقوا بصـفة معلمين تحت التجربة يعتبرون فى تطبيق هذه المـادة كأنهم باقون فى هاتين المدرستين . وتعتبر المعافاة المنصوص عنها فى هذه المـادة نهائية عندما يتم التلميذ دروسه وينـال الشـهادة المدرسـية (دبلومه) » .

يبين أن القـانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٧ لا يسرى على طلبـة المدارس المنصـوص عليها فى المـادة ٣٨ من قانون سـنة ١٩٠٢ اذا حصلوا على الشـهادات المدرسية (الدبلومات) سـواء كان ذلك قبـل العمـل بالقانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٧ أو بعد العمل به لأن المـادة ٥٥ من هذا القـانون أبقت حكم قانون القرعة العسـكرية الصادر فى ٤ من نوفمبر سـنة ١٩٠٢ سـاريا فى خصوص الاعفاء المؤقت المنصوص عليه فى المـادة ٣٨ منه اذا لم يزل سبب الاعفـاء .

كما أن القـانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٧ لا يسرى على كل من كان عند حلول اقتراعه فى ظل أحـكام قانون القـرعة العسكرية الصـادر فى ٤ من نوفمبر سـنة ١٩٠٢ قائما به سـبب الاعفاء وفق أحكام هـذا القـانون وذلك سـواء كان قد صـدر قرار باعفائه قبل العمـل بأحكام القـانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٧ أو لم يصدر .

أما فيما يتعلق باعفاء العربان من الخدمة العسـكرية فقد انتهى رأى القسم فيه الى الأخـذ بما انتهت اليه محكمة القضـاء الادارى فى حكمها الصـادر فى ٢٥ مايـو سـنة ١٩٤٨ فى القضـية رقم ١١٦ سـنة أولى قضـائية من أن الاعفـاء من الخدمة العسـكرية المقرر للعربان بمقتضى

المادة ٤٥ من القانون الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ قد بطل بصدر الدستور بمقتضى الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ .

(فتوى ١٨٣/٢/١/٢٥ — فى ١٩٤٩/٦/٢٣)

(قاعدة رقم ١٧٥)

المبدا :

المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ بتاجيل الخدمة العسكرية للطلبة وقت السلم — تناولها الطالب النظامى والطالب المنتسب .

ملخص الفتوى :

تقضى المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتجنيد الاجبارى بأن تؤجل الخدمة العسكرية وقت السلم للطلبة المشار اليهم فى المادة ٢٠ بناء على طلبهم سنة فأخرى حتى حصولهم على الشهادات النهائية من احدى الكليات أو المدارس العليا أو الخصوصية المنصوص عليها فى المادة المذكورة . ومن بين الطلبة — كما تشير المادة ٢٠ من القانون نفسه — طلبة الكليات فى الجامعات المصرية ، وكذلك اية كلية فى مصر أو فى الخارج تعتبرها احدى الجامعات المصرية معادلة لكليتها . وبالرجوع الى المرسوم الصادر فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ الخاص بانشاء نظام الانتساب لبعض كليات الجامعة يبين انه يقسم الأشخاص الذين يتلقون دروسهم بالجامعات الى فئات ثلاث : طالب نظامى . طالب منتسب ، مستمع . ويتفق الطالب النظامى مع الطالب المنتسب دون المستمع فى وحدة الفرض وهو الحصول على اجازة دراسية بعد اتمام الدراسة الجامعية ، وليس من فارق بينهما الا فى عدم خضوع الطالب المنتسب للأحكام التى تتعارض مع نظام الانتساب وذلك طبقا للفقرة التاسعة من المادة الأولى من المرسوم الخاص بتنظيم الانتساب ولا شك أن تأجيل التجنيد وان وردت

أحكامه فى قانون التجنيد الا أنه يعتبر من النظم الجامعية التى لا تتعارض مع الأحكام الخاصة بالانتساب . والحكمة فى تأجيل تجنيد الطلبة النظاميين ، وهى استمرار دراسة الطالب متصلة لحين حصوله على اجازته الدراسية ، متوافرة أيضا بالنسبة للطالب المنتسب ، اذ أن الغرض من التحاقه بهذا النظام هو الحصول على الدرجة العلمية المنتسب اليها . أما القول بأن نظام الانتساب لم يكن مقررا وقت وضع القانون الخاص بالخدمة العسكرية فليس من شأنه الحيلولة دون تطبيق هذا النص عليهم ما دام أنه قد ورد عاما دون تحديد ، ذلك أن لفظ الطالب الوارد به مما يندرج تحته الطالب النظامى والمنتسب على السواء ، بدليل اطلاق لفظ الطالب عليهما فى المرسوم الخاص بانشاء نظام الانتساب .

(فتوى ٢٥٥ — فى ١٩٥٤/٧/١)

(قاعدة رقم ١٧٦)

المبدا :

يستحق احد الأخوين الأكبر او الثانى للمجند الذى توفى بسبب الخدمة الاعفاء ولو توافر فى احدهما سبب آخر للاعفاء فان الاعفاء يكون من حق الأخر .

ملخص الفتوى :

بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ قد بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع اعفاء الأخ الثانى للمجند الذى توفى بسبب الخدمة اذا كان الأخ الأكبر قد أعفى بسبب آخر من أسباب الاعفاء .

وقد لاحظ القسم ان الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون السابق الاشارة اليه تنص على اعفاء الأخ الثانى ، أو أكبر الأخوة

للمجند الذى توفى بسبب الخدمة فى الجيش أو الذى سرح لأمراض اصابته بسببها وكان من شأنها عجزه عن الكسب .

وحكمة هـذا الاعفـاء على ما يفهـم من المذكرة الايضـاحية تعويض الأسرة عمن فقـدته من أبنـائها أو عجـز عن الكسب فى سـبيل الوطن .

ولذلك جعـل القـانون الاعفاء لأحـد الأخوين الأكبر أو الثـانى مع التسـوية بينهما فى الحكم ، واذا كان المجند الذى توفى أو عجز عن الكسب لمرض أصابه أثناء الخـدمة هو الأخ الأكبر كان الاعفاء للأخ الثانى بلا جـدال ، أما اذا لم يكن هو الأخ الاكبر فان اعمال النص على ضـوء الحكمة منه يقضى بأنه اذا كان أحـد الأخوين الأكبر أو التـالى قد أوفى مدة التجنيـد أو جاوز السن المقرر له أو قام به سـبب آخر من أسباب الاعفـاء ، فان الاعفـاء المقرر بالفقرة الثالثة من المـادة الثالثة يكون من حق الآخـر .

وتطبيقا لذلك انتهى رأى القسـم الى أن الاعفـاء المقـرر بالنص المشـار اليه يكون فى الحالة المعروضـة من حق الأخ التـالى للمجند الذى توفى بسبب الخـدمة فى الجيش ما دام الأخ الاكبر قد أعـفى لسبب آخر .

(فتـوى ٢٩٣ — فى ١٩٥٠/٨/٣١)

(قاعـدة رقـم ١٧٧)

المبـدأ :

تجنيد الموظف فى ظل القـانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٧ لا يمنـع استفادته من احـكام القانون رقم ٢٢٦ لسـنة ١٩٥١ مادام قد سـرح فى ظـله .

ملخص الحــكم :

انه ولئن كان المدعى قد جنـد اعتبـارا من ٨ من سبتمبر سـنة ١٩٤٨ فى ظل أحكام القـانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٧ فأنه سرح فى أول أبريل سـنة ١٩٥٢ بعد انتهـاء مدة تجنيده فى ظـل القـانون رقم ٢٢٦ لسـنة ١٩٥١ ، ومن ثم يفيـد من المزايا التى استحدثها هذا القـانون ؛ لأن علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية عامة ومركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجـوز تغييره فى أى وقت ، ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العـامة ، وبهذه المثـابة يخضع نظـامهم القـانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضـيات المصـلحة العـامة ويتفرع عن ذلك أن التنظيم الجـديد يسرى على الموظف بأثره الحـال فيفيد من مزاياه .

(طعن ٨٠ لسـنة ٥ ق ـ جلسـة ١٩٦٠/٣/١٢)

قاعـدة رقـم (١٧٨)

المبـدأ :

المدة ما بين تسريح الموظف ورجوعه للخـدمة ـ لا تعتبر مدة تجنيد ـ اثر ذلك ـ عدم جـواز ضـمها لمدة عمله وحسـابها فى المعاش أو المكافأة او فى الترقيات والعلاوات .

ملخص الحـكم :

لمـا كان القـانون رقم ٢٢٦ لسـنة ١٩٥١ صريحا فى أن يحتفظ للموظف أو المستخدم او العـامل اثناء وجوده فى الخدمة العسـكرية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المعاش او المكافأة فان الحـكم المطعـون فيه يكون قد أصاب الحق اذ قضى له باستحقاقه العلاوة فى أول مايـو سـنة ١٩٥٢ ، لأن الفترة التى ترتب على انقضـائها استحقاقه تلك العلاوة قد

تقضيت فى التجنيد ، أما المدة من ٢ من مايو سنة ١٩٥٢ لغاية ١٤ من اغسطس سنة ١٩٥٣ — وهى التى قضاها ما بين تسريحه ورجوعه للخدمة — فلا تعتبر مدة تجنيد حتى يمكن حسابها فى المعاش أو المكافأة أو صرف مرتبه عنها طبقا لصريح نص المادة ٤ من القانون المشار اليه ، كما أنها ليست مدة خدمة فعلية حتى يمكن حسابها فيما ذكر طبقا للقوانين واللوائح والأصل فيها الا يعتبر الا بمدة الخدمة الفعلية فى حساب المعاش أو المكافأة وكذلك فى المرتب باعتبار أن الأخير هو مقابل العامل ، ولا يغنى عن ذلك نص المادة ٣ ، لأنها انما تستحث الجهات المختصة على ارجاع المجند الى عمله خلال تلك المواعيد ولكنها لم تقرر صراحة تلك الآثار نتيجة لعدم رجوعه خلالها .

(طعن ٨٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٢)

تعليق :

التطور التاريخى لنظام الخدمة العسكرية فى مصر :

صدر أول قانون ينظم أحكام الخدمة الالزامية فى ٤ نوفمبر ١٩٠٢ وكان يسمى آنئذ بقانون « القرعة العسكرية » نظرا لاعتماده أساسا على نظام القرعة فى تجنيد الأفراد اللازمين للقوات المسلحة ، وقد ظل معمولا به حتى صدور القانون ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الذى الغى

نظام القرعة الذى اتصف بعدم المساواة بين افراد الوطن ازاء الخدمة العسكرية ، وخلق نوعا من الطبقية بنصه على اعفاء أبناء فئة خاصة من أداء هذه الخدمة واقراره نظام أداء « البدل المالى » لمن يستطيع دفعه فكانت الخدمة العسكرية تمثل نوعا من السخرة لأبناء الطبقات غير القادرة فيلحق بالتجنيد كل معسر غير قادر على دفع البدلية النقدية أو كل من ليس ابنا لأحد العمد والمشايخ او اصحاب النفوذ والسلطان .

ولهذا كان قانون الخدمة العسكرية الصادر فى ١٩٤٧/١٢/٨

أول قانون للخدمة العسكرية بالمعنى الصحيح وقد تم بمقتضاه اصلاح كثير من الأوضاع الخاطئة التي كانت سائدة فى ظل القانون السابق عليه ، حيث ساوى بين جميع المواطنين المستحقين للتجنيد دون تفرقة .. وقد ظل هذا القانون معمولا به حتى ألغى بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥١ .

وبقيام ثورة يوليو ١٩٥٢ وما استتبع ذلك من تغيرات جذرية طرأت على نظام الحكم ، وتحقيقا لهدفها فى تكوين جيش وطنى قوى صدر قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى ١٢ أكتوبر ١٩٥٥ متناولا بالتنظيم الخدمة الوطنية الى جانب الخدمة العسكرية بعد أن كانت القوانين السابقة لا تعنى الا بتنظيم الخدمة العسكرية .

وقد ظل هذا القانون الأخير مطبقا الى أن صدر القانون الحالى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ، الذى دعت اليه الحاجة الى تطوير القوات المسلحة ، والأخذ بما طرأ على القانون السابق من تعديلات سواء بحذف بعض أحكامه أو بالاضافة اليها . على مدى ما يقرب من ربع قرن من الزمان اثبت فيه القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فعاليته مع الحاجة الى التعديل والتجديد ايضا .

على ما أثبته التقرير الذى أعدته لجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية عن مشروع القانون حيث ورد بهذا التقرير ما يأتى :

ان التطبيق العلمى أظهر وجود الكثير من الثغرات وأوجه القصور فى هذا القانون .. لعل أبرزها ما يتعلق بنظام الاعفاء وتأجيل التجنيد لأسباب عائلية ، والتطوع وخدمة الاحتياط والاستدعاء للتعبئة وقد ترتب على ذلك كله تسرب أعداد كبيرة من ذوى المؤهلات العليا والمتوسطة وأصحاب المهن والتخصصات التى كانت قواتنا المسلحة فى مسيس الحاجة اليها وقد أثرت ذلك فى القدرة على استخدام الأسلحة المتطورة .

كما لاحظت اللجنة أن بعض التشكيلات العسكرية الوارد ذكرها فى القانون الحالى قد ألغيت مثل الحرس الوطنى وجيش التحرير ، كما أن الخدمة الوطنية أصبحت مفروضة على الإناث أسوة بالذكور وأصبح النص على ذلك فى مشروع القانون المعروض أمرا ضروريا .

وتمشيا مع السياسة العامة للدولة فى دعم سلطات المحليات والأخذ بمبدأ اللامركزية فى الخدمات والمرافق أصبح من الضرورى تعديل القانون النص على اللامركزية فى كل ما يتعلق بالأمور التجنيدية وذلك بانشاء أفرع للتجنيد والتعبئة فى المحافظات والمراكز وأقسام الشرطة تسهيلا على الأفراد وتيسيرا على ضبط المخالفات والمتخلفين مع تشديد العقوبة فى بعض الحالات التى تتطلب ذلك سواء على الأجهزة المسئولة عن التجنيد والتعبئة أو المعاونة لها فى التنفيذ أو على الأفراد الذين يتخلفون عنها أو يحاولون التهرب من أدائها فى التوقيتات المحددة لهم » .

الأسس العامة لقانون الخدمة العسكرية والوطنية الجديد :

ويمكن ايجازها فى الآتى :

١ — ضمان توفير احتياجات القوات المسلحة من القوات البشرية كما ونوعا طبقا للحجم المنتظر للقوات المسلحة خلال السنوات المقبلة وبما يضمن كفاءة عالية لموقف الأفراد فى القوات المسلحة العاملة وبالتالى احتياطيا كافيا عند التعبئة .

٢ — الابقاء على مدة التجنيد لذوى المؤهلات العليا كما هى سنة واحدة مع زيادتها بالنسبة لذوى المؤهلات المتوسطة ودون المتوسطة لمدة ستة اشهر لتصبح سنتين على ان يمنحوا خلال الستة اشهر الأخيرة من خدمتهم التي زيدت مكافأة شاملة تعادل أول مربوط اقرانهم فى نفس المؤهل عند التعيين فى الحكومة حتى لا يضاروا ماديا نتيجة زيادة

مدة الخـدمة مع الابقـاء على مدة الخدمة الالزامية للمجندين العاديين ثلاث سـنوات كما هى ، كما تم تخفيض المـدة الى سـنة واحدة بالنسـبة لحفظة القرآن الكريم تاما كاملا ، وتم منـح الحرفيين من ذوى التخصصات التى لا تحتاجها القـوات المسلحة من بين المجندين العـاديين تخفيضا فى مدة الخدمة الالزامية لا يجاوز الستة أشـهر .

٣ — خفـض الحـد الأقصى لسن التجنيـد ليكون ثلاثين عاما بدلا من خمسة وثلاثين مع الابقـاء على الحـدود الحالية لتأجيل التجنيـد لمراحل الدراسـية المختلفة الا أنه قد حـدث تعديل خاص بالجامعـة الأزهرية فقط حيث تم تعديل الحـد الأقصى لطلبهم للتجنيـد ثلاثون عاما وسـتة أشـهر .

— كما أضـاف المشروع الجـديد تحديدا لمـدد التأجيل التى لم تكن محـددة من قبل وذلك مما يحقق الاقلال من القرارات الوزارية بتأجيل تجنيـد طلبة المدارس التى تنشـأ حديثا بمعنى أن التأجيـل أصـبح غير مقصـور على مدرسة أو معهد معين بالذات بل هو خاص بمدة الدراسة لكل مرحلة دراسية .

٤ — منح الطلبة فى جميـع مراحل الدراسة تيسـيرات للعمل فى الحكومة والقطـاع العـام أو أى مشروعات خاصـة والسـفر للخارج أثنـاء الأجازات الصيفية واعتبـار شـهادة التأجيل الحاصـل عليها الطـالب مسوغا للتعيين المؤقت خلال تلك الفترة .

٥ — الابقـاء على جميـع حالات الاعفـاء النهائى ومعظم حالات الاعفاء المؤقت المعمول بها حاليـا مع وضـع ضوابط لضـمان حصول من يسـتحق فعلا هذا الاعفاء بما يضـمن سـد الثغرات الحالية .

٦ — تنظيم أداء الشباب من المستويات الثقافية الدنيا والفائضين عن حاجة القـوات المسلحة سـنويا للخدمة الوطنية والتى سـينظم مجالات العمـل فيها بقـرار من مجلس الوزراء ومدة الخـدمة فيها ثلاثة سـنوات .

٧ — فرض الخدمة العسكرية على الذكور فى سن الثامنة عشرة وفرض الخدمة الوطنية على الذكور والأناث فى تلك السن أيضا .

٨ — منح القوات المسلحة الأسبقية الأولى وحق الإختيار المطلق لأصلح العناصر المتيسرة سنويا من القوى البشرية طبيا وثقافيا ومهنيا ونفسيا حتى يمكنها استكمال وبناء قواتها الحديثة بأعداد تتناسب طرديا مع تعداد السكان فى أقصر وقت ليتسنى بذلك الوفاء بالتزاماتها العسكرية .

٩ — الزام جميع الشباب الذكور بالخدمة العسكرية اعتبارا من سن الثامنة عشر كما يلتزم الذكور والأناث بالخدمة الوطنية فى تلك السن أيضا بأى شكل من أشكالها فمن لا يقع عليه اختيار القوات المسلحة للخدمة فى قواتها فانه يلزم بالخدمة فى المنظمات الوطنية (الخدمة العامة) التى يحددها مجلس الوزراء تحقيقا للمساواة بين من نال شرف الخدمة العسكرية ومن لم يحظ بهذا الشرف .

١٠ — أعيد النظر فى بعض حالات الاعفاء المؤقت الواردة بالقانون الحالى التى جاءت بها التقاليد الاجتماعية والعادات القديمة الموروثة وقد أبقى على جميع حالات الاعفاء النهائى وحالات الاعفاء المؤقت التى تتطلبها مقتضيات الحفظ على كيان الأسرة ورعاية الأب والأم فى حالة عدم وجود عائل آخر .

أما بالنسبة لتأجيل التجنيد بسبب الدراسة فقد روعى زيادة الحد الأقصى المسموح به بالنسبة لتأجيل التجنيد لطلبة المعاهد فوق المتوسطة مع افساح المجال لأية معاهد أو مدارس أو مراكز تدريب تنشأ مستقبلا بدلا من التقيد بمدرسة أو معهد أو مركز تدريب معين وذلك يقضى على تكرار التعديل أو التبديل فى نص القانون استنادا الى شمول النص الجديد واطلاقه بحيث يشمل أية معاهد مستقبلا .

١١ — التوسع فى التطوع للأناث حتى يمكن الاستفادة من خدماتهم فى مجالات كثيرة ومتنوعة تحتاجها القوات المسلحة هى أقدر على القيام

بهـــا وفى ذات الوقت يؤدى ذلك الى توفير جهـــد المقاتل ليتفرغ لأعمـــال أخرى يصـــعب أن توكل الى ســـواه .

١٢ — تدعيم نظام اللامركزية فى أعمـــال التجنيد والتعبئة وترشيده لأنه بالنص على انشـــاء أفرع تجنيد وتعبئة بالمحافظات ومراكز تجنيـــد وتعبئة بأقســـام ومراكز الشرطة يكون العمل التجنيدى قد وصـــل الى أصـــغر الوحدات الادارية فى الدولة مما يســـهل معه توعية المواطنين ورفع مستواهم الفكرى من ناحيـــة التجنيد والتعبئة وتوجيههم الى الخطوات المطلوبة منهم لأداء الخـــدمة العســـكرية والوطنيـــة على أكمل وجـــه ومساعدتهم فى اســـتيفاء المستندات المطلوبة منهم فى حالة استحقاقهم لتأجيل التجنيد أو الاعفاء من الخدمة العســـكرية وذلك لقرب أجهـــزة التجنيـــد من محل الاقـــامة لهؤلاء المواطنين وبذلك يمكن تحقيـــق السرعة المنشودة فى تلبية مطالب الأفـــراد وبسرعة البت فى شكواهم هذا علاوة على أنه فى حالة طلب إستدعاء أفـــراد الاحتياط فسيكون لمراكز التجنيـــد والتعبئة النصيب الأوفر فى استكمال الأعـــداد المطلوبة وسيقع عليهـــا مسئولية ســـد احتياجات القـــوات المســـلحة فى التوقيتات المحددة .

(راجع فى ذلك الاستاذ عادل صديق — الوجيز فى شرح قانون التجنيد — ١٩٨٤ — ص ١١ وما بعدها)

الفصـــل الثـــانى

حســـاب مدة التجنيد

قاعـــدة رقـــم (١٧٩)

المبـــدأ :

مدة الخدمة العسكرية تعد كانها قضيت بالخدمة المدنية طبقا لصريح نص المـــادة ٦٣ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٧١ — اقدمية العـــامل تحسب اعتبـــارا من مـــدة التجنيد التى تضم اليه — اندماج تاريخ التعيين الفعلى فى تاريخ تعيينه الفرضى الناشىء من هذا الضـــم بحيث تبدأ من هذا التاريخ الآثار المترتبة على تقلد الوظيفة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا — اثر ذلك — المدة الافتراضية التى قرر المشرع اضافتها لحملة بعض المؤهلات طبقا لأحكام القـــانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧٢ والقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ تحسب من التاريخ الذى ترد اليه اقدمية العامل •

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٦٣ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ فى شـــأن الخـــدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقـــانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٧١ تنص على أن « تعتبر مدة الخـــدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحســـنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحليـــة والهيئـــات العـــامة والمؤسســـات العـــامة والوحدات الاقتصـــادية التابعة لها كأنها قضيت بالخـــدمة المدنية وتحسب

هـذه المـدة فى الأقدميـة بالنسـبة الى العاملين بالجهـاز الادارى للدولة والهيئات العـامة كما تحسب كمـدة خبرة بالنسـبة الى العاملين بالقطـاع العـام .. » .

وتنص المـادة ٢ من القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٢ بتسـوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية على أن « يكون تعيين حملة المؤهلات فوق المتوسـطة التى يتم الحصـول عليها بعد دراسة مدتها خمس سـنوات بعد الشـهادة الاعدادية أو سنتين بعد الشـهادة المتوسطة فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) بمرتب قدره ٣٠٤ جنيها سـنويا ، وأقدمية اعتبارية فى هذه الفئـة قدرها سنتان » ..

كما نصت المـادة ٥ من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام على أن « يحـدد المستوى المـالى والأقدمية للحاصـلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(ز) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشـهادات الدراسـية فوق المتوسـطة التى يتم الحصـول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المـدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضـاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقـدر عدد سـنوات الدراسـة الزائـدة على المـدة المقـررة للشـهادات المتوسـطة .

كما يضـاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سـنة من هذه السنوات الزائدة » .

ومن حيث أن مدة الخدمة العسـكرية وفقا لصريح نص المـادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ المشـار اليه تعتبر كأنها قضيت فى الخـدمة المدنية فان أقدميـة العامل تحسب اعتبارا من مدة التجنيد التى تضم اليه ومن ثم يندمج تاريخ تعيينه الفعلى فى تاريخ تعيينـه الفرضى

الناشىء عن هذا الضم بحيث لا يكون هناك سوى تاريخ واحد للتعيين وهو الذى أرجعت اليه أقدميته لتبدأ منه الآثار المترتبة على تقلد الوظيفة العامة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا وعليه فاذا ما قرر المشرع اضافة مدة افتراضية من تاريخ التعيين على الفئة الواردة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعين حسابها من التاريخ الذى ردت اليه أقدمية العامل بعد ضم مدة تجنيده .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه لما كان السيد/ . . . . . قد جند فى ١٩٧٣/٢/٢٣ وعين بمؤهل فوق المتوسط فى ١٩٧٥/٤/١ فانه يتعين حساب أقدميته فى التعيين من ١٩٧٣/٢/٢٣ تاريخ تجنيده ثم اضافة الأقدمية الاعتبارية المقررة لمؤهله وقدرها سنتان لتصبح أقدميته من ١٩٧١/٢/٢٣ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ ومن ثم يتعين حساب مدة التجنيد للعامل فى الحالة المعروضة أولا ثم اضافة الأقدمية الاعتبارية اليها .

(ملف ٤٩٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٤/٤)

قاعدة رقم (١٨٠)

المبدأ :

مقتضى تطبيق المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ أن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة كأنها قضيت بالخدمة المدنية وذلك بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة — يترتب على حساب تلك المدة فى أقدمية العامل على النحو المتقدم أن يندمج تاريخ تعيينه الفعلى فى تاريخ تعيينه الفرضى بحيث لا يكون هناك سوى

تاريخ واحد للتعيين — هذا التاريخ يتخذ اساسا لحساب موعد حلول العلاوة الدورية الأولى وتدرج المرتب بعد ذلك .

ملخص الفتوى :

ان استحقاق العامل علاوته الدورية هو فى الأصل مركز ذاتى ينشأ فى حقه بحلول موعد العلاوة وبالشروط والأوضاع المقررة قانونا لهذا الاستحقاق بعد أن يقضى العامل فترة زمنية معينة ، ويحسب موعد استحقاق العلاوة أما من تاريخ التعيين أو من تاريخ منح العلاوة السابقة بحسب الأحوال طالما لم يصدر قرار بتأجيلها أو الحرمان منها .

ومن حيث أن المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ المعمول به اعتبارا من ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٧ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٢ ، ٣٧ يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق لهذا القانون بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ، ويصدر بمنح العلاوة قرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته . ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر التحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة تعيين العاملين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة الا اذا كانت مرتباتهم قد وصلت بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينهم فيها أو جاوزتها فتستحق علاواتهم الدورية بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ... » . وكما تنص المادة ١٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن « يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق بحيث لا يجاوز الأجر نهاية مربوط المستوى وذلك فى المواعيد الآتية :

١ — فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من :

(أ) تاريخ منح العلاوة السابقة ويطبق هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمنى فيما عدا العاملين الذين يعاد تعيينهم وكان أجرهم فى وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مربوط الفئة التى أعيد تعيينهم بأكثر من علاوة من علاوات الفئة ففى هذه الحالة يسرى عليهم حكم الفقرة (٢) .

(ب) تاريخ صدور قرار الترقية .

٢ — فى أول يناير التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .

ويبين من استقراء النصين السابقين أن المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقضى باستحقاق العلاوة الأولى فى أول مايو التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة ولقد أوردت تلك المادة استثناء واحدا من هذه القاعدة فقضت بأن العلاوة الأولى تستحق في أول مايو التالي لانقضاء سنة واحدة لمن يعاد تعيينه فى أدنى الدرجات وكان مرتبه قد وصل لبداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها ولقد التزمت المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بذات القاعدة الخاصة بضرورة انقضاء سنتين حتى تستحق العلاوة الدورية الأولى لمن يلتحق بالخدمة ابتداء أو يعاد تعيينه . غير أنها عدلت موعد استحقاق العلاوة الدورية فجعلته فى أول يناير بدلا من أول مايو .

ومن حيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض أن السيد/ . . . . . التحق بالخدمة فى ١٩٦٩/١١/٩ — أى فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — ثم أرجعت أقدميته فى الدرجة التاسعة المعين عليها الى تاريخ تجنيده فى ١٩٦٧/٧/٢ وذلك أعمالا لنص المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ..

المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ والتى تقضى بأن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية المعينة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام .. » .

ومن حيث أنه متى كان مقتضى تطبيق نص المادة السابقة أن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وذلك بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة . فمن ثم يتعين القول بأنه يترتب على حساب تلك المدة فى اقدمية العامل على النحو المتقدم أن ينـدمج تاريخ تعيينه الفعلى فى تاريخ تعيينه الفرضى بحيث لا يكون هناك سوى تاريخ واحد للتعيين يتخذ أساسا لحساب موعد حلول العلاوة الدورية الأولى ويتدرج المرتب بعد ذلك .

وترتيبا على ذلك فانه متى كان الثابت أن أقدمية السيد/ . . . . فى الدرجة المنصوص عليها الى تاريخ تجنيده فى ١٩٦٧/٧/١ لذلك فان علاوته الدورية الأولى تستحق فى أول مايو التالى لانقضاء سنتين من هذا التاريخ وذلك طبقا لما تقضى به المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — أى أن هذه العلاوة تستحق فى ١٩٧٠/٥/١ — ثم تستحق علاوته الثانية بعد انقضاء سنة على تاريخ منحه هذه العلاوة — أى فى ١٩٧١/٥/١ — وفيما يتعلق بعلاوته الدورية الثالثة فانها تستحق فى ١٩٧٢/١/١ بالتطبيق لنص المادتين ١٩ ، ٨٥ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد / . . . . . . العلاوة الدورية الأولى فى ١٩٧٠/٥/١ والعلاوة الثانية فى ١٩٧١/٥/١ .

(ملف رقم ٨٦/٣/٣١١ — جلسة ١٩٧٤/١١/٤)

قاعــدة رقــم (١٨١)

المبـــــدأ :

نص المــادة ١٨ من القــانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بشــأن تصحيح أوضــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام على حساب مــدد التجنيد ضمن المدة المشترطة للترقية وفقا لأحــكامه على ما ورد بالجداول الملحقة به ــ انصرافها الى المــدد التى تقضى فعــلا فى اداء الخــدمة وتعديلاته ــ من يستثنى من الالتــزام بها (مادة ٦) او الاعفــاء منهــا (مادة ٧) لا يعتبرون مؤدين لهذه الخدمة ــ اتجــاه القــانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ الى حســاب مدة الخدمة العسكرية التى تكون قد قضيت فعلا فى الجهات المقررة بالمادة الثانية لمن ادوها فعلا .

ملخص الحــكم :

من حيث ان ما نصت عليه المــادة ١٨ من القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام من حساب مدد التجنيد ضمن المدة المشترطة للترقية وفقا لأحكامه على ما ورد بالجداول الملحقة به انما يتصرف الى المدد التى تقضى فعــلا فى أداء الخدمة العســكرية والوطنية طبقا لاحكام القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ وتعديلاته بفرضها على من يتمون المــدد المحددة به (المــادة الأولى) والتى تؤدى فى احدى الجهات المبينة بالمــادة ٢ وللمــدد المعينــة فى المــادتين ٤ و٥ مخفضة بالنســبة الى ذوى المؤهلات بالقــدر الوارد فى المــادة ٣ أما من يســتثنى من الالتــزام بها (مادة ٦) أو يعفى منــه (مادة ٧) فهو لم يؤد هذه الخدمة فعلا لأن مقتضى هذا الاستثناء هو عدم طلبه لها اصــلا أو ابتداء ومقتضى الاعفاء هو عــدم أدائه لها انتهــاء وعلى هــذا فان من نص على استثنائهم منها بمقتضى المــادة ٦ ومنهم المعينون

برتبة ضابط للخدمة بالقوات المسلحة أو الشرطة (فقرة ١) وطلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريجهم بشرط استمرارهم فى الدراسة الى حين التخرج فانه لم تمدها حسبت لهم المدد التى قضوها بالكلية أو المعهد من مدة الخدمة العسكرية بقسميها لا يعتبرون مؤدين لهذه الخدمة اذ المدد التى قضوها فى هذه الكليات أو المعاهد سواء أتموا الدراسة بها أو لم يتموها لا تعتبر قد قضت فعلا فى الخدمة العسكرية أو الوطنية المفروضة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وأن أجزأت عنها اذ كل ما يقتضيه بالنص هو استثناؤهم منها كليا او اتمو الدراسة او جزئيا بمقدار ما يقابل ما امضوه منها فيها ان لم يتموها وليس من أدى هذه الخدمة كمن استثنى منها فى خصوص حساب المدة التى قضيت فيها مدة تجنيد فى حكم المادة ١٨ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن حسابها لمن استثنى منها افتراض قضائه لها وهو خلاف الواقع والمقرر قانونا كاثر للاستثناء الذى يخرجه ابتداء من عداد الملتزمين بادائها والمخاطبين تبعا بما يترتب على ادائها من احكام وبخاصة فى الشئون الوطنية عند التحاقهم من بعدها أو خلالها باحدى الوظائف وفقا لما قررة لهم من مزايا وما أرادت المادة ١٨ تأكيده ومن أجل ذلك فليس فى هذا الاستثناء ما يستتبع اعتبار مدد الدراسة فى الكليات والمعاهد المذكورة مدد تجنيد حكما فهذا مما يجاوز حكم القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المقرر له ولا يتجه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى شىء من ذلك اذ هو لم يرد الزيادة عليه وانما قصد الى حساب مدة الخدمة العسكرية التى تكون قد قضيت فعلا فى الجهات المقررة بالمادة الثانية لمن أدوها فعلا ولذلك فان مدة الدراسة التى قضاها الطاعن لا تعتبر مدة تجنيد فعلا أو حكما وكل ما يترتب عليها هو إنقاص مدة التجنيد بقدرها التابعة لأصل الاستثناء المقرر عدم الزام هؤلاء بحكم القانون بفرض الخدمة على من فى مثل سنهم .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق،

حين انتهى الى رفض طلب الطاعن فى دعواه حساب المدة المشار اليه كمدة تجنيد فى القوات المسلحة حتى تدخل ضمن المدد الكلية المشترطة للترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بما يترتب على ذلك من آثار منها عدم استحقاقه الترقية اعتمادا على ذلك الى الدرجة الرابعة وفقا لأحكام ذلك القانون .

ومن حيث أنه لذلك يكون الطعن على غير أساس موضوعا وتعين لذلك رفضه مع الزام الطاعن المصروفات .

(طعن ٧٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدا :

ان مدة الخدمة العسكرية التى قام مانع من حسابها وفقا للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية لا يجوز ادخالها فى حساب مدد الخبرة وفقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

ملخص الفتوى :

ما مدى جواز الاعتداء بمدد الخدمة العسكرية التى لم يسبق حسابها وفقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية ضمن مدة الخبرة العملية وفقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة

١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية معدلا بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ بأن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام . كانها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها .. » .

واستظهرت الجمعية أن المشرع رعاية منه للمجند حتى لا يضار بتجنيده اعتبر خدمته العسكرية فى مقام الخدمة المدنية وفى حكمها وبهذا الوصف أصبح الأفضل ضمها فتحسب بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة فى الأقدمية وبالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين او الترقية مدة خبرة ولكن المشرع أورد قيدا على ذلك هو ألا يؤدى هذا الحساب الى أن يسبق المجند زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة . فالمشرع رسم وحدد شروط الاستفادة من مدة الخدمة العسكرية بحسابها كمدة خدمة أو خبرة فلا تحسب الا بتوافرها ويمتنع حسابها عند تحقيق القيد المانع من ذلك . فمتى ضمنت عند توافر شروطها كلها أو جزء منها أو عند عدم الاعتداد بها كلها أو بعضها لتخلف شروط ضمها او لتحقق القيد المانع من ضمها كلها أو بعضها ، يكون قد ترتب عليها أو انحسر عنها الأثر الذى أجاز المشرع ترتيبه عليها . ولا يجوز بغير نص صريح فى القانون . كنص

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الاعتداد بها كمدة خدمة او خبرة ، خاصة وأن نص المادة ٤٤ المشار اليه نص خاص ورد استثناء من قواعد حساب مدد الخدمة أو الخبرة السابقة سواء من حيث طبيعة العمل وتعادل الدرجة وغير ذلك من القواعد التى تحكم حساب مدة الخدمة أو الخبرة السابقة . فلا يجوز التوسع فى تفسيره أو مدة حكمه او الجمع بينه بأى وحدة وبين قواعد حساب مدد الخدمة أو الخبرة السابقة . فهذه القواعد لها نطاق تطبيقها الخاص بها ولا يجوز الخلط بينها وبين القواعد الاستثنائية الخاصة بحساب مدة الخدمة العسكرية . واذا خول المشرع فى المادة ٢٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مجلس ادارة الشركة سلطة وضع قواعد حساب مدة الخبرة المكتسبة بالنسبة الى العامل الذى تزيد مدة خدمته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة كما وضع قواعد التعيين بما يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة فى الحالة التى يتوافر فيها للعامل مدد خبرة ترفع مستوى الأداء ، فان هذه السلطة تجد مجالها فى الاعتداد بمدد الخبرة التى اكتسبها العامل نتيجة ممارسته الفعلية لنشاط وظيفى أو مهنى سابق على تعيينه او اعادة تعيينه . ولا يمكن أن تجاوز حدها وتتعدى تنظيم المشرع فتمتد الى حساب مدة خدمة عسكرية قام مانع من حسابها وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية وتهدر بذلك التنظيم والضوابط القانونية التى حددها المشرع لحساب مدة الخدمة العسكرية . لهذا فان مدد الخبرة التى يمكن حسابها طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا يجوز أن تشمل مدد الخدمة العسكرية التى لم تتوافر شروط ضمها كلها أو بعضها أو قام مانع من ذلك طبقا للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية لأن ذلك تهدر عن الخدمة العسكرية وضعها العسكرى الذى اعتد به المشرع فاستهدف عدم اضرار بالمجند بأداء خدمته العسكرية أيا كان العمل الذى اداه خلالها . اذ لا يعود ذلك الى تحديد طبيعة العمل أو الأعمال التى قام بها المجند خلال مدة خدمته العسكرية ولو أراد

المشرع لوصف الأعمال التى قام بها المجند فعلا وقرر حسابها عند اتفاق طبيعتها مع طبيعة عمل الوظيفة المدنية وهو ما أعرض عنه اذ اعتد بالاعتبار العسكرى وحده أيا كانت طبيعة العمل الذى قام به المجند خلال التجنيد وأيا كانت طبيعة عمل الوظيفة التى أسندت اليه بالخدمة المدنيــة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مدة الخدمة العسكرية التى قام مانع من حسابها وفقا للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية لا يجوز ادخالها فى حساب مدد الخبرة وفقا لنص المادة ٢٣ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . وفى الحالة المعروضة عدم أحقية المذكورين فى حساب مدة خدمتهم العسكرية كمدة خبرة عند قيام مانع من حسابها طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية .

(ملف ٨٦/٤/١٩٧٢ — جلسة ٣/١٠/١٩٨٤)

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدا :

التعديل الذى ادخله القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ على نص المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سرى بأثر رجعى اذ عمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فى أول ديسمبر ١٩٦٨ — يترتب على ذلك أنه يتعين سحب قرارات ضم مدد التجنيد والاستبقاء والتى صدرت على خلاف حكم المادة المشار اليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ وذلك بأن يراعى الا تزيد اقدمية المجند أو المستبقى المعين فى احدى وزارات الحكومة او مصالحها عن اقدمية زميله المعين فى ذات الجهة — عدم تقيد قرار السحب بميعاد اساس ذلك ان قرار ضم المدة يعتبر من قبيل التسويات .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شـأن الخدمة العسكرية والوطنية كانت تنص بعد تعديلها بالقـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٨ على أن « تحسب مدة الخدمة العسكرية أو الوطنية الفعلية الحسـنة بما فيها مـد الاسـتبقاء بعد اتمـام مدة الخدمة الالزاميـة للمجندين الذين يتم تعيينهم فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحليـة والهيئات والمؤسسات العـامة وشركات القطاع العـام أثناء التجنيد أو بعد انقضـاء مدة تجنيدهم كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هـذه المـدة فى أقدمياتهم على ألا تزيد عن أقدمية زملائهم فى التخـرج من الكليات والمعـاهد والمدارس » ولقد عمل بالقـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٨ المشـار اليه اعتبارا من أول ديسـمبر سنة ١٩٦٨ ، ثم صـدر بعد ذلك القـانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ونصت المـادة الأولى منه على أن « يستبدل بنص المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٨ النص الآتى : « تعتبر مدة الخدمة العسـكرية والوطنية الحسنة بما فيها مدة الاسـتبقاء بعد اتمـام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصـالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العـامة والمؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسـبة الى العـاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العـامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسـبة الى العاملين بالقطاع العـام ، وتحدد تلك المدة بشـهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية ، وفى جيمع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حسـاب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجنـدين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها » كما نصت المـادة الثانية من هذا القانون على أن يعمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وحيث أنه يبين من هذين النصين أن المشرع رأى الا يكون اداء الخدمة العسكرية والوطنية سببا فى الاضرار بالمجندين أو المستبقين ، فقضى فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ باحتفاظ جميع المجندين الذين أدوا الخدمة العسكرية أو يؤدونها او المستبقين بعد انتهاء خدمتهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج ، ثم عدلت المادة ٦٣ المشار اليها على النحو الصادر به القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الأمر اقتضى تحديد مدلول عبارة زملائهم فى التخرج بأنهم الذين عينوا فى الجهة ذاتها التى عين فيها المجند ، ولقد سرى هذا التعديل بأثر رجعى يرتد الى أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ .

وحيث أنه متى كان الثابت مما تقدم أن التعديل الذى ادخله القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ على نص المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية سرى بأثر رجعى اذ عمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، ومن ثم فانه يتعين سحب قرارات ضم مدد التجنيد والاستبقاء التى صدرت على خلاف حكم المادة المشار اليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ وذلك بأن يراعى الا تزيد أقدمية المجند أو المستبقى المعين فى احدى وزارات الحكومة أو مصالحها عن اقدمية زميله فى التخرج المعين فى ذات الجهة دون أن يتقيد قرار السحب بميعاد ما ، لأن قرار ضم المدة يعتبر من قبيل التسويات .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يتعين على مصلحة الضرائب أن تسحب القرارات التى أصدرتها بارجاع أقدمية العاملين المعينين بها أثناء مدة تجنيدهم أو استبقائهم بالقوات المسلحة الى تاريخ تعيين زملائهم فى نفس دفعة تخرجهم فى جهات أخرى وذلك لمخالفة هذه القرارات حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

(ملف ٣٦٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/١١/١٢)

الفصـــل الثالث

اقدمية المجند فى الوظيفة المدنية

الفـــرع الأول

المشرع استهدف رفع الضـــرر الذى قد يلحق بمن يعين بعد اداء الخدمة العســكرية فى مجال يجمـــع بينه وبين زمـــلائه من دفعـــة تخرجه

قاعـــدة رقـــم (١٨٤)

المبـــــــدأ :

شرط الافادة من المزايا المقـــررة للمجنـــد فى القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ فى شان الخـــدمة العسكرية والوطنية ــ نص المـــادة ٧٩ من هذا القـــانون على ان يعمل به من اول يناير ســـنة ١٩٥٦ يترتب على ذلك ان المزايا المقررة للمجند بالمادتين ٥٩ ، ٦٣ من هذا القـــانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٦٨ لا يفيـــد منها الا من ينطبق عليه وصف المجند فى ظل العمل بالقـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ المشـــار اليه وليس قبل ذلك ــ عدم جواز الاستناد الى احـــكام هذا القـــانون طالما ان مدة التجنيد قد انتهت قبل بدء العمـــل به لا وجـــه للقول بان النص الوارد بالمـــادة ٥٩ من القـــانون رقم٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ المشـــار اليه نص كاشف لم يستحدث جديدا .

ملخص الحـــكم :

ان القانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العســـكرية

والوطنية قد صـــدر فى ١٩٥٥/١٠/١٢ ونشر فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٠/١٣ ونصت المـــادة ٧٩ منه على أن يعمـــل به من أول يناير ســـنة ١٩٥٦ ، واذا كان المدعى حســـبما هو ثابت من الأوراق قد أدى الخدمة العسكرية اعتبـــارا من ١٩٥٤/٧/١ ونقل الى الاحتيـــاط بتـــاريخ ١٩٥٥/٧/١ فانه لا يفيـــد من أحكام القـــانون المذكور ، ذلك أن المـــادة ٥٩ وقد نصـــت على أنه « يجـــوز للمجند أن يتقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصـــالحها والهيئات الاعتبارية العامة ويكون وجوده فى التجنيد بعد التعيين فى الوظيفة فى حكم الاعارة ، ويكون للمجنـــد ولمن أتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشـــحين معه فى نفس مرتبة النجـــاح » .. فان لفـــظ المجند الوارد بالنص المذكور انما ينصرف الى من أنطبق عليه هذا الوصف فى ظل العمل بأحكام القـــانون المشـــار اليه وليس قبل ذلك ، كذلك فى المـــادة ٦٣ من القـــانون الســـالف الذكر — قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٦٨ وقد نصت على أن « يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المـــادة ٤ الذين لم يســـبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تســـاوى أقدمية زملائهم فى التخـــرج من الكليـــات أو المدارس أو المعـــاهد ذلك عند تقدمهم للتوظـــف فى وزارات الحـــكومة ومصـالحها والهيئـــات الاعتبارية العـــامة عقب اتمامهم مـــدة الخـــدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مســـتوفين للشروط العـــامة للتوظف » فان لفظ المجنـــدين الواردة بالمادة المذكورة لا ينصرف كذلك الا الى من جنـــد فى ظل سريان أحكام القـــانون السالف الذكر ، وبذلك لا يحـــق للمدعى الاستناد الى أحكام ذلك القـــانون طالما أنه قد انتهت مدة تجنيده قبـــل العمـــل بأحكامه أما القول بأن النص الوارد بالمـــادة ٥٩ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ ينطبق على حالة المدعى كنص كاشف لم يستحدث جديدا وانما يجـــد أصـــوله فى قوانين الخدمة العســـكرية الســـابقة فهو حجاج فى غير محله ذلك أن كل ما ورد فى القـــانون رقم ٢٢٦ لســـنة ١٩٥١ الذى كان معمولا به قبل القانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ هو ما قضت به المـــادة ٤ منه من أن يحتفظ للموظف أو المســـتخدم

أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المعاش أو المكافأة ، ومجال تطبيق هذا النص انما يكون فى حالة استدعاء الموظف للخدمة العسكرية بعد تعيينه والثابت أن المدعى لم يعين ببنك التسليف الزراعى والتعاونى الا بعد انتهاء خدمته العسكرية وقبل العمل بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم لا يسوغ القول بافادته من أحكام هذا القانون وذلك على النحو السالف بيانه .

(طعن ٩٢٢ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥)

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدأ :

مفاد نص المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ أن المشرع استهدف رفع الضرر الذى قد يلحق بمن يعين بعد اداء الخدمة العسكرية مقارنا بزميله الحاصل على ذات مؤهله فى ذات سنة التخرج والدور وذلك بمساواته من حيث الأقدمية او مدة الخبرة بمن عين من زملائه فى تاريخ تجنيده — اتفاق ذلك مع صراحة النص الذى يوجب حساب مدة الخدمة العسكرية المشار اليها كاملة فى اقدمية المجند .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والمعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم

تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد اقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع استهدف رفع الضرر الذى قد يلحق بمن يعين بعد أداء الخدمة العسكرية مقارنا بزميله الحاصل على ذات مؤهله فى ذات سنة التخرج والدور وذلك بمساواته من حيث الأقدمية أو مدة الخبرة بزملائه الذين عينوا دون أداء الخدمة العسكرية ، وهذا ما يستتبع مقارنته عند رد أقدميته طبقا لما تقدم بمن عين من زملائه فى تاريخ تجنيده ، وهو أيضا ما يتفق مع صراحة النص الذى يوجب حساب مدد الخدمة العسكرية المشار اليها كاملة فى أقدمية المجند وما تقتضيه حكمة التشريع من الا يكون من نال شرف الخدمة العسكرية قبل تعيينه أسوأ حالا من زميله الذى لم يجند .

ومن حيث أنه لا محل للقول بأن تحديد مدلول الزميل على النحو المتقدم من شأنه الاضرار بالزملاء الذين عينوا فى تاريخ لاحق طالما أن الأصل أن تضم مدة التجنيد كاملة ، والاستثناء الا تزيد أقدميته نتيجة لذلك على أقدمية أو خبرة زملائه ، ومن ثم فانه يتعين تفسير هذا الاستثناء فى أضيق الحدود وبما لا يسمح باهدار النص . وبهذه المثابة فان مقتضى الحال يستلزم الاعتداد بالزميل الذى عين فى سنة التجنيد دون سواه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الحالة المعروضة فانه لما كان للسيد/ . . . . . زملاء عينوا فى عام ١٩٦٤ وهو تاريخ تجنيده — اذ جند فى ١٩٦٤/١٠/١١ — لذلك يتعين حساب مدة خدمته العسكرية كاملة فى مدة خدمته على أن يكون تاليا فى الأقدمية لآخر زميل له عين سنة ١٩٦٤ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى حساب مدة خدمة السيد/ . . . . . . العسكرية فى أقدميته على أن يكون ترتيبه فيها تالية لآخر زميل له عين سنة ١٩٦٤ .

(ملف ٣٦٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدا :

يبين من تتبع المراحل التي مرت بها المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية انها اوردت (قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و٣٨ لسنة ١٩٧١) حكما يقضى بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم باقدمية تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج — لم تفصح المادة المشار اليها عن طبيعة مدة الخدمة العسكرية والوطنية التى تحسب على هذا النحو فى اقدمية المجند — بعد تعديل هذه المادة بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٨ لسنة ١٩٧١ تعرض المشرع لبيان طبيعة وتكييف الخدمة العسكرية والوطنية فوصفها بانها وكانها قضيت بالخدمة المدنية — بهذا الوصف الأخير أصبح الأصل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية مع قيد وحيد على ذلك هو الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية

والوطنية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة — مقتضى ذلك ان اعمال هذا القيد لا يقوم سببه الا حيث يوجد الزميل ومن ثم فان مدة الخدمة العسكرية والوطنية تحسب كاملة للمجند اذا لم يوجد له زملاء فى التخرج معينون فى ذات الجهة التى عين بها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ كانت تنص على أن « يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة ٤ الذين لم يسبق توظفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكون مستوفين للشروط العامة للتوظف » ثم عدلت هذه المادة بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ وعمل بهذا التعديل الأول اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ، وأصبح نصها يجرى بالآتى : « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارة الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام ، وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب تلك المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها » . ويبين من تتبع المراحل

التى مرت بها المـــادةالسابقة أنها أوردت قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ حكما عاما يقضى بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظفهم بأقـــدمية تساوى أقـــدمية زملائهم فى التخرج وذلك رفعا للضرر الذى قد يلحق المجند الذى حرمه التجنيد من التقـــدم فى مسابقات التعيين مع زملائه فى التخرج ، وجعلت تلك المـــادة الافادة من الحكم المتقدم رهين بتوافر شروط ثلاثة أولها أن يكون المجند مستوفيا للشروط العـــامة للتوظف ، والثانى أن يثبت أن تجنيده حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخـــرجوا معه ، والثالث أن يتقـــدم المجند بطلب تعيينه فور اتمامه مـــدة الخـــدمة الالزامية . ولم تفصح المـــادة المشار اليها عن طبيعة مدة الخدمة العسكرية والوطنية التى تحسب فى أقـــدمية المجند ، غير أنه بعد تعـــديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ تعرض المشرع لبيان طبيعة وتكييف الخـــدمة العسكرية والوطنية فوصفها بأنها وكأنها قضيت بالخـــدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهـــاز الادارى للدولة والهيئات العـــامة كما اعتبرها مدة خبرة بالنسبة للعاملين بالقطاع العـــام ، وبذلك يكون المشرع قـــد غير مفهوم الخـــدمة العسكرية فبعد أن كان ينظر اليها على أساس أنها حرمت المجند من التعيين مع زملائه فى التخرج قـــرر أنها تعتبر فى مقام الخـــدمة المدنية ، وبهـــذا الوصف الأخير أصبح الأصل هو ضمها باعتبـــارها فى حكم الخـــدمة المدنية ، وأورد المشرع قيـــدا وحيدا على ذلك هو ألا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خـــدمته العسكرية والوطنية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة .

وحيث انه تأسيسا على ما تقـــدم ولمـــا كان الأصـــل وفقـــا لمـــا نصت عليه المـــادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعـــد تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ هو ضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية بما فيها مدة الاستبقاء الى مدة الخـــدمة المدنية ومراعاة القيد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المـــادة ٦٣ المشار اليها فمن ثم يتعين اعمال هـــذا القيد فى حدوده الموضوعة له وهو عدم المساس بالمراكز

القانونية لزملاء الجند فى نفس دفعة تخرجه أو من الدفعات السابقة عليه المعينين معه فى ذات الجهة ، وغنى عن البيان أن اعمال هذا القيد لا يقوم سببه الا حيث يوجد الزميل فان لم يوجد حسبت مدة الخدمة العسكرية كاملة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مدة الخدمة العسكرية والوطنية تحسب كاملة للمجند اذا لم يوجد له زملاء فى التخرج معينون فى ذات الجهة التى عين بها .

(ملف ٣٩١/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ :

المشرع اعتبر مدة خدمة المجند فى مقام الخدمة المدنية ـ اثرها ـ اعتبارها فى حكم الخدمة المدنية بشرط الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله فى التخرج المعين فى ذات الجهة ـ المقصود بالزميل ـ هو المعين ابتداء بذات الجهة التى عين بها المجند ـ لا يجوز مساواة المجند بالمنقول الى الجهة التى عين بها ولو كان من ذات دفعة تخرجه لتخلف صفة الزميل فى شأنه وقت التعيين .

ملخص الفتوى :

أن المشرع اعتبر خدمة المجند فى مقام الخدمة المدنية كأصل عام وبهذا الوصف اصبح الأصل هو ضمها باعتبارها فى حكم المدة المدنية وأورد المشرع قيدا وحيدا على ذلك وهو الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة ، ومن ثم فان اعمال هذا القيد يكون فى حدوده التى رسمها المشرع وهى

مدنم المساس بالمراكز القـانونية لزملاء المجند من ذات دفعـة تخـرجه او الدفعـات السـابقة من باب أولى المعينين معـه فى ذات الجهة ولا يقوم سببه الا حيث يوجـد الزميل فان لم يوجـد حسبت مدة الخـدمة العسكرية له كامـلة .

ولمـا كان المشرع قد اشترط فى الزميل الذى يقيد مدة ضم مدة التجنيد أن يكون معينا ابتـداء بذات الجهة التى عين بها المجند فانه لا يجوز مساواة المجند بالمنقول الى الجهة التى عين بها ولو كان من ذات دفعة تخـرجه لتخلف صفة الزميل فى شأنه وقت التعيين .

ولمـا كانت المـادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقـانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن (يجوز للمجند أن يتقـدم للتوظف . . . ويكون للمجند وفى اتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبـة النجاح واذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مسابقة فتكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذلك الامتحان . . .) ، وكان المشرع مراعاة منه للمجندين قد منحهم أولوية على المعينين معهم بذات التاريخ الذين يتحدون معهم فى مرتبة المؤهل فان من يعـين مع المجند من هؤلاء بقـرار واحـد لا يعتبر زميـلا له لكونه يسبقه بحكم القـانون فى ترتيب الأقـدمية وتبعا لذلك فان الحكم الذى ورد فى المـادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والذى ينص بألا يسبق المجنـد زميله من دفعـة تخرجه عند ضم مدة التجنيد والذى نصت عليـه المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية الجديد رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، لا يجد مجالا لاعماله فيما بين المجند ومن يعين معه فى قـرار واحـد طالمـا اتحد فى مرتبة النجاح . . . .

وبناء على ما تقـدم لا يجوز تقييد ضم مدة تجنيد العـامل المعروضة حالته فى الأقدمية بتاريخ تعيين كل من السيدة / . . . . والسيد / . . . . المنقولين الى محافظة الجيزة كما وأن المعينين مع هـذا العـامل بقـرار وأخـذ والحاصلين على ذات مرتبـة

النجــاح لا يعتبرون زمــلاء له وبالتــالى يحق له ضم مــدة تجنيده كاملة بشرط الا يسبق من هو اعلى منــه فى مرتبــة النجاح من المعينين معــه بقــرار واحــد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن للمجند أولوية فى التعيين وفقــا لحكم المــادة ٥٩ من القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ وأنه يحق له بمقتضى هــذه الأولوية أن يضم مدة خدمته العسكرية فى الاقدمية على الوجه المبين بالأسباب .

(ملف ٩٣٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

قاعــدة رقــم (١٨٨)

المبــــدا :

المــادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ — نصها على الاحتفاظ للمجنــدين الذين لم يسبق توظيفهم او استخــدامهم باقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج — شروط الافادة من هــذا الحكم — الاعتبــارات التى راعاها المشرع من حكم المــادة ٦٣ سالفة الذكر رفع الضرر عن المجند فى مجال يجمع بينــه وبين زملائه من دفعة تخــرجه — هــذه الاعتبارات اولى ان تراعى فى مجال يقارن فيه المجند بمن هو احــدث منه فى التخرج — اثر ذلك ان القياس يقتضى مد حكم المــادة ٦٣ لينطبق على المجند عند مقارنته بزميل احــدث منــه فى التخــرج اذا كان قد عين باحدى الوظائف المدنية .

ملخص الفتــوى :

تنص المــادة ٦٣ من القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر

على أنه « يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المـــادة (٤) الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقـــدمية فى التعيين تساوى أقـــدمية زملائهم فى التخـــرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس ، وذلك عنـــد تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصـــالحهم والهيئـــات الاعتبـــارية العـــامة عقب اتمامهم مدة الخـــدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قـــد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العـــامة للتوظف » .

ومن حيث أن مفاد هـــذا النص ، أنه اورد حكما عاما يقضى بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم بأقدمية تســـاوى أقـــدمية زملائهم فى التخـــرج ، وجعل الافادة من حكمه رهين بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون المجنـــد مستوفيا الشروط العامة للتوظف .

الثانى : أن يثبت أن تجنيـــده قـــد حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخـــرجوا معه .

الثالث : ان يتقـــدم الموظف عقب اتمامه مـــدة الخـــدمة الالزاميـــة مباشرة .

فهـــذه المـــادة تعالج الحالة التى يحول التجنيد فيها بين المجنـــد والتعيين مع زملائه فى التخرج فرتبت له أقـــدمية مساوية لأقدمية زملائه الذين تخرجوا معه وعينوا خلال فترة تجنيده سواء كان تعيينهم بمسابقة أو بغير مسابقة وفقا لترتيب التخرج .

ومن حيث أن المجند وهو يقوم بواجب من أقدس الواجبات الوطنية وأشرفها ويجب الا يكون تجنيده سببا فى الاضرار به فاذا كانت الفرصـــة قـــد واتت غير المجندين للالتحاق بالوظائف العـــامة فى الوقت الذى كان فيه المجند يؤدى واجبه الوطنى ولم يتمكن بسبب ذلك من متابعة المسابقات التى تجرى للتعيين ولم تعلن الوحـــدة التى كان ملحقا بها عن مســـابقات خلال فترة تجنيده لشغل وظائف مدنية ، فانه طبقـــا للاعتبـــارات التى

راعاها المشرع من حكم المـــادة ٦٣ سالفة الذكر رفع الضرر عن المجند ، فى مجال يجمع بين المجند وزملائه من دفعة تخـــرجه ، فان هـــذه الاعتبارات أولى أن تراعى فى مجال يقارن فيه المجند بمن هو أحـــدث منه فى التخرج ، وذلك من باب أولى ، ذلك أن الاعتبارات التى قام عليها النص المذكـــور تتوافر فى هـــذه الحالة أيضـــا لأن تمتع الأحدث تخرجا بفرصة التعيين دون المجند من شـــأنه أن يصيب الآخير بضرر لم يشأ المشرع أن يصيبه به عنـــد المقارنة بينه وبين زملائه من دفعة تخـــرجه ، فأولى الا يصيبه هـــذا الضرر اذا كانت المقارنة بينه وبين زميل أحدث منه فى سنة التخرج . وعلى ذن فان القيـــاس يقتضى مـــد حـــكم المـــادة ٦٣ لينطبق على المجنـــد عند مقـــارنته بزميـــل أحـــدث منـــه فى التخـــرج اذا كان قـــد عين باحدى الوظائف المدنية .

(ملف ٩١/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٥/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (١٨٩)

المبـــــــدا :

الاحتفاظ للمجند باقـــدميته فى التعيين يساوى اقدمية زملائه فى التخرج طبقا لحكم المـــادة ٦٣ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعـــديلها بالقـــانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ — الأقـــدمية المذكورة هى الاقـــدمية فى الدرجة التى تتحـــدد بتاريخ التعيين فيها دون الاقدمية الاعتبارية او الفرضية التى ترتبها قواعـــد قانونية اخرى لا تتوافر شروط تطبيقها بالنسبة لهؤلاء المجندين .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـــأن الخدمة العسكرية والوطنية كانت تنص قبل تعـــديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه « يحتفظ للمجنـــدين المنصوص عليهم فى المـــادة ٤ الذين لم يسبق

توظيفهم أو استخدامهم بأقـدمية فى التعيين تساوى اقـدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وذلك عنـد تقـدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبـارية العامة عقب اتمامهم مدة الخـدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيـدهم قـد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العـامة للتوظف » .

ومفاد هـذا النص أنه اذا حق للمجندين المنصوص عليهم فى المـادة المذكورة أن ترجـع أقـدميتهم الى التاريخ الذى تحسب منـه اقـدمية زملائهم فى التخـرج فان الأقـدمية المذكورة هى الأقدمية فى الدرجة التى تتحدد بتاريخ التعيين فيها دون الأقـدمية الاعتبـارية أو الفرضية التى ترتبها قواعـد قانونية أخرى لا تتوافر شروط تطبيقهـا بالنسـبة لهؤلاء المجنـدين .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقـدم لا يجوز ارجـاع أقـدمية العامل المذكور إلى التاريخ الفرضى الذى أرجعت اليه اقـدمية زميليه كاثر لضم مـدة خـدمة سابقة لهـذا الزميل وإنما تقتصر أحقيته فقط على ارجاع أقـدميته الى تاريخ التعيين الفعلى للزميل والذى يحـدد قانونا بتاريخ صـدور قرار بتعيين العامل فى الدرجـة وكل ذلك اذا توافرت الشروط اللازمة لاعمال حكم المـادة (٦٣) سالفة الذكر فى حقه .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تطبيق المـادة (٦٣) من العـامل المذكور فى الدرجة التى عين فيها الى التاريخ الفرضى الذى حسبت منه أقدمية زميله المطلوب المساواة به وانما يقتصر حق العـامل المجند على مسـاواته بأقـدمية زميله المحسوبة من تاريخ صـدور قرار تعيينه فى الدرجة .

(ملف ٢٨٢/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٩/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (١٩٠)

المبـــــــدا :

المـــادة ٦٣ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـــأن الخدمة العسكرية والوطنية ــ القـــانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فيما تضمنه من تعديل للمادة ٦٣ سالفة الذكر يسرى بأثره المباشر على كل من عين أو يعين اعتبارا من تاريخ العمل به ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة ٦٣ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية كانت تنص قبل تعـــديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨، على انه « يحتفظ للمجنـــدين المنصـــوص عليهم فى المـــادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم أو استخـــدامهم بأقـــدمية فى التعيين تســـاوى أقـــدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وذلك عنـــد تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئـــات الاعتبارية العـــامة عقب اتمامهم مدة الخـــدمة الالزامية مباشرة بشرط ان يثبتوا أن تجنيـــدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخـــرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العـــامة للتوظف .

وأنه بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ صـــدر القـــانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض احكام القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخـــدمة العسكرية والوطنية ونص فى المـــادة الأولى على أن « يستبدل بنص المواد ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٣ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥، المشار اليه النصوص الآتية : . . . .

.. ..

مادة ٦٣ :

« تحسب مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام أثناء التجنيد أو بعد انقضاء مدة تجنيدهم كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى أقدمياتهم على الا تزيد عن أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وأن يكون تحديدها بمقتضى شهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية .

كما تعتبر المدة المشار اليها مدة خبرة لمن يعين من المذكورين بالقطاع العام » .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ » .

ومن حيث أن القانون بوجه عام يحكم المراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه فى الفترة من تاريخ العمل به ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه .

ومن حيث أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ وقد حدد فى المادة الثانية تاريخ العمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ فيكون المشرع قد أفصح عن ارادته فى أن يعمل بهذا القانون من التاريخ الذى حدده وألا يجاوز الأثر الرجعى لأحكامه هذا التاريخ .

وعلى هذا يسرى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فيما تضمنه من تعديل المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم أو تقع بعد نفاذه اى على كل من عين أو يعين بعد أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه .

وهو ما سبق أن قضت به المحكمة الادارية العليا فى تحديد نطـــاق سريان القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ فيما تضمنه من مزايا للمجنـــدين وعلى الأخص ما نصت عليه المـــادة الرابعة من هـــذا القـــانون من انه يحتفظ للموظف أو المستخـــدم أو العامل اثنـــاء وجوده فى الخدمة العسكرية بما يستحق من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله اذ قضت بسريانه من تاريخ العمـــل به وليس من تاريخ اسبق مادام ذلك ليس واضـــحا من نصوصه (جلسة ١٩٥٦/١١/١٠ طعن ١٣٩٥ لسنة ٢ عليا)

وعلى هذا تظل الوقائع والمراكز القـــانونية التى تكون قد تمت قبل العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ خاضعة لاحكام القـــانون النافذ وقت تمامها ، ويتعين اعمال احـــكام المـــادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعـــديلها على كل تعيين تم فى الفترة السابقة على نفاذ القـــانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ » .

(ملف ٢٥/١/٢٥ — جلسة ١٩٦٩/١١/٥)

قاعـــدة رقـــم (١٩١)

المبـــــدأ :

حساب مدة التجنيد يختلف مفهومه وأساسه عن حساب مدد الخدمة السابقة ، فهذه الأخيرة تضم لاكتساب صاحبها خبره تزيده كفاية فى وظيفته المعين عليها أما المجند فتضم له مدة التجنيد حتى لا يكون التجنيد ســـببا فى الاضرار به — القيـــد الوارد على حســـاب مدة التجنيد الا يسبق المجند زميله فى التخرج والمعين معه فى ذات الجهات للمجند اولوية التعيين على المعينين معه فى ذات التاريخ متى اتحدوا معه فى درجة النجاح .

ملخص الفتـــوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتـــواها رقم ٣٣٦/٣/٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤ والتى انتهت الى « احقية المجنـــد

فى ضــم مدة تجنيده كاملة بشرط الا يســبق من هو أعلى منــه فى مرتبــه النجاح من المعينين معه بقــرار واحد » وذلك استنادا الى أن المــادة ٤٤ من القــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخــدمة العســكرية والوطنية المعــدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على ان « تعتبر مــدة الخدمة العســكرية والوطنية الفعلية الحســنة بما فيها مدة الاستيفاء بعــد أتمــام مدة الخــدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم اثنــاء مدة تجنيــدهم أو بعــد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحليــة والهيئات العــامة ووحــدات القطــاع العــام كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هــذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العــلاوات المقررة ، كمــا تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العــام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة .

وتحدد تلك المــدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حســاب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها . ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ » .

ومفاد ذلك أن المشرع رعاية منــه للمجنــد وحتى لا يضــار بتجنيده أعتبر خدمته العسكرية فى مقــام الخــدمة المدنية ، وبهذا الوصــف أصبح الأصل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخــدمة المدنية ، بيد أن المشرع أورد قيدا وحيدا على ذلك هو الا يســبق المجند زميله فى التخرج المعين معــه فى ذات الجهــة .

ولما كان المشرع زاد من رعايته للمجنــدين فمنحهم أيضــا فى قوانين العــاملين بالحكومة والقطاع العام أولوية على المعينين معهم بذات التاريخ الذين يتحــدون معهم فى مرتبــه النجاح ، ومن ثم فان المعين مع المجنــد

من هؤلاء فى قرار واحد وفى جهة واحـدة لا يعتبر زميلا له لكون المجنـد يسبقه فى ترتيب الأقدمية ، وعليه فان القيـد الوارد فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ سالف البيـان لا يجد مجالا لاعماله فيما بين المجنـد ومن يعين معـه فى قرار واحـد طالما اتحدا فى مرتبة النجاح ، ويكون مجـال أعماله فى حـالة ما اذا كان من عين مع المجنـد فى قرار واحـد أعلى منـه فى مرتبة النجاح .

وبتطبيق ما تقـدم على الحـالة المعروضـة ، يبين أنه ولئن اتحد السـيد / ...... الذى أدى الخدمة العسكرية مع السـيد / ..... الذى لم يؤد الخـدمة العسكرية فى تاريخ التخرج والتعيين بيـد ان السيد الأخير حصـل على المؤهل بمجموع ٣١٩٫٥ درجـة فى حـين حصـل المعروضـة حالته على ذات المؤهل بمجموع ٣١٥ درجة .

ومن ثم يكون العـامل الحاصـل على درجات أعلى فى مرتبه النجاح زميلا للمجنـد وقيـدا عليه فى حكم المادة ٤٤ من القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ولا يجوز أن يسـبق المجنـد هـذا الزميل نتيجة حسـاب مدة تجنيـده ولا محل للقـول بأحقية المجنـد فى الحـالة المعروضـة فى ضـم مدة تجنيده ، استنادا الى ان له زميلتين من نفس دفعـة تخرجـه معينتان معـه بذات القرار وأرجعت أقدميتهما الى تاريخ سـابق عليـه فى درجـة بداية التعيين نتيجة لضم مدة خـدمة سابقة لهما بمقتضى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بقـواعد حسـاب مـدد الخـدمة السابقة ، اذ أنه فضـلا عن أن وجود الزميل الذى يعتبر قيدا عليـه فان أحكام ضم مدة الخـدمة العسكرية تغايرا أحكام ضم مـدة الخدمة المدنية اذ بينما تقـوم قواعد ضم مدة الخدمة المدنية السابقة فى تحـديد أقدميـة العامل ومرتبه أساسا على فكرة مؤداها الافادة من خبرة التى يكتسبها العامل من ممارسته النشـاط الوظيفى أو المهنى سابق على تعيينه فان قواعد ضم مدة الخـدمة العسكرية أساسها رفع الضرر الذى يلحق المجنـد الذى حرمه التجنيد من التعيين فى الوظائف العامة مع زملائه

فى التخرج ، ومن ثم فان لكل مجاله الخاص الذى ينطبق فيه ولا يفيد المجند من ضم مدة خدمة مدنية سابقة طبقا للقواعد الخاصة بها لمن يعمل معه فى الجهة التى عين بها ، وبذلك فلا يفيد المعروضة حالته من ضم مدة الخدمة السابقة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد المعروضة حالته فى ضم مدة خدمته العسكرية باعتبار السيد / ...... زميلا له وقيد عليه .

(ملف ٨٦/٣/٦٣٤ — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

الفـرع الثـانى

التعيين بناء على ترشيح اللجنة الوزارية للقـوى العـاملة فى تاريخ محـدد

قاعـدة رقـم (١٩٢)

المبـــدأ :

تعيين خريجى الجامعات والحاصلين على مؤهلات فنية متوسطة — لا اســاس لما يجرى عليه العمل فى اللجنـة الوزارية للقوى العاملة من تحـديد اقدميات خاصـة للمجندين تتميز عن اقدميات زملائهم من غـير المجنـدين — اذا كان زملاء المجنـد قد عينوا بنـاء على ترشيح اللجنـة الوزارية للقوى العاملة فى تاريخ محـدد فان المجند يعين معهم فى هـذا التاريخ بعـد مراعاة اولوية التعيين عليهم المقررة بالمادة ٥٩ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية .

ملخص الفتـوى :

انه طالما انتهى الرأى الى أنه لا يجوز للجنة الوزارية للقوى العاملة وفقـا للقـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ تحديد تواريخ معينة لتعيين من يتم اختيارهم عن طريقها ، فهـذا التاريخ يحدده القرار الصـادر من الجهة المختصـة بالتعيين ومنه تبدأ رابطة التوظف وحسـاب الأقدميـة بالنسبة الى جميع من يتم أختيارهم فمن ثم فلا اسـاس لما يجرى عليه العمل فى اللجنـة المذكورة من تحـديد أقدميات خاصـة للمجندين تتميز عن أقدميات زملائهم من غير المجندين .

وغنى عن البيان أن قرار الترشيح للتعيين الذى تصدره اللجنة له اهمية خاصة بالنسبة للمجندين . ذلك أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أن « يكون للمجند ولمن أتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبة النجاح ويشترط للتمتع بالأولوية المنصوص عليها فى هذه الفقرة الحصول على شهادة أخلاق بدرجة جيد جدا على الأقل أو تقارير سرية مرضية » وعلى هذا المقتضى فاذا كان هناك زملاء للمجند تم اختيارهم للتعيين معه كانت له الأولوية للتعيين عليهم بمعنى أنه متى كان هؤلاء الزملاء قد عينوا بناء على هذا الترشيح فى تاريخ محدد فان المجند يعين معهم فى هذا التاريخ بعد مراعاة أولوية التعيين عليهم متى توافرت شروطها طبقا للقانون .

(فتوى ٢٥١٣ — فى ١٩٧٠/٩/١٠)

الفــرع الثـــالث

التعيين بامتحـــان مســـابقة

قاعـــدة رقـــم (١٩٣)

المبـــــدأ :

المـــادة ٥٩ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخـــدمة العسكرية والوطنية معـــدلة بالقـــانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ — نصـــها على ان للمجنـــد اولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معـــه من نفس مرتبة النجاح ، واذا كان التعيين بامتحان مسابقة فتكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معـــه فى ذلك الامتحان — العبرة فى التمتع بهذه الأولوية ان يكون الشخص مجنـــدا وقت التعيين ســـواء اكان مجندا وقت اداء الامتحان او لم يكن كذلك .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة ٥١ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص بعـــد تعديلها بالقـــانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه « يجوز للمجنـــد أن يتقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العـــامة والشركات ، ويكون وجـــوده فى التجنيـــد بعـــد التعيين فى الوظيفة فى حكم الاعارة . ويكون للمجنـــد ولمن اتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معـــه من نفس مرتبـــة النجاح واذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مســـابقة فتكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذلك الامتحان واذا تعدد المرشحون

والناجحون فى امتحان المسابقة من المجندين أو ممن اتموا الخدمة يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الأسبقية فى الامتحان أو فى مرتبة النجاح المطلوب . ويشترط للتمتع بالأولوية المنصوص عليها فى هذه الفقرة الحصول على شهادة أخلاق بدرجة جيد جدا على الأقل أو تقارير سرية مرضية .. » .

ومفاد هذا النص ان للمجند أولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبة النجاح واذه اذا كان التعيين بمسابقة تكون له الأولوية على زملائه الناجحين معه فى المسابقة . والعبرة فى التمتع بهذه الأولوية أن يكون الشخص مجندا وقت التعيين سواء أكان مجندا وقت اداء الامتحان أو لم يكن كذلك ، اذ فى المرحلة السابقة على التعيين ، وهى مرحلة التقدم الى المسابقة ثم أداء الامتحان ، لا تبدو ثمة حاجة الى تمييز المجند على غيره ، وانما يأتى التمييز بعد النجاح وفى مرحلة التعيين .

وبعبارة أخرى ، اذا كان الشخص مجندا عند التعيين تحققت له علة التفضيل على زملائه الناجحين معه ، وحق له التقدم عليهم فى قائمة الناجحين والقول بغير ذلك واشتراط التجنيد وقت التقدم الى المسابقة وأداء الامتحان لا يتفق مع سياق نص المادة ٥٩ آنفة الذكر . فضلا عن أنه يؤدى بالحكمة التى توخاها المشرع من تقرير الأولوية للمجند عند التعيين لا عند التقدم الى المسابقة وأداء الامتحان اذ الأولوية مرتبطة بالنجاح فعلا فى امتحان المسابقة وبالتالى فان حكمة النص لا تتحقق اذا اشترطت صفة المجند وقت التقدم الى المسابقة وأداء الامتحان طالما لم يتكشف مركز الشخص من نتيجته .

وعلى هذا المقتضى فلا مجال للنظر الى الأولوية أو اعمالها قبل ظهور نتيجة امتحان المسابقة لأنه حتى تاريخ ظهور النتيجة لم يتحدد بعد الناجحون فى المسابقة الذين يعتبرون المرشحون للتعيين حتى تثار مسألة أولوية المجند عليهم فى التعيين . بالاضافة الى ان المجند نفسه قد لا يكون من بين الناجحين فى المسابقة وبالتالى لا تثور مسألة اولويته أصلا .

ولا يغير من هذا النظر القول بأن جهـة الادارة لن يتسنى لهـا وضع المجند فى صدر قائمة الناجحين فى المسـابقة الا اذا كان مجندا فى تاريخ اعدادها — ذلك أن الأولوية المقررة للمجنـد ليس محلها ترتيب نجاحه فى المسابقة ، فهذه مسألة معيارها مجموع الدرجات التى حصـل عليهـا فى الامتحان ، وانما محل الأولوية اختيار المجند للتعيين قبل زملائه الناجحين معه فى الامتحان أيا كان ترتيبهم فى النتيجة ، أى حتى لو كانوا سـابقين عليه فى الترتيب .

ومن حيث ان الثابت ان السيد المعروضة حالته قد نجح فى امتحان المسابقة التى أجرتها المؤسسة وتحققت فيـه صفة المجند وقت التعيين ، وانه بادر الى اخطار مؤسسة الطاقة الذرية عقب تجنيده ، فمن ثم تكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى هـذا الامتحان أعمالا لحكم المادة ٥٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد المذكور فى التمتع بأولوية التعيين على الناجحين معه فى امتحان المسابقة التى أجرتها مؤسسة الطـاقة الذرية .

(ملف ٤٤/١/٢٥ — جلسة ١٩٧١/٥/١٣)

قاعـدة رقـم (١٩٤)

المبـدأ :

المـادة ٥٩ من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخـدمة العسكرية والوطنية قبـل تعديلها بالقـانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ ونصها على ان للمجنـد اولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معـه فى نفس مرتبة النجاح ، واذا كان التعيين بامتحان مسابقة فتكون له الاولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معـه فى ذلك الامتحان — العبرة فى التمتع

بهذه الأولوية بان يكون الشخص مجنـدا وقت التعيين سواء اكان مجنـدا وقت اداء الامتحان أو لم يكن كذلك ، اذا كان الثابت أن المجنـد لم تجمعه والآخرين الذين يطلب مساواته بهم مسابقة واحـدة فانهم لا يعتبرون من الزملاء الناجحين معه حتى يحق له التقـدم عليهم فى قائمة الناجحين — اثر ذلك عدم انطباق حكم المادة ٥٩ فى هذه الحالة .

ملخص الفتـوى :

تنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية قبـل تعديلها بالقـانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ على انه « يجوز للمجند أن يتقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصـالحها والهيئات الاعتبارية العـامة ، ويكون وجـوده فى التجنيد بعـد التعيين فى الوظيفـة فى حكم الاعارة ، ويكون للمجند ولمن اتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبه النجاح . واذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحـان مسابقة فيكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى نفس الامتحان ، واذا تعـدد المرشحون والناجحون فى امتحان المسابقة من المجندين أو ممن اتموا الخـدمة ، يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الأسبقية فى الامتحان أو فى مرتبة النجاح المطلوب ، ويشترط للتمتع بالأولوية المنصوص عليها فى هـذه الفقرة الحصول على شهادة اخلاق بدرجـة جيد جدا على الاقل أو تقارير سرية مرضية .... » .

ومن حيث أن مفـاد هـذا النص أن للمجنـد أولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبه النجاح ، واذا كان التعيين بمسابقة تكون له الأولوية على زملائه الناجحين معه فى المسابقة . والعبرة فى التمتع بهذه الأولوية أن يكون الشخص مجندا وقت التعيين ، سـواء أكان مجندا وقت أداء الامتحان أو لم يكن كذلك ، اذ فى المرحلة السـابقة على التعيين وهى مرحلة التقـدم الى المسابقة ثم أداء الامتحان ، لاتبدو ثمـة حاجة الى تمييز المجنـد على غيره ، وانما يأتى التمييز بعـد النجاح وفى مرحـلة

التعيين وبعبارة أخرى اذا كان الشخص مجندا عند التعيين تحققت له ميزة التفضيل على زملائه الناجحين معه ، وحقق له التقدم عليهم فى قائمة الناجحين .

ومن حيث انه اذا كان الثابت أن السيد / .... حصل على الثانوية العامة ١٩٥٩ ودبلوم معهد السكرتارية سنة ١٩٦٠ وعين بوزارة الصناعة بناء على مسابقة ديوان الموظفين رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لحملة دبلوم الثانوية التجارية والثانوية العامة بالأضافة الى الحصول على شهادة معهد السكرتارية ، بينما عين السيد / .... الحاصل على الثانوية التجارية سنة ١٩٦٠ اعتبارا من ١٩٦١/٤/٤ بناء على نجاحه فى مسابقة ديوان الموظفين (اعلان المصانع الحربية) رقم ١٩٦٠ فى ١٩٦٠/١١/٢٥ اعتبارا من ١٩٦٠/١١/٢٥ ، كما عين السيد / .... الحاصل على الثانوية العامة سنة ١٩٦٠ بهيئة السكك الحديدية اعتبارا من ١٩٦١/٣/٢٦ بناء على نجاحه فى المسابقة رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ ، فان الواضح من ذلك أن السيد المذكور لم تجمعه والسيدين الآخرين الذى يطالب بمساواته بهما مسابقة واحدة ، اذ أنه عين بناء على مسابقة تختلف عن المسابقة التى عين بناء عليها السيدين المذكورين ، ومن ثم فان السيدين .... لا يعتبران من الزملاء الناجحين معه فى امتحان المسابقة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ التى نجح فيها حتى يحق له التقدم عليهما فى قائمة الناجحين ، وبالتالى فان حكم المادة ٥٩ سالفة الذكر لا ينطبق على حالة السيد المذكور .

(فتوى ٤٨٦ — فى ١٩٧٣/٦/١٠)

قاعدة رقم (١٩٥)

المبدا :

المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ — نصها على الاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم او استخدامهم باقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى

التخرج — شروط الافادة من هذا الحكم — لم يقيد المشرع هذا الحكم باجتياز المجند امتحان المسابقة وفقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ قد اوردت حكما عاما يقضى بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم بأقدمية تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج ، وجعلت الافادة من هذا الحكم رهين بثلاثة شروط اساسية : (الأول) أن يكون المجند مستوفيا للشروط العامة للتوظف ، (الثانى) أن يثبت أن تجنيده قد حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخرجوا معه (الثالث) أن يتقدم للتوظف عقب اتمامه مدة الخدمة الالزامية مباشرة .

ولم يقيد المشرع هذا الحكم باجتياز المجند امتحان المسابقة وفقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ التى تنص على أن يكون للمجند ولمن اتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبه النجاح ، واذا كان التعيين بامتحان مسابقة فتكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذلك الامتحان .

واذا تعدد المرشحون والناجحون فى امتحان المسابقة من المجندين أو من اتموا الخدمة يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الأسبقية فى الامتحان أوفى مرتبة النجاح المطلوب .

(ملف ٢٥/١/٢٥ — جلسة ١٩٦٩/١١/٥)

الفــرع الرابع

شروط افادة المجند من الميزة المقررة له فى الاحتفاظ باقدمية له تساوى اقدمية زملائه فى التخرج

اولا ــ المقصود بالزميل فى مفهوم قانون الخــدمة العسكرية .

قاعــدة رقــم (١٩٦)

المبـــــدا :

نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ معدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ مفادها ــ ان الحق فى ضم مدة التجنيد يقتصر على العامل المؤهل دون غيره ــ اســـاس ذلك ــ عبارة زميل التخرج التى وردت به تعنى انه يشترط لضــم مدة التجنيد ان يكون العامل مؤهلا ــ هـــذا الشرط لم يقارن نص المادة المشار اليها منذ صــدور القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وبعد تعديله بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٨ لسنة ١٩٧١ تؤكد ذلك المذكرات الايضاحية لهذه القوانين .

ملخص الفتــوى :

المادة ٦٣ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ المعــدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أن :

« تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بمـــا فيها مدة الاستيفاء بعــد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذى يتم تعيينهم اثنـــاء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات

الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى بالدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام ، وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها » .

ومن حيث ان هذا النص صريح فى أن ضم مدة التجنيد يقتصر على العامل المؤهل دون غيره ذلك لأن عبارة زميل التخرج التى وردت به تعنى أنه يشترط لضم مدة التجنيد أن يكون العامل مؤهلا ، وهذا الشرط لم يفارق نص المادة ٦٣ سالفة الذكر منذ صدور القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وبعد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ثم تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ وهو الأمر الذى يتضح بجلاء من الرجوع للمذكرات للمذكرات الايضاحية لهذه القوانين .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تطبيق المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ — مقصور على العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية ، ومن ثم لا يجوز ضم مدة التجنيد فى الحالة المعروضة .

(ملف ٢٥/١/٦٥ — جلسة ٢٩/١١/١٩٧٨)

قاعـدة رقـم (١٩٧)

المبـــدأ :

ان تطبيق المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الخاصـة بحساب مدة التجنيد فى الوظيفة المدنيـة وما يرتبه ذلك من اقدميـة قاصر على المجندين الحاصلين على المؤهلات الدراسية .

ملخص الفتـوى :

سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى مجال تفسـير المادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ، انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ الى أن تطبيق هذه المادة مقصور على الحاصلين على مؤهلات دراسية ، الا أن محكمة النقض اخذت فى الطعنين رقمى ٢١٦ لسنة ٤٨ ق بجلسة ١٩٨٢/١٢/١٦ ، ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق بجلسة ١٩٨٣/٢/٢٠ بسريان أحكام المادة ٤٤ مـن القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المقابلة للمادة ٦٣ من القـانون رقـم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ على جميع المجندين سواء المؤهلين أو غير المؤهلين .

واذ رأت جهة الادارة ان ما انتهت اليه محكمة النقض قد أوجد تفرقة فى المعاملة بين العاملين المؤهلين بالجهاز الادارى للدولة والعاملين بالقطاع العـام .

فقـد طلب الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وعرض الموضوع عليها فاستعرضت فتواها بجلسـتها المنعقدة بتـاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ (ملف ٦٥/١/٢٥) والتى انتهت للأسباب الواردة بهـا — أن تطبيق أحكام المادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخـدمة العسكرية والوطنية المعـدل بالقـانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ مقصور على العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية ، كمـا استعرضت الجمعية التطورات التشريعية التى مرت بهـا المادة ٦٣ مـن القـانون

المذكور وتبين لهـا أن المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخـدمة العسكرية والوطنية المعـدل بالقـانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢، تنص على أن « تعتبر مدة الخـدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسـنة بما فيهـا مدة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثنـاء مدة تجنيـدهم أو بعـد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحـدات الادارة المحليـة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخـدمة المدنيـة ، وتحسب المـدة فى الأقدميـة واستحقاق العـلاوات المقررة ، كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسـبة الى العاملين بالقطاع العـام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عنـد التعين أو الترقية ويستحقون عنهـا العـلاوات المقـررة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهـة المختصـة بوزارة الدفاع .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حسـاب هذه المـدة على النحو المتقـدم أن تزيد أقدمية المجندين أو المدة خبرتهم على أقدمية أو مدى خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها .

ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ » .

ومفاد ذلك ان المشرع رعاية منه للمجند وحتى لا يضـار بتجنيده قرارا الاعتداد بمدة خدمته العسكرية فتحسب الأقدمية بالنسبة للعـاملين بالجهاز الادارى للدولة وتحسب كمـدة خبرة بالنسبة للعاملين بالقطاع ، بيد أن المشرع قيـد ذلك بالا يسبق المجنـد زميله فى التخرج المعين فى ذات الجهـة .

ولما كان المشرع قد ردد هذا القيـد فى تشريعات الخدمة العسكرية المتعاقبة اذ نص عليه لأول مرة فى المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وبعـد تعديلها بالقـانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ثم تعديلها بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٧١ ، ثم كرره أخيرا فى نص المـادة ٤٤ من القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

وكانت عبارة زميل التخرج « التى وردت فى النصوص المشار اليها تعنى زميل الدراسة فى الكلية أو المعهد أو المدرسة الذى ينهى الدراسة معه فى نفس الوقت ، ومن ثم فانه يشترط لضم مدة التجنيد أن يكون العامل مؤهلا وهو الأمر الذى يتضح بجلاء من الرجوع الى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والتى يسرف حكمها الى جميع فقرات النص حيث أشارت الى انه فى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب مدة التجنيد على النحو المتقدم أى على النحو الوارد بنص المادة ٤٤ سالفة الذكر أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج وهو ما يتفق مع المذكرات الايضاحية لقوانين التجنيد المتعاقبة فضلا عن اتفاقه مع ضمن مفهوم عبارة نص التشريع يؤكد ذلك أن القول بحساب مدة الخدمة العسكرية للمجندين غير المؤهلين وسريان القيد الخاص بزميل التخرج على المجندين المؤهلين فقط يترتب على حساب مدة التجنيد لغير المؤهلين كاملة دون أن يحدها أى قيد فى حين أن مدة التجنيد لا تحسب كلها أو بعضها للمجند المؤهل اذا ، توافر فى شأنه قيد الزميل ويكون المجند غير المؤهل فى وضع أفضل من المجند المؤهل وهى نتيجة لم يردها المشرع .

ولا يغير من ذلك ما سبق أن انتهت اليه محكمة النقض فى حكمها سالفى البيان من نظر مغاير اذ أن هذه الأحكام فضلا عن أن حجتها مقصوره على من صدرت لهم فانها لا تنال مما استقرت عليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من فهم صحيح لنصوص قوانين الخدمة العسكرية .

ذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تطبيق المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مقصور على الحاصلين على مؤهلات دراسية .

(ملف ٦٥٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

قاعـــدة رقـــم (١٩٨)

المبــــدا :

حساب مدة الخدمة العسكرية فى الأقدمية بشرط الا يسبق المجنــد زملاؤه فى التخرج الحاصلين على ذات المؤهل ـــ تحديد مدلول الزميل فى التخرج ـــ بأنه من يحمل ذات المؤهل الذى يحمله المجند وفى تاريخ واحد أو سابق عليه وعين فى تاريخ سابق على تعيين المجنــد ـــ اثر ذلك الا يسبق المجند هؤلاء الزملاء .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥ بشـــأن الخدمة العســـكرية والوطنية كانت تنص على أن « يحتفظ للمجنـــدين المنصوص عليهم فى المـــادة ٤ الذين لم يســـبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعـــاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العـــامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط ان يثبتوا أن تجنيـــدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف » وقد عدلت هذه المـــادة بالقانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٦٨ الذى عمل به اعتبارا من أول ديســـمبر سنة ١٩٦٨ ثم بالقـــانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٧١ الذى عمل به بأثر رجعى اعتبـــارا من التاريخ المتقدم وأصـــبح نصها يجرى بالآتى : « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام الخدمة الالزاميـــة لمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مـــدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسبة الى العـــاملين بالجهـــاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام .

وتحدد تلك المدة بشـــهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن يزيد اقدمية المجندين او مدة خبرتهم عن أقدمية أو مـــدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا بالجهة ذاتها .

وقد تضمنت المذكرة الايضاحية تعليقا على هذا التعديل الأخير أنه « لما كان المفهوم من هذا النص أن حساب مدة التجنيد فى اقدميات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة مقيدة بألا تزيد على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس فى حين لا يقيد حساب مدة التجنيـــد كمدة خبرة فى القطاع العام بأى شرط مما يترتب عليه أن يكـــون المعين بالقطاع العام فى مركز افضل من المعين بالجهاز الادارى للدولة الأمر الذى يقتضى تعديل النص بما يحقق المســـاواة بين المعينين بالجهاز الادارى للدولة والمعينين بالقطاع العام فضلا عن ضرورة تحـــديد مدلول عبارة زملائهم فى التخرج بأنهم الذين عينوا فى الجهة ذاتها التى عـــين فيها المجند وأن يسرى هذا التعديل من أول ديسمبر ســـنة ١٩٦٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٦٨ .. » .

ومن حيث أنه يبين من تقصى المراحل التشريعية التى مرت بها صياغة نص المـــادة ٦٣ المشـــار اليها أنها أوردت قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لســـنة ١٩٦٨ و٣٨ لســـنة ١٩٧١ حـــكما عاما يقضى بالاحتفـــاظ للمجندين الذين لم يســـبق توظفهم بأقدمية تســـاوى أقدمية زملائهم ، وذلك دفعا للضـــرر الذى قد يلحق المجند الذى حرمه التجنيد من التقـــدم فى مسابقات التعيين مع زملائه فى التخرج ، وجعلت الافادة من الحكم المتقدم رهين بتوافر شروط ثلاثة : أولها أن يكون المجند مستوفيا للشروط العـــامة للتوظف ، والثانى أن يثبت تجنيده حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخرجوا معه ، والثالث أن يتقدم المجند بطلب تعيينـــه فور اتمامه مدة الخـــدمة الالزامية . ولم تفصـــح تلك المـــادة عن طبيعة مدة الخدمة العســـكرية

والوطنية التى تحتسب فى أقدمية المجند ، غير أنه بعد تعديلها بالقانونين رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و٣٨ لسنة ١٩٧١ تعرض المشرع لبيان طبيعة وتكييف مدة الخدمة العسكرية والوطنية فوصفها بأنها « وكأنها قضيت بالخدمة المدنية » وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما اعتبرها مدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام . وبذلك يكون المشرع قد غير مفهوم الخدمة العسكرية ، فبعد أن كان ينظر اليها على أساس أنها حالت بين المجند وبين التعيين مع زملائه فى التخرج ، قرر أنها تعتبر فى مقام الخدمة المدنية ، وبهذا الوصف الأخير أصبح الأصل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية ، وأورد المشرع قيدا وحيدا على ذلك هو الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية والوطنية زميله فى التخرج معه فى نفس الجهة .

ومن حيث أن مدلول الزميل فى التخرج وفقا لما تقدم لا يقتصر فحسب على من يحمل ذات مؤهل المجند وكان متخرجا معه من الكليات أو المعاهد أو المدارس فى ذات التاريخ وانما ينصرف هذا المدلول كذلك الى من حصل على ذات المؤهل فى تاريخ سابق على المجند وعين قبله اذ أن الاعتبارات التى قام عليها نص هذه المادة وهو الا يسبق المجند من تخرج معه فى تاريخ واحد أولى بأن تراعى بالنسبة لمن تخرج قبله وعين فى تاريخ سابق على تعيينه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فانه لما كان الأصل وفقا لما نصت عليه المادة ٦٣ آنفة الذكر بعد تعديلها بالقانونين المشار اليهما هو ضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية التى تقضى بعد الحصول على المؤهل الذى يعين العامل بمقتضاه بما فيها مدة الاستبقاء الى مدة الخدمة المدنية وبمراعاة القيد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة فمن ثم يتعين اعمال هذا القيد فى حدوده الموضوعة له وهو عدم المساس بالمراكز القانونية لزملاء المجند فى نفس دفعة تخرجه أو من الدفعات السابقة عليه المعينين فى ذات الجهة ، فاذا لم يوجد زملاء للمجند وفقا لما سلف بيانه معينين بالجهة التى عين بها حسبت مدة الخدمة العسكرية

له كاملة باعتبار أن القيد المتقدم لا يجـوز اعماله الا عندما يقوم سـببه وهو وجود الزميل بالمفهوم المشار اليه فاذا لم يوجد حسبت المدة كاملة .

وغنى عن البيان أن ضم مدة الخـدمة العسكرية كاملة وفقا لما سلف بيانه لا يقتصر على الصورة المتقدمة فحسب وانما يتصـور كذلك اذا ما كان زملاء المجند أحدث منه فى تاريخ التعيين أو كان ضم هـذه المـدة لنمجند لا يترتب عليه إللحاق بزملائه أوالاضرار بهم .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن مدة الخدمة العسـكرية والوطنية تحسب كاملة للمجند اذا لم يوجد له زملاء فى التخرج معينون فى ذات الجهة التى عين بها وذلك بمراعاة أن مفهوم الزميل يشـمل ايضـا من تخرج فى تاريخ سباق على المجند وعين قبله .

(ملف ٥٦/١/٢٥ ـجلسـة ١٩٧٧/٣/٢٣)

قاعـدة رقـم (١٩٩)

المبـدا :

المقصود بالزميل فى التخرج فى مفهوم قانون الخدمة العسـكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨٠ هو من يحمل ذات المؤهل الذى يحمله المجنـد فى ذات التاريخ او فى تاريخ سابق عليه وعين قبله ـــ لا وجـه للاحتجاج بمدلول الزميل وفقا للمادة ١٤ من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ لاختلاف مجال وظروف كل من القانونين وتباين الأسـاس الذى بنيت عليه احكام كل منهما والحكمة المبتغاة من اصدارهما .

ملخص الفتـوى :

سبق وأن رأت الجمعيـة العومية لقسـمى الفتوى والتشريع فى

فتواها بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٧ ان مدلول الزميل فى التخرج المنصوص عليه فى عجز المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ينصرف الى من يحمل ذات المؤهل الذى يحمله المجند ، وكان متخرجا معه فى ذات التاريخ وكذلك الى من حصل على ذات المؤهل فى تاريخ سابق على المجند وعين قبله ، استنادا الى ان الاعتبارات التى قام عليها هذا النص وهى ألا يسبق المجند من تخرج معه فى تاريخ واحد ، أولى بأن تراعى بالنسبة لمن تخرج قبله وعين فى تاريخ سابق على تعيينه .

ومن حيث انه لا وجه للاحتجاج بمفهوم الزميل وفقا لمفاد المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٠ من انه « كل من يحمل مؤهلا مقررا له ذات درجة بداية التعيين المقررة للمؤهل العالى المراد تسوية حالته وذلك وفقا لمرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ وشاغل لها بذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل فى ذات التاريخ أو فى تاريخ لاحق وذلك أيا كان تاريخ حصول كل منهما على المؤهل وبالرغم من عدم التماثل بين مؤهليهما ، لا محاجة بذلك لاختلاف مجال وظروف كل من قانون الخدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وقانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وتباين الأساس الذى بنيت عليه أحكام كل منهما ، والحكمة المبتغاة من اصدارها .

ومن حيث ان المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية قد رددت ذات نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ آنف البيان ، فانه ليس ثمة ما يدعو الى العدول عن تحديد مفهوم الزميل وفقا لفتوى الجمعية العومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٧ سابق الاشارة اليها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المقصود بالزميل فى التخرج فى مفهوم قانون الخدمة العسكرية

والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ هو من يحمل ذات المؤهل الذى يحمله المجند فى ذات التاريخ أو فى تاريخ سابق عليه وعين قبله .

(ملف ٨٦/٣/٦٧١ — جلسة ١٩٨٣/٢/٢)

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ :

ان مدلول الزميل فى ظل العمل بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتحدد بأحدث زميل من ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليه المعين فى ذات الجهة — يجوز لجهة الادارة أن تسحب قرارات ضم المدد التى حسبت على وجه مخالف وتعين تسويتها على وجه مطابق للقانون .

ملخص الفتوى :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع افتاءها السابق بجلستها المنعقدة فى ١٩٨١/١٠/٢١ ، كما تعقبت المراحل التشريعية التى مرت بها صياغة نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية بدءا بالمادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الملغى قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و٣٨ لسنة ١٩٧١ والتى أوردت حكما عاما يقضى بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم بأقدمية تساوى أقدمية زملائهم وذلك دفعا للضرر الذى قد يلحق بالمجند الذى حرمه التجنيد من التقدم فى مسابقات التعيين مع زملائه فى التخرج وجعلت الافادة من الحكم المقدم رهنا بتوافر شروط ثلاثة أولها أن يكون المجند مستوفيا للشروط العامة للتوظف والثانى أن يثبت أن تجنيده حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخرجوا معه والثالث أن يتقدم المجند بطلب تعيينه فور انتهاء مدة الخدمة الالزامية . ولم

توضح المـادة طبيعة مدة الخدمة العسكرية والوطنية التى تحسب فى اقدمية المجند . غير أن المشرع تعرض لبيان طبيعة وتكيف مدة الخـدمة العسكرية والوطنية بعد تعديل النص المذكور بالقانونين رقمى ٨٣ لسـنة ١٩٦٨ و٣٨ لسـنة ١٩٧١ فوصفها بأنها « وكأنها قضيت بالخدمة المدنية » وقرر حسـابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الادارى للدولة والهيئـات العامة كما اعتبرها مدة خبرة بالنسـبة الى العاملين بالقطاع العـام . وبذلك فان المشرع بعد ان كان ينظر الى الخدمة العسـكرية على اسـاس انها حالت بين المجند وبين التعيين مع زملائه فى التخرج قرر أنها تعتبر فى مقام الخدمة المدنيـة . وبهذا الوصف الأخـير أصبح الأصـل ضـمها باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية . ولهذا أورد المشرع قيدا وحيدا على ذلك هو الا يسـبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية والوطنية زميله فى التخرج المعين معه فى نفس الجهة .

ومن حيث أن مدلول الزميل فى التخرج وفقا لمـا تقدم لا يقتصر فحسب مع من حصل على ذات مؤهل المجند وكان متخـرجا معه من الكليات أو المعاهد او المدارس فى ذات التاريخ ، وانما ينصرف كذلك الى من حصل على ذات المؤهل فى تاريخ سـابق على المجند وعين قبله لأن أصله مبدأ عدم جواز سبق المجند من تخرج معه فى تاريخ واحد يقتضى من باب أولى الا يسـبق من تخرج قبله وعين فى تاريخ سابق من تعيينه . وتأسيسا على ما تقدم واخذا بذات الأصـل الذى نصت عليه المـادة ٦٣ المذكورة بعـد تعديلها بالقانونين المشـار اليهما من ضم مدة الخدمة التى تقضى بعـد الحصول على المؤهل الذى عين العامل بمقتضاه بما فيها مدة الاستبقاء الى مدة الخدمة المدنية فيجب مراعاة القيد المنصوص عليه فى الفترة الأخيرة فى هذه المادة فيتعين اعمال هذا القيـد فى حدوده الموضوعة له من عـدم المسـاس بالمراكز القانونية لزملاء المجند فى نفس دفعة تخرجه أو مـن الدفعات السابقة عليه المعينين فى ذات الجهة . وتقتضى عدم المسـاس بالمراكز القانونية هو أن يحـدد مدلول الزميل فى احدث من يتوافر فيه الشروط التى توجب عدم سـبق المجند له ، لعدم المسـاس بمركزه القانونى أخذا بصريح النص .

ومن حيث أن المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ جاءت ترديدا لذات حكم المادة ٦٣ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الملغى وكذلك للقيد الوارد بها فيتحدد مدلول الزميل فى مدلولها بأحدث زميل من ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليه المعينين فى ذات الجهة والذين لا يجوز للمجند أن يسبقهم أما من حسبت مدد تجنيدهم على خلاف ذلك اخذا برأى الجهاز المركزى للمحاسبات بكتابه المشار اليه بكتابكم فانه يكون قد تم حسابها على وجه مخالف للقانون مما يتعين معه سحبها واعادة حسابها على وجه مطابق للقانون .

(ملف ٢٨٨/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

تعليــــق :

ثار التساؤل حول ما المقصود بالزميل وفقا لأحكام المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والمقابلة للمادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية السابق رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و٣٨ لسنة ١٩٧١ وما اذا كان الزميل الأحدث أم الأقدم .

وقد كان الجهاز المركزى للمحاسبات قد رأى أن تطبيق فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨١/١٠/٢١ يقتضى مقارنة المجند بأفضل الزملاء خدمة لا اقلهم . بينما رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بكتابه الدورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ بأن مقتضى ذات الفتوى ضم المدة الخدمة العسكرية بحيث لا يسبق المجند من أدى الخدمة العامة بشرط الا يكون هناك زميل احدث ممن ادى الخديمة العامة ، فأن وجد من هو أحدث ممن أدى الخدمة العامة فلا يجوز للمجند أن يسبق أحدث هؤلاء الزملاء ، ولهذا طلبت الوزارة الافادة عما اذا كان يتم حساب مدد الخدمة العسكرية طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم

١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بالمقارنة بأفضل الزملاء خدمة أم أحدثهم خدمة وفى الحالة الأخيرة ما يتبع نحو العاملين الذين ضمت لهم مدد تجنيد بالمقارنة بأفضل الزملاء خدمة تنفيذا لكتاب الجهاز المركزى للمحاسبات .

وقد حسمت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الخلاف على نحو ما توضح بفتواها آنفا .

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدا :

المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ تنص على ان تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم او بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ... وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم ان تزيد اقدمية المجندين او مدة خبراتهم عن اقدمية او مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا بالجهة ذاتها — مفاد ذلك ان المشرع اعتبر مدة الخدمة العسكرية كانها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ، ويرد على هذا الأصل قيد مؤداه الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة الخدمة العسكرية زميله فى التخرج الذى عين فى ذات الجهة — ان مدلول الزميل ينصرف بطبيعة الحال الى زميل المجند ممن يحمل ذات المؤهل فى ذات التاريخ والذى يكون قد عين مع المجند فى ذات التاريخ او فى تاريخ سابق اما من يعين بعد ذلك فلا يجوز اعتباره زميلا فى هذا الصدد .

ملخص الحكم :

ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ الذى عمل به اعتبارا من اول ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمعدلة ايضا بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ الذى عمل به بدوره اعتبارا من التاريخ المذكور تنص على أن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسبة الى العاملين فى القطاع العام . وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد اقدمية المجندين او مدة خبراتهم عن أقدمية او مدة خدمة زملائهم فى التخرج الذين عينوا بالجهة ذاتها . ومفاد ذلك ان الشرع أعتبر مدة الخدمة العسكرية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ، كما اعتبرها مدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام وبهذا الوصف أصبحت الاصل فهو ضمها الى خدمة العامل الحالية غير أن هذا الاصل لم يرد على اطلاقه بل أورد المشرع قيدا وحيدا عليه مؤداه الا يسبق العامل الذى تضمنت له مدة خدمته العسكرية زميله فى التخرج الذى عين فى ذات الجهة . وغنى عن البيان أن مدلول الزميل فى التخرج ينصرف بطبيعة الحال الى زميل المجند ممن يحمل ذات المؤهل فى ذات التاريخ والذى يكون قد عين مع المجند فى ذات التاريخ او فى تاريخ سابق أما من يعين بعد ذلك فلا يجوز اعتباره زميلا فى هذا الصدد وعلى هذا فاذا وجد الزميل بهذا المعنى تعين أعمال القيد فى حدوده الموضوعة له وهو عدم المساس بالمراكز القانونية لزملاء المجند فى ذات دفعة تخرجه أو من دفعات سابقة عليه المعينين فى ذات الجهة

طالما كانوا سابقين له فى تاريخ التعيين أو متحدين معه فى هذا التاريخ أما حيث يكون زملائه فى التخرج لاحقين له فى تاريخ التعيين فانهم لا يدخلون فى مدلول الزميل الذى عنته المادة ٦٣ سالفة الذكر .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه حاصل على ليسانس حقوق دورة مايو سنة ١٩٦٩ وقد عين عن طريق وزارة القوى العاملة بمصلحة الضرائب ضمن خريجى هذه الدفعة وذلك بمقتضى قرار وزارة الخزانة رقم ٤٠٠ — ١/٨٠٠ فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ الذى اعتبر أقدمية المجندين (ومن بينهم المدعى) اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٧٠ وغير المجندين من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، ومن ثم فان أقدمية المدعى فى درجة بداية التعيين تكون قد تحددت على وجه يتفق مع حكم القانون بحسبانه قد عين مع زملائه من ذات دفعة تخرجه فى ذات الجهة التى عين بها وتكون الجهة الادارية فضلا عن ذلك قد قررت أفضليته له حيث اعتبرت أقدمية هؤلاء المجندين فى تلك الدرجة سابقة على من عداهم من غير المجندين ، وعلى ذلك يكون طلب المدعى غير قائم على أساس سليم من القانون واجب الرفض .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر ما أثاره تقرير الطعن من أن مدلول الزميل فى التخرج انه ينصرف فحسب الى من يكون قد عين فعلا فى تاريخ سابق على تاريخ تعيين المدعي لأن هذا القول ينطوى على تخصيص لحكم المادة ٦٣ سالفة الذكر بدون مخصص ، ولا يسعف فى ذلك استخدام المشرع صيغة الماضى بقوله « الذين عينوا بالجهة ذاتها » اذ تقصد هذه العبارة وصف حالة الزميل ولا تعنى شرطا بتعين حدوثه فى الماضى إذ لو أراد المشرع تحقيق ذلك لما اعوزه التعبير .

(طعن ٣٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤)

ثانيا — ان يكون الزميل قد عين فى ذات الوزارة او المصلحة او الهيئة العامة التى يعين فيها المجند .

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبـــدا :

ان المـادة ٦٣ من القـانون رقـم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شـان الخـدمة العسـكرية والوطنية يشترط للافادة من حكمها بارجـاع اقدمية العـامل الى تاريخ تعيين زميله فى التخـرج ان يكون هذا الاخـير قد عين فى احدى الجهـات التى حددتها تلك المـادة على سبـيل الحصر وهى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العـامة — القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ اضـاف جهـات اخرى هى وحدات الادارة المحلية والمؤسسات العـامة وشركات القطاع العام — هذا التعديل يسرى باثره المباشر على المراكز القانونية التى تتم او تقع بعد نفاذه اى على كل من عين بعد اول ديسمبر سـنة ١٩٦٨ (تاريخ العمل به) ولا يسرى باثر رجعى على الوقائع السابقة عليه — شرط الافادة من حكم المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ المشـار اليه ان يكون الزميل المراد القياس عليه قد تم تعيينه فى ذات الوزارة او المصلحة او الهيئة العـامة التى تم تعيين المجند فيها .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شـأن الخدمة العسكرية والوطنية هى المـادة الواجبة التطبيق اذ عين

الطاعن فى ظل العمل بأحكامها كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة اتمامهم مدة الخدمة الالزامية بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا المستوفين للشروط العامة للتوظف ثم صدر بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ونصت المادة الأولى على أنه يستبدل بنصوص المواد ٢٨ و ٥٠ و ٥١ و ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصوص الآتية . . . مادة ٦٣ تحسب مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام أثناء التجنيد أو بعد انقضاء مدة تجنيدهم كأنها قضت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى أقدمياتهم على ألا تزيد على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس أن يكون تحديدها بمقتضى شهادة من الجهة الادارية المتخصصة بوزارة الحربية كما تعتبر المدة المشار اليها مدة خبرة لمن يعين من المذكورين بالقطاع العام وقد عمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ اعتبارا من الأول من ديسمبر سنة ١٩٦٨ طبقا للمادة الثانية منه .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالطلب الأصلى الوارد فى تقرير الطعن والخاص بارجاع أقدمية الطاعن فى التعيين بوزارة الداخلية الى تاريخ تعيين زميله فى التخرج السيد/ . . . . . . الحاصل على ليسانس الألسن سنة ١٩٦١ والذى عين بشركة الطيران العربية بتاريخ الأول من ديسمبر سنة ١٩٦١ (وهذا هو اسمها وقت التعيين حسبما جاء بكتاب الشركة ملف رقم ٥٩/١ برقم ١٠٩٣ بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٢،

المرفق بالأوراق) فالواضح من نص المـادة ٦٣ من القـانون رقـم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٨ أنه يشترط للافادة من حكمها بارجاع أقدمية العـامل الى تاريخ تعيين زميله فى التخرج أن يكون هذا الأخير قد عين فى احدى الجهات التى حددتها تلك المـادة على سبيل الحصر وهى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة ، وليس من خلاف فى أن شركة الطيران العربية وقت تعيين الطاعن وان كانت من شركات القطاع العام الا أنها تعتبر من أشخاص القانون الخاص ولا تدرج بأية حال تحت أى من المدلولات التى حددتها حصرا المـادة المذكورة والتى تنصرف كلها الى أشخاص القانون العام . وعندما رغب المشرع توسعة نطاق هذه المـادة اصدر القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٨ حيث أضاف جهات أخرى هى « وحدات الادارة المحلية والمؤسسات العامة وشركات القطـاع العام » وهذا التعـديل يسرى بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم أو تقع بعد نفاذه أى على كل من عين بعد اول ديسمبر سنة ١٩٦٨ ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه . وعلى هذا المقتضى يكون الطلب الأصلى غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الطلب الاحتياطى الخاص بارجاع أقدميـة الطاعن فى التعيين بوزارة الداخلية الى تاريخ تعيين الزميلة/ . . . . . بوزارة الاسكان فالجلى من نص المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ المشـار اليها أن شرط الافادة من حكمها منوط بأن يكون الزميـل المراد القياس عليه قد تم تعيينه فى ذات الوزارة أو المصلحة أو الهيئـة العامة التى تم تعيين الطاعن فيها اذ بهذا تتحقق الحكمة التى توخاها المشرع من كون التجنيد قد حال بين الطاعن وتعيينه فى التاريخ الذى تم فيه تعيين الزميل والثابت من مطابقة الأوراق أن الطاعن قد عين فى وزارة الداخلية فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ بينما الزميلة المذكورة قد عينت فى وزارة الاسكان فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٢ وعلى ذلك لا يفيد الطاعن من حـكم المـادة ٦٣ سالفة الذكر وبالتـالى يكون الطلب الاحتياطى بدوره غـير مسـتقيم مع حكم القـانون خليقا بالرفض .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ قضى الحكم الطعين برفض الدعوى فأنه يكون قد صادف القانون فى صحيحه ويكون الطعن مجانبا وجه القانون السليم بما يتعين معه القضاء برفض والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ٣٩٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبدا :

تفسير المراد بالزميل فى تطبيق المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ان يكون تعيين الموظف وزميله قد تم فى ذات الوزارة او المصلحة او الهيئة .

ملخص الحكم :

ان شرط الافادة من حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة الوطنية والعسكرية ان يكون الزميل المراد القياس على حالته قد تم تعيينه فى ذات الوزارة او المصلحة او الهيئة العامة التى تم تعيين الطاعن فيها اذ بهذا تتحقق الحكمة التى توخاها المشرع من كون التجنيد قد حال بين الطاعن وتعيينه فى التاريخ الذى تم فيه تعيين الزميل . والثابت من مطالعة الاوراق ان الطاعن قد عين فى وزارة الداخلية ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بينما الزميلة المذكورة قد عينت فى وزارة الاسكان فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٢ وعلى ذلك لا يفيد الطاعن من حكم المادة ٦٣ سالفة الذكر .

(طعن ٣٩٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٢٢)

جـ — عدم اشتراط فترة معينة لتقديم طلب مساواة العامل المجند بزميله

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدأ :

المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و٣٨ لسنة ١٩٧١ — احتفاظها للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم باقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وظائف الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمام مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط ان يثبتوا ان تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم وان يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف — المشرع لم يشترط فترة معينة لتقديم طلب لمساواة الموظف الذى سبق تجنيده بزملائه لأن اثبات الموظف ان تجنيده قد حرمه من التوظف مع زملائه قد يستغرق مدة مناسبة — لا يشترط ان يتم تعيين المجند عقب تجنيده مباشرة لأن امر تعيينه متروك لجهة الادارة — القانون لم يشترط فى الزميل الذى يطلب المجند المساواة به ان يكون معينا معه فى جهة عمل واحدة بل انصرف فى تحديد معنى الزميل الى الزمالة فى التخرج فقط .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن المدعى حصل على ليسانس الآداب فى مايو سنة ١٩٥٨ وجند اجباريا خلال المدة من ١٩٥٨/١٠/٧

حتى ١٩٦٠/٥/١ وعين بوزارة الصحة فى وظيفة من الدرجة السادسة فى ١٩٦٢/٢/١ بالقرار الجمهورى رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ وكان اثناء فترة تجنيده قد أعلن ديوان الموظفين عن المسابقة رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ لشغل وظائف حملة المؤهلات العالية وتنطبق فى شأنه شروط شغلها وقد حال بينه وبين الدخول فى المسابقة وجوده بالخدمة العسكرية اذ لم تعلن الوحدة المجند بها بهذه المسابقة وطبقا لنص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ طلب تسوية حالته بارجاع اقدميته فى الدرجة السابعة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الى ١٩٥٩/١٠/١٧ تاريخ تعيين زملاء له تم تعيينهم بوزارة الأوقاف فى هذا التاريخ بموجب تلك المسابقة .

ومن حيث أن تجنيده لم يحل دون دخول امتحان المسابقة سالف الذكر .

ومن حيث أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ جرى نصها على أن يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف . وعلى ذلك فان شرط الافادة من حكم المادة المذكورة هو أن يتقدم المجند للتوظف فى وزارة الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة عقب اتمامه مدة الخدمة الالزامية مباشرة فاذا أقام الدليل بعد توظفه على أن زملاء له قد تخرجوا معه وسبقوه الى التعيين فى تلك الوظائف وأن تجنيده قد حرمه من التوظف معهم فقد حق له التساوى معهم فى الأقدمية . واذا كان

تحقيق المساواة بينه وبينهم فى اقدمية التعيين قد يتطلب تقديم طلب بذلك فان المشرع لم يشترط فترة معينة لتقديم هذا الطلب لأن الأمر منوط بأن يثبت الموظف أن تجنيده قد حرمه من التوظف مع زملائه وقد يقتضيه هـذا الاثبات تقصيا لحالة هؤلاء الزملاء مما يستغرق منه مدة مناسبة . كما لا يشترط كذلك ان يتم تعيين المجند عقب تجنيده مباشرة لأن أمر تعيينه متروك لجهة الادارة واذا كان تعيين المدعى قد تم بعد انتهاء فترة تجنيده بما يقرب من السنتين فان هذا التراخى كان مرده الى أسلوب التعيين الذى لجأت اليه الدولة فأستصدرت القرار الجمهورى رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ ، واذا كان للمدعى زملاء له فى التخرج قد تم تعيينهم فى ١٩٥٩/١٠/١٧ بموجب المسابقة التى أعلن عنها ديوان الموظفين هى المسابقة رقم ١١ لسنة ١٩٥٢ فأنه يتعين تسوية حالته بهم ولا حجة لما قيل من أن هذين الزميلين — غير معينين معه فى وزارة واحدة بل تم تعيينهما فى وزارة الأوقاف فى حين أن المدعى عين بوزارة الصحة لأن نص المادة ٦٣ المشار اليه قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ لم يشترط فى الزميل ان يعين قبل المجند فى جهة عمل واحدة بل انصرف فى تحديد معنى الزميل الى الزمالة فى التخرج فقط ويؤيد ذلك ويؤكده أن المشرع حينما اراد تحديدا مغايرا لهذا الفهم قد قام بتعديل المادة المذكورة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ وأعتبر الزميل من عين قبل المجند فى ذات الجهة وجعل لهذا التعديل اثرا رجعيا يمتد الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ وهو حكم لا يدرك حالة المدعى . واذا كان الحكم الطعين قد صدر على خلاف هذا الرأى فأنه يكون قد أخطأ صحيح حكم القانون ويتعين بالتالى القضاء بالغائه وبأحقية المدعى فى ارجاع أقدميته فى الدرجة السادسة القديمة الى ١٩٥٩/١٠/١٧ تاريخ تعيين زملائه بوزارة الأوقاف مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ٥٩١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٥)

المبـــــدا :

المـــادتان ٥٩ و ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ — لكل من المـــادتين مجالها وحكمها الذى تنفرد به — الأولى تتعرض لحـــالة تعيين المجند مع زملائه فقـــررت له اولوية عليهم فى التعيين والثانية تعالج الحالة التى يحول التجنيد فيها بين المجند والتعيين مع زملائه فرتبت له اقـــدمية مســـاوية لأقـــدمية زملائه الذين تخرجوا وعينوا خلال فترة التجنيد — المـــادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ لم تقيد حكم الافـــادة منها بضرورة تقـــديم طلب فى ميعاد معين — لا يجوز افتراض ميعاد لسقوط الحق فى الأفادة من حكمها .

ملخص الفتـــوى :

أن لكل من المـــادتين ٥٩ و ٦٣ مجالها وحكمها الذى تنفـــرد به فالأولى تتعرض لحـــالة تعيين المجند مع زملائه فقـــررت له أولوية عليهم فى التعيين والثانية تعالج الحـــالة التى يحول التجنيد فيها بين المجنـــد والتعيين مع زملائه فرتبت له أقـــدمية مساوية لأقـــدمية زملائه الذين تخرجوا معـــه وعينوا خـــلال فترة تجنيده ، ومن ثم لا يجوز استعارة شرط النجاح فى امتحان المسابقة الوارد فى المـــادة ٥٩ بشأن ترتيب أولوية المجنـــد على زملائه عنـــد التعيين وتطلبه عنـــد ترتيب الأقدمية الاعتبارية للمجنـــد وفقا للمادة ٦٣ وإنما يكفى الافادة من هـــذه المـــادة أن يقف التجنيد حائلا بين المجند وبين التعيين مع زملائه فى التخرج سواء اكان التعيين بمسابقة أو بغير مسابقة ووفقا لترتيب التخرج ، وهو المستفاد من تعبير هذه المادة بلفظ زملائه فى التخرج وليس بلفظ زملائه المرشحين أو الناجحين معه مثلما فعلت المـــادة ٥٩ الأمر الذي لا يجوز معه تخصيصها أو تقييدها بدون مخصص من النصوص .

كما لم تقيه المـــادة ٦٣ حكم الافادة منها بضرورة تقديم طلب فى ميعاد معين بل جـرى نص المـــادة ٦٣ من العموم والاطلاق فى ترتيب هـــذا الحق للمجند طالمـــا استوفى الشروط العـــامة للتوظف وتقـــدم عقب اتمام مدة الخـــدمة الالزامية مباشرة للتوظف وكان التجنيد هو الذى حـــال دون تعيينه ، ومن ثم لا يجـــوز افتراض ميعاد لسقوط هـــذا الحق لم ينص عليـــه القانون لأن ذلك يعنى تقـــرير سقوط الحقوق دون سند من التشريع الذى يقـــررها .

وبتطبيق ما تقـــدم على الوقائع المعروضـــة ولمـــا كان الثابت أن السيد / . . . . قد عين بوزارة التربية والتعليم فى ١١ من فبراير سنة ١٩٦٢ وذلك قبل احالته الى الاحتياط فى أول أبريل سنة ١٩٦٢ فيكون قد تحقق فيه شروط تقـــدمه للتوظف عقب اتمامه الخـــدمة الالزامية مباشرة ، وقد ثبت أن زميله فى التخرج السيد / . . . . قد عين قبله اعتبارا من ٢٧ من مارس سنة ١٩٦١ بناء على المسابقة المعلن عنهـــا بتـــاريخ ١٩٦٠/١١/٢٠ والتى لم ينشر اعلانها على الوحدات ومن بينها وحـــدة الأساسات التى كان بها المذكور حسبما افادت قيادة المنطقة المركزية بالقيادة العليا للقوات المسلحـــة ، ومن ثم فانه يفيد من حكم المـــادة ٦٣ سالفة الذكر متى كان مستوفيا للشروط العامة للتوظف ولا يتقيد حقه فى طلب الافادة من حكمها بميعاد معين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ — أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فيما قضى به من تعديل المـــادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية لا يسرى الا من تاريخ العمل به وليس من التاريخ الأسبق وعلى ذلك لا يسرى ما استحدثه فى هـــذا الخصوص الا على من يعين بعـــد العمل به ولو كان تجنيده سابقا على هـــذا التاريخ .

٢ — ان تطبيق المـــادة ٦٣ المشار اليها قبل تعديلها بالقانون آنف الذكر لا يتطلب نجاح المجنـــد كشرط لازم لافادته منها وانما يكفى أن يكون

التجنيـد قـد حـال بين المجنـد وبين التعيين سواء كان التعيين بمسابقة أم بغير مسابقة .

٣ — ان حق العامل فى الافادة من حكم المادة ٦٣ سالفة الذكر بفرض توافر شروطها لا يتقيد بضرورة تقديم طلب فى ميعاد معين .

وتأسيسا على كل ما تقدم يحق للسيد / ... طلب ارجاع اقدمية فى الدرجة السابعة الى ١٩٦١/٣/٢٧ تاريخ تعيين السيد / ... زميله فى التخرج بوزارة الاقتصاد .

(ملف ٢٥/١/٢٥ — جلسة ١٩٦٩/١١/٥)

قاعـدة رقـم (٢٠٦)

المبـــدا :

الميزة المقـررة للمجند وهى الاحتفاظ له باقدميته فى التعيين تساوى اقـدمية زملائه فى التخرج رهينة بتوافر شروط من بينها ان يتقدم للتوظف عقب اتمامه الخـدمة الالزامية مباشرة — التراخى فى تقـديم طلب التوظف خـلال مدة معقولة — سقوط حق المجند فى الافادة من هذه الميزة .

ملخص الحـكم :

ان المـادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن الخدمة العسكرية والوطنية كانت تنص قبل تعـديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أن « يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المـادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تسـاوى أقـدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وذلك عنـد تقـدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئـات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة

الخـــدمة الالزامية مباشرة ، بشرط ان يثبتوا أن تجنيـــدهم قد حرمهم من التوظف مع زمـــلائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف » .

ومفاد هـــذا النص انه أورد حكما عاما يقضى بالاحتفـــاظ للمجندين الذين لم يسبق توظفهم بأقـــدمية تساوى أقـــدمية زملائهم فى التخرج ، وجعلت الافادة من هـــذا الحكم رهينـــة بثلاثة شروط أساسية : الأول أن يكون المجند مستوفيا للشروط العـــامة للتوظف والثانى : أن يثبت أن تجنيده قـــد حـــرمه من التوظف مع زملائه الذين تخـــرجوا معـــه والثالث : أن يتقدم للتوظف عقب اتمامه الخدمة الالزامية مباشرة .

ومن حيث انه ولئن كان الحكم المطعون قـــد أصاب فيما قـــرره من توافر الشرطين الأول والثانى فى حالة المدعى الا انه جانب الصواب فى اغفـــاله الشرط الثالث من المـــادة ٦٣ سالفة الذكر الخاص بتقديم طلب التوظف عقب انتهـــاء الخـــدمة الالزامية مباشرة وهو شرط جوهرى يكفى عدم توافره فى حـــد ذاته لسقوط الحق فى الافادة من حـــكم المـــادة ٦٣ المشـــار اليها ، ذلك أنه ولئن كان المشرع قد استهـــدف من حكم هـــذه المـــادة رعاية المجندين من ذوى المؤهلات الذين حال تجنيدهم دون تعيينهم رغم توافـــر شروط التوظف فيهم وذلك بارجـــاع أقدميتهم الى تاريخ تعيين زملائهم فى التخـــرج الا أنه قد راعى من ناحيـــة أخـــرى ما لهـــذا الحكم من مســـاس بالمراكز القانونية التى نشـــأت قبل تعيينهم ، واعتـــداد بالمدة السابقة على هـــذا التاريخ سواء ما كان منها سابقا على تقـــديم الطلب أو لاحقا له ، كشرط للافادة من هـــذا الحكم تقـــديم طلب التوظف عقب انتهاء الخـــدمة الالزامية مباشرة بحيث يحصل هـــذا الطلب خلال مدة معقولة ما لم يكن قـــد حال دون عـــذر قهـــرى مما يخضـــع لرقـــابة القضـــاء الادارى .

ومن حيث أنه ثابت من الأوراق أن المدعى قد سرح من خدمة القوات المسلحة فى أول مايو سنة ١٩٥٩ وتقـــدم بطلب تعيينـــه بالهيئـــة المدعى

عليها فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٠ وعين فعلا فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٠ فانه يكون قد تراخى فى تقديم طلب التوظف بأنه كان مصابا بكسر ، ذلك أنه فضلا عن أن هذه الاصابة لم تكن لتحول دون تقديمه هذا الطلب فان كان كل ما أبرزه المدعى لدعم ادعائه شهادة طبية عادية مؤرخة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٧ صادرة من أحد الأطباء بعد تقديمه الطلب المؤرخ فى ١٣ من يونيو سنة ١٩٦٦ بالاحتفاظ له بأقدمية تساوى أقدمية زملائه فى التخرج أى بعد تسريحه من خدمة الجيش بأكثر من سبع سنوات ، ودون أن يسند هذه الشهادة بدليل مقنع يمكن الاعتداد به . وبناء على ذلك تكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون خليقة برفضها .

(طعن ١٩٤ — لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ :

المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ قضت بأن يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج وذلك عند تقدمهم للتوظف عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف — هذا الحق يستمد من القانون مباشرة ومن ثم فان العامل لا يتقيد بميعاد معين لتقديم طلبه فى هذه الحالة والا كان ذلك استحداثا لحكم لم يرد به نص فى القانون — أثر ذلك — الدعوى التى ترفع فى هذا الشأن من دعاوى التسوية التى لا يتقيد رفعها بميعاد معين .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على ان يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط ان يثبتوا ان تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وان يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف .

ومن حيث انه ولئن كان المشرع قد استهدف من حكم هذه المادة رعاية المجندين المنصوص عليهم فى المادة ٤ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ (وهم المجندون من ذوى المؤهلات) ، الذين حال تجنيدهم دون تعيينهم رغم توافر شروط التوظف فيهم وذلك بارجاع أقدميتهم الى تاريخ تعيين زملائهم فى التخرج ، بشرط ان يكونوا راغبين فى الوظيفة وليسوا عازفين عنها ، ولذلك اشترط فى المجند ان يتقدم الى الوظيفة عقب انهائه الخدمة العسكرية مباشرة ، فاذا تم ذلك ، أو كان المجند قد التحق بالوظيفة قبل تسريحه ، فأن حقه فى أرجاع أقدميته الى تاريخ زملائه فى التخرج الذين سبقوه فى التعيين اثناء تجنيده وحال تجنيده دون ذلك ـ هذا الحق انما يستمد من القانون مباشرة ، ومن ثم لا يكون ثمة حاجة لضرورة تقدمه بطلب اعمال حكم المادة ٦٣ سالفة الذكر فى حقه فى موعد معين ، ولا وجه للقول باستلزام تقديم هذا الطلب عقب انتهاء الخدمة العسكرية مباشرة اذ يعد ذلك استحداثا لحكم لم يرد به نص فى القانون ، وبناء على ذلك تكون الدعوى التى ترفع فى هذا الشأن من دعاوى التسوية التى لا يتقيد رفعها بميعاد معين وبالتالى يكون الدفع المبدى من الجهة الادارية بعدم قبول الدعوى شكلا باعتبارها من دعاوى الالغاء غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين رفضه .

(طعن ٥٤١ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٥)

الفصل الرابع
المستبقى والمستدعى للاحتياط

الفرع الأول
النقل إلى الاحتياط

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبدأ :

القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية الالزامية — مدة الاحتياط — بدايتها من تاريخ انتهاء مدة التجنيد الاجبارية — نقل كل مجند الى الاحتياط في اول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته — لا تبدأ مدة الاحتياط الا من هذا التاريخ .

ملخص الفتوى :

إن المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية الالزامية تنص على ان « تنتهى فترة الخدمة العسكرية الالزامية بالنقل الى الاحتياط ويجرى هذا النقل سنويا على دفعات يقررها وزير الحربية » وتنص المادة ٤٥ على ان « ينقل كل مجند الى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته » ومقتضى هذين النصين ان مدة الاحتياط تبدأ من تاريخ انتهاء مدة التجنيد الاجبارية وينقل كل مجند الى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته ولا تبدأ مدة الاحتياط الا من هذا التاريخ .

(فتوى ٥٥٤ — فى ١٩٦٧/٥/٩)

قاعـدة رقـم (٢٠٩)

المبـــدأ :

الأصل ان المجنـد يستحق النقل الى الاحتياط بمجرد انتهاء مـدة خدمته العسكرية الالزامية — استثناء من هذا الأصل يجوز استيفاء المجند بعـد انتهاء مدة خدمته العسكرية الالزامية واستحقاقه النقل الى الاحتياط باحد طريقين : الأول ان يتم استبقاء المجند بقرار من شعبة التنظيم والادارة طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان شروط الخـدمة والترقية لضباط الشرف والمســاعدين وضباط الصف والجنود بالقـوات المسلحة ، والثانى أن يتم استبقاء المجنـد بوقف النقل الى الاحتياط بقرار من وزير الحربية طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية والوطنية — المجندون من العاملين بالحكومة الذين يتقرر وقف نقلهم الى الاحتياط طبقا للمادة ٤٨ من القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ — معاملتهم معاملة المجندين المستبقين فى الخدمة بعـد انتهاء خدمتهم الالزامية طبقـا للمادة ١١ من القــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ من حيث استحقاقهم المرتبات المقررة لوظائفهم مـن تاريخ اســتحقاقهم النقل الى الاحتياط — استمرار صرف مرتبات الغائبين منهم نتيجة للعمليات الحربيـة الى من يعولونهم شهريا وذلك حتى عودتهم او ثبوت فقدهم او استشهادهم طبقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٨ فى شان صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من افراد القوات المسلحة نتيجة العمليات الحربية •

ملخص الفتــوى :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخـدمة العسكرية والوطنية تحدد مدة الخدمة العسكرية الالزامية بثلاث سنوات ،

وتنص المادة الرابعة على تخفيض مدة الخدمة الالزامية بالنسبة الى الحاصلين على بعض المؤهلات .

وتنص المادة ٤٤ على أن « تنتهى مدة الخدمة العسكرية الالزامية بالنقل الى الاحتياط ويجرى هذا النقل سنويا على دفعات يقررها وزير الحربية » .

وتنص المادة ٤٥ على أن « ينقل كل مجند الى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته » .

وتنص المادة ٤٦ على أن « مدة الخدمة فى الاحتياط تسع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية » .

وكانت المادة ٤٨ تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه « يجوز بقرار من وزير الحربية وقف النقل الى الاحتياط بسبب الحرب أو الطوارىء ويجوز لوزير الحربية عند الاقتضاء أن يقرر النقل الى الاحتياط قبل حلول ميعاده » .

وبناء على هذا النص صدر قرار وزير الحربية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٧ فى ٢ مايو سنة ١٩٦٧ بوقف نقل المجندين الى الاحتياط بالقوات المسلحة الرئيسية وسلاح الحدود .

ومن حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة تنص على أنه « يجوز لشعبة التنظيم والادارة استبقاء بعض المجندين الذين اتموا مدة خدمتهم الالزامية واستحقوا النقل الى الاحتياط لمدة ستة شهور أخرى بحيث لا يتجاوز ذلك مدة سنة من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط وتخصم تلك المدة من خدمة الاحتياط ، وتطبق عليهم جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الاحتياط » .

ومن حيث أنه يؤخذ مما تقدم أن الأصل أن المجند يستحق النقل الى الاحتياط بمجرد انتهاء مدة خدمته العسكرية الالزامية ، ويجرى النقل

الى الاحتياط سنويا على دفعات يقررها وزير الحربية ، واستثناء من هذا الأصل يجوز استبقاء المجندين بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية الالزامية واستحقاقهم النقل الى الاحتياط بأحد طريقين .

(الأول) أن يتم استبقاء المجندين بقرار من شعبة التنظيم والادارة ، وفى هذه الحالة يكون الاستبقاء لمدة ستة شهور فأخرى بحيث لا يتجاوز ذلك مدة سنة من التاريخ المحدد لنقلهم .

(الثانى) أن يتم استبقاء المجندين بوقف النقل الى الاحتياط بقرار يصدر من وزير الحربية ، ويكون ذلك بسبب الحرب أو الطوارىء ودون تقيد بالمدة المشار اليها فى الطريق الأول .

ومن حيث أن المركز القانونى للمجندين بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية الالزامية واستحقاقهم النقل الى الاحتياط لا يختلف سواء تم استبقائهم بقرار من شعبة التنظيم والادارة لمدة ستة شهور فأخرى بحيث لا يتجاوز ذلك مدة سنة من التاريخ المحدد لنقلهم أو كان استبقائهم بناء على قرار من وزير الحربية بوقف النقل الى الاحتياط فى حالة الحرب أو الطوارىء إذ أن المجند فى الحالتين يكون قد أتم مدة خدمته العسكرية الالزامية واستحق النقل الى الاحتياط ومن ثم يفيد المجند فى الحالتين من القاعدة التى نصت عليها المادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها وهى تطبيق جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الاحتياط عليه بما تتضمنه هذه النظم من استحقاق أفراد الاحتياط لمرتباتهم فى وظائفهم التى يعملون بها طوال مدة استدعائهم فى الاحتياط .

وهو ما أكده المشرع منعا لأى خلاف فى التفسير بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ الذى عدل المادة ٤٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، وأصبح نصها « يجوز بقرار من وزير الحربية وقف نقل المجندين الى الاحتياط بسبب الحرب أو الطوارىء وتطبق عليهم جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط اعتبارا من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط .

كما يجوز لوزير الحربية عند الاقتضاء أن يقرر النقل الى الاحتياط قبل حلول ميعاده » .

ومن حيث أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة نتيجة العمليات الحربية ينص فى مادته الأولى على أن « يستمر صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) نتيجة للعمليات الحربية الى من يعولونهم شهريا وذلك حتى عودتهم أو ثبوت فقدهم أو استشهادهم » .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المجندين من العاملين بالحكومة الذين يتقرر وقف نقلهم للاحتياط طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ يعاملون معاملة المجندين المستبقين فى الخدمة بعد انتهاء خدمتهم الالزامية طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ من حيث استحقاقهم المرتبات المقررة لوظائفهم من تاريخ استحقاقهم النقل الى الاحتياط .

وعلى ذلك فان السيد / ...... الطواف بهيئة البريد الذى كان مجندا بالقوات المسلحة ويستحق النقل للاحتياط اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ وفقد فى العمليات الحربية التى جرت فى يونية ١٩٦٧ يستحق مرتبه الذى كان يتقاضاه من هيئة البريد قبل تجنيده ويتعين صرفه طبقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٨ الى من يعولهم شهريا حتى عودته أو ثبوت فقده أو استشهاده .

(فتوى ٥٩٨ فى ١٩٦٩/٥/٢٧)

الفــرع الثــانى

استحقاق العــامل المستبقي والمستدعي لمرتبه المدنى

قاعــدة رقــم (٢١٠)

المبـــــــدا :

لا يســـتحق الموظف قانونا ، مرتبا عن مدة انقطـــاعه عن العمل بسبب تجنيده وان احتفظ له بوظيفته .

ملخص الفتـــوى :

لاحظ القســم ان انقطـــاع الموظف عن العمل فى هذه الحـــالة سببه تكليف عليه لأداء الخـدمة العســكرية فهو اذ يلتحـق بالجيـش على هذه الصـــورة انما يقوم بواجب فرضـــه القـــانون عليـــه باعتباره مصريا ســـواء كان موظفا أو غير موظف ومن ثم يكون انقطاع هذا الموظف عن عمله ناشـــئا عن تصرف من جانب رب العمـــل وهو الحكومة فى الحالة التى نحن بصـــددها ويترتب على ذلك عدم التزامها قانونا — كأى رب عمل آخر — بدفع المرتب عن مدة هذا الانقطاع .

وقد وضحت نية المشرع فى عدم التزام الحكومة من الناحية القانونية بأداء مرتب الموظف الذى يجنـــد من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بنظـــام موظفى الدولة ومن الأعمال التحضيرية لمشروع القـــانون الخاص بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشر والثلاثين ســـنة الا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم .

ذلك إن المادة ٥٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ نصت على الاحتفاظ للمجندين بوظائفهم على سبيل التذكار مع جواز شغلها بصفة مؤقتة . دون أن ينص على الاحتفاظ لهم بالمرتب . بل أن جواز شغل هذه الوظائف يدل على عكس ذلك أى على عدم استحقاقهم لهذا المرتب .

كما انه عند نظر مشروع القانون الآخر السابق الاشارة اليه اشار احد حضرات النواب بجلسة ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ — الى ضرورة معالجة الموضوع المعروض من الناحية الانسانية فرد عليه وزير الحربية والبحرية بأن الناحية الانسانية التى أشار اليها حضرة النائب المحترم لها تقديرها ولكن لو أخذ بهذا الرأى لكانت هناك تفرقة فى المعاملة بين اشخاص يؤدون واجبا واحدا اذ المجندون منهم الموظف فى الحكومة والمستخدم فى الشركات لدى الافراد والعامل والفلاح فلا وجه لدفع المرتب لموظف الحكومة وحده . ثم اشار معاليه الى امكان علاج مثل هذه الحالات ولكن عن غير طريق الالزام أو عن طريق الضمان الاجتماعى .

وقد انتهت المناقشة باقرار المشروع كما قدمته الحكومة اى بالاحتفاظ بالوظائف دون استحقاق المرتبات .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن الموظف لا يستحق قانونا مرتبه عن مدة انقطاعه عن العمل بسبب تجنيده .

(فتوى ٦٢٦ — فى ١٩٥١/١١/٢٥)

قاعدة رقم (٢١١)

المبدا :

مناط استحقاق المستبقى والمستدعى للاحتياط لمرتبة المدنى هو

احتباسه للخدمة العسكرية وادائه للواجب الوطنى — تخلف هــذا المناط يقتضى حتما وبحكم اللزوم الحرمان من المرتب المدنى — تغيب المجند عن وحدته العسكرية — عدم استحقاقه راتبــا خلال فترة تغيبه — التزامه برد المبالغ التى يتقاضاها من جهــة عمله المدنى ابان هــذه الفترة والتى صرفت له دون وجه حق — لا يسوغ مطالبة وزارة الدفاع باداء هــذه المبالغ على اســاس ما ارتكبته من اخطاء بتقاعسها عن اخطار الجهة التى يعمل بهــا المجنــد بتغيبه الا بعــد الرجوع عليه وعدم التمكن من استرداد تلك المبالغ منه فعندئذ يمكن القول بتحقق ضرر يربطه بخطئها علاقة سببية وفقا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدنى .

ملخص الفتوى :

ان المــادة (٤٨) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه « يجوز بقرار من وزير الحربية وقف نقــل المجندين الى الاحتياط بسبب الحــرب أو الطوارىء وتطبق عليهم جميــع أحكام القوانين والقــرارات والنظم الخاصــة بأفراد الاحتيــاط اعتبــارا مــن التاريخ المحــدد لنقلهم الى الاحتياط » . وتنص المادة (٥١) من هذا القــانون المعــدلة بالقــانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ على أنه « أولا : تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هــذه المادة أجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ... ثانيا : تتحمل الجهات الحكومية وجهات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقــوق الأخرى للأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بهــا وذلك طــوال مدة استدعائهم » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أجــاز لوزير الدفاع استبقاء المجنــدين

بالخدمة العسكرية بعد انتهاء المدة الالزامية ، وقرر تطبيق الأحكام الخاصة بالأفراد المنقولين الى الاحتياط عليهم ، ومن بين تلك الأحكام استحقاقهم لراتبهم المدنى من تاريخ انتهاء مدة خدمتهم الالزامية وطوال مدة استبقائهم شأنهم فى ذلك شأن الأفراد المستدعين من الاحتياط .

ولما كان مناط استحقاق المستبقى والمستدعى لمرتبه المدنى هو احتباسه للخدمة العسكرية وأدائه للواجب الوطنى ، فان تخلف هذا المناط يقتضى حتما وبحكم اللزوم الحرمان من المرتب المدنى ، ومن ثم فان المجند فى الحالة الماثلة وقد تغيب عن وحدته العسكرية فى الفترة من ١٩٧٥/١/٢٨ حتى ١٩٧٦/١٢/١٩ فانه لا يستحق راتبا خلالها وتكون المبالغ التى تقاضاها من جهة عمله المدنى ابان هذه الفترة قد صرفت له دون وجه حق .

واذا كانت وزارة الدفاع قد تقاعست عن أخطار وزارة الرى بواقعة غياب المذكور عن وحدته العسكرية ، وكان ذلك يشكل خطأ فى جانبها ، بيد أنه وقد صرف المجند مرتبه لحسابه الخاص مدفوعا بنوازع شخصية ، وكان مسلكه هذا منبت الصلة بعمله بالقوات المسلحة فانه يتعين الرجوع على المجند أولا لاسترداد ما صرف له دون وجه حق اعمالا لنص المادة (١٨١) من القانون المدنى التى تنص على أنه « كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده » .

اذ لا يسوغ مطالبة وزارة الدفاع باداء المبالغ التى تقاضاها المجند

على أساس ما ارتكبته من خطأ الا بعد الرجوع عليه وعدم التمكن من استرداد تلك المبالغ منه ، فعندئذ فقط يمكن القول بتحقق ضرر يربطه بخطئها علاقة سببية وفقا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدنى ، وعليه تكون المنازعة فى الحالة الماثلة غير مكتملة العناصر الأمر الذى يمتنع معه اجابة وزارة الرى الى طلبها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة وزارة الرى وزارة الحربية باداء المبالغ التى تقاضاها المجند بغير وجه حق .

(ملف ٣٢/٢/٦١٣ — جلسة ١٩٨٠/٤/٢)

قاعـدة رقـم (٢١٢)

المبـدأ :

المادة ١٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ((الملغى)) كانت تقضى باستحقاق الأجر من تاريخ تسلم العامل عمله استحقاق الأجر فى حالة التعيين اثناء فترة الإستبقاء بالقوات المسلحة يكون اعتبارا من تاريخ صدور قرار التعيين وليس من التاريخ الذى تحدده اللجنة الوزارية للقوى العاملة لتحديد اقدمية المرشحين للتعيين — المادة ٢٥ من نظام العاملين الجديد الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اخذت بهذا التفسير وقضت باستحقاق العامل اجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق اجره من تاريخ تعيينه .

ملخص الفتوى :

المادة الثانية من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع تنص على انه « مع عدم الاخلال بالأقدمية المقررة للمجندين تحدد اقدميات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين طبقا للمادة (١) من هذا القانون من تاريخ الترشيح » وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن « تعتبر صحيحة الأقدميات التى سبق تحديدها بقرارات من اللجنة الوزارية للقوى العاملة ، أما فى الحالات التى لم تحدد فيها اللجنة اقدميات فتكون الأقدمية من تاريخ الترشيح » .

وتنص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على استحقاق الأجر من تاريخ تسلم العمل وقد نصت المادة (٢٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الجديد على أنه « ويستحق العامل أجره اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه » .

ومفاد تلك النصوص أن المشرع استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بالاعتداد بقرار التعيين كبداية لافتتاح العلاقة الوظيفية رد اقدمية من يعين عن طريق اللجنة الوزارية للقوى العاملة الى تاريخ ترشيح اللجنة له ومن ثم فانه يتعين أن يقدر هذا الاستثناء بقدره فيقتصر على الأقدمية الفرضية التى تضمنها ولا يمتد الى باقى الآثار المترتبة على افتتاح العلاقة الوظيفية ومن بينها استحقاق الأجر الذى يرتبط بمباشرة العمل ، والقيام بأعباء الوظيفة واعمالا لهذا المبدأ نص المشرع صراحة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على استحقاق الأجر اعتبارا من تاريخ تسلم العمل ، كما نص فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ذات الحكم واستثنى منه المستبقى الذى لم يتسلم العمل فقرر استحقاقه للأجر اعتبارا من تاريخ تعيينه مرددا فى ذلك حكم المادة (٥١) من قانون الخدمة العسكرية

والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ التى اعتبرت المستبقى باجازة استثنائية بمرتب كامل ، واحتفظت له — طوال مدة استدعائه — بكافة الحقوق والمزايا التى يحصل عليها اقرانه ، وعليه فان المستبقى بخدمة القوات المسلحة الذى يرشح ويعين بعد استبقائه يستحق مرتبه اعتبارا من تاريخ تعيينه وليس من تاريخ ترشيحه الذى ترتد اليه أقدميته فرضا بحكم القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المستبقى بخدمة القوات المسلحة الذى يرشح ويعين بعد استبقائه لمرتبه من تاريخ صدور قرار تعيينه .

(ملف ٨٦/٤/٨٢٤ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

الفـــرع الثـــالث

استـــحقاق العامل المتدرج المستدعى لأجره

قاعـــدة رقـــم (٢١٣)

المبـــــــدأ :

العمال المتدرجين يدخلون فى حســـاب العاملين بالمنشاة عند النظر فى مدى التزام اصحاب المنشآت باداء اجور العمال المستدعين منها للخدمة بالاحتياط طبقا لحكم المادة ٥١ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ـــ الصبية الملحقين للتدريب دون ان يتقاضوا اجرا يخرجون من حســـاب عدد العاملين بالمنشاة عند تطبيق نص المادة ٥١ المشـــار اليها .

ملخص الفتوى :-

ان المادة (١) من القـــانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٧١ بتعـــديل بعض احكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له تنص على ما يلى « يستبدل بالمـــادة ٥١ فقـــرة ثالثة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العســـكرية والوطنية والقوانين المعـــدلة له النص الآتى : « تتحمـــل الشركات والجمعيـــات والمؤسســـات الخاصـــة بكامل الأجور والمرتبـــات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين وذلك طوال مدة استدعائهم .

وفى حالة ما اذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمســـين فردا ، تتحمل وزارة الحربية بكامل هذه الاستحقاقات عن المدد التى تزيد على اثنى عشر شهرا ، وواضح من هذا النص أن المشرع الزم الشركات

والجمعيات والمنشآت الخاصة بكامل الأجور والمرتبات والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال استدعائهم ، على أنه اذا كان عدد العاملين بهذه الجهات اقل من خمسين فردا فان التزام هذه الجهات بدفع الأجور المشار اليها يقتصر على الأثنى عشر شهرا الأولى من الاستدعاء ، وينتقل هذا الالتزام بعد ذلك الى وزارة الحربية عن المدة الزائدة عن الأثنى عشر شهرا .

ومن حيث انه عن دخول العمال المتدرجين والصبية فى حساب الخمسين عاملا المنصوص عليهم فى المادة السابقة ، فانه يبين من الرجوع الى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل انه نص فى المادة ٢ منه على أن « يقصد بالعامل كل ذكر أو انثى يعمل لقاء أجر مهما كان فى خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو اشرافه » والمفهوم من هذا النص أنه ينطوى تحت لفظ العامل الوارد فى قانون العمل كل من يتقاضى أجرا من رب العمل نظير عمله تحت سلطته واشرافه .

وحيث أن المادة ٣٨ من قانون العمل المشار اليه تنص على أنه « يجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة ، وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة فى كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور المحددة لفئة العمال فى المهنة التى يتدرج فيها » ويقتضى هذا النص أن العامل المتدرج يتقاضى أجرا من رب العمال وذلك خلال فترة تدريبه ، وأن هذا الأجر يتدرج صعودا فى كل مرحلة من مراحل التعليم .

وحيث أنه ولما تقدم فان العمال المتدرجين يدخلون فى حساب العاملين بالمنشأة عند النظر فى مدى التزام أصحاب المنشآت بأداء أجور العمال المستدعيين للخدمة بالاحتياط طوال مدة استدعائهم ولو جاوزت أثنى عشر شهرا طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

فى شأن الخدمة العسكرية الوطنية ، وعلى عكس ذلك فان الصبية الملحقين للتدريب باحدى المنشآت دون أن يتقاضوا أجرا يخرجون من حساب عدد العاملين بالمنشأة عند تطبيق نص المادة ٥١ المشار اليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العاملين المتدرجين يدخلون فى حساب عدد العمال بالمنشأة عند تطبيق نص المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية بينما يخرج من هذا النطاق الصبية الملحقين للتدريب باحدى المنشآت دون أن يتقاضوا اجرا نظير عملهم .

(ملف ٥٢/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)

الفـرع الرابع

استحقاق العامل المستبقى والمستدعى للبدلات المقررة لوظيفة المدنية

قاعـدة رقـم (٢١٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية والوطنية معدلا بالقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ ــ نص المادة ٥١ منـه على حساب مدة استدعاء رجال الاحتياط اجازة استثنائية بماهية كاملة لمن يستدعى من العاملين بالحكومة ــ تفسير هذا النص فى ضوء الحكمة التشريعية من تقريره بما لا يجوز معـه ان يؤدى الى الاضرار بالمستدعى ــ تفسر عبارة « ماهية كاملة » بانها ذات الماهية التى كانت تصرف له قبـل اسـتدعائه شاملة جميع البدلات المقررة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخـدمة العسكرية والوطنية معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه يجوز فى حـالة الحرب أو الطوارىء استدعاء رجال الاحتياط كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الحربية يبين فيه كيفية طلبهم ــ وتحسب مدة الاستدعاء أجازة استثنائية بماهية كاملة بالنسبة لمن يستدعى من موظفى الحـكومة ومستخدميها وعمالها وتتحمل الشركات والمؤسسات الأهلية الفـرق بين ماهيات رجال الاحتياط مـن موظفيها ومسـتخدميها وعمالهـا الذين يتم استاعاؤهم وفقـا لهذه المادة وبين ما تدفعه وزارة الحربية لهم عن المدة التى يصدر بها قرار من وزير الحربية على الا تزيد عن اثنى عشر شهرا فاذا

زادت مدة الاستدعاء عن ذلك أدت وزارة الحربية هذا الفرق عن المدة الزائدة .

ولما كانت القاعدة الأصولية العامة فى التفسير مقتضاها ان تفسير النصوص القانونية يجب ان يتم فى ضوء الحكمة التشريعية التى دعت الى أصدارها ونية المشرع دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ ومن ثم يجب عند تفسير المادة ٥١ من القانون المشار اليه مراعاة هدف الشارع من عدم الاضرار بالمستدعي الى الاحتياط بسبب هذا الاستدعاء باعتبار أنه يؤدى خدمة عامة وواجبا وطنيا ومن ثم فلا يجوز بحال ان يكون استدعاؤه لخدمة القوات المسلحة فى حالتى الحرب والطوارىء سببا فى الاضرار به بانقاص أى جزء من مرتبه أو بدلاته .

ولما كان معنى المرتب فى فقه القانون الادارى يختلف عن معنى الأجر فى فقه القانون المدنى ومرد ذلك الى اختلاف طبيعة علاقة الموظف بالدولة وهى علاقة لائحية عن طبيعة علاقة الأجير بصاحب العمل وهى علاقة تعاقدية فمرتب الموظف تحدده القوانين واللوائح بصفة عامة وموضوعية هذا التحديد لا يقوم على الموازنة بين العمل وما يقابله من جزاء فحسب بل يراعى فى تحديده ما ينبغى ان يتوافر للموظف من مزايا مادية وادبية تتناسب مع المركز الاجتماعي اللائق بالوظيفة مما يجنب الموظف انشغال البال بمطالب الحياة وضروراتها ومن ثم يكفل حسن سير المرافق العامة التى يقوم عليها ولهذا فان المرتب فى عموم معناه لا يقتصر على المبالغ المحددة القيامها بصفة اصلية للموظف بحسب درجة وظيفته بل يشمل كذلك جميع المزايا المتعلقة بالوظيفة مالية كانت او ادبية ، عينية كانت أو نقدية إذ تعتبر من ملحقات المرتب الأصلى وتأخذ حكمه كالمرتبات الاضافية وبدل السفر وعلاوة الغلاء وبدل السكن وبدل الاغتراب وبدل العدوى للأطباء وبدل التمثيل وميزة التعليم المجانى .

وفى ضوء هذا الفهم للقانون فان المستدعى من رجال الاحتياط من العاملين المدنيين بالدولة يعتبر فى فترة الاستدعاء بحكم القانون المشار

اليه فى أجازة استثنائية بماهية كاملة هى ذات الماهية التى كانت تصرف له قبل استدعائه شاملة جميع بدلاته وتؤديها له جهته الأصلية شـأنه فى ذلك شأن العامل فى أجازة الاستثنائية يتقاضى ماهيته وبدلاته كاملة غـير منقوصة وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بالمادة المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى للفتـوى والتشريع الى أن المستدعى للخدمة العسكرية من رجال الاحتياط مـن العاملين المدنيين بالدولة يعتبر فى فترة الاستدعاء فى اجازة استثنائية بماهية كاملة هى ذات الماهية التى كانت تصرف له قبل استدعائه شاملة جميع بدلاته وتؤديها له جهته الأصلية .

وعلى ذلك فان السيد ... صراف خزينة البحر الأحمر يستحق بدل الاقامة وبدل الصرافة طوال مدة استدعائه .

(فتوى ٧٧١ — فى ١٩٦٧/٦/٢١)

قاعـدة رقـم (٢١٥)

المبـــدا :

استحقاق العامل المستبقى بخدمة القوات المسلحة بعد انتهاء مدة خدمته الإلزامية للبدلات المقررة لوظيفته المدنية سواء أكان قد تسلم العمل فى الوظيفة المدنية قبل استبقاء أم كان القرار قد صدر بتعيينه فى الوظيفة اثناء وجوده بالقوات المسلحة وحال الاستبقاء دون تسلمه العمل — انطباق ذلك على بدل التفتيش والاقامة طوال مدة الاستبقاء طالما توافرت الشروط المقررة قانونا لاستحقاقها .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط

الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة تنص على أنه « يجوز لشعبة التنظيم والادارة استبقاء بعض المجندين الذين اتموا الخدمة الالزامية واستحقوا النقل الى الاحتياط لمدة ستة شهور أخرى بحيث لا يتجاوز ذلك مدة سنة من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط ، وتخصم تلك المدة من خدمة الاحتياط وتطبق عليهم جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الاحتياط ... » .

ومفاد ذلك سريان جميع النظم والأحكام الخاصة بأفراد الاحتياط على المستبقين بخدمة القوات المسلحة ممن اتموا مدة خدمتهم الالزامية .

ومن حيث أن المادة (٥١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أن « (أولا) تحتسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة اجازة استثنائية بمرتب أو اجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية وتؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء . (ثانيا) ... » .

ومن حيث أنه فى تطبيق هذه الأحكام سبق أن انتهى رأى الجمعية العمومية فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧١ الى استحقاق المستبقين مدة انتهاء الخدمة العسكرية الالزامية مرتبياتهم المدنية بالكامل بما فيها البدلات سواء كان العامل قد تسلم العمل فى وظيفته المدنية قبل استبقائه أم كان القرار قد صدر فى الوظيفة اثناء وجوده بالقوات المسلحة وحال الاستبقاء بالتالى دون تسلمه العمل ، ذلك أن قصر استحقاق البدلات على من تسلم العمل فحسب يتعارض مع الغاية التى استهدفها الشارع من تقرير الأحكام المتقدمة والتى تتمثل فى وجوب الا يتاثر وضع العامل فى الوظيفة المدنية

على اية صورة بسبب قيامه بأداء واجبه الوطنى فى خدمة القوات المسلحة ومن غير المتصور أن تكون نية المشرع قد اتجهت الى سلب هذه الحماية عن العامل الذى حال قرار الاستبقاء دون تسلمه العمل بحيث يصبح فى وضع أسوأ من زميله الذى تسلم العمل ولو ليوم واحد .

ومن حيث أنه لا ينال من سلامة هذا النظر أن يكون قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ المشار اليه قد ناط صرف بدل التفتيش بقيام المهندس بالمبيت خارج مركز عمله أو بدورات تفتيش أو مرور من غير مبيت حسب كشوف تجولات يقدمها ويعتمدها رئيس المصلحة مما لا يتأتى تحقيقه فى حالة عدم تسلمه العمل أصلا بالجهة التى الحق بها ، أو أن يكون قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه قد قصر صرف بدل الاقامة المنصوص عليه فيه على موظفى الدولة وعمالها الذين يعملون بالمحافظات الواردة به وهو الأمر الذى لا يتوافر أيضا بالنسبة لمن لم يتسلموا العمل بسبب استبقائهم بالخدمة العسكرية — لا محاجة فى هذا القول — لأنه اذا كانت القاعدة أن مركز العامل فى الوظيفة المعين فيها انما ينشأ من القرار الصادر بتعيينه وانه لا يستحق المرتب وتوابعه الا من تاريخ تسلمه العمل بحسبان أن الأجر مقابل العمل فان المشرع قد خرج على هذه القاعدة فى حالة الاستبقاء بخدمة القوات المسلحة وقرر منح المستبقى المرتب وتوابعه طوال مدة الاستبقاء لاعتبارات قدرها المشرع مما لا وجه معه لربط استحقاق البدلات بتسلم العمل ما دام أن العامل سواء كان قد تسلم العمل قبل الاستبقاء أو لم يتسلمه لن يؤدى أعمال الوظيفة المدنية فى الحالتين خلال المدة المشار اليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها الصادرة فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧١ المشار اليها وتطبيقها على بدلى التفتيش والاقامة .

(ملف ٥٥٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٦/١٤)

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ :

استحقاق العامل المستبقى بخدمة القوات المسلحة بعد انتهاء مدة خدمته الالزامية للبدلات المقررة لوظيفته المدنية سواء أكان قد تسلم العمل فى الوظيفة المدنية قبل استبقائه أم كان القرار قد صدر بتعيينه فى الوظيفة أثناء وجوده بالقوات المسلحة وحال الاستبقاء دون تسلمه العمل — مثال : استحقاق الطبيب الذى لم يتسلم العمل لبدلى طبيعة العمل والعدوى طوال مدة استبقائه طالما توافرت فى شأنه الشروط المقررة قانونا لاستحقاق هذين البدلين .

ملخص الفتوى :

عين الطبيب .... إعتبارا من ١٩٦٩/٩/١ ، وأثناء وجوده فى الخدمة العسكرية الالزامية ، بوظيفة من الدرجة السابعة بالكادر الفنى العالى بمنطقة قنا الطبية . وبعد انتهاء مدة خدمته العسكرية الالزامية فى ١٩٦٩/١٢/١ تقرر إستبقاؤه بالقوات المسلحة ، ومن ثم قامت الوزارة منذ هذا التاريخ بصرف مرتبه الأساسى فى الوظيفة المدنية المعين فيها دون بدلى طبيعة العمل والعدوى المقررين لهذه الوظيفة ، فتقدم بطلب يلتمس فيه صرف هذين البدلين .

ومن حيث أن المادة ١٠١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة تنص على انه « لا يجوز لشعبة التنظيم والادارة استبقاء بعض المجندين الذين اتموا الخدمة الالزامية واستحقوا النقل الى الاحتياط لمدة ستة شهور اخرى بحيث لا يتجاوز ذلك مدة سنة من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط ، وتخصم تلك المدة من خدمة

الاحتيـاط وتطبق عليهم جميع النظم والقـرارات الخاصـة بأفـراد الاحتيـاط » .

ومفـاد ذلك سريان جميـع النظـم والأحـكام الخاصة بأفـراد الاحتيـاط على المستبقين بخـدمة القوات المسلحـة ممن أتموا مـدة خـدمتهم الالزامية .

ومن حيث ان المـادة ١٥ من قانون الخـدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أن (أولا) تحسب مدة استدعاء أفـراد الاحتياط طبقـا لأحـكام المـادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هـذه المـادة أجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خـلالها كافة الحقوق المـادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصـلون عليهـا من جهـات عملهم الاصـلية وذلك علاوة على ما تدفعـه لهم وزارة الحـربية عن مدة الاستدعاء . (ثانيا) ... » .

واضح من النص المتقـدم أن المستدعى لخـدمة الاحتيـاط يستحق مرتبـه فى الوظيفة المدنيـة كاملا طوال مدة استدعائه بما فى ذلك البدلات المقـررة لهـذه الوظيفة . والحكمة التى دعت الى تقرير هـذا الحكم مردها الى وجـوب الا يكون الاستدعاء سببا فى الاضرار بأوضاع العـاملين فى وظائفهم المدنية أو حرمانهم من المزايا والبـدلات المقررة لهم والتى تمنح لزملائهم غير المستدعين . وقـد اشـارت المذكرة الايضاحية للقـانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ آنف الذكر الى هـذا المعنى فأوردت أن الأمـر استلزم « تحـديد المـاهيات التى تتحمل بها هـذه الجهات لتشمل كافة ما كان يتقاضاه الفـرد مقابل عمله عند استدعائه بما فى ذلك العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام حتى لا يضـار الفـرد بسبب استدعائه واسـتبقائه بالخـدمة » .

ومن حيث انه لما كان حكم المادة ٥١ سالفة البيان يسرى على المستبقين ممن اتموا الخدمة العسكرية الالزامية ، فمن ثم يستحق هؤلاء اثناء مدة الاستبقاء صرف مرتباتهم المدنية بالكامل بما فيها البدلات سواء أكان العامل قد تسلم العمل فى وظيفته المدنية قبل استبقائه أم كان القرار قد صدر بتعيينه فى الوظيفة اثناء وجوده بالقوات المسلحة وحال الاستبقاء بالتالى دون تسلمه العمل . ذلك أن قصر استحقاق البدلات على من تسلم العمل فحسب يتعارض مع الغاية التى استهدفها الشارع من تقرير الاحكام المتقدمة والتى تتمثل فى وجوب الايثار وضع العامل فى الوظيفة المدنية على اية صورة بسبب قيامه بأداء واجبه الوطنى فى خدمة القوات المسلحة ، ومن غير المتصور أن تكون نية المشرع قد اتجهت الى سلب هذه الحماية عن العامل الذى حال قرار الاستبقاء دون تسلمه العمل بحيث يصبح فى وضع أسوأ من زميله الذى تسلم العمل ولو بيوم واحد . واذا كانت القاعدة أن مركز العامل فى الوظيفة المعين فيها انما ينشأ من القرار الصادر بتعيينه ، الا أنه لا يستحق المرتب وتوابعه الا من تاريخ تسلم العمل باعتبار أن الأجر مقابل العمل ، واذا كان من المسلم أن العامل فى حالة الاستبقاء لا يؤدى عمله ولكن تقرر منحه المرتب وتوابعه استثناء من هذا الاصل لاعتبارات قدرها المشرع ، فمن ثم فلا محل لربط استحقاق البدلات بتسلم العمل ، ما دام أن العامل ، سواء أكان قد تسلم العمل قبل الاستبقاء أم لم يتسلمه ، لن يؤدى اعمال الوظيفة المدنية فى الحالتين خلال المدة المشار اليها .

ومن حيث أنه لا محاجة فى القول بقصر استحقاق البدلات على العامل الذى تسلم العمل وحده آخذا بظاهر نص المادة ٥١ آنفة الذكر التى قضت بأحقية المستدعين فى تقاضى البدلات « التى كانوا يحصلون عليها فى جهات عملهم الأصلية » مما يعنى وجوب أن يكون العامل ممن يحصلون على البدل قبل استدعائه وهو أمر لا يتأتى الا اذا كان قد تسلم العمل بالفعل ، لا محاجة فى القول لأن مؤدى تلك العبارة الواردة

بالنص أنه ثمة حقوقا ومزايا متعلقة بالوظيفة فى جهــة العمل الأصــلية يستحقها المستدعى علاوة على ما تدفعه وزارة الحــربية ، ولا تعنى هذه العبــارة حرمان من لم يتسلم العمل قبل الاستدعاء أو الاستبقاء من تلك الحقوق والمزايا . وقد جاءت الفقرة (ثانيا) من المــادة المذكورة مؤكــدة هــذا المعنى فنصت على أن « تتحمــل الجهــات الحكومية وجهات الادارة المحلية والهيئــات والمؤسسات العــامة وشركات القطاع العــام بتكامل الأجــور والمرتبــات وكافة الحقوق والمزايا الأخــرى لأفــراد الاحتياط والمستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم » فلو أراد المشرع قصر الاستحقاق على من يسبق له تسلم العمــل قبل الاستدعاء لنص على ذلك صراحة سيما وأن حكم هــذه الفقــرة هو الذى يحــدد العبء المــالى الذى تتحمل به الجهة التى يعمل بها المستدعى .

من حيث أن البادى فى الحالة المعروضة أن صــدور قرار باستبقاء الطبيب .... هو الذى حال بينه وبين تسلم العمل .

لهــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقيــة الطبيب المذكور فى تقاضى بدلى طبيعة العمل والعدوى طوال مدة استبقائه بالقوات المسلحة طالمــا توافــرت فى شــأنه الشروط المقــررة قانونا لاستحقــاق هــذين البــدلين .

(ملف ٨٦/٤/١٥ — جلسة ١٩٧١/١٠/١٣)

الفـــرع الخامس

استحقاق المستدعى المستبقى لحوافز الانتاج

قاعـــدة رقـــم (٢١٧)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشـــأن الخدمة العسكرية والوطنية — مفـــاد المـــادة ٥١ منه معدل بالقوانين الرقيمة ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٩ لسنة ١٩٧٢ و ٧٢ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع استبعد شرطى الدوام وسبق الحصول على الميزة أو الحق بالنسبة لكافة المزايا والحقوق التى كان يحتفظ بهـــا المستدعى قبل استدعائه — المـــادة ١٨٨ من دستور سنة ١٩٧١ — نشر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ فى ١٩٧٢/٦/٨ دون تحديد ميعاد للعمل به — تطبيق أحكامه على المستدعى بالقوات المسلحة اعتبـــارا من ١٩٧٢/٧/٩ بالنسبة لمكافآت الانتاج التى يحصل عليها زمـــلائه ولو لم يكن قـــد سبق الحصول عليها بالرغم من عدم اتصـــافها بصفة الدوام ويظل مقيـــدا فى المزايا الأخـــرى بهـــذين الشرطين حتى تاريخ العمل بالقـــانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ليستحق المستدعى كافة المزايا الأخـــرى بما فيها حوافز الانتاج — مفاد المـــادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــان شروط الخـــدمة والترقية لأفـــراد القوات المسلحة — تطبيق جميع احـــكام القوانين والقرارات الخاصـــة بافـــراد الاحتياط على المجندين المستبقين بالخـــدمة — الأثر المترتب على ذلك — المستبقى يستحق ذات الحقوق والمزايا التى يتمتع بها المستدعى وبذات القيود .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة (٥١) من القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شــأن الخــدمة العسكرية والوطنية المعــدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « تحسب مدة استدعاء أفــراد الاحتياط طبقــا لأحــكام المــادة الســابقة من العــاملين بالجهــات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هــذه المــادة اجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ، ويحتفظ لهم طوال هــذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خــلالها كافة الحقوق المــادية والمعنوية والمزايا الأخــرى بما فيهــا العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهــات عملهم الأصــلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء » .

وتنص المادة الأولى من القــانون رقــم ٩ لسنة ١٩٧٢ على أن « تضــاف فقــرة اخــيرة الى المــادة (٥١) من القــانون رقــم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شــأن الخــدمة العسكرية والوطنيــة نصــها الآتى ويمنح العاملون المستدعين لخــدمة الاحتياط من الحــكومة والمؤسسات العــامة أو الوحــدات الاقتصادية التابعــة لها أو الشركات والمؤسسات الأهليــة مكافأة وحــوافز الانتــاج بذات النسب التى يحصــل عليهــا زملاؤهم من العــاملين الذين يسهمون فى زيادة الانتــاج بصفة فعلية » .

ولقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٢/٦/٨ ، ولم يحدد [illegible] ميعاد العمل به .

وبتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣ نشر القــانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ ونص فى مادته الأولى على أن « يستبدل بنص الفقــرة أولا والفقــرة الأخيرة من المــادة (٥١) من القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشــأن الخــدمة العسكرية والوطنيــة المعــدل بالقــانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ النص التالى « أولا : تحسب مدة استدعاء أفــراد الاحتيــاط طبقــا لأحــكام المــادة

السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقـرتين ثانيا وثالثا من هـذه المـادة اجازة استثنائية بمرتب أو اجر كامل ، ويحتفظ لهم طوال هـذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدي لهم خـلالها كافة الحقوق المـادية والمعنـوية والمزايا الأخـري بما فيهـا العلاوات والبـدلات ، ومكافآت وحوافز الإنتـاج التى تصرف لأقرانهم فى جهـات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستبقاء » .

ولقـد قضت المـادة الثانيـة من هـذا القـانون بالعمل به من تاريخ نشره .

ويبين من تتبع تلك التعـديلات التى طرات على نص المـادة (٥١) من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع كان يحتفظ للمستـدعين لخـدمة القوات المسلحة بترقياتهم وعـلاواتهم الدورية ، وكان يمنحـهم علاوة على مرتباتهم التى يستحقونها من جهـات عملهم الأصـلية كافة الحقـوق المـادية والمعنوية والمزايا الأخـرى بما فيها العلاوات والبدلات بشرطين : أولهما أن تكون لها صفة الدوام وثانيهما : أن يكونوا قـد حصلوا عليهـا قبـل استدعائهم . ثم أضـاف المشرع بالقـانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ الى تلك الحقوق مكافاة وحـوافز الانتـاج التى يحصـل عليهـا زملائهم بغير أن يشترط لهمـا صـفة الدوام أو سبق الحصـول عليهمـا وتوسع المشرع فى مسـلكه هـذا بالقـانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ فاستبعد شرطى الدوام وسبق الحصـول على الميزة أو الحـق بالنسبة لكافـة المزايا والحقـوق التى تضمنتها تلك المـادة ، ومن ثم فـانه يكـون من الاهمية بمكان تحـديد المجـال الزمنى لاعمـال كل من القـانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٧٢ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٣ .

ولمـا كان دسـتور سنة ١٩٧١ ينص فى المـادة (١٨٨) على أن (تنشر القوانين فى الجـريدة الرسمية خـلال أسبوعين من يوم اصـدارها ويعمل بها بعـد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حـددت لذلك ميعـاد آخـر) .

وكان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ قد نشر فى ١٩٧٢/٦/٨ ولم يحدد ميعاداً ، للعمل به فانه يتعين تطبيق احكامه اعتبارا من ١٩٧٢/٧/٩ فيستحق المستدعى ابتداء من هذا التاريخ مكافآت وحوافز الانتاج التى يحصل عليها زملاؤه ولو لم يكن قد سبق له الحصول عليها وبالرغم من عدم اتصافها بالدوام بيد أنه يظل مقيداً فى المزايا الأخرى بهذين الشرطين ، واعتبارا من ١٩٧٣/٨/٢٣ — تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ — يستحق المستدعى لخدمة الاحتياط كافة المزايا والحقوق بما فيها حوافز الانتاج دون التقيد فى ذلك بمسابقة الحصول عليها أو بصفة الدوام .

ولما كانت المادة (١١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية تقضى بتطبيق جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط على المجندين المستبقين بالخدمة بعد انتهاء فترة تجنيدهم الالزامية ، ومن ثم فان المستبقى يستحق ذات الحقوق والمزايا التى يتمتع بها المستدعى وبذات القيود .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المستدعى والمستبقى بخدمة القوات المسلحة يستحق مكافآت وحوافز الانتاج اعتبارا من ١٩٧٢/٧/٩ دون التقيد فى ذلك بشرطى الدوام وسبق الحصول عليهما مع سريان هذين القيدين بالنسبة للمزايا الأخرى وأنه اعتبارا من ١٩٧٣/٨/٢٣ يستحق كافة الحقوق والمزايا بغير قيد .

(ملف ٨٦/٤/٨٤١ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

الفــرع السادس

استحقاق المستبقى والمستدعى لمقابل التهجير

قاعــدة رقــم (٢١٨)

المبـــــدأ :

نصوص القوانين ارقام ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شــأن الخدمة العسكرية الوطنية و ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئـــة العامة و ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن شروط الخـــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنـــود بالقوات المسلحة وتعـــديلاتها يستفاد منها أن المكلف والمستدعى من الاحتيـــاط والمستبقى يستحقون كافة الحقوق المـــالية التى كانوا يتقاضونها من جهـــة عملهم الأصـــلية قبـــل التكليف أو الاستدعاء أو الاستبقاء ـــ اثر ذلك ـــ احقية الطوائف الثلاثة فى الاحتفاظ بمقابل التهجير وفى الجمع بينـــه وبين اى علاوات أو بدلات أو مكافآت تؤديها لهم وزارة الدفاع عن مدد التكليف والاستدعاء والاستبقاء بغير ان تجـــرى مقاصة بينها وبين اى من مستحقاتهم المدنية ـــ لا يغير من ذلك ان المـــادة الخامسة من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشـــان الاعانات والرواتب التى تصرف للعـــائدين من غزة ، وسيناء والمهجرين من منطقة القناة . أوجبت أن يخصم من مقابل التهجير المستحق للمنتدب او المعـــار ما يتقاضاه من بدلات او رواتب اضـــافية او اعانات الجهات التى يندب او يعـــار اليها لأن ايا من المكلف او المستدعى او المستبقى لا يعـــد منتدبا او معارا للقوات المســـلحة .

ملخص الفتــوى :

المــادة الثالثة من قــرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ آنفة الذكر تنص على أن « يجوز صرف مقــابل التهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبــات الأصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لأحــكام نظام العــاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصــة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هــذه المنطقة وبحد أدنى قــدره ثلاثة جنيها شهريا ... » وأن المــادة الخامسة من ذات القرار تنص على أن : « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والرواتب الاضــافية ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقــة ، قيمــة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات » .

ويستفاد من هــذين النصين ان مقابل التهجير يصرف للعاملين المدنيين الذين تتوافر فيهم شروط معينــة ، وأن العامل المعــار أو المنتدب لا يستحق سوى الفــرق بين قيمة المقابل وبين ما يتقاضاه من الجهة المنتدب أو المعار اليها من بدلات أو رواتب أو إعانات .

ولما كانت المــادة (١٧) من القــانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة المعدل بالقــانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : « يتقاضى من يستدعى أو يكلف بالصفة المدنيــة أو العسكرية بالتطبيق لأحــكام هــذا القــانون من العاملين بالوزارات أو المصالح ووحــدات الادارة المحلية والهيئــات والمؤسسات العــامة والوحــدات الاقتصــادية التابعــة لها مرتبه أو أجره من الجهــة التى يستدعى أو يكلف للعمل بها . ويكون المرتب أو الأجر مساويا لمــا كان يحصل عليه العامل من جهــة عمله الأصلية من المرتبــات والأجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام قبل استدعائه او تكليفه . وفى جميع الحالات تتحمل الجهــات التى تستدعى أو يكلف للعمل فيها هؤلاء العاملين العلاوات والبدلات العسكرية والميزات

الأخرى المقررة للاحتياط من نفس الرتبة أو الدرجة المعادلة للرتب والدرجات الشرفية الممنوحة لهم ، اذا كان استدعاؤهم أو تكليفهم . . بالصفة العسكرية » . وكانت المادة (٥١) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن : (أولا) تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة أجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء .... » . وقد عدل نص تلك المادة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٣/٨/٢٣ — فرفع المشرع شرط الدوام بالنسبة لما كانوا يتقاضونه من وظائفهم المدنية وأصبح نصها يجرى بالآتى : « ... ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات ومكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لأقرانهم فى جهات عملهم الأصلية ، وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء .... » كذلك فقد تناولت حالة المستبقى المادة (١١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٨ وتقضى بأن : « يجوز لهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة وقف النقل الى الاحتياط بالنسبة الى بعض المجندين الذين أتموا خدمتهم الالزامية العاملة ... وتطبق عليهم جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط اعتبارا من التاريخ المشار اليه » .

ومفاد تلك النصوص ان المكلف يستحق كافة الحقوق المالية التى كان يتقاضاها من جهة عمله الأصلية قبل تكليفه ومن بينها مقابل التهجير ، وبالمثل فان المستدعى من الاحتياط يحتفظ بمقابل التهجير سواء قبل التعديل

الذى أدخل على المادة (٥١) آنفة الذكر أو بعده لأنه كان يعد قبل التعديل من المبالغ التى لها صفة الدوام ، اما بعده فانه يدخل فى عموم الحقوق المادية التى تصرف لأقرانه فى جهة عمله الأصلية . وينطبق ذات الحكم على المستبقى اعمالا لنص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه التى تقضى بسريان كافة الأحكام الخاصة بأفراد الاحتياط على المستبقين . ومن ثم فان الطوائف الثلاث يحق لها الاحتفاظ بمقابل التهجير وأن تجمع بينه وبين أى علاوات أو بدلات أو مكافآت تؤديها لهم وزارة الدفاع عن مدد التكليف والاستدعاء والاستبقاء بغير أن تجرى مقاصة بينها وبين أى من مستحقاتهم المدنية . ولا يغير من ذلك أن المادة الخامسة من القرار رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ آنفة الذكر أوجبت أن يخصم من مقابل التهجير المستحق للمنتدب أو المعار ما يتقاضاه من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات بالجهات التى ينتدب أو يعار اليها ، لأن أيا من المكلف والمستدعى والمستبقى لا يعد منتدبا أو معارا للقوات المسلحة . ولذا كانت المادة (٥٩) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قد اعتبرت المجند الذى يعين اثناء فترة الخدمة الالزامية فى حكم المعار فان ذلك لا يعنى أن هذه الاعارة اعارة حقيقية وانما هى اعارة حكمية لا يترتب عليها من احكام الاعارة سوى ما نصت عليه المادة (٦٢) من ذات القانون التى تقرر الاحتفاظ للعامل اثناء وجوده فى الخدمة العسكرية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات — دون باقى آثار الاعارة وبالتالى فلا يسرى فى حقه حكم الخصم المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القرار رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ آنفة الذكر باعتبارة فى اعارة حكمية محدودة الأثر . وذلك فضلا عن أن تلك الاعارة الحكمية تقتصر على حالة المجند أثناء فترة تجنيده الالزامية فى حين أن المستدعى والمستبقى الذى يأخذ حكمه اعتبرهما المشرع فى اجازة استثنائية وفقا لنص المادة (٥١) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها ، كذلك فان المكلف بالعمل بالقوات المسلحة لم يضف عليه قانون التعبئة العامة صفة الندب أو الاعارة فى أى نص من نصوصه ومن ثم فلا شبهة فى خروجه عن نطاق تطبيق نص المادة الخامسة سالفة الذكر .

(فتوى ١٠٤٩ — فى ١٩٧٩/١١/٩)

الفصـــل الخامس

الاعفاء والاستثناء من التجنيد

الفــرع الأول

الاعفاء من التجنيــد

قاعـــدة رقــم (٢١٩)

المبــــدأ :

مقتضاها الاعفاء النهائى من اداء الخـدمة العسكرية لاكبر اخـوة او ابنــاء من يستشهد او يصــاب اصــابة تعجــزه عن الكسب بسبب العمليات الحــربية — لا محل لاشتراط الاعفاء ان تقع الاصــابة اثنــاء العمليات الحــربية فالقول بذلك فيه اضــافة قيد زمنى لم يتضمنه نص القانون — اثر ذلك — اصــابة والد المطلوب اعفائه اثناء زيارته لمدينــة السويس عقب انتهاء حرب اكتوبر نتيجة لانفجــار لغم متخلف عن تلك الحــرب وادت الى عجزه نهائيا عن الكسب يترتب عليه الاعفــاء النهائى من الخدمة العسكرية .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة ٧ من قانون الخــدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « يعفى من الخــدمة العسكرية والوطنية نهائيا ...

(ج) اكبر المستحقين للتجنيد من اخــوة او ابناء المواطن الذى يستشهد او يصاب اصابة تعجزه عن الكسب نهائيا بسبب العمليات الحربية ... » .

ومفاد هـــذا النص « أن المشرع فى القـــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشـــار اليه أعفى نهائيا من أداء الخـــدمة العسكرية أكبر أخوة أو أبناء من يستشهد أو يصـــاب اصابة تعجزه عن الكسب بسبب العمليات الحربية ، ومن ثم فان الافادة من هذا الحكم رهينة بأن يقع أى من الاستشهاد أو الاصابة بسبب العمليات الحربية » .

ولمـــا كان الثابت فى الحالات الماثلة أن اصـــابة والد المطلوب اعفائه قد وقعت بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٧ أثناء زيارته لمدينـــة السويس عقب انتهاء حرب أكتوبر نتيجة لانفجار لغم متخلف عن تلك الحرب وأدت الى عجـــزه عن الكسب نهائيا فانه قد يكون قد أصيب بسبب العمليات الحربية وبالتالى يتحقق فى ابنه الأكبر المذكور مناط الاعفاء المقرر بهذا الحكم ..

واذ ربط المشرع الاعفاء بوقوع الاصـــابة بسبب العمليات الحربية فانه لا يكون هناك محل لاشتراط وقوعها أثناء العمليات الحربية لأن ذلك من شأنه اضـــافة قيد زمنى لم يتضمنه النص ، لذلك فانه يكفى لتحقق الاعفـــاء أن تقع الاصـــابة بسبب راجع للعمليات الحربية ولو بعد انتهائها .

ولا وجه فى هـــذا الصدد للاستناد لأحكام قـــرار وزير الحربية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ الصـــادر تنفيذا لأحكام القـــانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحـــربية لأن نطاق اعمال هـــذا القـــرار انما يرتبط بتطبيق أحكام القـــانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ الذى صـــدر تنفيذا لها ، وتبعا لذلك لا يجوز الاستناد اليه عنـــد تفسير أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لســـنة ١٩٨٠ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى أحقية السيـــد / . . . . فى الاعفـــاء من الخـــدمة العسكرية نهـــائيا .

(ملف ٨٦/٤/٥٠٩ — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٠)

المبـــــدأ :

اعفـــاء الابن أو الأخ مؤقتا من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا لنص المـــادة السابعة من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ينشـــأ بتحقيق شرط الاعالة فاذا ما كان العائل واخوه التالى له فى سن من شانه ان يجـــاوز العائل فى المستقبل سن الثلاثين قبل بلوغ الأخ سن الرشد انقلب هذا الاعفاء المؤقت نهائيا ــ اكتساب العائل هـــذا المركز القـــانونى بمجرد توافـــر سبب الاعفـــاء النهائى وليس عندما يبلغ فعلا سن الثلاثين ــ من توافـــر فيه شرط الاعفاء النهائى من الخـــدمة العسكرية والوطنية طبقا لأحـــكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل العمـــل بالتعديل الوارد بالقـــانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ يصبح فى مركز قانونى لا يجوز المساس به .

ملخص الحـــكم :

من حيث أن المعنى المتبادر من هـــذه النصوص أن كلا من عائل أبيه غير القـــادر على الكسب وعائل اخيـــه او أخـــوته غـــير القـــادرين على الكسب يعفى مؤقتا من الخـــدمة العسكرية والوطنية ، ويصبح هـــذا الاعفاء بحكم القـــانون نهائيا اذا كان سن العـــائل سيجاوز الثلاثين قبـــل بلوغ اخيه الثانى له سن الرشد وكان الأب غير قادر على الكسب بصفة نهائية أو فى حكم ذلك كما لو كان ميتا لاتحاد العـــلة فى الحالين . ومقتضى ذلك أن اعفـــاء الابن أو الأخ مؤقتـــا من الخـــدمة العسكرية والوطنية ينشأ بتحقق شروط الاعالة ، فاذا ما كان العائل واخوه التالى له فى سن من شأنها أن يجـــاوز العائل فى المستقبل سن الثلاثين قبـــل بلوغ هـــذا الأخ سن الرشد انقلب هـــذا الاعفاء المؤقت نهائيا ويكتسب العـــائل هـــذا المركز القـــانونى بمجرد توافر سبب الاعفـــاء النهائى ، وليس عندما يبلغ فعلا

سن الثلاثين على ما يقول به الدفاع عن الحكومة — وهو قـول ينطوى على مخالفة واضحة لحكم القانون لأن مؤداه أن لا يكتسب العـائل الذى يتوافر فيه سبب الاعفاء النهائى هـذا المركز القـانونى ويظل على اعفائه المؤقت الى أن يجاوز سن الالزام ببلوغ سن الثـلاثين قبل العمـل بالقـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ، وفى هـذا تفريغ لمعنى الاعفـاء النهائى الذى قرره المشرع فى الفقـرة ثانيا من المـادة السابعة من قانون الخـدمة العسكرية والوطنية سالف الذكر من كل مضمون ويضحى كالاعفاء المؤقت يظل كذلك ويزول بزوال سببه تطبيقـا لحكم الفقـرة ثانيا من المـادة السابعة سالفة الذكر الى أن يجاوز الملزم سن الالزام .

ومن حيث أن القـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بتعـديل بعض أحكام القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشـار اليه لم ينطو صراحـة أو ضمنا على المساس بالمراكز القـانونية التى نشأت وتكاملت فى ظل العمل بأحكام القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ والتى لا يجوز المساس بها كأصل عام الا بقـانون بل لقـد حرص المشرع فى المـادة الثانية منه على تأكيد هـذا المبدأ بالنص على عدم سريان هـذا التعديل على من أتم سن الثلاثين قبل تاريخ العمـل بهـذا القانون حماية للمراكز القـانونية التى اكتملت صحيحة قبـل العمـل بالتعـديل المذكور واستقـرارا لها — وبناء على هـذا فان من توافر فيه شروط الاعفاء النهائى من الخـدمة العسكرية والوطنية قبل العمل بهـذا التعديل يصبح فى مركز قانونى لم يتناوله القـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بالتعـديل ومن ثم لا يجـوز المساس به — والقول بغـير ذلك من شـأنه أن يؤدى فضلا عن المساس بالمراكز القانونيـة المستقـرة الى تطبيق أحكام هـذا القانون بأثر رجعى على المراكز القـانونية التى اكتملت صحيحـة قبـل العمل بأحكامه دون نص صريح بذلك .

ومن حيث أن الثابت من ظاهر الأوراق أن المدعى . . . . . ولد فى ١٩ من مارس سنة ١٩٤٢ وله أخـان قاصران أكبرهما . . . . من

مواليد ٣ من أغسطس سنة ١٩٥٤ وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ أصدرت منطقة تجنيد الاسكندرية شهادة رقم ٣/٢٩٠٠٣ باعفائه نهائيا من الخدمة العسكرية والطنية باعتباره بعد والده المتوفى العائل للعائلة ولأخويه الغير قادرين واكبرهما . . . . من مواليد ٣ من اغسطس سنة ١٩٥٤ — وفى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٧٥ تقدم طالبا استخراج صورة من هذه الشهادة فأعطى شهادة مؤرخة فى ٢ من يولية سنة ١٩٧٥ تفيد بأنه معفى اعفاء مؤقتا لأنه العائل للعائلة وذلك تأسيسا على سريان أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ السابق الذكر على حالته نظرا لعدم بلوغه سن الثلاثين قبل العمل بأحكام هذا القانون .

ومن حيث انه لما كان مركز المدعى القانونى فى الاعفاء النهائى من الخدمة العسكرية والوطنية قد نشأ وتكامل فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ بتوافر شروط الاعفاء النهائى المنصوص عليها فى الفقرة (ثانيا) من المادة السابعة السالفة البيان على التفصيل السابق ، لذلك تكون الشهادة المؤرخة فى ٢ من يولية سنة ١٩٧٥ قد صدرت على غير ما يقضي به القانون الذى اتجه الى الحفاظ على المراكز القانونية التى نشأت واكتملت قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ — وعلى ذلك يكون القرار الصادر بمنح الشهادة المذكورة فى ٢ من يولية سنة ١٩٧٥ قد أخطأ فهم القانون وتأويله على وجه ينحدر به الى درجة الانعدام على ما سبق البيان فلا يكتسب أية حصانة تعصمه من السحب أو الالغاء حتى بعد انقضاء المواعيد المقررة قانونا لذلك .

(طعن ١٧٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٢١)

المبـــــدأ :

المستفاد من حكم المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلة بالقـــانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ وقبل تعـــديلها بالقـــانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٧١ ان كلا من عائل ابيه غير القـــادر على الكسب وعائل اخيه او اخوته غير القـــادر على الكسب يعفى مؤقتا من الخـــدمة العسكرية والوطنية ويصبح هذا الاعفاء نهائيا اذا كان العائل سيجاوز الثلاثين قبـــل بلوغ اخيه التالى له سن الرشـــد وكان الاب غير قادر على الكسب بصفة نهائية او فى حكم ذلك كما لو كان ميتا لاتحاد العلة فى الحالتين — مقتضى ذلك ان اعفاء الابن او الاخ مؤقتا من الخدمة العسكرية والوطنية ينشا بتحقيق شروط الاعالة — القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض احكام القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشـــار اليه الذى تضمن رفع الحد الاقصى لسن التجنيد من ٣٠ الى ٣٥ سنة لم ينطو صراحة او ضمنا على المعاش بالمراكز القانونية التى نشأت وتكاملت فى ظل العمل باحكام القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله .

ملخص الحـــكم :

من حيث أن المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ وقبل تعديلها بالقانون — رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ تنص على ان « .... ثانيا : يعفى مـــن الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتا ... (ب) العائل الوحيـــد لابيـــه غير القـــادر على الكسب وكذلك عائل اخيـــه او اخوته غير القـــادرين على الكسب ..... واذا توافر شرط الاعالة المنصـــوص عليها فى الفقرة ب

وكان عمر العائل سيجاوز ٣٠ سنة قبل بلوغ أخيه التالى له سن الرشد فيصبح الأعفاء نهائيا اذا كان الأب غير قادر على الكسب بصفة نهائية » . وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت أن المستفاد من حكم المادة السابقة أن كلا من عائل أبيه غير القادر على الكسب وعائل أخيه أو أخوته غير القادرين تعد على الكسب يعفى مؤقتا من الخدمة العسكرية والوطنية ، ويصبح هذا الاعفاء بحكم القانون نهائيا اذا كان سن العائل سيجاوز الثلاثين قبل بلوغ أخيه التالى له سن الرشد وكان الأب غير قادر على الكسب بصفة نهائية أو فى حكم ذلك كما لو كان ميتا لاتحاد العلة فى الحالتين ، ومقتضى ذلك أن أعفاء الأبن او الأخ مؤقتا من الخدمة العسكرية والوطنية ينشأ بتحقيق شروط الاعالة ، فاذا ما كان العائل وأخوة التالى له فى سن من شأنها أن يجاوز العائل فى المستقبل سن الثلاثين قبل بلوغ هذا الأخ سن الرشد ، انقلب هذا الأعفاء المؤقت نهائيا ، ويكسب العائل هذا المركز القانونى بمجرد توافر سببا لأعفاء النهائى والقول بغير ذلك هو قول ينطوى على مخالفة واضحة لحكم القانون لأن مؤاده أن لا يكتسب العائل الذى يتوافر فيه سببا الإعفاء النهائى هذا المركز القانونى ويظل على أعفائه المؤقت الى أن يجاوز سن الالزام ببلوغ سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ الذى رفع الحد الأقصى لسن التجنيد ٣٠ الى ٣٥ سنة ، وفى هذا تفريغ لمعنى الأعفاء النهائى الذى قرره المشرع فى الفقرة ثانيا من المادة السابعة من القانون الخدمة العسكرية والوطنية سالف الذكر من كل مضمون ويضحى كالأعفاء المؤقت يظل كذلك ويزاول سببه تطبيقا لحكم الفقرة ثانيا من المادة السابعة سالفة الذكر الى ان يجاوز الملزم سن الإلزام ، ويخلص مما سبق انه ليس صحيحا ولا سائغا ما ذهب اليه الطعن من أن حكم المادة السابعة سالفة الذكر قد فرق بين حالة العائل لأبيه والعائل لأخيه أو أخوته فقرر للحالة الأولى الأعفاء النهائى اذا كان العائل سيجاوز سن الثلاثين قبل بلوغ أخيه التالى سن الرشد بينما أبقى على الأعفاء المؤقت بالنسبة للحالة الثانية .

ومن حيث أن القـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض احكام رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشـار اليه . والذى تتضمن رفع الحد الاقصى لسن التجنيد من ٣٠ الى ٣٥ سنة ، لم ينطو صراحة او ضمنا على المساس بالمراكز القـانونية التى نشأت وتكاملت فى ظل العمل بأحكام القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبـل تعديله بالقـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ والتى لا يجوز المسـاس بهـا كأصل علم الا بقـانون ، بل لقـد حرص المشرع فى المـادة الثانيـة منه على تأكيد هـذا المبـدأ بالنص على عـدم سريان هـذا التعـديل على من اتم سن الثلاثين قبـل تاريخ العمل بهذا القانون حماية للمراكز القانونية التى اكتملت صحيحة قبـل العمل بالتعديل المذكور واستقرارا لها ، وبنـاء على هذا فان من توافرت فيه شروط الاعفـاء النهائى من الخـدمة العسكرية والوطنية قبـل العمل بهـذا التعـديل يصبح فى مركز قانونى لم يتناول القـانون رقم ١٢ لسـنة ٧١ بالتعديل من لا يجوز المسـاس به ، والقول بغير ذلك من شأنه ان يؤدى فضـلا عن المساس بالمراكز القـانونية المستقرة الى تطبيق احكام هذا القـانون بأثر رجعى على المراكز القانونية التى اكتملت صحيحة قبل العمل بأحكامه دون نص صريح بذلك .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان المطعون ضـده من مواليد ٢٠ من ينـاير سنة ١٩٤٦ وله اخ من مواليد ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وتوفى والده فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٠ واصدرت منطقة تجنيد الشرقية الشهادة رقم ٨٥٧٣٧٢ باعفائه مؤقتا من التجنيد بأعتباره العائل الوحيد لأخيـه بعد وفاة والده ، واذ كان اخوه قد تم تجنيده وانهى مدة التجنيد فى يوليو سنة ١٩٧٨ منذ استدعت ادارة التجنيد المطعون ضده لاداء الخـدمة العسكرية على فهم انه معفى مؤقتا من التجنيد وان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ برفع الحد الاقصى لسن التجنيد الى ٣٥ سنة ينسحب على حالته واذا تخلف المذكور عن التجنيد منذ اصـدرت وزارة التربية والتعليم التى يعمل فيهـا قرارا بفصـله من الخـدمة .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن المطعون ضده لعل وفاة والدة فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٠ أصبح العائل الوحيد لأخيه واذ كان المذكور يبلغ سن ثلاثين سنة فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٦ قبل أن يدرك شقيقه سن الرشد فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ فانه تكون قد توافرت فى شأنه توافر شروط الأعفاء النهائى من الخدمة طبقا لحكم المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر ، واكتمل له المركز القانونى فى هذا الأعفاء قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ الذى رفع الحد الأقصى لسن التجنيد الى ٣٥ سنة ، ويضحى بالتالى قرار استدعاء المطعون ضده للتجنيد على فهم انه لا يحمل سوى أعفاء مؤقت زال سببه بتسريح اخيه من الخدمة ، قد وقع مخالفة للقانون مخالفة جسيمة تصل به الى حد الانعدام على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث أنه متى بأن مما تقدم أن القرار المطعون فيه هو قرار معدوم على النحو السابق بيانه فانه لا يعدو أن يكون عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة وبالتالى يجوز لذوى الشأن أن يلجأ الى القضاء مباشرة لإزالة هذه العقبة دون تقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة لرفع دعوى الغاء القرارات الإدارية الباطلة ، ومن ثم بأنه يضحى غير صائب ولا سليم ما تذهب اليه الجهة الطاعنة من عدم قبول دعوى المطعون ضده شكلا لعدم التظلم من القرار المطعون فيه طبقا لحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ذلك أن شرط هذا التظلم أن يكون موجها الى قرار ادارى ، والقرار الإدارى المعيب يعيب لا يصل به الى حد الانعدام ، يظل متصفا بصفة القرار الادارى كتصرف قانونى كما يظل منتجا لآثاره الى أن يتم سحبه أو الغائه ، ذلك على عكس القرار المعدوم ، فهو لا يعتبر ، كما سبق البيان ، سوى عقبة مادية لا ترتب أية آثار قانونية ، وبالتالى لا تخضع الدعوى بشأنه الى المواعيد والتظلمات التى يوجبها القانون كشرط لقبول دعوى الالغاء .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم فان الحكم المطعون فيـــه قد أصاب الحق فى قضائه ووافق حكم القـــانون فيما أنتهى اليـــه ويغدو بالتالى هذا الطعن ولا أســـاس له من القانون ويتعين من ثم رفضه .

(طعن ٢٢٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٢)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضـــباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة — القانون الأول يخاطب من بلغ سن التجنيد من المصريين وينظم كيفية دخولهم الخدمة لأول مرة وكيفية استبقائهم فيهـــا واستدعائهم اليها بعـــد نهاية مـــدة التجنيد الالزامية واحوال اعفائهم منها ســـواء أكان الأعفاء مؤقتا أو نهائيا — وينظم القـــانون الثانى حيـــاة المجند بعـــد انخراطه فى سلك العسكريين فيحدد له واجباته والأعمال المحرمة عليـــه واسباب انهاء خدمته — لكل من القانونين مجاله فلا يجوز الخلط بين حالات الأعفاء التى تضمنها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشـــار اليه وحالات انهاء الخـــدمة التى تناولها القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الاشارة — استعارة القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ للقواعد الخاصـــة بالأعفاء المنصـــوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ باعتبارها جزءا لا يتجزأ منـــه — مؤدى ذلك ان تطبيقها يعـــد من اجراءات انهاء الخدمة وفقا لحكم المادة ١٠٧ مـــن القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ وليس طريقا من طرق الأعفاء المقـــرر بالقـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ — لادارة التجنيد الخيار بين اعفاء الفرد الذى توافرت فى شأنه ظروف عائلية معينة من الخدمة وفقا لاحكام القانون

رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ او انهاء خدمته طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ — أثر ذلك — اذا استعملت ادارة التجنيد سلطتها التقديرية وانهت خدمة الفرد العسكرية ومنحته شهادة انهاء الخدمة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فليس لها بعد ذلك ان تعامله على اساس احكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ استنادا الى انه كان من الأوفق اعفاؤه دون انهاء خدمته .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٧) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه :

أولا : يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا : —

(أ) من لا تتوافر فيه شروط اللياقة الطبية لتلك الخدمة .

(ب) الابن الوحيد لأبيه المتوفى أو غير القادر نهائيا على الكسب .

(جـ) الأخ الآخر أو أكبر المستحقين للتجنيد من اخوة الضابط أو المجند أو المتطوع طبقا لأحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٢ — الذى توفى بسبب الخدمة أو سرح منها بسبب مرض أو اصابة تعجزه عن الكسب نهائيا بسبب العمليات الحربية .

(د) اكبر المستحقين للتجنيد من أبناء الضابط أو المجند أو المتطوع أو المواطن المذكورين فى البند السابق .

ثانيا : يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتا :

(أ) الابن الوحيد لأبيه الحى .

(ب) العائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب وكذلك عائل اخيه أو أخوته غير القادرين على الكسب .

(ج) العائل الوحيد لأمه اذا كانت ارملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو كان زوجها غير قادر على الكسب .

(د) العائل الوحيد لأخته أو أخواته غـــير المتزوجات أو المتزوجات بأزواج غير قادرين على الكسب .

(هـ) الأخ الآخر أو أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة الضـــابط أو المجند أو المتطوع طبقا لأحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٢ — أو المواطن الذى فقد بسبب العمليات الحربية .

(و) اكبر المستحقين للتجنيد من ابنـــاء الضباط أو المجند أو المتطوع أو المواطن المذكورين فى البند السابق .

واذا توافر شرط الاعالة المنصوص عليه فى الفقرة (ب) وكان عمر العائل سيجاوز ٣٥ سنة قبـــل بلوغ أخيه التالى له سن الرشد يصبح الأعفاء نهائيا اذا كان الأب غير قادر على الكسب بصفة نهائية .

وفى جميع حالات الأعفاء المؤقت يزول الأعفاء بزوال أسبابه ...

ثالثا : يحدد وزير الحربية بقرار منه شروط اللياقة الطبية للخـــدمة العسكرية والوطنية وشروط عدم القدرة على الكسب النهائية والمؤقتة .

رابعا : يعفى الفرد من الخدمة العسكرية والوطنية اذا تبين أنه يتمتع بهذا الأعفاء قبل اتمام مدة الخدمة الالزامية بسبب سن الأب مع مراعاة سن الأخوة) .

وتنص المادة ٥٨ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشـــأن الخدمة العسكرية والوطنية المعـــدلة بالقـــانون رقم ١٤٩ لســـنة ١٩٦٠ على أنه (لا يجوز استخدام أى مواطن ...... بعـــد بلوغه التاسعة عشرة من عمره أو بقاؤه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة أية مهنـــة حرة أو قيده فى جدول المشتغلين بها ما لم يكن حاملا بطـــاقة الخـــدمة العسكرية والوطنية .

كما لا يجوز ذلك أيضـــا بالنسبة الى اى منهم فيما بين الحـــادية والعشرين والخامسة والثلاثين من عمره ما لم يقـــدم احـــدى الشـــهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ — او نموذج « وضع المواطن تحت الطـــلب لأجل معين ») .

وتنص المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ وبالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ وبالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ على أن (تعطى وزارة الحربية الشهادات والنماذج الآتية بعـــد اداء الرسوم المقررة .

اولا : الشهادات :

(أ) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقـــا للمادة (٦) .

(ب) شهادة بالإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقـــا للمـــادة (٧) .

(ج) شهادة بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المـــادتين ٨ مكرر أو (٩) .

(د) شهادة بأن المواطن لم يصبه الدور طبقا للمادة (٣٠) .

(هـ) شهادة تأدية الخدمة العسكرية .

(و) شهادة الانتهاء من خدمة الاحتياط .

ثانيا : النماذج :

(أ) انموذج بتأجيل الخدمة الإلزامية طبقا لأحكام المادة (٨) .

(ب) انموذج بأن المواطن تحت الطلب لأجل معين .

ولا يصرف هذه الشهادات والنماذج الا بعـــد تقديم بطاقة الخـــدمة العسكرية والوطنية ويستثنى من هذا الشرط مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلهـــا .

ويعمل بالشهادات والنماذج المؤقتة حتى نهاية الأجل المحدد لهـا) .

وينص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ — فى شأن شروط الخـدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصـف والجنود بالقـوات المسلحة — فى مادته الأولى على أن (تسرى أحكام هـذا القانون على أفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية الآتى بيانهم :

(أ) ضباط الشرف والمساعدين والمتطوعين من ضباط الصف والجنود ومجددى الخدمة منهم برواتب عالية .

(ب) ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم .

وينص هذا القانون فى المادة الثانية على أن (يطلق لفظ « عسكرى » على كل من اتخذ الجندية مسلكا له سواء عن طريق تأدية الخدمة العسكرية أو عن طريق التطوع ويشمل هذا التعبير كافة الرتب والدرجات) .

وينص فى المادة ١٠٧ على أن (تنتهى الخـدمة العسكرية العـاملة للعسكريين بالقوات المسلحة باحدى الحالات الآتية :

(أ) المجندين :

١ — النقل الى الاحتياط .

٢ — لأسباب عائلية تقررها إدارة التجنيد ...) .

وينص فى المادة ١٠٨ على أنه (فى جميـع حالات انهـاء الخـدمة الموضحة فى المادة السابقة ..... يجب أن يتسلم العسكرى شـهادة تدل على تأدية الخدمة العسكرية موضحا فيها سبب انهاء الخدمة ....) .

وينص فى المادة ١١٦ على أن (تنتهى خدمة المجندون الذين تطرأ أثناء خدمتهم الفعلية ظروف عائلية تدعو الى اعفائهم منها أو تأجيلها طبقـا للقواعد الموضحة فى قانون الخدمة العسكرية والوطنية) .

ومن حيث أنه باستقراء نصوص كل من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ بشأن تأدية الخدمة العسكرية والوطنية والقانون رقم ١٠٦ لسنة

١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة يتضح أن الأول يخاطب بصفة أصلية من بلغ سن التجنيد من المواطنين المصريين وينظم كيفية دخولهم الخدمة لأول مرة وكيفية استبقائهم فيها واستدعائهم اليها بعد نهاية المدة الالزامية وأحوال أعفائهم منها سواء كان الأعفاء مؤقتا أو نهائيا ــ بينما ينظم الثانى حياة المجند بعد انخراطه فى سلك العسكريين فيحدد له واجباته والأعمال المحرمة عليه وأسباب انهاء خدمته العسكرية .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان لكل من القانونين مجال انطباق ونطاق أعمال خاص به ــ الأمر الذى يقف حائلا دون الخلط بين حالات الأعفاء التى تناولها قانون التجنيد رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وحالات انهاء الخدمة التى تناولها قانون شروط الخدمة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه إذا كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه قد احال فى المادة ١١٦ منه الى قواعد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاصة بالأعفاء لظروف عائلية فان ذلك لا يعد تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى غير مجال أعماله لأن تلك الاحالة تعنى أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ قد استعار القواعد الخاصة بالأعفاء للأسباب العائلية الواردة بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وجعلها جزءا لا يتجزأ منه لذلك فان تطبيقها انما يعد من اجراءات انهاء الخدمة وفقا لنص المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ وليس طريقا من طرق الأعفاء منها .

ومن حيث أنه لما كانت الأسباب العائلية التى تقوم بالمجند أثناء الخدمة تصلح لاعفائه منها طبقا لنص الفقرة رابعا من المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ كما تصلح أيضا لأنهاء خدمته طبقا لنص المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ التى منحت ادارة التجنيد سلطة انهاء خدمة المجند للأسباب العائلية التى تقررها فان المشرع يكون بذلك قد منح ادارة التجنيد فى مثل هذه الحالة حق الخيار بين الأعفاء طبقا لنصوص القانون الأول وبين انهاء الخدمة طبقا لنصوص القانون الثانى ولم يلزمها باعمال احدهما دون الآخر ــ ومن ثم لا يسوغ القول

بوجوب تطبيق قواعد الإعفاء طبقا لنصوص القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ على الحالة الماثلة وعدم تطبيق قواعد أنهاء الخدمة طبقا لنصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ طالما أن ادارة التجنيد المختصة قد استخدمت السلطة التقديرية المخولة بالنص الصريح وطبقت عليه القانون الأخير فانتهت خدمته العسكرية .

ومن حيث أن المادة ٥٨ من قانون التجنيد رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قد وضعت حكما عاما مطلقا من مقتضاه عدم الابقاء على مواطن فيما بين الحادية والعشرين والخامسة والثلاثين فى وظيفته أيا كان موقفه من التجنيد ما لم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من ذات القانون ، فان هذا الحكم يسرى على من لم يسبق له دخول الخدمة العسكرية وعلى من دخلها بالفعل .

ومن حيث أنه لما كان الأستاذ .... قد قدم ضمن مستندات تعيينه شهادة بتأديته الخدمة العسكرية جاء بها أنه أعفى نهائيا بعد أداء الخدمة العسكرية لمدة « ١ يوم و ٣ شهر » لكونه العائل الوحيد لأخوته الأشقاء ، فانه يكون بذلك قد أوفى بالالتزام الملقى على عاتقة وفقا لحكم المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بتقديمه لتلك الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة (هـ) من (أولا) من المادة (٦٤) من ذات القانون .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فلا حجة لادارة التجنيد فى مطالبته بتقديم شهادة باعفائه من الخدمة بالتطبيق للفقرة (ب) من (أولا) من المادة (٦٤) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بدلا من شهادة تأدية الخدمة العسكرية المودعة بملف خدمته ذلك لأن تلك الفقرة تقرر منح شهادة الأعفاء من الخدمة العسكرية طبقا للمادة ٧ من ذات القانون ولقد تضمنت هذه المادة حالات الأعفاء النهائى فى الفقرة (أولا) وحالات الاعفاء المؤقت فى الفقرة (ثانيا) ونصت على أعفاء الفرد فى الفقرة (رابعا) اذا قام به سبب للأعفاء العائلى اثناء الخدمة ، وكما سبق القول فان ادارة التجنيد لم تلجأ

لطريق الاعفاء وانما لجأت لطريق انهاء الخدمة مستخدمة فى ذلك السلطة التقديرية التى خولها القانون ومن ثم فانه لايقبل من ادارة التجنيد بعد ذلك ان تطالبه بنوع آخر من الشهادات غير تلك التى منحت له استنادا الى انه كان من الأوفق اعفاؤه دون انهاء خدمته فمثل هذا الطلب لا يجد له اساسا من القانون فالمجند الذى انهيت خدمته لا دخل لارادته أو فعله فى ظروف وملابسات اصدار القرار المبنى على مطلق السلطة التقديرية لادارة التجنيد .

ومن حيث انه لا محل ايضا لما تذهب اليه ادارة التجنيد من أن الشهادات التى تحرر وفقا لنص الفقرة (هـ) من المادة (٦٤) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ انما تمنح عن اداء مدة الخدمة العسكرية كاملة غير منقوصة ذلك لأن المشرع قد اباح لادارة التجنيد المختصة أن تنهى خدمة المجند لاسباب عائلية تقدرها بنص صريح فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ — ومن مقتضى ذلك امكان انهاء خدمة المجند بعد أداء جزء منها اذا قام به سبب عائلى يقتضى اعفاءه بالتطبيق للاحالة المنصوص عليها بالمادة ١١٦ من ذات القانون ورأت ادارة التجنيد أن هذا السبب يستوجب انهاء خدمته .

ومن حيث انه لما كان المشرع قد اوجب فى المادة ١٠٨ من قانون شروط الخدمة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ تسليم العسكرى فى جميع حالات انهاء الخدمة الموضحة بالمادة ١٠٧ شهادة تدل على تأدية الخدمة العسكرية موضحا بها سبب انهاء الخدمة ، فانه يكون طبيعيا ولازما أن تمنح الشهادة طبقا لهاتين المادتين عن تأدية الخدمة العسكرية وليس عن الأعفاء منها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الشهادة المودعة بملف خدمة الأستاذ / ...... المستشار المساعد بالمجلس هى من نوع الشهادات التى نصت عليها الفقرة (هـ) من (أولا) من المادة (٦٤)

من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وأنها منحت له بالتطبيق لنص المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، ومن ثم فانه لا محل لتطبيق نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأنه .

(ملف ٦٢/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبـدأ :

ثبوت اللياقة الطبية للمتقدم لأداء الخدمة العسكرية طبقا للقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية — اكتسابه صفة المجند وانخراطه فى سلك المجندين ودخوله فى عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة — عدم لياقة المجند للاستمرار فى الخدمة العسكرية وفصله منها لا يخلع عنه وصف المجند فى الفترة التى انخرط فيها فى السلك العسكرى — اساس ذلك : القرار الصادر من الجهة المختصة بعدم لياقة من تم تجنيده فعلا ينشىء للمجند مركزا قانونيا جديدا لا علاقة له ببدء تجنيده بمقتضاه تنقطع صلته بالقوات المسلحة لعدم صلاحيته للاستمرار فى الخدمة — عدم اعتبار هذا القرار قرارا رجعيا ولا يؤثر على وضع المجند خلال فترة تجنيده — نتجه ذلك : عدم أحقية المجند فى المطالبة بمرتب الوظيفة المدنية خلال تلك الفترة .

ملخص الفتوى :

ان المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة

العسكرية تنص على أنه « أولا : يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا :

(أ) من لا تتوافر فيه شروط اللياقة الطبية لتلك الخدمة ... » .

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون على أنه « يلحق بمناطق التجنيد قومسيون طبى خاص أو أكثر يؤلف من اخصائيين متنوعين لا يقل عددهم عن خمسة ويصدر بتعيينهم قرار من مدير ادارة التجنيد وتكون قرارات هذا القومسيون نهائية .

ومع ذلك يجوز اذا دعت الأحوال وفى أى وقت بناء على أمر مدير ادارة التجنيد توقية الكشف الطبى مرة ثانية على الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة (أ) من البند أولا من المادة ٧ وفى الفقرة الثانية من المادة ٢١ ويكون ذلك بعرضهم على لجنة طبية عليا تشكل برئاسة نائب مدير الخدمات الطبية لشئون التجنيد وعضوية ثلاثة أطباء اخصائيين لا تقل رتبة كل منهم عن رائد يختارهم مدير ادارة التجنيد من أطباء القومسيونات ممن لم يسبق لهم توقيع الكشف على الشخص المعروض على هذه اللجنة .... » .

وتنص المادة ١٣٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة على أنه « يفصل العسكريون من الخدمة اذا ثبت عدم لياقتهم طبيا للاستمرار فيها ... » .

كما تنص المادة ١٢٣ من القانون المشار اليه على أنه ، تثبت الجهات الآتية عدم اللياقة الطبية :

(أ) المجلس الطبى العسكرى المختص بالنسبة الى المجندين أو المتطوعين الذين لم تنته خدمتهم ..... » .

من حيث أنه يتضح من هذه النصوص أن المشرع رسم فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الطريق الذى يتبع لتقرير مستوى اللياقة الطبية

للمتقدم لاداء الخدمة العسكرية وذلك بعرضه على القومسيون الطبى بمنطقة التجنيد وجعل قرار القومسيون فى هـــذا الشأن نهائيا ، ومع ذلك أجاز اعادة النظر فيـــه بواسطة لجنة طبية عليا تشكل من أطباء لم يسبق لهم توقيع الكشف الطبى على المطلوب للتجنيـــد ، ومن ثم فانه اذا ما قرر القومسيون ابتداء عـــدم لياقة فرد ما لأداء الخـــدمة أو قرر لياقته ونقض قراره هذا بواسطة اللجنة الطبية العليا فانه لا يسوغ القول بأن مثـــل هذا الفرد قد انخرط فى سلك المجندين أو أنه اكتسب صفتهم لأن اللياقة الطبية لم تثبت له ابداء فى واقع الأمر وهى شرط من شروط أداء الخـــدمة العسكرية .

ومن حيث أنه بالمقـــابل اذا ثبتت اللياقة الطبية للمتقدم للتجنيد بقرار من القومسيون أو بقرار من اللجنة الطبية العليا عند عرض أمره عليهـــا بأمر من مدير ادارة التجنيد بناء على السلطة الجوازية التى خولها له القـــانون أو لم يعرض أمره على تلك اللجنـــة برفض طلبه اعادة الكشف عليه فانه يكتسب بذلك صفة المجند وينخرط فى ســـلك المجندين ويدخل من ثم فى عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٦٤ المشار اليه ؛ ولقد رسم هذا القانون طريقا آخر لاثبات لياقة أو عدم لياقة المجند للاستمرار فى الخدمة العسكرية وطبقا لأحكام هذا القـــانون اذا ثبت عدم لياقة المجند للاستمرار فى الخدمة فصل منها غير أن ذلك لا يخلع عنـــه وصف المجند فى الفترة التى انخرط فيهـــا فى السلك العســـكرى وعليـــه لا يحق له أن يطالب بمرتب الوظيفة المدنية خلال تلك الفترة .

وبناء على ما تقدم فانه لـــا كان العامل المعروضة حالته قد ثبتت لياقته لأداء الخدمة طبقـــا للقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فانه يكون قـــد اكتسب صفة المجنـــد اعتبـــارا من تاريخ تجنيده فى ١٩٧٤/١١/٣٠ حتى ١٩٧٦/٣/١ تاريخ انتهاء خـــدمته العسكرية وفقـــا لقـــرار المجلس الطبى العسكرى الصـــادر طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ وبالتالى ليس له أن يطالب بمرتب الوظيفة المدنية عن تلك الفترة .

ومن حيث أنه لا يغير من الأمر شيئا أن المجلس الطبى العسكرى قد اثبت فى قراره أن بداية المرض سابقة على التجنيد ، فليس ذلك الا من قبيل سرد تاريخ المرض ، ومثل هذا السرد ليس بذي اثرعلى طبيعة انهاء الخدمة وصفة المجند خلالها ، لأن تحديد تلك الطبيعة ومدى اكتساب الفرد لهذه الصفة انما يرتبط بجهة صدور القرار فاذا كان قرار عدم اللياقة الطبية صادرا من أى من الجهتين اللتين خصهما المشرع فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بتحديد اللياقة الطبية للمطلوب للتجنيد فانه لا يمكن اعتبار الفرد الصادر فى شأنه مجندا لأنه لم تتوافر فيه شروط اكتساب هذه الصفة أصلا لذلك قبل أن هذا القرار منظورا اليه من ناحية جهة اصداره يعد قرارا كاشفا بغض النظر عن وقت صدوره لذلك استحق مثل هذا الفرد مرتب الوظيفة المدنية خلال الفترة التى وضع فيها تحت تصرف ادارة التجنيد .

وأما اذا كان القرار صادرا من الجهة المختصة بتحديد لياقة من تم تجنيده فعلا وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فان هذا القرار ينشيء للمجند مركزا قانونيا جديدا لا علاقة له ببدء تجنيده بمقتضاه تنقطع صلته بالقوات المسلحة لعدم صلاحيته للاستمرا فى الخدمة لذلك لا يمكن اعتبار مثل هذا القرار قرارا رجعيا فهو لا يؤثر على وضع المجند خلال فترة تجنيده .

وترتيبا على ذلك فان ما يسري على السيد / . . . . المعروضة حالته يسرى أيضا على السيد / . . . . المستشهد به لثبوت عدم لياقة الأخير بقرار من المجلس العسكرى وفقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ مثله فى ذلك مثل الأول سواء بسواء وليس للأول أن يطالب بما حصل عليه الثانى على خلاف المبادىء السالف ذكرها .

ومن حيث انه لا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بفتوى الجمعية العمومية الصادرة فى ٣١/١/١٩٧٠ لأنها انما صدرت فى شأن عامل لم يتم تجنيده لثبوت عدم لياقته الطبية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وبذلك لم يكتسب صفة المجندين ولم ينخرط فى سلكهم وتلك واقعة تغاير الحالة المعروضة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن السيد / .... المفصول من الخدمة العسكرية طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لعدم لياقته الطبية لا يستحق مرتب الوظيفة المدنية عن المدة التى قضاها بالخدمة العسكرية .

(ملف ١٨٦/٢/١٦٥ ـ جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدا :

تجنيد العامل لأداء الخدمة العسكرية ثم تسريحه بعد ذلك لعدم لياقته الطبية بسبب يرجع الى وقت الاستدعاء ـ أحقيته فى صرف مرتبه كاملا عن فترة وجوده تحت تصرف ادارة التجنيد .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قد حدد شروطا معينة فيمن يلتزم بأداء هذا الواجب الوطنى من بينها أن توافر فيه اللياقة الطبية لأداء الخدمة العسكرية .

وقد أوضحت المادة ٢١ من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ اجراءات التحقق من هذا الشرط فيمن يستدعى لأداء الخدمة العسكرية بواسطة قومسيون طبى منطقة التجنيد .

كما أضيفت الى المادة ١٥ من القانون المذكور فقرة ثانية بمقتضى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه « ومع ذلك يجوز اذا دعت الاحوال وفى أى وقت بناء على أمر مدير ادارة التجنيد توقيع الكشف الطبى مرة ثانية على الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة أ من البند

أولا من المـــادة ٧ وفى الفقرة الثانية من المـــادة ٢١ ويكون ذلك بعرضهم على لجنـــة طبية عليا » .

ومفاد هـــذا النص أنه يجـــوز لمدير ادارة التجنيـــد أن يطلب اعادة الكشف الطبى أمام اللجنـــة المشار اليها على الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة أ من البند أولا من المـــادة ٧ من القـــانون المذكور وهؤلاء الأشخاص هم « من لاتتوافـــر فيهم شروط الليـــاقة الطبيـــة للخـــدمة العســكرية والوطنيـــة » .

ولمـــا كان عـــدم اللياقة الطبية لا يتصف بها فحسب من يقرر قومسيون طبى منطقة التجنيـــد عدم لياقته للخدمة ، بل تلحق أيضـــا من يقـــرر تجنيده رغم عدم توفر هـــذه الليقاة لديه . يؤيد هـــذا النظر ما جاء فى المذكـــرة الايضـــاحية للقانون ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ من أنه « ونظـــرا لمـــا ثبت فى العمل من أن كثير من الشكاوى ترد إلى ادارة التجنيـــد تفيد أن شبابا أعفوا من الخـــدمة بسبب عـــدم اللياقة الطبية مع أنهم لائقين لها أو أنهم غير لائقين وجندوا رغم ذلك .. لذلك رؤى اضـــافة فقـــرة جديدة الى المـــادة ١٥ تنص على جواز اعادة الكشف الطبى مرة ثانيـــة على الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقـــرة أ من البنـــد أولا من المـــادة ٧ وفى الفقـــرة الثانية من المـــادة ٢١ وذلك بعرضهم على لجنة طبية عليا .. » .

ويخلص مما تقـــدم أن عدم اللياقة الطبيـــة قد تثبت فيمن يطلبه للتجنيد عنـــد توقيع الكشف الطبى عليه لأول مرة بمعـــرفة القومسيون الطبى فى المنطقة كما قـــد تثبت عدم اللياقة هـــذه بعـــد الحاق الشخص بالتجنيـــد ثم اعادة الكشف عليه بمعرفة اللجنة الطبية العليا . ومن الطبيعى أن يسوى فى المعـــاملة بين الشخصين اذ لا يسوغ حساب المدة التى يقضيها العامل فى الحالة الأخيرة تحت تصرف سلطات التجنيـــد حتى تنتهى اجراءات التثبت من عدم اللياقة الطبيـــة لأداء الخـــدمة العسكرية من قبيـــل الانقطاع عن العمـــل دون اذن ، كما لا يجـــوز من ناحيـــة أخـــرى ، اعتبـــار هذه المدة مـــدة تجنيد قانونية لأن هـــذا الواجب غير مفروض عليه لعدم لياقته

لأداء الخدمة من اول الأمر بحيث يكون قـرار اللجنة الطبية العليا التى اعادت الكشف الطبى عليه هو قـرار كاشف عن حالته منـذ استدعائه للتجنيـد .

وتأسيسا على ذلك لا يجوز حرمان العامل من مرتبـه خلال المدة المشار اليها طالمـا ان وجوده تحت تصرف سلطات التجنيد المختصة قد حال بينـه وبين اداء عمله ولم يكن ذلك راجعا الى ارادته أو خطأ من جانبه . وغنى عن البيان أنه يتعين لاعمال هـذا الحكم أن يكون السبب فى عـدم الليـاقة الطبية راجعا الى وقت استدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين الذين يستدعون لأداء الخـدمة العسكرية ثم يسرحون بعـد ذلك لعدم لياقتهم الطبيـة بسبب يرجع الى وقت الاستدعاء فى اقتضاء مرتباتهم كاملة عن فترة وجودهم تحت تصرف ادارة التجنيـد .

(ملف ٤٢/١/٢٥ ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢١)

الفــرع الثانى

الاستثناء من التجنيــد

قاعــدة رقــم (٣٢٥)

المبــــدأ :

قانون الخــدمة العسكرية الوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ — فرض الخــدمة العسكرية على جميع المصريين الذكور الذين يتمون الثامنة عشرة — يستثنى من هــذا الحــكم من ادى الخــدمة العسكرية فى جيش دولة اجنبية بشرطين : اولهما ان يقيم الفــرد اقامة عادية بهــذه الدولة الأجنبية وثانيهما ان يلــتزم باداء الخــدمة العســكرية فى هــذه الدولة بمقتضى قانونها .

ملخص الفتــوى :

أن المــادة الأولى من قانون الخــدمة العسكرية والوطنية رقــم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن « تفرض الخــدمة العسكرية والوطنية على كل مصرى من الذكور اتم الثامنة عشر من عمره » . وتنص المــادة السادســة من هــذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ على أنه يستثنى من حكم المــادة (١) ... ثالثا : المتمتعون بجنسية الجمهورية العربيــة المتحــدة الذين ادوا الخــدمة العسكرية فى جيش دولة اجنبية اذا كانوا قد أقاموا اقامة عادية فى هــذه الدولة ، والتزموا بمقتضى قانونها بأداء هــذه الخــدمة .

ومفاد ذلك أن المشرع فرض الخدمة العسكرية على جميع المصريين

الذكور الذين يتمون الثامنة عشرة واستثنى من هـذا الحكم من أدى الخدمة العسكرية فى جيش دولة أجنبية بشرطين أولهما : أن يقيم الفـرد اقامة عادية بهـذه الدولة الأجنبيـة ، وثانيهما : أن يلتزم بأداء الخدمة العسكرية فى هـذه الدولة بمقتضى قانونها .

ولمـا كان الثابت من الأوراق أن هـذين الشرطين قـد توافـرا فى المعروضة حالته ذلك لأنه بالنسبة الى شرط الاقـامة فانه قـد أقـام فى الدنمارك بعـد انتهاء دراسته وحصوله على المؤهـل الدراسى فى عـام ١٩٧١ فتحولت اقامته بعـد هـذا التاريخ الى اقامة عادية لكونها لم تعد مرتبطة بالدراسـة أما بالنسبة الى الشرط الثانى فقد الزم المذكور بأداء الخـدمة العسكرية فى الدنمارك بعد أن اكتسب جنسيتها وفقا لقانونها وبذلك فان المذكور يدخل فى نطاق المخاطبين بحكم الفقـرة الثالثة من المـادة الثالثة من القـانون المشـار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى إفادة المعروضـة حالته من الاستثناء بالفقـرة الثالثة من المـادة السادسة من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

(ملف ٦٨/١/٢٥ — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)

قاعـدة رقـم (٢٢٦)

المبـــدا :

تفسير المـادة ١٨ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب مدد التجنيد — طلبة الكلية الحـربية والشرطة والمعاهد العسكرية مستثنين من شرط اداء الخـدمة العسكرية اذا لم يتموا دراستهم بهـذه الكليات والمعاهد لا تعتبر هـذه المدد مدة تجنيـد فعلا او حكما وانما تنقص المدد التى قضوها بها من مدة التجنيد كاثر للاستثناء .

ملخص الحكم :

ان ما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام من حساب مدد التجنيد ضمن المدة المشترطة للترقية وفقا لأحكامه على ما ورد بالجدول الملحق به انما ينصرف الى المدد التى تقضى فعلا فى أداء الخدمة العسكرية والوطنية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته بفرضها على من يتمون المدد المحددة به (المادة الأولى) والتى تؤدى فى احدى الجهات المبينة بالمادة ٢ منه وللمدد المعينة فى المادتين ٤ ، ٥ مخفضة بالنسبة الى ذوى المؤهلات بالقدر الوارد فى المادة ٣ أما من يستثنى من الالتزام بها (م ٦) أو يعفى منها (م ٧) فهو لم يرد هذه الخدمة فعلا لأن مقتضى هذا الاستثناء هو عدم طلبه لها أصلا أو ابتداء . ومقتضى الاعفاء هو اداؤه لها انتهاء وعلى هذا فان من نص على استثنائهم منها بمقتضى المادة ٦ ومنهم المعينون برتبة ضابط للخدمة بالقوات المسلحة أو الشرطة (فقرة ١) وطلبة الكليات والمعاهد المعدة من مدة لتخريجهم بشرط استمرارهم فى الدراسة الى حين التخرج فان لم يتموها حسبت لهم المدد التى قضوها بالكلية أو المعهد من مدة الخدمة العسكرية بقسميها ولا يعتبرون مؤدين لهذه الخدمة اذ المدة التى قضوها فى هذه الكليات أو المعاهد سواء أتموا الدراسة بها أو لم يتموها لا تعتبر قد قضيت فعلا فى الخدمة العسكرية والوطنية المفروضة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وان اجزأت اذ كل ما يقتضيه بالنص هو استثناؤهم منها كليا ان اتموا الدراسة أو جزئيا بمقدار ما يقابل ما أمضوه فيها ان لم يتموها . وليس من ادى هذه الخدمة كمن استثنى منها فى

خصوص حساب المدة التى قضيت فيهـــا مدة التجنيـــد فى حكم المـــادة ١٨ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن حسابها لمن استثنى منها افتراض قضائه لها وهو خلاف الواقع والمقـــرر قانونا كالأثر للاستثناء الذى يخرجه ابتـــداء من عـــداد الملتزمين بأدائها والمخاطبين تبعا بما يترتب على أدائها من أحكام وبخاصة فى الشئون الوطنية عندالتحاقهم بعدها أو خلالها باحـــدى الوظائف ونقـــا لمـــا قـــرره لهم من مزايا وما أرادت المـــادة ١٨ تأكيده . ومن أجل ذلك فليس فى هـــذا الاستثناء ما يستتبع اعتبـــار مدة الدراسة فى الكليات والمعاهد المذكورة مدد تجنيد حكما فهذا ما يجـــاوز حكم القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المقـــرر له ، ولا يتجه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ الى شىء من ذلك اذ هو لم يرد الزيادة عليه وانما قصد الى حساب مـــدة الخـــدمة العسكرية التى تكون قد قضيت فعلا فى الجهـــات المقررة بالمـــادة الثانية لمن أدوها فعلا ولذلك فان مدة الدراسة التى قضاها الطاعن — طالبا بالكلية الحـــربية ولم يتم دراسته فيهـــا لا تعتبر مدة تجنيد فعلا أو حكما وكل ما يترتب عليها هو انقاص مدة التجنيـــد بقـــدرها كأثر للاستثناء المقرر بعدم الزام هؤلاء بحـــكم القـــانون بفـــرض الخـــدمة على من فى مثـــل سنهم .

(طعن ٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

الفصل السادس

تحديد وضع العامل من التجنيد

الفرع الأول

الشهادات الدالة على موقف المواطن من اداء الخدمة العسكرية

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدا :

شهادة تاجيل التجنيد — اعتبارها ضمن الشهادات الخاصة بالمعاملة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية — اعتمادها ضمن مسوغات التعيين فى الوظائف العامة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ — فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص فى فقرتها الأولى على أنه « لا يجوز استخدام أى مصرى فيما بين الثانية والعشرين والثلاثين من عمره او ابقائه فى وظيفته او عمله او منحه ترخيصا فى مزاولة اية مهنة حرة او قيده فى جداول المشتغلين بها ، ما لم يقدم شهادة دالة على ادائه الخدمة الالزامية او اعفائه منها او معاملته وفقا لحكم المادة ٣٠ ، وتنص المادة ٣٠ من القانون على أنه « لا يجوز تجنيد شبان فى سنه ما بعد الطلب المشار اليه فى المادة السابقة الا فى حالات الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية ».

ويستثنى من ذلك من طلب للتجنيد وتخلف ومن أجلت له الخدمة ومن استثنى أو اعفى من التجنيد وزال سبب الاستثناء أو الاعفاء ، وعلى أن يجند المتخلف فى دوره ويجند المؤجل تجنيده بعد انتهاء الأجل والمستثنى بعد زوال سبب الاستثناء أو الاعفاء وذلك بشرط أن يكون قد أصابهم الدور للتجنيد — وتنص المادة ٢٩ المشار اليها فى المادة ٣٠ على أن يطلب سنويا من كشوف أسبقية التجنيد عدد ممن تقررت لياقتهم طبيا . ويؤخذ من ذلك أن المادة ٣٠ المشار اليها تتناول الحالات الأربع الآتية :

١ — من لم يطلب فى كشوف أسبقية التجنيد فى سنة ما وهذا لا يجوز تجنيده الا فى حالات الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية .

٢ — من طلب للتجنيد وتخلف ، وهذا يجند فى دوره .

٣ — المؤجل تجنيده ويجند عند انتهاء الأجل .

٤ — من استثنى أو اعفى من التجنيد وزال سبب الاستثناء أو الاعفاء ، وهذا يجند عند زوال هذا السبب ؛

ولما كان من بين الشهادات التى حددتها المادة ١/٥٨ ، الشهادة التى تدل على معاملة الشخص وفقا لحكم المادة ٣٠ ، وكانت المعاملة طبقا لهذه المادة الأخيرة تتناول الحالات الأربع السالف ذكرها ومن بينها حالة من أجل تجنيده — فانه يترتب على ذلك اعتبار شهادة التأجيل من التجنيد شهادة خاصة بالمعاملة فى حكم المادة ١/٥٨ المشار اليها — ويؤيد هذا النظر أن المادة ٦٤ من القانون حددت الشهادات التى تعطيها وزارة الحربية بعد دفع الرسوم السنوية وقد وردت من بينها شهادة تأجيل الخدمة الالزامية التى تعطى بالتطبيق لأحكام المادتين ٨ و ٩ من القانون ذاته .

(فتوى ٥١٩ — فى ١٩٥٧/٩/٢٣)

قاعــدة رقــم (٢٢٨)

المبـــــدأ :

شهادة تأجيل التجنيد ــ منحها فى ظل احـكام القـانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ــ اعتبار هذه الشهادة قائمة ومنتجة لآثارها القانونية رغم صـدور القانون رقم ٩ لسـنة ١٩٥٨ ــ من بين هذه الآثار حق الموظف الذى اعتبرت هذه الشهادة من مسوغات تعيينه فى الاستمرار فى وظيفته .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة ٨ من القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ كانت تنص على انه « يجــوز تأجيل الخدمة الالزامية وقت السلم لطلبة الكليات والمعاهد والمدارس المشــار اليها فى المــادة ٤ بناء على طلبهم الى أن يحصلوا على الشهادات المنصوص عليها فيها بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فتــرة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما بالنسبة الى الطلبة المشــار اليهم فى البندين (أ وب) .. » وقد عدلت هذه المـادة بالقانون رقم ٩ لسـنة ١٩٥٨ على هذا النحو « يجــوز تأجيل الخدمة الالزامية وقت السـلم عند الطلب للتجنيد للأفراد الآتى بيانهم :

(أ) طلبة كليات الجامعات المصرية والجامعة الأزهرية والمعــاهد والمدارس العليا أو ما يعادلها فى مصر أو فى الخارج .

ويؤجل تجنيد هؤلاء الى أن يحصــلوا على أول مؤهل دراسى من

الكليات والمعاهد بالنسبة الى الطلبة النظاميين أو المنتسبين بها وذلك بشرط ألا يزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما بالنسبة الى الطلبة المشار اليهم فى البندين أ وب .

ويشترط لتأجيل التجنيد أن يكون الطالب متفرغا لدراسته » .

ويبين من مقارنة هذين النصين أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ — الذي بدىء العمل به اعتبارا من ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٨ — استحدث بالنسبة الى تأجيل تجنيد الطلبة شرطا جديدا لم يرد في القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، هو أن يكون الطالب متفرغا لدراسته ، وقد أوضحت المذكرة الايضاحية هذا الشرط المستحدث بقولها أنه قصد به « عدم تأجيل التجنيد لمن يكون طالبا أو موظفا أو ملحقا بأية مهنة يرتزق منها فى ذات الوقت » .

ومن حيث أن تأجيل التجنيد يكون بقرار اداري تصدره الادارة بما لها من سلطة تقديرية طبقا للقانون ، ويسلم الطالب شهادة تثبت ذلك تسمي شهادة تأجيل التجنيد ، وبصدور هذا القرار يصبح الطالب في مركز قانوني ذاتي وهو تأجيل تجنيده حتى يحصل علي أول مؤهل دراسي أو يبلغ سن الثامنة والعشرين أي التاريخين أقرب .

ولما كان القانون يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى ظل سلطانه ، أى فى الفترة ما بين العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى ، فيسرى القانون بأثره المباشر علي المراكز والوقائع التى تقع بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه الا بنص خاص يقرر الأثر الرجعى .

ولما كان موضوع شهادات تأجيل التجنيد وهل تعتبر ضمن الشهادات الخاصة بالمعاملة التى يكون اعتمادها ضمن مسوغات التعيين فى الوظائف العامة قد سبق عرضه على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فانتهى رأيها بجلستيها المنعقدتين فى ٢١ من يولية و١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ الى اعتبار شهادة تأجيل التجنيد من الشهادات الخاصة بالمعاملة والتى يمكن اعتمادها ضمن مسوغات التعيين فى الوظائف العامة .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى اعتبار شهادات التأجيل التى منحت قبل صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قائمة ومنتجة لآثارها رغم صدور هذا القانون ، ومن بين هذه الآثار حق الموظف الذى اعتبرت هذه الشهادة من مسوغات تعيينه فى الاستمرار فى وظيفته .

(فتوى ٦٩١ ف فى ١٩٥٩/٩/٩)

الفـرع الثـانى

طبيعة شهادة المعافاة من الخدمة العسكرية

قاعـدة رقـم (٢٢٩)

المبــــدأ :

شـهادة المعافاة من الخدمة العسـكرية والوطنية الصادرة اعمالا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسـكرية والوطنية شـهادة كاشـفة عن المركز القانونى للفرد فى الاعفاء من هذه الخدمة الذى يستمده من نص القانون لا من شهادة الاعفاء — يجوز للسلطة العمومية ان تصحح ما ورد فيها من خطأ ولو جاء التصحيح بعد الميعـاد القانونى — حق الفرد فى الطعن على هذه الشهادة دون التقيد بميعـاد الطعن فى القرارات الادارية المنصوص عليها فى المـادة ٢٤ من قانـون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ — لا يغير من ذلك التظلم أمام اللجنة المنصـوص عليها فى المـادة ٢٧ من قانون الخـدمة العسـكرية .

ملخص الحـكم :

من حيث أنه عن الدفع بعدم قبـول الدعوى لرفعها بعد الميعـاد فانه لمـا كانت شهادة المعافاة فى الخدمة العسكرية والوطنية الصـادرة اعمالا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شأن الخـدمة العسكرية والوطنية شهادة كاشـفة عن المركز القـانونى للفـرد فى الاعفاء من هذه الخدمة الذى يسـتمده من نص القانون لا من شهادة الاعفاء — وأن هذه

الشهادة تعتبر السند المسجل لحصـــول الاعفاء ــ فاذا ما صدرت مجافية الصواب فأنه يجـــوز للسلطة العمومية أن تصـــحح ما ورد فيها من خطأ ولو جاء التصحيح بعد الميعاد القانونى اذ أن المركز القانونى للفــرد قد حددته من قبل نصوص القانون المذكور ، وعلى ذلك يكون للفـــرد حـــق الطعن على هذه الشهادة دون التقيد بميعاد الطعن فى القرارات الادارية المنصـــوص عليه فى المـــادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ .

ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المـــادة ٢٧ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه من أن يكون التظلم من القرارات الصادرة من ادارة التجنيد أو من مديرى مناطق التجنيد الى لجنة تشكل من عضـــو بمجلس الدولة وضابطين عظيمين من القوات المسلحة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعـــلان القرار الى صاحب الشـــأن ، ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية الا بعد التصديق عليها من وزير الحربية ، ويجب أن يتم التصديق خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظـــلم الى اللجنة ويعتبر عدم صـــدور قرار اللجنة مصدقا عليه فى هذا الميعاد بمثابة رفض للتظلم ، ولا تقبـــل الدعاوى بالغاء القرار المشار اليها قبل التظلم منها على الوجه المتقـــدم ــ وذلك لأن المقصـــود من هذا النص هو ضرورة إتباع الفرد طريق التظلم الادارى المنصوص عليه فى تلك المـــادة قبل الالتجاء الى القضاء حتى تتاح الفرصة أمام الجهة الادارية لتصحيح الأوضاع وفقا لأحكام القـــانون وحتى لا يلجـــأ الى القضاء الا من ســـد طريق التظلم الادارى فى وجهه ــ وذلك حدا من المنازعات القضـــائية التى يمكن أن تنتهى اداريا وبناء عليه فان الحـــكم المطعون فيه يكون قد اصاب وجه الحق فى رفض هذا الدفع فيما انتهى اليه من أن الشـــهادة الصـــادرة للمدعى فى ٢ من يولية سنة ١٩٧٥ تعتبر كاشفة عن الحق المقرر له فى القانون ولا يتقيد طلب الغائها بميعاد الستين يوما المقررة للطعن فى القرارات الادارية ــ ولمـــا كان الأمر كذلك وكان المدعى قد تظلم فى ١٥ من يولية سنة ١٩٧٥ من هذه الشهادة الى اللجنة المنصـــوص عليها فى المـــادة ٢٧ سالفة الذكر قبل رفع الدعوى ــ فان دعواه تكون مقبولة شـــكلا .

ومن حيث انه يبين من اســـتقراء أحكام القانون رقم ٥٠٥ لســـنة

١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية أن المادة السابعة تستعرض احكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ونص فى المادة فى الفقرة (أولا) منها حالات الاعفاء النهائى من الخدمة العسكرية والوطنية — وتقضى فى الفقرة (ثانيا) منها بأن يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتا : (ب) العائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب وكذلك عائل أخيه أو اخوته غير القادرين على الكسب — وأردفت هذه الفقرة قبل غير قادر على الكسب بصفة نهائية — ونصت الفقرة التالية على أنه وفى تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ قائلة — أنه اذا توافر شرط الاعالة المنصوص عليه فى الفقرة (ب) وكان عمر العائل سيجاوز ٣٠ سنة قبل بلوغ اخيه التالى له سن الرشد يصبح الاعفاء نهائيا اذا كان الأب جميع حالات الاعفاء المؤقت يزول الاعفاء بزوال أسبابه — وفى ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ عمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ الصادر بتعديل الثانية منه على أن يستبدل بكلمة الثلاثين الواردة فى شأن تحديد السن بمواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ كلمة الخامسة والثلاثين ولا يسرى هذا الحكم على من أتم سن الثلاثين قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(طعن ١٧٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٠)

الفــرع الثــالث

الحيلولة بين العامل وعمله الى حين تقديم الشهادة الدالة على موقفه من التجنيد لا تعتبر انقطــاعا عن العمــل دون عــذر تســتوجب اقامة قرينــة الاســتقالة الضمنية فى حقــه

قاعــدة رقــم (٢٣٠)

المبــــدا :

القانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ــ حظر تعيين العامل أو بقاؤه فى وظيفته ما لم يقدم الشــهادة الدالة على معاملته العسكرية ــ الحيلولة بين العامل وعمله وفقا لهذا الحظــر لا يعتبر انقطــاعا عن العمل مما يؤدى الى انهاء خدمته بالاســتقالة الضمنية ــ الحيلولة دون العمل لأى سبب من الأسباب لا تقوم معه قرنية الاســتقالة الضمنية ــ اساس ذلك : انقطــاع العامل وفقا للاستقالة الضمنية هو مســلك فعلى يفيد عزوف العامل عن العمل بارادته ويتضــمن فيه ترك العمل مما يلزم لتوافره فضــلا عن الانقطاع بغير عذر مددا حددها القــانون أن تنذره جهــة العمل باعتبــاره مستقيلا قبل انهاء خدمته ــ عدم توجيه الانذار قبل صدور قرار انهاء الخدمة ــ بطلان قرار انهاء الخدمة .

ملخص الحــكم :

ان القرار المطعــون فيه الصادر برقم ٩٣٨ فى ١٧ من مارس سنة ١٩٧٧ قد قرر اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/١٠ تنتهى خدمة الســيد/ ٠ ٠ ٠ ٠

الشاغل للفئة . . . . . . من ذلك التاريخ للانقطاع عن العمل لتجاوزه المدة القانونية من تاريخ رفعه عن العمل بسبب التجنيد ومفاد ذلك أن القرار أستند فى انهاء خدمة المدعى الى انقطاعه عن العمل والحاصل أنه وان حظرت المادة ٥٨ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧١ تعيين العامل أو بقاءه فى وظيفته ما لم يقدم الشهادة الدالة على معاملته العسكرية فان الحيلولة بين المدعى وبين جهة عمله وفقا لهذا الحظر لا يعتبر انقطاعا عن العمل مما يفيد انهاء الخدمة بالاستقالة الاعتبارية التى نظمت حكمها المادة ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ بحسب أن الحيلولة دون العمل لاى سبب من الأسباب لا تقوم معه قرينة الاستقالة الضمنية من حيث أنها مسلك فعلى يفيد عزوف العامل عن العمل بارادته ويتضمن نية ترك العمل ، مما يلزم لتوافره فضلا عن الانقطاع بغير عذر من العمل مددا حددها النص ، أن تنذر جهة الادارة العامل باعتباره مستقيلا قبل انهاء خدمته لهذا السبب والحاصل ايضا ان جهة العمل لم يثبت توجيهها انذارا ما للمدعى باعتباره مستقيلا قبل صدور قرار انهاء خدمته الأمر الذى يثبت معه عدم قيام القرار المطعون فيه على سببه الوارد فى متن القرار .

ومن حيث أنه من ذلك يتعين الغاء القرار المطعون فيه الصادر برقم ٩٣٨ فى ١٧ من مارس سنة ١٩٧٧ لتخلف ركن السبب المستند اليه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهتين المحكوم عليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣)

الفــرع الرابــع

تقاعس العامل عن تقديم الشــهادة الدالة على موقفه من التجنيد يجــوز اعتباره ذنبــا اداريا

قاعــدة رقــم (٢٣١)

المبــــدأ :

تقاعس العامل عن تقديم الشهادة الدالة على موقفه من التجنيد بعد وقفــه عن العمل لعدم تقديمها ضمن مســوغات تعيينه يعتبر من قبيــل الذنوب الادارية التى تســتوجب مساءلة العامل عنها تأديبيا .

ملخص الحــكم :

نصت المــادة ٥٨ من قانون الخدمة العســكرية رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ على عدم جواز بقاء أى موطن بين الحادية والعشرين والخامســة والثلاثين من عمره فى وظيفته ، ما لم يقــدم احدى الشــهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من القانون ، ومن بينها شهادة تأجيل الخدمة العسكرية . فاذا كانت الجهــة الادارية قد اقدمت على وقف العــامل عن عمله لحفزه على الاذعان لحكم قانون الخــدمة العســكرية ، فان تقاعس العامل عن تنفيذ ما كلف به يعتبر انقطاعا عن العمــل دون عذر مقبول ، ولا يحــق له أن يتذرع بأن انقطاعه عن العمــل كان نتيجة لوقفه عن العمــل . ويعتبر ذلك العامل بتقاعسه ذلك وانقطاعه عن العمــل قد ارتكب ذنبــا اداريا يسوغ مساءلته منه تأديبيا .

(طعن ٢٤ لسـنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٢)

الفرع الخامس

فترة الوقف عن العمل الى حين تقديم العامل الشهادة الدالة على موقفه من التجنيد لا يستحق عنها مرتبا

قاعـدة رقـم (٢٣٢)

المبـــدأ :

المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ـــ مقتضاها عدم جواز تعيين العاملين او الابقاء عليهم فى وظائفهم أو أعمالهم ما لم يحدد موقفهم من المعاملة العسكرية ـــ وضع العامل الذى لم يحدد موقفه من هذه المعاملة ـــ وقفه عن العمل او ابعاده عنه ـــ عدم استحقاقه للمرتب خلال فترة الوقف ـــ سريان هذه الاحكام بالنسبة الى المعينين والمكلفين على السواء ـــ الوضع بالنسبة الى المقيدين بالجامعات والمعاهد العليا ـــ تأجيل تجنيدهم حتى سن الثامنة والعشرين بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ ـــ مؤدى ذلك عدم جواز وقف المعيد عن عمله قبل بلوغ هذه السن ـــ استحقاقه للمرتب عن فترة الوقف .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على انه « لا يجوز استخدام أى مواطن من الاقليم الجنوبى بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره أو ابقاؤه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة أية مهنة أو قيده فى جدول المشتغلين بها ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية . كما لا يجوز ذلك

ايضا بالنسبة الى اى منهم فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره ما لم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ او انموذج وضع المواطن تحت الطلب لأجل معين » .

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أن ثمة حظرا يرد على سلطان جهة الادارة فى تعيين العاملين بها او الابقاء عليهم فى وظائفهم او اعمالهم ما لم يكن كل منهم ذو موقف محدد من المعاملة العسكرية ، فمن بلغت سنه التاسعة عشرة تعين أن يكون حاملا لبطاقة الخدمة العسكرية والوطنية ، ومن بلغ الحادية والعشرين من عمره تعين أن يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية او انموذج وضع المواطن تحت الطلب لأجل معين ، فمن لم يكن موقفه من التجنيد محددا على هذا النحو فانه يتعين على جهة الادارة ان تقصيه من عمله أو لا تستخدمه بداءة . واقصاء العامل عن عمله فى هذه الحالة قد يتخذ احدى صورتين : اما انهاء خدمته لعدم توافر احد الشروط اللازمة لاستمرار العلاقة الوظيفية ، واما ابعاده عن عمله وذلك بوقفه عنه حتى يتقدم بالشهادة المطلوبة ، وهذا الوقف وان كان غير منصوص عليه صراحة الا انه مستفاد ضمنا من الحظر الوارد فى نص المادة ٥٨ سالفة الذكر ، اذ طالما ان لجهة الادارة الحق فى انهاء خدمة العامل تطبيقا لهذا النص ، فمن باب اولى يكون لها الحق فى وقفه عن العمل .

ومن حيث انه اذا كان ذلك هو ما تقدم فان العامل الموقف عن عمله تطبيقا لنص المادة ٥٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية لا يستحق مرتبه عن فترة الوقف لان المستقر عليه فقها وقضاء ان الاجر مقابل

العمل ، كما لا يكون له الحق فى اى تعويض عن هذا الوقف لأن التعويض يقوم على عناصر ثلاث هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وطالما أن الوقف على هذه الحالة متفق مع حكم القانون فلا يكون ثمة خطأ من جانب جهة الادارة فلا يستحق التعويض .

ومن حيث أنه اذا كانت الأحكام المتقدمة هى الواجبة الاتباع بالنسبة الى العاملين المعينين بالأداة القانونية العادية ، فانها تسوى أيضا بالنسبة الى العاملين المكلفين للعمل باحدى الوزارات أو المصالح العامة أو غيرها من الهيئات التى تجيز القوانين أو اللوائح التكليف للعمل بها ، ذلك أنه ولئن كان التعيين فى الوظائف العامة يتم فى الأحوال العادية بالأدوات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المختلفة وعلى الأخص قانون العاملين المدنيين بالدولة ، وان قرار التعيين وان كان هو المنشىء للمركز القانونى فى هذا الشأن ، وهو مركز تنظيمى عام لا مركز تعاقدى ، وان رضاء الموظف وإن كان لا ينهض ركنا على انشاء المركز المذكور الا أنه بطبيعة الحال يلزم لتنفيذ القرار ، فلا يجبر الموظف على قبول الوظيفة العامة ، الا أن للتكليف نظامه الخاص به ، هو أداة استثنائية خاصة للتعيين فى الوظائف العامة بحسب الشروط والأحكام المبينة فى القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، فاذا ما تم اشغال الوظيفة العامة بهذه الأداة انسحب المركز الشرطى الخاص بالوظيفة على المكلف بجميع التزاماتها ومزاياها فى الحدود التى نصت عليها القوانين الخاصة المشار اليها ، واصبح بهذه المثابة وفى هذا الخصوص شأنه شأن غيره من الموظفين ولا يقدح فى ذلك أن رضاء الموظف بقبول الوظيفة مفتقد ، ذلك أن التكليف فى أساسه يقوم على استبعاد هذا الرضاء ويصدر جبرا عن المكلف

لضرورات الصالح العام ، لذلك فانه من المنطقى أن الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه تسرى أيضا على العامل المكلف ، اذ لا تفرقة فى هذا الشأن بينه وبين غيره من العاملين المعينين بالأداة القانونية العادية ، فيجوز لجهة الادارة أن توقفه عن عمله حتى يتقدم اليها باحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٥٨ سالفة الذكر ، ذلك أن تحديد موقفه من التجنيد هو أمر طبيعى باعتبار أن الخدمة العسكرية من أجل الواجبات الوطنية فلا يفرق فيها بين شخص وآخر ، وقد ذهبت الجمعية فى خصوص أوامر تكليف المهندسين على ان لكل من قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون تكليف المهندسين مجاله المستقل عن مجال القانون الآخر بالنسبة الى نوع الخدمة التى يفرضها ، فالتجنيد لأداء الخدمة العسكرية وهو فرض لازم على كل مواطن قادر على أداء ضريبة الدم ، أما تكليف المهندسين للخدمة العامة فهو فرض واجب على فئة من المواطنين قادرة على أداء ضريبة العلم ، ولا يجب أحدهما الآخر او يغنى عنه أو يعطل أثره ، فاذا اجتمعت فى المواطن الشروط الواجب توافرها فيمن يلزم بأداء الضريبتين معا وجب عليه أداؤها كلتيهما دون مقاصة بينهما عند اتحاد المدة أو تداخلها والاهات الفرض منهما وهذا الذى انتهت اليه الجمعية ينطبق أيضا على المكلفين من الصيادلة لاتحاد العلة .

أما بالنسبة الى المعيدين فان ثمة تنظيما خاصا بهم صدر به قرار مجلس الوزراء فى ١٩٦٨/١١/٢٣ بتأجيل تجنيد جميع المعيدين بالجامعات والمعاهد العليا طبقا للحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، وصدر تنفيذا لذلك قرار وزير الحربية رقم ٤١ لسنة

١٩٦٩ الذى نص فى مادته الأولى على أن « تؤجل الخدمة الالزامية للمعيدين بالجامعات والمعاهد العليا حتى سن الثامنة والعشرين » وقد عمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١٣ ، ومن ثم فانه اذا كان أحد المعيدين لم يكن قد بلغ سن الثامنة والعشرين وقت وقفه عن العمل فى ١٩٦٩/٩/٢١ فانه يفيد من قرار وزير الحربية المشار اليه وبالتالى لم يكن من حق الجامعة أن توقفه عن عمله لكونه غير مطالب بتحديد موقفه من الخدمة العسكرية ولذلك فانه يستحق مرتبه عن مدة الوقف باعتباره تعويضا له عن الأضرار التى أصابته نتيجة خطأ الجامعة . أما اذا كان وقت وقفه قد بلغ سن الثامنة والعشرين ، فيكون ملزما بتحديد موقفه من التجنيد وتكون الجامعة قد أصابت بوقفه عن عمله ، فلا يستحق مرتبه عن هذه المدة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولا : عدم احقية السيد/ . . . . . الصيدلى المكلف بمستشفى جامعة أسيوط لمرتبه عن الفترة من تاريخ وقفه عن العمل فى ١٩٧٠/٥/٣٠ حتى التاريخ الذى تقدم فيه الى الجامعة بشهادة الخدمة العسكرية المطلوبة وأبدى استعداده لتسلم العمل بها .

ثانيا : أحقية السيد/ . . . . . المعيد بكلية العلوم بجامعة أسيوط لمرتبه عن الفترة من تاريخ وقفه عن العمل فى ١٩٦٩/٩/٢١ حتى ١٩٦٩/٩/٢٦ اذا كان وقت الوقف لم يكن قد بلغ الثامنة والعشرون من عمره ، أما اذا كان قد بلغها فى هذا التاريخ فلا يستحق مرتبه عن فترة الوقف المذكورة .

(فتوى ١٠٠٨ فى ١٩٧١/١١/٤)

الفـرع السـادس

مـدة الوقف الى حين التقـدم بالشـهادة الدالة على موقف العـامل من التجنيـد لا تخصـم من رصـيد الاجازة الاعتيـادية

قاعـدة رقـم (٢٣٣)

المبـــــدا :

مدة وقف العــامل الى حين تقديم الشــهادة الدالة على موقفه من التجنيد لا تحسب من رصــيد اجازاته الإعتيادية .

ملخص الفتوى :

ما مدى جواز حســاب مدة وقف العامل عن العمل لتحـديد موقفه من التجنيد من رصيد أجازاته الاعتيادية .

ان المشرع أوجب فى المـادة ٣٩ من قانون الخـدمة العسـكرية والوطنية الصــادر بالقانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨٠ على الجهة الادارية عدم اسـتخدام أى فرد فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمـره ما لم يقدم احدى الشـهادات التى تحدد موقفه من التجنيد ، على أن يوقفه العــامل الذى لا يقدم احدى هذه الشـهادات لمدة ستين يوما ، فاذا لم يقدم خلالها شـهادة بتحديد موقفه من التجنيـد تعين اصـدار قـرار بفصـله من عمله .

ومن حيث أن هذا الوقف تقرر بنص القانون ولم يعالج النص أمر ما يمنح من المرتب خلاله أو جواز حسـابه من مدد الأجازات المتوافرة ومن ثم فلا يجوز صرف شيء من المرتب خلاله ، كما لا يجـوز حسـابه من مـدد الاجازات المتوافرة .

لذلك انتهى راى الجمعيـة العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدة وقف العامل فى الحالة المعروضة من رصيد أجازاته الاعتيادية .

(ملف ٦٦٩/٣/٨٦ — جلسـة ١٩٨٥/٤/٣٠)

الفــرع الســابع

رفض تأجيل التجنيــد

قاعــدة رقــم (٢٣٤)

المبــــدأ :

قبول احدى الكليات المدعى طالبا فيها خلافا للحظر المنصــوص عليه فى المــادة ٥٧ من قانون الخدمة العســكرية والوطنية الصــادر بالقانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ نتيجة مســلكه فى اخفاء موقفه من التجنيــد وتقديمه شهادة الاعفاء المؤقت السابق منحها له وهو يعلم علم اليقــين بانتهاء صلاحيتها — قرار قبوله بالكلية معدوم ويضحى بمناى عن الحصــانة القانونية مهما استطال الزمن على صــدوره — اهدار ادارة التجنيــد هذا القــرار — لا يثريب على قرارها برفض تاجيل تجنيده بعد ان تكشــف لها وجه الحقيقة فى أمره .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن المــادة ٨ من القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العســكرية والوطنية الذى ينطبق على واقعة النــزاع تنص على أنه يجــوز تأجيل الخدمة الالزامية وقت السلم للطلبة النظــاميين والمنتســبين المتفرغين للدراسة الآتى بيانهم بناء على طلبهم لحين حصولهم على أول مؤهل دراسى :

(أ) طلبة كليات جامعات جمهورية مصر العربية والجامع الأزهــر والمعاهد والمدارس العليا أو ما يعادلها داخل الجمهورية أو فى الخــارج بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما .

(ب) . . . .

(ج) . . . . وعلى الطلبة المؤجل تجنيدهم فى جميع الأحوال ابلاغ منطقة التجنيد المختصة بزوال سبب التأجيل بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنيدهم وينص فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ على أنه « لا يجوز قيد أى طالب ملتحقا أو منتسبا فى أولى مراحل الدراسة باحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب التى يكون الالتحاق بها بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها اذا جاوزت سنة ٢٢ عاما أول سبتمبر من العام الذى يلتحق أو ينتسب فيه وذلك ما لم يقدم احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة ٤٦ عدا نموذج تأجيل الخدمة الإلزامية طبقا لأحكام المادة ٨ وينص فى المادة ٤٦ على أن تعطى وزارة الدفاع (الحربية) الشهادات والنماذج الآتية بين أداء الرسوم المقررة :

أولا — الشهادات :

(أ) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة ٦ .

(ب) شهادة بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة ٧ .

(جـ) شهادة بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المادتين ٨ مكررا و ٥١ .

(د) شهادة بأن المواطن لم يصيبه الدور طبقا للمادة ٣٠ .

(هـ) شهادة تأدية الخدمة العسكرية .

(و) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط .

ثانيا ــ النماذج :

(أ) . . . .

(ب) نموذج بأن المواطن تحت الطلب لأصل معين . . ويعمل بالشهادات والنماذج المؤقتة حتى نهاية الأصل المحدد لها .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص انها أوصيت على المؤجل تجنيدهم فى جميع الأحوال ابلاغ منطقة التجنيد المختصة بزوال سبب التأجيل خلال أجل معين لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنيدهم كما حظرت قيد أى طالب ملتحقا أو منتسبا فى أولى مراحل الدراسة باحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب التى يكون الالتحاق بها بالشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها اذا جاوزت سنه ٢٢ عاما يوم أول سبتمبر من العام الدراسي يلتحق أو ينتسب فيه ، ما لم يقدم احدى الشهادات والنماذج المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون المذكور عدا نموذج تأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المادة الأمر الذى له دلالة واضحة على أن المشرع وهو يصدر قانون ضريبة يتطلب من الخاضع لأحكامه أن يفصح عن حقيقة موقفه من التجنيد ، الى الوجه المرسوم فى القانون سواء كان من شأن هذا الافصاح اخضاعه لهذه العريضة أو تأجيلها أو اعفائه منها لما يترتب على ذلك من آثار فى علاقة الخاضع بجهته الدراسية سواء كان من طلابها أو راغبا فى القيد فيها أو الانتساب اليها .

ومن حيث أنه لا خلاف بين طرفى الخصومة على أن المدعى من مواليد ١٩٥٢/٩/٢١ وأنه حصل على شهادة اعفاء مؤقت من الخدمة الالزامية لكونه أكبر اخوته الذكور والعائل بعد والده الذى تجاوز سن الستين وأن هذا الاعفاء زال سببه منذ ١٩٧٥/١٠/٣٠ تاريخ بلوغ شقيقه سن الحادية والعشرين وأنه رأى المدعى . فتقدم للالتحاق بكلية اللغات والترجمة بجامعة الأزهر فى أول أكتوبر ١٩٧٦ بعد أن جاوزت سنه الثانية والعشرين وقد قبلته الكلية طالبا فيها خلافا للحظر المنصوص عليه فى المادة

٥٧ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ المشـــار اليه بعد أن غابت عنها حقيقة الأمر فى شأن موقفه من التجنيد بسبب مســلكه فى اخفــاء تلك الحقيقة بتقديم شهادة الاعفاء المؤقت السابق منحها له وهو يعلم علم اليقين بانتهاء صلاحيتها فى اعفائه من التجنيـد منذ ١٩٧٥/١٠/٣٠ ولا ريب أن هذا المسلك من جانب المدعى ان دل على شىء فأنه يدل على عدم ســلامة القصد وينطوى على اتباع ســبيل غير مشروع ولانتزاع قرار بقبــوله بالكلية التى تقدم لها على خلاف حكم القانون مما ينعكس أثره على هــذا القرار فيقدمه لانعدام الارادة فى اصداره ، ويضحى من ثم مثل هذا القرار بمنشأ عن الحصانة القانونية مهما استطال الزمن على صــدوره ، فاذا ما أهدرته الادارة وقررت رفض تأجيل تجنيد المدعى بعد أن تكشف لها وجه الحقيقة فى أمره باعتباره منوط من القيد كطالب بالكلية المذكورة فى عام ١٩٧٦ بالتطبيق للمــادة ٥٧ سالفة البيان ، فلا تثريب على قرارها هذا الطعن عليه على غير أساس من القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون مستوجب الالغاء والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات عن درجتى التقاضى .

(طعن ١٣٠٩ لســـنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

الفصل السابع

جرائم الخدمة العسكرية

الفرع الأول

قرار وزير الحربية بتعريف الجريمة المخلة بالشرف في المحيط العسكري ينطبق على العلائق الوظيفية للعاملين المجندين او المستدعين من الاحتياط او المستبقين بالخدمة العسكرية في جهات عملهم المدنية

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبدأ :

قرار وزير الحربية بتعريف الجريمة المخلة بالشرف في المحيط العسكري لا تنطبق على العلائق الوظيفية للعاملين المجندين او المستدعين من الاحتياط أو المستبقين بالخدمة العسكرية في جهات عملهم المدنية — أساس ذلك ان العامل المدني الذي يجند او يستبقى بخدمة القوات المسلحة أو يستدعي من الإحتياط وإن كان يعتبر خلال مدة تجنيده أو استبقائه او استدعائه احد افراد القوات المسلحة ويخضع بهذا الوصف لجميع الأحكام التي تنظم الخدمة العسكرية الا ان ثمة علاقة اخرى تربطه بجهة عمله الأصلية فهو لا يزال عاملا فيها ويخضع بهذا الوصف لأحكام النظام القانوني الذي يحكم وظيفته المدنية وبذلك يحكم كل علاقة منهما النظام القانوني الخاص بها .

ملخص الفتــوى :

انه لا مراء فى أن الحياة المدنية تغاير الحياة العسكرية تماما وتختلف عنها ، ومن ثم فالقياس فيهما أو التقريب بينهما لا يرد عليه الجــواز ، فالنظم التى تحكم الحياة المدنية ومنها نظم التوظف لا تصــلح للحيـــاة العسكرية ولم توضع النظم التى تحكم أيا منها لتطبق على الأخرى . واذا كانت القوانين العسكرية وعلى الأخص قانون الخدمة العسكرية والوطنية قد تضمنت نصوصا تمس القواعد الوظيفية فى الحياة المدنية فذلك لأن النظم العسكرية تحكم نظم الوظائف المدنية وتسيرها وانما الغــاية التى استهدفها المشرع من ذلك هو رعاية الواجب الوطنى وكفالة حقوق العاملين الذين ينالون شرف الخدمة العسكرية وكى لا يحول أداء هــذا الواجب بينهم وبين ما يناله نظراؤهم الذين لم ينخرطوا فى الحياة العسكرية من فرص . وهذه الأحــكام بما تتناوله من مسائل وظيفية مدنية هى أحكام استثنائية تطبق فيما وردت فيه ولا تتعداه الى مجالات أخرى .

ومن حيث أن العامل المدنى الذى يجند أو يستبقى بخدمة القــوات المسلحة أو يستدعى من الاحتياط يعتبر خلال مدة تجنيده أو استبقائه أو استدعائه أحد أفراد القــوات المسلحة ويخضع بهذا الوصف لجميـــع الأحكام والنظم التى تنظم الخدمة العسكرية ، الا أن ثمة علاقة أخرى تربطه بجهــة عمله الأصــلية فهو لا يزال عاملا فيها يتقاضى منها جميــع حقوقه التى تخولها له وظيفته ويخضع بهذا الوصف لأحكام النظام القانونى الذى يحــكم وظيفته المدنية وبذلك يحــكم كل علاقة منها النظــام القــانونى الخاص بها .

ومن حيث أنه طبقا للمادتين ٨٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ و٦٤ من نظام العــاملين بالقطاع العــام الصادر بالقــانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ فان الحكم على العامل بعقوبة مقيــدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف يترتب عليه انهاء خدمته المدنيــة .

ومن حيث أن الجريمة المخلة بالشرف على ما عرفتها الجمعية العمومية فى عديد من الفتاوى هى تلك التى ترجع الى ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع مع الأخذ فى الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذى يؤديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التى ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة والحد الذى ينعكس اليه أثرها على العمل وغير ذلك من الاعتبارات .

ومن ثم فانه لا يمكن وضع نص جامع مانع لها ولكن ينظر الى كل حالة على حدة ، وترتيبا على ذلك فان قرار وزير الحربية بتعريف الجريمة المخلة بالشرف فى المحيط العسكرى المشار اليه لا ينطبق على العلائق الوظيفية للعاملين المجندين أو المستدعين من الاحتياط أو المستبقين بالخدمة العسكرية فى جهات عملهم المدنية .

(فتوى ٦٧ — فى ١٩٧٦/٢/٢)

الفــرع الثــانى

جــرائم الخــدمة العســكرية بين جــرائم القانون العام والجرائم الانضباطية

قاعــدة رقــم (٢٣٦)

المبـــدأ :

طلب المجند إعادته الى العمل — تقديمه بعد الافراج عنه بعــد قضــائه العقوبة المحكوم بها عليه من المجلس العســكرى وذلك فى خلال الميعــاد المحدد فى المــادة ٦١ من القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ — اعتباره مقدما فى الميعــاد .

ملخص الفتــوى :

تنص المــادة ٦١ من القانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شــأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلة بالقــانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ على أن « يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل الى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به اذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة الالزامية .. واذا لم يتقدم الموظف او المســتخدم أو العــامل طلبه فى الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب اعادته ما لم يكن التأخير لعذر قهرى » .

ويســـتفاد من هذا النص أن المشرع يشترط لعودة الموظف أو العامل الى عمله بعد تسريحه أن يقدم طلبا بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه والمقصــود بالتسريح فى هذا الشــأن هو رفع يد السلطات العسكرية عنه تماما وعلى مقتضى ذلك فان ميعاد الثلاثين يوما يبدأ فى حالة المستخدم

المشار اليه من تاريخ الافراج عنه بعد تنفيذ العقوبة التى قضى بها المجلس العسكرى ضده فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية .

ومن حيث أن العقوبة المذكورة قد انتهت فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٥٦ وقد قدم طلب الاعادة الى العمل فى ١٣ من هذا الشهر ، ومن ثم يكون هذا الطلب مقدما فى الميعاد القانونى المحدد فى المادة ٦١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية .

(فتوى ٤٨٣ — فى ١٩٦١/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبدأ :

جريمة التهرب من الخدمة العسكرية — تكييف هذه الجريمة واثره — اعتبارها من قبيل الجرائم العسكرية البحتة التى لا مثيل لها بين جرائم القانون العام فلا تكون سابقة فى العود ولا تسرى فى شأنها قواعد رد الاعتبار ولا يحول ارتكابها دون تولى الوظائف العامة — حرمان العسكرى من ماهيته وخدمته عن كل يوم من مدة السجن المحكوم به فى هذه الجريمة ، وعن كل يوم من مدة الغياب اثناء الهروب — عدم حساب مدة السجن ضمن مدة التجنيد .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « يشترط فيمن يعين فى وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة ما يأتى : »

١ — . . . .

٢ — . . . .

٣ — الا يكون محكوما عليه فى جنـاية أو فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره » وتنص المـادة ١٣٠ على أن « تنتهى خدمة المستخدم الخارج عن الهيئة لأحد الأسـباب الآتية (١) . . . (٧) صدور حكم فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف » .

ويستفاد من هذين النصين أنه يشترط لتولى هذه الوظائف الا يكون الموظف قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ، وهذا الشرط لازم ، سواء للتعيين فى الوظيفة أو للاستمرار فيها بحيث اذا تخلف عند التعيين أو اثناء شـغله الوظيفة زالت عن الموظف الأهليـة اللازمة لشـغل الوظيفة العـامة . وغنى عن البيـان ان الجرائم التى تحول دون تولى الوظائف العـامة هى تلك التى تسرى فى شأنها قواعد رد الاعتبار والقول بغير ذلك يؤدى الى حرمان المحـكوم عليه فى جريمة لا يرد فيهـا الاعتبار من تولى الوظائف العـامة اطـلاقا وهو أمر بعيد عن قصـد المشرع .

ولمـا كانت جريمة الهروب من الخدمة العسـكرية تعد من قبيـل الجرائم العسـكرية البحتة اذ لا مثيـل لها بين جرائم القـانون العـام ، كما انها لم ترد ضـمن الجرائم التى أشـار اليها القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسـكرية والوطنية ، وبهذه المثابة لا تعتبر سـابقة فى العيود ولا تسرى فى شـأنها قواعد رد الاعتبـار فلا يحول ارتكابها دون تولى الوظائف العـامة ، ولا يستتبع انهاء الخدمة .

وطبقا للفقـرة الرابعة من المـادة ٢٢١ من قانون الأحكام العسكرية يحرم العسكرى من ماهيته وخدمته عن كل يوم من مدة السجن وكل يوم أثناء مدة الغياب اثناء الهروب ، ويسـتفاد من ذلك أن المشرع يستهدف عدم حساب مدة السجن ضمن مدة التجنيد .

(فتوى ٤٨٢ — فى ١٩٦١/٦/٢٩)

قاعــدة رقــم (٢٣٨)

المبـــدا :

الحكم على احد العاملين بعقوبة مقيدة للحـرية فى جريمة التخلف عن اداء الخدمة العسكرية لا يترتب عليه انهـاء خدمة المدنية ــ اساس ذلك ان جريمة التخلف عن اداء الخدمة العسكرية لا تعــدو ان تكون جريمة انضباطية وليست من جرائم القانون العــام .

ملخص الفتــوى :

ان التخلف عن أداء الخدمة العســكرية وفقا لنص المــادة ٦٦ من القــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العســكرية أو الوطنية معدلا بالقــانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٧١ يتحقق عند كل تخلف عن الفحص أو عن التجنيد ، فاذا كان المشرع يفرض هذه الخدمة على كل مواطن من الذكور بلغ الثامنة عشرة من عمره ، فان تخلفه عن التقــــدم الى ادارة التجنيد المختصة فى المواعيد المقررة ولو بيوم واحــد يتحقق معه التخلف الا أنه لا يعــاقب جنــائيا الا اذا بلغت ســـنه الخامسة والثلاثين ومن ثم فعقوبة التخــلف عن أداء الخــدمة العســكرية هى فى حقيقتها عقــوبة تهديدية قصـــد بها المشرع حث الشــباب على التقــدم الى ادارة التجنيد المختصـــة فى المواعيد المقـــررة لفحصــهم طبيا تمهيدا لتجنيــدهم فورا أو تأجيل تجنيـــدهم أو اعفـــائهم من الخدمة العســكرية مؤقتا أو نهائيا كل حسب ظروفه ، كما أن الحـــكم على المواطن المتخلف عن اداء الخدمة العسكرية بعقوبة جنائية لا يحـــول دون تجنيده بعد قضـــاء مدة العقوبة اذ نصت المــادة ٥٣ من قانون الخدمة العســكرية المشـــار اليه على أنه يجـــوز اذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد أدائه العقوبة تجنيـــده فورا اداائها بناء على طلب ادارة أو منطقة التجنيد ، وتزاد مـــدة الخـــدمة ســـنة بالنسبة اليه ، على أنه يجوز إعفاؤه من خدمة هذه السنة اذا سلك سلوكا حسنا أثناء مدة تجنيده ، وهو ما يدل بذاته على أن المشرع لا يرى فى التخلف مانعا من اداء الخدمة العســكرية ، وقد يــلى المتخلف بعــد

تجنيـــده فى القـــوات المسلحة بلاء حسنا يستحق التقـــدير ، ولا يكون لتخلفه الســـابق أى اثر على وطنيته او على اقدامه فى ســـاحة الشرف ، وانطلاقا من هذا المفهوم فقد أصدر المشرع القانون رقم ٣١ لســـنة ١٩٧٣ باعفاء المتخلفين عن الفحص او التجنيد من مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبـــلها ممن بلغوا سن الثلاثين من حـــكم المـــادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشـــار اليه ، اى ان المشرع اعتبر التخلف بالنســـبة الى هؤلاء الاشخاص غير مؤثم جنائيا ، لمـــا ارتآه من عدم انطواء مرتكبى هذا الفعل عن نفس آثمة أو معتادة على الاجرام .

ومن حيث انه تأسيســـا على ما تقدم ، فان جريمة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية لا تعدو أن تكون جريمة انضباطية وليست من جـــرائم القانون العام ، وبهذه المثـــابة لا يترتب على الحكم فيها بعقوبة مقيـــدة للحرية انهاء الخدمة المدنية للعامل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن التخلف عن أداء الخـــدمة العســـكرية التى أدين من أجلها الســـيد/ . . . . . العامل بالهيئة العـــامة للاصـــلاح الزراعى فى الجنحة العســـكرية رقم ٢٠٩٤ لســـنة ١٩٧١ لا يترتب على الحـــكم فيها بعقـــوبة مقيدة للحـــرية انهاء خدمته المدنيـــة .

(فتوى ١٥٦ ـــ فى ١٩٧٤/٣/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٩)

المبـــدأ :

اعادة التعيـــين ـــ جريمة التهرب من الخـــدمة العسكرية لا تحول دون ذلك وان كانت تســـقط حق الموظف فى الاحتفاظ بوظيفته اثناء مـــدة تجنيـــده .

ملخص الفتــوى :

ان اقتراف جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وان كان لا يحــول دون تولى الوظائف العامة ولا يعتــبر سببا من أســباب انتهاء الخــدمة لانها احدى الجــرائم العســكرية البحتة التى لا نظير لها بين جرائم القانون العام كما انها لم ترد فى ضمن الجرائم التى أشــار اليها قانون الخــدمة العســكرية والوطنية فلا تعتبر ســابقة فى العــود ولا تسرى فى شأنها قواعد رد الاعتبــار ، ان اقتراف تلك الجريمة رغــم ذلك يسقط حــق الموظف فى الاحتفاظ بوظيفته وفى العــودة اليها بعد انقضاء فترة تجنيده . ذلك لأن حكمة الاحتفاظ للموظف بوظيفتــه أثناء تجنيــده مردها الى مراعاة هذا الواجب الوطنى الذى يقوم الموظف بتأديته والذى لا يجــوز أن يضــار بسببه وهــذه الحكمة تنتفى بطبيعة الحال عند هروب الموظف من الخدمة العســكرية . وفضــلا عن ذلك فان الاحتفاظ بالوظيفة للموظف أثنــاء تجنيده وجواز شــغلها مؤقتا خلال مدة التجنيــد مع اخلائها عند عودته أمر يســتند من بعض الوجوه الى أن مدة التجنيد محــددة سلفا فى القــانون بحيث لا تلتزم الجهة الادارية الاحتفاظ للمجند بوظيفته فى الوقت الذى لا يكون فيه قائما بخدمته الالزامية بل هاربا من ادائها وقد تطول مــدة هروبه الى حد يخــل باســتقرار العمل فى الجهات الادارية ، ومن ثم فان الحــكم الصــادر من مجلس عسكرى فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية لا يحول دون تولى الوظائف العامة ، ومن ثم فليس ما يمنع من اعــادة تعيينه تعيينا جديدا متى رأت الجهة الادارية ذلك .

(فتوى ٤٨٣ ــ فى ١٩٦١/٦/٢٩)

قاعــدة رقــم (٢٤٠)

المبــــدأ :

جريمة الهروب من الخدمة العســكرية ــ جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ــ الحكم فيها بعقوبة الجنحة يستوجب فصــل العامل من الخدمة المدنية بقوة القانون .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٦ من يناير سنة ١٩٦٧ جند السيد/ . . . . . . العامل من الفئة الحادية عشرة بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء فاحتفظت له المؤسسة بوظيفته أثناء مدة تجنيده ، وفى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٦٩ تقدم العامل المذكور بطلب لاعادته الى العمل بالمؤسسة ، الا أنه تبين أن رفت من الخدمة العسكرية بالحبس مدة سنة لارتكابه جريمة الهروب من الخدمة العسكرية ، وقد قضى المدة المحكوم بها عليه بسجن القناطر الخيرية فى الفترة من ١٩٦٨/١٠/٢١ حتى ١٩٦٩/٧/٢١ .

ومن حيث أن المادة ٧٥ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ (وهى اللائحة التى صدر الحكم المشار اليه فى ظل العمل بها) تنص على أن « تنتهى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية : ١ — . . . . . . ٢ — . . . . . . ٦ — الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ويكون الفصل جوازيا لرئيس مجلس الادارة اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة » .

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أن الحكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية يوجب فصله من الخدمة بقوة القانون اذا كان الحكم صادرا بعقوبة الجناية ، أما اذا كان صادرا بعقوبة الجنحة فيتعين لفصله أن تكون الجريمة التى أدين فيها من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ، ويكون الفصل جوازيا اذا أمر بوقف تنفيذ العقوبة .

ومن حيث أن الآثار التى رتبها المشرع على الحكم على العامل فى الأحوال التى حددها تنشأ عن الحكم الصادر من محكمة عسكرية كما تنشأ عن الحكم الصادر من محكمة عادية ، دون ما تفرقة بينهما من حيث نوع الجريمة موضوع الحكم أى سواء كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون العام أو من الجرائم العسكرية البحتة فكلا النوعين يحدث ذات الآثار التى رتبها المشرع فى الأحوال المذكورة اذ قد تكون الجريمة المحكوم فيها عسكريا من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة دون أن يكون منصوصا عليها ضمن جرائم القانون العام ، كما أن الحكم بعقوبة

جناية يكفى وجده لفصـــل العامل من خدمته المدنية ، فلا يكون ثمة محـــل للتفرقة بين ما اذا كان محكوما فى هذه الجنـــاية بسبب جريمة عســـكرية بحتة أو فى جريمة من جرائم القانون العام .

ومن حيث ان المـــادة ١٥٤ من قانون الاحكام العســكرية الصـــادر بالقـــانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٦ تنص على ان « كل شخص خاضع لأحكام هذا القـــانون ارتكب احدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميـــدان : ا ـــ هروبه أو شروعه فى الهروب من خدمة القوات المسلحة ، .. يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصـــوص عليه فى هذا القـــانون . أما اذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس أو جزاء اقل منه » .

ومن حيث أن العـــامل المذكور قد حكم عليه عســـكريا بالحبس مـــدة معينة لارتكابه جريمة الهروب من الخـــدمة العســـكرية ، وقد تم تنفيذ هذا الحـــكم بسجن القناطر الخيرية .

ومن حيث أن عقوبة الحبس ليســـت عقوبة جنـــائية وانما هى من عقـــوبات الجنح ومن ثم فانه يســـتلزم لانهاء خدمة العـــامل المذكور تطبيقا لحـــكم المـــادة ٧٥ من لائحة العاملين بالقطاع أن تكون الجريمة التى أدين فيها من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة .

ومن حيث أن القانون لم يضع تعريفا جامعا للجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمكن تطبيقـــه بطريقة صماء فى كل حالة ، كما أنه لم يحـــدد ما يعتبر من الجرائم مخلا بالشرف أو الأمـــانة ، ولعل المشرع فعل ذلك حتى يكون هناك مجال للتقدير وان تكون النظرة اليها من المرونة بحيث تســـاير تطورات المجتمع ، فالجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة هى تلك التى ينظر اليها المجتمع على انها كذلك وينظر الى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقـــار ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنىء النفس ساقط المروءة فان نمت الجريمة بحسب الظروف التى ارتكبت فيها عن ضعف فى الخلق أو انحراف فى الطبع أو تأثر بالشـــهوات والنزوات أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف أو الأمانة وتنتهى بها خدمة الموظف بقوة القـــانون ، وان لم تنم عن شىء من ذلك فلا تعتبر مخلة بالشرف أو الأمانة وذلك بصرف النظـــر عن التسمية المقررة لها بالقـــانون .

ومن حيث أن الخدمة العسكرية والوطنية من أجل الواجبات الوطنية المفروضة على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمـــره ، فالخدمة فى القوات المسلحة شرف لا يدانيه أى شرف وهى ضريبة دم يؤديها أبنـــاء الوطن حتى يرتفع شأنه وتعلو كلمته ، وبه تتحقق قوة الأمة ، لأن قوة الأمة تستمد من قوة أبنائها ، لذلك عرضت الدساتير المتعاقبة منذ قيـــام الجمهورية فى مصر على تأكيد اهمية هـ ذا الواجب الجليل ، ومن ثم فان الشخص الذى يخل بهذا الواجب عمـــدا ويتهرب من أدائه هو فى حقيقة الأمر ناقص المرؤة ضعيف الخلق متهاون فى مسئولياته لا يعتمد عليـــه فى أداء الواجبات والتكاليف العامة بل يخشى عليها منه لمـــا تنطوى عليه نفســـه من عدم تقدير للمسئولية . وبناء على ذلك فان العامل الذى يحكم عليه فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية لا يصـــلح لشغل الوظيفة الموكول اليه القيام بأعبائها لأنها تعتبر فى هذا المفهوم من الجرائم المخلة بالشرف ، ذلك ان هذا الحكم يكشف عن عدم قدرته الطبيعية على تحمل أعباء وظيفته وتبيعاته فلا يكون أهلا لها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهروب من الخدمة العسكرية يعتبر من الجرائم المخلة بالشرف وتنتهى بالحكم فيها خدمة العامل المدنية بقوة القـــانون اذا كانت العقوبة مقيدة للحرية وغير موقوف تنفيـــذها ، ومن ثم فأنه يتعين فصـــل العامل من عمله بالمؤسسة المصرية العـــامة للكهرباء من تاريخ الحكم عليه بالحبس فى جريمة الهروب من الخـــــدمة العســـكرية .

(فتوى ١٢٠٦ ـــ فى ١٩٧٢/١١/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٤١)

المبـــــــدا :

الخدمة العسكرية والوطنية تعتبر من اجل الواجبات الوطنية المفروضة على كل مصرى لتأديتها قانونا ـــ اخلال الشخص بهذا الواجب عمدا والتهرب

من إدائه لا يصلح لشغل الوظيفة الموكولة اليه القيام باعبائها سواء فى الجهاز الادارى لدولة او فى شركات القطاع العام — الحكم على العامل لهذا السبب ينهى خدمته المدنية بقوة القانون اذا كانت العقوبة مقيدة للحرية وغير موقوف تنفيذها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت فى الأوراق أن السيد / . . . . . . العامل بشركة مصانع النحاس المصرية قد أدين فى القضية رقم ٥٤ لسنة ٧٦ عسكرية وعوقب بالسجن لمدة سنة لغيابه وشروعه فى الهرب من الخدمة العسكرية وانه قام بتنفيذ العقوبة بسجن الاسكندرية فى المدة من أول مايو سنة ١٩٧٦ الى أول فبراير سنة ١٩٧٧ وانتهت خدمته العسكرية بالقوات البرية بسبب رفته وكانت درجة اخلاقه أثناء مدة خدمته ردبئة . وفى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ أصدر السيد مدير عام العلاقات الصناعية القرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٧ (بالتعويض) باعتبار خدمة العامل المذكور (منتهية) اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٦ واشير فى ديباجة هذا القرار الى مذكرة إدارة شئون العاملين المؤرخة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى شأن طلب انهاء خدمته طبقا للمادة ٦/٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام لصدور الحكم عليه بعقوبة جناية للشروع فى الهرب فى خدمة القوات المسلحة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى أسبابه بأن الخدمة العسكرية والوطنية تعتبر من أجل الواجبات الوطنية المفروضة على كل مصر لتأديتها قانونا ، وهى شرف لا يدانيه اى شرف اذ أنها ضريبة الدم الواجبة على أبناء الوطن ، ومن ثم فان الشخص الذى يخل بهذا الواجب عمدا ويتهرب من أدائه هو فى حقيقته ناقص المروءة ، ضعيف الخلق متهاون فى مسئولياته لا يعتمد عليه فى أداء الواجبات والتكاليف العامة بل يخشى عليها منه لما تنطوى عليه نفسه من عدم تقديره للمسئولية ولذا فان العامل الذى يحكم عليه فى جريمة الهروب فى الخدمة العسكرية لا يصلح لشغل الوظيفة الموكولة اليه القيام بأعبائها سواء فى الجهاز

الادارى للدولة او فى شركات القطاع العـــام لأنها تعتبر فى هذا المفهوم من الجرائم المخلة بالشرف لأن الحكم عليه فيها يكشف عن عـــدم قدرته الطبيعية على تحمل أعباء العمل المنوط به فلا يكون أهلا له . ولذا فان الحـــكم على العامل لهذا السبب ينهى خدمته المدنية بقوة القـــانون اذا كانت العقوبة مقيدة لحرية وغير موقوف تنفيذها . وانه لمـــا كان السـيد/ . . . . قد حكم عليه بعقوبة السجن لمدة ســـنة فى القضية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ عسكرية وذلك لغيابه وشروعه فى الهرب من أداء الخدمة العسكرية ونفذ هذه العقوبة فعلا اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٦ لذلك انهاء خدمته بالقـــزار رقم ٤١٠ لســـنة ١٩٧٧ قد تم بقوة القـــانون اعمالا لحكم المـــادة ٢/٦٤ من نظام العاملين بالقطـــاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد تناول فى أســـبابه موضـــوع الدعوى على الوجه المتقدم وقضى فيها بحـــق للأسباب المشـــار اليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة بأن خدمة السـيد/ . . . . قد انتهت بقـــوة القانون كأثر للحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمـــة مخلة بالشرف لذلك فانه يكون فى الواقع من الأمر قد فصـــل فى موضوع الدعوى برفضها وكان مؤدى ذلك ولازمه أن تقضى المحكمة اتساقا مع أسبابها برفض الدعوى وليس بعدم اختصاصها . وبالبناء عليه يجدر القضاء بتصحيح منطوق الحكم بالقضاء برفض الدعوى .

ومن حيث أنه لمـــا كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شـــكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى .

(طعن ١٦ لســـنة ٢٥ ق — جلســـة ١٩٨٢/١/٢٣)

الفــرع الثالث

غياب العامل المجنـد او المستدعى او المسـتبقى بالقـوات المسلحة لمدة اكثر من عشرة ايام دون اذن او عذر مقبول لا يترتب عليه اعتباره مستقيلا من وظيفتــه المدنيــة او منتهيــة خدمتــه فيهــا

قاعــدة رقــم (٢٤٢)

المبــــدأ :

غياب العامل المجند او المستدعى او المستبقى بالقوات المسـلحة لمدة اكثر من عشرة ايام دون اذن او عذر مقبـول لا يترتب عليه اعتبـاره مستقيلا او منتهيـة خدمته فى الوظيفة المدنية ـــ اسـاس ذلك ان قوانين الخدمة المدنية لا تخاطب سوى سلوك العـامل فى هذا المجـال ولا تنصرف الى تنظيم علاقته بالقـوات المسلحة خلال فترة تجنيـده او اسـتدعائه او استبقائه بهـذا تخضع فى هـذا المجال لاحكام القوانين العسكرية دون سـواها .

ملخص الفتــوى :

انه طبقــا للمادتين ٧٣ ، ٦٤ من نظام العــاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطــاع العام فان انقطاع العامل عن عمله دون اذن أو أكثر من عشرة أيام متتالية ودون أن يقدم اســبابا تبرر هذا الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت من شانه اعتبار العامل مستقيلا او منتهية خدمته بقوة القــانون . ولمــا كانت قوانين الخدمة المدنية كما اسلفنا لا تخاطب سوى سلوك العــامل فى هذا المجــال ولا تنصرف الى تنظيم علاقتــه

بالقوات المسلحة خلال فترة تجنيده أو استدعائه أو استبقائه بها اذ تخضع علاقته فى هـذا المجال لأحكام القوانين العسكرية دون سواها .

ومن ثم فان غيـاب المجنـد أو المستدعى أو المستبقى بالقـوات المسلحة لمدة اكثر من عشرة ايام دون اذن أو عـذر مقبول لا يترتب عليه اعتبـاره مستقيلا او منتهية خـدمته فى الوظيفة المدنية . ويسرى ذلك على هروب العامل من الخـدمة العسكرية لذات المدد الا انه اذا حكم على العامل فى هـذه الحالة بعقوبة مقيدة للحرية باعتبـاره هاربا من الخدمة العسكرية فان خـدمته فى وظيفته المدنية تنتهى بقوة القانون ومن تاريخ صدور القرار بذلك باعتبـاره محكوما عليـه بعقوبة مقيدة للحـرية فى جـريمة مخلة بالشرف .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : عدم التقيد بقـرار وزير الحربية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨ بتحديد مفهوم الجـريمة المخلة بالشرف المعدل بالقـرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ على العلاقة الوظيفية للعاملين المستبقين أو المستدعين للخـدمة العسكرية بجهات عملهم المدنية .

ثانيا : أن العامل المستبقى بالخدمة العسكرية او المستدعى لها من الاحتياط الذى يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يحـرم من مرتبه فى الوظيفة المدنية مدة تنفيـذ العقوبة اذا كانت الجـريمة التى أدين فيها تدخل ضمن جرائم القانون العـام ، ولا يجوز حرمانه من مرتبه اذا كانت الجـريمة التى أدين فيها من الجرائم الانضباطية .

ثالثا : إن احالة ضابط الاحتياط الى المحاكمة العسكرية لا يعتبر مانعا من الترقية فى الوظيفة المدنية .

رابعا : أن الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين المجنـدين أو المستدعين أو المستبقين بالقوات المسلحة فى المجال العسكرى طبقـا للأحكام العسكرية لا تأثير لها فى صدد وظائفهم المدنية سواء كانت من نوع

الجـزاءات التأديبية المنصوص عليها فى قوانين التوظف أو كانت جزاءات اخـرى لها طابع خاص غير معروف فى نظم التأديب المدنية .

خامسا : يتعـين عرض حالات محـددة بذاتها لاستطلاع الرأى بشـأنها فيما يتعلق بالصعوبات التى يثيرها تطبيق القـانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى كل حالة بحسب ظروفها .

سادسا : أن غياب العـاملين المجنـدين والمستدعين او المستبقين بخـدمة القوات المسلحة أو هروبهم من أدائها مددا تجاوز المدد المنصوص عليها فى المـادتين ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة و ٦٤ من نظـام العاملين بالقطاع العـام لا يترتب عليه انهاء خـدمتهم فى وظائفهم المدنية ما لم يحكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية باعتبـاره هاربا من الخـدمة العسكرية وعندئذ فان خـدمته فى وظيفته المدنية تنتهى كأثر للحكم بحسبانه صـادرا فى جريمة مخلة بالشرف ومن تاريخ صدور القرار بذلك .

(ملف ٢٥/١/٥٢ — جلسة ٢١/١/١٩٧٦)

الفــرع الرابع
اثر الحكم على المستدعى أو المستبقى
بعقوبة مقيدة للحرية على مرتبه

قاعــدة رقــم (٢٤٣)

المبــــدا :

الحكم بعقوبة مقيدة للحرية على العامل المستبقى بالخــدمة العسكرية أو المستدعى من الاحتياط ـــ اثر ذلك على المرتب المستحق له من وظيفتــه المدنية ـــ حرمانه من مرتبــه المدنى مدة تنفيذ العقوبة اذا كانت الجــريمة التى ادين فيها تدخل ضمن جرائم القانون العــام وبصرف النظر عن الجهــة التى اصــدرت الحكم ـــ عدم جــواز حرمانه من هــذا المرتب اذا كانت الجريمة التى ادين فيها من الجرائم الانضباطية .

ملخص الفتوى :

ان القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شــأن الخــدمة العسكرية والوطنية المعــدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المــادة ٤٨ منه على أنه « يجوز بقــرار من وزير الحربية وقف نقل المجندين الى الاحتياط بسبب الحرب أو الطوارىء وتطبق عليهم جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصــة بأفــراد الاحتياط اعتبــارا من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتيــاط ... » كما تضمن القــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن شروط الخــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضــباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المعدل بالقــانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ هــذا الحكم ذاته حيث نص فى المــادة ١١ منه على أنه « يجــوز لهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة وقف النقــل الى الاحتيــاط بالنسبة الى بعض

المجندين الذين أتموا مدة خدمتهم الالزامية العاملة ... وتطبق عليهم جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط ... » .

وينص القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر فى المادة ٥٠ على أن « يستدعى بعض أو كل أفراد الاحتياط بقرار من وزير الحربية فى الأحوال الآتية ... » .

كما ينص فى المادة ٥١ على أنه « (أولا) تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة اجازة استثنائية بمرتب أو اجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء » .

وتضمنت الفقرة ثانيا من هذه المادة ذكر المستدعين من العاملين بالجهات الحكومية وجهات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

ومفاد ما تقدم أن العامل بالحكومة أو بالقطاع العام اذا استدعى من الاحتياط للخدمة بالقوات المسلحة ، وكذلك اذا استبقى فى هذه الخدمة بعد اتمام المدة الالزامية فانه يعتبر بالنسبة الى وظيفته المدنية فى أجازة استثنائية بمرتب كامل طوال مدة استدعائه أو استبقائه ، وتؤدى اليه خلال هذه المدة جميع الحقوق والمزايا التى تخولها له وظيفته وهو أثناء مدة استدعائه للخدمة العسكرية أو استبقائه بها يخضع لقانون الأحكام العسكرية اعمالا لنص المادة ٥٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ التى تنص على أن « يخضع لقانون الأحكام العسكرية ... من يستدعى من الاحتياط للخدمة ... » .

ومن حيث أن القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ينص فى المـــادة ٩٣ على أن « تقسم العقـــوبات التى توقع على العســـكريين الى ما يأتى :

(أ) عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرؤساء .

(ب) عقوبات توقعها المحاكم العسكرية » .

وينص هـــذا القـــانون فى المـــادة ٩٤ منه على أن « العقوبات التى توقعها المحاكم العسكرية يبينها قانون الأحكام العسكرية ويحدد القانون المذكور سلطة المحاكم العسكرية فى توقيع العقوبات » .

« وتحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية وسلطات القادة فى توقيع هــذه العقوبات بقرار من وزير الحربية .. » .

وينص قانون الأحكام العسكرية الصـــادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى المـــادة ٢٤ منه على أن « تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقـــرار من السلطات العسكرية المختصة طبقا للقانون » . واعمالا لهـــذا النص ولنص المـــادة ٢/٩٤ من القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ صدر قـــرار وزير الحربية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ بشـــأن العقوبات الانضباطية فى القـــوات المسلحـــة ونص فى المـــادة ١٤ منه على أن « تعتبر جـــريمة انضباطية كل مخالفة لقوانـــين أو أنظمة الخـــدمة العسكرية أو أوامـــر القـــادة أو الرؤساء وبصفة عامة كل اخـــلال بقواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكرى » ، كما تضمن هـــذا القرار بيان العقوبات الانضباطية .

ومن حيث أن قانون الاحكام العسكرية ينص فى المـــادة ١٢٥ منـــه على أن « يفقد المتهم متى ثبتت ادانته بحكم من محكمة عسكرية خـــدمته وماهيته عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الاحتياطى ومن أيام العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها » .

وينص القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى المـــادة ٢٦ منه على أن « يفقد العسكرى مدة الخـــدمة المنصوص عنها فيما يلى ولا تدخل مـــدة

الخــدمة المفقودة فى حساب المعاش أو المكافأة أو اتمام الخــدمة بقسميها العاملة أو الاحتياط .

(أ) مدة الأحكام المقيدة للحــرية الصــادرة انضباطيا او من المحاكم الوطنية أو من المحاكم العسكرية » .

كما ينص قــرار وزير الحربية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر فى المــادة ٤٥ منه على أن « لا يستحق المعاقب راتبا عن مدة الحبس كعقوبة انضباطية ولا تحتسب من مدة خــدمته » .

ومن حيث أنه فى ضوء النصوص المتقــدمة ، فان العــامل الذى يستبقى بالخــدمة العسكرية أو يستدعى لها من الاحتيــاط ، يعتبر خلال مدة استبقائه أو استدعائه أحــد جنود القوات المسلحة ، ويخضع بهذا الوصف لجميع الأحكام والنظم التى تنظم الخــدمة العسكرية ، غــير أن ثمة علاقة أخــرى تربط هــذا العامل بجهة عمله الأصلية ، فهو لا يزال عاملا فى هــذه الجهــة ، يتقاضى منها جميع حقوقه التى تخولها له وظيفته بها ، ولا يترتب على استبقائه بالخــدمة العسكرية أو اســتدعائه لهــا فصم هــذه العــلاقة ، وانما يعتبر خلال هــذه المدة فى اجازة استثنائية بمرتب كامل ، وهو بوصفه عاملا مدنيا يخضع فى جميع عناصر العــلاقة التى تربطــه بجهة عمله لأحكام النظام القــانونى الذى يحكم وظيفته ، سواء كان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، أو كان نظام العاملين بالقطاع العام الصــادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، أو كان غير ذلك من التشريعات التى تنظم مختلف الوظائف المدنيــة . وبذلك تتميز وتنفصــل عــلاقة العــامل المستبقى أو المستدعى بالقوات المسلحة ، فتخضع لأحــكام ونظم الخــدمة العسكرية وعلاقته بجهة عمله المدنية ، فتخضع للنظام القانونى الذى يحكمها .

ومن حيث أن قانون الأحكام العسكرية حين نص فى المــادة ١٢٥ منه على أن « يفقد المتهم متى ثبتت ادانته بحكم من محكمة عسكرية خــدمته ومن أيام العقوبة السالبة للحــرية » فانما قصــد بهذا النص الخــدمة وماهيتــه عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الاحتيــاطى العســكرية والمــاهية التى يتقاضــاها المتهم عن عمــله العســكرى

ولا يتصرف هذا النص الى الخدمة المدنية ولا الى الماهية التى يتقاضاها المتهم بوصفه عاملا مدنيا . وآية ذلك أن هذا القانون ، ومثله القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير الحربية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ ، تشريعات صدرت تنظيما للخدمة العسكرية وتحديدا لعلاقة العسكرى بالقوات المسلحة ، فهى تشريعات لا تقصد الا غير الخدمة العسكرية بآثارها المتعددة ، ولا تمتد الى علاقة العسكرى بجهة أخرى كما هو الحال بالنسبة الى المستبقى أو المستدعى فى علاقته بجهة عمله المدنية وفضلا عن ذلك فان هذه التشريعات انما تنظم الخدمة العسكرية لطوائف شتى من العسكريين كالضباط وضباط الصف والجنود وطلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية والعسكريين من القوات الحليفة اذا كانوا يقيمون فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة (المادة ٤ من قانون الأحكام العسكرية) ، وفى نطاق الجنود فان الأصل أن تنصرف هذه التشريعات الى من يؤدون الخدمة الالزامية ، فهم القاعدة فى هذا المجال ، أما الاستبقاء بعد أداء الخدمة الالزامية أو الاستدعاء من الاحتياط ، فليس أيهما أصلا بواجهة المشرع بأحكامه العامة ، وترتيبا على هذه النظرة فان الخدمة المقصودة فى تلك التشريعات هى الخدمة العسكرية وكذلك المرتب فيها هو ما تصرفه القوات المسلحة الى العسكريين ، وبذلك فقط يمكن تعميم الحكم ويتسنى تفسير هذه الاصطلاحات تفسيرا يسرى على جميع الخاضعين للتشريع ، فلا يختلف تفسير النص الواحد تبعا لظروف كل خاضع له ووفقا لأمور تبعد عن طبيعة الخدمة العسكرية .

وكذلك فان نص المادة ١٢٥ من قانون الأحكام العسكرية سالف الذكر تقرر كما تقول المذكرة الايضاحية لهذا القانون اتفاقا مع نظم الخدمة وتقاليدها فى القوات المسلحة ، ومن ثم فلا شأن لهذا النص بنظم الخدمة المدنية وبالمركز القانونى للعامل فيها ، ومن ناحية أخرى فان الجزاءات بصفة عامة — جنائية أو تأديبية — لا تكون الا بنص يحددها ويتعين فيها الوقوف عند حدود النص ، واذ كانت القوانين العسكرية شرعت لتنظيم الخدمة العسكرية فان ما ورد فيها من جزاءات يكون مقصورا على نطاق هذه الخدمة وما يتفرع عنها بذاتها من حقوق ، ولا يتعداها

الى الخـــدمة المدنية وما ينتج عنها من مزايا ، فتظل هـــذه الأخيرة خاضعة لأحكام قوانينها ونظمها المختلفة .

ومن حيث ان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ينص فى المـــادة ٦٥ منه على أن « كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القـــانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبـــه فى الحالة الأولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية .. » كما أن نظام العاملين بالقطاع العام ينص فى المـــادة ٦٩ منه على أن « كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضـــائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبـــه فى الحالة الأولى ويحرم من راتبـــه فى الحالة الثانية ... » وكل من هـــذين التشريعين هو الذى يحكم العاملين الخاضعين له ، طالمـــا بقى العامل فى وظيفته ، سواء كان قائما فعلا بأعبائها أو كان فى أجازة من الأجازات المقـــررة قانونا ومنها الأجازة الاستثنائيـــة الممنوحة له أثناء مـــدة استبقائه بالخـــدمة العسكرية أو اســـتدعائه لها ، والمرتب المشـــار اليه فى كل من هـــذين النصين هو المرتب المستحق للعامل من وظيفته المدنية ، وهو يخضع فى استحقاقه وفى صرفه وفى الحـــرمان منه كله أو بعضـــه لأحكام التشريعين المذكورين دون ما عداهما من القوانين والنـــظم التى تسرى فى المجـــال العســـكرى ... وطبقـــا لنص كل من المـــادتين ٦٥ و ٦٩ المشـــار اليهما فان العامل الذى يحبس تنفيذا لحـــكم قضـــائى يحرم من مرتبـــه مدة حبسه ، وذلك سواء صـــدر الحكم من محكمة عادية أو من محكمة عسكرية فالحكم فى الحـــالتين حكم جنـــائى أو حـــكم قضـــائى ... غير أنه اذا صـــدر الحكم على العامل من محكمة عسكرية أثناء مدة استبقائه بالخـــدمة العسكرية أو استدعائه من الاحتياط ، وجب لتطبيق اى من هـــذين النصين أن تكون الجـــريمة التى أدين فيها العامل من الجـــرائم التى تدخل ضمن جـــرائم القـــانون العام ، فهذه الجرائم وحـــدها هى التى قصـــدتها المـــادتان ٦٥ و ٦٩ اذ هى التى يتصور وقوعها من العاملين المدنيين . أما اذا كانت الجريمة التى أدين فيها العامل المستبقى أو المستدعى من الجـــرائم الإنضباطية فانه لا يجوز حرمانه من مرتبه المدنى اعمالا لهـــذين النصين ، فالجرائم الانضباطية هى جرائم عسكرية بحتة . أو هى جـــرائم تأديبية فى نطاق الخدمة العسكرية ، اذ « تعتبر جـــريمة

انضباطية كل مخالفة لقوانين أو أنظمة الخدمة العسكرية أو أوامر القادة أو الرؤساء وبصفة عامة كل اخلال بقواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكرى » وهذه الجرائم تخضع — بهذه المثابة — لأحكام القانون العسكرى وحده ويكون الحرمان من المرتب بناء عليها مقصورا على المرتب فى مفهوم هذا القانون وهو ما يتقاضاه الجندى من القوات المسلحة ، اما الراتب المدنى فليس فى التشريعات التى تنظمه ما يبيح الحرمان منه بقوة القانون بناء على مخالفة أو جريمة تأديبية ارتكبت فى غير مجال الخدمة المهنية ، وان كان من الجائز مساءلة العامل عن هذه المخالفة اذا ساغ اعتبارها أيضا جريمة تأديبية طبقا للتنظيم الذى يحكم وظيفته المدنية .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن الراتب الذى يتقاضاه العامل المستبقى أو المستدعى للخدمة العسكرية من وظيفته المدنية بناء على اعتباره فى أجازة استثنائية بمرتب كامل — يخضع فى الحرمان منه لأحكام المادة ٦٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة أو المادة ٦٩ من نظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال . ومن ثم يحرم هذا العامل من مرتبه اذا أدين فى جريمة تندرج ضمن جرائم القانون العام ، ولكن لا يجوز حرمانه منه اذا أدين فى جريمة انضباطية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى حالة الحكم على العامل المستبقى بالخدمة العسكرية أو المستدعى من الاحتياط بعقوبة مقيدة للحرية ، فانه يحرم من مرتبه المدنى مدة تنفيذ العقوبة اذا كانت الجريمة التى أدين فيها تدخل ضمن جرائم القانون العام وبصرف النظر عن الجهة التى أصدرت الحكم ، ولا يجوز حرمانه من هذا المرتب اذا كانت الجريمة التى أدين فيها من الجرائم الانضباطية .

(ملف ٤٨/١/٢٥ — جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٤٤)

المبـــــــدا :

طبقـــا للمادتين ٦١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة و ٥٨ من نظام العاملين بالقطاع العـــام يحرم العامل الذى يحبس تنفيذا لحكم جنـــائى من مرتبــــه مدة حبسه وذلك سواء صـــدر الحكم من محكمة عادية أو محكمة عسكرية ـــ يجب لتطبيق اى من النصين ان تكون الجريمة التى ادين فيها العام من جرائم القـــانون العـــام ـــ اذا كانت الجريمة التى ادين فيهـــا العامل المستدعى أو المستبقى من الجرائم الانضباطية فانه لا يجوز حرمانه من مرتبه المدنى اعمالا لهـــذين النصين .

ملخص الفتوى :

انه طبقا للمادتين ٦١ من نظـــام العاملين المدنيين بالدولة و ٥٨ من نظـــام العـــاملين بالقطاع العـــام يحرم العامل الذى يحبس تنفيذا لحكم جنائى من مرتبـــه مدة حبسه وذلك سواء صـــدر الحكم من محكمة عادية او محكمة عسكرية اذ هو حكم قضائى فى الحالتين الا أنه اذا كان الحـــكم الصـــادر على العامل من محكمة عسكرية خلال مدة استدعائه أو استبقائه بالقوات المسلحة وجب لتطبيق اى من هـــذين النصين أن تكون الجريمة التى ادين فيها العامل من جرائم القانون العام ، فهـــذه الجرائم وحـــدها التى قصـــدتها النصوص المذكورة اذ هى التى يتصور وقوعها من العاملين فى حياتهم المدنيـــة ، أما اذا كانت الجريمة التى ادين فيها العامل المستدعى او المستبقى من الجرائم الانضباطية فانه لا يجوز حرمانه من مرتبـــه المدنى اعمالا لهـــذين النصين ، اذ الجرائم الانضباطية هى جرائم عسكرية بحتة أى جرائم تأديبية فى نطـــاق الخدمة العسكرية ، وهى تخضع بهـــذه المثابة لأحكام القانون العسكرى وحـــده ويكون الحرمان من المرتب بناء عليهـــا مقصورا على المرتب فى مفهوم هـــذا القـــانون وهو ما يتقاضاه الجنـــدى من القوات المسلحة ، أما المرتب المدنى فليس فى التشريعات التى تنظمـــه ما يبيح الحـــرمان منه بقوة القـــانون بنـــاء على مخالفة أو جريمة تأديبية ارتكبت فى غير مجال الخدمة المدنية .

(فتوى ٦٧ ـــ فى ١٩٧٦/٢/٢)

الفـــرع الخامس

قضاء المجند بعض مدة التجنيد فى الحبس لا يمنع حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته فى الوظيفة المدنيـــة

قاعـــدة رقـــم (٢٤٥)

المبـــــدأ :

الخـــدمة العسكرية والوطنية ـــ مدة اعارة طبقا لحكم المـــادتين ٥٩ ، ٦٢ من قانون الخـــدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فان المجند بمجرد تعيينه تثبت له صفة الموظف المعار وتدخل مدة تجنيـــده باعتبـــارها مدة اعارة فى حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية اى تعتبر مدة خدمة من جميع الوجوه طبقـــا لأحكام الاعارة فى قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـــ لا تغيير من هـــذا النظر ان يكون العامل قد قضى بعض مدة التجنيـــد فى الحبس بتهمة الغياب ـــ اساس ذلك أن احكام القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكـــر لم يرد فيها اى تحفظ فى خصوص حساب المدة كاملة من تاريخ تعيين المجند فى الوظيفة العامة فضلا عن أنه وقد اعتبر موظفا من تاريخ تعيينه ولم يترتب على واقعة الحبس انتزاع هـــذه الصفة فان الأمر يقتضى حساب هـــذه المدة ضمن مدة خـــدمته فى الوظيفة المدنية وما يترتب على ذلك من آثار فى خصوص استحقاق العلاوات الدورية .

ملخص الفتـــوى :

يبين من الاطلاع على قانون الخـــدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥

لسنة ١٩٥٥ أنه ينص فى المـادة ٥٩ منه على أنه يجوز للمجند أن يتقـدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئـات الاعتبـارية العامة والشركات ويكون وجوده فى التجنيد بعـد التعيين فى الوظيفة فى حـكم الاعارة ... ونصت المـادة ٦٢ من هـذا القانون على أن « يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخـدمة العسكرية أو الوطنيـة بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم مـدة خـدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المكافأة أو المعاش ومن هـذين النصين يتضح أن المجند بمجرد تعيينه تثبت له صفة الموظف المعـار وتدخل مـدة التجنيـد باعتبارها مدة اعارة فى حساب المعـاش واستحقاق العـلاوة والترقيـة أى تعتبر مدة خـدمة من جميع الوجوه وذلك طبقا لأحكام الاعارة حسبما وردت فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ ، واذا كان العـامل المعروضة حالته قد قضى بعض هـذه المـدة فى الحبس بتهمة الغياب ، فان هـذه الواقعة لا تحول دون تطبيق الأصـل المشـار اليـه فى حقه ، وذلك أن المـادتين ٥٩ ، ٦٢ المشار اليها لم يرد فيهما أى تحفظ فى خصوص حسـاب المدة كاملة اعتبـارا من تاريخ تعيين المجند فى الوظيفة المدنيـة ، فضـلا عن أنه وقد اعتبر موظفا من تاريخ تعيينه ولم يترتب على واقعـة الحبس انتزاع هـذه الصفة فمنطق الأمور يقتضى حساب هـذه المدة ضمن خدمته فى الوظيفة المدنية .

ومن حيث أنه لا يغير من هـذا النظر الاحتجاج بنص المـادة ١٢٥ من قـانون الأحـكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ التى قضت بأن يفقد المتهم متى ثبتت ادانته بحكم محكمة عسكرية خدمته وماهيته عن كل يوم من أيام الهـرب أو الغيـاب أو الحبس الاحتياطى ومدة أيام العقـوبة السالبة للحـرية المحكوم بها — ذلك أن هـذا النص يتعـلق بالخـدمة العسكرية وتنظيمها من حيث ما يدخل فيها وما لا يجـوز حسابه منها ، ولا يجوز صرف حكمه الى الوظيفة المدنيـة التى تستقل بنظامها واحكامها ، ذلك أن العامل المجند وان خضع بهذا الوصف لجميع الأحـكام التى تنظم الخـدمة العسكرية الا أن ثمة علاقة أخرى تربط هـذا العامل بجهة عمله الأصـلية ، وهو بوصفه عاملا يخضع فى جميع عناصر العـلاقة التى تربطه بجهة عمله لأحـكام النظام القـانونى الذى يحكم وظيفته سواء كان نظام العاملين المدنيين بالدولة أو كان نظام العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث أن تفريعا على ما سبق فانه يتعين اعتبار السيد / ... فى الهيئة من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٩ أى أثناء تجنيده يعتبر فى حكم الموظف المعار من هذا التاريخ وتحسب له مدة خدمته كلها طبقا لنص المادتين ٥٩ ، ٦٢ من قانون الخدمة العسكرية وان واقعة حبسه لا تحول دون ذلك ان لم يرد فى القوانين العسكرية أى تحفظ يسرى فى حقه من شأنه أن يسقط هذه المدة من مدة خدمته ما دامت هذه الواقعة لم يترتب عليها انحسار صفته عنه موظفا معارا ، يضاف الى ذلك أنه قد حكم عليه بالحبس فى تهمة الغيساب ، وهى جريمة انضباطية وليست من جرائم القانون العام ومن ثم فان هذا الحكم ليس من شأنه فى مجال تطبيق الوظيفة المدنية أن ينزع عنه صفته كموظف عام اذ لا يترتب عليه الفصل باعتبار أنه لم يصدر فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف وترتيبا على ذلك فان مدة الحبس لا تسقط من مدة خدمته ويتعين الاعتداد بها باعتبارها مدة خدمة من جميع الوجوه ، بما فى ذلك استحقاق العلاوات الدورية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد / .... العامل بهيئة المساحة فى حساب مدة حبسه من ١٢ مارس ١٩٧١ الى ٢ مايو سنة ١٩٧٢ بتهمة الغيساب من الخدمة العسكرية ضمن مدة خدمته بالوظيفة المدنية وما يترتب على ذلك من آثار فى خصوص استحقاق العلاوات الدورية .

(ملف ٨٦/٢/١٩٦٠ — جلسة ٧/٥/١٩٧٥)

الفــرع السادس

هروب العامل من الخدمة العسكرية يرتب عليه بطلان قرار ترقيته وقرارات منحه العلاوات خلال مـدة هـروبه

قاعـدة رقـم (٢٤٦)

المبــــدأ :

بطلان قرار ترقية العامل الصــادرة فى مدة هروبه من الخـدمة العسكرية ، وكذلك قرارات منحه العلاوات خــلال هــذه المدة — من حق الشركة القطاع العام التي يعمل بها سحب هــذه القرارات خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ علمها بهــذا الابطال .

ملخص الفتــوى :

ما مدى جواز ترقيــة العامل المحكوم عليه فى جــريمة هروب من الخـدمة العسكرية ، ومنحه العلاوات الدورية طوال فترة هروبه .

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع فاستبانت من حكم المــادة ٩٦ فقــرة ٧ من قانون نظــام العاملين بالقطاع العام الصــادر بالقــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن الحكم على العــامل لأول مرة بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لا يؤدي الى انتهاء خــدمته الا اذا قررت لجنــة شئون العاملين بقــرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة ان بقاءه فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل . فان هى قررت غير ذلك فلا تنتهى خــدمته . ولا يعدو قــرار لجنة شئون العاملين بعودة العامل الى عمله طبقــا لهــذا النص قــرارا باعادة تعيينه طالمــا ان مدة خدمته لم تنته أصــلا ، ومن ثم تظل مدة خدمته متصلة .

كما استظهرت الجمعية العمومية فتواها الصـــادرة بجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨١ والتى انتهت الى أنه لا يترتب للعامل خلال مدة الانقطاع التى لا تحسب اجازة أى حق من الحقوق المستمدة من الوظيفة سواء أكانت ترقيـــة أو علاوة : اذ أنه لم يرد عملا فيها ، ولم يرخص له خلالها بأجازة من أى نـــوع مما قـــرره المشرع ، مما يترتب عليه عدم حساب هذه المـــدة ضمن مدة خدمته .

والقول بغير ذلك يؤدى الى اهـــدار الأحكام الخاصة بالاجـــازات واستحقاق العلاوات وشروط الترقية . ومن ثم فانه فى حالة عدم صـــدور قـــرار من الجهة المختصة بانهاء خـــدمة العامل نتيجة لانقطاعه عن العمل المدة الموجبة لذلك يتعين اسقاط مدة الانقطاع هـــذه من مدة الخدمة للعامل .

ولـــا كان العامل المعروض أمره هرب من الخـــدمة العسكرية اعتبارا من ١٩٧٧/١/٢١ حتى ١٩٨٠/٥/٦ ، وكان العامل المجند يعتبر خـــلال مدة تجنيـــده فى حكم المعـــار الى القوات المسلحة ويحتفظ بكافة حقوقه الوظيفية ، فاذا ثبت أنه لم يكن موجودا بخـــدمة القوات المسلحة خـــلال هـــذه المدة ينتفى عنه هـــذا الوصف فتكون هـــذه المدة لم تمض فى الخدمة المدنية لا واقعا ولا قانونا اذ أنه لم يكن خلالها بالقوات المسلحة ، فتعتبر فى حكم الانقطاع غير المشروع من الخـــدمة المدنية مما يتعين معه اسقاطها من مدة الخـــدمة المدنية ، ولا يترتب خلالها للعامل المذكور أى حق من الحقوق المستمدة من الوظيفة سواء أكانت ترقية أو علاوة ، وتكون القرارات الصادرة بترقيته منحه علاوات خـــلال هـــذه المدة قـــرارات باطـــلة ، لأن وصف الخـــدمة المدنيـــة انتفى عنها بفعله غير المشروع الذى كون جريمة ماسة بالشـــرف .

ومن حيث أن قانون نظـــام العاملين بالقطاع العام الصـــادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد خـــلا من نص يعالج القرارات الباطلة التى تصدر من احـــدى شركات القطاع العـــام بشـــأن العاملين بها . واذا انتهت المحكمة الدستورية بجلستها المعقودة بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٨٠ فى القضية رقم ٥ لسنة ١ ق الى أن شركات القطاع العام هى من أن أشخاص القانون الخاص وأن العـــلاقة التى تربطها بالعاملين بها هى علاقة عقدية

يحكمها القانون الخاص وهو ما استقرت عليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع منذ فتواها الصادرة بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٢ (ملف ٢٧٣/١/٨٦) وأكدت ذلك بفتواها الصادرة بجلسة ٢ من مايو ١٩٨٤ (ملف ٦٤٦/٣/٨٦) فلا تعتبر القرارات الصادرة بشأنهم فيما يتعلق بالترقية والتعيين وبغير ذلك قرارات ادارية ، فتخضع لأحكام التقنين المدنى الذى يتعين الرجوع اليه فى شأن ذلك .

ومن حيث أن قرار ترقية العامل المذكور ومنحه العلاوات قد قام على غلط وقعت فيه الجهة الادارية اذ تصورت أنه فى الخدمة حكما لقضائه مدة التجنيد بينما حقيقة الأمر أنه لم يكن كذلك والمادة ١٤٠ من التقنين المدنى تنص على أن « يسقط الحق فى ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات . ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى يكشف فيه ... وفى كل حالة لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكراه اذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد وهو ما يدل على أن القرارات التى تصدرها شركات القطاع العام بشأن العاملين بها ولا يكشف لها بطلانها يحق لها سحبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم ببطلان القرارات الصادرة بترقية العامل المذكور ومنحه علاوات خلال مدة هروبه من الخدمة العسكرية ، فيكون لها حق سحبها خلال المدة المذكورة ، ومن ثم يعاد معالجة حالته باستبعاد مدة الانقطاع من مدة خدمته .

(ملف ٦٥٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

تعليــــق :

جريمة التخلف عن التجنيد :

نصت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية على أنه « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٣٦ يعاقب كل تخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوزت سنة الثلاثين أو الحادية والثلاثين حسب الاحوال بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتعـد جريمة التخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد الى حين تجاوز السن القانونية للتجنيـد وهو ثلاثون عاما من الجرائم العمـدية كما تعد ايضـا جريمة من جرائم الترك أو الجرائم السلبية . وذلك لأن الشـخص الذى يرتكب تلك الجريمة لا يقـوم باتيـان افعـال مادية مجرمة كالسرقة أو القتـل مثلا ولكنـه فى هـذه الجريمة يمتنع عن تنفيذ أو أداء أمـر وارد فى القـانون ويعـاقب على عدم تنفيذه أو ادائه .

ويرى بعض الشراح (الأستاذ عادل صديق — الوجيز فى شرح قانون التجنيد — طبعة ١٩٨٤ — ص ٣٤٧ وما بعدها) ان جريمة التخلف عـن مرحلة الفحص أو التجنيـد الى حين تجاوز سن الثلاثين من الجـرائم الوقتية لا من الجرائم المستمرة وذلك لأن هـذه الجريمة تتم وتكتمل عناصرها ببلوغ الفرد سن الثلاثين أو الحادية والثلاثين بحسب الأحوال ولا يكون الفرد قبل بلوغه هذه السن مرتكبا لهـذه الجريمة أو شارعا فى ارتكابها وذلك لانه يكون مرتكبا لجريمة أخـرى هى جريمة المخالفة المعـاقب عليها بعقوبة انضباطية وهى تطبيق سنة زائدة على مدة تجنيد الفرد مرتكب المخالفـة .

ومن ثم يرى هؤلاء الشراح انه لا عقاب الا على الجريمة التامة ، لأنه ليس هناك شروع فيهـا وان كان امتناع الفرد عن تقديم نفسـه لمعاملته تجنيديا الى أن يتم هذه السن يعـد من الأعمال التحضيرية المكونة للجريمة ولكنه فى ذات الوقت يعـاقب عليه باعتباره تخلفا بسيطا لا يبلغ مرتبـة التخلف الى ما بعـد هـذه السن .

ويقرر الأستاذ عادل صديق فى هـذا المقام أن القضـاء العسكرى قد قطع الخلاف فى الرأى حـول تكييف هذه الجريمة من حيث اعتبارها جريمة من الجرائم الوقتية لا المستمرة اسـتمرارا متجـددا أو متتابعـا (ص ٣٤٨) .

على أن من الفقهاء من يرى أن هذه الجريمة على العكس من ذلك من الجرائم المستمرة (الدكتور رؤوف عبيد — مبادىء القسـم العام — طبعة ١٩٧٩ ص ١٩٧) كمـا قضت محـكمة النقض فى الطعن رقـم ٣٠/٣٥٨ ق بجلسـة ١٩٦١/٤/٤ بأن « جريمة عدم التقـدم للجهـة

الادارية لترحيل الفرد لأحــد مراكز التجنيد لتقرير معاملته هى بحكم القانون جريمـــة مستمرة استمرارا تجدديا يبقى حتى رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين وذلك اخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة الســلبية وهى حالة تتجــدد بتداخل ارادة الجــانى وايجابا من جهة اخرى للتلازم بين قيــام الجريمة وحق رفع الدعوى عنها الذى أطال الشـــارع مداه وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الايضاحية — ويظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنة وتقع جريمته تحت طائلة العقـــاب ما دامت حـــالة الأستمرار قائمـــة لم تنتـــه .

كما أيدت محكمة النقض راها هــذا فى حكمها الصـــادر فى الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٧٣/٥/٧ حيث ذكرت أن من المقرر ان جريمة عــدم التقــدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحــد مراكز التجنيد هى بحكم القـــانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا وتقع تحت طــائلة العقـــاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

وقد كان القانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ينص فى الفقرة الثانية من المـــادة ٧٤ على أن المـــدة المقـــررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية هى جرائم التخلف عن التجنيد لا تبـــدأ الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثـــلاثين الا أن الشـــارع أصـــدر القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ م .. فى شأن تعديل بعض مواد القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ م واصبح النص المعـــدل للفقرة الثانية من المادة ٧٤ كالآتى : لا تبـــدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائيـــة على الملزمين بالخدمة الالزامية الا من تاريخ بلوغ سن الثانية والأربعين . ولما كان الثابت على ما حصـــله الحكم فيـــه — أن بلوغ المطعون ضـــده سن الثلاثين واكتمال الثلاث ســـنوات المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح — وفقا لنص الفقرة الثانيـــة من المادة ٧٤ قبل تعديلها بعـــد صـــدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ م المشـــار اليه ومن ثم فانه يسرى فى شـــأنه التعديل الذى ادخله هـــذا القـــانون لا تبدا المدة المسقطة للدعاوى الجنائية الا منذ بلوغه سن الثانية والأربعين . ولما كان القـــانون رقم ١٢ لســـنة

١٩٧١ م . قد رفع السن التى يبدأ منها احتساب المدة المسقطة للدعوى الى السابعة والأربعين وكان صدوره قبل أن يبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وقبل اكتمال هذه المدة فانه يسرى بالتالى فى حقه . ومن ثم لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية الا من تاريخ بلوغه سن السابعة والأربعين الذى لم يحل بعد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين خلافا للأحكام المتقدمة فانه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

ولعل القول بأن جريمة التخلف عن التجنيد جريمة مستمرة على هذا النحو يجعلنا نفرق — مع الأستاذ عادل صديق — فى هذا الصدد بين أمرين اثنين الأول وهو ما قبل بلوغ الفرد مرتكب التخلف سن الثلاثين والآخر هو ما بعد بلوغ الفرد هذه السن .

وبالنسبة للأمر الأول فانه لا يمكننا القول بأن الفرد مرتكب التخلف يقع تحت طائلة العقاب أو التجريم وذلك لأن شرطا أساسيا من شروط هذه الجريمة لم يتحقق وهى تمام الفرد سن الثلاثين أو الحادية والثلاثين بحسب الأحوال أى أن الفرد ليس بمرتكب لجريمة التخلف مطلقا ولكن تقع الجريمة وتتم أركانها ببلوغ الفرد تلك السن فيستحيل عندها تجنيده ويقع تحت طائلة التجريم . ومن هنا لا يمكن اعتبار جريمة التخلف فى هذه الحالة جريمة مستمرة ولا يمكن القول بذلك الا من وقت وقوع الجريمة بتمام أركانها وشروطها القانونية .

أما بالنسبة للأمر الآخر وهو من وقت تمام هذه الجريمة فانه يمكننا القول بأن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة استمرارا متجددا أو متتابعا الى حين بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين — السن التى يبدأ عندها سقوط الحق فى تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكب جريمة التخلف .

أو أنه يمكننا القول أيضـــا بأن هـــذه الجريمة بعـــد تمام أركانها وتكاملها فى حق الشـــخص مرتكب الجريمة من الجرائم الوقتية التى تتم وتكتمل ببلوغ الفرد سن عـــدم الطلب للخـــدمة ولكنها ليست كالجـــرائم الوقتية التى يبدأ ســـقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية فيها من وقت ارتكابها بمضى ثلاث ســـنوات كجريمة السرقة مثلا او الضرب ولكن خصها المشرع بنص خاص فى أحكام التقادم وهو عدم سقوط الحق فيهـــا الا بعد بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين وتتقادم الدعوى الجنائية ويسقط الحق فيها ببلوغ الفرد سن الخامسة والأربعين وذلك على اعتبار أن جريمـــة التخلف عن التجنيد جنحة يتقـــادم الحق فى اقامتها بمضى ثلاث سنوات .

ولجريمة التخلف عن الفحص أو التجنيـــد ركنان هما الركن المـــادى والمعنوى ويضـــيف اليهمـــا بعض شراح ركن آخر هو الركن المفترض اذ يذكر أنه يشترط بداهة لقيـــام الجريمة المذكورة أن يكون الفـــرد ملزما بالخدمة العسكرية مطلوبا لأدائها حتى يمكن اعتباره متخلفا اذا لا يتصـــور أسناد الجريمة لغير الملزمين بهـــا أو غير المطلوبين لأدائها فهو لا يتصور مثلا قيـــام هـــذه الجريمة بالنسبة للأناث كما لا يتصـــور اسنادها الى غير المصريين المقيمين بالجمهورية (أنظر شرح قانون التجنيد ص ٩٤ للأســـتاذ محمد بهجت المحامى) .

والركن المادى هو الســـلوك السلبى الذى يأتيه الفرد المتخلف عن مرحـــلة الفحص أو التجنيد بامتناعه عن التقدم لمعاملتـــه تجنيديا على النحو الواجب قانونا وفى المواعيـــد المحددة لذلك .

ويكمل هـــذا الســـلوك السلمى بالأمتناع عن التقـــدم لمنطقة التجنيد شرطا آخر أضافة نص المادة وهو أن يستمر هذا الامتناع الى نهاية سن الطلب للخدمة العسكرية وهو ثلاثون عاما وفقا للقاعدة العـــامة فى الطلب للخدمة العسكرية والوطنية أو الحادية والثلاثين بالنسبة لطلبة الجامعـــة الأزهرية .

بمعنى ان الركن المـــادى لهذه الجريمة يتكون من ســـلوك ســـلبى يتمثل فى الأمتناع عن التجنيد بشرط أن يمتد هـــذا السلوك الى ما بعـــد سن الثلاثين وبالتالى لا تكون هذه الجريمة جريمة تامة قبـــل بلوغ هـــذا

السن ولا يجوز عقاب مرتكبها بالعقوبات الواردة بهذه المادة اذا ما تقدم لمعاملته تجنيديا الى ما قبل بلوغها .

وقد يكون الفرد متخلفا عن التجنيد الى حين تجاوز سن الثلاثين إلا أنه يكون متمتعا بحالة من حالات الأعفاء او الاستثناء أو التأجيل فيما قبل تجاوزه هذه السن وفى هذه الحالة فعلى الرغم من ارتكاب السلوك المادى المؤدى لارتكاب جريمة التخلف عن التجنيد وهو الامتناع عن التقدم الى منطقة التجنيد المختصة الا انه لا يعد فى هذه الحالة مرتكبا لجريمة التخلف وذلك لتمتعه بحالة الأعفاء أو الاستثناء أو التأجيل إذ لو كان قد تقدم لمعاملته تجنيديا فى ذلك الوقت لما تم تجنيده أصلا وذلك لإستحالة تجنيده نتيجة تمتعه بحالة من هذه الحالات الثلاث .

وبذلك يمكن تسمية الوضع الاجرامى الواقع بأنه حالة من حالات الجريمة المستحيلة وبالتالى فانه لا يمكن القول بعقاب مرتكب الأفعال المكونة لهذه الجريمة وذلك لاستحالة وقوع جريمة التخلف بالنسبة له .

أما عن تكييف وضع الفرد فى هذه الحالة فهو يعد مجرد مخالفة للتعليمات الصادرة بالتقدم وفقا للمواعيد القانونية لا يرقى الى مرتبة الجريمة أو المخالفة الجسيمة التى توجب العقاب على مرتكب هذا الفعل .

أما عن الركن المعنوى ، فان جريمة التخلف عن التجنيد تعد أيضا من الجرائم العمدية التى يتطلب فيها الشارع نشاطا عمديا من الجانى أى أنصراف ارادته الى تحقيق جميع أركان الواقعة الاجرامية مع العلم بتوافرها وبأن القانون يعاقب عليها — مع الفرض بأنه لا يعتد بالجهل بالقانون — فالجانى فيها يريد ارتكاب النشاط المادى المعاقب عليه وتحقيق نتيجته المحظورة أيضا (مبادىء القسم الجنائى طبعة رابعة ١٩٧٩ ص ٢٢٣ الدكتور رؤوف عبيد) .

وعلى ذلك لا عقـــاب على من يرتكب هـــذه الجريمة نتيجـــة خطأ ما كان ليمكن أن يتفـــاداه او نتيجة لظروف خارجة عن ارادته بحيث لايمكن معه القول أنه تعمـــد أرتكاب هـــذه الجريمة أو قصـــد الى النتيجة التى حظرها نص المادة .

واستظهار القصـــد الجنائى فى هذه الجريمة أمر يستدل به قاضى الموضوع ويســـتدل عليـــه من واقع الحال .

(المرجع السابق — ص ٣٥٢ و ٣٥٣)

الفصــل الثــامن
تجنيــد خاطىء

قاعــدة رقــم (٢٤٧)

المبــــدأ :

اعتبار مدة الخدمة العسكرية بما فيها مدة الاستيفاء كأنها قضيت فى الخدمة المدنية ووجوب حســابها ضمن أقدمية العامل أو مدة خبرته ــ هذا الحكم لا يسرى على من جنــد تجنيدا صحيحا فحسب وانه ينصرف كذلك الى من جنــد بطريق الخطأ وذلك لاتحاد العلة فى الحالتين .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ٦٣ من قانون الخــدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ معدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ والذى عمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ تنص على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعــد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثنــاء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهــا كأنها قضيت فى الخدمة المدنية وتحسب هــذه المدة فى الأقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العــامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العــاملين بالقطاع العــام .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصــة بوزارة الحربية ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها .

ومفاد ذلك أن مدة الخـدمة العسكرية والوطنية الفعليـة الحسنة! بمـا فيها مدد الاستبقاء مدد الاستبقاء التى يقضيها العامل بعـد حصوله على المؤهل الذى يعين بمقتضاه فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة تعتبر كأنهـا قضيت فى الخـدمة المدنية ، وتحسب ضمن أقدمية العامل الذى يعين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة ، كما تحسب كمدة خبرة للعامل بالقطاع العام ، على أنه فى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقـدم أن تزيد اقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقـدمية او مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها .

وهذا الحكم لا يسرى على من جند تجنيدا صحيحا طبقا لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه فحسب ، وانما ينصرف كذلك الى من جنـد بطريق الخطأ لقيام سبب به يجعله غير مخاطب أصلا بقـانون الخدمة العسكرية والوطنية ، وذلك لاتحاد العلة فى الحالين وهى ان كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية او الوطنية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره القانون للمجنـد من مزايا عينية ونقـدية خـلال مـدة الخدمة ، ومن ثم وجب أن ينـال بالتبعية كذلك ما قرره القانون للجنـد من مزايا بعـد انتهاء مدة تجنيده ومنها ولا شك حقه أن تعتبر هذه المدة كأنها قضيت فى الخدمة المدنية وحسابها ضمن اقدميته أو مدة خبرته طبقا لحكم المادة ٦٣ السالف بيانها .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقـدم فانه لما كان العامل المعروض حالته قد جند فى الفترة من ١٩٧١/٣/٢١ الى ١٩٧٢/٣/١١ ثم ثبت أن تجنيده تم خطأ لقيـام أسباب عائلية تحول دون تجنيده ، فان هـذه المدة يتم حسابها كاملة ضمن أقدميته فى الوظيفة التى عين فيها اعتبارا من ١٩٧٤/٣/٢٨ ولا يحول دون ذلك أن زملاءه المعينين فى ذات الجهة ترجع اقدمياتهم الى ١٩٧٢/١٠/١ ما دام انه لا يترتب على حساب هذه المدة أن ترد اقـدمية المذكور الى تاريخ سابق على اقدمية زملائه .

وغنى عن البيان أن هذه المدة وقد انتهى الرأى الى ضمها بالتطبيق لحكم المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية فانها تدخل بطبيعة

الخال ضمن المدد الكلية التى تحسب للعامل طبقا للجداول المرافقة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ويعتد بهما عند تسوية حالته طبقا لأحكامه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان حكم المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ على مدة التجنيد التى تتم بطريق الخطأ .

(ملف ٦٠/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبدأ :

قرار التجنيد الخاطىء يرتب حقا فى التعويض اذا كان قد اصاب المجند ضرر — التجنيد فى ذاته شرف لا يسوغ المطالبة بالتعويض عنه — التعويض لا يستحق الا اذا ترتب على تجنيد غير اللائق طبيا اضرار صحية — لا يكفى القول بان التجنيد فوت عليه فرص الكسب .

ملخص الحكم :

ان المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تقضى بأن يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية من لا تتوافر فيه شروط اللياقة التى تعين بقرار من وزير الحربية وقد أصدر وزير الحربية تنفيذا لحكم هذه المادة القرار رقم ١٨٨/١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية وحدد فى المادة الثانية منه الأمراض والعيوب التى يعتبر معها المجند غير لائق للخدمة العسكرية والوطنية ونص على أن يعفى منها من يتضح للهيئة الطبية المختصة عند الكشف عليه أن به مرضا أو عيبا منها . وتضمنت

الفقرة أ من البنــد ثالثا من هذه المادة أن تسطح احدى القدمين أو كليهما بدرجة شديدة مشوهة او المصحوب بتيبس كلى او جزئى بمفاصل القــدم من العيوب الخلقية التى يعتبر معها المجند غير لائق للخدمة العسكرية والوطنية ويعفى منهــا ولما كان الأمر كذلك وكان مفاد الوقائع أن المدعى كان مصــابا قبل تجنيده فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ بتسطح شــديد مشوه بالقدمين وضمور غضروفى بمفاصل القــدمين غير قابل للشــفاء فانه كان يتعين اعتباره غير لائق طبيا للخدمة واعفاؤه منها وهو ما دعا جهــة الادارة فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٦٨ الى اصدار قرارها بانهاء خدمة المدعى لعــدم اللياقة الطبية اعتبارا من الأول من سبتمبر سنــة ١٩٦٨ بعــد أن تكشف لهــا انه كان من المتعين أعفاء المدعى من الخدمة العسكرية والوطنية لعدم توافر شروط اللياقة الطبية فيه عند تجنيده . وبهذه المثابة يكون قرار تجنيد المدعى فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ — بالرغم من اصابته التى كان من شأنها أن تعفيه قانونا مــن الخــدمة العسكرية — منطويا على مخالفة قانونية تصمه بعــدم المشروعية .

ومن حيث ان مثار المنازعة الماثلة تتحدد فى طلب التعويض عن قرار تجنيد المدعى المشوب بعيب مخالفة القانون .

ومن حيث ان مناط مسئولية الادارة عن القــرارات الادارية التى تصدرها فى تسييرها للمرافق العامة هو قيــام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الادارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأنه يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم عــلاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع .

ومن حيث ان الخدمة العسكرية والوطنية وفقا لحكم القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر فرض على كل مصرى متى بلغ السن المقررة قانونا التزاما بمــا للوطن من حقوق فى عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح وانكار المال فى سبيل وطنه وذلك بالانخراط فى سلك الخدمة العسكرية أو الوطنية لاداء ضريبة الدم وتقديم ضريبة من وقتــه وكده تتعادل مع ما يقــدمه الوطن له من أمن وخــدمات ولما كانت الخدمة العسكرية والوطنية شرفا لا يدانيه شرف وضريبة على المجند نحــو وطنه

وكان القانون يرتب للمجند بالاضافة الى المزايا العينية التى يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأت نهاية خدمة فانه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد فى ذاته يفوت على المجند كسبا يبرر طلب التعويض عنه . ويستوى فى ذلك أن يكون من جند لائقا للخدمة طبيا أو غير لائق وذلك لاتحاد العلة فى الحالين وهى أن كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية أو الوطنية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره القانون للمجند من مزايا عينية ونقدية خلال مدة الخدمة وبعد انتهائها وبهذه المثابة ينتفى ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغما عن عدم لياقته طبيا للخدمة شأنه فى ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا أما اذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبيا بأن ترتب على تجنيده وهو غير لائق طبيا أن اشتدت علته أو تضاعفت عاهته فانه يكون على حق فى المطالبة بما حاق به من الأضرار الناجمة عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا بالمخالفة القانونية وذلك لتوافر أركان المسئولية وهى الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما .

ومن حيث ان لما كان الأمر كما تقدم وكان المدعى يؤسس دعواه على أن تجنيده فوت عليه ما كان يكسبه من تجارة الطيور ولم يدع أن حالته الصحية التى كانت توجب اعفاءه قانونا من الخدمة العسكرية أو الوطنية قد ساءت بسبب تجنيده وكان قد أكد فى التحقيق الذى أجرى معه فى ١٥ من يونية سنة ١٩٦٨ قبل انهاء خدمته أن اصابته كانت سابقة على تجنيده وأنها ظلت بنفس الدرجة بالرغم من التدريبات العسكرية ولم تزد سوءا وهو ما خلص اليه الفحص الطبى فان دعوى المدعى تكون على غير أساس من القانون متعينة الرفض ذلك أن تجنيده بالرغم من عدم لياقته طبيا لا يبرز قانونا — للأسباب المتقدمة — تعويضه لما يكون قد فاته من كسب بسبب تجنيده ، شأنه فى ذلك شأن اللائق طبيا كما أنه لم يقم من الأوراق أنه ثمة ضررا قد أصابه من جراء تجنيده وهو غير لائق طبيا .

(طعن ٥١٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٤٩)

المبـــــدأ :

التجنيد فرض على كل مصرى بما للوطن من حقوق على كل مواطن، تقتضى بذل الروح والمال فى سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وكده تعادل ما يقدمه له الوطن من أمن وخدمات ــ التجنيد فى ذاته لا يفوت على المجند كسبا يبرر طلبه التعويض ــ يستوى فى ذلك ان يكون من جند لائقا للخدمة طبيا او غير الائق لاتحاد العلة وهى ان كل منهما قد شرف بالخدمة العسكرية وادى بعض حق الوطن عليه ــ الأثر المترتب على ذلك : انتفاء ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجنــد من كسب بسبب تجنيده رغم عـــدم لياقته طبيا للخـــدمة شأنه فى ذلك شأن من جنـــد وكان لائقا طبيا ــ اذا لحق بالمجنـــد ضرر من جراء تجنيده الخاطىء وهو غير لائق طبيا بان ترتب على هـــذا التجنيد ان تضاعفت عاهته فان له المطالبة بالتعويض تجنيده وهو غير لائق طبيا توافر أركان المسئولية فى الحالة الثانية وهى الخطأ والضرر وقيـــام علاقة السببية بينهما .

ملخص الفتـــوى :

من حيث ان المطعون ضده يطالب بالتعويض عن تجنيده فى الفترة من ١٩٦٣/٦/٣ الى ١٩٧٤/١٠/٣١ ، ويستند فى ذلك الى أن هذا القرار قد جاء خاطئا وانه قد ترتب عليه حرمانه من أجره طوال فترة تجنيده حيث كان يعمل تجارا .

ومن حيث ان مثار المنازعة تتحدد فى طلب التعويض عن قرار تجنيد المطعون ضـــده المشوب بعيب مخالفة القانون حيث تم تجنيده رغم عدم توافره على شرط اللياقة الطبية ؛

ومن حيث ان مناط مسئولية الادارة عن القرارات التى تصـــدرها هو قيام خطأ فى جانبها فأن يكون القرار الادارى غير مشروع لعيب مـــن العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وان — يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر فان يترتب الضرر على القرار غير المشروع .

ومن حيث أن قضـــاء هذه المحكمة قد جرى على ان الخدمة العسكرية والوطنية وفقـــا لحكم القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فرض على كل مصرى متى بلغ السن المقررة قانونا التزاما بمـــا للوطن من حقوق فى عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح والمال فى ســـبيل وطنه وتقـــديم ضريبة من وقته وكده تعادل مع ما يقدمه له الوطن من أمن وخدمات ، ولما كانت العسكرية والوطنية شرفا لا يدانية شرف وضريبة على المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالأضافة الى المزايا العينية التى يتمتع بهـــا خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كمـــا يقرر له مكافأت نهائة خدمة فأن يتأتى مع نصـــوص القانون ودرجـــة القول بأن التجنيد فى ذاته يفوت على المجند كسبا يبرر طلبة التعويض ويستوى فى ذلك ان يكون من جنـــد لائقا للخـــدمة طبيا أو غير لائق وذلك لاتحاد العـــلة فى الحالتين وهى أن كل منهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية وأدى بعض حق الوطن عليـــه وقال ما قرره له القانون من مزايا عينية ونقدية خلال مدة تجنيده وبعـــد انتهائها وبهذه المثابة ينتفى ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب رغم عدم لياقته طبيا للخدمة شأنه فى ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا ، اما اذا لحق المجنـــد ضرر من جراء تجنيده وهو غـــير لائق للخدمة طبيا بأن ترتب على تجنيده أن أشتدت عليـــه اذ تضاعفت عاهته فانه يكون على صدى المطالبة بالتعويض عما لحقه به من القرار نتجت عن تدهور حالته الصـــحية وأزديادها سوءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا بالمخالفة للقـــانون وذلك لتوافر أركان المسئولية وهى الخطأ والضررر وقيـــام علاقة السببية بينهما .

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقـــدم وكان المطعون ضده قد أسس دعواه على أن تجنيده قد فوت عليه ما كان يكسبه من عمله كتجار ولم

يدع أن حالته الصحية التى كانت توجب أعفاءه من الخدمة قد ساءت بسبب تجنيده . ونظرا لأن الثابت كذلك أن سبب عدم لياقته الطبية كان سابقا على تجنيده ولم يطرأ على حالته أى تدهور بعد ذلك ، فمن ثم فان المطعون ضده لا يستحق الحكم له بالتعويض واذا كان الحكم المطعون قد قضى على خلاف ذلك بحكم للمطعون ضده بتعويض مقداره ٣٠٥ جنيها لذلك فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه . ويرفض الدعوى مع الزام المطعون ضده بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٣٠٥ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٦/١١)

ملحوظة :

يعتبر هذا الحكم تأييدا لما سبق ان انتهت اليه المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ .

تعليق :

ليسا من السهل أن توافق المحكمة الادارية العليا فيما ذهبت اليه من عدم التعويض عن قرار تجنيد خاطىء بحجة شرف الجندية وضريبة الدم المقدسة ، فقرار التجنيد ليس سوى قرار ادارى ، انما تتخذه السلطة العسكرية تطبيقا للقانون ، فاذا ما شاب هذا القرار عيب مخالفة القانون أو الانحراف عنه ، فانه يضحى قرارا خاطئا يرتب مسئولية الجبهة الادارية التى أصدرته فى تعويض الضرر الذى أصاب الفرد منه . واذا كان على المواطن أن يؤدى الخدمة العسكرية ، فهو لا يؤديها الا تطبيقا للقانون وفى حدوده ، ولا يجوز أن يفوت على الفرد الذى أخطأت السلطة العسكرية ــ وهى فى هذا المقام لا تعدو ان تكون سلطة ادارية تنفيذية ــ فى تطبيق القانون بشأنه حقه فى تعويض الضرر الذى أصابه من قرار التجنيد الخاطىء . والقول بغير ذلك فيه نوع من تعين لذلك القرار من رقابة القضاء عليه وهو أمر يأباه الدستور . وتعويض الفرد من قرار التجنيد الخاطىء شأنه فى ذلك شأن كل قرار ادارى معيب ــ يجب ان يكون شاملا للضرر كله ، وليس من القانون

في شيء اذن أن تقصر المحكمة الادارية العليا التعويض فى حالة قرار التجنيد الخاطىء على الاضرار التى قد تترتب على أزدياد حالة المجند الصحية سوءا بسبب التجنيد والجندية . ولا ان تقول ان الأعفاء من التجنيد فى الحالات التى قررها القانون انما هى استثناءات من الأصل وهو سريان التجنيد فى حق كل مواطن ، فاذا ما كان التجنيد قد أمتد الى مستهل للأعفاء منه فهذا شرف أدركه اذ عومل معاملة الكافة ، ويكفى رأبا للصدع ورفعا للضرر وقف اجراءات تجنيده وعدم استمراره فيه . ذلك أن الاستثناء فى الحالة التى يقررها القانون قبل الدولة تعتبر حقا من الحقوق العامة . واذا كان الاعفاء يرد على ممارسة السلطة العامة ويفرض عليها التزاما بالامتناع عن عمل قبل صاحبه الا ان الخصيصة الذاتية للاعفاءات هى فى اعفاء الفرد من عبء عام . وهذا الاعفاء يضحى متى تقرر بالقانون حقا من الحقوق العامة يستوجب التعويض فى حالة المساس به . وينطوى الاعفاء كحق على مكنة يمارسها الفرد قبل السلطة العامة ، أى يتطلب منها شيئا ما ، وله فى ذلك مصالحة تتصل بالمصلحة العامة التى يقرر ذلك الامتياز بالنظر اليها . (راجع فى الاعفاءات كحقوق عامة ص ١١٠١ وما بعدها من رسالة الدكتور نعيم عطية بعنوان « مساهمة دراسة النظرية العامة للحريات الفردية » المقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى مايو ١٩٦٤) .

الفصـــل التاســـع

مســـائل متنوعة

أولا — الاحتفاظ للعامل بوظيفته اثناء تجنيده

قاعـــدة رقـــم (٢٥٠)

المبـــدا :

الاحتفاظ للعامل بوظيفته اثناء تجنيده طبقـــا لأحكام قانون الخـــدمة العســـكرية والوطنية — تجنيد العامل المعين بالقطـــاع العام بعقد مؤقت — حقه فى الخيار بين طلب الغاء العقد وبين التمسك بالأحـــكام الخاصة بالخدمة العسكرية والوطنية — اذا لم يستعمل حقه فى طلب انهاء العقد ظل العقد قائما مع وقف سريانه حتى انتهاء تجنيده — عودة العـــامل الى عمله بعد انتهاء التجنيد حتى يستكمل مدة العقد .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن المـــادة ٦٠ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ فى شـــأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أنه « يجب على الهيئـــات والأفـــراد الذين لا يقل عدد موظفيهم ومســـتخدميهم وعمالهم عن خمســـين أن يحتفظوا لمن يجنـــد منهم بوظيفته أو بعمله او بوظيفته أو بعمل مساو له مدة تجنيـــده ، ويجـــوز لهم أن يعينوا بصـــفة مؤقتة بدلا منه الى أن ينتهى من أداء الخـــدمة العســـكرية أو الوطنية » ، كما تنص المـــادة ٧٩ من قانون العمـــل الصـــادر بالقانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٥٩ — وهو يسرى على العاملين بالقطاع العـــام بمقتضى الاحالة الواردة فى اللائحـــة الخاصـــة بهم — على أنه « للعامل الذى يدعى لتأدية الخـــدمة العســـكرية الالزامية

(خدمة العـــلم) الخيار بين أن يطلب الغاء العقد والحصـــول على المكافأة عن مدة خدمته المنصـــوص عليها فى المـــادة ٧٣ وبين التمســـك بالأحكام الخاصـــة بالخدمة العســـكرية والوطنية (خدمة العلم) » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصـــوص أن المشرع حرص على عـــدم الاضرار بالعـــامل نتيجة لتجنيـــده ، كما حرص على أن يكفـــل له الاطمئنان على مصـــدر رزقه وهو يؤدى واجب الخـــدمة العسكرية ، ومن ثم نص على الاحتفـــاظ له بوظيفته أو عمـــله طوال مدة تجنيده ، ولم يفرق فى هـــذا الخصـــوص بين العمل المؤقت والعمل الدائم ، ومن ثم ولمـــا كانت القاعدة أن المطلق يجرى على اطلاقه فانه لا يصـــح التمييز بين العقـــد المحـــدد المـــدة ، والعقد غير المحـــدد المـــدة ، وانما يتعين فى الحالتين الاحتفـــاظ للعامل بوظيفته الى حين انتهاء تجنيـــده — ولا يســـوغ القول بأنه اذا انتهت خدمة العـــامل أثناء تجنيده بسبب آخر غير التجنيـــد كانتهاء مدة التعـــاقد ، فان التجنيد لا يكون قد الحق به ضررا ، لا يســـوغ هذا القول لأن التجنيد يحرمه فى هذه الحالة من الانتفاع بعقد العمل حتى نهـــاية مـــدته .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكان العقد محدد المـــدة يرتب التزاما على عاتق العامل بالعمل لأجل معين كما يرتب التزاما مقابلا على رب العمل باستخدامه خلال هذه المـــدة ، فانه اذا قام لدى العامل مانع وقتى يحول دون وفائه بالتزامه حتى نهاية الأجل المحـــدد بالعقد ، فانه لا يسقط حقه فى التمســـك بالمدة الباقية من العقـــد ، ولا ينقضى التزامه بالعمل خلالها ، الا اذا اثبت أن الوفاء به أصبح مستحيلا وفقا لحـــكم المـــادة ٣٧٣ من القـــانون المدنى ، أو اذا طلب الغاء العقـــد والحصـــول على المكافأة المستحقة له وفقا للخيـــار المعقود له بمقتضى المـــادة ٧٩ من قانون العمل المشـــار اليه ، فاذا لم يستعمل العامل حقه فى طلب الغاء العقد ، ظل العقد قائما ، ويقتصر الأمـــر على وقف نفاذه طوال مدة التجنيـــد ثم يعود العامل بعد انتهاء تجنيده لتنفيـــذ ما التزم به خلال المدة المتبقية من العقد .

لهذا انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى انه يترتب على تجنيد العامل المعين بعقد مؤقت وقف سريان العقد حتى انتهاء تجنيده ، وفى هذه الحالة

يعـود العـامل الى عمـله بعد انتهاء تجنيـده حتى يسـتكمل مـدة العقـد .

(فتـوى ١٦ — فى ١٩٧٢/١/٤)

تعليـــق :

احتفـــاظ للمجند بوظيفة أو عمل طوال فترة تجنيده :

نصت المـادة ٤٣ من القـانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨٠ بشـأن الخدمة العسـكرية والوطنية على أنه : يجب على الجهـاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العـامة ووحدات القطاع العـام أيا كان عدد العاملين فيها وكذلك الشركات والجمعيـات والمؤسسات الخاصـة واصـحاب الأعمال الذين لا يقـل عدد العاملين لديهم عن عشرة أن يحتفظوا لمن يجنـد من العاملين بوظيفته أو بعمل مماثل الى أن ينتـهى من أداء الخـدمة العسكرية والوطنية ويجـوز شـغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المـدة .

ويسرى حكم الفقـرة السـابقة على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المـدة بالجهـاز الادارى للدولة ووحدات الحـكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العـام وذلك الى نهاية مدة عقودهم وعلى تلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة التى تخلو بها أثنـاء مـدة تجنيدهم أو استبقائهم كما يكـون عليها اخطار الوحـدات العسـكرية بما يفيـد حفظ وظيفة المجنـد فى مـدة أقصـاها ثلاثون يـوما من تاريخ اخطارها بتجنيد العـامل .

ويعـاد الموظف أو العامل الى الوظيفة أو العمـل المحتفظ له به اذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخـدمة العسـكرية والوطنيـة ويجب اعادته للعمـل خلال سـتين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمـل .

(م ٤٦ — ج ١٠)

أما اذا أصبح غير لائق بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية والوطنية ولكنه يستطيع القيام بوظيفة أو عمل آخر فيعاد الى هذا العمل .

أو تلك الوظيفة ، على أن يراعى وضعه فى المركز الذى يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

واذا لم يقدم الموظف أو العامل طلبه فى الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال ثلاثين يوما من تاريخ أمر العودة جاز رفض اعادته ما لم يكن التأخير لعذر مقبول .

ويحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا وتضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب فى المكافأة او المعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة الاضافية والضمائم فى حسب تلك المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ م .. فى شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح ان كان التعيين تحت الاختبار ويؤدى لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها البدلات والمكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لأقرانهم فى جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء .

وتمشيا مع سياسة المشرع فى عدم الاضرار بالأفراد الذين يطلبون لأداء الخدمة الالزامية جاءت هذه المادة لتنظيم أوضاع هؤلاء الأفراد فى جهات عملهم الأصلية أثناء أدائهم للخدمة العسكرية والوطنية فحرصت على أن تبقى على هذه الأوضاع كما هى ان لم تكن قد تغيرت الى الأفضل نتيجة لضم مدة الخدمة العسكرية مثلا أو نتيجة لحصول الفرد على مؤهل أعلى أو لسبب من الأسباب الأخرى التى تعمل على تحسين أوضاع العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات للقطاع العام أو الخاص وقامت بتنظيم ذلك وفقا للقواعد الآتية :

١ ـ الاحتفاظ للمجند بوظيفته أو وظيفة أو عمل مناسب طوال فترة الخدمة الالزامية :

يجب على جميع أجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام أيا كان عدد العاملين بها وكذلك الشركات والمؤسسات الخاصة التى لا يقل عدد العاملين فيها عن عشرة عاملين أن تعمل على الاحتفاظ بوظيفة المجند أو عمله أو بوظيفة أو عمل مماثل لذات الوظيفة أو العمل الذى كان يشغله طوال مدة تجنيده بالقوات المسلحة .

وقد تثير المماثلة فى الوظيفة أو العمل بعض التساؤل وذلك نظرا لعدم تحديد بشكل قاطع من خلال المادة ٤٢ المذكورة الا أن ذلك يمكن فهمه وتحديده على نحو أدق من خلال القوانين الأخرى التى تقوم على تنظيم أوضاع العاملين سواء بالدولة وأجهزتها المختلفة أو بالقطاعين العام والخاص كقانون العاملين المدنيين بالدولة وقوانين العمل الخاصة . على أن المعيار العام فى هذا الصدد هو عدم الاضرار بالموظف أو العامل المحتفظ له بوظيفة أو عمل مماثل فاذا كان ذلك سيترتب عليه تنزيل وضع الموظف أو العامل أو نقص درجته أو مستحقاته أو مكافأته المالية أو كان سيترتب عليه أن يشغل وظيفة أو عمل لا يؤديه إلا من هم أقل درجة مثلا فلا تعتبر الوظيفة أو العمل المحتفظ له به فى هذه الحالة من الوظائف أو الأعمال المماثلة لما فيها من ضرر معنوى أو مادى يتوقع أن يصيبه من جراء شغل الوظيفة أو العمل المماثل .

٢ ـ الاحتفاظ بوظيفة أو عمل المجند ولو كان بعقد محدد المدة أو بعقد مؤقت :

اذا كانت القاعدة السابقة والخاصة بالاحتفاظ بوظيفة أو عمل المجندين المعينين بجهات عمل عامة أو خاصة والمثبتين فعلا على هذه الوظائف أو فى هذه الأعمال فان المشرع أراد عدم حرمان العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة من هذه الميزة التى أوردها لأول مرة

بمقتضى هذا القـانون فنص على سريان حكم الفقرة السـابقة على العـاملين بعقود مؤقتة أو محـددة المـدة بالجهاز الادارى أو وحدات الحـكم المحلى والهيئات العـامة ووحدات القطاع العـام وذلك الى نهـاية مدة عقـودهم . ويلاحظ ان حـكم هذه الفتـرة قاصر على العاملين بالجهات المذكـورة دون جهات العمل الخاصـة وذلك لعدم جدوى ذلك بالنسـبة لعاملين المؤقتين بهذه الجهات كما أن النص على الزام الجهات المذكـورة بذلك يعنى اثقالها بالتزامات غير ضرروية بالنسـبة للعـاملين الغير أساسيين فى العمل اذا لو كانت بحـاجة اليهم لقامت بتثبيتهم لديهـا والتأمين عليهم بما يضـمن لهم الاسـتمرار فى أداء أعمالهم على نحـو دائم . ولم يقتصـر الأمر بالنسـبة للعاملين المؤقتين عند هذا الحـد من الاحتفاظ لهم بوظائفهم أو أعمالهم وانما أوجب المشرع على الجهات المعنية أن تقوم بتثبيت هؤلاء العـاملين على الوظائف المناسـبة التى تخلو بهذه الجهـات أثناء فترة التجنيـد أو الاستبقاء وفى ذلك تقـرير يحق لهم كانوا سيحصلون عليـه لو لم يكن قد التزموا بأداء الخـدمة العسـكرية أو استبقوا فيهـا . كما يلـزم هذه الجهـات أيضا القيام باخطـار الوحدات العسـكرية التى الحق بها العاملون لديها بما يفيـد حفظ وظائفهم وذلك فى خلال مـدة لا تجاوز ثلاثون يوما من تاريخ اخطارها بتجنيد العـامل بمعـرفة هذه الجهـات .

٣ — الاحتفـاظ للعـامل بكافة استحقاقاته غير المالية طوال فترة الخـدمة العسكرية :

لمـا كانت الخدمة العسـكرية والوطنية عملا وطنيا لا يجـوز أن يضـار بسببه الموظف أو العامل وكان من حـق العـامل لو لم يكن قد طلب لأداء الخدمة العسـكرية أو لم يكن قد استبقى فيها أن يتحصـل على علاواته وترقياته التى يسـتحقها نتيجة للخدمة فى جهـة عمـله فانه لذلك وعمـلا بهذه القـاعدة فان العاملين المسرحين من الخـدمة يستحقون لدى عودتهم الى جهة عملهم الأصـلية كافة استحقاقاتهم غير الماليـة كالترقيات والعلاوات أسوة بزملائهم الذين يؤدون ذات الأعمـال ويشغلون ذات الدرجة كمـا تضم مدة خدمتهم فيهـا لمدة عملهم وتحسب فى المكافأة

أو المعاش كما تحسب لهم ايضا مدد الخدمة الاضافية فى حساب مكافأة نهاية المدة أو المعاش المستحق لهم عند تسويته لهم وذلك كله وفقا لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة .

٤ — موقف المعينين تحت الاختبار :

وحتى لا يثور الجدل فى موقف الأفراد الموضوعين تحت الاختبار فى الأعمال التى كانوا يشغلونها قبل طلبهم لأداء الخدمة العسكرية والوطنية ، وتعسف هذه الجهات فى اعتبار أن الفرد فى هذه الحالة لم يتم فترة اختباره وأنه لذلك لا يعد فى عداد العاملين لديها فان المشرع اراد أن يقطع هذا الأمر بالنص عليه صراحة حيث اعتبر أن العامل فى هذه الحالة قد قضى مدة الخدمة بنجاح لأنه اذا لم ينص على هذا الأمر فانه كان من الممكن أن يترتب على ذلك عواقب وخيمة بالنسبة للعامل يفقد على أثرها الكثير من حقوقه ومنها حقه فى الوظيفة أو العمل وكذلك مدة خدمته العسكرية التى تضم لخدمته المدنية وغيرها من الحقوق التى رتبها له القانون أثناء أدائه الخدمة العسكرية .

٥ — عودة الموظف الى عمله :

يكون على الموظف أو العامل الذى يرغب فى العودة الى وظيفته أو عمله المحتفظ له به خلال فترة تجنيده الالزامية أن يقدم طلبا بذلك الى جهة العمل وذلك فى ميعاد غايته ثلاثون يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية والوطنية . وتقوم جهة العمل فى هذه الحالة باعادته الى عمله أو وظيفته او الى العمل او الوظيفة المماثلة المحتفظ له بها خلال فترة قدرها ستون يوما من تاريخ تقديم طلب الموظف أو العامل بعودته الى عمله . وحتى لا يكون رجوع العامل المسرح من الخدمة العسكرية رهنا بموافقة جهة العمل أو خاضعا لاجراءات قد تطول حتى يؤذن بعودته لشغل عمله فاننا نجد أن نص الفقرة جاء ملزما لجهات العمل فى ذلك كما اعتبر أن تاريخ تقديم الطلب بالعودة للعمل هو تاريخ العودة للعمل فعلا بما لا يدع

مجالا للمباطلة أو التسويف وبذلك تضمن للعامل عودته الفعلية الى عمله وصرف مستحقاته عن الفترة التى تقوم فيها جهة العمل باعداد نفسها لاستقبال العاملين المسرحين من الخدمة على الا تزيد هذه الفترة عن ستين يوما يلزم بعدها على هذه الجهات اعادة العامل الى عمله بها مهما كلفها ذلك الأمر .

على انه عند عودة العامل الى وظيفته أو عمله الأصلى أو الى الوظيفة أو العمل المماثل المحتفظ له به قد تثور بعض المشكلات وخاصة اذا ما كان العامل بعد تسريحه من الخدمة العسكرية قد أصبح غير لائق لشغل الوظيفة أو العمل الذي كان يشغله قبل أدائه الخدمة العسكرية والوطنية بسبب هذه الخدمة بحيث لا يستطيع القيام بمهام هذا العمل على النحو الذى كان يقوم به قبل ذلك . وفى هذه الحالة يكون على جهة العمل اذا ما كان العامل يستطيع القيام بوظيفة أو عمل آخر أن تلحقه بهذا العمل أو تلك الوظيفة بشرط مراعاة وضعه فى المركز الذى يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى الوظيفى والاقدمية والراتب الذى كان يتحصل عليه .

واذا كان المشرع قد ألزم جهات العمل التى كان يعمل لديها الفرد المسرح من الخدمة العسكرية بضرورة اعادته الى عمله الأصلى أو الى عمل مماثل محتفظا بذلك للعامل بكافة حقوقه فى العودة للعمل الذى تركه بسبب الخدمة العسكرية والوطنية فانه أراد ايضا حماية جهة العمل فالزم العامل بأن يقدم طلب العودة للعمل فى خلال مدة الثلاثين يوما التالية لتسريحه من الخدمة العسكرية كما ألزمه أيضا بالقيام باستلام العمل فى خلال مدة قدرها ثلاثون يوما أخرى من تاريخ صدور أمر العودة للعمل واستلامه اياه فاذا تخلف عن تقديم طلبه أو تأخر فى استلام العمل عن المدة المقررة بمقتضى هذه المادة جاز رفض طلبه فى العودة للعمل ويسقط حقه فيه وذلك لأنه أخل بالالتزامات المقررة عليه . على أن هذه المواعيد يمكن التجاوز عنها أحيانا اذا ما قام بالموظف او العامل المسرح من الخدمة العسكرية سبب مقبول منعه من التقدم بالطلب للعودة للعمل أو من استلامه هذا العمل فى المواعيد المقررة من تاريخ صدور أمر العودة للعمل

كأن يقوم به مرض يعجزه أو كان يحـول بينه وبين قيـامه بالاجراءات المبينة سبب خارج عن ارادته ، ولكن لا يقبـل منه على أى حال التعلل بالجهـل بالقانون أو سـياق أسباب لا يكون لها دخل فى تأخيره عن تقـديم طلبه أو عودته للعمـل . ويكون تقـدير الأعذار وبيان المقبـول منها من عدمه أمر متروك لجهة العمل تباشره وفقا للقوانين والوائح المنظمة لذلك .

ويرى بعض الشراح (المستشـار فتحى عبد الصبور ـ الوسـيط فى عقد العمل ـ ص ٣٦٥) فى فى امتنـاع رب العمل عن اعادة العـامل الى عمـله بعد تسريحه من الخـدمة العسـكرية « ان رب العمـل فى هذه الحالة يعتبر قد قام بفسـخ عقد العمـل بارادته المنفردة دون سبب قانونى يبيـح له ذلك الأمر الذى يجعـل للعـامل الحق فى التعويض بناء على هذا الخطأ الذى يكون مبعثه فصـل العامل تعسـفيا وان كان المشرع قد راعى اعتبارات بشـأن صاحب العمل الذى يقل عدد العـاملين لديه عن خمسـين حتى لا يثقـل كاهل رب العمـل ، الا أن هذه الاعتبـارات لا تقف حائلا دون تحقيـق الحكمة من بقـاء عمل المجنـد له لحين عودته اذ أنه مما يبرر ما يحـل لرب العمل من متـاعب فى هذا الشـأن أنه من الواجب أن يضـحى لأجل وطنه فى وقت انشـغال العامل بأداء فريضـة الدم ، ونرى أنه لا محـل للتفرقة بين العـامل الذى يعمل فى محل عدد عماله يزيد عن الخمسين عامـلا وبين من يعمل فى محل آخر يقـل عدد عماله عن هذا » ولعـل هذه الوجهة الأخـيرة من النظر فى عدم التفـرقة بشـأن العامل الذى يعمل لدى صـاحب عمـل يقل أو يزيد عـدد عماله عن خمسـين عامـلا قد أراد مشرع القـانون الحـالى تبينها فى بعض جوانبها حيث عمل على التخفيـف من هذا القيـد ـ قيـد العـدد ـ فنص على تخفيض هذا الكم الى عشرة عمال بدلا من خمسـين عامـلا فى ظل القـانون القديم وعليه يكون على أصـحاب الأعمال المتوافر لديهم هذا العـدد من العمـال أن يحتفظوا لمن يجند منهم بأعمالهم الى حـين تسريحهم من الخدمة العسكرية والوطنية .

ـ وضـع مدة الخدمة العسـكرية للمعينين اثنـاء التجنيد او بعده :

أشـار القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨٠ الى الأفـراد المجندين الذين

تركوا اعمالهم التى كانوا مثبتين عليها أو يعملون بها بعقـود محددة المـدة أو تحت الاختبـار ، وكيفية الاحتفاظ لهم بتلك الأعمال أو بأعمال مماثلة لها كمـا اشـار الى أحقيـة المجندين فى التقـدم للوظائف والأعمـال الى حين الإنتهاء من الخـدمة الالزامية ثم استطرد القانون الى النص على وضع مـدة الخـدمة العسكرية والوطنية بالنسبة للخـدمة المدنيـة وذلك للمجندين الذين عينوا خلال فترة التجنيـد أو بعدها فنصت على اعتبـار هذه المـدة كأنها قد قضيت بالخـدمة المدنية بالجهـة التى تم تعيين الفرد فيهـا أثناء الخـدمة أو بعد انتهائها .

كما يتم احتساب تلك المدة فى الأقدميـة واستحقاق العـلاوات وذلك بالنسـبة للجهـاز الادارى للدولة ووحـدات الادارة المحلية والهيئـات والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

اما بالنسـبة للعاملين بالقطـاع العـام وكافة الجهات الأخـرى التى تتطلب الخبـرة فى الأعمـال وتشترطها عند التعيين فانها تحسـب كمدة خبرة معتمدة فى المجـال الذى يعمـل به الفرد المتقدم للجهة طالبـة الخبرة كما انه من الممكن احتسـابها أيضـا كأقدمية بالنسـبة لشركات القطاع العـام ايضـا ويسـتحق عنها الأفـراد كافة العلاوات المقـررة عن هذه المـدة .

على أن تحـديد مدة الخدمة العسـكرية الالزاميـة التى يلـزم احتسـابها ضمن الخـدمة المدنية أو اعتبارها كأقدمية أو مدة خبرة يتقاضى عنهـا الأفـراد العلاوات المقررة يجب تحديدها على نحـو أدق ولا سيما أن تعبير مـدة الخدمة العسـكرية والوطنية الفعليـة الحسـنة يثـير تسـاؤلا عما اذا كانت هذه المـدة تعنى المـدة التى قضـاها الفـرد فعلا فى الخدمة العسـكرية الالزامية من عـدمه .

وتوضـح المذكرة التفسيرية لأحكام هذا القـانون ان المقصـود بالخدمة الحسـنة فى مجال تطبيق تلك المـادة هى الخدمة التى لا يدخل فى حسابها المدة الفاقدة لأى سبب .

ـ تحديد مدة الخدمة العسكرية التى تحسب فى الوظيفة المدنية :

اى انه لا يدخل فى حساب تلك المـدة وقت هروب المجنـد من الخـدمة العسكرية وكذلك الوقت الذى تم فيه تقييد حريته سـواء بالسجون المدنية أو العسكرية أو سجون الوحدات نتيجة لارتكابه أى من الجـرائم العـامة أو الانضباطية خلال مدة الخدمة العسكرية .

وبوجه عام كافة المـدد التى يتم اسقاطها من الخـدمة العسكرية لأى سبب .

على اى حال فان تحديد تلك المدة أمر تختص به وزارة الدفـاع وتقوم على تحديد من واقع ملفـات المجندين لديها اثناء مدة الخـدمة العسكرية الالزامية .

ويضاف الى تلك المدة مدة الاسـتبقاء بالقوات المسلحة .

(راجع فيما تقدم ص ٣٢٤ وما بعدها من مؤلف الاستاذ عادل صديق المحامى بعنوان « الوجيز فى شرح قانون التجنيد » ـ طبعة ١٩٨٤) .

قاعـدة رقـم (٢٥١)

المبـدا :

عـدم جواز الافادة من المزايا المقررة بقانون الخـدمة العسكرية من حيث الأقـدمية او العـلاوة اذا كان العامل معينا فعلا قبل تجنيده .

ملخص الحـكم :

انه عن مدى افادة المدعى من حـكم المـادة ٦٣ من قـانون الخـدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، فان هـذه المـادة تنص ـ قبـل تعديلها بالقـانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ـ على أن « يحتفظ للمجنـدين المنصوص عليهم فى المـادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم او استخـدامهم بأقـدمية فى

التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقديمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين خرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف » والمشرع بتقريره هذا الحكم لم يشأ أن يضار المجند من جراء عدم تعيينه نتيجة استدعائه للخدمة العسكرية ، مما يترتب عليه تأخره فى التعيين عن زملائه فى التخرج بسبب لم يكن لارادته دخل فيه وهو قيامه باعتباره مجندا بأشرف عمل لحماية الوطن وأداء ضريبة الدم ، ولذلك حرص المشرع على مساواته بهم فى الأقدمية عندما يتقدم للتعيين عقب انتهائه مباشرة من خدمته الالزامية ، وهذا النص يعتبر فى الحقيقة استثناء من الأصل العام فى تحديد الأقدمية وهو حسابها من تاريخ التعيين — أما اذا كان المجند قد سبق تعيينه فانه يحتفظ بوظيفته خلال مدة تجنيده وذلك حسبما تقضى به المادة ٦٠ من القانون المذكور ، وعلى ذلك تدخل هذه المدة فى اقدمية الدرجة واستحقاق العلاوة وفى حساب المعاش .

ومن حيث أن الثابت أن المدعى لم يكن فى حاجة الى التعيين اذ أنه كا معينا فعلا قبل تجنيده بوزارة الحربية واحتفظ له بوظيفته فيها ، ومن ثم لا يسرى فى حقه نص المادة ٦٣ سالفة الذكر لأن حالته تخرج من نطاق تطبيقها ، اذ كان فى استطاعته أن يستمر فى خدمة وزارة الحربية ، وبذلك تظل أقدميته كما هى ، ولكنه اثر الالتحاق بخدمة لجنة القطن فى الوقت الذى كان فيه مجندا ولذلك يتحمل تبعه تصرفه ومن ثم تكون أقدميته فى هذه اللجنة من تاريخ تعيينه بها فى ٩ من أبريل سنة ١٩٦٣ ، وبالتالى لا يتوفر فى حقه شرط منح العلاوة الدورية سالفة الذكر لعدم قضائه سنة من تاريخ تعيينه .

(طعن ١١٣٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٧)

ثانيا — جواز شغل وظيفة المجند مؤقتا

قاعـــدة رقـــم (٢٥٢)

المبـــــدأ :

المـــادة ٥٣ من قانون الموظفين — نصها على الاحتفـــاظ لمن يجنـــد من الموظفين بوظيفته — جواز شغل الوظيفة مؤقتا الى أن يعود — لا حق للموظف الشاغل للوظيفة بصفة مؤقتـــة فى العودة اليها اذا جند هو الآخر .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٥٣ من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظـــام موظفى الدولة تنص على أن « تحفظ على سبيل التذكار لأعضـــاء البعثات من الموظفين وللمجندين منهم وظائفهم بميزانيات الوزارات والمصالح المختلفة ، ويجوز شغل هـــذه الوظائف بصفة مؤقتة على أن تخلى عنـــد عودتهم ... وعلى الموظف الدائم دفع الاحتياطى القـــانونى للمعاش عن مـــدة البعثـــة أو التجنيـــد » .

والمستفاد من هـــذا النص هو أن يحتفظ للموظفين المجنـــدين سواء كانوا دائمين أو مؤقتين بوظـــائفهم حتى تنقضى فـــترة التجنيـــد ، فـــاذا ما انقضت تلك الفـــترة عادوا الى وظائفهم . وقـــد أجـــاز المشرع شغل هـــذه الوظائف بصفة مؤقتة بموظفين مؤقتين أثنـــاء تلك الفترة منعا لتعطيل أعمالها على أن تخلى تلك الوظائف من شاغليها بحكم القـــانون متى انقضت فترة التجنيـــد حتى يشغلهـــا شاغلوها الأصـــليون الذين لم تنقطع صلتهم بهـــذه الوظائف بسبب تجنيدهم .

وقـــد أكد القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشـــأن الخـــدمة العسكرية والوطنيـــة هـــذا المعنى ، فنص فى المـــادة ٦٠ منه على أنه « يجب عـــلى الهيئـــات والأفـــراد الذين لا يقل عدد موظفيهم ومستخدميهم وعمالهم على خمسين أن يحتفظوا لمن يجنـــد منهم بوظيفته أو بعمله أو بعمـــل مســـاو له

مدة تجنيده ، ويجوز لهم أن يعينوا — بصفة مؤقتة — بدلا منه الى أن ينتهى من أداء الخدمة العسكرية أو الوطنية » .

وظاهر من هذا النص أن القانون يعتبر من يشغل وظائف المجندين بصفة مؤقتة ، بدل مجند ، معلقا شغله للوظيفة على عودة المجند الأصلى ، ولم يرتب له أى حق فى هذه الوظيفة ، ولا يغير من الأمر تجنيده هو الآخر ، اذ أن التجنيد فى هذه الحالة لا يغير صفته كشاغل للوظيفة مؤقتا حتى يعود صاحبها بعد إنقضاء فترة تجنيده .

ولا وجه للقول بأن بدل المجند اذا شغل وظيفة دائمة يخضع لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ومن ثم فلا يجوز انهاء علاقته بالادارة ، لأن التجنيد ليس من أسباب انهاء الخدمة التى حددتها المادة ١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة ، فان المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تقضى بأن « تسرى على الموظفين المؤقتين الشاغلين لوظائف دائمة جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون ، أما الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة فأحكام توظيفهم وتأديبهم وفصلهم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » ، وذلك أن هذا النص يضع قاعدة عامة لتنظيم وضع الموظفين المؤقتين الذين يعينون بصفة أصلية على وظائف دائمة ، وتقضى هذه القاعدة باخضاعهم للأحكام الواردة بالقانون ، ولا يتناول النص حالة الموظفين الذين يعينون بصفة مؤقتة فى الوظائف التى تخلو بسبب تجنيد شاغليها الأصليين بالتطبيق للمادة ٥٣ من القانون المشار اليه ، لأنها حالة خاصة نظمها المشرع بحكم خاص رددته المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية على نحو ما تقدم .

(فتوى ٤١٣ — فى ١٩٥٨/٧/٢١)

ثالثا ـ تقدير درجة كفاية العامل المجند فى الوظيفة المدنية

قاعــدة رقــم (٢٥٣)

المبـــدا :

تقــدير درجــد كفاية الموظف المجند ـ لا تختص به القوات المسلحة ـ لا محل للقياس على حالة الموظف المنتدب او المعار ـ اساس ذلك ان المجند لا يعتبر مدة التجنيد عاملا بالقوات المسلحة ـ انطباق ما تقــدم على المجندين الذين يعينون اثنــاء تجنيدهم رغم النص فى المــادة ٦٢ من القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شــأن الخــدمة العسكرية والوطنية على ان وجودهم فى التجنيد بعــد التعيين فى الوظيفة فى حكم الاعارة ـ اساس ذلك ان هذه الاعارة ليست اعارة حقيقية بل اعارة حكمية ـ بقــاء الجهة التى يتبعها العامل المجند مختصة دون غيرها بتقــدير كفايته ـ تعــذر التقــدير طوال مدة التجنيد بوجوب استصحاب التقــارير الســابقة على التجنيد بالنسبة لاستحقاق العلاوات او الترقيات او الحرمان منها .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة (٢٩) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن يخضع لنظام التقــارير السنوية جميع العــاملين لغــاية وظائف الدرجــة الثالثــة وتقدم هــذه التقــارير عن كل سنة ميــلادية خــلال شهرى يناير وفبراير من السنة التاليــة ويكون ذلك على أساس تقــدير كفاية العــامل بمرتبــة ممتاز أو جيد أومتوسط أو دون المتوسط أو ضعيف . وتعــد هــذه التقــارير كتابة وطبقا للأوضاع التى تحــددها اللائحــة التنفيذية ـ وتنص المــادة ٣٠ من هــذا النظام على انه يجب الحصول على تقــرير عن مستوى أداء كل عامل معــار داخل الجمهورية أو منتــدب من الجهــة المعار أو المنتــدب اليها اذا طالت مــدة الاعارة أو الانتــداب عن ثلاثة شهور وفقا لأحكام المــادة (٢٩).

وان المـادة (١) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أن تفرض الخـدمة العسكرية أو الوطنية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره .

وان المـادة (٦٢) من هـذا القـانون تنص على أن يحتفظ للموظف أو المستخـدم أو العامل أثناء وجوده فى الخـدمة العسكرية أو الوطنيـة بما يستحقه من ترقيـات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم مدة خـدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المكافأة أو المعاش .

ولمـا كان نظـام التقـارير السنوية عن العاملين المدنيين بالدولة قد شرع للوقوف على مدى صلاحية العـامل للوظيفة المسندة اليه ومقدار كفايته للقيام بأعبائها على أساس عمـله وسلوكه فى هـذه الوظيفـة عن السنة المعد عنها التقـرير .

ولمـا كان الأصـل فى تقـدير كفاية العـامل المنتـدب أو المعـار داخل الجمهورية اذا طالت مدة اعارته أو انتدابه عن ثلاثة شهور هو للجهة المعـار او المنتـدب اليهـا طبقا لمـا تقضى به المـادة ٣٠ من القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه الا أن العـامل فى الوظائف المدنية المجند طبقا لقانون الخـدمة العسكرية والوطنيـة لا يعتبر من العاملين المدنيين فى القـوات المسلحـة وانما هو يؤدى خـدمة عسكرية الزاميـة طبقـا لمـا تقضى به المـادة الأولى عن القـانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ ولا يعتبر من العـاملين المدنيين فى القـوات المسلحـة وعلى ذلك فان تقـدير كفايته لا تختص به القوات المسلحـة — ولا يرتب نص المـادة ٦٢ من قانون الخـدمة العسكرية والوطنيـة اختصاصا للقوات المسلحة فى تقـدير كفاية العاملين المدنيين بالدولة المجنـدين وانما مؤداه الاحتفـاظ لهم أثنـاء وجودهم فى الخـدمة العسكرية أو الوطنيـة بما يستحقونه من ترقيـات وعـلاوات كما لو كانوا يؤدون أعمـالهم فعـلا وأن تضم مدة خـدمتهم فيهـا لمدة عملهم وتحسب فى المكافأة أو المعـاش ولا يغير من ذلك ما نصت عليـه المـادة ٢٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنيـة سالفة الذكر من جـواز تعيين المجنـد فى وزارات الحكومة والهيئـات الاعتبـارية العـامة والشركات وأن يكون وجوده فى التجنيـد

بعد التعيين فى الوظيفة فى حكم الاعارة — ولا يرتب اختصاصا للقوات المسلحة فى تقدير كفاية المجندين بالنسبة لوظائفهم المدنية طبقا لما تقضى به نصوص قانون العاملين ذلك أن هذه الاعارة ليست اعارة حقيقية وانما هي اعارة حكمية لا يترتب عليها من احكام الاعارة سوى ما نصت عليه المادة ٦٢ سالفة الذكر وليس من بينها اختصاص القوات المسلحة بتقدير كفاية العامل المجند .

وتستمر الجهة التى كان يتبعها العامل المجند قبل تجنيده هى المختصة دون غيرها بتقدير كفايته وهو أمر يتعذر عليها نظرا لوجود هذا العامل فى التجنيد والأصل أن يعتد بتقديره السابق على تجنيده ما دام أنه لم يطرأ ما يغير منه . وعلى ذلك فان العامل المجند يستصحب مدة تجنيده تقديرات كفايته الواردة فى تقاريره السابقة على تجنيده حتى يعود لوظيفته المدنية وذلك بالنسبة لاستحقاقه العلاوات والترقيات أو الحرمان منها .

(فتوى ٧ — فى ١٩٦٨/١/٤)

رابعا — اعانة للمجند المؤهل

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد صرف اعانة أو تعويض للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسة عليا أو متوسطة — الميزانية العامة للدولة هى التى تتحمل بقيمة التعويض المدفوع للمجندين من العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية الغير مندرجة ميزانيتها بميزانية المؤسسة التعاونية الزراعية العامة .

ملخص الفتـــوى :

ان قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ بشـــأن قواعد صرف اعانة وتعويض للمجنـــدين الحاصلين على مؤهلات عليا أو متوسطة ينص فى مادته الأولى على أن « يصرف للمجنـــدين الحاليين الحاصـــلين على مؤهلات دراسية عليـــا أو متوسطة المقـــدر لتعيينهم الدرجات أو الفئات السـابعة أو الثامنـــة أو التاسعة اعانة أو تعويضـــا شهريا اعتبـــارا من شهر يناير سنة ١٩٦٨ يحـــدد كالآتى :

(أ) بالنسبة للعاملين بالحكومة ووحـــدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسـات العـــامة والوحدات الاقتصـــادية التابعة لها ، اعـــانة بنسبة ٥٠٪ من المرتب الأصلى وقت التجنيـــد وذلك خصما على ميزانيات الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تجنيدهم .

(ب) بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحـــرة بنسبة ٥٠٪ من أول مربوط درجـــة تعيين مثيله فى الحكومة أو القطـــاع العـــام وتتحمل الميزانيـــة العامة للدولة قيمة التعويض .

كما أن الجمعيـــات التعاونيـــة الزراعيـــة المعـــروض أمـــرها هى تلك التى كانت قـــائمة وقت العمـــل بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر وكانت تخضـــع آنذاك لأحـــكام القـــانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشـــأن الجمعيات التعاونيـــة الذى أفـــرد لهـــا — فضلا عن الأحـــكام العامة التى تضمنها الكتاب الأول عنـــه — أحـــكاما خاصـــة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى تحت عنـــوان « الجمعيـــات التعـــاونية الزراعيـــة » . وقـــد نصت المـــادة (١١)من هـــذا القـــانون على أن « تخضع الجمعيـــات التعاونية لأحـــكام قانون الجمعيات فيما لم يرد به نص خاص فى هـــذا القـــانون . » . كذلك فقـــد تناول القـــانون المدنى الأحكام الأساسية التى تنظم الجمعيات .

وفقـــا للتنظام القـــانونى للجمعيـــات التعاونية الزراعية المتقدم ذكرها فان الأفراد من الزراعيين هم الذين يتفقون على انشـــائها وعلى هـــذا

الأساس قام البنيـــان التعاونى متدرجا من الجمعيـــات الخاصة بالقرى الى الجمعيات المشتركة الى الجمعيـــات العـــامة الى الاتحـــادات الاقليميـــة او النوعيـــة كل ذلك طبقـــا لأحـــكام المواد ١٣ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٣٦ ، ٤٨ من القـــانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ — المشار اليه .

أما دور جهـــة الادارة فى شـــأن تكوين هـــذه الجمعيات وحلهـــا فهو لا يعدو أن يكون تطبيقـــا لواجب الدولة — عمـــوما — فى الرقـــابة على المشروعات الفـــردية للتثبيت من التزامها بأحـــكام القـــانون وعدم تعارض نشاطها مع اعتبـــارات النظام العـــام . وقد ناط القـــانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكـــر — بمجلس ادارة الجمعيـــة المنتخب من الجمعيـــة العمومية بالاقتراع السرى شئون ادارتها دون أن يجعـــل للجهة الادارية الكلمة الأخيرة فى ذلك فليس للجهـــة الادارية الا أن توقف تنفيـــذ أى قـــرار صـــادر من احـــدى الهيئـــات القائمة بادارة الجمعية يكون مخالفا لأحكام القـــانون أو لنظـــام الجمعية أو لمبـــادىء التعـــاون ، على أن يظل للجمعية ذات الشـــأن حق الطعن فى قـــرار وقف التنفيـــذ أمام القضـــاء طبقا للمادة (٣٦) من هـــذا القـــانون .

متى كانت هـــذه السمات الأساسية للجمعيـــات التعاونيـــة الزراعية التى نظمها القـــانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشـــار اليـــه فانها تخـــرج بذلك من نطاق أشخاص القـــانون العـــام التى تخضع لنظـــام قانون مغاير تكون فيـــه للسلطة الادارية الكلمة الأخـــيرة والرأى النهائى فيمـــا يتعلق بالمرفق العام الذى تتولاه أو تشرف عليـــه .

ولمـــا كان قـــرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المشـــار اليـــه قـــد اعتـــد فى تطبيق الفقـــرة (أ) من مادته الأولى بالوحـــدات الاقتصـــادية التابعة للمؤسســـات العـــامة فان اضفاء هـــذه الصفة على الجمعيـــات التعـــاونية الزراعيـــة المبحوث أمرها يجب أن يكون وفقا لمـــا نص عليـــه القـــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصـــدار قانون المؤسســـات العـــامة وشركات القطاع العـــام وهو القـــانون الذى كان قائما فى تاريخ العمل بالقـــرار الجمهورى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المتقـــدم ذكره . ويبين من المـــادة (٢) من مواد اصـــداره القـــانون المشـــار اليـــه انها تنص على أن

الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تبعت لمؤسسات عامة قبل العمل بأحكام القانون المرافق تبقى تابعة لها ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتبعيتها لمؤسسة عامة أخرى . ومن ثم فما كان تابعا من هذه الجهات الى مؤسسة عامة قبل العمل بالقانون المشار اليه يعتبر من الوحدات الاقتصادية فى تطبيق أحكامه وهو الأمر الذى يتعين استظهاره بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية فى ضوء نصوص سكتت عن ايراد معيار صريح يحدد ما يعتبر تابعا منها لمؤسسة عامة .

ولما كانت فكرة القطاع العام بدأت معالمها تظهر الى حيز الوجود القانونى بصدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ثم اتضحت معالمها بما تلاه من قوانين المؤسسات العامة التى تعاقبت بعد ذلك وكذا قوانين التأميم التى استبان منها بجلاء أن المشرع قد اعتنق معيار مساهمة الحكومة (المؤسسات العامة) بحصة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأس مال الشركة لاعتبار الشركة مما تدخل فى نطاق القطاع العام — محددا بذلك الفيصل بين مجرد استثمار المؤسسة لأموالها كاحدى الجهات المستثمرة كغيرها من الأشخاص الخاصة وبين مساهمة المؤسسة فى رأس مال الشركة تحقيقا لرسالتها فى تنمية الاقتصاد القومى فهذه الصورة الأخيرة للمساهمة هى التى تكون بحصة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأس مال الشركة وبها تتحقق التبعية للمؤسسة العامة فى مفهوم نص المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

وهذا النظر لا مناص من تطبيقه على الجمعيات التعلونية الزراعية التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فلا ينطبق عليها وصف الوحدة الاقتصادية طالما أن مساهمة المؤسسة التعاونية الزراعية العامة فى رؤوس أموال هذه الجمعيات تقل عن ٢٥ ٪ .

ولما كان الثابت أن ميزانيات الجمعيات التعاونية الزراعية غير مندرجة بميزانية المؤسسة التعاونية الزراعية العامة وبالتالى لم تدرج بميزانية الدولة كما استبان أن هذه المؤسسة لا تساهم فى رؤوس

أموال بعض أنواع الجمعيات التعاونيــة الزراعيــة الا مساهمة رمــزية تتراوح ما بين جنيهــا واحــدا واثنى عشر جنيها لكل جمعية وهو ما يقــل كثيرا عن نسبة ٢٥٪ من رؤوس أموالها فقــد بلغ رأس مال الجمعيــات التعاونيــة الزراعيــة المشتركة بالمراكز ما بين ٤١٤ جنيها ، ٩٠٢٧ جنيها كما بلغ رأس مال الجمعيــات المركزية بالمحافظات ما بين ٨٣٥٨ جنيها ، ٧٦٤٠٩ جنيها وبلغ رأس مال الجمعيــات النوعيــة ما بين ١٠٠٠ جنيها ، ١٤٠٠٠ جنيها — وبهــذه المثابة لا تعتبر الجمعيــات المشــار اليهــا من الوحــدات الاقتصــادية التابعة لمؤسسة عامة فى معنى المــادة (٢) من مواد اصــدار القــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المتقدم ذكره .

ويبين من ذلك كله أن الجمعيات التعــاونية الزراعيــة المشــار اليها لا تعتبر من أشخاص القــانون العــام أو الوحــدات الاقتصــادية الوارد ذكرها فى الفقــرة (أ) من المــادة الأولى من قــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ وانما تعتبر من القطــاع الخاص فى تطبيق الفقــرة (ب) من المــادة سالفة البيان .

لهــذا انتهى رأى الجمعية الى أن الميزانيــة العــامة للدولة هى التى تتحمل بقيمة التعويض المدفوع للمجنــدين من العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعيــة المشــار اليها طبقا للفقــرة (ب) من المــادة الأولى من قــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المشــار اليه .

(ملف ٤٨/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣)

خامسا — طلاب البحث الحاصلون على منح دراسية

قاعــدة رقــم (٢٥٥)

المبــــدا :

طلاب البحث الحاصلون على منح دراســية طبقــا لقــرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لســنة ١٩٦١ باعتماد اللائحــة المــالية والادارية

بالمركز القومى للبحوث المعـدل بقـرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٧ ـ افادتهم من احـكام المـادتين ٦٠ ، ٦١ من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن الخـدمة العسكرية والوطنيـة ، والمـادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن قواعد خـدمة ضباط الاحتيـاط بالقوات المسلحة المعـدلة بالقـانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ وقـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ بشـأن قواعد صرف اعانة او تعـويض للمجنـدين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا او متوسطة ـ اثر ذلك احتفـاظ هؤلاء الطلاب بمراكزهم اثنـاء مدة تجنيـدهم او استدعائهم كضباط احتياط واستحقاق كل منهم تعويضـا بنسبة ٥٠٪ من المرتب الأصلى للمنحة وقت التجنيـد واستبعاد مدة التجنيـد أو الاستدعاء من مدة المنحة على ان تستكمل مدة المنحة .

ملخص الفتـوى :

ان المـادة ٢١ من اللائحـة الادارية والمـالية للمركز القومى للبحوث الصـادر بها قـرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ معـدلة بالقـرار الجمهورى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن « يعلن المركز كل عام عن عـدد من المنح الدراسية لبعض الحاصلين على درجات جامعية من الكليات العلمية بجامعات الجمهورية العـربية المتحـدة أو ما يعـادلها من الجامعات والمعاهد العلمية الاجنبية .

ويتقاضى من يحصلون على هـذه المنح ما يعـادل المرتبـات والبدلات المقـررة لأقرانهم فى الدرجـة العلمية من العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه وذلك بشرط تفرغهم ومواظبتهم على أعمال البحث وتكون مدة المنحـة سنة واحـدة ويجـوز مدها بقـرار من مدير المركز سنة ثانيـة بناء على توصية المشرف على البحث

كما يجـوز لمجلس ادارة المركز ان يقـرر مدها سنة ثالثـة فى الأحوال الإستثنائية التى يقـدرها .

وتخطر اللجنة الوزارية للقوى العاملة بأسماء من لا يستكملون أبحاثهم لتوزيعهم على جهة مناسبة .

على أن تحسب المدة التى قضاها كطالب بحث فى مدة خدمته عند التعيين » .

وتنص المادة ٢٢ من هذه اللائحة على أن يعمل طلاب البحث تحت اشراف أعضاء هيئة البحوث بالمركز ... ويتعهد طالب البحث بالتفرغ للبحث والمواظبة عليه شأنه فى ذلك شأن أعضاء البعثات الداخلية كما يتعهد أن يستمر فيه لمدة سنة على الأقل فاذا تخلى عنه خلال السنة الأولى تعين عليه أن يعيد الى المركز كل ما تسلمه من قيمة المنحة وكذلك الرسوم التى يكون المركز قد دفعها له أثناء الفترة التى قضاها به ... واذا حصل طالب البحث على درجة الماجستير خلال مدة البحث تضم هذه المدة الى اقدميته فى الوظيفة أو الدرجة عند تعيينه فى وظيفة بالمركز من غير وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين أو فى احدى الوظائف الحكومية الأخرى فى أدنى درجات الكادر العلمى .

ومن حيث أن المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أنه « يجب على الهيئات والأفراد الذين لا يقل عدد موظفيهم ومستخدميهم وعمالهم عن خمسين أن يحتفظوا لمن يجند منهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مساو له مدة تجنيده ويجوز لهم أن يعينوا بصفة مؤقتة بدلا منه الى أن ينتهى من أداء الخدمة العسكرية أو الوطنية » .

كما تنص المادة ٦١ من هذا القانون على أن « يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل الى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به اذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة الالزامية ... » .

ومن حيث أن المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم

١٣٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تحتفظ مصـــالح الحكومة والمؤسســات والشركات والهيئـــات الأخـــرى لضباط الاحتيـــاط بوظائفهم وعـــلاواتهم الدورية وترقياتهم ... » .

ومن حيث أن المـــادة الأولى من قـــرار رئيس الجمهورية العـــربية المتحـــدة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يصرف للمجنـــدين الحاليين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا أو متوسطة المقـــرر لتعيينهم الدرجات أو الفئات السابعة أو الثامنـــة أوالتاسعة اعانة أو تعويضـــا شهريا اعتبارا من شهر يناير سنة ١٩٦٨ يحدد كالآتى :

(أ) بالنسبة للعاملين بالحكومة ووحـــدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العـــامة والوحـــدات الاقتصـــادية التابعة لهـــا اعانة بنسبة ٥٠٪ من المرتب الأصلى وقت التجنيـــد وذلك خصما على ميزانيـــات الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تجنيدهم .

(ب) بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحـــرة تعويض بنسبة ٥٠٪ من أول مربوط درجـــة تعيين مثيـــله فى الحكومة أو القطـــاع العام وتتحمل الميزانيـــة العـــامة للدولة قيمة هذا التعويض .

ومن حيث أنه أيا كان التكييف القـــانونى لأوضـــاع طـــلاب البحث فى عـــلاقتهم بالمركـــز القومى للبحوث فان الحـــكمة التي توخاها المشرع بما أوجبـــه فى المـــادتين ٦٠ و ٦١ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ من الاحتفـــاظ للمجنـــدين بوظائفهم وأعمالهم وأحقيتهم فى العـــودة اليهـــا اذا طلبوا ذلك خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحهم وما نص عليـــه فى المـــادة ٦٧ من القـــانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ من الاحتفاظ لضباط الاحتيـــاط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية ـــ هـــذه الحكمة تتوافر أيضـــا فى طلاب البحث الذين يعملون بالمركز القومى للبحوث توافـــرها فى غيرهم من المعينين . فاذا أضيفت الى ذلك أن مدة عملهم كطلاب بحث تحسب مدة خـــدمتهم عند تعيينهم سواء أتموا البحث المكلفين به أم لا تبين وجوب مســـواتهم بأقرانهم من المعينين فى تطبيـــق المواد ســـالفة الذكـــر وفضـــلا عن ذلك فـــانه بالنسبة للاعـــانة التى تصرف طبقـــا للقـــرار الجمهورى رقم ٢٠٥ لسنة

١٩٦٨ فان صرفها ليس مقصورا على ذوى المؤهلات من المجنـــدين العاملين فى الحكومة ووحــدات الادارة المحلية والهيئـــات والمؤسسات العـــامة والوحـــدات الاقتصـــادية التابعة لهـــا فقط وانما هى تصرف أيضـــا لذوى المؤهلات من المجندين العـــاملين فى القطـــاع الخاص بل وذوى المهن الحرة أى أنها تستحق لجميع المجنـــدين من ذوى المؤهلات ولا شك أن طلاب البحث بالمركز القومى للبحوث منهم .

واذ كانت مدة التجنيـــد أو مدة استدعاء ضابط الاحتياط انما يقضيها المجنـــد أو ضابط الاحتياط المستدعى بعيـــدا عن أبحاثه بحكم القـــانون ولا يملك الامتناع عنه فان مدة التجنيـــد أو مدة الاستدعاء تستبعد من مدة البحث ويستكملها طالب البحث المجنـــد أو المستدعى بعـــد عودته من التجنيـــد أو الاستدعاء .

لهـــذا انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى أن طـــلاب البحث الحاصلين على منح دراسية طبقـــا لقـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحـــة الادارية والمـــالية للمـــركز القـــومى للبحوث المعـــدل بقـــرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٧ يحق لهم الافـــادة من أحـــكام المـــادتين ٦٠ ، ٦١ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ فى شـــأن الخدمة العسكرية والوطنيـــة والمـــادة ٦٧ من القـــانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن قواعد خـــدمة ضباط الاحتياط وقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة١٩٦٨ بصرف اعانات وتعويضـــات للمجنـــدين من حمـــلة المؤهلات الدراسية .

وعلى ذلك فانه يحتفظ لهؤلاء الطـــلاب بمراكزهم أثناء مـــدة تجنيدهم أو استدعائهم كضباط احتيـــاط ويستحق كل منهم تعويضـــا بنسبة ٥٠٪ من المرتب الأصلى للمنحـــة وقت التجنيد .

وتستبعد مدة التجنيـــد أو الاستدعاء من مدة المنحـــة على أن تستكمل مدة المنحة بعـــد العودة من التجنيد أو الاستدعاء .

(ملف ٦٦/١/٥٩ — جلسة ١٩٦٩/٢/١٦)

سادسا — آثار مالية

قاعـدة رقـم (٢٥٦)

المبـدا :

عدم رجعية الآثار المـالية المترتبـة على تطبيق حكم المـادة ٤٤ من القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشـأن الخدمة العسكرية والوطنية .

ملخص الفتـوى :

عرض موضوع تحـديد تاريخ الفروق المـالية المترتبـة على تطبيق حكم المـادة ٤٤ من القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنيـة على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت نص المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشـأن الخـدمة العسكرية والوطنيـة المعـدلة بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ : وتبين لهـا أن المشرع فى القـانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بشـأن الخـدمة العسكرية والوطنية قضى فى المـادة ١ من مواد اصداره الغـاء القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشـار اليه .

كما قضى فى المـادة ٤٤ منه التى حلت محل المـادة ٦٣ سالفة البيان باعتبـار مدة الخـدمة العسكرية والوطنيـة بما فيها مدة الاستيفاء بعد اتمام مـدة الخـدمة الالزامية للعاملين المجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعـد انقضائها بالجهـاز الادارى للدولة ووحـدات الادارة المحليـة والهيئـات العـامة ووحـدات القطـاع العـام كأنها قضيت بالخـدمة المدنيـة . فقضى صراحة بحسابها فى الأقـدمية واستحقاق العلاوات المقررة بالنسبة للعـاملين المدنيين بالجهـاز الادراى للدولة والهيئات العامة ، كما تحسب كمدة خبرة وأقـدمية بالنسبة للعاملين بالقطاع العـام ويستحقون عنها أيضـا العلاوات المقـررة . واشترط المشرع ألا يترتب على حساب هـذه المدة على النحو المتقـدم أن تزيد أقـدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقـدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخـرج الذين عينوا فى ذات الجهة

وبذلك يكون المشرع قد قضى المغـايرة التى كانت قائمة فى ظل العمل بالمـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ معـدلا بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ عند حساب مدة التجنيـد بالنسبة للعـاملين بالقطـاع العـام : اذ أنه بعـد أن كانت هـذه المدة تحسب لهم كمـدة خبرة فقط بعكس الحـال بالنسبة للعـاملين المدنيين بالدولة التى كانت تحسب لهم كمدة أقـدمية ، ساوى المشرع بين العـاملين المدنيين بالدولة وقرنائهم بالقطاع العـام من حيث حساب مـدة تجنيـدهم فى أقـدمية فئات الوظائف التى يشغلونها واعتبـارها كمدة خبرة فى الجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها .

ولمـا كان المشرع قد قضى فى عجـز المـادة ٤٤ سالفة البيـان بأن العمل بأحكامها اعتبـارا من ١٩٦٨/١٢/١ : فان اعمال هـذا الأثر الرجعى الذى جاء على خـلاف الأصـل العـام الذى يقضى بسريان القانون بأثر فورى ومباشر يقتضى اعادة تسوية حالت المستفيدين من هـذه المـادة من حيث الأقـدمية وتدرج مرتبـاتهم بالعـلاوات ، دون أن يمتد ذلك الأثر الى صرف الفـروق المـالية المترتبـة على هـذه التسوية عن تاريخ سابق على العمل بالقـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعمول به وفقـا لنص المـادة ١ من مواد اصـداره من أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ : ولا يجـوز القول فى هـذا الشـأن ، أن المشرع وقد قضى بسريان حكم المـادة ٤٤ بأثر رجعى اعتبـارا من ١٩٦٨/١٢/١ لم يقيـد صرف الفـروق المـالية المترتبـة عليها بأى قيـد أو شرط أو يقضى بعـدم صرفها الا اعتبـارا من تاريخ يحدد على نحو ما نصب عليـه العـديد من تشريعات التسويات الوظيفية ، فان ذلك يؤدى الى أحقية المستفيدين من حكم المـادة ٤٤ المشـار اليها فى اقتضاء الفـروق المـالية اعتبـارا من أو ديسمبر سنة ١٩٦٨ ـ تاريخ العمل بحكم المـادة ٤٤ ـ لا يجـوز ذلك لأن الرجعية التى تضمنتها المـادة ٤٤ كانت تستهدف مجـرد تحقيق المساواة بين العـاملين بالجهاز الادارى للدولة والعـاملين بالقطـاع العـام من حيث حساب مدة التجنيـد فى الخـدمة وآثار ذلك من حيث حساب مدة التجنيـد فى مدة الخـدمة وآثار ذلك من حيث اعادة التسوية ، والمستقر أن الرجعيـة لا يمكن أن تنصرف الى الآثار المـالية القاعدة القانونيـة الا بنص صريح يجيزها . فان لم يرد هـذا النص

الصريح المقرر لرجعية الآثار المالية فلا رجعية . ذلك أن الرجعية على خلاف الأصل فيجب تقريرها بصراحة وجلاء ، خاصة اذا تعلقت بمبالغ مالية ، فيتعين تدبيرها وتوفير الاعتمادات اللازمة لها . واذ قرر المشرع الرجعية بالنسبة لحساب مدة الخدمة — وقد نص المشرع صراحة على حسابها فى الأقدمية والعلاوات والخبرة ، ولو أراد الرجعية المالية لنص صراحة على صرف الفروق المالية المترتبة على تلك التسويات من التاريخ الذى قرره ، واما لم يفعل فتقتصر الرجعية على التسويات والعلاوات وحدها دون الآثار المالية التى قد تنشأ عنها . وعلى ذلك طالما كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وقد عمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ — وقد خلت أحكامه من نص على رجعية الآثار المالية لنص المادة ٤٤ المعمول بها اعتبارا من ١/١٢/١٩٦٨ — فمفاد ذلك ولازمه عدم صرف أى فروق مالية مترتبة على تطبيق حكم المادة ٤٤ الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى ١/١٢/١٩٨٠ .

(ملف ٨٦/٤/٩١٠ — جلسة ٢٦/٦/١٩٨٥)

سادسا — حساب مدة التجنيد فى المعاش

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبدأ :

المادة ١٨ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — نصها على حساب مدة التجنيد كاملة فى المعاش واعفاء العامل من اداء اشتراكات المعاش اثناء مدة تجنيده — قصر الاعفاء على مدة الخدمة العسكرية الالزامية — عدم شمول الاعفاء لمدة خدمة العامل فى الاحتياط — اساس ذلك — ان العامل يتقاضى مرتبه كاملا اثناء فترات الاستدعاء للخدمة فى الاحتياط — عاملون فى القطاع العام — المادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية

الصـــادر بالقـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ نصها على حساب مدة تجنيد العامل كاملة فى المعاش واعفاء صاحب العمل والعامل من اداء الاشتراكات عن مدة التجنيد ــ قصر الاعفاء على مدة الخـدمة العسكرية الالزامية ــ عدم شمول الاعفاء لمدة خــدمة العــامل فى الاحتياط ــ اساس ذلك ــ ان العامل يتقاضى مرتبــه كاملا اثناء استدعائه للخــدمة فى الاحتياط .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة ١٨ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصــادر بالقــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « استثناء من أحــكام المــادتين ١٠ ، ١٧ تدخل مدة الاعارة والاجــازات الدراسية بغير مرتب أو أجــر وكذا مدد التجنيــد والتكليف والأجــازات الاعتيــادية الاستثنائية بدون مرتب التى تلى تاريخ التعيــين فى المــدد المحسوبة فى المعــاش وتؤدى عن هــذه المدة فيما عــدا مــدة التجنيــد الاشتراكات الموضحة بالمــادة ٨ ... » .

كما تنص المــادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعيــة الصــادرة بالقــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه « مع عــدم الاخلال بحــكم الفقرة السادسة من المــادة رقم ١٢ تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقــد العمل موقوفا ... واستثناء مما تقــدم يعفى صاحب العمل المؤمن عليه اعتبــارا من تاريخ العمــل بالقــانون من أداء الاشتراكات عن مدة تجنيــد المؤمن عليــه وتحسب هذه المدة كاملة فى المعاش » .

واضح من نص هاتين المــادتين ان المشرع قضى بحساب مدة التجنيد كاملة فى المعاش مع الاعفاء من أداء الاشتراكات عنها .

ومن حيث أن المــادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف بالقوات المسلحة تنص على أن « المجنــدون هم من يؤدون الخــدمة الزاما طبقــا لقــانون الخدمة العسكرية والوطنية » .

وبالرجوع الى قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ يبين أن ثمة نوعين من الخدمة العسكرية يقضيهما المجند أولهما مدة الخدمة العسكرية الالزامية وتقدر أساسا بثلاث سنوات ، والثانى مدة الخدمة فى الاحتياط وتقدر بتسع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية .

ومن حيث أنه ولئن كانت قوانين الخدمة العسكرية سالفة الذكر قد تعرضت لبيان مدة الخدمة العسكرية وحددتها بمدة الخدمة الالزامية ومدة الخدمة بالاحتياط الا أن هذه القوانين لم يرد بها أى تحديد لعبارة « مدة التجنيد » ومن ثم يتعين تحديد مدلول هذه العبارة ، بالنسبة للمسألة محل البحث ، فى ضوء الحكمة التى من أجلها قرر المشرع الاعفاء من أداء الاشتراكات عن تلك المدة .

ومن حيث إن علة الاعفاء المنوه عنه تتمثل فى عدم تقاضى العامل لأجره وحرص المشرع على عدم الحاق الضرر به بسبب أداء الواجب الوطنى .

ومن حيث أن العامل لا يحرم من اجره الا أثناء مدة الخدمة الالزامية وحدها أما فى فترات الاستدعاء من الاحتياط فانه يتقاضى راتبه كاملا بالاضافة الى ما يتقاضاه من رواتب وبدلات عسكرية ، فمن ثم فان مدة التجنيد التى ينصرف اليها الاعفاء من أداء الاشتراكات تقتصر على مدة الخدمة الالزامية فحسب .

وهذا المعنى هو ما تؤيده المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حيث ورد بها أن القانون « تضمن الكثير من القواعد الجديدة التى تكفل تطوير نظم تحصيل الاشتراكات بما يكفل ايجاد المرونة فى هذه النظم وتبسيط اجراءاتها بحيث لا تكون عبئا على صاحب العمل أو الهيئة ومن أهم ما استحدثه القانون من قواعد ما يأتى : (أ) .... (ب) .... (ج) أعفى القانون المؤمن عليه وكذا صاحب العمل من أداء الاشتراكات عن فترة التجنيد بالرغم من حساب الفترة كاملة فى المعاش وذلك أسوة بالأحكام الواردة فى قانون التأمين والمعاشات الحكومى . ومن المؤكد

أن هــذا الحكم فضــلا عما فيــه من تخفيف الأعباء على المؤمن عليه وصاحب العمــل فانه يؤدى الى النظام عملية تحصيل الاشتراكات بوجــه عام ، وعلى الأخص فى فترة التجنيد التى لا يحصل فيها على أجر » .

ومن حيث أنه مما يعــزز الأخــذ بالنظــر المتقدم أن المعاش لا يستحق الا عن المدة التى أديت عنهــا الاشتراكات وأن المشرع قــرر استثناء ، بمقتضى نص المــادتين ١٨ ، ١٥ من القانونين آنفى الذكــر . حســاب مدة التجنيــد كاملة ضمن المدة التى يستحق عنها المعاش مع الاعفاء من أداء الاشتراكات عنها والقاعدة العــامة فى التفسير ان الاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تطبيقه .

لهــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاعفاء من أداء اشتراكات التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعيــة مقصــور على مدة الخــدمة العســكرية الالزاميــة وحــدها ، ولا يشــمل فــترات الاســتدعاء من الاحتيــاط .

(ملف ٢٢/٢/٤٦ — جلسة ١٩٧١/٤/٤)

الفصل الأول : الطبيعة الاتفاقية التحكيم

الفصل الثانى : التحكيم فى منازعات العمل

الفصل الثالث : هيئـــة التحكيم

الفـــرع الأول : هيئات التحكيم هيئات قضـــائية

الفـــرع الثانى : ولاية هيئات التحكيم

الفـــرع الثالث : عدم جواز التحكيم فى أمور تتعلق بالنظام العام

الفـــرع الرابع : اختصاص هيئة التحكيم

الفرع الخامس : الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم

الفرع السادس : تشكيل هيئة التحكيم

اولا : المنازعة فى صحة تشكيل هيئة التحكيم

ثانيا : اختيار واستبدال المحكمين

الفـــرع السابع : اتعاب المحكمين

الفصـــل الأول

الطبيعة الاتفاقية للتحكيم

قاعـــدة رقـــم (٢٥٨)

المبـــــدا :

التحكيم الاتفاقى ـ هـذا التحكيم يرتكز على اساسـين هما ارادة الخصوم من ناحية واقرار المشرع لهـذه الارادة من ناحية اخرى .

ملخص الفتوى :

ان مقتضى التحكيم أن يـنزل الخصـوم عن الالتجـاء الى القضاء مع الالتزام بطرح النزاع على محكم أو اكثر ليفصـل فيـه بحكم ملزم ، فهو بهـذه المثابة يعـد استثناء من الأصـل العـام الذى يقضى باختصاص المحاكم بنظر المنازعات التى تنشـأ بين الأشخاص باعتبـار أن اقامة العدل بينهم والفصـل فى منازعاتهم هو من أخص واجبـات الدولة التى تملك وحـدها حق فرض هـذه العـدالة دون أن يقبـل من احـد رفض تدخلها أو الخروج على سلطتها .

غير أن الدولة نفسها تجيز للأشخاص الالتجـاء الى التحكيم فى فض منازعاتهم بقصـد التيسـير عليهم وتفـادى مصـاريف التقاضى وطـول اجـراءاته .

ومن ذلك يبين أن التحـكيم الاتفاقى يرتكز على أساسين هما ارادة الخصوم من ناحيـة ، واقـرار المشرع لهـذه الارادة من ناحيـة اخـرى . بمعنى أنه لا يجوز الالتجـاء الى هـذا النوع من التحكيم الا بالاتفاق بين

أطـراف النزاع وبهـذا يختلف عن التحكيم الاجبـارى الذى يوجب القانون الالتجـاء اليـه فى بعض الأحوال مثل نظـام التحكيم الذى فرضـه قانون المؤسسات العـامة وشركات القطـاع العـام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وأوجب الالتجـاء اليـه فى المنازعات التى تنشـأ بين شركات القطـاع العام أو بين احـدى هـذه الشركات وبين جهة حكومية أو محلية أو هيئـة أو مؤسسة عامة . غير أن ارادة الخصوم لا تكفى وحـدها لخلق نظام التحكيم ، بل يجبأن يقـر المشرع اتفاقهم بحيث يمكن القول أنه لولا اجـازة المشرع الالتجـاء الى التحكيم ونصه على تنفيـذ أحكام المحكمين ما كانت ارادة الخصوم وحـدها كافية لخلقه .

(فتوى ٩٦ — فى ١٩٧٠/١/١٥)

الفصل الثانى
التحكيم فى منازعات العمل

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبدأ :

هيئات التحكيم فى منازعات العمل — القرار الذى تصدره يعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف — الطعن فيه بطريقة النقض لا يوقف تنفيذه وانما يمتنع التنفيذ مؤقتا اذا أمرت به محكمة النقض ذاتها اذا طلب منها ذلك .

ملخص الفتوى :

المادة ١٨٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الواردة فى الباب الخامس الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل تنص على أن « تسرى أحكام هذا الباب على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم » وتنص المادة ١٩٧ على أنه « اذا أحيل النزاع الى هيئة التحكيم فعلى كل من طرفى النزاع أن يودع قلم كتاب هيئة التحكيم مذكرة بدفاعه والمستندات المؤيدة له .. » وتنص المادة ٢٠٣ على أن « تطبق هيئة التحكيم القوانين والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها .. ويصدر القرار بأغلبية الآراء ويكون مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع . ولكل من طرفى النزاع أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض بالشروط والأوضاع والاجراءات المقررة فى القوانين النافذة » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن القرار الذى تصدره هيئات التحكيم فى منازعات العمل يعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف ويزيل بالصيغة التنفيذية التى تشتمل عليها أحكام هذه المحكمة

ويجوز لكل من طرفى النزاع — اذا كان له مصلحة فى ذلك — أن يطعن فى قرار هيئة التحكيم أمام محكمة النقض بالشروط والأوضاع والاجراءات المقررة لهذا الطريق من طرق للطعن فى الأحكام ، فقرار هيئة التحكيم هنا شأنه شأن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فيسرى عليه ما يسرى على هذه الأحكام من قواعد عند الطعن فيه امام محكمة النقض .

ومن حيث أن المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه « لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم . ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة . ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ . واذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته .

فالأصل أن الطعن فى الأحكام بطريق النقض لا يوقف تنفيذها لأن النقض طريق من طرق الطعن غير العادية التى لا تمنع تنفيذ الأحكام النهائية ، وعلى ذلك فان مجرد الطعن بالنقض لا يعطى المحكوم عليه الحق فى الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر ضده أو وقف تنفيذه ، وانما يمتنع التنفيذ مؤقتا اذا امرت به محكمة النقض ذاتها اذا طلب منها ذلك بالشروط وبالاجراءات التى حددتها المادة ٢٥١ من قانون المرافعات .

لهذا انتهت الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز لشركة النصر لصناعة السيارات أن تمتنع عن تنفيذ قرار هيئة التحكيم سالف الذكر إلا اذا أمرت بذلك محكمة النقض بناء على طلب الشركة فى صحيفة الطعن .

(ملف ١٩٧٢/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣١)

قاعـــدة رقـــم (٢٦٠)

المبـــــدأ :

مؤسسات عامة — قـــرارات هيئـــة التحكيم بمحاكم الاستئناف فى شـــأن الأجور الاضـــافية المستحقة لموظفيها وعمالها — مدى حجيتها أمام لجنـــة القطن المصرية — لا حجيـــة لها ويكون ما أدته تنفيـــذا لها باطلا ومن حقها استرداده — أساس ذلك — هو عدم اختصـــاص هـــذه الهيئة ولائيا بنظـــر النزاع .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة ٤٠٥ من القـــانون المدنى تنص على أن « ١ — الأحكام التى حازت قـــوة الأمر المقضى تكون حجـــة بما فصلت فيـــه من الحقوق ولا يجـــوز قبول دليـــل ينقض هـــذه القرينـــة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هـــذه الحجيـــة الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ٢ — ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهـــذه القرينة من تلقاء نفسـها » .

ومفاد هـــذا النص أن للحكم حجيـــة فيما بين الخصوم وبالنســـبة الى ذات الحق محلا وسببا فيكون الحكم حجة فى هـــذه الحـــدود حجيـــة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح الا بطـــريق من طرق الطعن فى الحكم من ثم يمتنـــع على الخصوم طرح النزاع بينهم من جـــديد ومتى صـــدر حكم ولو كان حكما ابتـــدائيا غيابيا ، وجب على الخصوم احترامه فلا يجـــوز قبولها بل تدفع بحجيـــة الأمر المقضى ويطلب الحكم بعـــدم جواز سماعها لسبق الفصـــل فيها . ويشترط فى الحـــكم لكى يجـــوز حجيـــة الأمـــر المقضى به ثـــلاثة شروط :

أولا : أن يكون حكما قضائيا .

ثانيا : أن يكون حكما قطعيـــا .

ثالثا : أن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه .

والشرط الأول يقتضى أن يصدر الحكم من جهة قضائية لها ولاية في الحكم الذى أصدرته فان لم تكن للمحكمة ولاية لم يكن لحكمها حجية الأمر المقضى ولجهات القضاء الأخرى أن تمتنع عن تنفيذه اذا طلب اليها ذلك ولا تتقيد به فى قضائها ولا تمتنع عن اعادة نظر الدعوى اذا جددت أمامها ورات أنها هى المختصة بالحكم فيها . ومن ثم لا تثبت حجية الأمر المقضى لحكم صدر من محكمة مدنية فى مساله تدخل فى ولاية قضاء الأحوال الشخصية ولا لحكم صدر من محكمة مدنية فى حالة تدخل فى ولاية القضاء الادارى .

ومن حيث أنه ينبنى على ما تقدم أن القرار الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الأسكندرية فى النزاع الذى كان قائما بين نقابة مستخدمى لجنة القطن المصرية وعمالها وبين ادارة اللجنة على الأجر المستحق عن ساعات العمل الاضافية هذا القرار لا حجية له لأنه صدر من محكمة انتفت ولايتها بالنسبة الى هذا النزاع ومن ثم يحق لادارة اللجنة أن تمتنع عن تنفيذه واذا كانت قد نفذته فان هذا التنفيذ يكون باطلا ويحق لها أن تسترد من العمال والموظفين ما صرف اليهم من أجر يزيد على الحدود التى رسمها القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(فتوى ٩٣٤ — فى ١٩٦١/١١/١٥)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبدأ :

لجنة القطن المصرية — قرار هيئة التحكيم بمحاكم الاستئناف فى شأن النزاع بين نقابة مستخدمى وعمال لجنة القطن المصرية وبين هذه اللجنة على حساب الأجور الاضافية المستحقة لهم — صدوره من محكمة غير مختصة ولائيا — اساس ذلك — هو ان هذا النزاع خاص بمرتبات مستحقة لموظفين عموميين مما يدخل فى ولاية القضاء الادارى دون القضاء المدنى .

ملخص الفتـــوى :

انه عن مدى تنفيــذ قـــرار هيئـــة المحكمين فى شـــأن الساعات الاضـــافية والكيفية التى يحاســـب بها موظفو ومستخدمو لجنـــة القطن المجرى ، وهل يحسب أجـــر الساعة الاضـــافية على أساس الأجر الشامل لاعانة غـــلاء المعيشة والمكافآت وبدون تحـــديد حـــد اقصى كما يمنح من اجـــر اضـــافى أم تحسب الأجـــور الاضـــافية على أساس المـــاهية الأصلية وبدون اضـــافة اعانة غـــلاء المعيشة مع مراعاة حـــد أقصى — فانه يبين من الاطلاع على الأوراق أن هـــذا الموضوع يتلخص فى أنه بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٥٩ تقـــدمت نقـــابة مستخـــدمى وعمال لجنـــة القطن المصرية بطلب الى مكتب عمل غرب اسكندرية للسعى فى حسم النزاع القائم بينها وبين ادارة لجنـــة القطن حول استمرار صرف مرتب الساعة التى تزيد عن ساعات العمل الأصلية وهى ست ساعات بواقع اجـــر ساعة من المرتب الشامل وبعد أن اخفق مكتب العمل فى التوفيق بين الطرفين اتفقا على احالة النزاع الى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية .. وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ أصـــدرت هيئـــة التحكيم قـــرارها فى هـــذا الشـــأن ويقضى بأحقيـــة اعضـــاء النقـــابة الطالبة فى الاستمرار فى صرف أجـــر الساعة التى تزيد على ساعات العمـــل الأصليـــة بواقع أجـــر الســـاعة من المرتب الأساسى شاملا لاعانة الغلاء .

وقـــد اعتمدت هيئـــة التحكيم فى اصـــدار هـــذا القـــرار على أسباب منها أن المشرع رأى استثناء من أحـــكام قانون موظفى الدولة عـــدم تقيد اللجنـــة بالنظم والتعليمات المـــالية فى تعيين الموظفين لاعتبـــارات تتعلق بالصـــالح العـــام وتتفق وما تقوم به اللجنـــة من عمليات ذات صفة تجـــارية هامة تتطلب تحـــديد المسئولية وسرعة البت وقد سارت اللجنـــة منذ انشائها على عـــدم التقيـــد بالنظم الحكومية واجـــراءاتها فيما يتعلق بعمالها وموظفيها ثم صـــدرت فتـــوى مجلس الدولة فى ســـنة ١٩٥٤ التى أقـــرت هـــذا الوضـــع وتطبيق قـــانون عقـــد العمـــل الفـــردى على هـــؤلاء العمال والمستخـــدمين .

وأن هـــذه اللجنـــة لا تزال ماضية فى أعمالها التى شـــكلت من أجلها

القيام بها وهو ما يقضى الاستمرار فى عـدم تقيدها بالنظـم المـالية الخاصة بالموظفين والمستخـدمين لنفس الاعتبـارات سـالفة الذكـر ، لذلك ترى الهيئـة عـدم تقيد اللجنـة أيضـا بالقـرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ مستوحية فى ذلك روح التشريع والغرض الذى أعفيت من أجـلة من التقيد بتلك النظم المـالية ومن حيث أن الطرفين متفقان على أن نظـام العمـل فى اللجنـة جـرى باضطراد على جعل ساعات العمل الفعلية ست ساعات وأن ما يزيد على ذلك يعتبر عملا اضـافيا يصرف عن كل ساعة منه أجـر ساعة كاملة شاملة اعـانة الغـلاء — وترى الهيئـة أن هـذا الاتفـاق ملزم للجنـة مما يتعين عليها معه الاستمرار فى اتبـاعه وتنفيـذه ما دام هو أكثر فائدة للعمال وليس فيه ما يخالف القانون .

ومن حيث أن هـذا القـرار يتنافى مع الرأى الذى استقـرت عليه الجمعية العمومية على ما قدمناه آنفا اذا يقضى باستبعاد تطبيق أحـكام القـانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشـار اليه على موظفى اللجنة وعمالها وهو ما يخالف أيضـا صريح نص المـادة ٥ من القـانون المشـار اليـه اذ تنص على أنه « يقصـد بالموظف فى تطبيق أحـكام هـذا القـانون ، الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العـامة » .

ومن حيث أنه لا وجـه للتحـدى بما تضمنه القـرار الصـادر بانشاء اللجنة من عـدم تقيـدها بنظم التعيين للموظفين والمستخدمين — ذلك أن هـذا النص وان كان نتيجة منطقية لمنح اللجنـة شخصية معنوية مستقلة وهو ما أكـدته المـادة ١٣ من قانون المؤسسات العـامة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ الذى قـدمناه آنفا ، الا أنه وقـد تعارض مع صريح نص المـادة ٥ من القـانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشـار اليـه فان حكم هـذه المـادة هو الذى يجب اعماله فى هـذا الخصوص على أساس القاعدة التى تقضى بأن الخاص يقيـد العـام ، وأن اللاحق ينسخ السابق فنص المـادة ٥ من القـانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن الأجـور الاضـافية يعتبر قانونا خاصا بالنسبة الى المـادة ١٣ من القـانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ التى تضع قاعدة عامة تقضى بعـدم تقيد المؤسسات العـامة بنظم التوظف المعمول

بها بالنسبة الى موظفى الحكومة ، اذ يفصح المشروع فى القــانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشــار اليه عن رغبتــه فى الخــروج عن تلك القاعدة العامة فيشمل بالقيــد الذى أورده فيما يتعلق بالأجــور الاضافية موظفى المؤسسات العــامة الى جانب موظفى الدولة ، كما يعتبر القــانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ لاحقا للقــانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٥٧ ومن ثم يلغى منــه ما يتعــارض مع أحــكامه .

ومن حيث أنه فضــلا عن ذلك فانه ينبنى على اعتبــار لجنة القطن المصرية مؤسسة عامة واعتبــار موظفيها موظفون عموميين أن ينعقــد الاختصــاص بالفصــل فى المنازعات الخاصــة بمرتبــات موظفى اللجنــة وعمالها لمجلس الدولة بهيئــة قضــاء ادارى دون غيره اذ تنص المــادة ٨ من القــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة للجمهــورية العــربية المتحــدة على أنْ « يختص مجلس الدولة بهيئــة قضــاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية (أولا) ...... (ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبــات والمعــاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » ومن ثم فان القــرار الصــادر من هيئــة التحكيم بمحــكمة استئناف الاسكندرية فى النزاع القائم بين نقــابة مستخدمين لجنــة القطن المصرية وعمالها وبين ادارة اللجنــة على الأجــر المستحق عن ساعات العمــل الاضــافية هــذا القــرار يكون قد صــدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر النزاع اذ يعتبر هــذا النزاع نزاعا خاصــا بالمرتبــات المستحقة مما يــدخل أصــلا فى ولاية القضــاء الادارى دون ولاية القضــاء المدنى .

(فتوى ٩٣٤ — فى ١٩٦١/١٢/١٠)

الفصـــل الثالث
هيئـــة التحكيم

الفـــرع الأول
هيئات التحكيم هيئات قضـــائية

قاعـــدة رقـــم (٢٦٢)

المبـــدأ :

هيئـــات التحكيم المنصوص عليها فى القـــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصـــدار قانون المؤسسات العـــامة وشركات القطـــاع العـــام — تعتبر هيئـــات قضـــائية — اثر ذلك — خضوع استعانتها بالخبراء الحكوميين للقواعد المنظمة لأعمال الخبراء طبقـــا للمرسوم بقـــانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المشـــار اليـــه .

ملخص الفتـــوى :

ولـــا كانت هيئـــات التحكيم المشكلة برئاسة احـــد المستشـــارين وعضـــوية عـــدد من المحكمين بموجب قانون المؤسسات العامة وشركات القطـــاع العـــام الصـــادر به القـــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والذى ناط بها دون غيرها اختصـــاص نظر المنازعات التى تقع بين شركات القطـــاع العـــام وبين تلك الشركات والجهـــات الحكومية المركـــزية او المحليـــة أو الهيئـــات العـــامة أو المؤسسات العـــامة هى بلا أدنى شك هيئـــات قضـــائية بدليل ما نص عليـــه القـــانون المذكور فى بابه السادس من اصدار الهيئـــات المذكورة احـــكاما تعتبر فصـــلا فى خصومه (المـــادتان ٧١ ، ٧٤) وما حرص كذلك على النص عليه من اعتبـــار هـــذه الأحـــكام نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن ومن تذليل الحكم المذكور

بالصيغة التنفيـذية (مادة ٧٥) وأخـيرا من اختصاص الهيئـة بالفصـل في المنازعات المتعلقة بتنفيـذ الحكم المذكور (مادة ٧٦) وهيئات التحكيم المذكورة على هـذا الأساس وبهـذه المثابة تخضع استعانتها بالخـبراء الحكوميين للقواعد المنظمة لأعمال الخبراء التى تضمنها القـانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر والتى لا تجـيز للهيئـات القضـائية أن تقوم بنـدب خبـير حكومى باسمه وأن يحصـل هذا الخبير على الأتعاب لشخصه وانما يتعين أن يتم النـدب لمكتب الخبراء وأن يقوم المكتب بتحـديد الخبير وأن تحصـل الأتعاب للخزانة العـامة .

ومن حيث أن فكرة النـدب فى غير أوقات العمـل الرسمية ليست متحققة فى الغـرض المعروض ذلك أن العمـل الأساسى للخبراء هو تقديم الخبرة للهيئـات القضـائية وبذلك فانه من غير المستساغ أن يقـال بندب الموظف للقيام بعمل من الأعمال الداخـلة فى نطاق الاختصـاص الأصلى والأساسى للوظيفـة الموكول أليه القيـام بها حسب نصوص القـانون ولا يجـوز فى هـذا الصـدد الاستناد الى ما هو مقـرر بالنسبة لرجال القضـاء الذين يقومون بالعمل فى لجـان التحكيم ، ذلك أن ثمة نص خاص هو نص المـادة ٧٨ من القـانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكـر قضى بأن « تحـدد بقـرار من وزير العـدل قواعد تنظيم أتعـاب ومصروفات المحكمين » فهـذا النص هو السند القـانونى لاستحقاق رجال القضـاء مكافآت ماليـة مقـابل عملهم فى لجـان التحكيم وليس ثمة نص مقـابل بالنسبة للخبراء .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى أن الأتعـاب والمصروفات التى تقـدرها لجـان التحكيم لخبراء وزارة العدل تعتبر ايراد للخزانة العـامة .

(ملف ٢٢/٢/٢٣٦ — جلسة ٢٥/٢/١٩٧٠)

الفــرع الثانى

ولاية هيئــات التحكيم

قاعــدة رقــم (٢٦٣)

المبـــدأ :

المــادتان ٦٦ ، ٦٧ من قانون المؤسسات العــامة وشركات القطاع العــام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ — استحداثهما نظاما للتحكيم يخالف المنصوص عليــه فى قانون المرافعات — بسطهما ولاية هيئــات التحكيم المشكلة طبقا لهما على ان كل نزاع ينشــأ بين شركات القطــاع العــام فيما بينها او بينها وبين اية جهة حكومية ، مركزية او محلية ، او هيئــة عامة او مؤسسة عامة — اثر ذلك زوال اختصاص اى جهــة أخــرى قضــائية كانت و اتفاقية بنظر هــذه المنازعات .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة (٦٦) من قانون المؤسسات العــامة وشركات القطــاع العــام الصــادر بالقــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن تكون هيئات التحكيم المنصوص عليهــا فى هــذا القــانون مختصــة دون غيرها بنظر المنازعات الآتيــة :

(أ) المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العــام .

(ب) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهــة حكومية مركزية أو محلية أو هيئــة عامة أو مؤسسة عامة .

ويجــوز لهيئــات التحكيم أن تنظــر ايضــا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العــام وبين الأشخاص الطبيعيين .

وان المـادة (٦٧) من هـذا القـانون تنص على أن يصـدر وزير العمـل قـرار بتشكيل هيئـة التحكيم فى كل نزاع برئاسة أحـد رجال القضـاء من درجـة مستشار من مجلس الدولة يرشحـه رئيس المجلس وتكون له الرئاسـة وعضـوية عـدد من المحكمين بقـدر الخصـوم الأصليين فى النزاع . ويبين فى القـرار النزاع الذى سيعـرض على هيئـة التحكيم .

وبذلك يكون هـذا القـانون قـد استحـدث نظاما للتحكيم يخالف ذلك المنصوص عليـه فى قانون المرافعـات ومن مقتضى هـذا النظـام بسط ولاية هيئـات التحكيم المشكلة وفقـا لأحكامه على كل نزاع ينشـأ بين شركات القطـاع العـام فأما بينها وبين جهـة حكومية مركزية أو محلية أو هيئـة عامة أو مؤسسة عامة ، مما يترتب عليـه زوال اختصاص أى جهة أخـرى من الجهات التى لها حق نظـر المنازعات التى حددها القـانون سالف الذكر قضـائية كانت هذه الجهات أو اتفاقية .

لذلك انتهى رأى الجمعيـة العمومية للقسم الاستشارى للفتـوى والتشريع الى أن هيئـات التحكيم المنصوص عليهـا فى القـانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى التى تختص بنظم المنازعات المنصوص عليهـا فى القانون المذكور دون غيرها من الجهـات القضـائية أو هيئـات التحكيم الاتفاقية .

(فتوى ٦ — فى ١٩٦٨/١/٤)

الفــرع الثالث

عدم جواز التحكيم فى امور تتعلق بالنظام العام

قاعــدة رقــم (٢٦٤)

المبــــدأ :

عــدم جــواز الالتجــاء الى التحكيم فى المســائل المتعلقة بالنظــام العــام — أساس ذلك — المــادة ٨١٩ من قانون المــرافعات المدنيــة والتجــارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمــادة ٥٥١ من القانون المدنى .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن المشرع قــد حــدد فى قانون المرافعــات المدنيــة والتجــارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ — الذى تمت فى ظله وقــائع المســألة المعــروضة — الحالات التى يجــوز فيها الالتجــاء الى التحكيم ، وتلك التى لا يجــوز فيها الالتجــاء الى هــذا النظام شــأنه فى ذلك شــأن قانون المرافعــات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . فالمــادة ٨١٨ من القانون المشــار اليــه كانت تنص على أنه « يجــوز للمتعــاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قــد ينشــأ بينهم من النزاع فى تنفيــذ عقــد معين على محكمين ويجــوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بمشارطة تحكيم خاصــة » كما كانت المــادة ٨١٩ تنص على أنــه لا يصح التحكيم الا ممن له التصرف فى حقوقه ولا يصح التحكيم فى نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية أو الجنسية ولا فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

ومن حيث أن المــادة ٥٥١ من القــانون المــدنى تنص على أنه « لا يجــوز الصلح فى المســائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظــام العــام .. » .

ومن حيث أن مقتضى هــذه النصوص عــدم جــواز الالتجــاء الى التحكيم فى المســائل المتعلقة بالنظــام العــام . وقد استهدف المشرع بعدم اجــازة التحكيم فى تــلك المســائل أن تخضــع لرقابة واشــراف السلطة العــامة .

(فتــوى ٩٦ — فى ١٩٧٠/١/١٥)

الفــرع الرابع

اختصاص هيئــة التحكيم

قاعــدة رقــم (٢٦٥)

المبـــدا :

مؤدى نص المــادة ٦٠ من القــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شان المؤسسات العــامة وشركات القطــاع العــام أن مناط اختصاص هيئات التحكيم يجــد حــده ومداه اصــلا فى المنازعات التى تنشــأ فيما بين شركات القطــاع العــام أو بينها وبين الجهــات الحكوميــة ومن ثم لا يمتد الى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبــاريين وشركات القطــاع العــام الا اذا قبــل هؤلاء الأشخاص ذلك صراحــة — اساس ذلك — تدخل الطاعن ضــد الشركة المدعية — مصلحة الطاعن جــدية فى التدخل بحسبانه صاحب الاختراع محل الدعوى — موضوع المنازعة المطروحة هو طلب الغــاء القــرار الصــادر ببراءة الاختراع — اتخــاذ الطاعن الاجراءات المقــررة قانونا للتــدخل — تغاضى الحكم عن قبول تدخله يعــد رفضــا له بالمخالفة لأحــكام القــانون الذى من مقتضاه وجوب أن تتصدى المحكمة بقبول تدخل الطاعن كمسالة أولية ومدخلا لتحــديد الاختصاص — قبــول تدخــله — انعقــاد الاختصاص اصــلا لمحكمة القضــاء الادارى ما لم يقبل الطاعن صراحة الاحالة الى هيئات التحكيم .

ملخص الحــكم :

المــادة ٦٠ من القــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شــأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العــام والتى تنص على أنه « تختص هيئــات

التحكيم المنصوص عليهـا فى هـذا القـانون — دون غيرها — بنظـر المنازعات الآتيـة :

١ — . . . .

٢ — كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهـة حكومية مركزية أو محلية أو هيئـة عامة أو مؤسسة عامة .

ويجـوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضـا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطـاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبـاريين .. اذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعـد وقوع النزاع احالته الى التحكيم .

ومن حيث أن مؤدى هـذا النص أن مناط اختصاص هيئات التحكيم يحـدده ومداه أصـلا فى المنازعات التى تنشـأ فيما بين شركات القطاع العـام أو بينها وبين الجهـات الحكومية ومن ثم لا يمتد الى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبـاريين وبين شركات القطاع العـام الا اذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك — آية ذلك — ان نظام التحكيم الوارد فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشـار اليـه قـد جاء على خلاف الأصل — رسين بعلته ولحكمة ظاهـرة تكمن فى صفات أطراف النزاع وطبيعته وان الأصل الدستورى هو الا يحـرم الفـرد من الالتجـاء الى قاضيه الطبيعى — ومن ثم كان لزاما أن ينحسر اختصاص هيئـات التحكيم عن المنازعات التى تنشـأ بين الأفـراد الطبيعيين أو الاعتبـاريين وشركات القطـاع العام الا اذا قبـلوا التحكيم صراحـة .

ومن حيث أنه متى تقـرر ما تقـدم وكان الثابت أن الطاعن قـد طلب بجلسة التحضير المعقودة فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ التدخل هجوميا ضد الشركة المدعيـة وبجلسة المرافعـة المعقودة فى ٥ من فبراير سنة ١٩٨١ حضر الطاعن وقـررت المحكمة التأجيل ليقـدم المتدخل مذكـرة بأسباب تدخـله وليرد الخصوم على اعـلان التدخـل .

ولمـا كانت المـادة ١٢٦ من قانون المرافعـات المدنيـة والتجارية قـد أجازت لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعـوى منضما لأحـد الخصوم

أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وأن يكون طلب التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم — وكان الثابت أن للطاعن مصلحة جدية فى التدخل بحسبانه صاحب الاختراع محل الدعوى وأن موضوع المنازعة المطروحة هو طلب الغاء القرار الصادر ببراءة الاختراع — كما انه قد ارتسم الاجراءات المقررة قانونا للتدخل — ومن ثم فان تغاضى الحكم عن قبول تدخل الطاعن يعد رفضا له بالمخالفة لأحكام القانون والذى من مقتضاه وجوب أن تتصدى المحكمة بقبول تدخل الطاعن كمسألة أولية ومدخلا لتحديد الاختصاص وأن ينعقد الاختصاص أصلا لمحكمة القضاء الادارى ما لم يقبل الاطاعن الاحالة الى هيئات التحكيم وهو أمر لم يتحقق فى الدعوى — ذلك أن مجرد ابداء الدفع بعدم الاختصاص والاحالة الى هيئات التحكيم فى مواجهة الطاعن دون اعتراض منه لا يعد اقرارا بقبول الاحالة اذ يتعين أن يكون قبول الاحالة ايجابيا صريحا قاطعا فى خصوصية طلب الاحالة الى هيئات التحكيم ليكون حجة عليه فى حجب الجهة القضائية الأصلية عن الفصل فى النزاع بقبوله التحكيم .

ومن جهة أخرى فان قبول تدخل الطاعن — تدخلا هجوميا — فى خصومة عينية محلها المنازعة فى القرار الصادر بمنح براءة الاختراع متمسكا بسلامته — يكون من شأنه الا تقتصر الخصومة بين الطاعة والشركة المدعية فحسب — حتى يمكن النظر فى مدى توافر قبول الطاعن للاحالة الى التحكيم — بل تنشأ الخصومة أيضا فى مواجهة الجهة الادارية مصدرة القرار ومن ثم ينحصر اختصاص هيئات التحكيم كلية ويكون الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى دون غيرها .

ومن حيث أنه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى — دائرة منازعات الأفراد والهيئات — وبقبول تدخل الطاعن فى الدعوى واعادتها اليها للفصل فى موضوعها أمام هيئة أخرى — والزمت الحكومة المصروفات .

(طعن ٩٨٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

قاعــدة رقــم (٢٦٦)

المبـــدأ :

هيئات التحكيم — اختصاصها لا يمتد الى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبـاريين وبين شركات القطاع العـام الا اذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك — قبول الاحالة الى هيئـات التحـكيم يجب أن يكـون صريحاً قاطعـاً .

ملخص الحـكم :

ان مناط اختصاص هيئـات التحكيم طبقـا لنص المـادة ٦٠ من القـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شـأن المؤسسات العـامة وشركات القطاع العـام ، يجد حـده ومداه أصـلا فى المنازعات التى تنشـأ فيما بين شركات القطـاع العـام أو بينها وبين الجهات الحكومية ومن ثم لا يمتد الى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبـاريين وبين شركات القطاع العـام الا اذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك — آية ذلك أن نظام التحكيم الوارد فى القـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشـار اليه قد جاء على خـلاف الأصل رهينا بعلته ولحكمة ظاهرة تكمن فى صفات أطراف النزاع وطبيعته وان الأصـل الدستورى لا يحرم الفـرد من الالتجـاء الى قاضـيه الطبيعى ومن ثم كان لزاما أن ينحسر اختصاص هيئـات التحكيم عن المنازعات التى تنشـأ بين الأفـراد الطبيعيين أو الإعتبـاريين وشركات القطـاع العام الا اذا قبلوا التحكيم صراحة .

ومن حيث أن الثابت أن الطاعن قد طلب التدخل هجوميا ضد الشركة المدعية ثم قـررت المحكمة التأجيل ليقـدم المتدخل مذكـرة بأسباب تدخله ليرد الخصوم على اعـلان التدخل ، ولمـا كانت المـادة ١٢٦ مرافعات قـد أجازت لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبـا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وأن يكون طلب التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقـدم شفاهة بالجلسة فى حضورهم وكان من

الثابت أن للطاعن مصلحة جدية فى التدخل بحسبانه صاحب الاختراع محل الدعوى . وان موضوع المنازعة المطروحة هو طلب الغاء القرار الصادر ببراءة الاختراع كما انه قد ارتسم الاجراءات المقررة قانونا للتدخل ومن ثم فان تغاضى الحكم عن قبول تدخل الطاعن يعد رفضا له بالمخالفة لأحكام القانون والذى من مقتضاه وجوب أن تتصدى المحكمة بقبول تدخل الطاعن كمسألة أولية ومدخلا لتحديد الاختصاص وأن ينعقد الاختصاص أصلا لمحكمة القضاء الادارى ما لم يقبل الطاعن الاحالة الى هيئات التحكيم وهو الأمر الذى لم يتحقق فى الدعوى .

ان مجرد ابداء الدفع بعدم الاختصاص والاحالة الى هيئات التحكيم فى مواجهة الطاعن دون اعتراض منه لا يعد اقرارا بقبول الاحالة اذ يتعين أن يكون قبول الاحالة ايجابيا وصريحا قاطعا فى خصوصية طلب الاحالة الى هيئات التحكيم ليكون حجة عليه فى حجب الجهة القضائية الأصلية عن الفصل فى النزاع بقبول التحكيم .

(طعن ٩٨٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبدأ :

منازعة بين احدى شركات القطاع العام (شركة مطاحن شرق الدلتا) وبين اشخاص طبيعيين لم يثبت ان هؤلاء الاشخاص قد وافقوا بعد وقوع النزاع على احالته الى التحكيم — المناط فى شأن تطبيق نص مادة ٦٠ من قانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ على المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الوطنيين والأجانب هو بموافقة هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع على احالته الى هيئات التحكيم — نتيجة ذلك عدم انطباق نص المادة ٦٠ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ على المنازعة الماثلة — لا يغير من هذه النتيجة صدور القانون رقم ٩٧ التى تقع بين شركات القطاع العام ببعضها البعض او بين شركة قطاع

لسنة ١٩٨٣ والذى الغى القـــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وحـــل محله ـــ القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ينص فى المـــادة ٦٠ منه على ان « يفصل فى المنازعات عام من ناحيـــة وجهة حكومية مركزية أو محلية او هيئة عامة او مؤسســـة عامة من ناحيـــة اخـــرى عن طـــريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى القـــانون » ـــ طبقـــا لهـــذا النص الجـــديد فان المنازعات التى تدخل ضمن اطـــرافها اشخاص او جهات غير واردة فى هـــذا النص اصبح من غير الجائز نظرها بمعرفة هيئـــات التحكيم حتى ولو قبل هؤلاء الاشخاص او تلك الجهات ذلك .

ملخص الحكم :

انه بالرجوع الى القـــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ـــ وضـــد القـــانون السارى عن صـــدور الحكم المطعون فيـــه ـــ تبين أنه ينص فى المـــادة ٦٠ منه على أن « تختص هيئـــات التحكيم المنصـــوص عليهـــا فى القـــانون دون غـــيرها بنظـــر المنازعات الآتيـــة :

١ ـــ المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العـــام .

٢ ـــ كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركـــزية أو محلية أو هيئة عامة .

ويجـــوز لهيئات التحكيم أن تنظر ايضـــا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العـــام وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبـــاريين وطنيين كانوا أو اجانب اذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعد وقوع النزاع احالته الى التحكيم » ويتضح من هـــذا النص أن المناط بشـــأن تطبيقه على المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العـــام وبين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الوطنيين والأجانب هو بموافقة هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع على احـــالته الى التحكيم المنصوص عليها فى القانون المذكور .

ومن حيث أن المنازعة المشكلة تتضمن خلافا بين شركة مطاحن شرق

الدلتا وهى احـدى شركات القطاع العـام وبين أشخاص طبيعيين هم المدعى عليهم الموضحة اسماؤهم فى البنود من (١) الى (٨) من عريضة الدعوى الصـادر بشـأنها الحكم المطعون فيه ، ويدور هـذا الخـلاف حول نطاق عملية التأميم وهل تشـمل بعض عقارات بالطبيعـة وعقارات بالتخصيص ينافى الأشخاص المذكورون فى اعتبـارها ضمن عناصر المنشأة المؤممة . ولم يثبت أن هؤلاء الأشخاص قد وافقوا بعد وقوع النزاع على احـالته الى التحكيم — فانه يترتب على ذلك عـدم انطباق المـادة ٦٠ من القـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشـار اليه على المنازعة المـاثلة .

ومن حيث أنه لا يغير من هـذه النتيجة صـدور القـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شـأن هيئـات القطاع العـام والذى الغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشـار اليـه وحل محله اذ ينص فى المـادة ٥٦ منه على أن « يفصـل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العـام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحيـة وبين جهـة حكومية مركـزية أو محلية أو هيئـة عامة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحيـة أخـرى عن طـريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هـذا القـانون » وطبقـا لهـذا النص الجـديد فان المنازعات التى تدخل ضمن اطرافها أشخاص أو جهات غير واردة فى هـذا النص ، أصبح من غير الجائز بمعـرفة هيئات التحـكيم حتى ولو قبل هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات ذلك .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقـدم جميعه ، يكون الحكم المطعون فيـه قد جانب الصـواب ومن ثم يتعين القضـاء بالغـائه والحكم باختصـاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى باعتبـارها تتعلق بطلب الغـاء قـرار لجنـة التقييم المصفى المشكلة بقـرار وزير الاقتصـاد رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/٩/١٢ السابق بيانه ، ومن ثم اعادة الدعـوى الى محكمة القضـاء الادارى للفصـل فى موضوعها بما يتضمنه من الفصـل فى الدفع بعـلام جـواز نظـر الدعوى السـابقة الفصـل فيها . مع ابقاء الفصـل فى المصروفات .

(طعن ٩١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٩)

الفــرع الخامس

الأحكام الصــادرة من هيئــة التحكيم

قاعــدة رقــم (٢٦٨)

المبـــدأ :

هيئــات التحكيم — الأحــكام الصــادرة منها عدم قابلية هذه الأحكام للطعن فيها بأى وجــه — يجــوز طلب وقف تنفيذها من المحكمة العليا فى حالتين أولهما : أن يكون من شــأن تنفيــذ الحكم الاخلال بالخطة الاقتصادية العامة للدولة وثانيهما : أن يكون من شــأن تنفيــذ الحكم الاخــلال بسير المرافق العــامة — رفض المحكمة العليا طلب وقف تنفيــذ الحكم او تعطيل التنفيــذ جــريمة معاقب عليها قانونا — لا يحول دون ذلك صــدور تفسير من المحكمة العليــا بغــير وجــه الرأى فى المنــازعة التى صــدرت فيهــا احــكام نهــائية .

ملخص الفتــوى :

ثار خــلاف فى الرأى بين الهيئة العــامة للتأمينات الاجتماعية وشركات القطاع العــام بشــأن تفسير نص الفقــرة الثالثة من المــادة (١٥) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حيث ترى الهيئــة أن الاعفاء من الاشتراكات الواردة فى هــذا النص يقتصر على مدة التجنيد الالزامية للمؤمن عليــه دون مدة الاستيفاء فى الخــدمة والاستدعاء من الاحتيــاط فى حين ذهبت الشركات الى أن هــذا الاعفــاء يسرى على مــدد الاستيفاء والاستدعاء من الاحتياط كما يسرى على مدة التجنيد الاجبارية .

ولقــد جاءت بعض الشركات الى هيئــات التحكيم طــالبة الحــكم بالزام الهيئــة برد الاشتراكات التى حصلتها عن مدد استدعاء واستبقاء العاملين بهــا والكف عن مطالبــة هــذه الشركات بالاشتراكات المماثلة مستقبلا حتى تاريخ العمل بالقــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى نص صراحة على استحقاق الاشتراكات عن هــذه المدد .

وقد أصدرت هيئات التحكيم ٢٥ حكما يؤيد فيها وجهة نظر الهيئــة مقابل عشرة أحكام تؤيد وجهة النظر المخالفة ، وقامت الوزارة بطلب ايقاف تنفيذ الأحــاكم الصادرة ضد الهيئة أمام المحكمة العليا لاخلالها بسير المرفق وأضرارها بالخطة الاقتصادية للدولة فأصدرت المحكمة العليا حــكما فى أحــد هــذه الطلبــات فى ١٩٧٦/٧/٢ لصــــالح شركة النصر للملابس والمنسوجات يقضى بعدم قبول طلب وقف التنفيذ شــكلا لتقديمه بعد الميعاد استنادا الى أن المواعيد تبــدأ من تاريخ المطالبة بتنفيذ الحــكم وليس من تاريخ الاعلان الصحيح بالصورة التنفيذية للحكم .

فقدمت الوزارة طلبا الى المحكمة العليــا لتفسير نص الفقرة الثالثة من المــادة ١٥ من القانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية نظرته المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ وأصدرت قرارها التفسيرى رقم ٤ لســنة ٧ ق بأن مدد تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المــادة (١٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقــانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ والتى يعفى صاحب العمل والمؤمن عليــه من أداء الاشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الالزامية وحــدها دون مدة الاستبقاء فى الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط .

ولمــا كان معظم طلبات ايقاف التنفيذ لازال معروضا أمام المحــكمة العليا ويحتمل أن يقضى فيها بعدم القبول شــكلا أو برفضها لعدم أضرارها بالخطة الاقتصادية للدولة .

ونظرا لأن تنفيذ أى من هذه الأحكام سوف يؤدى الى مطالبة الشركات الأخرى تحت ضغط العاملين بها — بما فى ذلك الشركات التى خســرت دعواها أمام هيئات التحكيم — برد ما ســبق أن ســددته من اشتراكات أسوة بالشركات التى أصبحت الأحكام الصادرة لصالحها نهائية فانكم تطلبون الرأى فيما يتبع بشأن هذه الأحكام وأثر صدور قرار التفسير سالف الذكر عن كل من :

١ — الأحكام الصادرة من المحكمة العليا برفض وقف تنفيذ الأحكام الصــادرة من هيئات التحكيم .

٢ — طلبات وقف التنفيذ التى لازالت منظورة امام المحكمة العليا .

٣ — ما قد يصدر من هيئات التحكيم من احكام بالمخالفة للقرار التفسيرى رقم ٤ لسنة ٧ ق خاصة وأن مخالفة القانون ليست من الأسباب التى تخول الوزير طلب وقف تنفيذ الأحكام أمام المحكمة العليا .

ونفيد بأن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٧/٥/١٨ فاستبان لها أن المادة ٦٩ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تنص على أنه « تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن » .

وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا على أنه « تختص المحكمة العليا بما يأتى :

١ — . . . .

٢ — تفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى .

٣ — الفصل فى طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعة الحكومة والقطاع العام وذلك اذا كان تنفيذ الحكم من شأنه الأضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الاخلال بسير المرافق العامة .

ولا يجوز من وقت تقديم الطلب تنفيذ الحكم الى أن تبت المحكمة فى الطلب ... » .

كما تقضى المادة ١٣ من قانون المحكمة العليا المشار اليه بأن تكون « أحكام المحكمة العليا نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن » .

وتنص المـادة ٧٢ من الدستور الدائم على أنه « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة » .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن أحكام هيئات التحكيم نهائية وواجبة التنفيذ وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن الا أنه يجوز طلب وقف تنفيذها أمام المحكمة العليا وذلك فى حالتين **أولهما** أن يكون من شأن تنفيذ حكم هيئة التحكيم الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة **والثانية** ان يكون من شأن تنفيذ الحكم الاخلال بسير المرافق العامة ، فاذا ما رفع الطلب الى المحكمة العليا وانتهت الى عدم قبوله شكلا أو الى رفضه موضوعا فانه يتعين فى هذه الحالة تنفيذ هذه الأحكام ، لأنه ليس هناك طريق للطعن فى قرارات وأحكام المحكمة العليا فهى بحسب صريح نص المادة ١٣ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ولما كان الدستور قد نص على اعتبار الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين المختصين جريمة يعاقب عليها قانونا وجعل للمحكوم له الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة ، فانه يجب على الوزارة أن تنفذ أحكام التحكيم التى رفضت المحكمة العليا وقف تنفيذها وذلك بأن ترد الاشتراكات التى تناولتها تلك الأحكام .

ولا يغير من ذلك التفسير الذى أصدرته المحكمة العليا للمادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالقرار رقم ٤ لسنة ٧ ق والذى انتهت فيه الى التزام صاحب العمل والمؤمن عليه بأداء اشتراكات التأمين عن مدة الاستبقاء فى الخدمة والاستدعاء من الاحتياط ، ذلك لأن قرار التفسير المشار اليه لا يمس هذه الأحكام نظرا لأنها قد اكتسبت حجية تعصمها من التأثر بأى قاعدة قانونية .

وغنى عن البيان أن للوزارة أن تبدى الدفوع التى وردت بكتابها المشار اليها بالوقائع أمام المحكمة العليا عند نظرها لطلبات وقف تنفيذ باقى الأحكام الصادرة برد الاشتراكات الخاصة بالمستبقين فى الخدمة والمستدعين من الاحتياط ، كما أن لها أن تضع التفسير الملزم الذى أصدرته المحكمة العليا رقم ٤ لسنة ٧ ق فى شأن المادة ١٥ من القانون رقم ٦٣ أمام هيئات التحكيم التى تنظر طلبات الشركات برد الاشتراكات المشار اليها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم ما لم يصدر بوقف تنفيذها حكم من المحكمة العليا .

(فتوى ٤٠٤ — فى ١٩٧٧/٦/٢)

الفــرع الســادس

تشــكيل هيئة التحــكيم

أولا — المنازعة فى صحة تشكيل هيئة التحكيم

قاعــدة رقــم (٢٦٩)

المبـــدأ :

المنازعة فى صحة تشكيل هيئة التحكيم — لا تعتبر طبقا للتكييف القانونى السليم طعنا بالالغاء فى أحد القرارات الادارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى طلب الغائها لانحسار صفة القرار الادارى فيما يتعلق بأعضاء هيئة التحكيم الذين يمثلون الجهات المتنازعة — اعتبارها من المنازعات الادارية باعتبارها تدور بين جهــة ادارية وهى وزارة العــدل وبين احد الأطراف المتنازعة فى طلب التحكيم حــول صحة تشــكيل هيئة التحكيم وتدخل بالتالى فى ولاية محاكم مجلس الدولة طبقا للبنــد (الرابع عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — لا وجه للقبول بعدم احتساب محاكم مجلس الدولة بنشره بمقولة أن المــادة ٦٢ من القانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ أوجبت عرض الخلاف حول تشــكيل هيئة التحــكيم على الهيئة التى أصدرت الحــكم — ولا وجه للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تأسيسا على أن التعرض لصــحة تشكيل هيئة التــحكيم يتضمن بالضرورة المســاس بالحكم الصادر من الهيئة فى موضوع النزاع .

ملخص الحــكم :

أنه يبين من مطالعة أحكام قانون المؤسسات العــامة وشركات القطاع العــام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لســنة ١٩٧١ أنه افرد الباب السادس من الكتاب الثانى من القانون لبيان الأحكام الخاصة بالتحكيم فى المنــازعات التى تقع بين شركات القطــاع العــام أو بين تلك الشركات والجهــات الحكومية أو المؤسســات والهيئات العامة فقضت المــادة ٦٠ بأن تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العــام أو بين هذه الشركات وبين الجهــات السالفه

ذكرها كما قضت المـــادة ٦١ من ذات القانون على أن يصدر وزير العــدل قرار بتشكيل هيئة التحكيم فى كل نزاع برئاسة أحد رجال القضاء من درجة مستشار أو مستشارين من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس وتكون له الرئاسة وعضوية عدد من المحكمين بقرار الخصوم الأصلية فى النزاع ويبين فى القرار النزاع الذى سيعرض على هيئة التحكيم . ونصت لمــادة ٦٢ على أن « ينشأ بوزارة العدل مكتب للتحكيم يتكون من عدد كاف من رجــال القضاء ويختارهم وزير العدل .. ويتولى مكتب التحكيم قيد طلبات التحكيم المقدمة من الجهات المتنازعة الى وزير العدل واخطــار باقى الجهات المختصة بصورة من هذه الطلبات وتكليفها باختيار محكم لها خلال أسبوعين من تاريخ اخطارها ، فاذا انقضت المــدة المذكورة دون أبلاغ وزارة العدل بما يفيــد اختيار أحدى الجهــات المتنازعة محكما لهـــا قام وزير العدل باختيار أحد رجال القضاء كمحكم عن تلك الجهة » ونصت المــادة ٦٩ من القـــانون على أن تكون أحكام هيئات التحكيم النهائية نافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن ويبين من النصوص المتقدمة أن المشرع قد وكل الى الجهات المتنازعة فى طلب التحكيم سلطة اختيار محكميها خلال أسبوعين من تاريخ اخطارها باختيار هؤلاء المحكمين ، فاذا ما قامت كل من هــذه الجهات باختيار محكمها خلال الأجل المذكور أصدر وزير العدل قراره بتشكيل هيئة التحكيم برئاسة أحد المستشارين وعضوية المحــكمين الذين اختارتهم الجهــات المتنازعة ، ولا ريب أن قرار وزير العدل فى هذا الشــأن لا يعتبرا قــرارا اداريا الا بالنسبة لتعيــين رئيس الهيئــة فقط اذ أن القـــرار هو الذى يسند اليه ولاية التحكيم بمعنى أنه ينشىء ، فى هذا الخصـــوص مركزا قانونيا مؤداه اسناد ولاية التحكيم الى المستشار الذى أختاره وزير العدل رئيسا لهيئة التحكيم ، أما باقى المحكمين فقد تم اختيارهم سلفا على النحــو الذى حدده القانون ومن ثم لا يستصحب قرار وزير العدل بتشكيل هيئــة التحكيم صفة القرار الادارى فيما تضمنه من اسماء المحكمين الذين يمثلون الجهات المتنازعة اذ أنه فى شقه هذا لا ينشىء مركزا قاونيا باسناد ولاية التأديبه اليهم ، وانما الذى اسند تلك الولاية لكل منهم الجهة التى يتبعها كل محــكم والتى وصـــل اليها القانون سلطة اختيار محكمها ومتى بان ذلك فان المنازعة الراهنة وهى تنصب على المنازعة فى صحة تشكيل هيئة التحكيم فى طلبه التحكيم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧ ، لا تعتـــبر طبقـــا للتكييف القـــانونى السليم ، طعنا بالالغاء فى أحد القرارات الادارية التى تختص محاكم مجلس الدولة

بالنظر فى طلب الغائها وذلك لانحسار صفة القرار الادارى فيما يتعلق بأعضاء هيئة التحكيم الذين يمثلون الجهات المتنازعة على ما سلف البيان ، وانما تعتبر المنازعة المذكورة من المنازعات الادارية باعتبارها تدور بين جهة ادارية وهى وزارة العدل وبين أحد الأطراف المتنازعة فى طلب التحكيم المشار اليه حول صحة تشكيل هيئة التحكيم وتدخل بالتالى هذه المنازعة فى ولاية مجلس الدولة ، لا باعتبارها طعنا بالالغاء فى قرار ادارى ، بل باعتبارها منازعة ادارية تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها طبقا للبند (الرابع عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومتى كان ما تقدم فأنه يغدو غير صائب ولا سليم ما يقول به الطعن من عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى على قول بأن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر قد أوجب بالمادة ٦٢ منه عرض الخلاف حول تشكيل هيئة التحكيم على الهيئة التى أصدرت الحكم ، ذلك أن هذه المادة لم تتعرض لما يقول به الطعن اطلاقا وانما نصت على أن يقوم وزير العدل باختيار احد رجال القضاء كمحكم عن الجهة التى تقاعست عن اختيار محكمها خلال الأجل الذى حدده القانون ، دون أن تعرض بشكل أو بآخر الى اسناد ولاية الفصل فى الخلاف حول تشكيل هيئة التحكيم الى الهيئة التى أصدرت الحكم على نحو ما يقول به الطعن .

ومن حيث أنه لا وجه لما يقول به الطعن من أنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تأسيسا على أن التعرض لصحة تشكيل هيئة التحكيم يتضمن بالضرورة المساس بالحكم الصادر من الهيئة موضوع النزاع وهو أمر يتعارض مع ما نصت عليه المادة ٦٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر من أن أحكام هيئة التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، لا وجه لذلك اذ ان هذه المنازعة تدور حول صحة تشكيل هيئة التحكيم ذاتها ، ولا تتعرض لمدى سلامة الحكم الذى اصدرته الهيئة فى موضوع النزاع ، ولا يغير من الأمر شيئا التحدى بالاثار التى قد تترتب على الفصل فى المنازعة الراهنة على سلامة الحكم المشار اليه ، ذلك أن المناط فى هذا الخصوص هو باختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة المعروضة ، ومتى استقام هذا الاختصاص على النحو السابق بيانه ، فلا وجه للتحدى بالأثار التى قد ترتب على الحكم الصادر فى المنازعة الماثلة .

(طعن ٢٣٤٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢١)

ثانيا — اختيـــار واستبدال المحكمين

قاعـــدة رقـــم (٢٧٠)

المبـــــــدا :

قيام رئيس هيئة التحكيم باقرار استبدال المحكمين والفصل فى المنازعة قبل صدور قرار من وزير العـــدل بهذا الاســـتبدال — لا ينال من صـــحة تشكيل هيئة التحكيم ما دام ان الهيئة التى تستقل بسلطة اختيار المحـــكمة هى التى قامت باستبداله وهى فى ممارستها لهذه السلطة لا تخضع لاعتماد او تصديق من وزير العدل — حكمة ذلك — سرعة الفصـــل فى المنـــازعات التى تعرض على هيئات التحكيم والبعد بها عن الاجراءات العادية للتقاضى .

ملخص الحـــكم :

أنه يبين من حكم المـــادة ٦٢ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ أن الجهات المتنازعة هى التى تستقل باختيار محكميها فى المنازعات التى تعرض على هيئات التحكيم متى قامت بهذا الاختيار فى الأجل الذى حدده القانون فمن ثم فانه يجـــوز لأى من تلك الجهات استبدال محكمها ، متى رأت وجها لذلك ، ولا ترتب على رئيس هيئة التحكيم ان هو اعتمد هذا الاستبدال وفصل فى المنازعة دون انتظار صـــدور قرار من وزير العدل بذلك ، على نحو قائم فى المنـــازعة الماثلة ، ما دام أن الجهة التى تستقل بسلطة اختيار المحكم هى التى قامت باستبداله ، وهى فى ممارستها لهذه السلطة لا تخضع لاعتماد اى تصـــديق من وزير العدل ، وهذا النظر فضـــلا عن أنه يتفق وحكم القـــانون فان من شأنه سرعة الفصل فى المنازعات التى تعرض على هيئات التحكيم والبعـــد بها عن الاجراءات العادية للتقاضى ، وهى الحكمة التى قضاها المشرع من استحداث نظام التحكيم للفصـــل فى المنازعات التى تقوم بين شركات القطاع

العام أو بينها وبين الجهات التى حددها القانون ، ومتى كان ذلك فان قيـــام رئيس هيئة التحكيم باقرار استبدال المحكمين والفصل فى المنـــازعة قبل صـــدور قرار من وزير العدل بهذا الاستبدال لا ينال فى صدر النظر المتقدم ، من صحة تشكيل هيئة التحكيم التى فصلت فى طلب التحكيم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧ وتكون بالتالى دعوى المطعون ضده بالطعن فى صحة هذا التشكيل على غـــير ســـند من القانون واذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بالغاء هذا الحكم وبرفض الدعوى .

(طعن ٢٣٤٥ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٢١)

الفـــرع الســـابع

اتعـــاب المحـــكمين

قاعـــدة رقـــم (٢٧١)

المبـــــدأ :

نص المـــادة ٧٨ من القانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٦٦ على أن يصرف للمحكم مقابل عمله في التحكيم هو اتعاب ـــ دخول اتعاب المحكم فى عمـــوم الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظف علاوة على ماهيته او مكافأته عن العمل الأصلى ـــ خضوعها للقانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٥٧ ـــ دخولها فى عموم الأجور والمكافآت الاضافية وما فى حكمها المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـــادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لســـنة ١٩٦٥ .

ملخص الفتوى :

ان القـــانون رقم ٦٧ لســـــنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبـــات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ينص فى الفقرة الأولى من المـــادة الأولى منه على أنه « فيما عـــدا حـــالات الاعـــارة فى خـــارج الجمهـــورية لا يجـــوز أن يزيد مجمـــوع ما يتقاضاه الموظف من أجـــور ومرتبات ومكافآت علاوة علي ماهيتـــه أو مكافأته الأصلية لقاء الأعمـــال التى يقوم بها فى الحـــكومة أو فى الشركات أو فى الهيئـــات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ثلاثين فى المائة من الماهية أو المكافأة الأصـــلية على الا يزيد على خمسمائة جنيه فى الســـنة » وينص فى المـــادة الرابعة منه على أنه « لا تحتسب فى تقـــدير الماهية الأصـــلية بدلات طبيعة العمـــل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية

ولا تحسب كذلك فى مجموع الأجور والمكافآت المشار اليها فى المادة الأولى » .

ومن حيث أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ينص فى المادة ٧٨ منه على أن « يتحدد بقرار من وزير العدل قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين » . وتنص المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦٦ على أن « تتولى الجهات المتنازعة تقدير وصرف مكافآت من تختارهم كمحكمين عنها فى منازعاتها ، واذا تخلفت تلك الجهات عن اختيار محكمين عنها فى الميعاد المحدد قانونا التزمت بمكافآت من يندب كمحكمين عنها من رجال القضاء » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت ينص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن « تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والأجور والمكافآت الآتية :

أ — . . . . . .

ب — . . . . . .

ج — . . . . . .

د — الأجور والمكافآت الاضافية .

هـ — . . . . . .

و — مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .

ز — المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الأصلية ولا تسرى أحكام هذا القرار ... الخ » .

وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على أنه « لا يجوز أن يزيد

مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والأجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ خمسمائة جنيه فى السنة » .

ومن حيث أن المادة ٧٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه قد أوضحت صراحة أن ما يصرف للمحكم مقابل عمله فى التحكيم هو اتعاب بمعنى أجر أو مكافأة مقابل ما يؤدى من خدمات ، وهو اصطلاح جرى به العرف فى مجال الأعمال الحرة كالمحاماة والطب والتحكيم والخبرة والحراسة ، ولذا فان الأتعاب تدخل فى عموم الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظف علاوة على ماهيته أو مكافأته عن العمل الأصلى لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الجهات المبينة فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، كما تدخل فى عموم الأجور والمكافآت الاضافية ومكافآت العضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ سالف الاشارة اليه .

ومن حيث انه لا يغير من طبيعة الأتعاب المشار اليها وصفها بالمكافأة فى قرار وزير العدل رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦٦ وفى قرار وزير الخزانة بشأن مكافآت أعضاء التحكيم لعاملين بالوزارة وفروعها ، أو افراد مصرف مالى مستقل لها بميزانية مصلحة الضرائب تحت اسم مكافآت أو مكافآت تحكيم خلاف المصرف المالى للأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية بميزانية المصلحة المذكورة ، أو اعتبارها مكافأة خاصة لأن أعمال التحكيم لا تتم بطريق الندب ولا تقيد بساعات عمل معينة ولا تخضع لرقابة المصلحة ، ذلك أن مدلول كل من الأتعاب والمكافأة واحد فى الحالة المعروضة وهو ما يعطى مقابل خدمة ، وقد جاء تعبير المكافأة فى القرارين المشار اليهما وفى ميزانية مصلحة الضرائب تأثرا بالعرف الادارى الذى جرى على تسمية ما يعطى للعاملين مقابل الأعمال الاضافية بالمكافأة أو الأجر الاضافى تمييزا له عن الراتب أو الماهية أو الأجر أو المكافأة المقررة للأعمال الأصلية أو الأساسية ، ولا يهم أن يكون لمكافأة التحكيم مصرف مالى مستقل فى الميزانية أو أن ترد ضمن مصرف مالى عام للأجور والمكافآت الاضافية كما لا يهم أن تسمى مكافأة خاصة أو غير ذلك ما دامت مقابل عمل اضافى لا يدخل ضمن أعمال الوظيفة الأصلية .

لهذا انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى أن أتعاب التحكيم تعتبـــر مكافأة أو أجرا عن عمل اضافى مما يخضع لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما .

(فتـــوى ١٤٧٤ — فى ١٩٧٠/١٢/١٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٧٢)

المبـــــدأ :

المـــادة ٧٨ من القانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٦٦ ومن بعدها المـــادة ٧٢ من القانون رقم ٦٠ لســـنة ١٩٧١ تقضى بأن يحدد بقرار من وزير العـــدل قواعد تنظيم اتعاب ومصروفات المحكمين — قرار وزير العـــدل رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦٦ تضمن أنه بالنسبة الى المحكمين الذين يختارون الى جانب رئيس هيئة التحكيم الذى يكون من بين رجال القضاء ويقدر عددهم بقدر عـــدد الخصوم فان الجهات المتنازعة تتولى تقدير وصرف مكافآت من تختـــارهم كمحكمين عنها — تقدير هذه المكافآت يترك للقواعد التى تضعها كل جهـــة وفى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بها — عدم جواز اعتبار هذا العمـــل عملاً خاصاً اذا قام به احد العاملين بالهيئة ممن يتصل موضوع النزاع باعمال الادارة التى يعمل بها او يراسها وكلف بذلك على سبيل الامتـــداد لنشاط ادارته وانه اذا ما باشر هذا العمل فى اوقات العمل الرسمية فانه لا يمنح عنه اذا ما بذل جهـــدا خاصا فيه الا مكافاة تشجيعية فى حدود القـــواعد المقررة بالهيئة .

ملخص الحكم :

من حيث ان تكليف المطعون ضده بالعمل محكما فى المنـــازعات التى قامت بين الهيئة العـــامة للسكك الحديدية التى يعمل بها فى وظيفـــة مساعد أول مفتش عام النقـــل للتشغيل بمقتضى قرار رئيس مجلس ادارتها فى

١٩٦٩/٤/١٣ باختياره لذلك — هو فى واقع الأمر وبغض النظر عن الطبيعة الخاصــة لعمل المحكم فى هيئات التحكيم المشــكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٦٦ ثم القــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ الذى حل محله والذين يحكمان واقعة الدعوى — امتداد لعمــل وظيفته اذ أنه يبين من الأمر الادارى رقم ٣٠ فى ١٩٦٩/٢/٨ بتحــديد الاختصاصات وتوزيع العمــل بادارة النقل الوارد ضمن حافظة مستنداته هو نفســه — انه يشرف وفقا له على مراقبات ثلاث منها مراقبة نقل البضــائع ومراقبة نقل الركاب ومن اختصاصات أولهما ، اعداد المستندات اللازمة لقضــايا التحكيم وتجهيز قضــايا التحكيم واعداد مذكرات الدفاع فيها وتقديمها لمندوب الهيئة فى لجان التحكيم وبهذا فانه رغم المغــايرة فى طبيعة عمــل المحكم ، وما راعاه القانون من أن مهمته ليس تمثيل المصــالح المتعارضة والدفاع عنها — الا أنه فى واقع الحــال لا يبعد عن اختصاصات وظيفته فى عمومها فى هذه الجزئية بل هو فرع منها وتابع لها ، اذ المنازعات موضوع التحكيم فى القضــايا التى اشترك فيها وبحسب البيان المقدم منه فى أغلبها ناجمة عن مباشرة الهيئة لنشــاطها فى نقل البضــائع وهو عمل من اعمال ادارة النقــل بها وهو من القائمين برئاستها وكلها بين الهيئة وبين مصــالح حكومية أو هيئــات أو مؤسسات عامة وشركات تابعة لها ومن شأن الادارة المذكورة أن تقوم على تنفيذ العقود محلها ، وحل ما ينشأ عنها من خلافات وهى بذاتها موضوع المطالبات محل القضايا المذكورة فهو فى قيامه بهذا العمل يقوم بشأن من شئون وظيفته ، يقتضى التكليف اختصاصه به ، ولذلك فهو فيه قائم بعمل أصــلى من أعمال وظيفته ، يؤديه فى أوقات العمل الرسمية ، أساسا ، وبحسب الغالب ، واذا اقتضاه هذا جهدا اضافيا ملحوظا فالسبيل الى مكافأته عنها ، هو منحه مكافأة تشــجيعية ، وذلك مما تترخص فيه الادارة ، وفى حــدود الاعتمادات المالية المقررة له . ومن ثم فهو على مقتضى الأصــول السالف بيانها — ليس حقا أصيلا له .

ومن حيث أنه ليس فى نص المــادة ٧٨ من القــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ونص المــادة ٧٢ من القــانون رقم ٦٠ لســنة ١٩٧١ المقــابل له

والقاضي بأن « تحدد بقرار من وزير العدل قواعد تنظيم اتعاب ومصروفات المحكمين » وما ورد في قرار وزير العدل رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦٦ من أنه بالنسبة الى المحكمين الذين يختارون الى جانب رئيس هيئة التحكيم الذى يكون من بين رجال القضاء ويحدد عددهم بقدر عدد الخصوم فان « الجهات المتنازعة تتولى تقدير وصرف مكافآت من تختارهم كمحكمين منها ما يغير من طبيعة المكافآت التى تمنح لقاء هذا العمل لهؤلاء المحكمين المختارين من قبل هذه الجهات » من حيث عدم اعتبارها عملا خاصا اذا قام بها أحد العاملين فيها ممن يتصل موضوع المنازعات بأعمال الادارة التى يعمل بها أو يرأسها ، وكلف بذلك ، وعلى سبيل التبع ، والامتداد لنشاط هذه الادارة وأنه اذا تجرى مباشرته فى أوقات العمل الرسمية فانه لا يمنح عنه ، اذا بذل جهدا خاصا فيه ، الا مكافأة تشجيعية فى الحدود ، ووفقا للقواعد المقررة — فالقرار يترك الأمر فى تقدير هذه المكافأة الى هذه القواعد ، الجارى عليها العمل فى الجهة وفى حدود الاعتمادات المقررة . وعلى هذا يحمل ما تضمنه كتاب وكيل وزارة النقل المؤرخ فى ١٩٧١/١٢/١٦ ، المتضمن أن وزير النقل يرى اتباع القواعد التنظيمية الآتية لصرف مكافآت التحكيم فى الهيئات والمؤسسات والشركات التابعة للوزارة : (١) تحديد مكافأة قدرها خمسة عشر جنيها للمحكم أو ٥٪ من قيمة المبلغ موضوع التحكيم أو ثلث مرتب المحكم الشهرى أيهما اقل وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات وذلك عن كل تحكيم . (٢) بذل كل الجهد لانهاء النزاع وديا اذا ما قل المبلغ موضوع النزاع عن خمسين جنيها . اذ الأمر لا يعدو أن يكون من قبيل التوجيه لهذه الجهات باتباع هذه القواعد وهو ، ما يقتضى اجراء ذلك فى حدود القواعد التى تنظم موضوع المكافآت الاضافية والتشجيعية ، والاعتمادات التى ترصد لهذا الغرض اذا تعلق الأمر بأحد العاملين فيها أو جهة مما تحكمها ، وهو ما يستلزم كقاعدة عامة مراعاة اعتبار ذلك هو الحد الأقصى ويوجب أن يكون صرف المكافأة فى جميع الأحوال فى حدود الاعتماد ، ويجيز تبعا النزول عن الحد الأقصى تبعا لمقدار الاعتماد وعلى ذلك فلا يصح

اعتبار ما تضمنه الكتاب المذكور متضمنا نظاما معدلا لهذه القواعد العـامة باعتبار كل اشتراك فى التحكيم من قبل هؤلاء العاملين عملا خاصا يمنـح عنه العـامل المكافأة بالقدر الوارد به اذ ليس للوزير سلطة تعـديل تلك القواعد ، وهى القواعد التى يقتضى نص قرار وزير العدل رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦٦ اجراء التقدير والصرف طبقا لهـا .

ومن حيث انه متى كان ذلك — فان دعوى المدعى القائمة على قوله بالتزام الهيئة الطاعنة بمنحه — على سبيل الالزام — اتعابا عن كل منازعة تحكيم حضرها ، بالقدر المبين فى دعواه تكون على غـير أسـاس ، اذ الأمـر فى ذلك مما تترخص فيه الادارة ، فهو جوازى لهـا ، وفى حـدود القـواعد المقررة فى منح المكافآت ومع مراعاة الحد الأقصى المقرر له وبما لا يجـاوز الاعتمادات المقررة لمثلها على الوجه السالف بيانه ، ومداره حول سلطتها فى تقدير موجب منح هذه المكافآت ، اذا ما ارتأت اعتبار عمـل المطعون ضده فى هذه الهيئة وهو من جملة أعمال وظيفته وبحسب التكليف الصادر له مستوجبا لذلك .

(طعن ٣٦٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧)

تعليـق :

تقدم المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة الى السـيد وزير العدل بشأن تعديل المـادة ٥٠٢ من قانون المرافعات التى نصت على انه « لا يجوز ان يكن المحكم قاصرا او محجورا عليـه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا ما لم يرد له اعتباره .

واذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال ان يكون عددهم وترا والا كان التحكيم باطلا .

ومع ما تقضى به القوانين الخاصة يجب تعيين اشخاص المحكمين فى الاتفاق على التحكيم او فى اتفاق مستقل » .

وقد جاء فى مذكرة المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى ان الفقهاء قد اختلفوا فى شأن تفسير الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر (أنظر على

وجه الخصوص د. أحمد أبو الوفا : التحكيم الاختيارى والاجبارى الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٨ البند ١٧ ص ٤٠ وما بعدها وانظر كذلك لنفس المؤلف : التحكيم فى القوانين العربية ص ٥ . وانظر كذلك د. سامية راشد فى التعليق على تفسير النص سالف الذكر فى مؤلفها : التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة سنة ١٩٨٤ ص ٢١١ وما بعدها وص ٣٥٣ وما بعدها .) اذ ذهب رأى الى أن هـذه المـادة وان أوجبت تعيين أشخاص المحكمين فى جميع الأحوال الا أن هذا التعيين لا يستلزم تحديدهم بأسمائهم وانما يكفى تحديدهم بصفاتهم كنقيب المحامين أو نقيب المهندسين ، بل يكفى تحديد الوسيلة التى يتم بها اختيار المحكمين كأن يعهدوا بذلك الى رئيس هيئة معينة أو رئيس محكمة معينة لأن المـادة ٦٣ من قانون السلطة القضائية (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣) وان كانت تمنع القاضى كقاعدة عامة من أن يكون محكما الا أنها لا تمنعه من أن يكون له سلطة اختيار المحكمين .

وذهب رأى آخر الى عدم جواز ذلك وأنه يتعين تحـديد أشـخاص المحكمين بأسمائهم فى جميع الحالات اذ أن ذلك يتفق ودلالة القصد والحكمة من التحكيم وأنه يترتب على اغفال تحديد أسماء المحكمين بطلان شرط أو مشارطة التحكيم بطلانا مطلقا .

وقد ذهبت محكمة النقض عند شرحها لنص المـادة ٧٠٥ من قانون المرافعات الملغى ـــ وهو النص المماثل لنص المـادة ٥٠٢ من قانون المرافعات الحالى ـــ الى أن تلك المـادة توجب أن يكون عدد المحكمين المفوضين بالصلح وترا ، وأن يذكروا بأسمائهم فى مشارطة التحكيم أو فى ورقة سابقة عليها وأنه ينتفى مع هذا النص جواز القول بامكان تعيين بعض المحـكمين فى المشارطة وتوكيل هذا البعض فى تعيين آخرين من بعد وأن حكم هذه المـادة هو من النظام العام ومخالفته موجبة لبطلان المشارطة بطلانا مطلقا لا يزيله حضور الخصوم أمام المحكمين الذين لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة (انظر نقض فى ١٩٣٤/١٢/٣٠ مجموعة النقض فى ٣٥ سنة الجزء الأول ص ٣٩٧ قاعدة رقم ٢) .

واستطردت المذكرة المشار اليه تقول أنه قد ترتب على الأخذ بالرأى الأخير فى شأن تفسير نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٠٢ من قانون المرافعات

آثار خطيرة بالنسبة لامكانية اسناد تعيين المحكمين الى هيئات دائمة دون مشاركة مباشرة من الأطراف وخاصة بعد ابرام اتفاقية نيويورك فى ١٠ يونية سنة ١٩٥٨ والتى انضمت اليها مصر فى ٩ مارس سنة ١٩٥٩ (انظر مؤلف الدكتور سامية راشد الذى سبقت) ذلك أن الاتفاقية سالفة الذكر قد تضمنت أن التنظيم الذى أوردته لا يقتصر على ما قد يصدر من أحكام محكمين معينين للفصـــل فى حالات محددة بل يشمل أيضا الصورة الأخرى الغالبة والتى تتمثل فى الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة لا يختار أو يسمى أطراف النزاع أعضـــاءها .

ولمـــا كانت المـــادة الأولى من قواعد التحكيم التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى والمعروفة باسم (الانسترال) ـــ والمعمول بها فى مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى وفقا لاتفاقية انشـــائه ـــ قد نصت على أنه اذا اتفق طرفا عقد كتابة على احالة المنازعات المتعلقة بالعقد الى التحكيم وفقا لنظام التحكيم التى وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التى قد يتفق عليها الطرفان كتابة .

ولمـــا كانت قواعد (الانترال) لم تشترط تحديد اشخاص المحكمين بأسمائهم وانما اجازت أن يعهد بهذا الأمر الى هيئة معينة الأمر الذى يتعارض صراحة مع نص المـــادة ٥٠٢ من قانون المرافعات .

وحيث أن التشريعات العالمية الحديثة قد اتجهت بعد ابرام اتفاقيـــة نيويورك سالفة الذكر الى الأخذ بما قررته تلك الاتفاقية وبما تتضمنه قواعد الانترال فى هذا الشأن ، بل ان الأمر لم يستوجب اتخاذ اجراءات تشريعية لتعديل القوانين الداخلية لبعض الدول التى انضمت الى اتفاقية نيويورك سالفة الذكر اذ ان القضاء فى تلك الدول تجارب بسرعة مع ما تضمنته تلك الاتفاقية ومع قواعد الانترال مع بقاء بعض التشريعات الداخلية كما هى ومن ذلك أن المـــادة ٨٠٩ من قانون المرافعات الايطالى تنص على أن يكون تعيين المحكم الايطالى بالاسم بواسطة الأطراف فى اتفاق التحكيم ذاته أو فى وثيقة لاحقة ومن ثم فلم يكن مقصـــورا فى ظل التشريع الايطالى وقبل الانضـــمام الى اتفاقية نيويورك أن يعترف القضاء الايطالى بصحة اتفاق تحكيم لا يتضمن

أسماء المحكمين وبيان جنسيتهم الايطالية اكتفاء بالاشارة الى أن تعيينهم سيتم وفقا لنظام هيئة تحكيم دائمة مثل تلك التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ولكن بعد انضمام ايطاليا الى اتفاقية نيويورك لم يتردد القضـاء الايطالى فى استبعاد تلك النتيجة وتقرير صحة اتفاقيات التحكيم رغم عدم نصها على تسمية المحكمين أو حتى تحديد عددهم وذلك اكتفاء بالاحالة الى نظام هيئة تحكيم دائمة .

كذلك فقد اتجه القضاء فى سويسرا والمانيا الغربية والنمسا الى الأخذ بوجهة النظر التى اعتمدها القضاء الايطالى عندما طرحت المشكلة أمام محاكم تلك الدول .

وعلى أية حال ونظرا لعدم اعتماد القضاء المصرى لوجهة النظر سالفة الذكر ونظرا للأثار الخطيرة التى تترتب على بقاء الفقرة الثالثة من المـادة ٥٠٢ من قانون المرافعات على حالها اذ تمثل سيفا مسلطا على رقاب الشركات الإستثمارية العالمية التى ترد المساهمة فى عملية التنمية الاقتصادية وتخشى من عواقب التمسك ببطلان مشارطات التحكيم .

فقد خلصت المذكرة الى التوصـية بتعديل المـادة ٥٠٢ من قانون المرافعات لتدرأ كل لبس أحاط بتفسيرها وحتى تتفق مع قواعد اتفاقيـات التحكيم التجارى الدولى التى انضمت اليها مصر ، فلا تكون المـادة بصياغتها الحالية مدعاة الى الخشية منها والتوجس من امكانية فض المنازعات التى قد تنشب بشأن عقود الاستثمار والتجارة الخارجية من خلال هيئات التحكيم الدولى .

ترخيــص

الفصـــل الأول
احـكام عامــة

الفـــرع الأول
طبيعة القرار الصادر بالترخيص

قــاعدة رقــم (٢٧٣)

المبـــــدا :

الترخيص الصادر من جهة الادارة تصرف ادارى يتم بالقــرار الصادر بمنحه ــ طبيعته ــ هو تصرف مؤقت قابل للسحب والتعديل فى اى وقت ، وفقــا لمقتضيات المصلحة العامة بشرط عدم اساءة استعمال السلطة ــ لا يؤثر فى ذلك كون الترخيص مقيــدا بشروط او محددا باجل .

ملخص الحــكم :

ان مما يجدر التنبيه اليه أن من المبادىء المسلمة أن الترخيص الصادر من جهة الادارة انما هو تصرف ادارى يتم بالقــرار الصــادر بمنحــه ، وهو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب او التعديل فى اى وقت متى اقتضــت المصلحة العامة ذلك ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للالغاء متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة وسواء فى ذلك أكان الترخيص مقيدا بشروط أو محــددا بأجل ، فالترخيص لا يكسب صاحبه أى حق يمتنع معه على الادارة سحبه أو الغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقا لسلطتها التقديرية وفقا لواجبــات المصلحة العامة وبغير تعسف .

(طعن ٤١٧ لســنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٢٥)

الفـــرع الثانى

اختلاف التصريح المؤقت عن عقد التزام المرفق العام

قاعـــدة رقـــم (٢٧٤)

المبـــــدأ :

ان المشرع قد فرق بين عقد التزام المرفق العام وبين الترخيص المؤقت فى الشروط والأحـــكام المنطبقة على كل منهما ـــ التراخيص المؤقتـــة تخضع للشروط التى يحددها وزير المواصلات ـــ عدم سريان أحكام القانون رقم ٢٩ لســـنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة عليها اذ خلت من نصوص صريحة تطبيق احكامه عليها .

ملخص الحـــكم :

ان المشرع فرق بين عقد التزام المرفق العـــــام وبين الترخيـــص المؤقت فى الشروط والأحـــكام المنطبقة على كل منهما ، فقد أخضع عقـــد الالتزام فيما يتعلق بالأرباح التى يحققها الملتـــزم الى الأحـــكام المضمنة فى القانون رقم ١٢٩ لســـنة ١٩٤٧ ، بينما أخضع التراخيص المؤقتـــة التى قد تمنحها جهة الادارة اذا ما تعـــذر منح الاستغلال عن طريق الالتـــزام للشروط التى يحددها وزير المواصلات ، واذا كان القانونان المشـــار اليهما لا ينطبقان على خطـــوط اتوبيس مدينة القاهرة وانما يسريان على خطـــوط أتوبيس الاقاليم وحدها ، غير انهما يكشـــفان بوضوح وجلاء عن أن المشرع نفسه يفرق بين عقد الالتزام وبين الترخيص المؤقت فى شـــأن الأحـــكام المنطبقة على كل منهما ، وهـــذا يؤكد ما ســـبق ذكره من ان أحكام القانون رقم ١٢٩ لســـنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة لا يسرى على التراخيص المؤقتة اذ خلت من نصوص صريحة توجب أحكامه عليها .

(طعن ٤٤٠ لسنة ١١ق ـــ جلسة ١٩٧٠/١/١٧)

الفـــرع الثـــالث

تراخيص الانتفاع بجزء من المـــال العام

قـــاعدة رقـــم (٢٧٥)

المبـــدأ :

اختلاف الترخيص للأفراد بالانتفاع بجزء من المـــال العام فى مـــداه، وفيما يخوله لهم من حقوق على المـــال العام بحسب ما اذا كان الانتفاع عاديا أم غير عادى — متى يعد الانتفـــاع عاديا ومتى يعد غير عادى — مثال لكل منهما وبيان ســـلطة الادارة بشـــأنه — اصـــطباغ الترخيص بصـــبغة العقد الادارى فى حالة اعداد المـــال العام بطبيعته لينتفع به الأفـــراد انتفاعا خاصا بصفة مستقرة وبشروط معينة وخضـــوعه للشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التى تنظم هذا النوع من الانتفاع — بقاء الحق فى الانتفاع بالمـــال العام قائما فى هذه الحالة للمدة المحددة للترخيص او للمـــدة التى يظل فيها المـــال مخصصا للنفع العام فى حالة عدم تحديد مـــدة للترخيص .

ملخص الحكم :

ان الترخيص للأفراد بالانتفـــاع بجزء من المـــال العام يختلف فى مـــداه وفيما يخوله للأفـــراد من حقوق على المـــال العام بحسب ما اذا كان هـــذا الانتفـــاع عاديا أو غير عادى ويكون الانتفاع عاديا اذا كان متفقا مع الغرض الأصـــلى الذى خصص المال من أجـــله كما هو الشـــأن بالنسبة الى أراضى الجبـــانات وأراضى الأسواق العامة وما يخصص من شاطىء البحر لاقامة الكبائن والشـــاليهات ويكون الانتفـــاع غير عادى اذا لم يكن متفقـــا مع الغـــرض الأصـــلى الذى خصص له المـــال العـــام كالترخيص بشغل الطريق العام بالأدوات والمهمات والأكشاك ففى الانتفـــاع غير العادى يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المـــال العام من قبيل الأعمال الادارية المبنية على مجرد التســـامح ويكون الاختصاص بمنحـــه

عادة لجهات الشرطة وتتمتع الادارة بالنسبة الى هذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة فيكون لها الغاء الترخيص فى أى وقت بحسب ما تراه متفقا مع المصلحة العامة باعتبار أن المال لم يخصص فى الأصل لمثل هذا النوع من الانتفاع وأن الترخيص باستعماله على خلاف هذا الأصل عارض وموقوت بطبيعته ومن ثم قابلا للالغاء أو التعديل فى أى وقت لداعى المصلحة العامة . أما اذا كان المال قد أعد بطبيعته لينتفع به الأفراد انتفاعا خاصا بصفة مستقرة وبشروط معينة فان الترخيص به يتم من الجهة الأدارية المنوط بها الاشراف على المال العام ويصطبغ الترخيص فى هذه الحالة بصبغة العقد الادارى وتحكمه الشروط الواردة فيه ولقواعد القانونية التى تنظم هذا النوع من الانتفاع وهى ترتب للمنتفع على المال العام حقوقا تختلف فى مداها وقوتها بحسب طبيعة الانتفاع وطبيعة المقابل المقررة عليه على أنها فى جمتها تتسم بطابع من الاستقرار فى نطاق المدة المحددة فى الترخيص أما اذا لم تكن ثمة مدة محددة فان هذه الحقوق تبقى ما بقى المال مخصصا للنفع العام وبشرط أن يقوم المنتفع بالوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقه وتلتزم الادارة باحترام حقوق المرخص له فى الانتفاع فلا يسوغ لها الغاء الترخيص كليا أو جزئيا طالما كان المنتفع قائما بتنفيذ التزاماته وذلك ما لم تقم اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة تقتضى انهاء تخصيص المال لهذا النوع من الانتفاع ودون اخلال بما للجهة الأدارية من حقوق فى أتخاذ الاجراءات التى تكفل صيانة الأمن والنظام ولو تعارض ذلك مع مصلحة المنتفعين وجلى أن ترتيب هذه الحقوق لصالح المنتفعين بالنسبة الى هذا النوع من الانتفاع مرده الى أن الانتفاع فى هذه الحالة يكون متفقا مع ما خصص له المال العام فيتحقق النفع العام عن طريق تحقق النفع الخاص .

(طعن ١٣٦٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٧٦)

المبـــدأ :

ترخيص بالانتفاع بالمـــال العام ــ سلطة تقديرية لجهة الادارة فى منح او رفض او الغـــاء الترخيص ــ اساس ذلك ــ المصلحة العـــامة ــ لا يحد من سلطة الادارة الا قيد اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الادارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى تقـــدير إعتبارات المصـــلحة التى تبرر منـــح أو رفض أو سـحب الترخيص ، أساس ذلك أن الانتفاع مؤقت وقابل للالغـــاء فى أى وقت ، وهو مرهون وجود وعدما بالمصـــلحة العـــامة التى لا تتوازى مع المصالح الفردية بأى حال من الأحوال ولا يحد من سلطة جهة الادارة فى هذا الشأن الا قيد أساءة استعمال السلطة .

(طعن ٩٦٧ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٤/١٦)

الفصــل الثــانى

تراخيص شــواطىء الاســتحمام

قــاعدة رقــم (٢٧٧)

المبــــدأ :

الغاء ترخيص بشــغل كشــك باحدى شواطىء الاسكندرية ـ طلب تجديد الترخيص من محافظة الاسكندرية ـ لائحة تنظيم شواطىء الاستحمام الصادر بها قرار محافظ الاسكندرية رقم ٤١ لســنة ١٩٦٦ ـ عــدم تضمنها ما يوجب على طالب تجديد الترخيص بشــغل كشك الاســتحمام اتباع شــكل معين فى التبليغ الذى يرسله الى جهة الادارة بتغيير محل اقامته الذى يتم فيه مراسلته ـ اخطار جهة الادارة طالب تجديد الترخيص فى محل اقامته الموضح فى طلبه الأول دون الالتفات الى طلبه الآخر الموضح به محل اقامته الذى يبقى الطالب مراسلته فيه ـ هذا الاخطار لا ينتج اثره فى حقه ويرتب البطلان بالنسبة الى قرار الغاء الترخيص لعدم أداء الرسوم المقررة فى الموعد المحدد لها ـ الحكم بالغائه .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن جوهر نص الطعن على الحكم المطعون فيه مجافاته للواقع والقانون لاستناده الى واقعة تغيير عنوان المطعــون ضــده التى تضــمنها طلبه الثــانى المؤرخ ١٩٧٤/٣/٣٠ لتجديد ترخيص الكشك المذكور ، وذلك فى حين أن الادارة لا تلتفت الى هذا الطلب طالما أن له طلبا ســابقا مقدما فى الميعــاد بشأن هذا التجــديد وهو الذى اتخذت فى شأنه اجراءات الموافقة على تجديد الترخيص ، واذا كان لمطعون ضده رفض اخطار الادارة بتغيير عنوانه الثابت فى طلبه الأول لمراسلته على العنوان الجــديد وليست الوسيلة الى ذلك تقديم طلبا آخر لتجديد الترخيص وانما اخطار الادارة

بالعنوان الجديد وطلب مراسلته عليه فيما يتعلق بطلب التجديد الأول الذى كان محل اجراءات تجديد الترخيص .

ومن ثم فلا تثريب على الادارة ان قامت باخطار المطعون ضده فى ١٩٧٤/٥/١ على عنوانه الثابت بطلبه الأول بالموافقة على تجديد ترخيص شغل الكشك المذكور وطالبته بسداد الرسوم فى موعد أقصاه ١٩٧٤/٥/١٥ والا سقط حقه فى الترخيص وبالتالى يكون قرارها الصادر بانهاء الترخيص لعدم سداده الرسوم المقررة فى موعدها صحيحا مطابقا للقانون ، واذ قضت المحكمة الادارية بغير ذلك فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون وتأويله وكان يتعين على محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية التى طعن امامها فى هذا الحكم أن تقضى بالغائه وبرفض الدعوى أما وقد قضت برفض الطعن فانها تكون هى الأخرى قد اخطأت فى القانون تأويلا وتطبيقا .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فى الواقع والقانون لأسبابه التى تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها أسبابا لحكمها والتى تضيف اليها انه ليس فى نصوص لائحة تنظيم شواطىء الاستحمام الصادرة بقرار محافظ الاسكندرية رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ ما يوجب على طالب تجديد الترخيص بشغل كشك الاستحمام اتباع شكل معين فى التبليغ الذى يرسله الى جهة الادارة بتغيير محل اقامته الذى يتم فيه مراسلته بشأن اجراءات التجديد ، فقد حددت المادة الخامسة من هذه اللائحة البيانات التى يجب أن تتضمنها طلبات الترخيص الجديدة ومن بينها محل اقامة الطالب على أن تقدم طلبات تجديد الترخيص خلال المدة من أول أكتوبر حتى ١٥ من ابريل من العام التالى وتقوم المحافظة فى كل عام باخطار المرخص لهم بمواعيد التجديد ، كما نصت المادة السابقة من ذات اللائحة على أن تخطر المحافظة بمقتضى كتاب مسجل من رخص لهم فى شغل أكشاك الاستحمام وذلك فى ظرف أسبوع من تاريخ اعتماد قرارات الجنة وعلى كل منهم أن يؤدى الرسوم المقررة الى خزانة المحافظة فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية والا اعتبر الترخيص كأن لم يكن .. ومن ذلك يتبين أن ثمة آثار قانونية معينة تترتب على اخطار ذوى الشأن بالموافقة على الترخيص أو تجديده

وبأداء الرسوم المقررة فى الموعـــد المحدد فيعتبر الترخيص كأن لم يكن فى حالة عدم أداء الرسوم المقررة فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية ، ومن ثم يتعين لكى ينتج الاخطار أثره القانونى أن يتم فى محل الاقامة الذى حدده الطالب وهو بطبيعة الحال محل اقامته الأخير حســبما هو مبين فى ملف الترخيص ودون أن يشـــترط شـــكلا معينا فى الورقة التى تحوى هذا البيان فقد تتضمنه أية ورقة من أوراق ملف الترخيص طالما أنها تكشف عن محل الاقامة الذى ينفى الطالب مراسلته فيه فاذا تم الاخطار بدون مراعاة ذلك وقع عديم الأثر ويظل القرار المترتب عليه .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فاذا كان الثابت من ملف ترخيـــص الكشـــك رقم ٥٩ بشاطىء أبو هيف الخاص بالمطعون ضده أن له طلب مقيد برقم ١٨ : ٢٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٩ لتجديد ترخيص الكشك عن عام ١٩٧٥/٧٤ وقد تضمن أن محل اقامته ٣٤ شارع خليل مطران (نازهرى سابقا)، سابا باشا بالاسكندرية ثم تقدم بطلب تجديد آخر مؤرخ ١٩٧٤/٣/٣٠ — فى الميعاد القانونى . وأشر عليه بالارفاق بالطلب الأول وقد ذكر فيه أن محل اقامته ٧ شارع محمد الدرى العجوزة بالجيزة ، فان محل الاقامة الأخـــير للطالب هو الذى يجب أخذه فى الاعتبار عند اخطـــاره بالموافقة على تجديد الترخيص بشـــغل هذا الكشـــك وبأداء الرســـوم المقررة ، واذ غفلت الادارة عن ذلك بأن قامت باخطاره فى محل اقامته الموضح فى طلبه الأول فان هذا الاخطار لا ينتج أثره فى حقه ويرتب البطلان بالنســـبة الى قـــرار الغـــاء الترخيص مما يتعين معه الحكم بالغائه .

ومن حيث أن المحكمة الادارية وقد ســـايرت هذا النظر وقضت بالغاء قرار انهاء ترخيص الكشـــك المذكور فانها تكون بذلك قد أعملت حكم القانون على وجـــهه الصـــحيح وبالتالى يضحى الحـــكم المطعون فيه القـــاضى برفض الطعن القـــائم عن هذا الحـــكم فى محله ولا وجه للطعن عليه .

(طعن ٧٠٧ لســـنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/١٢/٣١)

الفصـــل الثـــالث
تراخيص اشغال الطريق

قاعـــدة رقـــم (٢٧٨)

المبـــدأ :

اختصاص المجالس البلدية بالترخيص فى اشـــغال اجزاء الطـــرق التى انشأتها مصلحة الطرق فى دوائر اختصـــاصها وتحصـــيل رسوم هذا الاشـــغال .

ملخص الفتـــوى :

انه وان كان القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العـــامة قد أناط بمصلحة الطرق انشـــاء بعض اجزاء الطرق العـــامة الداخلة فى دوائر اختصـــاص المجالس البلدية وهى الأجزاء المكملة للطرق التى تنشئها تلك المصلحة خارج المدن ، الا أنه لم يخولها أى اختصـــاص فى اصـــدار تراخيص فى أشـــغال تلك الاجـــزاء بل على العكس من ذلك قـــد اخرج القـــانون أجزاء الطرق المذكورة من نطـــاق تطبيقه بنص صريح على ذلك فى المـــادة الثانية منه ، وذلك فيما عـــدا ما نص عليه من جواز اختصـــاص مصـــلحة الطـــرق بانشاء تلك الأجزاء وتعديلها ورصفها وصيانتها .

وفضـــلا عن ذلك ، فان احكام القانونين رقم ٦٩ لســنة ١٩٥٥ فى شـــأن نظام المجالس البلدية ورقم ١٤٠ لســـنة ١٩٥٦ فى شأن اشـــغال الطرق العـــامة قاطعة فى اختصاص المجالس البلدية دون سواها كل فى دائرة اختصـــاصه بتطبيق احكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولوائحه التنفيذية ، وفى أن هذا القـــانون دون غيره هو الواجب التطبيق على اشغال الطـــرق العـــامة فى دوائر اختصـــاص المجالس البلدية أيا كانت الجهـــة التى انشأت تلك الطرق أو أجزاء منها .

وبنـــاء على ذلك فان المجالس البلدية هى المختصة بالترخيص فى أشغال اجزاء الطرق التى أنشأتها مصلحة الطرق فى دوائر اختصـــاصها وبتحصيل رسوم هذا الاشغال .

(فتوى ١٤١ — فى ١٩٥٩/٢/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٧٩)

المبــــدأ :

ترخيص اشغال الطريق (الرصيف) باقامة كشـــك — رفض تجديد الترخيص للاعتبـــارات الجمالية وحسن تنســـيق المدينة — صـــدور القرار ممن يملك اصـــداره طبقا لأحـــكام القانون ١٤٠ لســـنة ١٩٥٦ فى شـــأن اشـــغال الطريق ووفقا للاعتبارات الســـابقة — التزام صحيح القانون .

ملخص الحـــكم :

أجازت أحكام القـــانون رقم ١٤٠ لســـنة ١٩٥٦ فى شأن اشـــغال الطـــرق العامة ولائحته التنفيذية للسلطة المختصة بمنح الترخيص الغاءه أو انتقاص مدته أو المساحة المرخص فى اشـــغالها لاعتبـــارات ودواعى مقتضيات التنظيم أو الأمن العـــام أو الصـــحة أو حركة المرور والآداب العامة أو جمـــال تنســـيق المدينة .

ومن حيث أن قرار رفض تجديد الترخيص قد صـــدر من الســـلطة المختصة طبقا للقانون ، وقام فى أســـبابه على الاعتبارات الجمالية والمحافظة على المظهر الســـياحى للبلاد ، وهى اعتبـــارات تجيز للادارة أصـــلا رفض منح الترخيص ، كما تجيز لها عدم تجـــديده فضلا عن الغائه فى أثناء المـــدة الصـــادر بها ابتداء أو تجديدا — ومن ثم يكون قرار رفض تجديد الترخيص مطابقا للقانون وقائما على سببه المبرر له .

(طعن ١٣ لســـنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

الفصل الرابع
تراخيص المناجم والمحاجر

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبدا :

القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فى شأن المناجم والمحاجر — اعتبار الترع من المحاجر لاحتوائها على مواد الطمى والأتربة التى تستعمل فى البناء — التفرقة بين استخراج هذه المواد من الترع الحكومية بكمية محدودة لتنفيذ عملية مسندة من احدى الجهات الحكومية وبين بيع ناتج عمليات حفر الترع التى تكون قد استخرجت وآلت ملكيتها الى مصلحة المناجم والمحاجر — اثر ذلك — فى الحالة الأولى لا يلتزم المقاول الذى يقدم على استخراج اتربة من احدى الترع للغرض المذكور ان يؤدى اتاوة الى مصلحة المناجم والمحاجر او ان يحصل على ترخيص بذلك .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من استقراء النصوص أن الترع فى حكم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فى شأن المناجم والمحاجر تعتبر من المحاجر لاحتوائها على مواد محاجر من طمى وأتربة تستعمل فى البناء وقد فرق هذا القانون فى المعاملة المالية بين استخراج احد المقاولين لهذه المواد من الترع الحكومية بكمية محدودة لتنفيذ عملية معينة مسندة اليه من احدى الجهات الحكومية ، وبين بيع ناتج عمليات حفر الترع التى تكون قد استخرجت وآلت ملكيتها الى مصلحة المناجم والمحاجر .

ففى الحالة الأولى لا يلتزم المقاول الذى يقدم على استخراج اتربة من احدى الترع للغرض المذكور أن يؤدى اية اتاوة لمصلحة المناجم والمحاجر ولا يتطلب الأمر الحصول منها على ترخيص بذلك يستحق عنه

رسم نظر ، وعلة ذلك جلية فى أن من يقوم باستخراج الأتربة من الترع والمصارف ونحوها على نفقته بترخيص من الجهة المختصة فى أجهزة الرى وفى حدود تعليماتها كما هو الشأن فى الحالة الماثلة ، انما يؤدى فى ذات الوقت خدمة عامة تتمثل فى تطهير هذه المجارى المائية التى تنفق الدولة فى سبيلها مبالغ طائلة مما لا يستقيم معه فرض أتاوة على ما يقوم باستخراجه من أتربة .

أما فى الحالة الثانية فان حق مصلحة المناجم والمحاجر فى بيع مواد المحاجر الناتجة عن عمليات حفر الترع والمصارف ونحوها لمن يتقدم بطلب شراء شيء منها بسعر ٥٠ مليما للمتر المكعب الواحد أو جزء منه مشروط بأن تكون هذه المواد قد استخرجت وآلت ملكيتها الى المصلحة ، شأن ناتج حفر وتطهير الترع والمصارف ونحوها التى تتولاها الدولة على حسابها . وطالما أن القانون أعفى المقاول الذى يقوم على نفقته باستخراج الأتربة من الترع والمصارف المملوكة للدولة لتنفيذ عملية مسندة اليه من احدى الجهات الحكومية من اداء أتاوة أو رسوم نظر فانه لا يستساغ التحدى بأن ما قام المقاول باستخراجه يصبح مملوكا لمصلحة المناجم والمحاجر تتولى بيعه له .

(طعن ١٣٢٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٢٨١)

المبدأ :

القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر جعل الاختصاص فى استغلال المناجم والمحاجر لوزارة التجارة والصناعة — ايلولة هذا الاختصاص الى وزارة الصناعة عقب انشائها — صيرورة الاختصاص للمحافظات طبقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية وقرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الحكم :

يبين من مراجعة القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن المادة الرابعة منه الواردة في الباب الأول الخاص بالاحكام التمهيدية تنص على ما يأتى : « تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين ولها أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها اما بنفسها مباشرة واما أن تعهد بذلك الى غيرها بالشروط المقررة فى هذا القانون » .

وقد آل هذا الاختصاص الى وزارة الصناعة عقب انشائها واستمر الحال على ذلك الى أن عمل بقانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وطبقا لأحكامه صدر قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ونص فى مادته الأولى على ما يأتى : « ينقل الى المحافظات الاختصاصات المخولة لوزارة الصناعة بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يتعلق بالمحاجر اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٢ فيما عدا التخطيط والبحوث والتفتيش الفنى » ، ونصت المادة الثانية على أن « تتولى كل محافظة الاشراف على المحاجر الواقعة فى دائرتها وادارتها وتنظيم استغلالها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وتؤول اليها ايراداتها اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٢ » ومفاد النصوص المتقدمة أنه اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٢ أصبحت المحافظات هى الجهات الادارية صاحبة الاختصاص الأصيل بالنسبة الى الاشراف على المحاجر واستغلالها ، سواء بالنسبة الى منح تراخيص الاستغلال ابتداء أو فى الموافقة على استبدال المحاجر أثناء مدة الترخيص ، أو بالنسبة الى غير ذلك من الشئون التى نص عليها قانون المناجم والمحاجر وتمارس هذا الاختصاص بواسطة أجهزتها وادارتها ، أما اختصاص مصلحة المناجم والوقود التابعة لوزارة الصناعة فقد أصبح

مقصورا على التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفنى ، وبعبارة أخرى انحصر اختصاصها فى وضع السياسة العـــامة التى تسير عليها المحافظات والاشراف عليها والتفتيش على أعمالها فى شأن المحاجر دون أن يمتـــد هذا الاختصـــاص الى اتخـــاذ قرارات فى شـــأن الطلبـــات المقدمة الى المحافظات ســـواء للترخيص باستغلال المحـــاجر ابتـــداء أو بالاستبدال .

(طعن ٥١٦ لســـنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١١)

الفصـــل الخامس

تراخيص استخراج ونقل رمال النيل

قاعـــدة رقـــم (٢٨٢)

المبـــدا :

استخراج ونقل رمال النيل ـــ وجوب الحصـــول على ترخيص بذلك من وزارة الرى ـــ المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٥٣ بشـــأن الرى والصرف المعدل بالقانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٦ ـــ نصها على أن مجرى النيل من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ـــ اثر ذلك ـــ وجوب الحصول على ترخيص من وزارة الرى لاجراء اى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ـــ صدور ترخيص من احـــدى المحافظات نيابة عن مصلحة المنـــاجم والمحاجر بالترخيص لأحـــد الأفراد باستخراج مادة رمال النيـــل فى جزء من مجراه يعتبر مخالفا لأحكام القانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٥٣ المشـــار اليه ـــ لوزارة الرى وقف هذا الاعتداء على مجرى النيل ـــ امتناع المرخص له عن الحصول على ترخيص من وزارة الرى دون سبب مقبول يســـقط حقه فى التعويض .

ملخص الحـــكم :

من حيث أن الثابت من الأوراق أنه بموجب عقد اســـتغلال رقم ٣٢ رخص السيد المحافظ (محافظ البحيرة) نيابة عن وزارة الصناعة للســـيد/ . . . . فى استخراج ونقل مادة « رمال النيل » من المنطقة رقم ١٣ بفرع رشـــيد وذلك لـــدة سنة من ٥ ابريل سنة ١٩٦٤ الى ٤ ابريل سنة ١٩٦٥ مقـــابل ايجار ســـنوى قدره ٤٢٥٠ جنيهـــا بدون اتاوة ، وقد نص البنـــد الثـــانى من العقـــد المشـــار اليه على أن منح المدعى استغلال المنطقـــة المتقدم ذكرها يخضع لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . وقد تجدد العقد

المشــــار اليه لمدة سنة من ٥ من ابريل سنة ١٩٦٥ ينتـــهى فى ٤ من ابريل سنة ١٩٦٦ بذات الشروط وبدون اتاوة ، ثم تجدد العقد لمـــدة سنة اخـــرى من ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ حتى ٤ من أبريل سنة ١٩٦٧ . ولمـــا تبين تفتيش الرى المختص أن المدعى وغيره ممن رخصت لهم المحافظة باســـتخراج رمال النيـــل لم يحصـــلوا على ترخيص من جهة الـــرى المختصـــة ، فقد طلـــب تفتيش الرى من الادارة العامة للمناجم والوقـــود فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ ، ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ التنبيه على المرخص لهم بضرورة الحصول على موافقة الرى باستغلال هذه المناطق وبتاريخ ٢ من اكتوبر ســـنة ١٩٦٦ كتب الســـيد وكيل وزارة الـــرى الى المـــدير العـــام لمراقبـــة المنـــاجم والمحاجر بأن مجرى النيـــل وجســـوره يعتبر من الأمـــلاك العامة ذات الصلة بالرى ولا يجوز لأى جهة أن تصدر تراخيص فى شأن استغلالها من اى نوع الا بعد موافقة الرى وأن وزارة الرى ترى ايقاف اعطاء اية تصـــاريح لأخذ رمال أو اتربة من مجرى النهر الا بعـــد الرجوع اليها لعمل قطـــاعات عرضية على المجرى ودراسة مدى امكان استغلاله بما لا ينتج عنه اى ضرر على مجرى النهر . وقد ابلغـــت صـــورة من هـــذا الكتـــاب الى مفتش محاجر البحيرة بدمنهور للعـــلم وعدم التصريح بأخـــذ رمال أو اتربة من مجرى نهر النيـــل الا بعد الرجوع الى تفتيش الرى المختص والحصول على موافقته . وعلى اثـــر ذلك أوقف تفتيش رى الغربية العمـــل فى البـــر تفتيش رى البحيرة العمـــل فى البر الغربى من ٣ من نوفمبر ســـنة ١٩٦٦ حتى ٢٣ من ديسمبر ســـنة ١٩٦٦ ثم استأنف المدعى العمل حتى نهـــاية العقد فى ٤ من أبريل سنة ١٩٦٧ . واذا تظلم المدعى من ايقافه عن العمـــل للمـــدة المشار اليها فى كل من البر الشرقى والبر الغـــربى ، وافق السيد محافظ البحيرة فى ٣ من ابريل سنة ١٩٦٧ على تعويض المدعى عن مـــدة ايقاف العمل بالبر الغربى بمدة أخرى من ٥ من أبريل ســـنة ١٩٦٧ حتى ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٧ ، وعن مدة ايقاف العمـــل بالبر الشرقى بمـــدة أخرى من ٥ من أبريل سنة ١٩٦٧ حتى ٣ من أكتوبر ســـنة ١٩٦٧ وقد وافق تفتيش رى الغربية فى ٦ من أبريل سنة ١٩٦٧ على تعويض المدعى فى البر الشرقى على النحو الذى انتهت اليه المحافظة على أن يقوم المدعى

بالحصول على ترخيص الرى والاتصال بمهندس الرى واستلام الموقع حسب المواصفات الهندسية . وباخطار المدعى بما انتهى اليه تفتيش رى الغربية ، تدم طلبا بذلك فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٧ الى هندسة رى كفر الزيات وسدد رسم النظر . وتم عمل قطاع فى الموقع الذي أرشد عنه ، الا ان المدعى أخطر هندسة الرى فى ٢١ من يونية سنة ١٩٦٧ بأنه لن يتعامل الا مع تفتيش محاجر دمنهور وحده دون جهات الرى ، ومن ثم اقام المدعى دعواه الماثلة أمام محكمة القضاء الادارى وصدر فيها الحكم المطعون فيه برفضها موضوعا ، ولم يرتض المدعى هذا الحكم فطعن فيه للأسباب التي سلف ايضاحها .

ومن حيث انه عن اوجه الطعن التى اثارها المدعى فهى مردودة بأن المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أن الأملاك العامة ذات الصلة بالرى هي : (أ) مجرى النيل وجسور الحياض والحوش العامة وجسورها . ويدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور . (ب) جميع الترع والمصارف العامة وجسورها وجميع الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك لجسور . وتنص المادة ٥ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ على أن لوزارة الأشغال (الرى) الهيمنة العامة ومطلق الاشراف على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة الأولى ، ومع ذلك وبدون اخلال بأحكام هذا القانون يجوز لوزارة الأشغال (الري) أن تعهد بأى جزء من هذه الأملاك العامة الي اى مصلحة حكومية او الى أى من مجالس المديريات أو مجالس البلدية أو الى أى هيئة عامة اخرى بناء على طلبها ، ولهذه المصالح ن تصدر تراخيص من أي نوع كان بمعرفتها وبالشروط التى يتفق عليها بين وزارة الاشغال والجهة المسلم اليها تلك الأملاك العامة بما يكفل الغرض الأصلى منها ، ويسرى هذا الحكم على جميع ما سبق تسليمه الى هذه الهيئات كذلك نصت المادة ٢٢ من القانون المشار اليه على أنه مع مراعاة ما جاء بالمادة الخامسة لا يجوز اجراء أي عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولاحداث اى تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الأشغال (الرى) وبالشروط التى تقررها بعد اداء رسم يعينه وزير الأشغال (الرى) بقرار منه ويستفاد من هذه النصوص أن لوزارة الرى الهيمنة على جيمع الأملاك العامة ذات الصلة

بالرى والصرف التى حددتها المــادة الأولى من القانون ، ولها أن تعهد بجزء من الأملاك العامة المذكورة الى اى مصلحة حكومية أو هيئة عامة بناء على طلبها وذلك طبقا لسلطتها التقديرية ، وللجهة التى يعهد اليها بجــزء من الأملاك العــامة المذكورة ان تصدر تراخيصا بالشروط التى يتفق عليهــا بين وزارة الرى والجهة المسلمة اليها هذه الأملاك .

ومن حيث أن قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ ولائحتــه التنفيذية لم تخولا المجالس المحلية اى اختصــاص يتعلق باستغلال الأمــلاك العــامة المتصلة بالرى والصرف ولم تعهد وزارة الــرى الى المحافظات أو مصلحة المنــاجم والوقود بمنح تراخيص اســترخاج رمال لنيــل فى دوائر هذه المحافظات ، كما أن قــرار نائب رئيس الجمهورية للخــدمات رقم ٣٨ لســنة ١٩٦٢ الصــادر تنفيــذا للمــادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ نص على أن ينقــل الى المحافظات الاختصاصات المخولة لوزارة الصــناعة بمقتضى القــانون رقم ٨٦ لســنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالمحاجر اعتبارا من الأول من يولية ســنة ١٩٦٢ فيما عدا التخطيط والبحوث والتفتيش الفنى وتتولى كل محافظــة الاشراف على المحاجر الواقعة فى دائرتها طبقا لقانون المذكور وتؤول اليها ايراداتها ، ولم ينقــل الى المحافظات اختصــاص وزارة الرى فيما يتعلق باستغلال الأملاك العامة المتصــلة بالرى والصرف ، ومن ثم فان وزارة الرى كانت وما زالت وحدها هى المختصة باصدار التراخيص المشــار اليها ، فاذا كان ذلك ما تقدم وكان المدعى لم يحصــل على ترخيص من وزارة الرى باستخراج رمال النيــل فى المنطقة التى حددتها له محافظة البحيرة ، فان الوزارة المذكورة تكون على حق فى منع المدعى من العمل فى هذه المنــاطق ولا يحول دون ذلك الترخيص بالاستغلال الذى صدر له من محافظة البحيرة اذا لا يجــوز وضعه موضع التنفيذ قبل الحصــول على ترخيص من جهة الرى المختصة ووفقا للشروط التى تضعها ، كل ذلك بجانب أن الترخيص الممنوح له من محافظة البحيرة كان على ما هو ثابت من نصوصه — طبقا لأحكام قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لســنة ١٩٥٦ ، وليس طبقا لأحكام قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لســنة ١٩٥٣ الذى يتعين التقيد باحــكامه فى مثل هذه الحالة ، وعلى ذلك فليس فى الأمــر — حينما ذهب الطاعن — ثمة خلط بين عقد ادارى واجب النفاذ وبين ترخيص ادارى لازم لتنفيــذه

بل أنه فى واقع الأمر يتصل بالقيام بعمل داخل الأملاك العـامة ذات الصلة بالرى دون الحصـول على موافقة او ترخيص وزارة الرى على خلاف حكم القـانون ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى أن وزارة الرى كانت على حق فيما أصدرته من قرارات بوقف العمل فى المنطقـة التى منحتها المحافظة للمـدعى ، قد صادف صحيح القانون ولا حجة فى القول بأن المـدعى أصابه ضرر مؤكد من جراء تعطيله عن العمل بعد أن تشبثت كل من وزارة الرى ومصلحة المنـاجم والوقود فى اختصاصها بمنح الترخيص باستخراج رمال النيل وان ايهما مسئولة عن تعويضه ، ذلك لأنه كان على المدعى عقب وقفه عن العمل ووضوح الجهة المختصـة باصدار الترخيص أن يلجأ اليها ويستكمل الاجراءات اللازمة لا أن يقف موقفا سـلبيا ويرفض دون سبب مقبول استكمال الاجراءات المطلوبة على نحـو ما جرى فى عدوله عن طلب الترخيص الذى كان قد تقدم به لتفتيش رى الغربية ، وقد وضح من الأوراق من أن تفتيش الرى المذكور كان على استعداد لمنحه التراخيص اللازمة وتعويضه عن مدة توقفه فى الحدود الفنية التى تطلبها الحفاظ على مجرى النيل وسلامته ، فان كان ثمة ضرر قد لحق المدعى بفرض حدوثه — فان المدعى هو الذى تسبب فيه بامتنـاعه عن الالتجاء الى الجهة المختصـة للحصول على الترخيص اللازم ، وليس صحيحا ما ذهب اليه المـدعى فى طعنه من أن المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين كانت مختصة باصدار الترخيص طبقا للقرار الجمهورى رقم ٣٧٢٤ لسـنة ١٩٦٥ وقد ناب عنها فى التوقيع السيد محافظ البحيرة ، ذلك لأن المؤسسـة المذكورة التى استحدثت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ قد حلت محل مصلحة المناجم والوقود فى بعض اختصاصاتها وقد سـلف ايضاح أن المصـلحة المذكورة لم تكن مختصة بمنح التراخيص التى تتعلق بالأملاك العـامة المتصلة بالرى والصرف ومن ثم فان المؤسسة المذكورة لا شأن له بالنزاع المـاثل ويكون ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى بالنسبة لها قد جاء سليما ومتفقا والقانون .

ومن حيث انه بالابتناء على ما تقـدم يكون الحكم المطعون فيه قـد

أصاب صحيح القانون فيما انتهى اليه من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين وبقبولها بالنسبة لباقى المدعى عليهم ورفضها موضوعا ، ويكون الطعن والحالة هذه على غير أساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفضه والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٢٦٨ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٩)

الفصـــل الســـادس

تراخيص الأســـواق العمومية

قاعـــدة رقـــم (٢٨٣)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٦٤ بتنظيم تجارة الجملة ــ الحظر الوارد به مقصور على التعامل بالجملة فى مكان غير السوق المحدد ــ لا حظر على الوزير فى الترخيص فى شـــغل محل السوق لغرض مكمل للتعامل بالجملة فيما هو من مستلزماته ــ اساس ذلك انتفاء النص على الحظر ، وتبعية الفرع للأصـــل ، وان حسن سير المرفق يقتضيه .

ملخص الحكم :

يبين من الرجوع الى المواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجـــارة الجملة ، أن الذى حظره القانون هو انشاء أو اســـتغلال حوانيت أو اسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول فى غير الأماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهـــذا الغرض أو مخالفة الأحكام والشروط الخاصة بشغل تلك الأماكن على الوجـــه الذى يعينه وزير التجارة والصناعة ، وأن المخالفة لتلك الأحكام قد تبلغ حـــد الجريمة التى تستوجب العقاب ، كما لا يخل ذلك بالطرق الادارية كاغلاق المحل أو ازالة اسباب المخالفة أو الغاء الترخيص فى التعامل بحســـب الأحوال ، على أن يعرض ذلك وجـــوبا على المحكمة للفصل فيه . ولكن لم يحظر القانون على الوزير ان يرخص فى شغل محل فى السوق قد يـــرى الترخيص باشغاله لغرض مكمل للتعامل بالجمـــلة فى الأصناف المبينـــة بالجداول ، أو فيما هو من مستلزمات هذا التعامل ، أو ما يتصل به اتصالا يقـــدره الوزير عند الترخيص ، بل أن تقدير هـــذه الملاءمات جميعا عنـــد

الترخيص أمر تقتضيه طبائع الأشياء وحسن سير المرفق ذاته ، على أساس أن الفرع أو الملحقات يتبع الأصــل فاذا قدرت الادارة عند الترخيص ان من صالح الاتجار فى الخضر والفاكهة بالجملة فى السوق المحدد لذلك ان ترخص فى شغل محل فيه لتأجير ثلاجات عامة يحفظ فيها تجار الجملة الخضر والفاكهة أو اذا قدرت كذلك أن من صــالح الاتجار فى الخضر والفاكهــة الترخيص فى شغل مكان فى السوق لبيع بذور الخضر والفاكهة والمبيــدات الحشرية التى تلزم لعلاج الخضر والفاكهة ، تيســيرا للمتعاملين فى الخضر والفاكهة من زراع وغيرهم ، ووقاية للمزروعات أو ثمار الخضر والفاكهــة المعروضة بعد ذلك ، أو اذا قدرت أن ترخص فى مكان لامداد ذوى الشأن بالعبوات اللازمة لمــا يشترى من خضر أو فاكهة بالجملة ، أو شغل مكان بالسوق كمقصف يمد الناس فيه بما يلزمهم من مرطبات وما اليها — اذا قدرت الادارة كل هذا ، لمــا كان فيه مخالفة للحظر الذى انصب عليه حكم القانون والقرارات المنفذة له ، لأن الحظر كما سلف القول انما يرد على التعامل فى الجملة فى مكان غير السوق المحــدد لذلك ، ولم يحظر القانون أن تشغل محال فى الســوق لأغراض مكملة أو متصلة أو من مســتلزمات التعامل فى هذا السوق ، أو تعتبرها الادارة عند الترخيص من مستلزمات هذا التعامل أو مكملاته حســبما سلف ايضاحه .

(طعن ٧٢٥ لســنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

قاعــدة رقــم (٢٨٤)

قرار وزير التجارة رقم ٣٥٣ لســنة ١٩٤٧ — وجوب مسايرته لاحكام قانون تنظيم تجارة الجملة المنفــذ له — النص فى القــرار على عــدم جواز استعمال الأماكن المرخص فى شغلها الا لعرض الخضر والفاكهة للبيع — المقصود منه عدم جواز تغيير التخصيص فى الترخيص لغرض آخر .

ملخــص الحــــكم :

لا حجة فى القول بأن القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لســنة ١٩٤٧ المنفذ لاحكام القانون رقم ٦٨ لســنة ١٩٤٩ بتنظيم تجــارة الجملة قد حظــر

الترخيص بشــغل مكان فى سوق الجملة لغرض مكمل للتعامل بالجملة او متصــل به أو من مستلزماته ، اذ فضــلا عن أن الحظر لا يكن أن يرد — طبقا لمفهوم القــانون رقم ٦٨ لســنة ١٩٤٩ — الا على التعــامل بالجملة خارج الســوق ، والمفروض فى القرار الوزارى المنفذ له الا يضيف فى حكم التشريع وانما يســاير أحكام القانون فى تنفيذها — فضلا من ذلك ، فانه ليس فى نصــوص القرار المشــار اليه أى حكم يخالف ما تقدم ، ذلك أن المــادة الأولى فى القــرار سالف الذكر ، اذ نصت على أنه « خصص للتعــامل بالجملة فى الخضر والفاكهة بمحافظة القــاهرة ســوقا روض الفرج وأثر النبى المبينة حدودهما على الخرائط المرافقة لهذا القــرار » انما عنت تحديد الأمكنة التى لا يجــوز التعامل بالجملة فى غيرها فى تلك الأصــناف على وجه التخصيص ، أى التحديد لهذه الأمكنة ، وذلك تطبيقا للمــادة الأولى من القــانون ، فالمقصــود بالتخصيص فى تلك المــادة الأولى من القــرار المشــار اليه هو تعيين اكان كســوق للتعامل وليس اقصود به حظــر شــغل أماكن أو محال اذا رؤى لصــالح التعامل بالجملة شــغلها للأغراض المكملة واللازمة لهذا التعامل . وغنى عن البيان أن المــادة ١٨ من القرار الوزارى المشــار اليه ، اذ تنص على أنه « لا يجــوز استعمال الأماكن المرخص فى شــغلها الا لعرض الخضر والفاكهة للبيع » ، انما تعــنى أنه اذا رخص فى شــغل مكان لهذا الغــرض بالذات فلا يجــوز تغيير التخصيص فى الترخيص لغرض آخر غير ما ذكر فيه ، ولكن هذا لا يمنع أن ترخص الادارة ابتــداء فى شــغل مكان لغرض مكمل أو لازم للتعامل بالجملة حسبما سلف ايضاحه اذا قدرت لصالح المرفق ذلك .

(طعن ٧٢٥ لســنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

قاعــدة رقــم (٢٨٥)

المبــدا :

الترخيص بانشــاء سوق — حظر مزاولة عمليات البيــع والشراء خارج حدود السوق بالمنطقة المحيطة — مخالفة ذلك — فرض رســوم

اشـــغال الطريق على المخالفين ـــ حق الخزانة العـــامة ـــ لا يجوز النزول عن هذا الحق للغير ـــ الاتفاق على ما يخالف ذلك ـــ بطلان الاتفـــاق بطلانا مطلقا اينزل به الى درجة الانعدام .

ملخص الحكم :

من حيث أن المـــادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٤٢ لســـنة ١٩٦٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى الأسواق تنص على أنه : « يجب توافر الاشتراطات العامة للمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والحظرة الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ فى الأســـواق العامة بدون مواشى أو التى بها قسم لبيع المواشى ، كما يجب توافر الاشتراطات الآتية : (١٢) يحظر مزاولة عمليات البيع والشراء خارج حـــدود الســـوق بالمنطقة المحيطة به .

ومفاد ذلك أنه يحظر قانونا مباشرة عمليات الشراء والبيع وما تستتبعه من وضع البضائع وعرض المـــواد خارج المنطقة المرخص بها كسوق عمومى ، وأن القانون واللوائح قد عينت بتحديد الالتـــزامات الواجب توافرها فى الأسواق العامة بما يكفل المحافظة على الصـــحة العـــامة والأمن العـــام والسكينة العامة كما عنى المشرع بهذا الأمر . مما حدا به الى سن القوانين العقابية لتجريم اشغال الطرق العمومية دون ضرورة أو اذن أو ترخيص من جهة الاقتصاد ، وفى حالة الترخيص بشىء من ذلك فان ثمة رسما تحصله الجهة المختصة عن اشغال الطريق .

ومن حيث أنه متى أستبان ذلك لزم القول بأنه لا يجوز للجهـــة المختصة القائمة على رعاية الطرق العامة وصيانتها والحفاظ على اعتبـــارات النظام العام والأمن العام بمدلولاته المختلفة أن تفرط فيما ألقاه القانون على عاتقها من اختصاصات وسلطات فى هذا الشأن ، أو ان تتنازل عنها الى احـــد الافراد أو الهيئات ، فيخوله الحق فى اعفاء رسوم اشغال الطريق المخالفين وكل تصرف أو اتفاق أو قرار يقضى بذلك ، يعتبر ولا شك تصرفا أو قرارا باطلا بطلانا مطلقا ينزل به الى درجة الانعدام لانه والحالة هذه ينطوى على نزول عن المال العام وعن حق أصيل للدولة فى جباية الضرائب والرسوم والايرادات العـــامة .

(طعن ٣٣٧ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/١١/١)

الفصل السابع

تراخيص الاستيراد والتصدير

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبدأ :

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان الاستيراد يحظر الاستيراد كاصل عام الا بترخيص من وزارة الاقتصاد — الجزاء على المخالفة يتمثل اصلا فى العقوبات الجنائية وتبعا فى المصادرة الادارية — الدعوى الجنائية لا تقام الا باذن من الجهة الادارية — للجهة الادارية خيار الاكتفاء بالمصادرة الادارية .

ملخص الحكم :

ان المشرع حسبما يؤخذ من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ اشار اليه ارتأى تمشيا مع سياسة الدولة الاقتصادية الموجهة التى تستهدف تحقيق الاكتفاء الذاتى فى جميع الميادين وحماية لهذه السياسة أن يحظر الاستيراد كأصل عام الا بترخيص من وزارة الاقتصاد ، وحتى لا يتعرض هذا النظام للخطر فقد فرض عقوبات جنائية أصلية بجانب عقوبة تبعية هى المصادرة الادارية ، ثم أورد قيدا على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فلا تقام هذه الدعوى الا بناء على اذن كتابى من الجهة الادارية التى أولاها خيار الاكتفاء بالمصادرة الادارية ، أو تقديم المتهم الى المحاكمة ، أو التصالح معه بعد اقامة الدعوى الجنائية ، أو صدور حكم نهائى فيها أو الأمر بالافراج عن السلع المستوردة .

(طعن ١٤٦٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٣)

قـــاعدة رقــم (٢٨٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ـــ نصه فى المـادة الأولى على حظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبـــل الحصول على ترخيص فى الاســـتيراد من وزارة الاقتصـــاد وفى المـادة السابعة على عقوبة المصــادرة كاحدى العقوبات المنصوص عليها فيها ـــ استيراد المدعى لنوع من الجرارات الزراعية غير النوع المرخص له باستيراده يعد اخلالا بالترخيص الصــادر له يترتب عليه اعتبار الجرارات التى استوردها قد استوردت بدون ترخيص ـــ مصادرة هذه الجرارات تمت كجــزاء على استيرادها بدون ترخيص ـــ الأمر بالتعويض المنصوص عليه فى الفقــرة الأخيرة من المـادة العاشرة من القانون المذكور انما يدخل فى نطـاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارية بغير معقب عليها فيها من القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

من حيث أنه طبقـــا لمــا تقضى به المـــادة الأولى من القـــانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد « يحظر اســـتيراد السلع من خارج الجمهورية قبـــل الحصـــول على ترخيص فى الاسيراد من وزارة الاقتصاد » .

ومن حيث أن المدعى لا ينازع فى أن ترخيص الاستيراد موضـــوع هذه الدعـــوى قد صـــدر بالترخيص له فى اســـتيراد جرارات (د ٧) وأنه قد استبدل بالجرارات المرخص له فى اســـتيرادها جرارات أخـــرى، هى جرارات سام كما انه لا ينـــازع فى أن طلب تعديل الترخيص الذى تقدم به الى وزارة الاقتصاد طالبا الموافقـــة على أن يســـتبدل بالجرارات المرخص له فى استيرادها جرارات ســـام قد رفض ، ولكنه يذهب الى انه لا يجـــوز فى خصوص الدعوى الماثلة مصادرة الجرارات التى استوردها لأن عقوبة المصـــادرة وهى احدى العقوبات المنصوص عليها فى المـادة السابعة من القانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد كجزء لمخالفة حكم

المادة الأولى من القانون المذكور التى تستلزم لاستيراد بضائع من خارج الجمهورية الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الاقتصاد لا يجوز توقيعها الا فى حالة عدم وجود ترخيص بالاستيراد وهو أمر غير محقق فى المنازعة الراهنة ذلك أن المدعى حصل على ترخيص باستيراد جرارات زراعية واستورد بالفعل جرارات زراعية وكل ما فى الأمر أن الجرارات التى استوردها مغايرة فى ماركتها للجرارات التى رخص له فى استيرادها ومع التسليم الجدلى بأنها مغايرة فى نوعها وليس فى ماركتها فان هذه المغايرة بدورها لا تجيز المصادرة لأن المصادرة لا تجوز الا فى حالة استيراد بضائع بدون ترخيص وليس الحال كذلك فى المنازعة الراهنة .

ومن حيث أنه لا مقنع فيما يذهب اليه المدعى ذلك أن الترخيص الذى صدر له لم يكن باستيراد جرارات زراعية بصفة عامة مطلقة وانما باستيراد نوع معين من الجرارات الزراعية له مواصفاته الخاصة ومعروف بكفاءته وبتوفر قطع الغيار اللازمة له ، ولا شك أن اشتمال تراخيص الاستيراد على مواصفات محددة لنوع البضائع التى تستورد وتقييده عملية الاستيراد بشروط معينة ليس عبثا وانما هى ضوابط ترد على الترخيص يتعين أن يتقيد بها المرخص له فاذا خالفها كلها أو بعضها عند ذلك اخلالا منه بالترخيص يترتب عليه اعتبار البضاعة المستوردة على خلاف هذه المواصفات والشروط فى مجال الأصل فيه الحظر وليس الاباحة انها استوردت بدون ترخيص .

ومن حيث أنه طبقا لما تقدم يكون استيراد المدعى لنوع من الجرارات الزراعية غير النوع المرخص له باستيراده اخلالا بالترخيص الصادر له يترتب عليه اعتبار الجرارات التى استوردها قد استوردت بدون ترخيص ولا محاجة فيما يذهب ليه المدعى من أن الجرارات التى استوردها ليست من السلع المحظور استيرادها ذلك أن مصادرة هذه الجرارات تمت كجزاء على استيرادها بدون ترخيص أعمالا لحكم المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وليس لأنها من السلع المحظور استيرادها .

ومن حيث أن المدعى يذهب الى أن مصادرة الجرارات التى استوردها قد تمت بناء على قرار من وزارة الزراعة وهى لا تملك ذلك كما أنها

لا تملك حظر استيراد بضائع معينة واذا كانت هناك ثمة قواعد ادارية قد وضعت وخولتها هذا الحق فانها تكون مخالفة للقانون .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق ان اللجنة المشتركة للاستيراد قد وضعت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦١ تنفيذا لما وافق عليه وزير الاقتصاد فى ٢٧ من اغسطس سنة ١٩٦١ من ضرورة تصفية التراخيص القديمة التى بيد الأفراد بوضع قواعد تنظيمية لاتباعها فى حالات تعديل التراخيص تكفل التقليل ما امكن من مصادرة البضائع المستوردة مخالفة لتراخيص الاستيراد وكان من تلك القواعد : (١) جواز تعديل التراخيص فيما يتعلق باطنف طالما أن البضاعة لم ترد قبل التقدم بطلب التعديل بعد اخذ موافقة القطاع المختص . (٢) جواز التعديل فى حالة ورود الصنف مخالفا لمشمول الترخيص بشرط أن يكون هذا الصنف مما يستعمل فى الغرض الذى يستعمل فيه الصنف المرخص به أصلا بعد أخذ موافقة القطاع المختص على التعديل المطلوب وقد وافق وزير الاقتصاد على هذه القواعد فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦١ والتزمت وزارة الاقتصاد بهذه القواعد فى حق المدعى عندما تقدم اليها بطلب تعديل ترخيص الاستيراد الصادر له واستبدالها بجرارات سام بدلا من جرارات (د ٧) المرخص له باستيرادها فطلبت رأى وزارة الزراعة فى هذا الطلب بوصفها القطاع المختص بالجرارات الزراعية فلما أفادت وزارة الزراعة بعدم موفقتها على طلب التعديل لأسباب أوضحتها منها أن الجرارات قوة ٤٢ حصانا يجرى صنعها محليا وأن الجرارات ماركة سام لم يسبق استيرادها أو استخدامها فى البلاد فضلا عن انها غير مصحوبة بقطع الغيار اللازمة رأت وزارة الاقتصاد انه لا وجه لتعديل ترخيص الاستيراد الصادر للمدعى ومن ثم طبقت عليه القانون وصادرت الجرارات التى استوردها بالمخالفة لترخيص الاستيراد .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أنه ليس صحيحا ما يذهب اليه المدعى من أن مصادرة الجرارات التى استوردها قد تمت بناء على قرار من وزارة

الزراعة ذلك أن المصادرة تمت بناء على قرار من وزير الاقتصاد وقد كان دور وزارة الزراعة باعتبارها القطاع المختص مقصورا على ابداء الرأى فى الموافقة على طلب المدعى تعديل ترخيص الاستيراد الصادر له باستبدال جرارات سام بجرارات (د ٧) المرخص له فى استيرادها كما أنه ليس صحيحا أن وزارة الزراعة حظرت استيراد بضائع معينة وكل ما فى الأمر انها أبدت الرأى من الناحية الفنية بمناسبة طلب المدعى الموافقة على استيراد نوع معين من الجرارات فى ملاءمة الموافقة على هذا لطلب فرأت اعدم ملاءمة هذه لموافقة .

ومن حيث أنه لا حجة فيما يذهب اليه المدعى من أن القواعد الخاصة بنظام الاستيراد يصدر بها سنويا قرار من وزير الاقتصاد وأن قرارى وزير الاقتصاد الصادرين بتنظيم الاستيراد فى عامى ١٩٦١ ، ١٩٦٢ وهما العامان اللذان تم خلالهما شحن الجرارات التى استوردها المدعى وتقدمه بطلب تعديل الترخيص — لم يرد فى أيهما شرط موافقة القطاع المختص فى حالة طلب تعديل الترخيص ومن ثم فان قرار المصادرة المستند الى رأى وزارة الزراعة الذى أبدته تنفيذا للقواعد التى وضعتها اللجنة المشتركة للاستيراد لا يكون قرارا مشروعا لا حجة فيما يذهب اليه المدعى فى هذا الصدد ذلك أنه فضلا عن أن القواعد التى وضعتها اللجنة المشتركة للاستيراد قد اعتمدت من السيد وزير الاقتصاد فهى فى قوة القرارات الصادرة بتنظيم الاستيراد فان رجوع لوزارة الاقتصاد الى أى قطاع مختص لاستطلاع رأيه من الناحية الفنية فى شأن الموافقة على استيراد بضائع معينة أمر يتصل بأسلوب عمل الوزارة ولا تثريب عليها اذا هى استعانت بمن ترى ملاءمة استطلاع رأيه من الناحية الفنية قبل أن تصدر قرارا بالموافقة على استيراد بضائع معينة دون حاجة الى أى نص أو الى أى قواعد تنظم هذا الاتصال كما لا حجة فيما يذهب اليه المدعى من أن التفرقة بين الجرارات التى صادرتها وزارة الاقتصاد وبين الجرارين اللذين وافقت على تعديل الترخيص بالنسبة لهما والافراج عنهما غير مفهومة وتتسم بالتناقض ذلك أن الموافقة على تعديل الترخيص بالنسبة الى الجرارين قوة ٦٢ حصانا وقوة ٢١ حصانا كان بقصد اجراء التجارب عليهما لتبين مدى صلاحيتهما للنظر فى امكان استيرادهما مستقبلا أما عدم موافقتها على تعديل الترخيص بالنسبة الى باقى الجرارات قوة ٤٢

حصـــانا فقد كان مرده الى أن هذه الجرارات يجـــرى تصنيعها محليــا فلا مبرر لاستيرادها وبالتالى فلا محل لتجربتها فالتفرقة بين الجـــرارات التى صودرت وبين الجرارين اللذين افرج عنهما قائمة وليس هناك أى تناقض فى تصرف الوزارة بالنسبة الى كل منهما وعلى ذلك لا مقنـــع فيما يذهب اليه المدعى من أن الافـــراج عن جرارين من الجرارات المســتوردة يضفى صـــفة المشروعية على استيراد باقى الجرارات وقد استوردت بدون ترخيص .

ومن حيث أنه بالنسبة الى طلب المدعى الاحتياطى تعويضه فى حـــدود الثمن الذى بيعت به الجرارات المصـــادرة تطبيقا لمـــا تقضى به الفقـــرة الإخيرة من المـــادة العاشرة من القانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٩ التى تنص على أنه « يجـــوز لوزير الاقتصاد اذا ثبت حسن نية المستورد وكانت السلع قد تم التصرف فيها تنفيذا للمصادرة أن يأمر بتعويضه بما لا يجـــاوز الثمن الذى بيعت به السلع المصـــادرة او على تكاليف استيرادها أيهمـــا اقل » بمقـــولة انه كان حســـن النيـــة حين استورد الجرارات المصـــادرة وكان يتعين على وزارة الاقتصاد بعد أن رفضت طلبه تعديل الترخيص وصادرت الجرارات المستوردة أن تعمل فى شأنه حكم الفقرة المشـــار اليها فمردود بما سبق أن قضت به هذه المحـــكمة من أن نص الفقرة الأخيرة من المـــادة العاشرة من القـــانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٩ســـالفة الذكر قد جعـــل الأمر بالتعويض جوازيا للوزير المختص واعتبر أن ثبوت حسن نية المســتورد — على فرض تحققه فى المدعى هو مجـــرد عنصر يتعين توفره بداءة قبـــل استخدام الرخصة فى التعويض وليس العنصر الوحيـــد الذى بتحققـــه يستمد المستورد حقا فى التعويض مباشرة من القانون ومتى كان الوضـــع كذلك فان الأمر بالتعويض المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المـــادة العاشرة سالفة الذكر انما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكهـــا الادارة بغير معقب عليها فيها من القضـــاء الادارى الذى ليس له الحلول محلها فيما هو داخل فى صميم اختصـــاصها وتقديرها ولا يحـــق له بالتبعية مراجعتها فى وزنها لمناسبات قرارها وملاءمة اصداره .

(طعن ٦٦٣ لســـنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣)

قـاعدة رقـم (٢٨٨)

المبـــدأ :

نص المــادة الأولى من القانون رقم ٩ لســنة ١٩٥٩ فى شان الاستيراد على حظـر اســتيراد السلع من الخارج قبل الحصــول على ترخيــص استيراد ، حظر التنازل عن هذه التراخيص ومد هذا الحظـر الى الســلع التى تصــل الى احد الجمارك وتكون قد شحنت من الخــارج قبل الحصول على ترخيص الاستيراد وكذلك على كل زيادة فى مقادير الســلع المرخص باستيرادها الا اذا وردت فى حدود القيمة المرخص بها ــ نص المــادة ٧ من القانون سالف الذكر على العقوبات الأصلية والتبعية ومنها المصادرة التى توقع على مخالفة المــادة الأولى ــ نص المــادة ١٠ باجــازة الاكتفاء بالمصادرة الادارية او التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية او صدور حكم نهــائى فيها ــ اعتبار المصادرة جزاءا اداريا له طبيعة عقابية بديلا عن اقامة الدعوى الجنــائية ــ ضرورة تفسير المــادة الأولى من القــانون رقم ٩ لســنة ١٩٥٩ التى حددت الجرائم التى تقع بالمخالفة لنظام الاســتيراد على النهج المقرر فى تفسير التشريعات الجنائية ــ نتيجة ذلك : عدم تجريم المــادة الأولى استيراد السلع التى ترد فى حدود المقادير المرخص فى استيرادها اذا جاوزت قيمتها القيمة المرخص بها ــ عدم جواز مصــادرة السلع فى هذه الحــالة لعدم توافر اركان جريمة جنــائية تبرر هــــذه المصــادرة قانونا .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن القانون رقم ٩ لســنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ينص فى المــادة الأولى منه على أن « يحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد ، وتعتبر هذه

التراخيص شخصية ولا يجوز التنازل عنها . ويسرى هذا الحظر على السلع التى تصل الى أحد جمارك اقليم مصر وتكون قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص وكذلك على كل زيادة فى مقادير السلع المرخص باستيرادها الا اذا وردت فى حدود اقيمة المرخص بها . وتعتبر التراخيص التى تصدر بناء على مستندات مصطنعة كأن لم تكن » . ونصت المادة ٧ على ان « يعاقب على كل مخالفة لحكم المادة الأولى او الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين الأصليين وعلى الشركاء بتعويض يعادل مثلى رسوم الاستيراد المقررة ولو كانت السلعة المستوردة من السلع المعفاة من هذه الرسوم وكذلك مثلى بقية الرسوم الأخرى المتصلة بالاستيراد وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها اذ لم يتيسر مصادرتها » . ونصت المادة ١٠ منه على أن « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءات فى هذه الجرائم الا بناء على طلب كتابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا مع سداد رسم الاستيراد المستحق ولو كانت السلع معفاة من أدائه كما يجوز له التصالح على هذا الأساس بعد رفع الدعوى أو صدور حكم نهائى فيها . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال ، ويجوز لوزير الاقتصاد اذ ثبت حسن نية المستورد وكانت السلع قد تم التصرف فيها تنفيذا للمصادرة أن يأمر بتعويضه بما لا يجاوز الثمن الذى بيعت به السلع المصادرة أو تكاليف استيرادها ايهما أقل بعد خصم رسوم الاستيراد وكافة المصروفات الأخرى .

ومن حيث أنه يبين من استقراء النصوص المتقدمة أن المادة ٧ بعد أن نصت على العقوبات الأصلية والتبعية (ومنها المصادرة) التى توقع على مخالفة المادة الأولى نصت المادة ١٠ على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى هذه الجرائم الا بناء على طلب كتابى من وزير الاقتصاد ، وأجازت هذه المادة الاكتفاء بالمصادرة الادارية أو التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية او صدور حكم نهائى فيها ، ولئن كانت المصادرة التى يصدر بها قرار الوزير أو من ينيبه وفقا للمادة ١٠ من القانون

رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ جزاءا اداريا الا ان لهذا الجزاء طبيعة عقابية اذ هو بديل عن اقامة الدعوى الجنائية تلجأ الى الجهة الادارية متى انصبت على أشياء مما يباح حيازته وتداوله فلا يجوز توقيعها اذا لم يكن الفعل مكونا لجريمة مما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وآية ذلك أن المادة ١٠ أجازت التصالح على أساس المصادرة الادارية بعد صدور الحكم بالادانة فى الدعوى الجنائية ولا يتصور ذلك الا اذا كان الحكم بالادانة .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم : ولما كانت المصادرة الادارية التى نصت عليها المادة ١٠ لها طبيعة عقابية على ما سلف البيان ، فان مبدأ الشرعية الجنائية يقتضى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ التى حددت الجرائم التى تقع بالمخالفة لنظام الاستيراد على النهج المقرر فى تفسير التشريعات الجنائية ، ومنه عدم تطبيق التشريعات الجنائية بأثر رجعى ، ولا عقوبة ولا جريمة الا بنص ، والتزام التفسير الضيق ، وعدم القياس على النصوص الجنائية أو تكملة الناقص منها ، أو الاستعانة بالعرف أو مبادىء القانون الطبيعى أو قواعد العدالة لتجريم فعل لم ينص القانون على تجريمه .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وقد حظرت استيراد السلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص استيراد . والتنازل عن هذه التراخيص ، ومدت هذا الحظر الى السلع التى تصل الى أحد الجمارك وتكون شحنت من الخارج قبل الحصول على ترخيص الاستيراد ، وكذلك على كل زيادة فى مقادير السلع المرخص باستيرادها الا اذا وردت فى حدود القيمة المرخص بها ، واذ لم تجرم هذه المادة استيراد السلع التى ترد فى حدود المقادير المرخص فى استيرادها اذ جاوزت قيمتها القيمة المرخص بها على ما يبين من سياقها ، وفى حدود أصول تفسير التشريعات الجنائية سالفة البيان ، فان مصادرة السلع فى هذه الحالة يكون متمنعا قانونا ، واذ كان ما نسب الى المرخص له أن السلع التى استوردها وان كانت فى حدود المقادير المرخص باستيرادها الا انها جاوزت فى قيمتها القيمة المرخص بها ، فان مصادرة هذه السلع يكون والأمر كذلك مخالفا للقانون لعدم توافر أركان جريمة جنائية تبرر هذه المصادرة قانونا . ولا اعتداد بما ذهبت اليه شركة مصر للاستيراد

والتصـــدير فى طعنها من أن بيـــع البضـــاعة الى المدعى يعتبر تنازلا عن الترخيص حظـــره القـــانون فى مادته الأولى ، ذلك لأن المستورد لحسابه / . . . . قـــد باع ما يرد على ذمـــة الترخيص المشـــار اليـــه الى المدعى ومن ثم فان الأمر لا ينطوى على تنـــازل عن الترخيص كذلك لا وجه لمـــا ذهبت اليه الطاعنة من أن القيمة المقـــدرة للبضائع تجاوزت أضعاف القيمة الواردة بالفواتير المقدمة من . . . . بما يعنى أن هذه الفواتير مصطنعة ويجوز للوزير مصادرتها على أساس أن الترخيص يكون قد صـــدر على مستندات مصطنعة لا وجه لمـــا تقـــدم ، لأنه فضلا عن أن الأوراق لم تنبىء عن وجود هـــذا الاصطناع وأدلته فان القيمة التى تقـــدرها مصلحة الجمارك للبضائع المستوردة يستند الى أسس خاصـــة يراعى فيها حصيلة الرسوم الجمركية لصالح الخزانة فان مجاوزة القيمة التى تقـــدرها الجمارك للقيمة الواردة بفواتير المستورد لا تدل بذاتها على أن هـــذه الفواتير مصطنعة أخذا فى الاعتبار ان الترخيص باستيراد السلع المذكورة صـــدر بدون تحويل عملة بما ينتفى معه أية مصلحة فى الاصطناع المدعى به . أما عن مخالفة شركة مصر للاستيراد والتصـــدير لمـــا شرطه مجلس السلع الهندسية عندا موافقتها على الترخيص على ما سلف ايضاحه فلا شأن للمدعى به ولا يسأل عنه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقـــدم ، وكان القـــرار المطعون فيه قد استند فى مصـــادرة البضائع الزائدة على قيمة الترخيص الى مجـــرد تجاوز قيمتها القيمة المحـــددة بالترخيص ، وهو أمر لم تجـــرمه المـــادة الأولى من القـــانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ على ما سلف البيـــان ، فانه يكون مخـــالفا للقـــانون وحقيقا بالالغـــاء ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه هـــذا المذهب يكون مطابقا للقـــانون ولا وجه لتعييبه ، ويكون الطعنان المـــاثلان على غير أساس سليم ، ويتعين الحكم برفضهما والزام كل من الطاعنين مصروفات طعنـــه .

(طعن ٧٦١ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢١)

قاعــدة رقــم (٢٨٩)

المبـــدأ :

تراخيص الاستيراد — نظمها وضرورة الحصول عليها وحالات الاعفاء منها — اعفــاء السلع التى تستوردها الحكومة من استصـدار هــذه التراخيص طبقا للمادة السادسة من القــانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ — معنى الحكومة فى هــذا النص — هو الحكومة بمدلولها الواسع الذى يشمل المؤسســات العــامة ومن بينها مرفق مياه القــاهرة .

ملخص الفتــوى :

ان المشرع نظم موضـــوع الاستيراد فى تشريعات متوالية كان آخرها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ الذى ينص فى مادته الأولى بحظر استيراد السلع من خــارج الجمهــورية قبــل الحصــول على ترخيص فى الاســتيراد من وزارة الاقتصــاد .

وينص فى المادة الســادسة منه على أنه « لا تسرى احكامه على السلع التى يتقــرر اعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو قــرارات عامة من وزير الاقتصـــاد أو اتفاقيات أو معاهدات دولية تكون الجمهورية العــربية أحد الأطراف فيها وكذلك لا تسرى على الســلع التى تســتوردها الحــكومة دون وسيط » . ويبين من الفقــرة الأخيرة من هــذا النص فى ضوء ما تضمنته التشريعات السابقة التى كانت تنظم ذلك الموضوع أن المشرع أعفى الحكومة من استخــراج تراخيص استيراد عن المهمات التى تستوردها مباشرة .

ويتعين لابداء الراى فى المســألة مثار الخــلاف تحديد مدلول اصطلاح « الحكومة » الوارد فى الفقرة الأخيرة من المــادة السادسة من القــانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشــار اليه وهل يعنى الحكومة المركزية اى الوزارات والمصالح . أم أن مداه يتسع بحيث يشمل المؤسسات العــامة والوحدات الادارية الاقليمية ، ذلك أن الحكومة فى فقه القــانون الدستورى أربعة معان فقد يقصد بها نظام الحكم وادارته وقد يقصد بها الهيئــات المسيرة للدولة

وقــد يؤخــذ بمعنى الوزارة وقد يقصد بها السلطة التنفيذية وهــذا هو المدلول الغالب . والحكومة بهــذا المعنى الأخير قد يقتصر مدلولها على السلطة التنفيــذية المركزية أى الوزارات وما يتبعها من مصالح عامة وقد يتسع بحيث يشمل السلطات المركزية والسلطات اللامركزية الاقليميــة وغــير الاقليمية كالمؤسسات العامة .

وقد يغفل المشرع النص الصريح الذى يفيــد هــذا المدلول أو ذاك من مدلولات هــذا الاصطلاح ، ومن ثم يتعين استخلاص المعنى المقصود الذى اتجهت ليه نية المشرع من روح التشريع وحكمته وظروفه وملابساته .

ويبين من استقصاء نظم الاستيراد فى الاقليم المصرى منذ أن بدا المشرع تدخــله فى تنظيم مرفق الاستيراد فى سنة ١٩٤٠ حتى الآن — ان تدخل المشرع فى شئون هــذا المرفق قد تم على هدى من المبادىء الحــديثة التى تنظم الانتقال تدريجيا من نطاق الاقتصــاد الحر الى نطــاق اقتصاد منظم موجه وفقا لخطة مرسومة هدفها تنظيم الاستيراد ووضع الضوابط له بما يتفق مع التخطيط القومى الشامل .

ويبين من استعراض التشريعــات التى تنظم التخطيــط القومى منــذ صــدور القــانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٥ بانشــاء لجنــة التخطيط القومى حتى تاريخ صــدور قــرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ بشــأن اختصــاصات — اللجنة الوزارية لشئون التخطيط — ان الاستيراد يدخل فى ضمن الخطــة الشاملة للدولة وأنها تسير فيه وفقا لخطــة مرسومة تربط بين المصالح الحكومية والمؤسسات العــامة وتسوى بينهما فى كل شأن من شئون التخطيط بما فيــه الاستيراد دون تفــرقة فى المعاملة والتنظيم فى خصوص الاستيراد بين المؤسسات العــامة والمصالح الحكومية مما يعتبر أن اصطلاح « الحكومة » المنصوص عليه فى الفقــرة الأخيرة من المــادة السادسة من القــانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المنظم للاستيراد انما يعنى الحكومة بمدلولها الواسع الذى يشمل المؤسسات العامة ومن بينها مرفق مياه القاهرة وهو مؤسسة عامة وفقــا لقــرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ . ويؤيد هــذا النظر فى تفسير مدلول اصطلاح الحكومة الوارد فى القــانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ أن العمل جــرى منذ تدخلت الحكومة فى شئون الاستيراد على معاملة المؤسسات العــامة والوحدات الادارية الاقليمية — فى شئون

الاستيراد — معاملة المصالح الحكومية والوزارات .. ولو كان المشرع يقصد الى غير هذا المعنى بقصره على الوزارات والمصالح الحكومية دون المؤسسات العامة والوحدات الاقليمية لما أعوزه النص الصريح على ذلك فى التشريعات المتعاقبة المنظمة للاستيراد والتى انتهت بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ .

لهذا انتهى الرأى الى ان مدلول اصطلاح الحكومة الوارد فى المادة السادسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه يشمل المؤسسات العامة ومنها مرفق مياه القاهرة ، ومن ثم لا يلزم الحصول على تراخيص استيراد عن المهمات التى تستوردها مباشرة .

(فتوى ١٥١ — فى ١٩٦١/٢/١٥)

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبدأ :

اصطلاح الحكومة المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ينصرف الى السلطة التنفيذية بمعناها الواسع — شموله السلطات المركزية واللامركزية الاقليمية وغير الاقليمية كالمؤسسات العامة والهيئات العامة — يترتب على ذلك — اعفاء هذه الهيئات من الحصول على ترخيص لاستيراد المهمات الخاصة بها مباشرة دون وسيط — الواقعة المنشئة لرسم الاستيراد المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى صدور ترخيص الاستيراد — إعفاء الهيئات العامة من الحصول على ترخيص فى حالات الاستيراد المباشر بغير وسيط يستتبع عدم استحقاق رسم الاستيراد المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ينص فى

المـادة (١) على أن .. يفرض رسم استيراد بواقع ٦٪ من القيمة الاجمالية لمـا يرخص فى استيراده من بضائع ويعين بقـرار من وزير الاقتصـاد والتجار ، كيفية تحصيل هـذا الرسم .

كما تنص المـادة (١) من القـانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن الاستيراد على أن يحظـر استيراد السلع من خارج الجمهـورية قبـل الحصول على ترخيص بالاستيراد من وزارة الاقتصـاد وتعتـبر هـذه التراخيص شخصية ولا يجوز التنازل عنها . كما تنص المـادة (٦) من هـذا القـانون على انه .. لا تسرى أحـكام هـذا القـانون على السلع التى يتقـرر اعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو قـرارات عامة من وزير الاقتصاد وكذلك لا تسرى على ما يأتى :

١ ــ السلع التى تستوردها الحكومة مباشرة دون الوسيط ..

وتنص المـادة (١٦) منه على أن « .. ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليم مصر ابتـداء من أول يناير ١٩٥٩ ولوزير الاقتصاد اصـدار القرارات اللازمة لتنفيذه » .

ويتضح من هـذه النصوص أن المشرع قـرر فى القـانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فرض رسم استيراد بواقع ٩٪ من القيمـة الاجماليـة لمـا يرخص فى استيراده من بضـائع ، وحظر فى القـانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ استيراد السلع من خارج الجمهـورية قبـل الحصول على ترخيص بالاستيراد من وزارة الاقتصـاد مع اسـتثناء السـلع التى يتقـرر اعفـاؤها من احـكامه بمقتضى قوانين أو قـرارات عامة والسلع التى تستوردها الحكومة مباشرة دون وسيط .. .

ومن حيث أن اصطلاح الحكومة عندما يطلق فى المجـال الاقتصـادى فانه ينصرف الى السلطة التنفيـذية بمعناها الواسع فيتسـع ليشـمل السلطات المركزية والسـلطات اللامركزية الاقليميـة وغـير الاقليميـة كالمؤسسـات العـامة والهيئات العـامة .. ومن ثم فان اصطلاح الحكومة المنصوص عليه فى المـادة (٦) من القـانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ يشمل الهيئـات العـامة وبالتالى تعفى هـذه الهيئـات من الحصول على ترخيص اذا استوردت المهمات الخاصة بها مباشرة دون وسيط .

ومن حيث أنه متى كانت الواقعة المنشئة لرسم الاستيراد هى صدور ترخيص بالاستيراد فان هذا الرسم لا يستحق فى الحالات التى يتم الاستيراد فيها بغير ترخيص ..

ولما كان للهيئات العامة حق فى الاستيراد بغير ترخيص فى حالات الاستيراد المباشر بغير وسيط طبقا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فان السلع التى تستوردها هذه الهيئات بغير وسيط لا تستحق عنها رسوم استيراد .

ومن حيث أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ قد نص على العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٥٩/١/١ فان المهمات التى استوردتها هيئة السكك الحديدية بغير وسيط فى الفترة من ١٩٥٩/١/١ حتى ١٩٦١/١١/٥ فى ظل العمل بأحكام القانون المشار اليه لا تستحق عنها رسوم استيراد ولما كانت مصلحة الجمارك قد حصلت من هيئة السكك الحديدية خلال هذه المدة مبلغا قدره ٣٧٣٥٤٧٫٠٥٥ جنيها فانه يتعين الزام وزارة المالية بسداد هذا المبلغ الى هيئة السكك الحديدية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الزام وزارة المالية بأن تؤدى مبلغ ٣٧٣٥٤٧٫٠٥٥ جنيها الى هيئة السكك الحديدية .

(ملف ٦٨٠/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)

تعليـــق :

ما عاد للمصادرة الادارية للأموال سند شرعى بعد العمل بالدستور الحالى فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ فقد نصت المادة ٣٦ منه على أنه « لا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » ولم يكن دستور ١٩٦٤ المؤقت يحظر المصادرة الادارية من قبل ، أما فى ظل دستور ١٩٧١ فقد أوضحت النصوص التى تقرر المصادرة الادارية مخالفة للدستور وعلى هذا اطرد قضاء المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا . راجع على سبيل المثال حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية بجلسة ١٩٧٨/٣/٤ وسنعرض لموضوع المصادرة الادارية بتفصيل اكبر فيما بعد .

الفصـــل الثامن

تراخيص المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

قاعـــدة رقـــم (٢٩١)

المبــــدا :

المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ــ لا يسوغ العود الى ادارة ما بطل تشغيله منها مدة سنة على الأقل الا برخصة جديدة ــ النص على ذلك ضمن اللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحـــة والمضرة بالصحة والخطرة الصـــادرة فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٠٤ صحيح لا تثريب عليه ــ جريانه فى حـــدود التفويض الذى عقـــده القـــانون المذكور لوزير الداخلية فى اصـــدار هـــذه اللائحة ــ وجوب اعمال هـــذا النص واحترامه .

ملخص الحـــكم :

ان القـــانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة نص فى الفقـــرة الأولى من مادته الأولى على أنه « لا يجوز انشاء أو تشغيل محل من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الا برخصة تعطى عنـــه مقـــدما . . » . كما نصت لائحته التنفيذية الصادرة فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٠٤ فى الفقـــرة الثانية من مادتهـــا الخامسة على ما يأتى : « كل محل بطل تشغيله مدة سنة على الأقل لا يسوغ العود الى ادارته الا برخصـــة جـــديدة » . وحـــكمة هـــذا النص أن المحـــل الذى يستمر العمـــل فيه معطلا طوال هـــذه المدة يحتاج الى اعادة النظـــر فى تقـــدير ظروف السماح بالترخيص له أو عدمه اذا ما أريد استئنـــاف تشغيله بعـــد انقضـــاء المدة المذكورة دون العمل بالرخصة السابقة حملا لأربابه على عدم التوقف عن تشغيله فترة طويلة . ولمـــا كانت المـــادة الثالثة

من القـــانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ تنص على أن « تلحق بأمرنا هذا لائحة عمومية تصـــدرها نظارة الداخلية مبينة فيها كيفية العمل به » كمـــا تنص المـــادة الأولى (سابعا) منه فى صدرها على أن « من يخالف أحكام أمرنا هـــذا أو اللائحـــة العمومية المنصوص عليها بالمـــادة الثالثة منه يعـــاقب بحسب أحكام تلك اللائحة ... » فان اللائحة التنفيذية لهـــذا القـــانون الصـــادرة من وزير الداخلية بالاستناد الى التفويض الممنوح له بمقتضى المـــادة الثالثة من القـــانون المذكور تكون غير متجاوزة حدود هذا التفويض فيما أوردته فى قيام بيان كيفية العمل بالقـــانون المشـــار اليه من نصوص منظمة لمـــا ترك القـــانون للائحـــة بيانه من تفاصيل لأوضـــاع تناولها اجمالا . ومن ثم فان حكم الفقـــرة الثانية من المـــادة الخامسة من هـــذه اللائحة القاضى بعـــدم جواز العود الى ادارة المحل الذى ابطل تشغيله مدة سنة على الأقل الا برخصـــة جـــديدة ، يكون مكملا لأحكام القـــانون وداخلا فى نطاق مقتضياتها وغير متعـــارض معهـــا ، الأمر الذى يجعـــله واجب الاعمـــال والاحـــترام ...

(طعن ١٩٦٥ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٢)

المبـــدأ :

المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ـــ وقف تشغيلهـــا لمدة سنة على الأقل لسبب غير القوة القاهرة ـــ يسوغ الغـــاء الترخيص ـــ تشغيل المحل خفية بالمخالفة لشروط التصريح بفتحه ـــ لا يقطع مدة السنة المسقطة للرخصـــة لكونه عملا غير مشروع ولا يترتب لفاعله حقا يحميه القـــانون ـــ سداد رسوم لكونه عملا غير مشروع ولا يرتب لفاعله حقا يحميه القـــانون ـــ سداد رسوم التفتيش عن هـــذا المحل ـــ لا يصحح وضعا باطلا أو يكسب حقا فى الابقـــاء على رخصة ليست قائمة أو يعنى صلاحيتها .

ملخص الحكم :

لا حجة فى القول بأن وقف العمل بالمطحن كان لفترات وجيزة وبأمر من الجهة الادارية لسبب خارج عن ارادة أصحابه الأمر الذى لا يبرر الغاء رخصته باعتبار أن الوقف كان نتيجة لتنفيذ حكم جنائى صادر بغلق المطحن فى قضية مخالفة لعدم اتمام الاشتراطات الصحية — لا حجة فى ذلك لأن التصريح المتكرر مرتين بفتح المحل بعد تنفيذ حكم الغلق لم يكن لتشغيله بل لتمكين أصحاب الشأن من استيفاء الاشتراطات التى من أجلها صدر هذا الحكم ، فاذا أدير المحل على الرغم من ذلك بالمخالفة لشروط التصريح بفتحه ، سواء خلال فترة الفتح أو بعدها ، فان هذا التشغيل غير القانونى الذى جرى خفية لا يقطع مدة السنة المسقطة للرخصة ، ولكونه غير مشروع لا يمكن أن يرتب لفاعله حقا يحميه القانون ، ومن ثم فلا يعتد به ولا أثر له . هذا الى النص القاضى بوجوب الحصول على رخصة جديدة فى حالة العود الى تشغيل المحل بعد ابطال العمل به لمدة سنة على الأقل قد ورد مطلقا من تحديد أسباب عدم التشغيل ، لكل توقف عن التشغيل بسبب غير القوة القاهرة يمكن أن يكون مسوغا لتطبيق حكم هذا النص ازاء عموميته . على انه اذا كان عنصر الارادة فى عدم التشغيل لازما لالغاء الترخيص فان هذه الارادة تتحقق بالفعل السلبى بتقصير صاحب الشأن فى تنفيذ الاشتراطات الصحية الواجبة فى الوقت المناسب ، أو بامتناعه عن القيام بها على الرغم من عمله بأن القانون يفرضها عليه . ومن ثم يترتب على تلك الارادة أثرها لكون التقصير أو الامتناع انما مرده اليها .

ولا يجدى المدعين قيامهم بسداد رسوم التفتيش ، أو قيام مركز بوليس اسنا من تلقاء ذاته ببعض اجراءات تتعلق بالطحن ، لأن سداد الرسوم المذكورة ، من جهة لا يصحح وضعا باطلا ولا يكسب حقا فى الابقاء على رخصة ليست قائمة أو يعنى صلاحيتها ، اذ الجهة المختصة بأمور الرخص هى مصلحة اللوائح والرخص وحدها ، وهو لا يعدو أن يكون وسيطا بين المصلحة وأصحاب الشأن ، أن يقوم بتصرف من جهته يكون له أثر فى مركز هؤلاء من حيث بقاء حقهم فى الرخصة أو سقوطه .

(طعن ١٦٩٥ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤)

الفصـــل التاسع

تراخيص المحال التجارية والصناعيــة

قاعــدة رقــم (٢٩٣)

المبـــــــدأ :

القــرار الصــادر بالموافقــة على موقع المحل ينشىء مركزا قانونيا ذاتيا لطالب الترخيص يكسبه حقا لا يجوز المساس به الا فى حدود القانون ــ تنكر جهــة الادارة لهــذا الحق والمساس به بقــرار لاحق دون مقتضى من القــانون يعتبر اعتــداء غير مشروع يبرر طلب الغــائه لمخالفته القانون والتعويض عن الأضرار التى تنجم عنه .

ملخص الحكم :

ان الموافقــة على موقع المحل تصــدر بقرار ادارى نهائى فى موضوعه من الجهــة الادارية المختصة بما لهــا من سلطة بمقتضى القانون ، يعلى الى طلب الترخيص ، وتستتبع هــذه الموافقــة اعلانه كهــذا بالاشتراطات الواجبة توافرها فى المحــل وذلك لتنفيذها فى المواعيد المقــررة قانونا ، بحيث اذا أتمها صرف له الترخيص ولمــا كان الأمر كذلك وكان من شــأن القــرار الصــادر بالموافقــة على موقع المحل أن ينشىء مركزا قانونيا ذاتيا لطالب الترخيص يكسبه حقا لا يجوز المساس به الا فى حدود القــانون ، فان تنكرت جهــة الادارة لهــذا الحق والمساس به بقــرار لاحق دون مقتض من قانون يعتبر اعتداء غير مشروع يبرر طلب الغــائه لمخالفته القــانون والتعويض عن الاضرار التى تنجم عنه .

(طعن ١١٤٦ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٢/٤/١٩٦٩)

قاعــدة رقــم (٢٩٤)

المبـــــدأ :

نص المــادة ١١ من القــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شــأن المحال

الصناعية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على انه لا يجوز اجراء اى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرفة منها بالرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل اجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل .

ملخص الحكم :

ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل والخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة القوى المحركة أو تعديل اقسام المحل — مؤدى ذلك انه اذا كان التعديل يتمثل فى اضافة نشاط جديد مما يخضع لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وجب اتباع أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ منه للحصول على موافقة جهة الترخيص على التعديل ، أما اذا كان النشاط الجديد الذى اضيف الى المحل يخضع لقانون آخر ويلزم الترخيص طبقا لأحكامه فيجب على صاحب المحل أن يتبع أحكام هذا القانون والإ اعتبر مرتكبا لمخالفة المادة ١١ من قانون المحال الصناعية والتجارية فضلا على مخالفته للقانون الواجب التطبيق فى شأن الترخيص بالنشاط الجديد — أساس ذلك ادخال صاحب المحل تعديلا فى المحل المرخص به مستودع خمور باضافة نشاط جديد اليه بتقديم الخمور بالكأس لرواد المحل ليحتسوها جلوسا أمامه — اعتباره نشاطا من شأنه أن يصبح المستودع المذكور من المحال العامة التى تقدم المشروبات الروحية لروادها — خضوع ذلك لشروط واجراءات الترخيص المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة — ارتكابه مخالفة لشروط ترخيص المحل وللمادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .. للجهة الادارية أن تقرر الغاء ترخيص مستودع الخمور .

من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية معدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ — تنص على أنه « لا يجوز اجراء اى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة » وتتبع فى الموافقة على التعديل

اجـراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعـديل ..

ويعتبر تعـديلا كل ما يتناول أوضاع المحال فى الداخـل او الخارج أو اضـافة نشاط جـديد أو زيادة القوى المحـركة أو تعـديل أقسـام المحـال ، — وكان نص الفقـرة الثانية قبل التعـديل يجـرى بأن « يعتبر تعـديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو اضافة صناعات جـديدة أو زيادة فى القـوى المحـركة أو تعـديل اقسام المحل » والذى يستفاد من ذلك أن المشرع لم يقصر التعـديلات التى يمكن ادخالها بالمحل على ما يخضع منها لأحـكام القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وحـده ، بل أخـذ فى حسبانه أن التعـديل قد يكون نشاطا خاضعا لأحـكام قوانين أخـرى ، ولذلك فقد استبدل بعبـارة « صناعات جـديدة » الواردة بالنص القديم عبارة « نشاط جـديد » ، ومؤدى ذلك أنه اذا كان التعـديل يتمثل فى اضـافة نشاط جديد مما يخضع لأحـكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وجب اتبـاع أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ منه للحصول على موافقـة جهة الترخيص على التعـديل ، أما اذا كان النشاط الجـديد الذى أضيف الى المحل يخضع لقـانون آخـر ويلزم الترخيص طبقـا لأحـكامه فيجب على صاحب المحل أن يتبع أحـكام هـذا القـانون ، والا اعتبر مرتكبا لمخـالفة المـادة ١١ من قانون المحـال الصناعية والتجارية ، فضـلا على مخالفته للقانون الواجب التطبيق فى شأن الترخيص بالنشاط الجديد .

ومن حيث أن الثابت فى المنازعة المـاثلةأن المدعين أدخلا تعـديل فى المحل المرخص به كمستودع خمور ، بأن أضـاف اليه نشاطا جديدا بتقديم الخمور بالكأس لرواد المحل ليحتسوها جلوسـا أمامه ، وهو نشاط من شـأنه ان يصبح المستودع المذكور من المحال العـامة التى تقـدم المشروبات الروحية لروادها ليتناولوها بداخلها أو فى المكان المخصص لذلك أمـام واجهتها والتى تخضع فى ذلك لشروط واجـراءات الترخيص المنصوص عليها فى القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شـأن المحـال العـامة ، لذلك فان ما اتاه المدعيان يشكل مخالفة صريحـة لشروط ترخيص المحـل وللمـادة ١١ من القـانون رقـم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ السالف ذكرها .

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكانت المادة ١٦ من هذا القانون تنص على أن « تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية :

اذا أجرى تعديل فى المحل بالمخالفه لأحكام المادة ١١ ولم تتم اعادته الى حالته قبل التعديل خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة » فانه بتطبيق حكم هذه المادة على ما أتاه المدعيان يخلص أنهما ارتكبا مخالفة لحكم المادة ١١ المذكورة بأن عدلا فى المحل باضافة نشاط جديد غير مرخص به ، بتقديم الخمور للرواد لاحتسائها بالمحل ، خروجا على شروط الترخيص وبالمخالفة لقانون المحال العامة وأنه على الرغم من ثبوت ارتكاب هذه المخالفة بمحضر الضبط المحرر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٧٣ وتعهد المدعى الأول فى هذا المحضر بعدم تكرار المخالفة المذكورة ، فقد تجدد ارتكابها فى الشهور اللاحقة مما أدى الى عرض الأمر على مجلس الحى فى ٨ من يولية سنة ١٩٧٤ للموافقة على الغاء ترخيص مستودع الخمور ، ولما كان مفاد ذلك أن المدعيين تماديا فى مخالفة المادة ١١ المشار اليها بدلا من أن يحرصا على ازالة أسبابها رغم اتاحة الفرصة أمامهما بالتنبيه عليهما بذلك فى المحضر سالف الذكر ، ورغم علمهما بأن تقديم الخمر يتطلب ترخيصا خاصا طبقا لقانون المحال العامة ، فقد تحققت بذلك شروط انطباق الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالفة البيان ، ومن ثم كان للجهة الادارية أن تقرر الغاء ترخيص مستودع الخمور اعمالا لحكم المادة المذكورة .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به ، وعلى ذلك يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعنين مصروفات الطعن .

(طعن ٢٣١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٤)

قاعدة رقم (٢٩٥)

المبدأ :

لا يجوز لجهة الادارة مانحة الترخيص طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شان المحال الصناعية والتجارية ان تهدر المراكز

القـانونية المستقـرة المترتبـة على الترخيص الا بنـاء على اسباب قانونية صحيحة — لا يجـوز الاستناد الى تقـارير الاتحـاد الاشتراكى العربى فى هـذا المجال اذ ان القـانون لا يترتب اى اثر لها فى هـذا الصـدد — نص المـادة السابعة من القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ على حق الجهة مانحة الترخيص فى اضـافة اشتراطات جـديدة يجب توافرها فى المحل المرخص به — لا يعتبر تعـديل الميعـاد المحـدد لتشغيل المحل من قبيل اضافة اشتراطات جـديدة فى هـذا المجال خاصـة اذا لم يكن لهـذا التعـديل ما يبرره وكان من شـأنه ان يؤثر فى النظام المـالوف للسوق لدى المتعاملين معه وهو ما قد يؤثر بدوره على درجة رواج السوق .

ملخص الحكم :

من حيث أنه فيما يتعلق باستناد قـرار مديرية الاسكان الى تقـرير الأمانة العـامة للجنـة الاتحـاد الاشتراكى العربى بمحافظة اسيوط المؤرخ فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ والذى جاء به أن رغبة الجماهير الحقيقيـة هى تشغيل سوق الواسطى دون سوق المدعى فى يوم الاثنين من كل أسبوع ، والى احـكام القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن المحـال الصناعية والتجـارية سالف الاشـارة اليه ، فانه لا يصح لجهـة الادارة العـامة مانحـة الترخيص طبقـا لاحـكام القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ أن تهـدر المراكز القـانونية المستقـرة المترتبـة على الترخيص الا بناء على اسباب قانونيـة صحيحة ، ومرجعها فى هـذا الخصوص هو القانون وحده باعتبـاره التعبير الصحيح عن رغبة الجماهير . ولمـا كان القـانون لم يرتب على تقـارير لجـان الاتحاد الاشتراكى العربى اى اثر فى هذا المجال ، فمن ثم يكون الاستناد الى تقـرير الأمانة العـامة للجنة الاتحاد الاشتراكى سالف الذكـر استنادا فى غير محله ولا اعتـداد به ، واذا كانت المـادة السابعة من القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ قد نصت على حق الجهة مانحة الترخيص فى اضـافة اشتراطات جـديدة — يجب توافرها فى المحل المرخص به ، الا أن تعـديل الميعاد المحـدد لتشغيل المحل لا يعتبر من قبيل اضافة اشتراطات جـديدة فى المجال ذاته كما يستفاد من هـذا النص ، وبخاصة

إذا لم يكن هــذا التعــديل ما يبرره ، وكان من شــأنه أن يؤثر فى النظــام المــألوف للســوق لدى المتعــاملين معــه وهو ما قــد يؤثر بــدوره على درجة رواج السوق .

ومن حيث أنه لمــا تقــدم يكون قــرار مديرية الاسكان المطعون فيه فى الدعوى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٤ القضــائية قــد قام بدوره على غير أسباب صحيحة وجاء مخالفا للقانون جديرا بالالغــاء .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيــه اذ ذهب الى غير هــذا المذهب يكون مخالفا للقــانون ، ويتعين الحكم بالغــائه والقضــاء للمدعى بمبلغ قرش صــاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت عن الاضرار التى أصــابته نتيجــة صــدور قــرار مدير الأمن فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٩ بمنعه من ادارة السوق فى يوم الاثنين من كل أسبوع . وبالغــاء القــرار الصــادر من مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة أسيوط فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ بتعــديل الترخيص الخاص بالمدعى بجعل يوم الخميس من كل اسبوع موعدا لادارة السوق بدلا من يوم الاثنين مع الزام محافظة أسيوط كامل المصروفات أخذا فى الاعتبــار أن تنفيــذ القــرارين المطعون فيهما كان من شــأنه أن يصيب المدعى باضرار يتعذر تداركه لمساسهما بمورد رزقه والعاملين بالسوق ، ومن ثم كان يتعين الاستجابة لطلب المدعى فى وقف تنفيــذ هــذين القرارين لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

(طعن ٧٤ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

قاعــدة رقــم (٢٩٦)

المبــدا :

القــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشــأن المحال التجارية والصناعية ــ جواز وقف ادارة المحل بالطريق الادارى فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العــامة أو الأمن العــام نتيجــة هــذه الادارة ــ مصنع تعسيل الأدخنة ــ قيام صاحب المصنع بزراعة التبغ محليا ــ عمل مؤثم ــ ولكنه لا يبرر فى ذاته وقف ادارة المصنع ــ احتمال استعمال هذا التبغ فى المصنع على نحو يتحقق

معه هـذا الخطر أمر مبعثه الظن ولا يتحقق معه وجود الخطـر المسوغ للاغـلاق .

ملخص الحـكم :

ان المـادة ١٢ من القـانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أنه فى حالة وجود خطـر داهم على الصـحة العـامة أو على الأمن العـام نتيجـة لادارة محل من المحـال التى يسرى عليها احـكام هـذا القـانون يجوز لمدير عام ادارة الرخص بناء على اقتراح فرع الادارة الذى يقع فى دائرته المحل اصـدار قـرار مسبب بايقاف ادارة المحل كليا أو جـزئيا ، ويكون هـذا القـرار واجب النفـاذ بالطريق الادارى — ومفاد ذلك أن المناط فى ايقاف ادارة المحل كليا أو جزئيـا بالطريق الادارى بالتطبيق لهـذه المـادة وجود خطر داهم على الصحة العـامة أو الأمن العـام نابع من ادارة المحل ونتيجة لهـذه الادارة .

وأنه وان كانت زراعة التبغ محليا تعتبر تهريبا طبقـا للمادة الثانية من القـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن تهريب التبغ يعاقب مرتكبـه بالعقوبات المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من القانون المذكور فان ارتكاب صـاحب المصنع لهـذا الفعـل وان كان مؤثما ، لا يتحقق معه فى ذاته وجود خطر داهم على الصحة العـامة أو الأمن العـام يسوغ اغلاق المصنع بالطـريق الادارى بالتطبيق للمادة ١٢ من القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الا اذا ثبت استعمال هـذا الدخان فى المصنع على نحو يتحقق معه هذا الخطر فهو أمر مبعثـه الظن ولا يتحقـق وجود الخطر المسوغ للاغلاق .

(طعن ٨٨٢ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٩)

قاعـدة رقـم (٢٩٧)

المبـدأ :

نص المـادتان ١٢ ، ١٦ من القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحال الصناعية والتجارية على السماح بايقاف ادارة اى من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة او الغـاء رخصتها شريطة ان يكون هناك

خطــرا داهما يتعــذر تداركه ــ وجوب ثبوت الحالة الواقعية المبررة للتدخل باجــراءات الضبط الادارى ثبوتا مقنعا فى جــدية الاجــراء ولزومه لمــا قد ينطوى على هــذا الاجــراء من مساس مباشر بحريات الأفــراد القائمين على ادارة واستغلال المحال المذكورة .

ملخص الحــكم :

من حيث انه وان كانت أجهزة الأمن تترخص فى تقــدير الخطــورة الناشئة عن الحالة الواقعية التى يصح لها أن تتدخل لمواجهتها بالاجــراء الضبطى المناسب . الا أنه يشترط أن يكون لهــذه الحالة وجود حقيقى بأن تكون ثمة وقائع محــددة من شــأنها ان تنبىء ــ فى التقــدير المنطقى السليم للأمور ــ بأن ثمة خطرا يتهدد الأمن العــام ، وبأن الاحتيــاط له يقتضى التدخل من جانب هــذه الأجهزة بالاجــراء الضبطى الذى تم . وقد أكدت ــ المــادة ١٢ ، ١٦ من القــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شــأن المحال الصناعية والتجــارية وغيرها من المحال المقلقة للراحــة والمضرة بالصحة والخطــرة ــ هــذا المعنى حين وصفت الخطر الذى يسمح بايقاف ادارة أى محل من هــذه المحلات أو الغــاء رخصته بأن يكون خطــرا داهما يتعذر تداركه ، تقــديرا من الشــارع لمــا ينطوى عليه هــذا الاجــراء من مساس مباشر بحريات الأفــراد القائمين على ادارة واستغلال المحلات المذكورة . الأمر الذى يقتضى بالضرورة ثبوت الحالة الواقعيــة المبررة للتدخل باجراءات الضبط الادارى ثبوتا مقنعا فى جدية الاجراء ولزومه .

ومن حيث أن ما نسب الى المدعى فى الخطاب السرى المؤرخ فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٩ الموجــه من محــافظ اســيوط الى مــدير الأمــن للمحافظة سالف الاشــارة اليه جاء فى قول مرسل غير مدعم بأى واقعــة تؤكده . اذ خلت الأوراق مما يؤيد اتهام المدعى بأن أعوانه حملوا الناس بالقوة على التوجــه الى السوق الذى يديره ، واذا كان بعض الأهالى قــد أفر بذلك فى التجقيق الذى أجــرى بمعرفة مساعد مدير الأمن فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٩ ، الا أنه ليس فى الأوراق ما يشير الى أن الأمر بلغ حــدا من الجسامة بحيث يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العــام . ولو أن هــذا الاتهام صحيحا لمــا أعوزت قــوات الأمن القــدرة على ضبط الوقائع التى تشير اليه

خاصة وأن هـذه القوات يفترض بطبيعة الحال انها كانت قائمة على حفظ الأمن فى المنطقة ما دام الأمر فى نظـر المحافظة على هـذه الدرجة من الخطورة التى تحاول تصـوير الحـال بها ــ كما خلت الأوراق مما يشير الى أن ثمة احتكاكا وقع فعلا بين الأهالى أو حتى كان وشيك الوقوع بينهم بما يشكل خطـرا على الأمن العـام . وأن ما أشـار اليه مدير الأمن العـام فى كتابه الى مديرية الاسكان من خشية وقوع ما يخل بالأمن العـام فى حالة السماح للسوقين بالتشغيل فى يوم واحد لا يكون والأمر كذلك مستندا الى أسباب صحيحة قائمة فعلا ، ويكون القـرار المطعون فيه الذى أصـدره مدير الأمن فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٦٩ بمنع المدعى من تشغيل سوقه يوم الاثنـين من كل اسبوع مخالفا للقـانون لقيـامه على غير سبب يبرره أخـذا فى الاعتبـار أن المستفاد من ظـروف الدعوى وملابساتها أن القـرار المذكور لا يعدو أن يكون فى حقيقته استمرار للموقف الذى اتخذته المحافظة حيال المدعى منذ عام ١٩٦٢ على التفصـيل السابق الاشـارة اليه . اذ الثابت انه ما ان عاد المدعى الى تشغيل السوق على اثر الاتفـاق الذى تم بينه وبين المحـافظة فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٩ سالف الاشـارة اليه حتى صدرت التعليمات الى مأمور مـركز أبنوب من كل من المحافظ ومدير الأمن بتكليف المدعى بأن يختار لتشغيل سوقه يوما آخر بخلاف يوم الاثنين ، وقـد صدرت هـذه التعليمات فى وقت لم يكن قد نسب فيه المحافظ بعد الى المدعى ما نسبه اليه فى كتابه السرى سالف الذكر ، ومن قبل أن يتخـذ مدير الأمـن أى اجـراء من اجـراءات الفحص أو التحقيق التى أشـار باتخاذها على أثر رفض المدعى تنفيـذ التعليمات التى أبلغت اليه عن طريق مأمور مركز ابنوب على ما سلف البيان . وان ما أشـار به مدير الأمن فى ٨ أبريل سنة ١٩٦٩ من فحص الموضوع من كافة جوانبـه القـانونية والتحرى فى الوقت ذاته عن مدى السيطرة من ناحية الأمن فى حالة تشغيل السوق يوم الاثنين من كل أسبوع لم يكن فى الواقع الا خلقا للذرائع فى سبيل تبرير ما عقـدت عليـه المحافظة نيتها من منع المدعى من تشغيل سوقه فى يوم الاثنـين من كل أسبوع ، حماية لسوق مجلس قـروى الواسطى الذى أصـابه الركود على أثر تشغيل سوق المدعى على ما اقـر به رئيس المجلس القـروى فى التحقيق الذى أجـراه مساعد مدير الأمن بتاريخ ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٩ سالف الاشـارة اليـه .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، فان قرار مدير الأمن المطعون فيه في الدعوى رقم ١٢١٩ لسنة ٢٣ القضائية يكون منطويا على تحايل واضح على تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٣١٢ لسنة ١٧ القضائية بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٦٦ بالغاء قرار محافظ أسيوط الصادر فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ باغلاق السوق الخاص بالمدعى واخلالا صريحا بحجية هذا الحكم مما يصم القرار بعيب الانحراف بالسلطة . وليس صحيحا ما ذهب اليه من أن المحافظة نفذت ذلك الحكم لسماحها للمدعى فى ادارة السوق يومى الاثنين الموافقين ٣١ من مارس و ٧ من أبريل سنة ١٩٦٩ لولا أن استجدت ، بعد الحكم ظروفا جديدة بررت تدخل مدير الأمن بقراره المطعون فيه . ذلك أنه ليس ثمة ظروف جديدة حقيقية استجدت على ما تقدم البيان ، طالما أن اعتبارات الأمن العام التى استند مدير الأمن اليها فى اصداره قراره المطعون فيه ، كمثيلتها التى أثيرت فى الدعوى رقم ٣١٢ لسنة ١٧ القضائية سالف الاشارة اليها ، لم يقم دليل لوجودها حقا وقانونا . واذ كان من شأن هذا القرار منذ صدوره حرمان المدعى من ادارة السوق فى يوم الاثنين من كل أسبوع المرخص به ، والذى اعتاد رواد السوق على مر السنين وايثار السوق الآخر بهذا اليوم بالمخالفة للقانون وللتنفيذ السليم لمقتضى الحكمين الصادرين لصالح المدعى سالف الذكر ، أن يؤدى الى انصراف رواد سوق المدعى الى السوق الآخر ، وفى ذلك ضرر محقق يصيب المدعى ، فانه لا شك يسوغ معه الحكم للمدعى بالتعويض المؤقت الذى يطالب به .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقرار الصادر من مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة أسيوط فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ بتعديل رخصة السوق الخاص بالمدعى بتحديد يوم الخميس من كل أسبوع موعدا لتشغيله بدلا من يوم الاثنين ، وهو القرار موضوع الطعن فى الدعوى ٤٣٨ لسنة ٢٤ القضائية ، فان الثابت من الأوراق أن هذا القرار الصادر بناء على توجيه مدير الأمن العام بكتابه المرسل الى مديرية الاسكان فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٩ سالف الاشارة اليه . واستند الى ذات اعتبارات

الأمن التى استند اليها مدير الأمن فى قـراره الصـادر بتاريخ ١٣ من ابريل سنة ١٩٦٨ موضوع الطعن فى الدعوى رقم ١٢١٩ لسنة ٢٣ القضـائية سالفة الذكر ، وهى الاعتبـارات التى انتهت المحكمة الى عدم الاعتـداد بها كسبب قانونى صحيح لهـذا القـرار الأخر .

(طعن ٧٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

قاعـدة رقـم (٢٩٨)

المبـدأ :

قـرار الجهـة الادارية بالموافقة على موقـع المحـل وتنفيـذ الاشتراطات المطلوبة — عـدول الجهـة الادارية عن السير فى اجـراءات الترخيص رغم عـدم وجود اسباب جـديدة وبعد ان استقـر امرها بسلطتها التقـديرية الى انه ليس ثمة ما يمنع من الموافقة على موقع المحل — انطوائه على مخالفة القـانون — تحقق ركن الخطأ الذى تتوافر به مسئولية هـذه الجهـة عن تعويض الاضرار المترتبـة عليه .

ملخص الحـكم :

من حيث أن الثابت فى الأوراق ، انه بعد أن قـررت الجهة الادارية الموافقـة على موقع المحل وأعلنت الطاعنة بذلك فى ١٩٧٢/٨/١٦ وبتنفيذ الاشـتراطات المطلوبة خـلال شهرين ، عادت فأبلغتها بالكتاب رقم ٣٨٤٨ فى ١٩٧٢/٩/٣ بعدم الموافقـة على السير فى اجـراءات الترخيص للمحل ونبهت عليها بمزاولة أى نشاط آخر ، ثم أصـدرت قـرارها المطعون فيه بغلق المحل فى ١٩٧٢/١٠/٣ بدعوى أنه يدار بغير ترخيص بالمخالفة لحكم المـادة الثانية من القـانون ، ويبين من أوراق الترخيص أن السبب الحقيقى فى ايقاف الإجـراءات ثم الغلق يتمثل فى تجارة مختلف أنواع الطيور به ، نظرا لمـا يترتب على ذلك من تهديد المنطقة بالأمراض وانبعاث الرائحـة الكريهة من مخلفات الطيور . وليس من شك فى أن هـذه الأسباب ليست جـديدة ، بل كانت جميعها تحت نظر الجهة الادارية لدى معاينة المحل بمناسبة طلب الترخيص ، ومع ذلك استقـر امـرها بسلطتها التقـديرية الى أنه ليس

ثمة ما يمنع من الموافقــة على موقع المحل . وبناء على ذلك تكون جهــة الادارة قد أخطأت فى تطبيق القــانون بعــدولها عن السير فى اجــراءات الترخيص حيث ينطوى ذلك على مساس بحقوق الطاعنة المترتبــة على الموافقة السابقة على الموقع .

ومن حيث أنه سبقت الاشــارة الى أن قــرار الغلق المطعون فيه قد جاء مطابقا لنص المــادة الثانية من القــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ تأسيسا على ما تم من تشغيل المحل موضوع المنازعة بغير ترخيص مما يستتبع عدم التعويض عن هــذا القــرار ، الا أنه لمــا كان عدول الجهة الادارية عن السير فى اجــراءات الترخيص ينطــوى ــ كما سلف البيان ــ على مخالفة للقــانون ، مما يحقق ركن الخطأ الذى تتوافــر به مسئولية هــذه الجهــة عن تعــويض الأضرار المترتبــة عليــه ، والمتمثلة فيما أنفقته الطاعنة من مصروفات فى سبيل اعــداد المحل للغرض المطلوب الترخيص من أجــله وفيما فاتها من كسب بسبب حرمانها من مزاولة نشاطها .

ومن حيث أنه يتعين التنبيــه فى هــذا الخصوص ، الى أن التعويض عن نفقات تأسيس المحل وتجهيزه انما يقتصر على تلك التى تكبدتها الطاعنة اعتبــارا من تاريخ اعلانها بقــرار الموافقة على الموقع وبالاشتراطات المطلوبة حتى تاريخ ابلاغها الجهة الادارية بتنفيــذه هــذه الاشتراطات ، ذلك ان قــرار الموافقــة هو وحــدة الذى أنشــأ للطاعنة مركزا قانونيا ذاتيــا اكتسبت بمقتضاه حقا لا يجــوز المساس به الا طبقــا للقــانون ، ومن ثم فما انفق من هــذا القــرار لا يعتــد به لانفــاقه قبل تحــديد المركــز القــانونى للطاعنة فى ملاءمة موقع المحل ، وما انفق بعد ابلاغ الطاعنة الجهة الادارية بتنفيــذ الاشتراطات المطلوبة لا يعتــد به أيضــا ، نظــرا لانه تم بعــد اتمام كافة الاشتراطات .

ومن حيث أنه على مقتضى ذلك ، فلما كان الثابت من أوراق الترخيص أن الطاعنة أعلنت بالموافقة على الموقع وبالاشتراطات المطــلوبة فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٢ ، وأنها فى ذات التاريخ أبلغت الجهــة الادارية بقيامها باتمام هــذه الاشتراطات ، ومن ثم فلا تكون هناك ثمة فترة بين هــذين التاريخين أنفقت فيهــا الطاعنــة مصروفات لتأسيس المحــل أو تنفيــذ الاشتراطات ، مما لا تستحق معه أى تعويض فى هذا الخصوص .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بما دفعته الطاعنة الى بعض التجار على ذمة توريد طيور ، فانها لا تستحق أى تعويض فى هـذا الشـأن ، ذلك أن الثابت من ايصـالات دفع هـذه المبالغ انما مؤرخة جميعا فى شهر نوفمبر ١٩٧٢ أى بعـد ابلاغ الطاعنة بايقاف السير فى اجـراءات الترخيص فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، مما كان يقتضيها التوقف عن التعامل فى نشـاط تجارة الطيور اعتبـارا من هـذا التاريخ الى أن يتحسن مركزها القـانونى بشأنه اما وأنها تسرعت وأنفقت مبالغ بغير مقتض فان عليهـا وجـدها أن تتحمل نتيجة تعجلها .

ومن حيث أنه لا يبقى بعـد ذلك سوى ما فات الطاعنة من كسب بسبب حرمانها من مزاولة نشاطها ، وتقـدر المحكمة مقابلة الضرر الناجم عن ذلك تعويضـا قدره مائتا جنيه .

ومن حيث أنه لهـذه الأسباب يكون الحكم المطعون فيـه قد أصـاب وجه الحق والصواب ، فيما انتهى اليه من عدم قبول طلب الغـاء قرار غلق المحل مثار المنازعة شكلا لرفعه بعـد الميعـاد القـانونى ورفض طلب التعويض عنه ، الا أنه جاء مخالفا للقـانون لإغفاله القضـاء بالتعويض عن ايقاف اجـراءات الترخيص للمحل دون مقتضى من القـانون ، مما يتعين تعـديله فى هـذه الخصوصية .

ومن حيث أن كلا من طـرفى الخصومة فى الطعن قد أخفق فى بعض طلباته ، فمن ثم ترى المحكمة الزامها بالمصـاريف بالمناصفة فيمـا بينهما وذلك عملا بنص المـادة ١٨٦ من قـانون المرافعـات المدنية والتجارية .

(طعن ٧٣٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣)

قاعـدة رقـم (٢٩٩)

المبـــدا :

المجال الزمنى لسريان القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشـأن المحال الصناعية والتجـارية — لا يمتد الى ما سـبق صـدوره من وقائع تمت وتحققت اثارها القـانونية كاملة فى ظل نفـاذ احـكام قانون سابق —

انقضـــاء مدة سنة على عـــدم تشغيل أحـــد المطاحن فى ظل أحـــكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحـــة والمضرة بالصحة والخطرة — سريان هـــذا القـــانون ولائحته التنفيـــذية على هـــذه الواقعة رغم الغـــائه وحلول القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ محله — لا يغير من ذلك صـــدور القـــرار الكاشف لتـــلك الواقعـــة والمقـــرر لآثارها باعتبـــار الترخيص ملغيـــا فى تاريخ لاحق على نفـــاذ هـــذا القـــانون الأخـــير — القرار فى هـــذه الحـــالة لا يستحدث مركزا قانونيا جـــديدا ومن ثم فلا محل لاعمال القـــانون الجديد بأثر فـــورى مباشر لتعلق الأمر بواقعـــة لم تجد من تاريخ نفـــاذه بل ســـابقة عليـــه وخاضـــعة لحـــكم القـــانون القديم وحـــده .

ملخص الحـــكم :

ان القـــانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ ولائحتـــه التنفيـــذية الذين حددا ما يترتب على منح الرخصة التى صـــدرت بمقتضاها من التزامات همـــا الواجب التطبيق على واقعـــة عدم تشغيل المطحن موضوع النزاع لمدة سنة تلك الواقعـــة التى تمت وتحققت آثارها القـــانونية كاملة فى ظل نفـــاذ أحكامها ولا يغير من هـــذا كون القـــانون المشـــار اليه قد الغى وحل محله القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن المحال الصناعية والتجارية الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٤ المعـــدل فيما بعد بالقـــانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٦ الصـــادر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ — وان القـــرار المطعون فيه القاضى بالغـــاء ترخيص هـــذا المطحن قد صـــدر فى سنة ١٩٥٧ أى أثناء سريان أحـــكام القـــانون الجديد ، ذلك أن الواقعـــة التى تحقق بتمامها شرط اعمال حكم الفقـــرة الثانية من المـــادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقـــانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ قد توافـــرت جميع أركانها وهى الفعل السلبى الذى هو عدم تشغيل المطحن والفاصل الزمنى الذى هو انقضـــاء مدة سنة على عدم التشغيل هـــذا ، فى ظل أحـــكام القـــانون المذكور ولائحتـــه التنفيـــذية فلزم أن تترتب عليهـــا الآثار القـــانونية التى تقـــررها هذه اللائحـــة ، أما صـــدور القـــرار الادارى الكاشف لهـــذه الواقعة والمقرر

لآثارها باعتبـــار الترخيص ملغيا فى تاريخ لاحق وان تراخى حتى ادركه القانون الجـــديد فلا ينقل الواقعـــة المذكورة من المـــاضى ليخضعها لسلطان هـــذا القـــانون ولا يسحب حكمه عليها بأثر رجعى لكون القـــرار فى هـــذه الحالة لا يستحـــدث مركزا قانونيا جـــديدا ولا ينشىء وضعا لم يكن قائما من قبل . ومن ثم فلا يمكن أن يكون هناك محل لاعمال القـــانون الجديد بأثر فورى مباشر لتعلق الأمر بواقعـــة لم تجد من تاريخ نفـــاذه بل سابقـــة عليـــه وخاضعة لحكم القـــانون القـــديم وحـــده الذى يبقى بعـــد الغـــائه ساريا فى شـــأن الآثار التى ترتبت عليهـــا بالفعل ابان نفاذه . ومتى استبعد تطبيق القـــانون الجـــديد سقط الاستناد الى ما أورده من أحـــكام أجازت الاعفاء من بعض الاشـــتراطات فى بعض الجهـــات اذا وجدت أسباب تبرر هـــذا الاعفـــاء .

(طعن ١٦٩٥ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٠)

المبـــدأ :

شرط المسافة للمحال التجارية والصناعية ـــ المـــادة الرابعـــة من القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، وقـــرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ الصـــادر تنفيـــذا لأحكامه ، وقـــراره رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٥ بالاشتراطات والمواصفات العـــامة لمستودعات الجلود غير المدبوغة ـــ القـــرار الصـــادر وفقـــا لأحكامها بالموافقـــة على موقع المحل ـــ عـــدم ترتيبـــه أى مركز قانونى يتعلق بشرط المسافة ـــ وجوب توافر هـــذا الشرط بالموقع على الدوام والا وجب الغـــاء الترخيص .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كان يؤخـــذ من نص المـــادة الرابعـــة من القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن المحال الصناعية والتجـــارية أن الموافقة على موقع المحل تصـــدر بقـــرار يعلن الى طالب الترخيص الا أن الفقـــرة الأولى من المـــادة الأولى من القـــرار رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ الصـــادر فى ٢ من ينـــاير

سنة ١٩٥٥ من وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذا للمادة السابعة فقرة أ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه نصت على أنه « اذا كان للصناعة شرط مسافة مقرر بالاشتراطات الخاصة بها فيجب توفر هذا الشرط بالموقع على الدوام » والفقرة الخامسة من المادة المذكورة نصت على أنه « اذا قلت المسافة عما توضح فى هذه المادة من أى جهة من الجهات تعتبر الرخصة ملغاة من تلقاء نفسها دون أية مسئولية على الحكومة أو موظفيها » والمادة الثانية من القرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزير الشئون البلدية والقروية بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمستودعات الجلود الغير مدبوغة (الخضراء والطرية الجافة) تنفيذا للمادة السابعة فقرة أ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر نصت على أنه « يجب أن يكون المستودع فى المنطقة المخصصة للصناعات القذرة والا فيجب أن يكون بعيدا عن المساكن بمقدار ٢٥٠ مترا على الاقل من جميع الجهات واذا قلت المسافة عن ذلك من أى جهة تعتبر الرخصة ملغاة من تلقاء نفسها وبدون أى مسئولية على الحكومة أو موظفيها ويؤخذ القياس من الحوائط الخارجية للمستودع » ومؤدى ذلك أن القرار الصادر بالموافقة على موقع المحل لا يرتب لطالب الترخيص أى مركز قانونى على الأقل فيما يتعلق بشرط المسافة ولا شبهة فى أن أحكام القرارين الوزاريين رقمى ٦ ، ٢٠٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليهما هى الأحكام التى يعتد بها بخصوص اعمال الرقابة القانونية على القرار الذى صدر محكوما بهما وهى أحكام لا تسمح للجهة الادارية المختصة بالترخيص فى شرط المسافة وانما هى توجب عليها رفض الترخيص اذا قلت المسافة عن الحد المقرر حتى وان كانت قد وافقت على الموقع من قبل ، بل هى توجب عليها الغاء الترخيص فى هذه الحالة اذا كانت الرخصة قد صرفت من قبل فالشرط المقرر للمسافة يجب توافره بالموقع على الدوام .

(طعن ١٣٥٤ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٦/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٠١)

المبـــدأ :

المحال الصناعية والتجـــارية ـــ نص القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأنها على عـــدم جواز اقامتها أو ادارتها الا بترخيص ذلك ـــ عـــدم سريان هـــذا الحكم على المقاصف الملحقـــة بمحطات السكك الحـــديدية وعربات النوم والأكل التابعـــة للهيئـــة العـــامة لشئون السكك الحديدية .

ملخص الفتوى :

ان أحـــكام القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن المحـــال الصناعية والتجـــارية تسرى على المحـــال المبينـــة فى الجـــدول الملحق به على سبيل الحصر وفقـــا لنص المـــادة الأولى منه فلا تجاوزها الى غيرها من المحال التى لم تدرج بهـــذا الجـــدول .

ولمـــا كانت المقاصف الملحقـــة بمحطات السكك الحـــديدية وكذلك عربات النوم والأكل الملحقـــة بقاطراتها لم تدرج بهـــذا الجـــدول ، ومن ثم فلا تسرى عليها أحـــكام هـــذا القـــانون ولا تخضع لنظـــام الترخيص الذى تخضع له المحـــلات المدرجـــة بالجـــدول الملحق به وفقـــا لنص المـــادة الثانيـــة منـــه .

(فتـــوى ٣٤٧ ـــ فى ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٢)

المبـــدأ :

الترخيص الذى يتطلبه القـــانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شـــأن المحـــال العـــامه عـــدم سريان حكمه على المقاصف المنشـــأة فى محطات السكك الحـــديدية وعربات النوم والأكل التابعـــة للهيئة العـــامة لشئون السكك الحـــديدية .

ملخص الفتوى :

يستفاد من نصوص المواد الثلاثة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة أن المقصود بالمحال العامة بنوعيها فى مفهوم ذلك القانون أنها المحال التى يقيمها الأفراد أو الهيئات أو الشركات الخاصة بقصد الاستغلال والربح والتى تباح للجمهور مقابل أداء ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة المبيت .

ولما كانت المقاصف المنشأة فى محطات السكك الحديدية وكذلك عربات النوم والأكل الملحقة بقاطراتها لم تنشأ بقصد الاستغلال والربح وانما هى قسم من نشآت مرفق النقل بالسكك الحديدية وهذه المنشآت أموال عامة أعدت لتقديم خدمة عامة وهى النقل عن طريق السكك الحديدية بين أنحاء الجمهورية ، كما أعدت المقاصف والعربات المشار اليها لاستيفاء هذه الخدمة واتمامها — وهى خدمة مقصورة على عملاء المرفق وليست مباحة للجمهور — يؤيد هذا النظر أن المادة الثانية تقصر انشاء المحال العامة من النوع الأول على شوارع الأحياء التى تحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعد موافقة المحافظ أو المدير ، وغنى عن البيان أن الشارع انما يقصد بهذا التحديد المحال العامة التى تنشأ فى المدن والقرى والتى تحدد لها أحياء وشوارع خاصة دون سواها فلم يتجه قصده الى مقاصف السكة الحديد أو عرباتها المعدة للأكل أو للنوم واتى تكتسب الصفة العامة من الحاقها بمرفق عام وهو مرفق النقل بالسكك الحديدية والتى تمتنع بطبيعتها على هذا التحديد .

وبناء على ما تقدم ، فان المقاصف الملحقة بمحطات السكك الحديدية وعربات النوم والأكل التابعة للهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر لا تخضع لنظام الترخيص المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

(فتوى ٣٤٧ — فى ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعــدة رقــم (٣٠٣)

المبــدأ :

الترخيص بفتح محال تجــارية وصناعية أو مقلقة للراحة ــ القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شــأن المحال الصناعية والتجــارية والقــانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشــان المحــال العــامة ــ عدم خضوع مقاصف المطارات لنظــام الترخيص المنصوص عليه فى هذين القانونين .

ملخص الفتــوى :

سبق أن رأت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من مارس ســنة ١٩٦٠ أن المقاصف الملحقــة بمحطــات السكك الحــديدية وعربات النوم والأكل التابعــة للهيئــة العــامة لشئون سكك حــديد مصر لا تخضع لنظــام الترخيص المنصوص عليــه فى القــانونين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشــار اليهمــا . وقــد استندت الجمعيــة فيما ارتأته ــ الى أن أحــكام القــانون رقــم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشــأن المحــال الصــناعية والتجــارية تسرى على المحال المبينــة فى الجــدول الملحق به على سبيــل الحصر ، فــلا تجاوزها الى غــيرها من المحــال التى لم تــدرج بهــذا الجــدول ، ولمــا كانت المقاصف الملحقــة بمحطــات الســكك الحــديدية وكذلك عــربات النــوم والأكل الملحقــة بقطاراتها لم تــدرج بهــذا الجــدول ، ومن ثم فلا تسرى عليها أحــكام هــذا القــانون ، ولا تخضــع لنظــام الترخيص الذى تخضع له المحــلات المدرجــة بالجــدول الملحق بــه . وانه يستفــاد من نصوص القــانون رقــم ٣٧١ لســنة ١٩٥٦ فى شــأن المحــال العــامة ــ ان المقصود بالمحــال العــامة بنوعيها فى مفهوم ذلك القــانون انها المحال التى يقيمها الأفــراد أو الهيئــاتأو الشركات الخاصة بقصــد الاستغلال والربح والتى تتاح للجمهور مقابل اداء ثمن الطعام أو الشراب أو أجــرة المبيت ، وان المقاصف المنشــأة فى محطات السكك الحــديدية وكذلك عــربات النوم والأكل الملحقــة بقطاراتها لم تنشــأ بقصــد الاستغلال والربح ، وانما هى قسم من منشآت مرفق النقــل بالسكك الحــديدية وهــذه المنشآت أموال عامة أعــدت لتقــديم خــدمة عامة ــ وهى النقل عن طــريق السكك

الحـــديدية بين أنحـــاء الجمهورية ـــ كما أعدت المقاصف والعربات المشار اليهـــا لاستيفـــاء هـــذه الخـــدمة واتمامها ، وهى خـــدمة مقصـــورة على عملاء المرفق وليست مباحـــة للجمهـــور . وأنه ممـــا يؤيـــد هـــذا النظـــر ان المـــادة الثانية من هـــذا القـــانون تقصر انشـــاء المحـــال العامة من النوع الأول على شوارع الأحيـــاء التى تحـــدد بقـــرار من وزير الشئون البلدية والقـــروية بعد موافقة المحافظ أو المدير ، وغنى عن البيان أن الشـــارع انما يقصد بهـــذا التحـــديد المحـــال العـــامة التى تنشـــأ فى المدن والقرى التى تحـــدد لها أحياء وشوارع خاصـــة دون سواها ، فلم يتجـــه قصده الى مقاصف السكك الحديدية أو عرباتها المعـــدة للأكل أو النوم ، والتى تكسب الصفة العـــامة من الحاقها بمرفق عام ، وهو مرفق النقـــل بالسكك الحديدية والتى تتمتع بطبيعتها على هـــذا التحديد .

ولمـــا كان التماثل قائم بين مقاصف الســـكك الحـــديدية ومقاصف المطارات اذ أن كلا منهما لم ينشـــأ بقصد الاستغلال والربح ، وانما هو ـــ فى واقع الأمر ـــ قسم من منشـــآت المرفق ، اعـــد الاستيفاء خـــدمة عامة مقصورة على عملاء المرفق ، فيخـــرج بذلك عن نطـــاق المقصود بالمحال العـــامة فى مجال تطبيق أحـــكام القـــانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشـــار اليه ، وهى تلك المحـــال التى يقيمها الأفـــراد أو الهيئـــات الخاصة أو الشركات بقصد الاستغلال أو الربح والتى تبـــاح للجمهور مقـــابل اداء ثمن الطعـــام أو الشراب أو اجـــرة المبيت . هـــذا كما لم يدرج فى الجـــدول الملحق بالقـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، ومن ثم فلا يخضع لأحـــكام هـــذا القـــانون .

لذا انتهى الرأى الى أن مقاصف المطارات لا تخضـــع لنظـــام الترخيص المنصـــوص عليـــه فى القـــانونين رقمـــى ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ ، و٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشـــار اليهما .

(فتـــوى ٢٦٧ ـــ فى ١٩٦٣/٣/٢٩)

قاعــدة رقــم (٣٠٤)

المبــدأ :

طلب ترخيص مصنع للكاوتشوك ــ موقعــه بالمنطقة السكنية طبقــا لتخطيط اللجنــة العليــا لتخطيط القاهرة الكبرى ــ رفض طلب الترخيص ــ صورة مطابقــة لأحــكام الرخص ــ الحــكم بالغــاء قــرار الرفض قيامه على خطأ فى تطبيق القــانون ــ الحكم بالغائه .

ملخص الحــكم :

ان طلب ترخيص المصانع والمحلات التجــارية الخاضعة لأحــكام القــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ يتم على مرحلتين متساويتين تنتهى كل منهما بصــدور قــرار ادارى من الادارة . **المرحــلة الأولى** : وهى الموافقــة أو عــدم الموافقة على موقع المحل . فان وافقت الادارة على موقع المحل فانها تقوم باعلان طلب الترخيص بالاشتراطات . **والمرحــلة الثانيــة** وهى مرحــلة اصــدار الترخيص أو الامتناع على اصــداره تبعا لاتمام اوعدم اتمام الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل خــلال المدة التى حــددتها الادارة لذلك . وتقضى الفقــرة الأولى من المــادة الرابعــة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشــار اليه ، بأن تعلن الادارة طالب الترخيص بقــرار الموافقــة على الموقع او رفضــه خــلال ستين يوما من تاريخ الوفاء برسوم المعــاينة . ويعتبر فى حكم الموافقــة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون اخطــار طالب الترخيص بالرأى بشرط عدم الخــروج على أحــكام قــرارات المحافظ فى تعيين الأحياء والمناطق التى يحظــر فيهــا اقــامة المصــانع والمحــلات التجــارية الخاضــعة لأحــكام القــانون المشار اليه .

ومؤدى ذلك ، ان موافقــة الادارة على موقع المصنع أو المحل التجارى تكون نهائية وملزمة للادارة ويمتنع عليهــا الرجوع فيهــا الا اذا جاءت متعارضــــة مع قــرار المحافظ بتعيين الأحيــاء أو المناطق التى يحظــر فيها اقامة المحــال التجارية أو المصــانع .

ولما كان القرار رفض طلب الترخيص بادارة وتشغيل مصنع موضعه بالمنطقة السكنية طبقا لتخطيط القاهرة الكبرى المعتمد من رئيس مجلس الوزراء فان هذا القرار يكون قد صدر مطابقا لأحكام الرخص .

ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء قرار ادارة الرخص بعدم الموافقة على ادارة وتشغيل مصنع للكاوتشوك فانه يكون قد جاء معيبا فى تطبيق القانون بما يوجب الحكم بالغائه .

(طعن ٦٠٨ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

الفصـــل العاشر
تراخيص الصيدليات

قاعـــدة رقـــم (٣٠٥)

المبـــدأ :

الموافقة الضمنة على منح الترخيص بفتح صيدلية المستفادة من مرور وقت معين على تقـديم الطلب ــ مناطها كون الطلب مستوفيا للشروط الواردة بالقـــانون ــ تخلف احـــدهما لا يمنع الادارة من سحب هـــذه الموافقة الضمنية فيما لو سلم جدلا بقيامها وذلك خـــلال ميعاد الستين يوما •

ملخص الحـــكم :

ان افتراض موافقـــة المصلحة بمرور ثلاثين يوما على تقديم الطلب مستوفيا الى ادارة الصيدليات دون الاجـــابة عليه مناطـــه ان يكون ذلك مستوفيـــا للشروط الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شـــأن مزاولة مهنـــة الصيدلة . اما اذا تبين من المعاينـــة أن هـــذه الشروط غير متوافرة اما لعـــدم مطابقـــة البيانات الواردة بالطلب للواقع او لاغفال ذكر بعضها فان هـــذه الموافقـــة الضمنية لا يمكن أن تقيـــد المصلحة ، لأن الأمر يتعلق بسلطة مقيـــدة بشروط معينـــة فى منح الرخص لا يمكن التحلل منها وحتى لو كانت هنـــاك موافقـــة صريحة لا ضمنية أو افتراضية ، ومع ذلك فلو سلم جـــدلا بقيـــام هـــذا القـــرار الضمنى بالموافقـــة فانه مما لا شك فيه أن للمصلحة أن ترجع فيـــه وتسحبه خـــلال الستين يوما التالية لصدوره •

(طعن ٩٧٧ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٦)

المبـــدأ :

القـــانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشـــأن مزاولة مهنة الصيدلة ــ اشتراطه

لنقل اية صيدلية من مكان لآخـــر الحصول على ترخيص — نصه على انه ينبغى على وزارة الصحة أن تجيب على طلب الترخيص كتابة خــلال ثلاثين يوما — لم يرتب على عدم الاجابة عليـــه خــلال هـــذا الميعاد اى اثر من حيث اعتبـــاره ترخيصا ضمنيا فى النقـــل — اخطار الطالب الوزارة بانه اخلى المحل أو اخطاره لها بعـــد انتهـــاء الميعاد بأنه اتم النقـــل — عدم اجـــابة الوزارة على اخطاراته لا يعتبر بمثابة ترخيص بالنقل .

ملخص الحكم :

ان المـــادة ٢٣ من القـــانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ التى اســـتند اليها المدعى تنص على أن « نقـــل أية صيدلية من مكان لآخـــر يجب الترخيص به مقـــدما من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يصحب طلب الترخيص بالنقل برسم كروكى ووصف للمحـــل الجـــديد وينبغى أن تجيب الوزارة كتابة فى خـــلال ثلاثـــين يوما ولا يجـــوز رفض طلب النقـــل الا اذا كان المحـــل مستوف للشروط الصحية المطـــلوبة .. » وتضمنت المـــادة ١٥ المشار اليها النص على أن « يراعى فى منح الترخيص بفتح الصيدليات الا يزيد عـــدد الصيدليات عن صيدلية واحـــدة لكل اثنى عشر الف شخص والا يرخص بفتح صيدلية بمدينـــة القاهرة اذا كانت تقع على مسافة أقـــل من مائتى متر من صيدلية موجودة فعلا » .

وأنه ولئن كان نص المـــادة ٢٣ من القـــانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ واضحا من حيث حث الوزارة واستنهاضها فى أن تجيب على طلب الترخيص بنقل الصيدلية خـــلال ثلاثين يوما من تقـــديم الطلب الا أنها لم ترتب على عـــدم الاجابة عليه فى الميعاد المذكور أى أثر من حيث اعتبـــاره ترخيصـــا ضمنيا له فى هـــذا النقـــل وكذلك لا يقوم مقام هـــذا الترخيص مجرد كتابة الوزارة الى المدعى فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ طالبة اخـــلاء المحل رقم ١٧ بميدان السيدة زينب تمهيدا لاعادة معاينتـــه من الناحيـــة الصـــحية لأن الاجـــراءات التمهيدية التى تقوم بها الوزارة لا ترتب حقـــا لأحـــد مادام الترخيص الســـابق حسبما كان يقضى به القـــانون لم يتحقق للمـــدعى وفضـــلا عما تقـــدم فانه لا يعتبر بمثابة ترخيص بالنقـــل عـــدم اجابة الوزارة

على ما أرسله المدعى اليها من كتب تتضمن اخطـارها بأنه قد أخلى المحل المذكور أو اخطـارها بعـد ذلك بأنه سيقوم بنقل الصيدلية أو بأنه قد أتم النقـل فعـلا — اذ فضـلا عن أن الأمر يتعلق بسلطة مقيدة بشروط معينة يجب توافرها قبـل منح الترخيص — فان النص صريح فى وجوب الحصول مقـدما على هـذا الترخيص .

ولا يجـدى أن المدعى أن يستند فى هـذا الشـأن الى الحـكم الذى استحدثه القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن مزاولة مهنة الصيدلة بنصه فى المـادة ١٢ منه على أن يعتبر فى حكم الموافقـة فوات ثلاثين يوما دون ابلاغ طالب الترخيص بالرأى — اذ أن هـذا القـانون فيما استحدثه من أحـكام لا يسرى على وقائع الدعوى التى تمت وتحققت آثارها القانونية قبل العمل به وفى ظل قانون سابق هو القـانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الذى سبق بيان أحكامه فى هذا الشأن .

(طعنى رقمى ٥٢٥ ، ١١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

قاعـدة رقـم (٣٠٧)

المبـدأ :

اشتراط المـادة ٢٠ من القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنـة الصيدلة الا تقـل المسافة بين الصيدلية المطـلوب الترخيص بها واقـرب صيدلية مرخص فيها عن مائة متر .

ملخص الحـكم :

ان المـادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن مزاولة مهنة الصيدلة قد تضمنت شروط الترخيص لانشـاء الصيدليات ومن بين هـذه الشروط الا تقـل المسافة بين الصـيدلية المطـلوب الترخيص بها واقـرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر ، والادارة بتحقيق هـذا الشرط انما تستهدف ما يحقق المصلحة العـامة ويسـاير الأغـراض التى قصد قانون مزاولة مهنة الصيدلة تحقيقها ، مستوحيـة فى ذلك روح العـدالة

وصـــالح الجمهور مستهلك الدواء للتخفيف عن كاهــله بقـــدر المستطاع ، ومحـــافظة على صـــالح المزاولين لمهنـــة الصيدلة ، حتى يتوفـــر للجمهور الدواء بأيسر الوســائل وأضمنها وبأرخص الأسعار وذلك كله فى جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة عن محيط التعامل فى هـــذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتبـــاطها الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى بنـــوع خاص ، مراعيـــة فى ذلك اعتبـــار الصيدليات العـــامة أهم المؤسسات الصيدلية وان لها مركز الصـــدارة بحسبان أنها المصـــدر الوحيد الذى يستوفى منه جمهور المرضى حاجتـــه الى الدواء وان القـــانون أفسح مجـــال انشـــاء الصيدليات وزيادة عـــددها وقيـــد ذلك بشروط ، فبعـــد أن كان القـــانون رقـــم ٥ لسنة ١٩٤١ يخصص لـــكل اثنى عشر الفا من السكان صيدلية ، جعـــل القـــانون القائم ، رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شـــأن مزاولة مهنة الصيدلة ، حق فتـــح الصيدليات مباحا مع مراعاة الا تقـــل المســـافة بين صيدليـــة واخـــرى عن مائة متر .

(طعن ٩٧٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٨)

المبـــدا :

نص المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة على الشروط الواجبة للترخيص بانشـــاء الصيدليات العامة ومنها أن يراعى الا تقـــل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدليات العـــامة لا تملك الجهـــة الادارية مجاوزته او التقاضى عنه وسلطتها فى هذا الشأن سلطة مقيدة لا مجال فيها لترخيص أو تقدير — منح الجهـــة الادارية التراخيص الصادرة بالتغاضى عن قيود المسافة لا تكسب حقـــا أو تولد مركزا شخصيا يستعصى على الالغاء أو السحب — للجهة الادارية كامل الحق بل يلزمها قانونا واجب رد الأمور الى صحيح نصابها وتصـــبح تلك المخالفة الجسيمة بالغـــاء تلك التراخيص فى كل وقت .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المادة ٣٠ من القـــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشـــار اليه تضمنت شروط الترخيص بانشـــاء الصـــيدليات ومن بينها الا تقـــل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها واقرب صيدلية مرخص بهـــا عن مائة متر والمشرع فى ذلك انما استهدف تحقيق المصلحة العامة وتأمين غايات جوهرية قصـــد الى تأمينها مستوحيا فى ذلك روح العدالة وصـــالح الجمهور ومستهلك الدواء للتخفيف عن كاهله قدر المســـتطاع والمحافظـــة على صالح المزاولين لمهنة الصيدلية حتى للجمهور الدواء بأيسر الســـبل وأضمنها فى جو ينأى عن المنافسة غير المشروعة وما قد يخالطها من مخاطر الكيد وسوء التدبير وانحراف القصـــد ، وعموما ينبغى أن تؤمن أضراره وينزه عنـــه تخطيط التعامل فى هـــذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصـــحة الجمهور وســـلامة المرضى ، والبادى من كل ذلك بحسب الظاهر أن قيـــد المسافة اشتراط جوهرى لدى الترخيص بانشـــاء الصيدليات العامة لا مجال الى الفكاك منه ولا سبيل فيـــه الى تقـــدير الجهة الادارية التى لا تملك مجاوزته أو التغاضى عنه اذ يتحدد موقفها فى شأنه بنـــاء على سلطة مقيدة لا مجال فيها الى الترخيص أو التقـــدير . ومقتضى ذلك أن الترخيص الصـــادرة بالتغاضى عن قيود المســـافة لا تكسب حقا أو تولد مركزا شخصيا يستعصى على الالغاء أو السحب ويظل لجهـــة الادارة كامل الحق بل ويلزمها قانونا وأجب رد الأمور الى صحيح نصـــابها وتصحيح تلك المخالفة الجسيمة بالغاء تلك التراخيص فى كل وقت ، فان هى فاءت الى حكم القانون على هذا الوجه كان تصرفها بالغاء الترخيص المخالف قائما من حيث الظاهر ودون مساس بأصل الحق — على حكم الصحة بما لا سبيل معه الى النعى عليـــه قانونا بالمطالبة ، بوقف تنفيذه .

ومن حيث أن مفاد ما سبق بحسب ظاهر الأوراق ودون مســـاس بأصل طلب الالغاء فان القرار المطعون فيـــه والصادر بسحب الترخيص المؤقت الممنوح للمدعى عن صيدلية بورسعيد بالقـــاهرة قـــد استوى على صحيح سببه بما لا يرجع معه الغاؤه ، ومن ثم فان طلب وقف تنفـــيذه لا ينهض على أسباب جادة تظاهره . واذ ذهب الحكم المطعون فيـــه هذا المذهب قاضيا برفض طلب وقف التنفيذ فقد صادف صحيح حكم القـــانون

على نحو يقتضى قبـول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطـاعن مصروفاته .

(طعن ٢٢٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٩)

قاعـدة رقـم (٣٠٩)

المبـدأ :

نص المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة على الشروط الواجبة للترخيص بانشاء الصيدليات العامة ومنها ان يراعى الا تقـل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها واقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر — وجوب حساب المسافة القانونية بمقدار البعـد بمقدار البعـد بين محورى مدخلى الصيدليتين المخصصين لدخـول الجمهور بقصد شراء الدواء وان تقاس هـذه المسافة عبر الطرق العمومية — نتيجة ذلك : لا يجوز قانونا قياس المسافة بين ممرات خاصـة تم تدخل ضمن الطرق العمومية .

ملخص الحـكم :

سلطة وزارة الصحة فى اصـدار تراخيص انشـاء الصيدليات وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ سلطة مقيدة لا مجال فيها للتقـدير ويتعين عليها اصـدار القرار بالترخيص متى ثبتت توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الصيدلية — لا جدوى للنعى على قرار الترخيص بانشاء صيدلية لصدوره من غير مختص .

المادة ٣٠ من القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنـة الصيدلة قد تضـمنت الشروط الواجبـة للترخيص بانشـاء الصيدليات العامة ، ومنها أن « يراعى الا تقـل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها واقـرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر وجاء بالمذكـرة الايضاحية فى صـدد هذه الصيدليات أنها « تعتبر أهم المؤسسات الصيدلية ولها مركز الصدارة فى أحكام المشروع لأنها المصدر الوحيـد الذى يسـتوفى منـه

جمهور المرضى حاجته من الدواء ولهذا أفسح المشروع مجال انشاء الصيدليات وزيادة عددها بعد أن كان القانون القائم يخصص لكل اثنى عشر ألفا من السكان صيدلية واحدة ، وجعل المشروع حق فتح الصيدليات مباحا مع مراعاة الا تقل المسافة بين صيدلية واخرى عن مائة متر » — وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن الفهم المستفاد من حكم المادة ٣٠ المذكورة مفسرا بما ورد بالمذكرة الايضاحية ان المشرع فتح الباب لزيادة عدد الصيدليات العامة مستهدفا فى المقام الأول صالح الجمهور مستهلك الدواء بتيسير سبل الحصول عليه ، ومراعيا الدواء للراغبين فيه فى جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة فى هذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ، وعلى ذات يتعين فهم شرط المسافة وتحديد ضوابط حسابه على هدى ما ابتغاه المشرع من زيادة عدد الصيدليات العامة بقصد تيسير حصول الجمهور على الدواء — ومقتضى هذا الفهم ان تحدد المسافة الفعلية التى يسلكها فى سعيه الى الصيدلية حسب خط السير الطبيعى للمشاه فى الطريق العام وبمراعاة المواضع المحددة لعبور المشاه فيه تبعا لمقتضيات نظام المرور وما الى ذلك من اعتبارات واقعية حسب ظروف كل حالة ، كما أنه من طبائع الأمور أن تحسب المسافة القانونية بمقدار البعد بين محورى مدخلى الصيدليتين بحسبان أن مدخل الصيدلية دون غيره هو الذى ينفذ منه طالب الدواء الى الصيدلية لشراءه من المكان المخصص لبيعه .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على المنازعة الماثلة يبين من الأوراق أن مديرية الشئون الصحية بمحافظة القليوبية اعتدت فى تحديد المسافة القانونية بين صيدلية أشرف التى طلب المدعى الترخيص لها وبين صيدلية رضوان وهى اقرب صيدلية مرخص بها بالمسافة المقيسة عبر الشوارع العمومية الموصلة بينهما وهى شارع البريد الذى تقع عليه صيدلية رضوان وشارع شوون الملح الذى تقع عليه صيدلية اشرف وشارع عمر بن الخطاب الموصل بين هذين الشارعين ، ولما كانت هذه المسافة تزيد على مائة متر سواء بحسابها بدءا من الباب الشرقى لصيدلية رضوان أم من بابها الغربى فقد وافقت المديرية على طلب المدعى واصدرت اليه الترخيص بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، غير أن المحافظة شكلت لجنة أعادت حساب المسافة بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ واعتدت

فى تحديدها بالمســافة عبر المرات الواقعة بين العمارؤات المحصورة بين شارعى البريد وشون الملح مقيسة من البابين الشرقى والغربى بصيــدلية رضوان ولما كانت هــذه المسافة فى الحالين ٩٩ مترا ، ٧٦ مترا فقــد ذهبت المحافظة الى أن شرط المسافة بالنسبة لطلب الترخيص بصيدلية أشرف غير متوفر ، ومن ثم أصــدر المحافظ القرار رقم ٣٦٣ بتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ بسحب ترخيصها ، كمــا أصدر القرار رقم ٤٠٥ فى ٩ من مايو ســنة ١٩٧٣ بالترخيص بفتح صيدلية طيبة الواقعة على شارع شون الملح ثم أصدر القرار رقم ٩٦٣ بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ بغلق صيدلية أشرف بالطريق الادارى تنفيذا للقرار رقم ٣٦٣ سالف الذكر .

ومن حيث أن الثابت بمحضر المعاينة التى أجرتها مديرية الشــئون الصحية بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ عنــد بحثها شرط المسافة فى طلب الترخيص بصيدلية أشرف ، أن صيدلية رضوان ــ المرخص بها ــ لها بابان أحدهما شرقى يطل على شارع البريد وبه صالة البيع والآخر غربى به المخزن ويطل على المرات الداخلية للعمارات ، ويفصل المعمل بين صالة البيــع وبين المخزن ، وقد تأكد هــذا الوصف من الرسم الهندسى المعتمد من مديرية الشئون الصحية بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٥ فى شأن التعديلات التى أدخلت على صيدلية رضوان بانشاء (سندرة) أعلى المعمل (حافظة المدعى) ، اذ يبين من هذا الرسم المعــد من قبل صاحب الصيدلية ان صــالة البيع مدخلها من الباب الشرقى بينما يقع المخزن ناحية الباب الغربى ، هذا كمــا أنه ثابت من الاطلاع على الشهادة الصادرة من مدير منطقة القليوبية التابعة لهيئة الأوقاف المصرية (حافظة المدعى) أن المرات الواقعة أسفل العمارات المملوكة للهيئة هى ممرات خاصــة تملكها الهيئة ومخصصة لخدمة سكان العمارات ، باعتبارها مداخل لها وبها سلالم العمارات وأعمدة مبنية ولا تسمح بمرور السيارات هــذا الوصف للممرات الصادر من الهيئة المالكة لاينفيه أو يعارضه ما جاء بالشهادة الصادرة من رئيس مدينة بنها (حافظة الطاعن) التى جاء بها أن الباب الغربى وصيدلية ... يفتح على « ممر عام وســط المساكن » وأن هناك محلات تجارية مفتوحة على « المرات العامة الواقعة أســفل عمارات هيئة الأوقاف » وأن هذه المرات يعبرها المشاه ، اذ أن ما ورد بهذه الشهادة لا ينفى عن تلك المرات انها طرق خاصــة ، ولا يفيد أنهــا من الطرق العامة الداخلة فى المال العام .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أنه عند اجراء المعاينات لبحث شرط المسافة بين صيدلية ... وصيدلية ... فى أواخر سنة ١٩٧٢ وأوائل سنة ١٩٧٣ كان الباب الغربى لصيدلية ... يفتح على مخزن الصيدلية وكان المعمل يفصل بين المخزن المذكور وبين صالة البيع الواقعة على الباب الشرقى المطل على شارع البريد كما يخلص أيضا أن الممرات التى يفتح عليها الباب الغربى المذكور هى ممرات خاصة تملكها هيئة الأوقاف المصرية مالكة العمارات وتخصصها لخدمة ساكنيها مما يفيد أن فتحها لاستعمال الجمهور يتم تسامحا من الهيئة الملكة ، وليس بوصفها طرقا عامة ، ولذلك فانه أعمالا لما جرى به قضاء هذه المحكمة فى شأن حساب شروط المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها ، ويتعين أن تحدد هذه المسافة بين محورى مدخلى الصيدليتين المخصصين لدخول الجمهور بقصد شراء الدواء ، وأن تقاس عبر الطرق العمومية ، فلا يجوز قانونا والأمر كذلك قياس المسافة من باب المخزن الذى لا يدخله الجمهور ولا أن تقاس عبر ممرات خاصة لم تدخل ضمن الطرق العمومية بأى من الطرق أو الأسباب القانونية ولا تعتد المحكمة فى هذا المقام بما تضمنه المحضران الاداريان سالفى الذكر من أن صاحب صيدلية ... أجرى تعديلات فى صيدليته بتهيئة الباب الغربى لدخول الجمهور صالة البيع بالصيدلية بالاضافة الى الباب الشرقى ، ذلك أنه بفرض صحة وحصول هذا التعديل فانه يكون قد تم بالمخالفة للشروط التى صدر على أساسها ترخيص الصيدلية المذكورة ، وهى الشروط التى كانت قائمة وقت الترخيص بصيدلية ... — ويكون اجراؤه للتعديل سالفه الذكر مقصودا به الاضرار بصاحب صيدلية ... بعد صدور الترخيص بفتحها وفقا للقانون ، وخدمة لصيدلية طيبه على ما هو واضح من الأوراق ، ومن ثم كان صاحب صيدلية ... قد أخطأ بمخالفته شروط ترخيص صيدليته فانه لا يسوغ له ولا لغيره أن يفيد من هذا الخطأ على حسابه الغير حسن النية ، لأن الأصل الا يفيد المخطىء من خطئه والا يتحمل الغير حسن النية وزر هذا الخطأ .

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت فيما تقدم أن المسافة الفاصلة بين الباب الشرقى بصيدلية ... المعد لدخول الجمهور وبين صيدلية ... عبر الطرق العمومية تزيد على مائة متر ، فان شرط المسافة بين

الصيدليتين يكون متوفرا طبقـا للمادة ٣٠ من القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشـار اليه ومن ثم تكون أوجـه الطعن الثلاثة الأولى غير قائمـة على سند صحيح من القانون .

ومن حيث انه بالنسبة الى الوجه الرابع والأخير من أوجـه الطعن وهو القائم علي ان قرار الترخيص بصيدلية ... قرار منعدم لصـدوره من غير مختص ، ولا يجوز أن يصدر الا من المحافظ اعمالا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٧١ بتفويض المحافظين فى بعض اختصاصات وزير الصحة المقررة فى بعض القوانين واللوائح ، ومن بينها شئون الترخيص بانشاء مؤسسات صيدلية اذا توافرت فيها الاشتراطات الصحية الواردة بالقـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ — فانه مردود عليـه بأن سلطة وزارة الصحة فى اصدار تراخيص انشـاء الصيدليات وفقـا لأحكام هـذا القانون هي سلطة مقيـدة لا مجـال فيها للتقدير ، بمعنى أنه يتعين عليها اصدار القرار بالترخيص متى ثبت توافر الشروط التى يتطلبها القـانون فى الصيدلية بحيث يعتبر رفضـها أو امتناعها عن أصدار الترخيص قرارا سلبيا يطعن فيه بالالغـاء كمـا يتعين عليها كذلك أن تبحث طلبات الحصول على هذه التراخيص وفقـا لاسبقية تقديمها وقيدها بالسجل المعد لذلك والمنصوص عليـه فى المادة ١٢ من القـانون المذكور المعدل بالقـانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ — ولما كان ذلك وكان الثابت أن المدعى قدم طلب الترخيص بفتح صيدلية ... فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ وتم قيده بالسجل الخاص بمديرية الشئون الصحية بالمحافظة سابقا على الطلب الخاص بصيدلية ... الذى قدم فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ كما ثبت من المعاينة التى أجرتها أجهزة المديرية المذكورة أن طلب المدعى قد استوفى شرائطه القانونية ومن بينها شرط المسافة على ما سلف بيانه — فانه لا جدوى والأمر كذلك من النعى على الترخيص الصادر بفتح صيدلية ... بأنه صـدر من مدير عام الشـئون الصحية بالمحافظة وليس من المحـافظ لأن امتناع المحافظ عن اصـدار الترخيص فى هذه الحالة رغم توافر شرائطه القانونية يعـد قرارا سـلبيا خليقا بالالغاء لمخالفته للقانون .

ومن حيث أنه لما كان يخلص مما تقـدم أن القرار الصادر بالترخيص بفتح صيدلية ... قرار صحيح مطابق لأحكام القانون ، وكان الثـابت من

الإطلاع على ملف طلب الترخيص بفتح صيدلية ... التى آلت الى الطاعن — ان المعاينة التى أجريت عن موقعها بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ اسفرت عن أنها تبعد عن صيدلية ... بمسافة ٥٩ر٥٦ مترا فقط وهي اقل من الحد الأدنى الذى يتطلبه القانون ، لذلك يكون القرار الصادر من المحافظ برقم ٤٠٥ بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٧٣ بالترخيص بفتح هذه الصيدلية قرارا مخالفا للقانون متعين الالغاء .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب صحيح القانون فيما قضى به ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن مع الزام الطاعن مصروفاته .

(طعن ٦٨٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

قاعدة رقم (٣١٠)

المبدأ :

المستفاد من حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ مفسرا بما ورد فى المذكرة الايضاحية أن المشرع فتح الباب الزيادة عدد الصيدليات العامة مستهدفا فى المقام الأول صالح الجمهور مستهلك الدواء بتيسير سبيل الحصول عليه ومراعيا فى الوقت ذاته المحافظة على صالح المزاولين لمهنة الصيدلية حتى يتوافر الدواء للراغبين فيه فى جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة فى هذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصحة وحياة المرضى — يتعين فهم شرط المسافة وتحديد ضوابطها على هدى ما ابتغاه المشرع من زيادة عدد الصيدليات العامة — تحسب المسافة القانونية بمقدار البعد بين محورى مدخل الصيدلية بحسبان ان مدخل الصيدلية دون غيره هو الذى ينفذ منه طالب الدواء الى الصيدلية لشرائه من المكان المخصص الادارة اخطرت طالب الترخيص بعدم مطابقة مشروع الصيدلية المقدم منها لشرط المسافة القانونية — تقديم مستندات جديدية لذات الموضوع — هذه المستندات ظلت تحت نظر الجهة الادارية دون ان ترد عليها حتى رفع

الدعوى ــ هذا الموقف من الجهة الادارية يشكل امتناعا عن اصدار قرار بالموافقة على فتح الصيدلية ــ هذا القرار السلبى بوصف كونه مستمرا يجوز فى اى وقت الطعن فيه بالالغاء .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن الخلاف يدور حول كيفية حســاب المسافة التى ينص عليها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والتى يلزم توافرها بين الصــيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صــيدلية مرخص بهــا اذ تتمســك الجهة الادارية بحســاب تلك المسافة بين أقرب جدار لكل من هاتين الصيدليتين وقد وجدت المسافة على هذا الأساس فى المنازعة الماثلة لا تزيد عن ٩٥ مترا بينما يأخذ الحكم المطعون فيه بمعيار المســافة بين محورى باب كل من الصيدليتين وقد أوضحت أدارة قضــايا الحكومة بمحضر جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٩ أمام هذه المحكمة أن المسافة بين هــذين المحورين فى المنازعة الماثلة هى ١٠١ مترا .

ومن حيث أن المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشــار اليه قد تضمنت الشروط الواجبة للترخيص بالصيدليات العــامة ومنها أن « يراعى الا تقل المســافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وبين أقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر » وجاء بالمذكرة الايضاحية فى صدد هــذه الصيدليات أنها « تعتبر أهم المؤسسات الصيدلية ولها مركز الصادرة فى أحكام المشروع لأنها المصدر الوحيد الذى يستوفى منه جمهور المرضى حاجته من الدواء ولهذا افسح المشروع مجــال انشاء الصيدليات وزيادة عددها بعــد أن كان ــ القانون القائم يخصص لكل أثنى عشر الفا من المكان صيدلية واحدة ، وجعل المشروع حق فتح الصيدليات مباحا مع مراعاة الا تقــل المسافة بين صيدلية وأخرى عن مائة متر » وقد جرى قضاء هذه المحكمــة بأن الفهم المستفاد من حكم المادة ٣٠ المذكورة مفسرا بما ورد فى المذكرة الايضاحية أن المشرع فتح البــاب لزيادة عدد الصيدليات العامة مستهدفا فى المقــام الأول صالح الجمهور مستهلك الدواء بتيسير سبل الحصول عليه ومراعيا فى الوقت ذاته المحيفظة على صالح المزاولين لمهنة الصيدلية حتى يتوفرا الدواء للراغبين فيه فى جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة فى هــذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصحة وحياة المرضى ، وعلى

ذلك يتعين فهم شرط المسافة وتحديد ضوابط حسـابه على هدى ما ابتغاه المشرع من زيادة عدد الصيدليات العامة بقصـد تيسير حصول الجمهور على الدواء ومقتضى هذا الفهم أن تحدد المسـافة الفعلية التى يسلكها الجمهور فى سعيه الى الصيدلية حسب السـير الطبيعى للمشاة فى الطريق العـام وبمراعاة المواضع المحددة لعبور المشاة فيه تبعا لمقتضيات واقعية حسب ظروف كل حالة ، كما أنه من طبائع الأمور أن تحسب المسافة القـانونية بمقدار البعـد بين محورى مدخل الصيدليتين بحسبان أن مدخل الصيدلية دون غيره هو الذى ينفذ منـه طالب الدواء الى الصيدلية لشرائه من المكان المخصص لبيعه .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقـدم يكون شرط المسافة المشار اليها متوافرا بصدد المنازعة الماثلة ويكون الحكم المطعون فيه على صواب حين اخذ بمعيار قياسها على أساس البعـد بين محورى مدخلى الصـيدليتين ومقداره فى هذه المنازعة ١٠١ مترا طبقا لما سـبق بانه ومن ثم يكون الطعن الموجه الى هذا الحكم فاننا ـ بكامل أجزائه ـ على غير أساس سليم من القانون ويتعين القضـاء برفضه والزام الجهة الادارية مصروفات الطعن .

(طعن ١٥٧٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١٠)

قاعـدة رقـم (٣١١)

المبـدا :

شرط المسافة بين الصدليتين ـ طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ـ شرط وجوبى ـ لا يخضع لتقدير جهـة الادارة ـ عدم مراعاة هذا الشرط يعيب قرار ويوجبه بمخالفة القانون .

ملخص الحكم :

قضت م ٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ـ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة فانه يشترط للترخيص بانشاء صيدلية لاتقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص وبها واقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر .

وحكمة هذا الشرط تتمثل فى الرغبة فى التخفيف عن كاهل جمهـور

مستهلكى الدواء بقـــدر المستطاع مع المحافظة على صالح المزاولين لمهنة الصيدلة والابتعاد بهم عن المنافســـة غير المشروعة . فشرط المسافة بهذه المثابة هو شرط وجوبى ، وتحسب المسافة القانونية بمقدار البعد مـــن محورى . مدخلى الصيدلتين المخصصتين لدخول الجمهور بقصـــد الشراء .

وترتيبا على ذلك ، أن شرط المسافة لاتخضع لتقدير جهة الادارة بحيث لا يكون لها أن تتجاوز عنه متى ارتأت ذلك ، والقول بعكس ذلك يوصم قرار جهة الادارة بعيب مخالفة القانون جديرا بالالغاء .

(طعن ١٣٧٠ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٣/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٣١٢)

المبـــدأ :

تملك الصيدلية لا يعـــد مزاولة لمهنة الصيدلة ــ المشرع حدد مزاولة هذه المهنة على سبيل الحصر ولم يعتبر تملك الصيدلية صورة من صـــور مزاولة المهنة ــ مؤدى ذلك يحق للصيدلى المتوقف عن مزاولة المهنـــة ان يحتفظ بملكية الصيدلية بعـــد نقله لجدول غير المشتغلين بغير أن يؤثر ذلك فى استحقاقه معاشا من النقابة طالما لم يثبت من قرائن الحال انه يمارس المهنة فعلا ــ اشتراط مزاولة مهنة الصيدلية لمنح الترخيص بانشاء الصيدلية لا يعـــد شرطا لاستمرار الترخيص .

ملخص الفتـــوى :

أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لســـنة ١٩٥٨ القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة اى دواء أو عقـــار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريقة الحقن لوقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا » .

وينص هذا القانون فى المادة ٣٠ منـــه على أنه « لا يمنح الترخيص بانشـــاء صيدلية الا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته ...... » .

وتنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الصيادلة على ان « تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أ) الجدول العام .....

(ب) جدول الاخصائيين .

(جـ) جدول غير المشتغلين .... » .

وتنص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية على أن « المعاش حق لكل عضو وفى حالة وفاته يكون المعاش حقا لاسرته دون النظر الى دخله الخاص أو معاشه من جهة اخرى أو دخل أسرته من أى مصدر كان بشرط ان يكون مسددا لالتزاماته قبل النقابة التى يتبعها » .

وتنص المادة ١٦ من القانون المذكور على انه « فى جميع الاحوال يجب على العضو الذى يتقاضى معاشا ان يتوقف تماما عن مزاولة نشاطه المهنى على أية صورة من الصور ، وفى حالة المخالفة يحصل منه ما حصل عليه بدون حق مع سقوط حقه فى المعاش ويعود حق المعاش الى أسرته بعد وفاته » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع حدد النشاط الذى يعد مزاوله ممارسا لمهنة الصيدلة فحصره فى تجهيز وتركيب وتجزئة الدواء والعقاقير والنباتات الطبية والمواد الصيدلية لاستخدامها فى الوقاية أو العلاج من الأمراض ولم يدخل فى هذا النشاط تملك الصيدلية ذاتها وانما اشترط لمنح الترخيص بانشاء صيدلية أن يكون طالب الترخيص صيدليا مرخصا له فى مزاولة المهنة بالمعنى السابق ذكره ، وأجاز المشرع للصيدلى ان يطلب نقله الى جدول غير المشتغلين والتوقف عن مزاولة المهنة وفى هذه الحالة خوله حقا فى تقاضى معاشا من النقابة وأجاز له الجمع بين هذا المعاش واى دخل خاص أو أى معاش يتقاضاه من جهة أخرى وقضى باسقاط حقه فى المعاش اذا ما عاد لمزاولة المهنة على أى صورة من الصور .

وبناء على ذلك فان تملك الصيدلية لا يعد مزاولة لمهنة الصيدلية لأن المشرع حدد صور مزاولة هذه المهنة على سبيل الحصر ولم يعتبر تملك

الصيدلية صورة من صــور مزاولة المهنــة ، ومن ثم فانه يحق للصــيدلى المتوقف عن مزاولة المهنة ان يحتفظ بملكية الصيدلية بعد نقله لجــدول غير المشتغلين بغير ان يؤثر ذلك فى استحقاقه معاشا من النقابة طالما لم يثبت من قرائن الحال انه يمارس المهنة فعلا كان يمتنع عن تعيين مدير للصيدلية من بين الصيادلة المرخص لهم فى مزاولة المهنة أو أن يثبت انه يقــوم بعمل من الأعمال التى تعــد ممارسة للمهنة فى صيدلية ولا يغير من ذلك أن المشرع اشترط لمنح الترخيص بانشــاء الصــيدلية ان يكون — طالب الترخيص مرخصا له فى مزاولة مهنة الصيدلة ذلك لأن الترخيص بمزاولة المهنــة انما اشترط لمنح الترخيص بانشــاء الصــيدلية بداءة ولم يشترط لاســتمرار الترخيص بانشاء الصيدلية ، فضلا عن ذلك فان الصيدلى المتوقف عن مزاولة المهنة لا يفقد الترخيص فى مزاولتها بل يظــل محتفظا بهذا الترخيص بحيث يحق له فى أى وقت أن يطلب العودة الى جدول المشتغلين وممارسة المهنــة بالفعل وعليه فان النقل الى جدول غير المشتغلين وان كان يؤدى الى حرمان الصيدلى من مزاولة المهنة فانه لا يفقده الترخيص فى مزاولتها ولا يمنعه من الاحتفاظ بملكية الصيدلية مع الجمع بينها وبين المعاش المستحق من النقابة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مجرد تملك الصيدلى لصيدلية لا يمنع من استحقاقه لمعاش التقاعد بعد نقله الى جدول غير المشتغلين مالم يثبت أنه يمارس المهنة فعلا .

(ملف ٢٣٩/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٤/١٦)

قاعــدة رقــم (٣١٣)

المبــــدأ :

استلزام القــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنــة الصيدلة الحصول على ترخيص من وزارة الصحة لفتح صيدليات خاصــة تابعة لهيئات حكومية — سريان هذا القيــد على هيئة قناة السويس عنــد فتحها صيدليات خاصــة — الاستناد الى ان شركة قناة السويس كانت تنشىء صيدليات دون ترخيص لا محل له ازاء صراحة النص — اعفاء الهيئة مــن التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية لا يغير من هذا الحكم لاقتصار الأعفاء على

ما يتعلق بادارة واستغلال مرفق القناة ، فضلا عن انه لا يشمل الاعفاء من اتباع اللوائح الصحية والبوليسية .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ينص فى المادة ١٠ منه على أن « تعتبر مؤسسات صيدلية فى تطبيق أحكام هــذا القانون الصيدليات العامة والخاصة .. ويقصد بالصيدليات الخاصــة صيدليات المستشفيات والمستوصــفات والعيادات الشــاملة وعيــادات الأطباء المصرح لهم فى صرف الأدوية لمرضاهم أو ما فى حكمها » ، وينص فى المادة ١١ على أنه « لا يجوز انشــاء مؤسسة صيدلية الا بترخيص من وزارة الصحة العمومية — ولا يصرف هذا الترخيص الا اذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصــحة وكذا الاشتراطات الخاصــة التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص .. » ، كما ينص فى المادة ٣٩ منه على أنه « لا يجــوز منح ترخيص فى فتح صيدلية خاصــة الا اذا كانت تابعة لهيئة حكوميــة أو بلدية أو لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية ، ويكون من بين نشاطها فتح هذه الصيدلية الخاصة .. » . وواضح من استقراء هذه النصوص أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشــار اليه ، قد أوجب الحصول على ترخيص من وزارة الصحة لفتح صيدليات خاصــة تابعــة لهيئات حكومية ، وذلك رغبة من المشرع فى هيمنة وزارة الصــحة على كافة المؤسسات الصيدلية ، وتحققها من أن تلك المؤسسات انشئت وفقا للقواعد الصحية المرعية والمنصوص عليها فى القوانين والقرارات ، ولذلك لا يصرف الترخيص الا اذا توافرت فى المؤسسة الصيدلية كافة الاشتراطات الصحية التى يصــدر بها قرار من وزير الصحة وكذلك الاشتراطات الأخرى التى تفرضها السلطات الصحية . وعلى ذلك ، ولما كانت هيئة قناة الســويس هيئة حكومية ، فانه يجوز لها فتح صيدليات خاصــة ، بشرط الحصــول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة ، وفقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

ولا يسوغ القول بأن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه لا يسرى الا فى حالة مزاولة مهنة الصيدلة ، اى بالنسبة الى الذين يتخذون من هــذه

المهنة عملا تجاريا ويحترفونها ــ ذلك أن القانون المذكور يضم نوعين من الأحكام ، النوع الأول خاص بمزاولة مهنة الصيدلة ، وتحديد الأشخاص الذين يجوز لهم مزاولتها ، وشروط منحهم الترخيص فى مزاولتها ، والنوع الثانى خاص بشروط منح تراخيص فى انشاء مؤسسات صيدلية ، ولا جدال فى عدم انطباق النوع الأول من الأحكام على هيئة قناة السويس ، بعكس النوع الثانى الذى ينطبق بقوة القانون على كل هيئة حكومية تزمع انشاء مؤسسة صيدلية ، ومن ثم ينطبق على هيئة قناة السويس فيما يتعلق بالصيدليات الخاصة بها .

ولا وجه للقول بأن صيدليات هيئة قناة السويس كانت موجودة قبل التأميم ، وانها كانت غير مرخص بفتحها من وزارة الصحة ، وأنه لا ينبغى معاملة الهيئة ــ وهى هيئة حكومية ــ معاملة اقل من معاملة الشركة قبل التأميم ، ذلك أن عدم حصول شركة قناة السويس على ترخيص بانشاء صيدليات ، لا يبرر أعفاء الهيئة من الحصول على الترخيص بانشاء تلك الصيدليات ، أذ الخطأ لا يبرر الخطأ ، كما أن قانون انشاء الهيئة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ كان لاحقا فى صدوره على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، ولا يوجد فى قانون الهيئة أو فى القانون الأخير نص يقتضى باعفاء الهيئة أو اية جهة حكومية من الحصول على ترخيص فى انشاء الصيدليات الخاصة بها ، بل على العكس من ذلك ، فقد نص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ صراحة على الزام الهيئات الحكومية بالحصول على ترخيص لانشاء صيدليات خاصة .

ولا سند للقول بأن نص المادة ١٢ من قانون انشاء هيئة قناة السويس اذ اعتبر أموالها أموالا خاصة كان القصد منه أن هناك ظروفا خاصة عاصرت التأميم أوجبت وضع هذا النص ، وأنه من ثم لا يسوغ أن يفسر تفسيرا واسعا يذهب الى أن صيدليات الهيئة تعامل معاملة الصيدليات الخاصة ، وأن المشرع نص فى قانون انشاء الهيئة على أن تتولى الهيئة ادارة القناة متبعة فى ذلك طرق الادارة المناسبة دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ــ لا سند لهذا القول ، ذلك أن صفة المال ــ سواء كانت عامة أو خاصة لا لا أثر لها فى وجوب الحصول على ترخيص لانشاء صيدليات ، اذ المقصود بالترخيص ــ كما سبق القول ــ هو اشراف وزارة الصحة

على توافر الشروط اللازمة لانشــاء مثل هــذه الصيدليات ، وهذا الاشراف هو جوهر اختصاص تلك الوزارة ، ويخضع لهذا الترخيص جميع أنواع تقيد الهيئة بالنظم والأوضاع الحكومية سوى التحلل من هذه النظم والأوضاع فيما يتعلق بادارة واستغلال مرفق قناة السويس ، حتى لا يعوق الروتين أعمال الهيئة التى تتسم بالسرية التامة ولم يهدف المشرع أعفاء الهيئة مــن اتباع اللوائح الصحية والبوليسية ، والا كان فى ذلك تخليا لسلطة الدولة وأجهزتها الادارية والصحية عن ممارسة نشاطها بالنسبة الى الهيئة مما لا يجوز مطلقا .

ولا حجة للقول بأن الزام الهيئة بالحصول على الترخيص المشار اليه ، فيه اعاقة لها عن أداء أعمالها ، اذ ان وزارة الصحة لا تتدخل فى أعمــال الهيئة ، وانما تشرف فقط على المؤسسات الصيدلية التى تنشئها لخـدمة المرضى من موظفيها وعمالها ، وهذا الترخيص لا يتنافى مع حسن الادارة وظروف العمل بالهيئة ، بل على العكس من ذلك ، فان الحصــول على الترخيص يســاعد على حسن الادارة ويهيىء ظروفا أفضــل للعمل بالمرفق ، اذ أن تحقق وزارة الصحة من توافر الشروط الصحة فى المؤسسات الصيدلية الخاصــة بالهيئة ، يســاعد تلك المؤسسات فى صرف الأدوية والعقاقير الطبية مطابقة للمواصفات الصحية ، وهذا يؤدى الى تحسن صحة المرضى واتمام شفائهم وعودتهم الى أعمالهم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يتعين على هيئــة قنــاة السويس الحصول على الترخيص اللازم لصيدلياتها ، طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

(ملف ٤٩/١/٦ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣)

قاعــدة رقــم (٣١٤)

المبـــــدا :

الترخيص بفتح مخازن او فروع أو مستودعات للأدوية طبقا لأحــكام القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٥٥ — يلزم به الأفراد كما تلــزم به المؤسسة

العامة لتجـــارة وتوزيع الأدوية ـــ اعفاء المؤسسة من الشروط المتعلقــة بشخص طالب الترخيص لا يعفيها من الشروط المتعلقة بالمكان الذى يشــغله مخزن الأدوية .

ملخص الفتـــوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لســـنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة أنه قد نظم فى الفصـــل الثانى منه الأحكام الخاصة بالمؤسسات الصيدلية ومن بينها مخازن الأدوية تنظيما يقوم فى جملته على وجـــوب توافر اشتراطات معينة فى شخص القائم على شـــئون المؤسســة الصيدلية من ناحية ، وفى هذه المؤسســـة من ناحية أخرى ، فاشترط بالنســـبة للمرخص له ألا تقل سنه عن ٢١ ســـنة وأن تتوافر لديه الاشتـــراطات الخاصة التى تفرضها السلطات الصحية (المـــادة ١١) وألا يكون قد ســبق الحكم عليــه فى احدى الجرائم (المادة ١٢) ، أما بالنســـبة الى المكان الذى تنشأ فيه المؤسسة الصيدلية فقد اشترط المشرع أن يكون فى محـــافظة أو عاصمة محافظة أو مركز به صيدلية (المـــادة ٤٦) وألا يكون للمحل باب دخول مشترك مع اى مسكن خاص أو محل آخر أو منافذ تتصـــل بأى شىء من ذلك (المـــادة ١٨) وحدد قرار وزير الصحة المنشور فى الوقائع المصرية بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٥٥ ما يجب أن يتوافر فى المحل من ناحية المواد التى تبنى بها جدرانه وسقفه وأرضه وأخشـــابه ووجود منافذ للتهوية والاضاءة وتغطيتها بنسيج ضيق منعا للذباب .. وقد استهدف المشرع من هذه الاشتراطات سواء ما تعلق منها بشخص المرخص له أو بالمكان الذى تباشر فيه المؤسســة الصيدلية نشـــاطها ، المحافظة على الصحة العـــامة ، ولذلك ناط بالجهات المختصـــة بالشئون الصحية مراقبة توافر هـــذه الاشتراطات .

وبالرجوع الى القانون رقم ٢١٢ لســـنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تجارة الأدوية والمستلزمات الطبية يبين أنه يقضى فى المـــادة الأولى منه بأن يكون توزيع الأدوية والكيماويات الطبية محليا بواسطة المؤسســة العامة لتجـــارة وتوزيع الأدوية ، كما يبين من الرجوع الى القرار الجمهورى رقم ١٢٥٣ لســـنة ١٩٦٠ بانشـــاء المؤسســة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات

والمستلزمات الطبية ، أنه يقضى فى المـــادة الثانية منه بأن تختص هـــذه المؤسسة بانشاء المخـــازن والمستودعات والفروع وادارتها طبقـــا للاصول المتبعة فى المشروعات التجارية .

ويستفاد من هذا التنظيم الجديد لتجارة وتوزيع الأدوية على نحـــو ما ورد فى القانون رقم ٢١٢ لســـنة ١٩٦٠ والقرار الجمهورى رقم ١٢٥٣ لســـنة ١٩٦٠ ســـالفى الذكر أن المشرع قد اختص بالاتجار فى الأدوية المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية فأصبحت هذه المؤسسة منـــذ انشائها سنة ١٩٦٠ هى القائمة وحدها بالاتجار فى الأدوية دون غيرها من الأفراد أو الهيئات الأخرى ، ومقتضى ذلك الغاء الاشتراطات التى يســـتلزم القانون رقم ١٢٧ لســـنة ١٩٥٥ توافرها فى شأن الشخص المرخص له بانشاء مخزن أدوية ، وقد أكدت ذلك المـــادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٢ لســـنة ١٩٦٠ بنصها على الغاء كل حكم يخالف أحكامه ، أما الاشتراطات المتعلقة بالمكان الذى يشغله مخزن الأدوية فلم يتناولها القانون رقم ٢١٢ لســـنة ١٩٦٠ المشـــار اليه بأى تنظيم جديد ومن ثم تبقى معمولا بها كما هى ، ولهذا يلزم أن يتوافر فى مخازن الأدوية التى تنشئها المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لســـنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصـــيدلة وغيرها من الاشتراطات التى تقررها السلطات الصحية .

ولا وجه للقول بأن وجوب توافر الاشتراطات الصحية المشار اليها فى مخازن الأدوية التابعة للمؤسسة العـــامة لتجارة وتوزيع الأدوية يترتب عليه تعارض بين الأوامر التى يتلقاها مدير المخزن من الادارة العـــامة للمؤسسة ، وبين تلك التى يتلقاها من السلطات الصحية ، لا وجه لهـــذا القول لأن الأوامر الصـــادرة من ادارة المؤسسة تتعلق بالادارة ، أما الأوامر الصادرة من السلطات الصحية متعلقة بالشـــئون الصـــحية ، ومن ثم فلا تعارض .

وغنى عن البيان أن وجوب توافر الاشتراطات الصحية فى مخازن الأدوية التابعة للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية لا يتضمن أية صعوبة عملية تحول دون استمرار هذه المخازن فى تأدية نشاطها .

لهذا انتهى الرأى الى أنه يتعين على المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية أن تحصل من السلطات المصلحية المختصة على تراخيص لفتح مخازن أو فروع أو مستودعات للأدوية طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له .

(فتوى ٦٧٩ — فى ١٩٦١/٩/٢٤)

قاعدة رقم (٣١٥)

المبدأ :

الترخيص لأحد الأشخاص بصفته رئيسا لاحدى الجمعيات الخيرية بانشاء صيدلية عامة فى ظل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ فى شأن الصيدليات والاتجار بالمواد السامة — استمرار هذا الترخيص قائما بعد صدور المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة ، والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ وكذلك القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الصادرين فى هذا الشأن — وفاة رئيس الجمعية لا يؤدى الى انقضاء الترخيص .

ملخص الفتوى :

فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩١٣ رخص للسيد .... بصفته رئيسا للجمعية الخيرية القبطية بانشاء صيدلية عامة وبتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ توفى المذكور ، فاستطلعت وزارة الصحة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة فى هذا الترخيص فأفادت بموجب كتابها رقم ٥٨ المؤرخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٠ أن الترخيص المشار اليه يعتبر صادرا للجمعية ذاتها ويظل قائما ما دامت هذه الجمعية قائمة وذلك بصرف النظر عن وفاة مديرها السابق .

وقد أعيد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ من يولية سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أن المادة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ فى شأن

الصيدليات والاتجار بالمواد السامة قد أجازت الترخيص بانشـاء الصيدليات لجميع الأشخاص دون تفرقة بين شخص طبيعى وشخص معنوى ، ولم تشـترط فى صـاحب الصـيدلية أن يكون حائزا لدبلومة صيدلى من احدى المدارس الكلية المعتمدة ، وانما اكتفت اذا لم يكن صاحب الصـيدلية كذلك ، أن يعين لادارتها صـيدليا مأذونا بتعـاطى صناعته فى القطـر المصرى ، ووفقا لذلك يكون الترخيص الممنوح للسـيد/ . . . . بصفته رئيسـا للجمعية الخـيرية القبطية بانشاء صيدلية عامـة مطابقا لقانون ويظل قائما ما لم ينته وفقا لأحكام القانون المذكور أو أى قانون آخر يصـدر بعده .

وقد نص المرسـوم بقانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٢٩ الصادر فى شـأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة فى المـادة ٨٧ على ألا تسرى أحكام المادتين ١٥ ، ١٨ منه (الخاصتين بشروط الترخيص) عـلى الصيدليات الموجودة فى تاريخ العمل به ، ومن ثم يظل الترخيص المذكور قائما وفقا لهذا القانون سواء كان متفقا مع شروط الترخيص الواردة به أو مخالفا لها .

وانه وان كان القـانون رقم ٥ لسـنة ١٩٤١ الصادر فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة نص فى المادة ١٧ على أن الترخيص بفتح صـيدلية لا يمنح الا لصـيدلى مرخص له بمزاولة مهنته فى القطـر المصرى بالشروط المنصوص عليها فى هذه المـادة . الا أن المـادة ١١٠ من هذا القانون نصت فى فقرتها الأولى على أن أحكام المـادة ١٣ سـالفة الذكر لا تسرى على الصيدليات الموجودة فى تاريخ العمل بذلك القـانون — وعلى ذلك يظل الترخيص — المشار اليه قائما كذلك وفقـا لهذا القانون .

ولئن كان القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٥٥ الصـادر فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة نص فى المـادة ٣٠ على ألا يمنح الترخيص بانشـاء صيدلية الا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته بالشروط المقررة بها ، الا أن المادة ٨٨ من هذا القانون تنص على أن أحكام المـادة ٣٠ لا تسرى على الصيدليات الموجودة وقت العمل به ، ومن ثم يعتبر الترخيص المذكور ما زال قائمـا وفقا لهذا القانون كذلك وهو القانون المعمول به حاليا .

ولا وجه للقول بانقضاء هذا الترخيص لمضى أكثر من عشر سنوات على وفاة المرخص له دون أن تباع الصيدلية لصيدلى طبقا لحكم المادة ٣٠ من القانون المذكور ، لا وجه لذلك لأن الترخيص المذكور قد منح للسيد/ . . . . . بصفته رئيسا للجمعية الخيرية القبطية ، فيعد ممنوحا للجمعية ذاتها ويظل قائما ما دامت الجمعية قائمة بصرف النظر عن تغير رئيسها بوفاته .

(فتوى ٦٣٥ — فى ١٩٦٠/٧/٣١)

قاعدة رقم (٣١٦)

المبدأ :

لا يجوز لوزارة الصحة ان تمتنع عن اعطاء الصيدلى الذى توافرت فيه الشروط ترخيصا فى فتح صيدلية وادارة مخزن ادوية سامة استنادا الى عدم تنفيذه أمر تكليف صدر طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ .

ملخص الفتوى :

استعرض قسم الراى مجتمعا موضوع الترخيص للصيادلة الصادرة اليهم أوامر تكليف فى فتح صيدليات وادارة مخازن ادوية سامة بجلسته المنعقدة فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٩ ولاحظ ان الأمر العسكرى رقم ١٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥١٢ والذى استمر العمل به بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ قد قرر فى المادة الرابعة منه معاقبة من يمتنع عن تنفيذ أمر التكليف أو بترك الوظيفة التى عين فيها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ، ولم ينص على الحرمان مزاولة المهنة كعقوبة اصلية او تبعية .

وانه باستعراض نصوص المادتين ١ و ٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص بالصيدلة والمواد ٢ و٣ و٤ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بنقابة المهن الطبية تبين انه يكفى لمزاولة مهنة الصيدلة أن يكون الصيدلى

مقيدا بسجل وزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة أرباب المهن الطبية ، ومتى تم القيد سلم للصيدلى صورة من قيده بسجلات الوزارة وصورة من قيده فى جدول النقابة ، وعندئذ يكون له مباشرة مهنته .

ولذلك انتهى راى القسم الى أن وزارة الصحة العمومية لا يجوز لها أن تمتنع عن اعطاء الصيدلى الذى توفرت فيه الشروط ترخيصا فى فتح صيدلية وادارة مخزن ادوية سامة استنادا الى عدم تنفيذ أمر تكليف صدر له طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ وذلك لعدم النص على ذلك فى المرسوم بقانون المشار اليه وأن السبيل الى الزام الصيادلة بتنفيذ أوامر التكليف الصادرة اليهم انما يكون بتعديل التشريع تعديلا من شأنه تشديد العقاب ووضع حد ادنى له أو اضافة نص يخول الوزارة الحق فى عدم قيد الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر تكليف صادرة اليهم فى سجلات الوزارة وجدول النقابة أو شطب أسمائهم اذا كانوا مقيدين .

(فتوى ٤٩ /١/١/٤٥ — فى ١٩٤٩/١/٢٧)

قاعدة رقم (٣١٧)

المبدأ :

طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شان مزاولة مهنة الصيدلة يجوز الترخيص للصيادلة الفلسطينيين المصرح لهم بمزاولة المهنة انشاء صيدليات فى مصر — اساس ذلك ان المشرع نظرا للظروف الخاصة التى رعاها اجاز منح الفلسطينيين اللاجئين الى مصر للاقامة بها الى أن تستقر حالة بلادهم ترخيصا بمزاولة مهنة الصيدلة ومن ثم فانه يكون بالتالى قد أجاز منحهم ايضا ترخيصا بانشاء صيدليات فى جمهورية مصر العربية اذا توافرت فيهم شروط منح ذلك الترخيص .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة أنه ينص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأحد أن

يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت الا اذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان اسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة وفى جدول نقابة الصيدلة » ونصت المادة ٣٠ على أنه « لا يمنح الترخيص بانشاء صيدلية الا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية أو أهلية .. » .

ثم قضت المادة ٨٧ من هذا القانون بأنه « يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الصيادلة أن يرخص للصيادلة الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلادهم والالتجاء الى مصر للاقامة الى أن تستقر حالة بلادهم فى مزاولة مهنتهم بالجمهورية المصرية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد ... » .

ومن حيث انه يستفاد من جماع النصوص سالفة الذكر الأمور التالية :

أولا — ان مزاولة المهنة أمر مغاير لانشاء صيدلية اذ أن الأمر الأول يعتبر من قبيل مزاولة المهن الحرة على أن الأمر الثانى يندرج فى عداد القيام بالأعمال التجارية اى تملك منشأة تجارية تقوم على شراء الأدوية بقصد بيعها .

ثانيا — ان مزاولة مهنة الصيدلة يتطلب صدور ترخيص من الجهة الادارية وشروط منح ذلك الترخيص هى :

١ — أن يكون طالب الترخيص مصريا أو فى بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة .

٢ — أن يكون اسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة .

وقد أجاز الشارع فى المادة ٨٧ سالفة الذكر منح الترخيص المشار اليه للفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلادهم والالتجاء الى مصر للاقامة الى أن تستقر حالة بلادهم ،

وشرط لذلك أن يصدر الترخيص بالمزاولة من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس ادارة نقابة الصيادلة ولمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد .

ثالثا — ان انشاء صيدلية يتطلب بدوره صدور ترخيص به ويشترط لمنح ذلك الترخيص :

١ — أن يمنح لصيدلى .

٢ — وأن يكون ذلك الصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته .

٣ — وأن يكون قد مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية أو أهلية ولم يرد من بين شروط هذا الترخيص ما يتعلق بجنسية المرخص له كما هو الحال بالنسبة لمزاولة مهنة الصيدلة ، وغنى عن البيان أن المشرع لم يكن فى حاجة الى تحديد جنسية المرخص له بانشاء صيدلية ما دام أنه قد شرط للترخيص بها ألا يمنح الترخيص الا لصيدلى مرخص له بمزاولة المهنة . وبهذه المثابة فان جنسية المرخص له فى كل منهما لا شك محدودة بالقيود التى أوردها فى صدد الترخيص بالمزاولة والترخيص بانشاء الصيدلية انما يتيح الترخيص بمزاولة المهنة لا العكس .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن المشرع نظرا للظروف الخاصة التى رعاها أجاز منح الفلسطينيين اللاجئين الى مصر للاقامة بها الى أن تستقر حالة بلادهم ترخيصا بمزاولة مهنة الصيدلة ، ومن ثم فانه يكون بالتالى قد أجاز منحهم أيضا ترخيصا بانشاء صيدليات فى جمهورية مصر العربية اذا توافرت فيهم شروط منح ذلك الترخيص « ولا يحول دون ذلك أنهم لا يحملون الجنسية المصرية ما دام انهم قد استثنوا من هذا الشرط عند الترخيص لهم بمزاولة مهنة الصيدلة ابتداء ، كما لا يحول دونه كذلك

توقيت الترخيص الممنوح للفلسطينى بمزاولة المهنــة بمدة سنة لأن مــدة الترخيص قابلة للتجديد ، طالما ظل الترخيص بمزاولة المهنة قائما وصلاحيته سارية يظل الترخيص بتملك الصــيدلية ساريا بدوره .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٥٥ يجوز الترخيص للصــيادلة الفلسطينيين المصرح لهم بمزاولة المهنة فى انشاء صيدليات فى مصر .

(فتوى ٣٠٨ — فى ١٩٧٥/٦/١٧)

الفصـــل الحادى عشر

تراخيص مراكز نقل الـــدم

قاعـــدة رقـــم (٣١٨)

المبـــــــدأ :

مجلس مراقبة عمليات الدم فى منح الترخيص « القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين توزيع الدم ومركباته ـــ قرار وزير الصحة رقم ١٥٥ لســـنة ١٩٦١ فى شان اجراءات طلب الترخيص بمركز نقل الدم وقرار وزير الصحة رقم ١٥٦ لســـنة ١٩٦١ بشان المواصفات والاشتراطات التى يجب أن تتوافر فى المركز الخاص بجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وكذا الأجهزة والأدوات الضرورية لذلك ـــ تحديد المشرع اطار السلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة فى هذا الخصوص بحيث يقف نطاق هذه السلطة عند حد التحقق من توافر شروط الترخيص التى رسمها القانون والقرارين الوزاريين سالفى الذكر فى هذا المجال دون أن يخول هذه الجهـــة اى مجال للتقدير فى شان منح الترخيص أو منعه خارج هذا الاطار .

تقرير مجلس مراقبة عمليات الدم قاعدة تنظيمية موداها عدم الترخيص بانشـــاء مراكز دم جديدة للاطباء البشريين وقصر هذا النشاط على المستوى الحكومى وحده ـــ هذه القاعدة التنظيمية تنطوى على مخالفة للقانون لخروج المجلس فى اصدارها على حدود اختصـــاصه المقرر قانونا ـــ اختصاص مجلس مراقبة عمليات الدم يقتصر على مجرد التحقق من استيفاء الشروط اللازمة فى طلبات الترخيص ولا يتسع ليشمل منع الأطباء البشريين من فتح مراكز دم جديدة خاصة بهم متى توافرت لهم الشروط التى يضعها المجلس فى هذا الخصوص ـــ قرار مجلس مراقبة عمليات الدم بعدم الموافقـــة على

الترخيص استنادا الى القاعدة التنظيمية المشار اليها — قرارها فى هـذا الشأن مخالف للقانون لعدم توافر السبب الذى عينـه القانون لرفـض الترخيص .

ملخص الحكم :

من حيث ان المـادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته تنص على أنه « لا يجوز القيام بعملية من عمليات جمع أو تخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته الا فى مركز خاص يعد لذلك بعد الحصول علي ترخيص من وزارة الصحة العمومية — ولا يصرف هذا الترخيص الا للهيئات العامة أو الخاصة التى يدخل فى اختصاصها القيام بالعمليات المشار اليها أو لطبيب من الأطباء البشريين — ويجب أن تتوافر فى المركز الخاص المواصفات والاشتراطات التى يصـدر بها قرار من وزير الصحة العمومية — ويتعين أن يتولى ادارته طبيب من الأطباء البشريين » . ونصت المادة السادسة على أن « تنشأ بوزارة الصحة العمومية هيئـة لمراقبة عمليـات جمع وتخزين وتوزيع الـدم مركبـاته ومشتقاته تمثل فيها الجامعات والهيئات الأهلية المتصلة بعمليات الـدم وتشكل بقرار من وزير الصحة العمومية يطلق عليه اسم مجلس مراقبـة عمليات الدم وتختص بالآتى :

أولا — الاشراف الفنى على المراكز الخاصة بنقل الدم وكذلك التفتيش على استيفاء هذه المراكز للشروط المقررة فى القانون .

ثانيا : تنسيق العلاقة بين المراكز الحكومية والأهلية والجهات المستهلكة لمركبات نقل الدم .

ثالثا — تقييم البحوث الفنية المتعلقة بالنواحى المتصلة بعمليات تجميع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتقييم أعمال مراكز نقل الدم المرخص بها سـنويا .

رابعا : التوصية بتدريب الأطباء بالمراكز التى يرى صلاحية امكانياتها للقيام بهذا التدريب .

خامسا : وضع المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى المراكز المختصة بتحضير الدم ومركباته ومشتقاته .

سادسا : وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت المتطوعين واثمان الدم ومشتقاته » .

وتنفيذا لأحكام هذا القانون اصدر وزير الصحة القــرار رقم ١٥٥ لســـنة ١٩٦١ فى شأن اجراءات طلب الترخيص بمركز لنقل الدم حـددت المـادة الأولى والثانية منه الجهة التى يقدم اليها طلب الترخيص والبيانات والأوراق الواجب اثباتها وارفاقها به ، ونصت المادة الثالثة منه على ان « تقوم مراقبة شئون العلاج الحر بوزارة الصحة بالاشتراك مع الادارة العامة للمعامل بفحص أوراق الطالب وعليها معاينة المكان الذى اعــده للقيــام بعمليــات جمع أو تخــزين أو توزيع الــدم للتثبت مما اذا كان مستوفيا للشروط والمواصفات المنصوص عليها فى القــرارات الوزارية المنفذة للقانون . فاذا تبين من المعاينة أن الاشتراطات غير مستوفاة تحــدد للطالب مهلة اقصاها ستة أشهر لاستيفائها على أن تتم معاينة المركز فى نهايتها . فاذا لم يكن الطالب قد أتم الاشتراطات جاز منحه مهلة أخــرى مساوية لنصف مهلة المدة الأولى . فاذا انقضت المدة الأخــيرة دون أن تستوفى الاشتراطات رفض طلب الترخيص . وعلى الجهات المذكورة أن تبعث الى مجلس مراقبة عمليات الــدم بالأوراق بمجــرد التحقــق من استيفاء المركز للاشتراطات » ، ونصت المــادة الرابعة من هذا القــرار على أنه « اذا تبين لمجلس مراقبة عمليات الدم بعد فحص أوراق الطالب انه حائز للشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بالقيــام بعمليات جمــع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته أصــدر قراره بقيد اسمه فى الســـجل المعــد لذلك ويعرض القرار على الوزير لاعتماده » ، كما أصــدر وزير الصحة القرار رقم ١٥٦ لســنة ١٩٦١ بشأن المواصفات والاشتراطات التى يجب أن تتوافر فى المركز الخاص بجمع أو تخزين أو توزيع الــدم ومركباته ومشتقاته وكذا الأجهزة والأدوات الضرورية لذلك .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن الشــارع فى القانون رقــم ١٧٨ لســنة ١٩٦٠ والقرارين الوزاريين رقمى ١٥٥ و ١٥٦ لســـنة

١٩٦٤ الصادرين تنفيذا لأحكام هــذا القانون تكفل بتحــــديد الشروط الواجب توافرها فى مراكز جمع او تخزين أو توزيع الـــدم ومركبـــاته ومشتقاته وكذا الأدوات والأجهزة الضرورية اللازمة لذلك . ونظم اجراءات الترخيــص بادارة هـــذه المراكز تنظيمـــا منضـــبطا حـــدد فيه اطـــار السلطة التقديرية المخولة لجـــهة الادارة فى هذا الخصـــوص بحيث يقف نطاق هذه السلطة عند حـــد التحقق من توافر شروط الترخيـــص التى رسمها القانون والقرارين الوزاريين سالفى الذكر فى هذا المجـــال ، دون أن يخول هذه الجهة أى مجال للتقدير فى شأن منح الترخيص أو منعـــه خارج هذا الاطار . اذ الزمت المـــادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٥٥ لســـنة ١٩٦١ مراقبة شئون العـــلاج الحر بالاشتراك مع الادارة العـــامة للمعامل بأن تبعث الى مجلس مراقبـــة عمليـــات الـــدم ، وهو المختـــص باصدار قرار الترخيص بمجرد التحقق من اســـتيفاء الشروط المتطلبـــة لذلك بعد معاينة المحـــل المطلوب الترخيص به ، ونصت المـــادة الرابعة من القرار الوزارى المنوه عنه على أنه « اذا تبين لمجلس مراقبة عمليات الدم بعد فحص أوراق الطالب أنه حائز للشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بالقيام بعمليات جمع وتخـــزين وتوزيع الدم ومركباته أصـــدر قراره بقيد اسمه فى السجل المعد لذلك ويعرض القرار على الوزير لاعتمـــاده » ، مما يتضح منه أن مجلس مراقبة عمليات الدم يلتزم قانونا بالموافقـــة على طلب الترخيـــص متى تحقق من صـــحة ما انتهت اليـــه مراقبـــة شـــئون العـــلاج الحر بالاشتراك ع الادارة العـــامة للمعامل بوزارة الصـــحة عن توافر الشروط المتطلبة قانونا للترخيص .وانه لا يصـــح فى القـــانون أن يمتنع مجلس مراقبة عمليات الدم عن اصـــدار الترخيص أو رفضه الا اذا تبين له عدم صحة ما انتهت اليه مراقبة شئون العـــلاج الحـــر والادارة العامة لمعامل فى هذا الخصوص .

ومن حيث أن البادى من مطالعة الأوراق أن مراقبة شـــئون العـــلاج الحر بالاشتراك مع الادارة العامة للمعامل بوزارة الصحة قد عاينت مقـــر المركز الذى اعده المدعى لمباشرة نشـــاط جمع وتخـــزين وتوزيع الـــدم ومركباته بالشـــقة رقم ١ بالعمـــارة رقم ٦ (أ) بشـــارع أحمـــد قمحة بحدائق القبة ، وتحقق لها اســـتيفاء المـــدعى للشروط المتطلبـــة قانونا للترخيص بعد معاينة المحل والتأكد من صـــلاحية وكفاية تجهيـــزاته ،

الا أنه لدى عرض الأمر على مجلس مراقبة عمليات الدم قرر بجلسته المنعقدة فى الأول من أكتوبر سنة ١٩٧٥ عدم الموافقة على طلب الترخيص . متمسكا فى ذلك بقرارات المجلس المذكور قد اصدرها فى جلسات سابقة بقصر عملية التبرع بالدم وجمعه واعداد الوحدات بالأفراد على المستوى الحكومى . وبعدم السماح باصدار اية تراخيص جديدة للأطباء البشريين بادارة مراكز دم خاصة بهم . وقد اعتمد وزير الصحة هذا القرار فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن القرار المذكور اذ لم يقم على أساس عدم توافر الشروط الواجب توافرها قانونا سواء فى المدعى طالب الترخيص او فى المركز الذى أعده بالعنوان سالف الذكر يكون مخالفا للقانون لعدم توافر السبب الذى عينه القانون لرفض الترخيص على التفصيل المتقدم بيانه ولا مقنع فى القول بأن مجلس مراقبة عمليات الدم كان قد وضع فى جلسات سابقة قاعدة تنظيمية مؤداها عدم الترخيص بانشاء مراكز دم جديدة للأطباء البشريين وقصر هذا النشاط على المستوى الحكومى وحده . ذلك أن القاعدة التنظيمية المشار اليها تنطوى هى ذاتها على مخالفة للقانون لخروج المجلس فى اصدارها على حدود اختصاصه المقرر قانونا . ذلك أن القانون فتح الباب أمام الأطباء البشريين فى الحصول على الترخيص بمركز الدم طالما توافرت بالنسبة اليهم الشروط التى بينها . كما حدد القانون اختصاص مجلس مراقبة عمليات الدم تحديدا قصر فيه دور هذا المجلس فيما يتعلق بطلبات الترخيص على مجرد التحقق من استيفاء هذه الشروط على ما تقدم القول . واذا كانت الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ قد خولت هذا المجلس الاختصاص بوضع المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى المراكز المختصة بتحضير لدم ومركباته ومشتقاته . الا ان هذا الاختصاص لا يتسع ليشمل أيضا منع الأطباء البشريين من فتح مراكز دم جديدة خاصة بهم متى توافرت لهم الشروط التى يضعها المجلس فى هذا الخصوص .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم . فان ركن الجدية يكون متوافرا فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من وزير الصحة فى

٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ باعتمـاد قرار مجلس مراقبة عمليـات الدم بجلستة المنعقدة فى الأول من أكتوبر سـنة ١٩٧٥ برفض الترخيـص للمدعى فى ادارة مركز الدم الخاص به . واذ كان من شـأن هذا القـرار أن تترتب عليه بالنسبة الى المدعى نتائج يتعـذر تداركها تتمثـل فى المسـاس بحرية المدعى فى ممارسة حق خوله اياه القـانون بعد أن استوفى كافة شرائطه . وفى تعطيل الانتفـاع بالمقر الذى أعده لمباشرة نشـاطه والأجهزة والأدوات التى زود بها هذا المقر بناء على طلب الجهة الادارية والتى ظلت مجمدة منذ أوائل ابريل سنة ١٩٧٥ دون ثمة عائد بل وتحقق له خسارة مستمرة تشـكل ولا ريب عبئا على مورد رزقه وتؤثر من ثم فى معيشته هو ومن يعول ، وبالتالى يتوافر ركن الاستعجال المبـرر لوقف تنفيذ القرار المطعون فيـه . وبنـاء عليه فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير هذا المذهب فأنه يكون مخالفا للقانون .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بقـرار وزير الصـحة رقم ٤٠١ لسـنة ١٩٧٥ باغلاق المركز الخاص بالمدعى اداريا لتشـغيله بدون ترخيص . فان الحكم المطعون فيه قد أصـاب الحق فيما قضى به من رفض طلب وقف تنفيذ هذا القـرار . لعدم توافر ركن الجدية فى هذا الطلب . ذلك أن المـادة العاشرة من القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥. سالف الذكر تجيـز صراحة اغلاق المركز اداريا اذا أدير بغير ترخيص . ومن ثم يتعين الحـكم برفض الطعن بالنسبة الى شق الحكم المطعون فيه المتعلق بهذا القرار .

ومن حيث بناء على ما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحـكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر من وزير الصـحة فى ٢٠ من أكتوبر سـنة ١٩٧٥ باعتمـاد قرار مجلس مراقبة عمليـات الدم فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ برفض طلب الترخيـص المقـدم من المدعى لفتح وادارة مركز دم خاص به بالشقة رقم ١ بالعقـار رقم ٦ (أ) بشـارع احمد قمحة بحدائق القبة . والقضاء بوقف تنفيذ هذا القـرار وما يترتب على ذلك من آثار . ورفض ما عـدا ذلك . والـزام وزارة الصحة بالمصروفات كل من طلب وقف تنفيـذ هذا القـرار ومصروفات الطعن .

(طعن ٧٣٦ لسـنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

الفصل الثانى عشر

ترخيص الاتجار فى المواد الكيماوية

قاعـدة رقـم (٣١٩)

المبـــدأ :

وجـوب الحصـول على ترخيـص للاتجار فى المـواد الكيمـاوية السـامة وغير السامة طبقا لنص المـادة الأولى من قرار وزير الصـناعة رقم ٣٨ لسـنة ١٩٥٨ بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجـار فى المـواد السـامة ومستحضراتها ـ التزام شركة السـكر والتقطير المصرية بالحصول على هذا الترخيص لامكان الافراج عن المواد الكيماوية لتى تستوردها .

ملخص الفتـوى :

تنص المـادة الأولى من قرار وزير الصـناعة رقم ٣٨ لسـنة ١٩٥٨ بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجـار فى المواد السـامة ومستحضراتها تنص على أنه « للاتجار فى المـواد الكيماوية السـامة وغير السـامة التى تستعمل فى الصناعة يجب الحصـول على ترخيص من مصـلحة الرقابة الصـناعية .. » .

ومفـاد هذا النص أن الاتجار فى المواد الكيماوية غير جائز الا بترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية ، سواء أكان الاتجار فيها قائما على بيعهـا بحالتها التى أشتريت بها أم بيعها بعد تغيير هيئتها ، ذلك لأن العمليـة فى كلتا الحالتين شراء بقصـد البيع ومن ثم فهى تعتبر عملا تجـاريا بمقتضى المـادة الثانية من قانون التجـارة التى تنص على أن « يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت : .. كل شراء غـلال أو غيرها من أنواع المأكولات أو البضـائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئـة أخـرى أو لأجل تأجيرها للاستعمال .. » .

ولما كانت شركة السكر والتقطير المصرية تشترى مواد كيماوية لاستعمالها فى صناعة منتجاتها فانها بذلك تعتبر تاجرة فى هذه المواد مما يستلزم حصولها على ترخيص فى هذا الاتجار .
التى تستوردها شركة السكر والتقطير المصرية الا بعد الحصول على

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أنه لا يجوز الافراج عن المواد الكيماوية بدون ترخيص فى الاتجار فى هذه المواد من مصلحة الرقابة الصناعية سواء أكانت مواد سامة أم غير سامة .

(فتوى ٧٧٨ — فى ١٩٦١/١٠/٢٢)

الفصل الثالث عشر

تراخيص توزيع المواد التموينية

قاعـدة رقـم (٣٢٠)

المبـــدأ :

قرار وزير التموين بحرمان أحـد الأفراد من توزيع المواد التموينية باحدى المناطق — هو قرار صـادر فى حدود اختصـاصه — سـبق صـدور ترخيص له بذلك لا يمنع وزير التموين من سـحبه اذا توافرت الأسباب المبررة لذلك — أساس ذلك اختـلاف الترخيص عن القرار الادارى وجواز سحب الترخيص تبعا فى اى وقت .

ملخص الحكم :

ان القـرار القاضى بسحب عملية توزيع المواد التموينية من المـدعى ومنعه من الاتجار فى هذه المواد قد صـدر من السيد وزير التموين فى حـدود اختصاصه المقرر بمقتضى القوانين والقرارات الوزارية الخاصـة بشئون التموين التى خولته فرض قيود على انتاج المواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء على تداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصـدرها وزارة التموين لهذا الغرض وذلك لضمان تموين البلاد بهذه المواد ولتحقيق العدالة فى توزيعها والتى قضت بأن تخصص الوزارة لكل تاجر تجـزئة ولكل جمعية تعاونية عددا من المستهلكين لا يجوز للتاجر أو للجمعية التصرف فى مواد التموين لغيرهم فى حدود التقارير المقررة لكل منهم وبذلك خضعت المـواد التموينية لسيطرة الادارة وفقا للقيود التى نصت عليها ومنها عدم جواز تعامل التجار

فى هذه المــواد الا بترخيص خاص يصــدر من وزارة التمــوين لهــذا الغرض . وقد أســندت الوزارة الى المدعى عملية توزيع المــواد التموينية على أهالى منطقة القسيمة ومنحته بهذا ترخيصا فى تصريفها . وهــذا الترخيص هو بطبيعته تصرف ادارى يتم بالقــرار الصــادر بمنحه وهو تصرف مؤقت بحكم كونه حقا ثابتا نهائيا كحق الملكية بل يخول المرخص له مجــرد مزية وقتية يرتبط حقه فى التمتع بها وجــودا وعدما بأوضــاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغيرها أو انقضائها أو الاخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل اوصــاف هذه المزية أو ســقوط الحق فيهــا بتخلف شرط الصلاحية للاستمرار فى الانتفاع بها أو زوال سبب منحها أو انقضاء الأجل المحدد لها أو تطلب المصلحة العامة انهائها ، وهو بهذا يفترق عن القــرار الاداري الذى يكتسب ولو خاطئا حصانة تعصمه من السحب أو الالغاء متى صــار نهائيا بمضى وقت معلوم واستقر به مركز قانونى أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المســاس به .

(طعن ١٠٢٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١)

قاعــدة رقــم (٣٢١)

المبــــدا :

نص المــادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لســنة ١٩٥٤ الخاص بشــئون التموين — اجازته لوزير التموين الأمر بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة او السلع موضوع الجريمة التموينيــة لحين صدور حكم من القضاء الجنائى مؤداه تقييد سلطة الادارة فى حالات الجــرائم التموينية المنصــوص عليها وعدم جواز الحرمان من التجارة طالمــا لا يزال الأمر أمام القضاء — حرية الادارة فى سحب الترخيص هى الأصــل العــام الذى يجب الرجوع اليه فيما عدا هذه الحالات .

ملخص الحكم :

واذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد أجازت لوزير التموين أن يأمر الى حين صدور حكم من القضاء الجنائى بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة أو السلع موضوع الجريمة التموينية ومنع الصانع المخالف من استخدامها فى صناعته ، وكان مقتضى هذا استلزام ارتكاب التاجر أو الصانع لاحدي الجرائم التى يعينها وزير التموين بقرار يصدره مما سلفت الاشارة اليه مقررة لها عقوبة جنائية قد ارتكبت من التاجر أو بموافقة لجنة التموين العليا على نحو ما ورد بالفقرة الأولى من هذه المدة وأن يكون قد قام بسببها الى المحكمة الجنائية اذا كانت المخالفة قد ارتكبت بالنسبة الى سلعة من السلع الواردة فى الجدول رقم ١ المرافق لقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنع من الاتجار فى بعض السلع واستخدامها فى الصناعة والمعاقب عليها باحدى العقوبات المبينة فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القرار ، الا أن مجال تطبيق هذا الحكم بشروطه وقيوده وآثاره هو أن تكون ثمة جريمة من الجرائم التموينية المخصصة من نوع ما سلفت الاشارة اليه مقررة لها عقوبة جنائية قد ارتكبت من التاجر أو الصانع فلا يجازى بالحرمان التام الا أذا ثبتت ادانته بسببها نهائيا بحكم من القضاء ، وما دام الأمر لا يزال مطروحا على القضاء ليقول كلمته بالبراءة أو الادانة فليس لوزير التموين الا أن يوقف التاجر أو الصانع المقدم للمحاكمة وقفا مؤقتا الى حين صدور حكم قضائى فى حقه حتى لا يصادر العدالة التى بيدها الأمر على رأيها أو يؤثر عليها فيه . أما اذا تعلق الأمر بمسلك لا تتوافر فيه أركان الفعل المؤثم جنائيا ولا يدخل فى عداد الجرائم التموينية المنصوص عليها قانونا ولكنه مع ذلك يكون فى حد ذاته عملا غير مشروع يضر بالمجموع ويسىء الى مصلحة عليا للبلاد أو يشكل خطرا ابلغ واشد من الجريمة العادية على أمنها وسلامة مواردها وأقوات أهلها فان هذا العمل غير المشروع الذى يتعارض مع المصلحة العامة يرتد أثر عدم مشروعيته الى الترخيص الذى سوغ ارتكابه فيجعل بقاء هذا الترخيص

بدوره غير مشروع كذلك ولا يمكن أن تغل يد الجهة الادارية مانحة الترخيص عن سحبه بسلطاتها التقديرية ما دام قد تحقق وجه عدم مشروعيته واضراره بالصالح العام لمجرد تقييد سلطاتها فى حالة الجرائم التموينية المسماة فى السحب متى قامت أسبابه وتحققت مبرراته المادية والقانونية بأوضاع معينة اقتضتها طبيعة هذه الجرائم اذ الأصل هو حق الادارة وانتفت شبهة اساءة استعمال السلطة والاستثناء هو القيد الوارد على هذا الحق بمقتضى القوانين والقرارات الخاصة بشئون التموين بحيث يتعين الارتداد الى هذا الأصل وأعماله متى خرج الأمر من نطاق القيد .

(طعن ١٠٢٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١)

الفصل الرابع عشر

تراخيص الملاهى والتياترات

قاعـــدة رقـــم (٣٢٢)

المبـــدأ :

عدم جواز فتح او تشـــغيل الملاهى والتياترات قبل الترخيص بذلك مقـــدما يحســـب نص المـــادة الأولى من لائحة التياترات الصـــادرة فى ١٩١١/٧/١٢ ـــ مفاد احكام هذه اللائحة ـــ هو ان الترخيص الواحد يكون لملهى واحد .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة الأولى من لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ من يوليو سنة ١٩١١ والتى ظلت سارية المفعول الى يوم صدور ونشر القـــانون الجديد فى شـــأن الملاهى رقم ٣٧٢ لســـنة ١٩٥٦ كانت تنص على أنه « لا يجوز فتح تياترو للعموم أو تشـــغيله قبل الترخيص بذلك مقدما من المحـــافظ أو المدير » . وتقضى المـــادة السادسة من اللائحة المذكورة بأن « تدرج فى الرخصة شروط تشغيل المحل .. » كما تنص المـــادة ١٦ منها على أنه : « تسرى أحـــكام هذه اللائحة مع احكام لائحة المحـــلات العمومية ليـــس فقط على التياترات بل ايضا على محلات لعب الخيول ـــ السيرك ومحلات السينماتوغراف وقهاوى الموسيقى » وتؤكد المـــادة ١٧ من اللائحة ذاتها أن « كل من أراد تحويل محل موجود الى محل تشخيص « تياترو » او الى قهوة موسيقى أو الى سيرك او الى صالة لمشاهدة المناظر او الى اى شىء لم يذكر فى الرخصـــة التى بيده ، فعليه أن يقدم باديء ذى بدء رخصـــة جديدة بالكيفية المبينة فى المـــادة الثانية » ومفاد هذه النصوص اللائحية أنه يتعين للترخيص بملهى غير وارد ذكره فى الترخيص الممنوح أن يتقـــدم

صاحبه بطلب ترخيص جديد اذ الترخيص الواحد يأكون للهى واحد ، بكل نوع من أنواع الملاهى على حدة ولا يشملها ترخيص واحد .

(طعنى ١٤١٩ لسنة ٧ ق ، ١٠٨٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢).

قاعـــدة رقـــم (٣٢٣)

المبـــدأ :

المـــادة الثالثة من القانون رقم ٣٧٢ لســـنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى — منح ترخيص واحد لادارة ملاه متعددة — مناطه — شغل هذه المـــلاهى مكانا واحدا فى فترة زمنية واحـــدة — للادارة سلطة تقديرية فى ذلك — أســـاس ذلك وأثره : صـــدور ترخيص مستقل قائم بذاته لكل ملهى على حدة فى حالة عدم توافر الشروط المتقدم .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة الثالثة من القانون رقم ٣٧٢ لســـنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى قد نصت على أنه : « لا يجوز اقامة أى ملهى أو ادارته الا بعد الحصـــول على ترخيص فى ذلك . ويجـــوز أن يشمل الترخيـــص أكثر من نوع من أنواع الملاهى تشغل مكانا واحدا ، كما يجوز أن يشـــمل الترخيص أى محل ومن المحال ، الصناعية أو التجارية أو المحال العامة من النوع الأول الملحقة بالملهى والتى يستلزمها مباشرة نشاطه الأصـــلى ، ونصت المـــادة الرابعة من هذا القانون على وجوب توافر الاشتراطات العـــامة والخاصة فى الملهى المطلوب الترخيص به . كما جرت المـــادة الحادية عشر منه على أنه « لا يجوز اجراء أى تعديل فى الملاهى المرخص بها الا بموافقة الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها ، وتتبع فى الحصول على هذه الموافقة الاجراءات المنصوص عليها فى المـــادتين ٧ ، ٨ وتحصول الرسوم المشـــار اليها فيهما » ونصت المـــادة ٣١ فقرة خامسة من القانون ذاته على الغاء الترخيص فى حالة ما « اذا غير نوع الملهى أو الغرض المخصص له » ومفاد

هذه النصوص المستحدثة هو أنه يجوز أن يتضمن الترخيص الصادر طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ التصريح باقامة اكثر من ملهى واحد . وذلك بعد توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القانون ، فى المكان المطلوب الترخيص باقامة الملهى عليه فى ذات الوقت المطلوب فيه الترخيص باقامة هذه الملاهى ، وأنه فى حالة الترخيص بملهى واحدا واكثر لا يجوز أن يجرى تعديل فى نوع الملهى المرخص به والا الغى الترخيص . وترتيبا على ما تقدم يكون مناط منح الترخيص عن ملاه متعددة ، وفقا لنص المادة الثالثة ، هو أن يكون الترخيص صادرا بالتصريح بادارة أكثر من ملهى يشغل مكانا واحدا فى فترة زمنية واحدة فاذا ما اختلفت الفترة الزمنية ، بأن كان بعض الملاهى « السينما مثلا » يعمل صيفا ، وبعضها الآخر « المسرح مثلا » يعمل شتاء أو غير ذلك ، فانه لا يجوز الترخيص باقامتها جميعا طبقا لترخيص واحد ، بل يلزم أن يتعدد الترخيص فى هذه الحال بأن يصدر ترخيص آخر بالملهى عن الفترة الزمنية المغايرة للفترة التى يصدر عنها الترخيص الأول . كما تحصل رسوم التفتيش عن كل منها على حدة . وكذلك لا تتوافر شروطا انطباق المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ اذا كان من الملاهى المطلوب ضمها الى بعض فى ترخيص واحد يشغل مكانا مستقلا عن المكان الذى يشغله الملهى الآخر ، وبالتالى يتعدد الترخيص فى هذه الحالة بعدد الملاهى المطلوب الترخيص بها وغنى عن القول أن لجهة الادارة سلطة تقدير ملاءمة ضم التراخيص من عدم بما لا الزام عليها فيه .

(طعنى ١٤١٩ لسنة ٧ ق ، ١٠٨٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبدأ :

صدور الترخيص وفقا للائحة التياترات قبل العمل باحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى — احتواؤه شرطا بالغائه بمجرد الغاء اللائحة الصادر وفقا لها — وجوب اعتباره لاغيا بصدور هذا القانون ملغيا للائحة للتياترات — لا وجه لاعمال المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى هذا الشأن .

ملخص الحكم :

ان اعتبار الترخيص رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ عن مسرح ميامى الشتوى لاغيا سليم لا عيب فيه وآية ذلك أن الترخيص المذكور صدر فى أول مارس سنة ١٩٥٧ يحمل فى طياته اعلان فنائه وحكم القضاء عليه . فجرت أول عباراته بأن هذه الرخصة « أعطيت بناء على لائحة التياترات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٢ من يولية سنة ١٩١١ ، مع سريان أحكام المواد بالباب الأول من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المجال العمومية والقوانين المعدلة له . وتلغى هذه الرخصة بمجرد الغاء هذه اللائحة وعلى المرخص اليه التقدم لادارة الرخص البلدية لحصول عى رخصة جديدة ، بالتطبيق للقانون المزمع اصداره بشأن الملاهى العامة .

وعلى حامل هذه الرخصة مراعاة أحكام القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها . وواضح انه فى يوم اصدار الترخيص رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ كانت أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى قد صدرت منذ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ ونشرت بالوقائع المصرية فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ — العدد ٨٨ مكرر ج — وكانت المادة ٤٦ من هذا القانون ماثلة تحت بصر جهة الادارة مصدرة الترخيص وهى التى تنص على أن « يلغى قرار قومسيون بلدى الاسكندرية الصادر فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٠٤ وقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٢ من يوليو سنة ١٩١١ المشار اليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون ، وبذلك يكون هذا الترخيص الثالث قد صدر الى المطعون عليه مشروطا بما ورد فيه من اعتباره لاغيا بمجرد الغاء لائحة التياترات أيا كانت مدة أعماله ويكون القرار المطعون فيه ، وقد نص الشق الثانى منه على اعتبار الترخيص رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ عن مسرح ميامى الشتوى لاغيا ، قد صدر صحيحا فى حدود القانون ويتعين على المطعون عليه أن يحصل على تخريص جديد بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بتشغيل المسرح الشتوى المذكور . ولا وجه لما ذهبت اليه محكمة القضاء الادارى من أن الترخيص رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ هو على غرار الترخيصين الصادرين لسينما ميامى فى سنة ١٩٣٧ ، يدخل فى ظل المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ ويظل مثلهما سارى المفعول لمجرد انه صدر لصاحبه قبل العمل بالقانون الجديد اعتبارا من

٣ مارس سنة ١٩٥٧ ، لا وجه لذلك لأن ترخيصى سينما ميامى الشتوى والصيفى الصادرين فى سنة ١٩٣٧ لم يكن بين شروطهما شرط يفيد القضاء عليهما أو يؤدى الى اعتبارهما لاغيين بتحقق واقعة معينة على نحو ما ورد صراحة فى الترخيص الثالث وقد صدرا واستقرا فى ظل الأحكام اللائحة التى كانت قائمة منذ سنة ١٩١١ . فجاءت المادة ٤٣ تفرض حمايتها عليهما وتحترم قيامهما لأن المشرع قصد ذلك صراحة ، رعاية للمركز القانونى السليم المستقر أما الترخيص رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ للمسرح الشتوى فقد صدر فى أول مارس سنة ١٩٥٧ بعد أن كان قد صدر القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ ونشر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ وكان صدوره مقرونا بشرط الغائه بمجرد الغاء لائحة التياترات ، وقد ألغتها المادة ٤٦ من القانون المذكور . فلا يمكن والحالة هذه ان تمتد حصانة المادة ٤٣ الى ملهى لم يكن فى الواقع من الأمر ، ولا فى نظر القانون مرخصا به عند العمل بالقانون المذكور على وجه ثابت مستقر ، بل كان قيام ترخيصه معلقا على شرط زال بتحققه .

(طعنى ١٤١٩ لسنة ٧ ق ، ١٠٨٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٢)

قاعدة رقم (٣٢٥)

المبدا :

دور السينما تنظمها احكام لائحة التياترات مع الاحكام التى تنظم المحال العامة فيما يتصل بتلك الدور .

ملخص الحكم :

ان لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ من يولية سنة ١٩١١ نصت فى مادتها السادسة عشرة على أن « تسرى احكام هذه اللائحة مع احكام لائحة المحلات العمومية ليس فقط على التياترات ، بل ايضا على محلات لعب الخيول (السيرك) ومحلات السينماتوغراف وقهاوى الموسيقى وما شابه ذلك من المحلات العمومية للفرجة والمشاهدة ... » . ويؤخذ من ذلك أن دور السينما تنظمها احكام تلك اللائحة مع الأحكام التى تنظم المحال العامة فيما

يتصل بتلك الدور ، وذلك بطريق احالة اللائحة الى هذه الأحكام ، فيعتبر ما أحيل اليه وكأنه جزء من أحكام اللائحة فى هذا الخصوص .

(طعن ١٧٠٦ لسنة ٢ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٦)

المبـــدأ :

الترخيص فى فتح دار للسينما أو تشغيلها هو عملية ادارية تمر بمراحل واجراءات خاصة يلزم استيفاؤها قبل ان تتوج بالرخصة النهائية — الاذن المؤقت بتشـــغيل تلك الدور لا يغنى عن هذه الرخصة — من الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال العامة ما يتصـــل بالنظام العام كتلك الواردة بالمـــادة ٢٤ من لائحة المحال العمومية الصـــادرة بالقانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٤١ — وجوب احترام الادارة لذلك .

ملخص الحكم :

ان المـــادة الأولى من لائحة التياترات قد نصت على أنه « لا يجوز فتح تياترو للعموم أو تشغيله قبل الترخيص بذلك مقدما من المحافظ أو المدير » فالرخصة لازمة لفتح المحل أو لتشـــغيله ، وهى تستوجب اســـتيفاء اجراءات وتوافر اشتراطات ، فتلزم موافقة المحافظ أو المـــدير على موقع المحل ، كما له أن يقرر بعد أخذ رأى قومسيون التياترات ما يلزم رعايتـــه من الأبعاد وما يجب اتخاذه من التدابير المتعلقة بالبناء وكذلك التنســـيقات والانارة . . . الـــخ . ونصت المـــادة الخامسة من اللائحة على أنه « لا تعطى الرخصة بفتح التياترات الا بعد أن يتحقق القومسيون بأن جميع الاجراءات التى تقررت صار تنفيذها » . ويؤخذ من ذلك كله أن الترخيص فى فتـــح مثل هذا المحل هو عمليـــة ادارية تمر باجراءات ومراحل خاصة يلـــزم استيفاؤها قبل أن تتوج بالرخصة النهائية ، فلا يغنى عن هـــذه الرخصـــة الاذن المؤقت بتشغيل المحل ، اذ المفروض من توقيت مثل هذا الاذن أنه

لا يقيد الادارة عند التقدير النهائى لملاءمة الترخيص أو عدمه ، حسبما يستبين لها من العناصر التى تجتمع لديها أو تتهيأ لها اخيرا . وعلى مقتضى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ أقام قضاءه على انه سبق صدور رخصة بفتح المحل وتشغيله للمستغل السابق بما رتب له حقا مكتسبا ، قد جاوز الواقع ، اذ لم تصدر الرخصة النهائية بالفعل ، وغاية الأمر أنه صدر اذن مؤقت بالتشغيل ، وهو كما سبق القول لا يغنى عن تلك الرخصة كما لا يجدى فى هذا المقام التحدى بسبق موافقة المحافظ على الموقع ، اذ أن هذه الموافقة كانت بمناسبة الأذن المؤقت المشار اليه ، وهذا الاذن — كما سلف القول — لا يقيد الادارة عند تقدير ملاءمة الرخصة بعد أن تتكامل لديها جميع العناصر التى على مقتضاها تزن المناسبة وزنها النهائى . والواقع من الأمر أن المحافظ اذ وافق على التشغيل المؤقت انما كان متأثرا بموافقة المطران وقت ذك بشروط وقيود قد لا يتعارض فيها التشغيل المؤقت مع أداء فرائض العبادة وعلى اعتبار انه سينما صيفى لا شتوى بينما الترخيص المطلوب النهائى مطلوب على أساس وضع مغاير لذلك ، أى لدار سينما شتوى ، ومع ذلك فيجب التنبيه الى أن من الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال العامة ما يتصل بالنظام العام ، كتلك الواردة فى المادة ٢٤ من لائحة المحال العمومية الصادرة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ التى تنهى عن فتح مثل هذه المحال بالقرب من الأماكن المعدة لاقامة الشعائر الدينية بحيث يمتنع على الادارة اهدارها ، ما دام الشارع قد قررها بصيغة آمرة مستهدفا بذلك النظام العام أو الآداب ، فلا جناح على الادارة أن تتدارك ذلك نزولا عن حكم القانون الوارد الصيغة الآمرة ، لاتصاله بالنظام العام ، وذلك عند تقديرها لملاءمة الترخيص النهائى ، كما حصل فى خصوصية النزاع .

(طعن ١٧٠٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبدأ :

البت فى منح تراخيص الاشتغال باعمال الوساطة فى الحاق الفنانين بالعمل هو من اختصاص وزير الارشاد طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٨ ــ صدور قرار من مدير ادارة الرقابة على المصنفات الفنية برفض الترخيص فى الاشتغال بأعمال الوساطة دون أن يكون مفوضا فى ذلك من الوزير المختص ، يجعله مشــوبا بعيب عدم الاختصـــاص ــ هذا الرفض ليس موقفا سلبيا وانما هو قرار ادارى سلبى •

ملخص الحكم :

ان القـــانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٨ بنصه على عدم جواز الاشتغال بأعمال الوساطة الا بعد الحصول على ترخيص من السيد الوزير قد أســـند سلطة البت فى طلبات الترخيص فى الاشتغال بالأعمال المذكورة ســـواء بمنح الترخيص أو رفض الطلب الى الوزير فليس لغيره من موظفى الوزارة أن يباشر هذا الاختصاص دون تفويض منه فى الحدود التى تسمح بهـــا أحكام التفويض ، ولم يكن هناك تفويض من هذا القبيل فى تاريخ صـــدور القرار محل الطعن وطالما أن القرار برفض الترخيص للمدعى فى الاشتغال بأعمال الوساطة ــ اذ صدر من مدير ادارة الرقابة على المصنفات الفنيـــة لا من الوزير ــ فانه يكون مشـــوبا بعيب عدم الاختصـــاص ــ ولا حجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن القرار الصـــادر من المدير المذكور لا يعدو أن يكون اجراء تمهيديا أو موقفا سلبيا بعدم عرض الأمـــر على الوزير للنظر فى منح الترخيص أو رفضه وأن اكتفاء هذا المدير بالوقوف عند حد المرحلة التمهيدية هو موقف سلبى لا قرار ادارى وأنه أدى فى نتيجته الى موقف سلبى آخر من جانب الوزير بالامتناع عن منح المـــدعى الترخيص المطلوب وأنه لذلك فان القول بأن القـــرار المطعون فيه قد صدر من غير مختص يكون فى غير محله اذ الطعن فى حقيقته لا يرد على قـــرار المـــدير وانما على القـــرار الســـلبى الضمنى بامتناع الوزير عن منـــح الترخيص المطلوب ــ لا حجة فى ذلك كله اذ أن مدير ادارة الرقابة على المصنفات الفنية لم يقف موقفا سلبيا ازاء طلب الترخيص المقدم من المدعى ولم يرفض أو يمتنع عن اتخاذ قرار فى شأنه بل سار فى بحث الطلب وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ والقرار المنفذ له وانتهى من هذا البحث الى اصدار قراره المؤرخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦١ برفض الطلب المذكور وقد اتضـــح بهذا القرار عن ارادته بما كان يعتقـــد أنه يملكه من ســـلطة

ملـــزمة وفقا لأحكام القـــانون المشـــار اليه والقرار المنفذ له ــ وصدر هذا الافصـــاح مقترنا بقصد تحقيق الأثر القانونى للقرار بمجرد صدوره ــ اذ بادر الى اعلان المدعى به فى ذات تاريخ صدوره ــ كما بادر الى اخطار ادارة الأمن العام بمضمونه لتتخذ الاجراءات الكفيلة بمنع المـــدعى من ممارســـة مهنة الوساطة ولئن كان القرار المذكور قد صـــدر من غير مختص الا أنه لا وجه أصــــلا للتحدى بأنه ليس قرارا اداريا أو أنه مجـــرد موقف سلبى أو اجراء تحضيرى أو تمهيدى اذ تجلى فى هذا القـــرار الذى تحقق أثره فعلا موقف الوزارة الايجابى ازاء طلب المدعى ومادامت الوزارة لم تقف موقفا سلبيا فأنه لا محل للقول بأن هذا الموقف قد أدى الى موقف سلبى آخر من جانب الوزير .

(طعن ١٦٦٠ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

الفصل الخامس عشر

تراخيــص دور الايــواء

قاعــدة رقــم (٣٢٨)

المبــدأ :

دور ايواء الأحداث والمسنين والناقهين وغيرهم من المحتــاجين الى الرعاية الاجتماعية ــ ضرورة الحصول على ترخيص من الجهــة الادارية المختصة لممارسة هذا النشــاط أيا كانت الجهة التى تتولى ادارة هذه الدور سواء كانت من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ او كانت هيئة دينية مما لا تعتبر جمعية او مؤسسة خاصة ينظمها هذا القانون او الأفراد .

ملخص الفتوى :

ان القصادة الرسولية طلبت اعتبار الملاجىء المملوكة للرهبنات غــير خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لســنة ١٩٥٦ فى شــأن الجمعيــات والمؤسسات الخاصة على أســاس أن هــذه المنشآت ليست جمعيــات ولا مؤسسات خاصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية طبقا للمادة ٥٢ من القانون المدنى وكانت الوزارة ترى خضوع هذه المنشآت للقانون رقم ٣٨٤ لســنة ١٩٥٦ لأن بعضها سبق تســجيله طبقا للقــانون رقم ٤٩ لســنة ١٩٤٥ الخاص بالجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والذى حل محله القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، كما ان وزارة الداخلية كانت ترى أيضا اخضــاع هذه المنشآت لهذا القانون لأن الترخيــص للطــوائف الدينية باقامة شــعائرها لا ينسحب على النشــاط الاجتماعى الذى تباشره هذه الطوائف فضلا عن ان هذه الملاجىء يســبق تسجيلها وتنطبــق عليها أحكام القانون المشار اليه .

ومن حيث أن المـادة السادسة من القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ سالف الذكر تنص على أن « على الجمعيات أو المؤسسات الخاصة التى تقوم وقت العمل بهذا القانون بايواء الأشخاص المشـار اليهم فى المـادة ٦٧ من القانون المرافق ، أن تتقدم خلال سـتة أشهر من تاريخ العمل بهـذا القانون بطلب الترخيص لها بممارسة هذا النشـاط » كما تنص المـادة ٦٧ منه على أن « لا يجـوز تخصيص مكان لايواء الأحـداث أو المسنين أو الناقهين أو غيرهم من المحتاجين الى الرعاية الاجتماعية الا بعد الحصـول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة . وتتضـمن اللائحة التنفيذية شروط الترخيص واجراءاته بحيث تكفل رفع مسـتوى الادارة وضمان الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية للنزلاء » .

وتنص المـادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكـور على أن « كل مكان يعد للاقامة الكاملة لفئة من الفئات المحتاجة للرعاية الاجتماعية يعتبر دارا للايواء فى حكم المـادة ٦٧ من القـانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ أو الصحية أو التأهلية أو التعليمية أو التربوية وذلك فى مراحل العمـر المختلفة كدور رعاية الأطفـال المحرومين من رعاية اسرهم والأحـداث المشردين والمنحرفين والمسـنين ودور النقـاهة والمرضى بأمراض مزمنـة والعاجزين والمعوقين وضعاف العقول وغيرهم » .

كما تنص المـادة ٣٢ منها على أن « يتعين على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى يتبعها دور للايواء لغرض من الأغراض السابقة أن تتقـدم بطلب لمديرية الشئون الاجتماعية للترخيص بها » .

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن الأماكن التى تخصص لايـواء الأحداث أو المسـنين أو الناقهـين أو غـيرهم من المحتـاجين للرعاية الاجتماعية وكذلك الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى تقـوم وقت العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ المشـار اليه بايواء هؤلاء الأشخاص يتعين عليها أن تحصل على ترخيص من الجهة الادارية المختصة لممارسـة هذا النشاط أيا كانت الجهة التى تتولى ادارة هذه الدور سـواء كانت من الجمعيات والمؤسسات التى ينطبق عليها أحكام القانون سالف الذكـر بالنسبة لانشائها وتكوينها أو كانت الجهة التى تتولى ادارتها هيئة دينية مما لا تعتبر جمعية أو مؤسسة خاصة ينظمها القانون سـالف الذكر أو من الأفراد اذ نص القانون بالنسبة لدور الايواء نص عام لا وجه لتخصيصه .

ومن حيث أن الملاجىء المملوكة للهيئات الدينية باعتبار انها دور لايواء الأشخاص المشار اليهم فى المادة ٦٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فان أحكام هذا القانون بالنسبة لدور الايواء تنطبق عليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات الخاصة يسرى على الأماكن التى تخصص لايواء الأحداث أو المسنين أو الناقهين أو غيرهم من المحتاجين للرعاية الاجتماعية المشار اليها فى المادة ٦٧ منه كما يسرى على الجمعيات والمؤسسات المشار اليها فى المادة السادسة من قانون اصداره والتى تقوم بايواء الأشخاص المذكورين وذلك أيا كانت الجهة التابع لها هذه الأماكن أو هذه الجمعيات أو المؤسسات وعلى ذلك فان الملاجىء المملوكة للهيئات الدينية التابعة للكرسى البابوى تسرى عليها أحكام اقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

(فتوى ٤٩٢ — فى ١٩٦٧/٤/٢٩)

الفصل السادس عشر
تراخيص المدارس الخاصة

قاعدة رقم (٣٢٩)

المبـدأ :

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص يلقى على عاتق مديرية التربية والتعليم بالمحافظة مسئولية الاشراف والرقابة على المدارس الخاصة منذ بداية الترخيص بالمدرسة اذ اوجب ان يكون موقع المدرسة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها مناسبة لمقتضيات رسالتها ومطابقة للمواصفات التى يصدر بها قرار وزير التربية والتعليم — الأحكام التى نص عليها القانون كشرط للترخيص بفتح المدرسة الخاصة وان كانت حسبما يبدو شروط بداية لامكان منح الترخيص الا انها بطبيعة الحال وبحكم اللزوم شروط استمرار لأنها تتعلق بمدى صلاحية المبنى لأن يكون فصولا دراسية — نتيجة ذلك : ان لمديرية التربية والتعليم بالمحافظة اتخاذ الاجراءات اللازمة بما يكفل الطمأنينة والأمان لمرتادي المدرسة من التلاميذ والمدرسين .

ملخص الحكم :

من حيث أنه يبين من مطالعة أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه أنه يلقى على عاتق مديرية التربية والتعليم بالمحافظة مسئولية الاشراف والرقابة على المدارس الخاصة منذ بداية الترخيص بالمدرسة أذ أوجب أن يكون موقع المدرسة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها مناسبة لمقتضيات رسالتها ومطابقة للمواصفات التى يصدر بها قرار وزير التربية والتعليم ، ويتقدم طلب فتح المدرسة الخاصة الى المديرية على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتقوم المديرية ببحث الطلب فى ضوء احتياجات

المحافظــة لهــذا النــوع من التعليم وفى ضــوء التخطيــط العــام للتربية والتعليم ، وعلى المديرية معاينة مبنى المدرسة ومشتملاته بواسـطة لجنة فنية وأن تخطر صاحب المدرسة بصلاحية المبنى وجميع محتـوياته او نواحى النقص فى كل من هذه العناصر خلال خمسة عشر يوما ، وعلى صاحب المدرسة استكمال نواحى النقص التى تشـير اليها المديرية خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره ، وعلى المديرية اعادة المعاينة وفحص الاستيفاءات والتعديلات المطلوبة واخطار صاحب المدرسة بقرارها خـلال خمسة عشر يوما أخرى .. وليس من ريب فى أن الأحـكام التى نص عليها القانون المذكور كشرط للترخيص بفتح المدرسة الخاصة وان كانت — حسبما يبدو — شروط بداية لامكان منح الترخيص الا أنها بطبيعة الحـال وبحكم اللزوم شروط استمرار لانها تتعلق بمدى صلاحية المبنى لأن يكون فصولا دراسية متعين والحالة هذه أن يكون محـاطا بسـياج كاف من الأمان يكفل المحافظة وتحقيق السلامة لمرتاديه من التلاميذ والمدرسين عند مباشرة النشاط التعليمي فيه .

ومن حيث انه يبين من السرد التفصيلى لواقعات النزاع ومراحـل تطوره أن مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسـوان أخطرت صـاحب المدرسة المذكورة فى ٢ من يونية سنة ١٩٦٩ بالاصلاحات والترميمـات اللازمة لمبنى الجناح القبلى بالمدرسة وطلبت اصلاحها وحددت له مهـلة خمسة عشر يوما الا أنه تقاعس ولم يقم بأى اجراء يسـتفاد منه جديته فى البدء فى تنفيذ الاصلاحات مما اضطرت معه المديرية الى اخطاره فى ٢١ من يونية سنة ١٩٦٩ بأنها استغنت عن هذا الجناح . وعندما قدم شـكواه قامت لجنة أخرى بمعاينة الجناح فى ٢٧ من يوليو سنة ١٩٦٩ وتبين لهـا أنه لم تجر به أية اصلاحات من اى نوع كان حتى هـذا التاريخ . وأنه ولئن كان المدعى قد أخطر المديرية بعد ذلك فى ١٧ من أغسطس سـنة ١٩٦٩ بأنه سيتم الاصلاحات فى نهاية شهر أغسطس سنة ١٩٦٩ الا أن المديرية رأت أنه بقى على استئناف الدراسة بالمدارس وقت قصير لا يسمح بمثل تلك التعديلات الكبيرة التى تستلزم من الوقت الكثير خصوصا وأنه لم ينه الاصلاحات المطلوبة للجناح البحرى رغم تكرار استعجال انهائها فضــلا عن انها تقل بكثير عن تلك المطلـوبة للجنـاح القبلى ، الأمـر الذى اقتضى من المديرية حرصا على صالح التلاميذ ومستقبل الدراسـة

التى يجب أن تبدأ فى موعدها المحدد عدم الموافقة على اعادة النظر فى قرارها بالأستغناء عن الجناح القبلى من المدرسة وبذا تكون مديرية التربية والتعليم قد سلكت مع المدعى ما يوجبه القانون من اجراءات اذ منحته وقتا غير قصير للقيام بالاصلاحات المطلوبة منه وإجريت اكثر من معاينة على الطبيعة فلم يتحقق المطلوب خصاصا وان الأمر يمس مرفق التعليم الذى يتعين أن تكون امكانياته من جميع الوجوه متاحة قبل بدء الدراسة وأن يكون مبنى المدرسة الذى يتلقى فيه التلاميذ علومهم يوفر لهم الصلاحية والأمن والأمان وهى أمور لا تحتمل بطبيعتها التأخير او التسويف .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ قررت مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسوان الاستغناء عن الجناح القبلى من المدرسة المذكورة فان قرارها يكون قائما على سنده القانونى مستخلصا من اصول سائغة تنتجه وتؤدى اليه وبالتالى يكون بمنأى عما يوجه اليه من مخالفة لحكم القانون .

ومن حيث أنه لا يقدح فى هذا النظر المتقدم ما قد يثار بأن قرار الاستغناء عن مبنى الجناح القبلى صدر من لجنة شئون التعليم الخاص بمحافظة أسوان لا من مديرية التربية والتعليم بها ذلك لأن هذه اللجنة — حسبما يبين من تشكيلها — مكونة من وكيل مديرية التربية والتعليم رئيسا وعضوية كل من مدير الشئون المالية والادارية ومديرى التعليم الثانوى ومدير الخدمات التعليمية وهى كلها — كما يبدو — عناصر تعمل فى نطاق مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسوان وقد اعتمد مدير التربية والتعليم وهو على رأس العاملين بالمديرية القرار فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٩ ، فعمل اللجنة والحالة هذه بمثابة اعمال تحضيرية أو دراسات تمهيدية اعتمدها المدير المسئول الذى يمثلها قانونا ، هذا فضلا عن أن مديرية التربية والتعليم سبق ان اخطرت المدعى فى ٢ من يونية سنة ١٩٦٩ بكتاب وقعه مدير عام مديرية التربية والتعليم بأن المديرية قررت الاستغناء عن هذا الجناح ، كما اخطرته أيضا فى ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٦٩ بكتاب وقعه كذلك مدير عام مديرية التربية والتعليم يتضمن أنه لا يمكن للمديرية اعادة النظر فى قرارها بالاستغناء على الجناح القبلى

وغنى عن البيان أن مديرية التربية والتعليم بالمحافظة هى الجهة التى اناط بها القانون المذكور سلطة الاشراف والرقابة على مبانى المدارس الخاصة ولها — بطبيعة الحال — أن تتخذ من الاجراءات ما يكفل الطمأنينة والأمان لمرتادى المدرسة من التلاميذ والمدرسين .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير المذهب المتقدم فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه ورفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٤٠٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)

الفصل السابع عشر
ترخيص مزاولة حرفة القبانة

قاعــدة رقــم (٣٣٠)

المبــدأ :

القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقرار الوزارى رقم ٣٥٥ لســنة ١٩٥٢ فى شان تنظيم حرفة القبــانة العمومية ــ من الشروط الجوهرية للحصــول على رخصة بمزاولة القبانة عدم ارتكاب جناية او جنحة من تلك المنصوص عليها فى القــرار الوزارى ــ هذا الشرط شرط صلاحية يلزم توافره ابتداء كما يلزم استمراره للابقاء على الترخيص ــ ثبوت ارتكاب الشخص احــدى هذه الجرائم يفقــده شرط الصلاحية ــ لا يغنى من ذلك خلو صحيفة الحالة الجنائية من الســوابق ــ القرار الصادر بتجديد الرخصة رغم تخلف الشرط هو قرار تنفيذى مخالف للقانون صادر عن سلطة مقيدة فلا تلحقه حصانة .

ملخص الفتوى :

ان المــادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل تنص على انه « لا يجــوز مزاولة حرفة القبــانة العمومية قبل الحصول على رخصة من مصلحة الدمغ والموازين .

وتعين الشروط الواجب توافرها للحصول على هذه الرخصة وجميــع الشروط الاخرى المتعلقة بمزاولة هذه الحرفة بقرار من وزير التجــارة والصناعة » .

وانه اعمالا لهذه المــادة صدر القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لســنة ١٩٥٢

فى شأن تنظيم مزاولة حرفة القبانة العمومية ، ونص فى المـادة الأولى منه على أنه « يشترط فيمن يطلب الحصول على رخصـة مزاولة حرفـة القبانة العمومية : (أ) . . . . . (ب) الا يكون قد سبق الحكم عليـه بالادانة فى جناية أو جنحة سرقة أو اختلاس الأشياء المحجوز عليها أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيـانة امانة أو استعمال أوراق مزورة أو اتجار بمخدرات » .

كما نص فى مادته الثانية على أن « يقدم طلب الرخصة الى مصلحة الدمغ والموازين .. ويرافق الطلب الأوراق الآتية : (أ) . . . . . . (ب) صحيفة دالة على خلوه من السوابق .. » .

وأنه يؤخذ مما تقدم أن المشرع قد استلزم فيمن يرخص له فى مزاولة حرفة القبانة العمومية تحقق شرط جوهرى توجبه مقتضـيات الحـرفة هو عدم ارتكابه جنـاية أو جنحة من تلك المنصـوص عليها فى القـرار الوزارى سالف الذكر ولمـا كان هذا الشرط هو فى حقيقته شرط صلاحية لمزاولة مهنة القبـانة العمومية ، فانه بهذه المثابة يكون لازما توفره ابتـداء كشرط لمنح الترخيص ذاته واستمراراً للابقاء على هذا الترخيص وتحقق هذا الشرط أو تخلفه هو واقعة مادية المرد فيها الى علة اقتضائه ، بحيث تدور الصلاحية مع البرء من سابقة الادانة الجنائية وجودا وعدم لارتباطها بذات الشخص كحقيقة واقعية وقانونية لا تتغير بورودها أو عدم ذكرها فى صحيفة الحالة الجنائية التى ان هى الا وسيلة اثبات يجرى تحريرها فى نهج معين يغفل فيه اظهار السابقة الأولى لأغراض اجتماعية بما لا يدحض انتفـاء الصلاحية اذا ما قام الدليل على وقوع الفعـل المانع منها . كما هو الشأن فى خصوص الحالة المعروضة ، اذ ثبت للمصلحة أن السيد المعروضة حالته قد ارتكب جنحة التبديد رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ جنح مستأنفة شبين الكوم التى قضى عليها فيها بالحبس مع النفاذ — كما حكم عليه — مع وقف التنفيذ — فى جنحتى التبديد رقمى ١٥٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، ٢٠٢٧ لسنة ١٩٦٠ جنـح منوف ومن ثم فانه يكون قد تخلف بالنسبة اليه شرط عدم ارتكابه لجنـاية أو جنحة من المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسـنة ١٩٥٢ المشار اليه — ولا يعتد فى هذا المقام بخلو صحيفة الحـالة

الجنائية الخاصة به من السوابق — ما دام قد ثبت لدى المصلحة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها فى القرار المذكور — الأمر الذى يفقــده شرط صلاحيته لمزولة مهنة القبانة العمومية ، والذى يجعل قرار تجديد رخصته — وهو قرار تنفيذى صادر عن سلطة مقيدة لا تلحقه حصـــانة فى هذا الخصوص — مخالفا للقانون .

لذلك انتهى الرأى الى أن قرار تجديد الرخصة الممنوحة للسيد المذكور وهو قرار تنفيذى على ما سلف البيان — قد وقع مخالفا للقــانون تخلف شرط الصلاحية فى المذكور لمزاولة مهنة القبانة العمومية .

(ملف ٣٦/١/١/١ — جلسة ١٩٦٦/٧/٢٠)

الفصل الثامن عشر

تراخيص الصـيد

قاعـدة رقـم (٣٣١)

المبـدأ :

لم يتطلب القانون رقم ١٤٤ لسـنة ١٩٦٠ فى شان صيد الأسـماك أن يكون المرخص له من غير العاملين بالحكومة او القطاع العام .

ملخص الفتـوى :

يبين من استقراء أحكام المـواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ من القانون رقـم ١٤٤ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن صـيد الأسماك ان المشرع أوجب على كل مركب يستعمل للصيد فى البحيرات أو المياه الداخلية او المياه البحرية أن تكون له رخصة صيد تصرفها مصلحة السواحل والمصايد ، وان كل شـخص يشتغل بالصيد فى المناطق المذكورة ولم يكن من بحارة المراكب المرخص لها فى الصيد ينبغى ان يكون حاصلا على رخصة بذلك من المصلحة المشار اليها ، وان المرخص المنوه عنها فيما سبق تصرف مقابل اداء رسوم سنوية وفقا لتعريفة محددة ولم يتطلب المشرع فى كل ما تقدم من أحكام أن يكون

المرخص له من غير العاملين فى الحكومة أو القطاع العام ومن فلا يكــون ثمة قيود على استخراج تراخيص من هذا القبيــل لهؤلاء العاملين متى استوفوا الشروط المقررة قانونا لاستخراجها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ليس ثمة ما يحول قانونا من الترخيص للعاملين بالحكومة أو القطاع العام فى مزاولة مهنة الصيد .

(ملف ٦٦/٢/٢١ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

الفصل التاسع عشر
تراخيص المبـانى

قاعـدة رقـم (٣٣٢)

المبـدأ :

ترخيص ـ الغاؤه ـ القانون رقم ٣٤٤ لسـنة ١٩٥٦ فى شان توجيه أعمال البناء والهدم ـ اعتباره تراخيص الهدم التى لم يشرع اصحابها فى تنفيذها قبل صدور القانون ملغاة ـ معيار الشروع فى الهدم هو القيـام بأعمال تنفيذية مادية تمس كيان المبنى وسلامته .

ملخص الفتـوى :

ان مفـاد الفقرة الأخيرة من المـادة الخامسة من القـانون رقم ٣٤٤ لسـنة ١٩٥٦ فى شأن توجيه اعمال البناء والهدم أن تراخيص الهـدم التى لم يشرع اصحابها فى تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها قبـل العمـل بالقانون قد اعتبرها المشرع ملغاة وأجاز لمن حصلوا على تراخيص سابقة ولم يشرعوا فى الهدم فعلا ، التقدم من جديد الى الجنة للحصـول على موافقتها على الهدم فى الحدود وبالشروط والأوضاع التى قررها .

وعلى ذلك فان شرط الابقاء على تراخيص الهـدم الصـادرة قبـل تاريخ العمـل به أن يشرع صاحب الترخيص فى هـدم العقـار فعلا ، وذلك لا يتحقق الا بأعمال تنفيذية مادية تمس كيـان المبنى وسلامته ، فاذا كان ما تم من أعمال لا يمس كيـان المبنى ذاته ، فلا يعتبر شروعا فى الهدم بالمعنى الذى قصد اليه الشارع .

فاذا اتضح من معاينة العقار أن الأعمال التى قام بها المـالك فى سـبيل هدم العقـار لا تعـدو نزع الأبواب والنـوافذ واخشاب الأراضى والبلاط وأدوات الكهرباء والأدوات الصحية من الشقق الخالية دون التعرض للشـقق الأربع الأخرى المشغولة بسـكانها الذين يرفضون الاخلاء فان مثل

هذه الأعمال لا تمس كيان المبنى وسلامته ، ومن ثم فهى لا تعتبر شروعا فى الهـدم .

(فتوى ٣١٧ — فى ١٩٥٩/٥/٩)

قاعـدة رقـم (٢٣٣)

المبـدا :

القـانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شـان تنظيم اعمال البناء والهدم — الحكمة التى يستهدفها المشرع فى اصـداره — عدم تعـارض اجـابة طلب الهـدم والبناء مع هـذه الحكمة — ترخص لجنة توجيه اعمال البنـاء والهدم بسلطتها التقـديرية فى الموافقة على هـذا الطلب .

ملخص الفتـوى :

تنص المـادة الخامسة من القـانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ على أنه « لا يجـوز هـدم المنشآت غير الآيلة للسقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية الا بعـد موافقة اللجنة المشـار اليها فى المـادة الأولى من هـذا القـانون بشرط أن يكون قد مضت على اقامة هـذه المبانى مدة ٤٠ عاما على الأقل وذلك ما لم تر اللجنـة الموافقة على الهدم لإعتبـارات تتعلق بالصالح العـام ولا يكون قرارها نهائيا فى هـذا الشـأن الا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقـروية » . وقـد أشـارت المذكـرة الايضـاحية لذلك القانون الى انه عقب انتهاء الحـرب العالمية الأخيرة ازداد نشاط الاستثمارات فى المبانى وعقبت المذكرة الايضـاحية على ذلك الاتجاه بقولها انه (لمـا كان هذا الاتجاه يتفق مع الصالح العـام وكانت الحكومة آخذة بسبيل تصنيع البلاد وتشجيع الاستغلال فى المشروعات الانتاجية الأمر الذى يتطلب القصد فى هدم المبانى القائمة والتدبر فى تشييد الجـديد منها والجـد من صرف العملات الأجنبيـة ليتسنى استخدامها فيما يعـود على الثروة القومية العـامة بفائدة اكبر والمحـافظة على التوازن اللازم فى وجـوه الاستغلال

المختلفة . لذلك رئى وضع نظام يكفل الاشراف على نشاط اعمال البناء فى البلاد ومراقبة استعمال المواد والخامات المحلية أو المستوردة والحد من ازالة مبان لها قيمتها تعتبر جزءا من الثروة القومية) .

ويستفاد من ذلك أن المشرع يستهدف بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ تحقيق التوازن بين استثمار رؤوس الأموال فى المشروعات الإنتاجية واستثمارها فى اقامة المبانى وتحقيقا لذلك أقام نوعا من الرقابة على أعمال البناء والهدم حتى لا تطغى استثمارات النوع الثانى (المبانى) على استثمارات النوع الاول (المشروعات الانتاجية) وتبعا لذلك أصبح التصريح بالبناء والهدم مرهونا بتوافر الحصص التى ترصدها وزارة الشئون البلدية والقروية لاستثمارات المبانى سنويا بألا يترتب على الهدم ازالة مبان لها قيمتها وتعتبر جزءا من الثروة القومية .

فاذا كانت قيمة المبنى المراد اقامته مكان العقار المطلوب هدمه تدخل فى حدود المبلغ السنوى المقرر للاستثمارات فى أعمال البناء ، ومن ثم فلن يترتب على اجابة طلب البناء المشار اليه اخلال بالتوازن المنشود بين استثمارات المشروعات الانتاجية واستثمارات المبانى كما أن المبنى المطلوب ازالته أصبح خاليا من السكان وانتزعت منه الأبواب والنوافذ وأخشاب الأرض وغيرها مما تقدم ذكره مما يهدر قيمته وأثره فى الثروة القومية الوارد فى المذكرة الايضاحية بل ان الابقاء عليه بعد ذلك بالوضع المشار اليه ينطوى على تعطيل لشطر من الثروة القومية وتفويت لما يمكن أن يعود على الخزانة العامة والهيئات العامة من رسوم وضرائب مما سوف يفرض على المبنى الجديد . ومن ثم فانه يجوز للجنة توجيه أعمال البناء والهدم أن تنظر الطلب المقدم فى شأن هدم العمارة المشار اليها واقامة عمارة سكنية فى مكانها وأن تستجيب له متى رأت بسلطتها التقديرية فى ضوء الظروف المتقدم ذكرها أنه مستوف للشروط القانونية .

(فتوى ٣٧٧ — فى ١٩٦٠/٥/٥)

قاعــدة رقــم (٣٣٤)

المبــدأ :

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء ـــ نصه فى مادته الثانية على منح أصــحاب تراخيص البناء او التعديل أو الترميم مهلة قدرها اثنا عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك للانتهاء من الأعمال المرخص لهم فيها قبل العمل به والتى تزيد قيمتها على الف جنيه ، والا تعتبر التراخيص الصادرة لهم ملغاة ويتعين عليهم الحصول على موافقة اللجنــة المنصوص عليها فى المــادة الأولى من هذا القانون لاستكمال تلك الأعمال ـــ مدلول الغاء التراخيص الذى ورد فى هذا النص هو وقف العمل بها بعد انتهاء المهلة المحددة لحين موافقة الجنة المختصــة على المضى فى استكمال الأعمال المرخص فيها ـــ نيتجة ذلك اذا وافقت اللجنة المذكورة فلا حاجة لاستصدار ترخيص جديد .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة ١ من القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال ابلناء تنص على أن « . . . يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حــدود المدن أو خارجها اقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها تزيد على ألف جنيه الا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من وزير الاســكان . . » وتنص المــادة ٢ على أن « يمنح أصحاب تراخيص البناء أو التعــديل أو الترميم مهلة قدرها اثنا عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القــانون وذلك للانتهاء من الأعمال المرخص لهم فيها قبل العمل به ـــ والتى تزيد قيفتهــا على ألف جنيه ـــ والا تعتبر التراخيص الصــادرة لهم ملغــاة ويتعين عليهم الحصــول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المــادة الأولى من هذا القانون لاستكمال تلك الأعمال » وقد علقت المذكرة الايضــاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ على هذه المــادة بقولها « وقد أباحت المــادة الثانية

تنفيذ الأعمال طبقا للتراخيص السابق صدورها قبـل العمل بهذا القـانون على أن تتم هذه الأعمال فى مدة اثنى عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون والا اعتبرت هذه التراخيص ملغاة ، ويتعين الحصـول على موافقة اللجنة بعد مضى هذه المـدة لاستكمال هذه الأعمال ، وقصد المشرع من ذلك اعطاء مهلة للذين حصلوا على تراخيص .. قبل صـدور هذا القانون ، وليتساوى الجميع فى المعاملة بعد مضى هذه المـدة » .

ومن حيث أن المشرع حدد مدلول الالغاء الذى ورد فى المـادة ٢ من القـانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٦٤ فجعله قاصـرا على الزام اصـحاب التراخيص بانشـاءات تجاوز الألف جنيه الذين لم يستكملوا اتمامها خـلال الاثنى عشر شهرا الممنوحة لهم — الزام هؤلاء بالحصول على موافقـة اللجنة المشـار ايلها فى المـادة الأولى من القانون سالف الذكر ، بحيث يكون مؤدى ذلك هو تقييد التراخيص المنصرفة قبل العمل بأحكام قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، بان تعرض الأعمـال التى صـدرت عنها هـذه التراخيص — والتى تزيد قيمتها على ألف جنيه — على اللجنة المنصـوص عليها فى المـادة الأولى وذلك بعد أنتهاء المهلة التى اشـارت اليها المادة ٢ من القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٦٤ حتى يتسنى لأصحاب هذه التراخيص المضى فى استكمال تلك الأعمال ، فاذا تم الحصول على موافقة هذه اللجنة فان الأمر لا يقتضى استصدار تراخيص جديدة بأجراءات مبتدأة عن هـذه الأعمال . ومن ثم يكون استعمال لفظ الالغاء الوارد فى المـادة ٢ من ذلك القانون مرادفا لمعنى وقف العمل بهذه التراخيص لحين موافقة اللجنـة المذكورة على المضى فى استكمال تلك الأعمال ، فاذا وافقت أمكن المضى فى العمل دون حاجة لاستخراج ترخيص جديد مرة أخرى طبقا لأحـكام قانون تنظيم المبانى . ويؤيد ذلك أن الأصـل العام طبقا لأحكام القـانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أنه متى صدر الترخيص باقامة

البناء وشرع صاحب الترخيص فى تنفيذ الأعمال المرخص بها خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص فان هذا الترخيص يظل قائما ومنتجا لآثاره ولو تراخى استكمال هذه الأعمال بعد ذلك ، والقيد الذى استحدثه القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فى هذا الخصوص ، هو استثناء من هذا الأصل العام اقتضاه استحداث آخر هو اشتراط موافقة جهة جديدة هى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من ذلك القانون ، ومن ثم فانه بموافقة هذه الجهة الجديدة فان الترخيص السابق الحصول عليه فى هذا الشأن يصبح صالحا لترتيب جميع الآثار المترتبة على صدوره .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن أثر المادة ٢ من قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء لا يعدو أن يكون وقفا للتراخيص المشار اليها فى تلك المادة لحين موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١ من ذلك القانون وانه متى صدرت موافقة هذه اللجنة على المضى فى استكمال الأعمال السابق الترخيص فيها فانه يجوز استكمال ابلناء وصرف المواد اللازمة للأعمال الباقية دون حاجة الى استصدار ترخيص مبتدأ للمضى فى تنفيذ الأعمال المشار اليها .

(فتوى ٥٩٠ — فى ١٩٧٦/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (٣٣٥)

المبدأ :

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى لا يستلزم فى طلب رخصة البناء أن يكون موقعا عليه من مالك الأرض التى ينصب عليها الطلب ما دام ان الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمه ولا يمس مجال حقوق ذوى الشأن المتعلقة بالأرض — ليس من شأن ذلك غل يد جهة

الادارة عن رفض الترخيص ابتداءا أو الغاء ترخيص سـابق اذا ما ثبت لها أن طالب الترخيص أو صاحبه يتجرد من حق البناء على الأرض ويرجـح عليه حق آخر أولى بالرعاية والتفضيل وأحق منه بالترخيص نتيجـة ذلك الا يسوغ لجهة الادارة أن تبادر الى الغاء ترخيص بناء سبق لها اصداره بذريعة أن هناك اعتراض امام جهة الترخيص بعد اصداره طالما أن عقـد الملكية قائم ولم يصدر بابطاله حكم من القضـاء المدنى صاحب الولاية ولم يرسخ للمعترض حق ثابت يناقض هذا الترخيص ويستوجب نقضه .

ملخص الحكم :

من حيث أن الثابت فيما تقدم أن القـانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبـانى ـ وخلافا لمـا كان يقضى به القـانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ بذى قبل ـ لا يستلزم فى طلب رخصة البناء أن يكون موقعـا عليه من مالك الأرض التى ينصب عليها الطلب وذلك ضنا بالوقت الذى يبـذل فى اثبات الملكية ما دام أن الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمة ولا يمس بحال حقوق ذوى الشأن المتعلقة بالأرض ، ونظرا لأن الترخيص فى حقيقته انما يستهدف أصلا مطابقة مشروع البناء وتصميمه لأحكام واشـتراطات تنظيم المبانى ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأصول والقواعد الفنية ولا ينال من حقوق ذوى الشأن المتعلقة بالملكية والتى لم يشرع الترخيص لاثباتها ، أن يبقى دوما لكل صـاحب حق رغم صدور الترخيص أن يلمس من الوسـائل والاجراءات القانونية لدى جهات الاختصاص ما يؤكد به حقه ويذود عنه ، ومن ثم فلا مدعاة الى أن تستغرق جهة الترخيص فى تحـرى أسباب الملكية ومستنداتها من كل طالب على نحو تستطيل معه اجراءات الفحص فى كل حالة ويستعصى اصدار الترخيص بالسرعة المتطلبة . لئن كان ذلك كذلك الا أن هذه القاعدة والتى صدر القانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ فى اطار منها ، انما يعمل بها على اطلاقها مادام أن طلب الترخيص لا تعتوره شكوك ظاهرة أو منازعات جادة تنفى عن طالبه وجه الأحقية فى

الاستحواذ عليه والاستئثار به من دون صاحب حق آخر أولى منــه ، اذ يعلو فى هذه الحالة أصــل لا مرية فيه يفرض على جهة الترخيص تغليب صاحب الحق وحجب الترخيص عمن يثبت تجرده من حق البناء على الأرض الذى يصدر الترخيص طبقا له وتنظيما لمتطلباته — وعليه فليس من شــأن تلك القاعدة غل يد جهة الادارة عن رفض الترخيص ابتــداء أو الغــاء ترخيص سابق اذا ما ثبت لها أن طالب الترخيص أو صاحبه يتجرد من حــق البناء على الأرض ، ويرجح عليه حق آخر أولى بالرعاية والتفضيل وأحق منه بالترخيص .

ومن حيث أن الثابت من واقعات المنازعة أن المطعون ضدهما صــدر لهما ترخيص المبانى رقم ٢١٢ لســنة ١٩٧٤ مصر الجديدة ببناء عمارة على قطعة أرض تحقق لهما شراؤها من احدى شركات القطاع العــام — شركة الشرق للتأمين — بعقد ابتدائى مؤرخ فى ١٩ من ديسمبر ســنة ١٩٧٢ ، وأن الشركة ســبق لها شراء هذه الأرض بذى قبل من الرحاسة العامة حيث كانت ملكية الأرض عائدة أصلا الى السيدة . . . . . التى فرضــت عليها الحراسة بمقتضى الأمر رقم ٢٢١ لســنة ١٩٦٣ الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩٦٣ . لمــا كان ذلك وكان الظاهر من الأمر أن المطعون ضــدهما يملكان على مقتضى ما تقدم حق البناء على هذه الأرض بمقتضى سند صــادر من احدى شركات القطاع العام ، وان اعتراض الســيدة . . . . . أمام جهة الترخيص بعد اصداره — لا ينقض هذا السند اذ يبقى عقد البيــع برغم الاعتراض قائما بأركانه ولم يتقرر بعد فسخه أو ابطاله ومن ثم لمــا كان يســوغ لجهة الادارة أن تبادر الى الغاء ترخيص البناء الذى سبق لها اصداره بذريعة من هذا الاعتراض طالما أن عقد ملكية المدعيين للأرض مثار المنازعة قائم ولم يصدر بابطاله حكم من القضاء المدنى صاحب الولاية وبالتالى لم يرسخ للمعترضة حق ثابت يناقض هذا الترخيص ويستوجب نقضــه — وانما يبقى أن الترخيص لا يمس حقوق ذوى الشــأن المتعلقة بالأرض ولا يرتب أية مسئولية على الجهة الادارية التى نأى بها المشرع عن أن توغل

شى تقصى أسباب الملكية وتنصب نفسها قاضيا بين المتنازعين وانما لكل منازع أن يلج سبيل القضاء المدنى فى اثبات وجه ملكيته والذود عنه على النحو الذى يراه .

ومن حيث انه على ما تقدم يكون الحكم الطعين قد صادف وجه القانون والواقع فيما انتهى اليه من الغاء القرار المطعون فيه الصادر بالغاء ترخيص البناء رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٤ المنصرف للمدعيين ، ويكون الطعن عليه على غير أساس حرى بالرفض بما يستوجب قبول كل من الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا والزام كل طاعن مصروفات طعنه .

(طعن ٢٢٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٦)

المبدأ :

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى — اجازته سحب الترخيص أو تعديله بما يتفق مع تعديل خطوط التنظيم مع تعويض المرخص له تعويضا عادلا — استحقاق هذا التعويض ولو كان سحب الترخيص مشروعا — أساس ذلك أن التعويض مصدره القانون لا الخطأ .

ملخص الحكم :

المادة التاسعة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى تقضى بأنه « اذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للمجلس المختص أن يسحب الرخصة الممنوحة أو أن يعدلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء شرع المرخص له فى القيام بالأعمال المرخص له بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا » . ويؤخذ من هذا النص أن المشرع خول الجهة الادارية المختصة سلطة

تقديرية فى سحب الترخيص بالبناء أو تعديله بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء شرع المرخص له فى القيام بأعمال البناء أو لم يشرع وذلك مقابل تعويض عادل ، ومن ثم فان الجهة الادارية اذا ما نشطت فى سحب الترخيص أو تعديله بسبب تعديل خط التنظيم فان قرارها فى هذا الشأن تتوفر فيه مقومات القرار الادارى باعتباره افصاحا عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى ويكون لصاحب الشأن أن يطالب الجهة الادارية قضاء بالتعويض العادل عن الأضرار التى لحقت به بسبب هذا القرار اذا هى امتنعت عن تنفيذ حكم القانون فى هذا الشأن وذلك بصرف النظر عن مشروعية قرار السحب طالما أن هذا التعويض مصدره القانون ابتغاء مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة .

(طعن ٥٩٨ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٤)

الفصـــل العشرون
تراخيص الأسلحة والذخائر

قاعـــدة رقــم (٣٣٧)

المبــــــدأ :

استعراض للتشريعات المختلفة المتعلقة بحمل الأسلحة واحرازها ــ ترخيص الادارة فى الترخيص او عدم الترخيص فى حمل الســلاح وكذا سحبه أو عدم سحبه ــ سلطتها فى هذا الشأن تقديرية لا يقيدها سوى وجوب التسبيب فى حالة رفض منح الترخيص او سحبه او الغائه ــ لا معقب على سلطة الادارة فى هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٦ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذى الغى بالقانون رقم ٨ الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح نص فى مادته الأولى على تحريم حمل أو احراز الســلاح على وجه العموم فى مختلف أنحاء البلاد ولا يسرى هذا التحريم على رجال القــوات العامة ونص فى مادته الثانية على انه استثناء من أحكام المــادة الأولى لوزير الداخلية أو لمن ينيبه فى ذلك ، أن يمنح التراخيص لاحــــراز أو حمل السلاح ، وقضت المــادة الثالثة من قانون ســـنة ١٩١٧ بأن « لوزير الداخلية أن يمنح أو يرفض الترخيص وله أن يقصر مدته أو يقصره على انواع معينـــة من الأســـلحة وله أن يقيـــده بأى شرط أو قيـــد يرى من المصلحة تقييـــده به كما أن له ان يســحبه فى أى وقت ... » ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٨ بشأن الأســـلحة وذخائرها فى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٩ بعد أن اكتشفت التجربة ودلت الحوادث ، وبخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، على قصور أحكام قانون ســـنة ١٩١٧

عن علاج الحالة التى خلفتها تلك الحرب ، ولم تزل بزوالها فقد تسربت الأسلحة فى كثرة ظاهرة الى أيدى الجمهور وخاصـــة طوائف العابثين بالأمن ، فحظرت المـادة الأولى من قانون مايو سـنة ١٩٤٩ احـراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وحيـازتها والاتجار بهـا وصـــنعها واستيرادها بغير ترخيص . ونصت المـادة الثانية منه على أن كل ترخيص فى حمل واحراز السلاح ينتهى مفعوله لمدة غايتها ٣١ من ديسمبر التـالى لتاريخ منحه وذلك لتستطيع الحكومة حصر كمية السلاح المرخص به ، وليتم تجديد التراخيص كلها فى وقت واحد توحيدا للعمل وبسطا لرقابة الدولة أولا بأول . وخولت المـادة الثالثة من هذا القـانون « قانون ٥٨ لسـنة ١٩٤٩ » وزير الداخلية — باعتبـاره المسـئول الأول عن الأمن فى البلاد — الحق فى منح التراخيص أو رفضها أو تقصير مدتها أو قصرها على أنواع معينة من السلاح أو تقييدها بأى قيـد أو شرط أو سـحبها حسـبما تمليه المصلحة العـامة ، ومع ذلك فقد تبين من الحوادث التى تلت صدور هذا القـانون أنه ليس وافيا بالغـرض منـه . من ذلك مثـلا أنه أجاز حمل السلاح لبعض أشخاص لدواعى معينة دون أن يحدد عدد الأسلحة المصرح بها لأى منهم .. فصـدر القـانون رقم ٣٩٤ فى ٨ من يوليـة سـنة ١٩٥٤ فى شأن الأسـلحة والذخائر وقد روعى فيه سـد النقص الواضح فى التشريعات السالفة الذكر بما يتفق وصـالح الأمن العام والنظام فنصت المـادة الأولى منه على أنه « يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو احراز الأسلحة النـارية .. » وتنص المـادة الرابعة من قانون سنة ١٩٥٤ على أن « لوزير الداخليـة أو من ينيبه عنه رفض الترخيص ، أو تقصير مدته أو قصره على أنـواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه . وله سحب الترخيص مؤقتا أو الغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغاؤه مسـببا » . وواضح من اطلاق عبارات هذه المـواد وشمولها أن المشرع منذ أن تصـدى لتنظيم حمل السلاح واحرازه فى قانون سـنة ١٩٠٤ وما أعقبه من تشريعات معدلة ، خول الجهة الادارية المختصـة سـلطة تقديرية واسـعة النطـاق فى هذا المجال وجعـل من حقها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على احراز أو حمـل أنواع معينة من الأسـلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأى شرط تراه كما خولها بغير خلاف أن تسحب الترخيص مؤقتا أو تلغيـه نهـائيا

وكل أولئك حسبما يتراءى لها من ظروف الحــال وملابساته بما يكفــل وقاية المجتمع وحماية الأمن التى يسهر عليها وزير الداخلية المســئول الأول عن الأمن العــام فى البلاد ، وبما لا معقب على جهة الادارة فيه من القضاء الادارى ما دامت تلك الجهـــةالمختصة لم تخالف القــانون ولم تتعسف فى استعمال سلطتها عند اصدار قرارها . وغنى عن البيــــان أنه ليس معنى « حســبما يتراءى لها من ظروف الحــال وملابســاته » أن للجهة الادارية سلطة مطلقة فى ذلك بل هى سلطة مقيــدة بما أمرها به المشرع على أن يكون القرار الصــادر منها فى هذا الشــأن مســببا . وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المــادة الرابعة للقــانون رقم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ فقالت « ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغائه مسببا » . واذا كان الشارع قد حظــر فى المــادة السادسة من القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٤٩ ومن بعدها فى المــادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ منح الترخيص لأشخاص معينين عددهم فى كل من المــادتين المذكورتين ، فان مثل هذا الحظر لا يعطل سلطة الادارة التقديرية فى منح الترخيص أو منعه ، وفى سحبه أو الغائه بالنســبة الى غير هؤلاء الأشخاص أو فى غير تلك الحالات .

(طعن ٥٢٤ لســنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١١/٩)

قاعــدة رقــم (٣٣٨)

المبــــدأ :

القانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ معدلا بالقانونين رقمى ٥٤٩ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر ــ سلطة الجهة الادارية فى منح ومنع الترخيص ــ من الملاءمات المتروكة لها حسبما تراه متفقا مع صالح الأمن العام بلا معقب عليها مادامت مطابقة للقانون وخالية من اساءة استعمال السلطة ــ وجوب تسبيب قراراتها فى حالة رفض منح الترخيص او سحبه او الغائه ــ ثمة حالات اوجب فيها القانون على الادارة رفض منح الترخيص او رفض تجديده او سحبه .

ملخص الحكم :

لو صح أن المدعى كان مريضا بمرض نفسى عرضه للتحول الى مرض عقلى وأنه كان يجوز للجهة الادارية أن تستند الى هذا السبب لاصدار القرارين المطعون فيهما بما لها من سلطة تقديرية وفقا لأحكام المادتين ٤ ، ١٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فإن ذلك ما كان يسوغ على اية حال ان يقوم القضاء الادارى مقام الادارة فى احلال سبب آخر محل السبب غير الصحيح الذى قام عليه القراران المذكوران بغية حملهما اون يحكم من ثم برفض الدعوى ذلك انه متى كان الأمر متعلقا بسلطة تقديرية يترك فيها القانون للجهة الادارية قدرا من الترخيص تزن على مقتضاه ملاءمة منح الترخيص أو رفضه لم يجز للقضاء أن يترجم عنها احساسها واقتناعها بتحقق أو عدم تحقق الاعتبارات الموضوعية التى يبنى عليها تصرفها التقديرى ولا أن يصادر حريتها فى اختيار الأسباب التى يقوم عليها قرارها لأن هذا المسلك من شأن الادارة وحدها لا يجوز فيه قيام القضاء مقامها فيما هو حرى بتقديرها ووزنها وعلى ذلك يقتصر دور القضاء الادارى على مراقبة صحة السبب الذى تذرعت به الادارة فى رفضها للترخيص فان كان من الأسباب الداخلة فى الظاهر ضمن المبررات التى تحتم رفضها للترخيص استنادا الى سلطتها المقيدة لم يسغ له أن يتعداها الى ما وراء ذلك بافتراض أسباب ظنية أخرى قد تحمل عليها سلطتها التقديرية بل تقتصر ولايته على رقابة صحة السبب المزعوم فان تبين له عدم صحته وجب عليه الحكم بالغاء القرار الذى قام على هذا السبب .

(طعن ٦٢٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبدأ :

تذرع الادارة فى رفضها الترخيص بسبب من الأسباب الداخلة فى الظاهر استنادا الى سلطتها المقيدة — رقابة القضاء الادارى على صحة هذا

السبب — ليس له أن يتعداها الى ما وراء ذلك من أسباب ظنية او افتراضية قد تحمل عليها سلطتها التقديرية فى الترخيص .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من أحكام المادتين ٤ ، ١٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ أن الترخيص أو عدم الترخيص فى حمل الأسلحة واستيرادها والاتجار بها وصنعها من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة تترخص فيها حسبما تراه متفقا مع صالح الأمن العام بناء على ما تطمئن اليه من الاعتبارات التى تزنها والبيانات والمعلومات التى تتجمع لديها من المصادر المختلفة لا يقيدها سوى وجوب التسبيب فى حالة رفض منح الترخيص أو سحبه أو الغائه ولا معقب على قراراتها فى هذا الشأن ما دامت مطابقة للقانون وخالية من اساءة استعمال السلطة على أنه ولئن كان ذلك هو الأصل فى منح الترخيص أو رفضه أو سحبه الا أن هناك حالات قيد فيها القانون سلطة الادارة وفرض عليها رفض منح الترخيص أو رفض تجديده أو سحبه وهى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٧ ، ١٥ منه فاذا ما قامت بطالب الترخيص أو التجديد احدى هذه الحالات تعين رفض طلبه دون ان يكون للجهة الادارية اية سلطة تقديرية فى هذا الشأن ومن بين هذه الحالات أن يكون طالب الترخيص أو التجديد قد سبق دخوله مستشفى او مصحة للأمراض العقلية بحسبان ان دخوله ذلك المستشفى او تلك المصحة دليل على اصابته بمرض عقلى يجعل من الخطورة الترخيص له فى حمل الأسلحة أو الاتجار بها أو صنعها .

(طعن ٦٢٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

قاعدة رقم (٣٤٠)

المبدأ :

قرار بالغاء ترخيص سلاح — منح الترخيص او سحبه أو الغاؤه طبقا

للمادة ٤ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر من الخدمات المتروكة لتقدير الادارة تترخص فيه حسبما تراه متفقا مع صالح الأمن العام — لا قيد عليها فى هذا الشأن سوى أن يكون قرارها مسببا — لا معقب عليها ما دام قرارها مطابقا للقانون بعيدا عن الانحراف بالسلطة .

ملخص الحكم :

أن المـادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر تنص على أن « لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو لتقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه ، وله سحب الترخيص مؤقتا أو الغائة ، ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغائه مسببا » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن منح الترخيص أو سحبه أو الغائه طبقا لحكم المـادة السابقة من اللائحات المتروكة لتقدير الادارة تترخص فيه حسبما تراه متفقا مع صالح الأمن العام بناء على ما تطمئن اليه من الاعتبارات التى تزنها والبيانات والمعلومات التى تتجمع لديها ، لا قيد عليهافى هذا الشأن ، سوى أن يكون قرارها مسببا ، ولا معقب عليها ما دام قرارها مطابقا للقانون ، بعيدا عن الانحراف بالسلطة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن القرار الصادر بالغاء ترخيص السلاح الممنوح للطاعن قد قام على سبب وحيد مؤداه أتسام الطاعن بالرعونة وعدم الأمانة فى استعمال السلاح بعد أن حكم عليه فى جريمة اطلاق أعيرة نارية داخل المدينة ، فمن ثم فان هذا القرار وقد صدر فى حدود سلطة الادارة التقديرية ، استنادا الى السبب الذى أستخلصته جهة الادارة من أصول ثابتة فى الأوراق دون فطنة تحريف أو شبهة انحراف ، يكون قد صدر على مقتضى حكم القانون ، ولا يغير من ذلك أو ينال منه أدعاء الطاعن بأنه أطلق الأعيرة النارية دفاعا عن نفسه بعد أن هاجمه أحد الخطرين ، ذلك أن هذا الادعاء ليس له من دليل يؤيده فى أوراق الطعن ، وهو أدعاء أن صح . لاستقام دفاع الطاعن أن يمكن أن يحول دون الحكم بأدانته فى جريمة أطلاق الأعيرة النارية داخل المدينة .

ومن حيث أنه لمـــا تقدم فأنه يكون صوابا ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض دعوى الطاعن بطلب الغاء القرار الصادر بالغاء ترخيص السلاح الممنوح له ويضحى بالتالى هذا الطعن على غير اساس سليم من القانون — حقيقا بالرفض .

(طعن ٣٣٨٢ لســـنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٣٤١)

المبـــــدأ :

نص القانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ على عدم سريان أحكامه على خدم المنازل — شمول هذه المهنة فئة الخفراء الخصوصين طبقا لقـــرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٣٠/٨/٦ — لا محل لتعليق صرف تراخيص حمل واحراز الأسلحة لهؤلاء الخفراء على تقديم شهادة ممن يستخدمونهم بســـداد الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ملخص الفتـــوى :

أن المـــادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقـــانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية :

(٣) خدم المنازل .

مقتضى هذا النص أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية لا تسرى على خدم المنازل ، ولمـــا كان الخفراء الخصوصين قد أضيفوا الى مهنـــة خدم المنازل بمقتضى قرار وزير الداخلية الصـــادر فى ٦ من اغســـطس سنة ١٩٣٠ ، فأنهم يأخذون حكمهم ، وبهذا الوصف لا تسرى فى شأنهم أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، طالما أن وضعهم لم يتغير بنصـــوص

لاحقة ومن ثم فلا وجـــه لتعليق صرف تراخيص حمل واحراز الأســلحة لهؤلاء الخفراء ، على قيام من يستخدمونهم فى حراسة أملاكهم الخاصـة بتقديم الشهادة الدالة على سدادهم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، بالاستناد الى المـادة ١١٤ من قانون التأمينات الاجتماعيـة المشـار اليه ، ولا سيما أن الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المـادة ــ بحسب مفهوم ما عناه الشـارع ــ لا يتفق مع طبيعة الوضـع والظروف بالنسبة الى من يستخدم خفيرا خصوصيا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا وجه لتعليـق صرف تراخيص حمل واحراز الأسلحة للخفراء الخصوصيين على قيام المـلاك ــ الذين يستخدمونهم فى حراسة ممتلكاتهم الخاصة ــ بتقديم الشهادة الدالة على سدادهم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ملف ٣٨/٢/٢٢ ــ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٩)

قاعـدة رقـم (٣٤٢)

المبـــدأ :

نص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على عدم سريان أحكام القانون ــ لا محل لتعليق صرف تراخيص حمل واحراز الأسلحة لهؤلاء الخفراء على تقديم شهادات ممن يستخدمونهم بسداد الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ملخص الفتـوى :

ان المـادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقـانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٦٤ تنص على أن « تسرى احكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية :

(٢) العاملين فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص .

(٣) خدم المنازل .. ومقتضى هذا النص أن القانون المذكور قد استثنى خدم المنازل من الخضوع لأحكامه .

ولما كان الفقه والقضاء قد استقرا على أن الخفير الخاص الذى يقوم بحراسة الاملاك المعدة للاستعمال الشخصى ، يعتبر من طائفة خدم المنازل وواحدا منهم تصدق عليه تسميتهم فى نطاق ما هو مسند اليه مما يناط بهم شأنه فى ذلك شأن بواب السكن الخاص ، وذلك لقيامه بأعمال تتصل بشخص من يعمل لديه ، ولا تتحقق فيها بطبيعتها رابطة العامب برب العمل بحسب مفهوم هذه الرابطة وتكييفها فى عرف القوانين المنظمة لها فأنه بهذه المثابة لا تسرى فى شأنه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية . ومن ثم فلا وجه لتعليق صرف تراخيص حمل واحراز الأسلحة للخفراء الخصوصيين الذين يستخدمهم بعض الملاك على النحو المتقدم فى حراسة املاكهم الخاصة والمعدة لاستعمالهم الشخصى على قيام من يستخدمونهم بتقديم الشهادة الدالة على سدادهم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، استنادا الى المادة ١١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ، ولا سيما أن الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المادة — بحسب مفهوم ما عناه الشارع — لا يتفق مع طبيعة الوضع والظروف بالنسبة الى من يستخدم خفيرا خصوصيا بالوصف المتقدم .

ولا يسوغ الاستناد الى ما ورد فى المذكرة الايضاحية لقانون التأمينات الاجتماعية آنف الذكر من أن العاملين بالزراعة هم من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة دون من يؤدون الأعمال الادارية أو أعمال الحراسة كالناظر والخولى والخفير اذ فضلا عن أن هذا قد ورد فى مقام تحديد طائفة العاملين فى الزراعة المستثناة من تطبيق احكام القانون المذكور ، فأنه قد جاوز حدود الايضاح الى تعديل الحكم الوارد فى النص تعديلا لا تملكه المذكرة الايضاحية ، بادخال بعض فئات العاملين فى الزراعة فى مجال تطبيق احكام هذا القانون دون سند من نصوصه ، التى قصرت تطبيق احكامه — فيما يتعلق بالعاملين فى الزراعة — على عمال الزراعة المشتغلين بالآلات الميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية فحسب ، وذلك طبقا لنص المادة ١٩ منه .

ولا يغير من الحقيقة القانونية التى يقوم عليها النظر المتقدم صدور قرار وزير الداخلية فى ١٦ من أكتوبر ١٩٥١ بالغاء قراره السابق صدوره فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٣٠ باضافة مهنة خفير خصوصى الى مهنة خدم المنازل الغاء مرده الى اعتبارات خاصة لا تنال من سلامة الواقع الذى سبق له تقريره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق أبداؤه بفتواها الصادرة بجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ فى خصوص هذا الموضوع .

(فتوى ٣٦٠ — فى ١٩٦٦/٤/١٠)

الفصل الحادى والعشرون
مسائل خاصة بالاقليم السورى .

قاعـــدة رقـــم (٣٤٣)

المبـــــدأ :

تعـــديل الترخيص أو الغـــاؤه ـــ المرسوم التشريعى رقم ٤٧ الصادر فى ١٩٥٢/٨/٧ بتنظيم الصناعات السورية ـــ الترخيص بمطحنة متنقـــلة من جهـــة مختصة ـــ صحيح لا يجوز المساس به فى الحالتين المنصوص عليهما فى المـــادة ٦ من المرسوم التشريعى المشـــار اليه ـــ التحـــدى بان للغـــير مصالح تشكل لهم مراكز قانونية تماثل مركز المرخص له تجيز للادارة المساس بالرخصة ـــ غير صحيح .

ملخص الحكم :

ان القـــرار رقم ٨٩ المؤرخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ الصـــادر اصـــلا من الجهـــة الادارية بالترخيص للطالب بمطحنة متنقـــلة قـــد صـــدر منهـــا بنـــاء على سلطتها التقـــديرية المخولة لها فى المرسوم التشريعى رقم ٤٧ الصـــادر فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بتنظيم الصناعات السورية وعلى اســـاس الأبحاث المستفيضة التى قامت بها الادارة والواردة فى ملف الموضوع والمشـــار اليها فى ديباجة القـــرار رقم ٥٤ الصـــادر من رئيس بلدية قطنا بالموافقـــة على الترخيص للطاعن بمطحنة متنقـــلة ، ومن ثم يكـــون القـــرار المذكور قـــد صـــدر صحيحا من سلطة مختصـــة فى حـــدود اختصاصها ويصبح حقا مكتسبا لصـــاحبه لا يجـــوز المساس به الا فى احـــدى الحالتين المنصوص عليهما فى المـــادة ٦ من المرســـوم التشريعى رقم ٤٧ ســـالفه الذكـــر ، أما فى غير هاتين الحالتين فان المساس به يعتبر اعتداء غير مشروع على حق مكتسب .

للمرخص له بممارسة صناعة معينة بالا يمارسها أحـــد غيره ، لأن القـــول بذلك ينافى مبدأ حـــرية العمل المنصوص عليهـــا فى الدستور ويؤدى الى احتـــكار يتعـــارض مع هـــذا المبـــدأ ـــ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيـــه اذ ذهب هـــذا المذهب وقـــرر بأن لأصحاب المطاحن الأخـــرى مراكز قانونية وبألا ينافسهم أحـــد فى صناعة طحن الحبوب واعتبـــار ذلك منافسة غـــير

مشروعة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين الحكم بالغائه .

(طعن ١٢٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٣)

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبدأ :

المقصود بتعبير (السلطة الادارية) الواردة فى المادة ١٥ من المرسوم التشريعى رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٢ — المحافظ هو الذى يمثل السلطة الادارية .

ملخص الحكم :

تنص المادة ١٥ من المرسوم التشريعى رقم ٣٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٤/٢ فى شأن تنظيم تشييد أو استعمال الأبنية لمعاطاة احدى الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة العامة على أنه : « على أصحاب ومديرى ووكلاء المحال المؤسسة قبل نفاذ أحكام هذا النظام أن يراجعوا السلطات الادارية لطلب تسجيل محالهم فى خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا النظام . وعلى السلطة الادارية أن تعطى هذه الأجازة بعد أن تأخذ منهم تعهدا خطيا بتحقيق الشروط الصحية المقتضاة التى تأمر بها السلطة الصحية خلال المدة التى تحددها ، واذا لم تنفذ الاصلاحات المطلوبة بتمامها خلال المدة المحددة يغلق المحل بأمر السلطة الادارية الى أن يتم الاصلاح المطلوب » . واذا كانت هذه المادة قد أسندت تلك الصلاحيات الى « السلطة الادارية » فان المحافظ هو الذى يمثل السلطة الادارية

وينص المادة المذكورة على أن « تعتبر الأجازة المعطاة ملغاة ويتوجب الحصول على أجازة جديد ضمن الشروط الواردة فى هذا المرسوم التشريعى فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا لم يبدأ حامل الأجازة باستثمار مؤسسته الصناعية خلال ستة أشهر من التاريخ الذى يحدده قرار الاجازة للمباشرة فى العمل الا اذا كانت هناك أسباب قاهرة أو اسباب مبررة تقبلها وزارة الاقتصاد الوطنى .

(ب) اذا توقف صاحب المؤسسة الصناعية عن الاستثمار مدة تزيد على السنة بدون مسوغ مشروع وأراد استئنافه — أما اذا توقف صاحب

المؤسسة الصناعية عن الاستثمار مدة تزيد عن السنة والنصف بدون عذر تقبله الوزارة يحق لوزير الاقتصاد الوطنى أن يطلب تصفيتها بمعرفة المحكمة البدائية الابتدائية المدنية للمنطقة الموجودة فيها المؤسسة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى القوانين المرعية » .

ولما كان الثابت من الأوراق أيا من الحالتين الواردتين فى المادة المتقدمة على سبيل الحصر لم تتوفر فى حالة الطاعن وما دامت الرخصة قد صدرت صحيحة كما سلف القول بعد استيفاء الشرائط القانونية وأعمال الادارة سلطتها التقديرية فيكون تغييرها أو سحبها نهائيا بالاستناد الى المرسوم التشريعى رقم ٤٧ سالف الذكر وفى نطاق أعمال أحكامه قد صدر مخالفا للقانون مما يتعين الغاء القرارين رقم ٦٩ ورقم ٢١٢ الصادر أولهما بتعديل القرار رقم ٨٩ والثانى بالغائه .

أما ما ورد فى الحكم المطعون فيه من أن الادارة بعد اصدار القرار رقم ٨٩ قد صادفتها عقبات هى مصالح الآخرين الحاليين والمرتقبه وأن هذه المصالح تشكل لهم مراكز قانونية تماثل مركز المدعى مما يدعو جهاز الحكومة الى فرض النظام بين المواطنين ، هذا القول مردود بأن الرخصة التى تمنح لشخص بمزاولة نشاط صناعى معين لا يترتب عليها الا تخويله حق ممارستها ولكن لا يترتب عليها حرمان الادارة من الترخيص للغير بممارسة هذه الصناعة أو الحرفة ، ومن ثم فليس هناك مركز قانونى طبقا للمادة ٤ من المرسوم المشار اليه ، وباعتبار ان المطحنة موضوع النزاع مما يدخل فى مجال القسم النهائى . كما أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالتنظيمات الادارية تجعله مسئولا عن الادارة العامة والأمن العام والصحة العامة والراحة العامة ، وتخوله المادة ٤٥ من هذا القانون صلاحية اتخاذ قرارات تنظيمية فى أمور من بينها الأمن العام والسلامة العامة والراحة العامة .

(طعنى رقمى ١٦ ، ١٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

تعليق :

مواقف السلطة العامة من الأنشطة الانسانية :

يمكن أن تقف السلطة العامة من نشاط انسانى معين أحد أربعة مواقف مختلفة :

١ — الخطر . ٢ — الحصول على ترخيص سابق ٣ — الاخطار ٤ — التدخل الجزائى او العقابى .

وهكذا يمكن ازاء نشاط انسانى ما تصور نظامين بوجه عام : نظام يسمح بأخضاع النشاط الفردى للرقابة مقدما ونظام يترك النشاط الفردى يعمل ولا يتدخل الا لتوقيع الجزاء على انحرافات ذلك النشاط . والنظام الأول هو النظام الذى تتخذ فيه السلطة العامة موقف التدخل قبل وقوع الفعل لمنعه او ضبطه والنظام الثانى هو النظام الذى تتخذ فيه السلطة العامة موقف التدخل بعد وقوع الفعل لتوقيع الجزاء .

ويقال بوجود نظام التدخل الجزائى عندما تترك للفرد حرية التصرف وفقا لما يترائى له بشرط التزامه بتحمل تبعة تصرفاته متى ألحقت الضرر بالمجتمع أو بأحد افراده . وعلى هذا الحال تكون للفرد حرية التصرف ، ولكن سلوكه المعيب واساءة استعماله لحريته هذه تعرضه للجزاء أو للالتزام بتعويض الضرر الذى قد يوقعه بالغير . ويسمى نظام التدخل الجزائى أيضا بالنظام الحر .

ويقال بوجود نظام التدخل الوقائى أو المانع عندما تفرض على الأفراد ابتداء التزامات واشتراطات من شأنها وقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارسة النشاط الفردى ، ثم مراقبته بعد ذلك للتحقق من إتباع تلك الاشتراطات المفروضة ، والأمر بوقف ممارسته عند اللزوم أو اتخاذ احتياطيات جديدة بشأنه لامكان الاستمرار فى مزاولته .ويسمى نظام التدخل المانع أحيانا بنظام البوليس .

وتؤدى اقامة النظام القانونى للحريات بأسره على مبدأ التدخل الجزائى فحسب الى أخطار اجتماعية ، وذلك لأن احجام السلطة العامة عن التعرض للأفعال الفردية كافة مهما كان مظهرها أو مخبرها بشكل مطلق لا اكتراث فيه تاركة الحياة الاجتماعية مرهونة فحسب بمبدأ المسئولية الجنائية أو المدنية يفضى الى التخبط والفوضى . والواقع أن الحكمة تقتضى أن تواجه السلطة العامة بعض السلوكات والأنشطة الفردية باحظر أو باستلزام الرجوع اليها ، اى الى السلطة ، قبل ممارستها سواء للحصول على اذن بذلك . أو لمجرد احاطتها علما بما ينتوى عمله ، حتى تكون على بينة من مجريات الأمور فى المجتمع خشية أن يكون فيما يجرى مساس من نوع ما بالأمن أو الصحة العامة أو بصفة اشمل بالصالح المشترك التى هى أمينة عليه . ولكن يجب أن نلاحظ من ناحية أخرى أيضا أن نظام التدخل المانع وان كان مبررا مشروعا الا أنه يحيط الحرية بقيود أضيق من نظام التدخل الجزائى . وبالتالى فان نظام التدخل المانع

أو نظــام البوليس لا يجــدر أن يلجــأ اليــه الا فى الحــالات التى تقتضى الالتجــاء اليـــه . ومعيــار تبرير اجــراءات التدخــل المــانع ليس التصرفات التى يواجهها بالمنع بقــدر النتيجة التى ترمى اليهــا هــذه الاجــراءات من وراء المنع .

وترتبط بالنظــام الأول وسيلة اشتراط الحصول على اذن سابق . بينما ترتبط بالنظــام الثانى وسيلة ايقــاع الجــزاء . اما وسيلة الأخطــار فهى خليط ، بمعنى أنها وان كانت ترتبط عادة بالنظــام الأول الا انها يمكن أن ترتبط فى بعض الحالات بالنظــام الثانى . اما عن الحظر أو التحــريم فواضح أنه لا يتصور مع أية حــرية ، وان كان الصــالح المشترك يقتضيه فى بعض الأحيان .

(راجع رسالة الدكتور نعيم عطية — مساهمة فى دراسة النظــرية العامة للحريات الفــردية — ١٩٦٤ — ص ٢٢٨ وما بعدها ، والدكتــور محمد الطيب عبد اللطيف — نظام الترخيص والأخطار فى القــانون المصرى — طبعة ١٩٥٧ — ص ٢٨ وما بعدها).

والأصل أن المنع المطلق للحــرية غير مشروع ، ولكن فى حالات الخطر والضرورة القصوى يمكن أن يكون منع نشاط معين فى أوقات معينــة واماكن محــدد مشروعا .

ويعتبر الاذن السابق اجــراء أخف من المنع لأنه يسمح بممارسة الحرية أو النشــاط بشرط الحصــول على تصريح من الجهــة الادارية . ومع ذلك فان اخضــاع ممارسة الحــرية للاذن السابق يعتــبر اجــراء صارما نسبيا . ولذا فان هــذا الاجــراء لا يمكن للادارة أن تشترطه الا بنــاء على نص الدستور أو القــانون ، بمعنى أن الحــرية التى يحميهــا الدستور أو القانون لا يمكن للادارة أن تخضع ممارستها للاذن السابق .

وحيث أن الاذن السابق اجــراء شديد فان الإدارة اذا استخــدمته فى الحــالات التى يشترط فيهــا القانون الحصول على الأذن او فى الحالات المتعلقة بحريات لم ينص الدستور أو القــانون على حمايتها يتعــين على سلطات الضبط فى حالات منح الاذن الســابق أو رفض منح الاذن أن تراعى المساواة بين الأفراد أو الجماعات ذوى الشــأن .

يعتبر الاخطــار السابق كشرط لممارسة الحــرية أخف وطــأة على الأفــراد من شرط الاذن السابق ، وهو يعنى مجرد اعلان الادارة برغبــة الأفــراد فى ممارسة نشاط معين لكى تكون على علم بالمخاطر التى تمكن أن

تنجم عن هذا النشاط . وفيما يتعلق بالاخطار شأنه شأن الاذن السابق لا يمكن أن تشترطه سلطات الضبط الا اذا نص القانون على ضرورة الاخطار لممارسة الحرية أو النشاط ، وذلك فيما عدا حالة الظروف الاستثنائية .

(الدكتورة سعاد الشرقاوى — القانون الادارى — ١٩٨٤ — ص ٧٤ وما بعدها) .

ولما كان من المقرر أن لجهة الادارة أن تتدخل فى حدود القانون لتنظيم ممارسة الحريات العامة ولها فى ذلك أن تضع لوائح الضبط طبقا للمادة من الدستور ، فان التنظيم الاجتماعى والقانونى لا يتنافى مع مفهوم الحرية الصحيح ، بل أن ذلك المفهوم ينادى بتمثيل هذا التدخل التنظيمى من جانب الادارة فى حدود القانون ، فعلى سبيل المثال أن تنظم حرية المرور فى الطرق العامة بمنع سير المركبات على الجانب الأيسر أو وقوف السيارات على الأرصفة أو دخول بعض الشوارع من أحد جانبى ، أو مرور المركبات ذات الحمولة الى حد معين فى طرقات ضيقة أو ناقلات ذات ارتفاع معين تحت الكبار ى الى غير ذلك من صور التنظيم الذى لا يتنافى مع مفهوم الحرية فى ذاته طبقا للقاعدة الأصولية التى تقضى بأن الحرية هى الأصل ولكن تنظيمها جائز بما يجعلها تتمشى مع مقتضيات النظام العام وضرورات المحافظة على الأمن والصحة والسكينة فى المجتمع .

وتعرض فكرة التراخيص مرة أخرى عندما تمارس الحريات على ملك عام ، فعندئذ قد تستلزم جهة الادارة ترخيصا معينا لاستخدام الملك العام ، كما فى رخص السيارات وشواطىء الاستحمام والمناجم والمحاجر غيرها .

وأيضا فيما يتعلق بممارسة بعض المهن والاحتياجات الخاصة يتطلب القانون ترخيصا معينا من جهة الادارة كى تتمكن من التحقق من استيفاء الفرد لشروط تقتضيها المصلحة العامة ، وعلى الأخص متطلبات السكينة والصحة والأمن العام ، كما فى الأسواق العمومية ، والاستيراد والتصدير والصيدليات والاتجار فى المواد الكيماوية أو فى مهنة القبانة والصيد أو احراز الأسلحة أو افتتاح الملاهى والتياترات والملاهى والمحال العامة والمقلقة للراحة أو الضارة بالصحة والخطرة واقامة المبانى ، الى غير ذلك من مظاهر ممارسة الحريات العامة ، وعلى الأخص الحريات ذات المضمون الاقتصادى ، التى يشترط القوانين أن تعلن هذه الممارسة على استصدار ترخيص بذلك من جهة الادارة المختصة .

تصـــــويبات

كلمـــة الى القـــارىء .....

نأســـف لهذه الأخطـــاء المطبعية

فالكمال لله ســـبحانه وتعـــالى ....

الخطـــأ	الصفحة/السطر	الصواب
تورت	٥/ ١٢	تورث
أصاحبها	٣/ ٢٣	أصحابها
للنقـــل	٢٢/ ٢٨	النقـــل
الاخصاص	١٥/ ٤٤	الاختصاص
فيبل	١٦/ ٦٦	فى
لحكم	١٨/ ٦٨	الحكم
المشلكة	٢/ ٧٠	المشكلة
اشركات	١٧/ ٨٤	الشركات
مللوكة	١/ ٨٥	مملوكة
ا ـــ لمـــال	٩/ ٩٩	المـــال
المكتب	١٣/١٠٠	المكتتب
حـ قا	٢٣/١٠٦	حقـــا
مـ ـــا	١٢/١١٦	مـــا
اوال	٦/١١٩	أموال
الصفحة ١٢٣ السطر الثانى قبل السطر الأول		
الرجيدة	١٦/١٢٥	الجريدة
صدر	١١/١٣٥	صدور
جـــزئ	٢٨/١٣٦	جـــزء
بسير	٧/١٤٣	تيســير
لازام	١٣/١٤٦	لالزام
البنى	١٤/١٤٦	البنـــك
لقرار	٧/١٤٧	القـــرار
قلتها	٢٥/١٥٦	تلتها
المراجعة	٢٠/١٥٨	لمراجعة
بورصة	١٠/١٥٩	ببورصة
خصوصها	٢١/١٦٠	خصومها
الجلنة	٢٠/١٦٩	اللجنة
الجنة	٢٩/١٦٩	اللجنة
قليمى	٢١/١٧١	اقليمى
الجنة	٢٨/١٧١	اللجنة
الجنة	٢٤/١٧٢	اللجنة
الجنة	٢٧/١٧٢	اللجنة
معمو	٢٣/١٧٥	معمول
الخاسائر	٣/١٨٧	الخسائر
الاشرتاك	٦/٢٠٨	الاشتراك
مقـــرة	٩/٢٢٤	مقررة
عريضة	٢٥/٢٣٣	عرضية
الوائح	٥/٢٣٤	اللوائح
اداعاؤها	٢/٢٣٩	ادعاؤها
القـــرا	١٧/٢٤٨	القرار
الملوكة	١٧/٢٤٩	الموكولة
، لعاملين	٦/٢٥٣	العاملين
الشركات	٢٢/٢٥٨	اشتراكات
كـــم	٨/٢٦٢	كمـــا
الادارة	٦/٢٨٠	الاعارة
خزمة	٨/٣٠٠	خدمة
القاطرة	٣/٣١١	القاهرة
الصفحة ٣١٣ السطر الرابع والخامس مكرر من (نظاما خاصا (حتى) هذا النظام)		
ويل	١٣/٣١٧	أويل
اذكور	٣/٣٣٤	المذكور
مستحقات	٢/٣٥٦	على مستحقات
الدين اللبنة	٩/٣٥٦	لدين الهيئة
الأجوز	٩/٣٥٧	على الأجور
ذلك	١٣/٣٥٩	مشطوبة
العامة	١٢/٣٦٣	العـــامة
١٩٦/١٢ ،	١٢/٣٦٣	١٩٦١/٢

الخطـــأ	الصفحة/السطر	الصـواب
الاصبا ة	١١/٣٨٦	الاصابة
الملادة	١٨/٣٦٩	المـــدة
الجنة	٢١/٣٩١	اللجنة
اصبة	٢١/٤٤١	اصابة
وبنـــا	١٨/٤٤٩	وبنـــاء
المحـــد	٧/٤٥١	الحـــد
عـــن	٦/٤٥٢	عن تعويض
١٩٦٩	١٢/٤٥٢	١٩٥٩
١٩٦٩	٢٣/٤٥٦	١٩٥٩
مبالزغ	١٨/٤٨٠	مبالغ
السرسوم	٩/٤٨٥	الرسوم
٣٣٠٠٩	٢/٤٨٨	٣٢٠٩
٦٢	١٥/٤٩١	٦٣
مستقلا	١٠/٤٩٦	مستقيلا
تجنيدين	١٢/٥٠٧	تجنيد
لجندين	٢١/٥٦٧	المجندين
١ ــ لمـــادة	١٧/٥٦٨	المـــادة
استاعاؤهم	٢١/٦٠٦	استدعاؤهم
١ ، لعمل	٢٧/٦١٣	، العمل
والطنية	٣/٦٢٧	والوطنية
المشر	١٧/٦٣٩	المشرع
ئرتبه	٤/٦٤٦	مرتبه
التنهادة	١٤/٦٥٢	الشهادة
يثريب	١١/٦٦٩	تثريب
رتكبت	٤/٦٧٥	ارتكبت
ليسا	١٤/٧١٧	ليس
ويوز	١١/٧٣١	ويجوز
والموظبة	٧/٧٤١	والمواظبة
المقرة	٢٣/٧٤٤	المقررة
التأمينن	٧/٧٤٧	التأمين
النظام	٢/٧٤٩	انتظام
(عدم وضع لكلمة أعلا)	١/٧٥١	تحكيم
ممع	٩/٧٥٢	مـــع
١ ، لغرض	١٠/٧٦٢	الغرض
قاونيا	٢٦/٧٧٩	قانونيا
(الانترال)	١٦/٧٩١	(الانسترال)
راكز	١٥/٧٩٣	مراكز
المقمة	٢٠/٨٠١	اقامة
والمضرةة	٨/٨١٨	والمضرة
اتلسار	١٢/٨١٩	المشار
ساسلفة	٢٤/٨٢٤	سالفة
المحادة	١٣/٨٢٩	المـــادة
فـــ	٢٩/٨٥٠	يحـــذف
الأوزاق	٢٤/٨٦٥	الأوراق
القاانون	٢٩/٨٦٥	القانون
بانشالء	٢٨/٨٨٠	بانشاء
الخصصوى	١١/٨٨٩	الخصوص
اختصاصه ل	٦/٨٩٧	اختصاصه
١ ــ لمادة	٢٣/٩٢٨	المـــادة
سوب	٧/٩٣٥	سوى

٨٦/٤٦٨٢

مطبعة عقل

٣٠ شارع العطار - شبرا مصر

ت ٩٤٢٠٨١

فهـرس تفصـيلى

(الجـزء العـاشر)

الموضـــــوع الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى – محام)

خلال أكثر من ربع قرن مضى

أولا – المؤلفات :

١ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ – المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ – مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ – الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ – التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا – الموسوعات :

١ – **موسوعة العمل والتأمينات** : (٨ مجلدات – ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا — ٢٦ الف صـــــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحـــكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا — ٤٨ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء — ١٢ الف صـــــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصـــناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى راسها (المراجع الأمريكية والأوروبية) .

٥ — موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء — ٣ آلاف صـــــفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ — موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين — الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبـــل ثورة ١٩٥٢ وما بعــــــدها) .

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ — الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء — الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصـــناعية والزراعيـــة والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشـــاطات الدولة والأفراد .

٨ — موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ — الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ اجزاء — ٥ آلاف صـــفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعــراق وســوريا .

١٠ — الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ اجزاء — ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليـق على هـذه الاحـكام بالشرح والمقـــارنة .

١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء — ٧ آلاف صـــفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحيـة الطبيعـة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المـدير المثالى وكيفية اصدار القــرار وانشاء الهيــاكل وتقييم الأداء ونظــام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد — ٢٠ الف صـــفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع مايتصل به من تشريعات مصرية ومبـادىء واجتهـادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـارنة بالقوانين العربية بالاضـافة الى مبـادىء المجلس الأعلى المغــربى ومحـكمة النقـــض المصريـة .

١٤ ــ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء) .
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـارنة بالقوانين العربية بالاضـافة الى مبـادىء المجـلس الأعـلى المغـربى ومحـكمة النقـض المصريـة .

١٥ ــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتهـا محكمة النقض المصرية منذ نشـأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ ــ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جـدة :
باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينـة جـدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ ــ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحـكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (حوالى ٢٠ جزء) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

